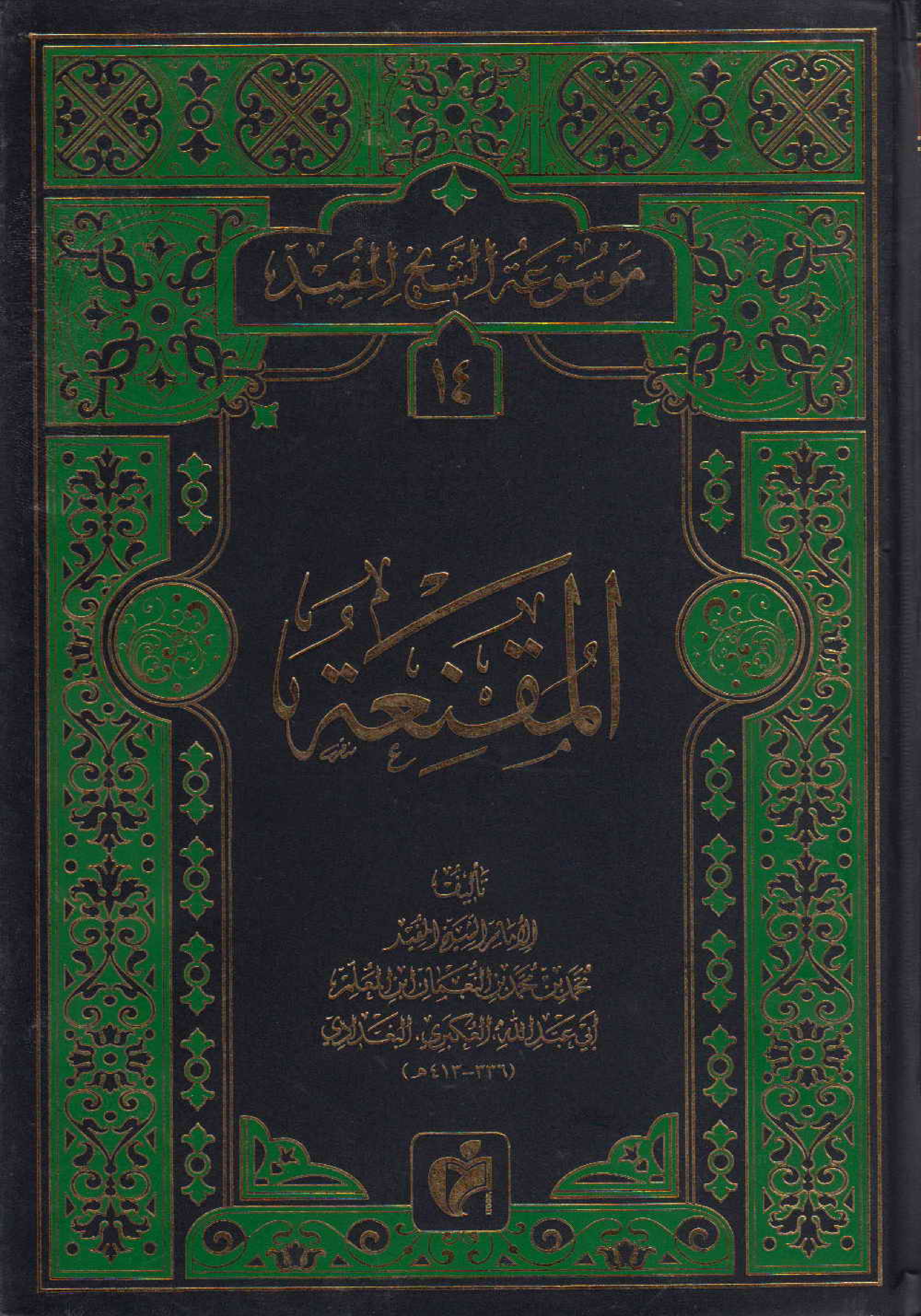
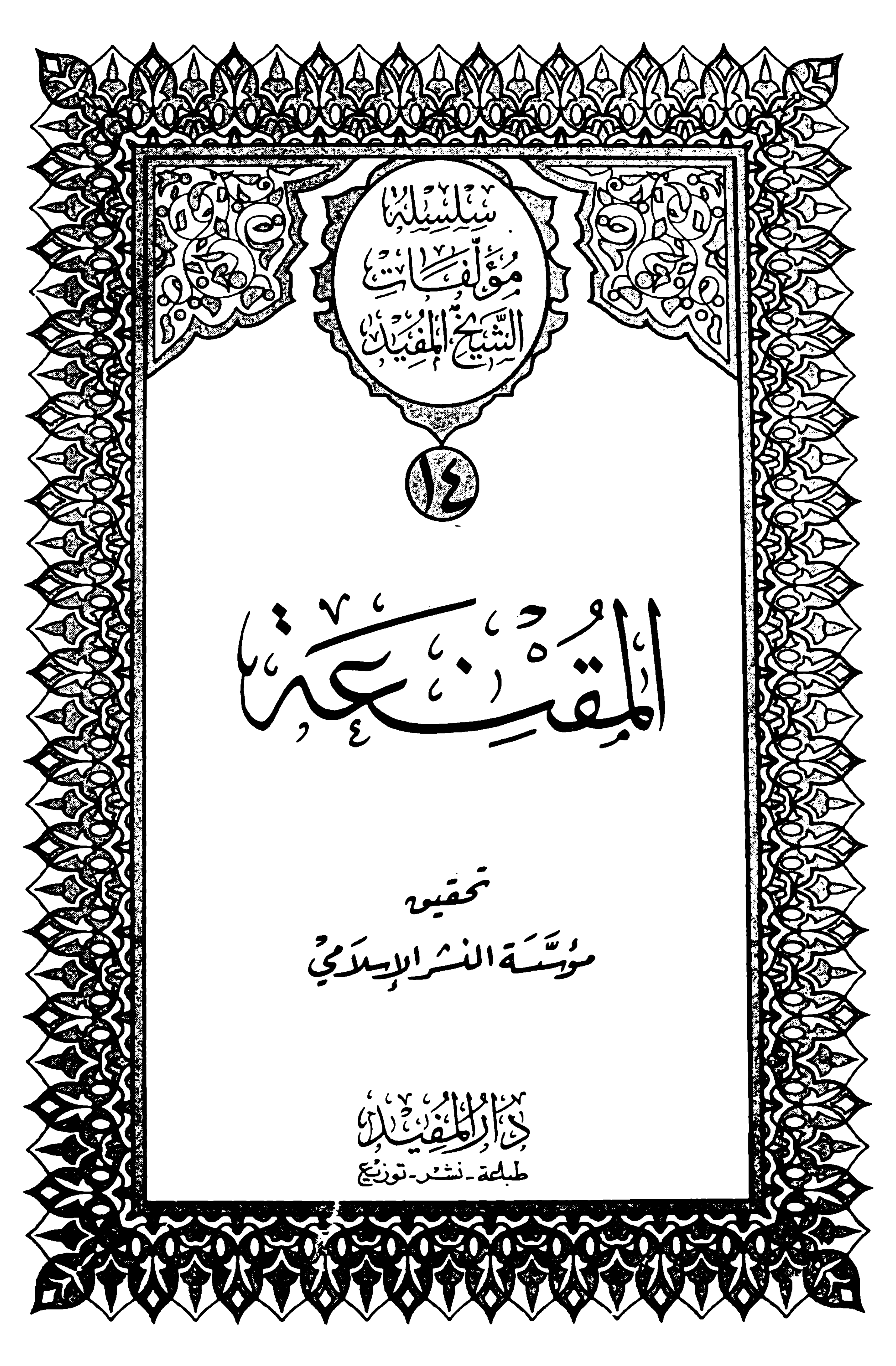

موسوعة الشيخ المفيد
١٤
المقنعة
تأليف
الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله العكبري، البغدادي
(٣٣٦-٤١٣ هـ)



سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد

١٤

المقنعة

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

دار المفيد

طباعة - نشر - توزيع

مفيد، محمد بن محمد، ۳۳۶ ـ ۴۱۳ ق.
المقنعه / تأليف الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبدالله العكبري البغدادي. ـ قم: دارالمفيد، ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹.
۸۶۸ ص. (سلسله مؤلفات الشيخ المفيد؛ ۱۴)
... ريال: ISBN 978 - 964 - 497- 313 - 0
فهرست نويسى بر اساس اطلاعات فيپا
كتابنامه به صورت زيرنويس.
۱. اسلام ـ مجموعه‌ها. ۲. فقه جعفرى ـ قرن ۴ ق. الف. عنوان. ب. فروست: سلسله مؤلفات الشيخ المفيد؛ ۱۴
BP ۴/۶ / ۸س ۷م ۲۹۷/۰۸۱۴
ش. ۱۴



المقنعه

المؤلف: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان

الناشر: دار الهدىٰ

الطبعة: الأولىٰ ـ ۱٤۳۱هـ. ق

المطبعة: ظهور

الألواح الحسّاسة: تيزهوش

عدد النسخ: ۱۰۰۰

الشابك: ۰ـ ۳۱۳ـ ٤۹۷ـ ۹٦٤ـ ۹۷۸

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ـ والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين واصحابه المنتجبين.

كان لانعقاد المؤتمر الألفي للشيخ المفيد في مدينة قم سنة ١٤١٣ ومشاركة الوفود العالمية في ذلك المؤتمر، وما القي فيه من دراسات وبحوث ـ كان ذلك حافزاً للكثيرين إلى التنبه لاحياء آثار هذا العالم العظيم الذي كان له في تاريخ الثقافة الاسلامية والفكر العربي ما كان، سواء في مدرسته الكبرى التي اقامها في بغداد، أو في مجالسه العلمية التي كانت تنعقد في داره، أو في مؤلفاته التي تطرقت إلى أنواع شتى من المعرفة، ما خلدها على مر العصور.

وقد كان من أهم ما تنبه اليه المفكرون والمحققون هو وجوب جمع تلك المؤلفات في حلقات متتابعة يسهل على المتتبع الوصول اليها.

وقد كان ذلك فجمعت تلك المؤلفات والمصنفات في سلسلة مترابطة في حلقاتها لتكون بين يدي القارىء سهلة المأخذ، يستفيد منها العالم والمتعلم، والاستاذ والتلميذ، وتصبح مورداً لكل ظامىء إلى العلم، صادٍ إلى الثقافة.

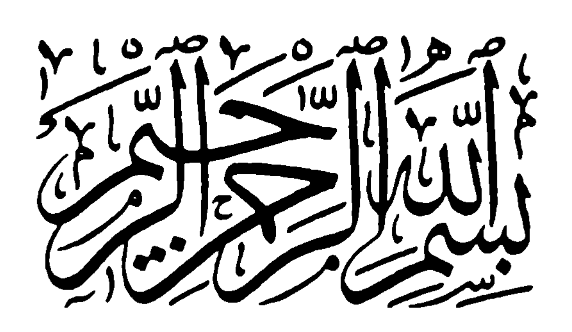
وقد رأت دارنا (دار المفيد) ان تقوم بطبع هذه المؤلفات في طبعة جديدة عارضة لها على شداة الحقيقة العلمية الفكرية اينما وجدوا، وهو ما يراه القارىء بين يديه فيما يلي، كتاباً بعد كتاب.

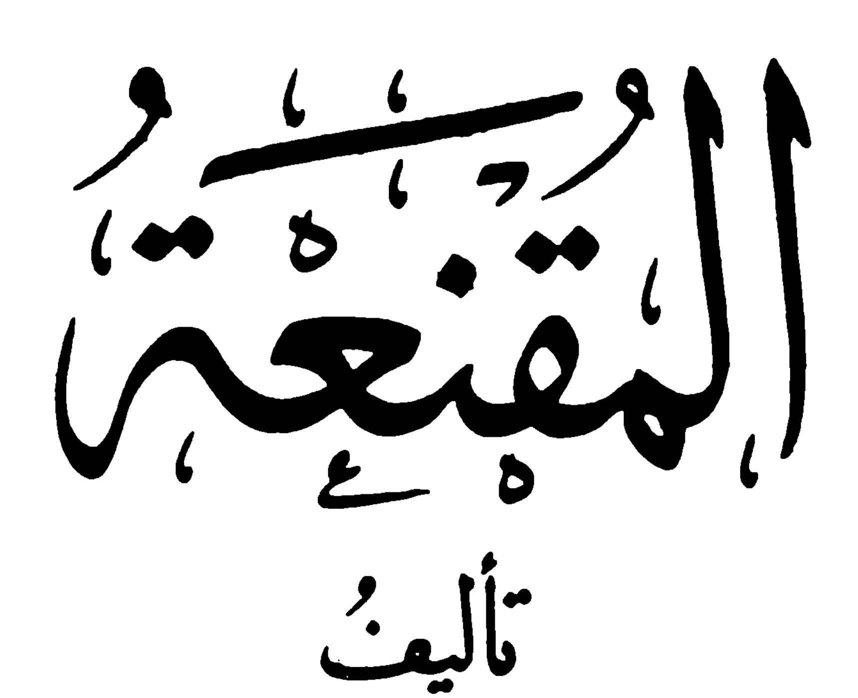
وإننا لنرجو أن نكون بذلك قد ارضينا الله اولاً، ثم ارضينا قراءنا الذين عودناهم فيما مضى من أيامنا على ان نبذل لهم كل جديد.

سائلين من الله التوفيق والتسديد

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

دار المفيد





تأليفُ

فخرِ الشيعةِ أبي عبدِ اللهِ محمّد بنِ محمّد بنِ النُعمانِ

العكبريِّ البغداديِّ المُلقّبِ بالشيخِ المُفيدِ رحمه الله

المتوفّى ٤١٣ هـ.ق

تحقيق

مؤسسة النشر الاسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف رسل الله وخاتم أنبيائه سيّدنا محمّد، وعلى آله الطيّبين الطاهرين سيّما بقية الله المنتظر الامام الثاني عشر أرواحنا لتراب مقدمه الفداء.

لايخفى على أهل الفضيلة أنّ العلوم تختلف أهمّيتها ومكانتها باعتبار أهمّية ومكانة موضوعها، وأنّ لعلم الفقه المكانة السامية والأهمّية الخاصّة، حيث إنّ موضوعه هي القوانين والأحكام الإلهية التي تعني بتنظيم شؤون حياة الإنسان بجميع أبعادها جماعيةً وانفرادية، ولذلك نرى الفحول من عظماء علمائنا الكرام قضوا حياتهم في تبيين تلك الأحكام و بسطها لكي تكون سهلة الوصول لكلّ وارد وطالب ومن أُولئك الأعاظم شيخنا أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان ، الذي يكفي في جلالته وعظمته مانقل من التوقيعات الواردة من الناحية المقدّسة الحجّة ابن الحسن (عجّل الله تعالى فرجه) والخطاب بأنه «الوليّ المخلص في الدين المخصوص فينا باليقين...» وفي آخر «الأخ الوليّ والمخلص في ودّنا الصفي والناصر لنا الوفي» والذي تتلمذ على يده أعاظم فقهائنا منهم السيّد المرتضى علم الهدى وأخوه السيّد الرضي وشيخ الطائفه أبوجعفر الطوسي -قدّس سرّهم- والذي قام بتأليف عشرات المصنّفات في مجالات شتّى منها في الفقه، ومن تلك التصنيفات في هذا الحقل كتاب «المقنعة». ولأجل عظمة

هذا السفر الجليل ـ كما لايخفى على روّاد العلم والفضيلة ـ قام بشرحه تلميذه الأعظم محمّد بن الحسن الطوسي ـ رضوان الله تعالى عليه ـ وسمّاه بـ «تهذيب الأحكام» وهو أحد الكتب الأربعة عند الإمامية.

وبما أنّ الكتاب لم يطبع بعدُ بصورة فنّية جيّدة ولذلك قامت مؤسّستنا ـ والحمدلله ـ بتحقيقه واستخراج منابعه بعد مقابلته على عدّة نسخ مخطوطة ثم طبعه ونشره بهذه الصورة الأنيفة.

ولا يسعنا أخيراً إلّا وأن نتقدّم بجزيل شكرنا لسماحة حجّة الإسلام والمسلمين الحاج الشيخ محمّد المؤمن القمّي على مابذله من سعي حثيث في الإشراف والمتابعة لكلّ مراحل التحقيق، كما ونتقدّم بوافر تقديرنا للاخوة الأفاضل سماحة الحاج الشيخ علي المؤمن والشيخ علي العندليب والشيخ مهدي شب زنده دار وغيرهم ـ حفظهم الله تعالى أجمعين ـ على مابذلوه من جهود ومساعي لتحقيق الكتاب ومقابلته وضبط موارد الاختلاف من النسخ الخطّية ودرجها في هوامش الكتاب، سائلين الله عزّ اسمه أن يوفّقهم وإيّانا لإحياء ونشر التراث الإسلامي إنه خير ناصر ومعين.

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

من حياة المؤلّف «قدّس سرّه»

بسم الله الرحمن الرحيم

اسمه ولقبه ونسبه:

ذكره ـ وهو أول من ذكره من أرباب الفهارس ـ معاصره محمَّد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٥هـ) في موضعين من فهرسه يقول: إبن المعلم أبوعبدالله محمَّد بن محمَّد بن النعمان، في عصرنا انتهت إليه رئاسة متكلّمي الشيعة، مقدّم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنة، ماضي الخاطر، شاهدته فرأيته بارعاً، وله من الكتب(١)

ثم ذكره تلميذه الشيخ الطوسي في كتابيه «الرجال» و «الفهرست» ولكنه اكتفى في الأوّل بذكره فيمن لم يروعنهم (عليهم السّلام). ثم توثيقه بجملة: جليل ثقة(٢). ولعلّه اكتفى في ذلك بماذكره عنه في «الفهرست» فقال: «ابوعبدالله المعروف بابن المعلّم ومن جملة (أو أجلّة) متكلمي الإمامية. انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته. وكان مقدّماً في في العلم وصنا الكلام، وكان فقيهاً متقدّماً فيه، حسن الخاطرة دقيق الفطنة، حاضرالجواب وله قريب من مائتي مصنّف كبار وصغار، وفهرست كتبه معروف ثم عدّ زهاء عشرين كتاباً من كتبه وقال: سمعنا منه هذه الكتب كلّها، بعضها قراءة عليه وبعضها

---

(١) الفهرست لابن النديم: ٢٥٢ و ٢٧٩ ط مصر. ثم لم يذكر أسماء الكتب، ولذلك علّق عليه السيّد الصدر في كتابه «تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام»: ٣٨١ يقول: يعلم من الموضعين أنّه لم يتمكن من الاطلاع على فهرست مصنفاته (قدّس سرّه). ولايخفى أنّه ذكره عند ذكره لمتكلّمي الشيعة، فلو كان يذكر كتبه لكان يهتم بكتبه الكلامية، ولمّا كان يزيد على ماذكره الطوسي في فهرسه عشرون كتاباً، لأنّ ابن النديم توفي قبل المفيد بزهاء ثلاثين عاماً، فطبيعيّ أنّ كثيراً من كتب المفيد كانت لم تصدر بعد.

(٢) رجال الطوسي: ٥١٤ ط النجف الأشرف.

يُقرأ عليه وهو يسمع غير مرّة.

ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة واربعمائة. وكان يوم وفاته يوماً لم ير أعظم منه من كثرة الناس للصلاة عليه، وكثرة البكاء من المخالف والمؤالف(١).

أما تلميذه الآخر الشيخ النجاشيّ فلغرضه الذي ذكره في أوّل كتابه أوصل نسب المترجم له الى سعيد بن جبير ثم الى يعرب بن قحطان(٢)، ثم قال: شيخنا واستاذنا (رضي الله عنه) فضله أشهر من أن يوصف، في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم. ثم عدّ ١٧٤ كتاباً من كتبه.

والمعروف أن النجاشي شرع في كتابه «الفهرست» المعروف بالرجال بعد صدور كتابي الفهرست والرجال للطوسي تصحيحاً لما كان يخطئه فيه، وعليه فقد خالفه في تاريخ مولد المفيد و وفاته فقال: كان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: مولده سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. ومات (رحمه الله) ليلة الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة واربعمائة. وصلّى عليه الشريف المرتضى ابوالقاسم علي بن الحسين، بميدان الأُشنان، وضاق على الناس مع كبره. ودفن في داره سنين، ونقل الى مقابر قريش بالقرب من السيد أبي جعفر(ع)(٣).

التوقيعات بشأنه:

و بعد المترجم له بقرن تقريباً نقل الشيخ الطبرسي في كتابه «الاحتجاج على أهل اللجاج» بحذف الإسناد ـ لأمر ذكره في أوّل الكتاب ـ ثلاثة كتب «رسائل توقيعات» وردت من الناحية المقدسة (الحجة عجّل الله فرجه) أولاها في سنه ٤١٠هـ و الثانية والثالثة في ٤١٣ قبل وفاته بعشرة أشهر تقريباً.

---

(١) الفهرست له: ١٨٦، ١٨٧ ط النجف الأشرف. وفي طبعة اسپرنگر وبهامشه نضد الايضاح لابن الفيض الكاشاني: ٣١٤، ١٣٥.

(٢) فلو كان سعيد بن جبير جد الشيخ المفيد هو التابعي الشهير الشهيد على يد الحجاج فهو عربي صميم. بينما روي أنّ الحجاج قال له: وقد وليتك القضاء ولايليه إلّا عربي وأنت مولى! اللهم إلّا أن يكون غيره.

(٣) رجال النجاشي: ٣٩٩ ـ ٤٠٣ برقم ١٠٦٧ ط جماعة المدرّسين.

وردت عليه الاولى في أيام بقيت من صفر سنة عشر وأربعمائة، ذكر مُوصلها أنّه يحملها إليه من ناحية متصلة بالحجاز، نسختها:

«للأخ السديد، والوليّ الرشيد، الشيخ المفيد أبي عبدالله محمَّد بن محمَّد بن النعمان «أدام الله إعزازه» من مستودع العهد المأخوذ على العباد.

بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد، سلام عليك أيّها الوليّ المخلص في الدين، المخصوص فينا باليقين... أدام الله توفيقك لنصرة الحقّ، واجزل مثوبتك على نطقك عنّا بالصدق، إنّه قد أذن لنافي تشريفك بالمكاتبة، وتكليفك ماتؤدّيه عنّا الى موالينا قبلك... فقف ـأيّدك الله بعونه على أعدائه المارقين من دينه ـ على ماأذكره، واعمل في تأديته الى من تسكن اليه بمانرسمه ان شاءالله... ومعرفتنا بالذلّ الذي أصابكم مذجنح كثير منكم الى ماكان السلف الصالح عنه شاسعاً... من فتنة قد انافت عليكم يهلك فيها من حُمّ أجله (أي: قرب) اعتصموا بالتقية من شبّ نار الجاهلية، يُحشّشُها عُصبٌ أُمويةٌ تُهوّل بها فرقةٌ مهديّةٌ... إذا حلّ جمادى الأُولى من سنتكم هذه فاعتبروا بمايحدث فيه، واستيقظوا من رقدتكم لما يكون في الذي يليه... ويحدث في أرض المشرق مايُحزن ويُقلق، ويغلب على العراق طوائف عن الإسلام مُرّاق، تضيق بسوء فِعالهم على أهله الأرزاق...».

ويظهر من رواية هذه التوقيعات أنّها كانت رسائل يمليها الحجة (عجّل الله فرجه) ويكتبها بعض ثقاته ثم هو (عليه السَّلام) يكتب توقيعه على الجهة العليا من الكتاب، كما ذكر في آخر هذا الكتاب نسخةَ التوقيع باليد العليا على صاحبها السلام: «هذا كتابنا اليك أيها الأخ الوليّ، والمخلص في وُدّنا الصفيّ، والناصر لنا الوفيّ، حرسك الله بعينه التي لا تنام، ولا تُظهر على خطّنا الذي سطّرناه... أحداً، وأدِّ مافيه الى من تسكن إليه، وأوص جماعتهم بالعمل عليه...».

وإذا كان الشيخ المفيد (قدّس سرّه) قد أدّى مافي هذا الكتاب الى من كان يسكن إليه ومنه وصل الى الشيخ الطبرسي فذكره في كتابه، فقد روى الطبرسي بعد هذا كتاباً آخر إليه في غرّة شوال من سنة اثنتي عشرة وأربعمائة. ولكنّه لم يذكر الكتاب وإنّما ذكر نسخة التوقيع باليد العليا (صلوات الله على صاحبها): «هذا كتابنا إليك أيّها الوليّ، الملهم للحقّ العليّ، باملائنا وخطّ ثقتنا، فاخفه عن كلّ أحد واطوه،واجعل

له نسخة يطّلع عليها من تسكن الى أمانته من أوليائنا...».

وقبل هذا التوقيع ذكر كتاباً آخر من قبله (صلوات الله عليه) ورد على المفيد يوم الخميس الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وأربعمائة، نسخته:

«بسم الله الرحمن الرحيم، سلام الله عليك أيها الناصر للحقّ، الداعي إليه بكلمة الصدق... فلتكن ـ حرسك الله بعينه التي لا تنام ـ أن تقابل فتنة تُسبل نفوس قوم حرثت باطلاً، لاسترهاب المبطلين، يبتهج لدمارها المؤمنون ويحزن لذلك المجرمون... فليطمئن أولياؤنا... وإن راعتهم بُهَمُ الخطوب، والعاقبة تكون حميدة لهم بجميل صنع الله سبحانه... ونحن نعهد اليك ـ أيها الولي المخلص، المجاهد فينا الظالمين ـ أيدك الله بنصره الذي أيد به السلف من أوليائنا الصالحين...»(١).

وذكر هذه التوقيعات السيد بحرالعلوم في كتابه «الفوائد الرجاليّة» وذكر الاشكال عليها بوقوعها في الغيبة الكبرى مع جهالة المبلغ، ودعواه المشاهدة، المنفيّة بعد الغيبة الصغرى، ثم قال في دفع الإشكال: باحتمال حصول العلم بمقتضى القرائن(٢).

والميرزا النوري في خاتمة «مستدرك وسائل الشيعة» نقل الإشكال والجواب ثم قال: ونحن أوضحنا جواز الرؤية في الغيبة الكبرى بمالامزيد عليه في رسالتنا «جنة الماوى» وفي كتاب «النجم الثاقب» وذكرنا له شواهد وقرائن لا تبقى معها ريبة. ونقلنا عن السيدالمرتضى وشيخ الطائفة وابن طاووس التصريح بذلك. وذكرنا لماورد من تكذيب مدّعي الرؤية ضروباً من التأويل تستظهر من كلماتهم، فلاحظ هذا.

ثم أضاف: ومن أراد أن يجد ـ وجداناً ـ مفاد قول الحجة (عليه السّلام) في حقه: (أيها الولي الملهم) فليمعن النظر في مجالس مناظراته مع أرباب المذاهب المختلفة، وأجوبته الحاضرة المفعمة الملزمة، وكفاك في ذلك كتاب «الفصول» للسيد المرتضى (رضي الله عنه) الذي قد لخّصه من كتاب «العيون والمحاسن» للشيخ، ففيه ماقيل في مدح بعض الأشعار: يسكر بلاشراب، ويطرب بلاسماع. وقد عثرنا فيه على بعض الأجوبة المسكتة التي يبعد عادة اعداده قبل المجلس. ثم استطرف بذكر طريفة منه(٣).

(١) الاحتجاج: ٣١٨/٢ ـ ٣٢٥ ط النجف الاشرف.

(٢) رجال بحرالعلوم: ٣/ ٣٢٠ ط مكتبة الصادق طهران.

(٣) خاتمة مستدرك الوسائل: ٥١٩/٣ ط قديم. ونقله المحدث القميّ في الفوائد الرضوية: ٦٣٠.

من لقّبه بالمفيد؟

جاء في الكتاب الأوّل من الكتابين في خبر الطبرسيّ عن الناحية المقدّسة خطاب المترجم له بلقب: الشيخ المفيد، ولعلّه لذلك قال ابن شهراشوب في كتابه «معالم العلماء»: ولقّبه بالشيخ المفيد صاحب الزمان (صلوات الله عليه)، ثم قال: وقد ذكرت سبب ذلك في «مناقب آل أبي طالب» (١) ونقل ذلك الميرزا النوري في خاتمة «المستدرك» وعلّق يقول: ولا يوجد هذا الموضع من مناقبه. واشتهر أنّه لقّبه به بعض العامة (٢)

أوّل من ذكر ذلك من الخاصة الشيخ محمّد بن إدريس الحليّ (ت٥٩٨هـ) في «السرائر» قال: كان الشيخ محمّد بن النعمان (رضى الله عنه) من أهل عُكْبَرى (٣) من موضع يُعرف بسُويقة ابن البصرى. وانحدر مع أبيه إلى بغداد.

وبدأ بقراءة العلم على أبي عبدالله المعروف بالجُعَلْ (٤) بدرب رياح.

ثم قرأ من بعده على أبي ياسر غلام أبي الحُبيش بباب خراسان، فقال له أبو ياسر: لم لاتقرأ على علي بن عيسى الرّماني (٥) الكلام وتستفيد منه؟ فقال: ماأعرفه ولا لي به

---

(١) معالم العلماء: ١٠١ ط طهران.

(٢) خاتمة مستدرك الوسائل: ٥١٩/٣ ط قديم.

(٣) بضم فسكون ففتح فألف مقصورة أو ممدودة من أعمال بغداد الى ناحية الدجيل، على عشرة فراسخ من بغداد كما في معجم البلدان: ١٤٢/٤ ط صادر.

(٤) هو ابوعبدالله الحسين بن علي بن إبراهيم البصري الكاغذي المتوفى ٣٩٩هـ كما في تاريخ بغداد: ٧٣/٨ ولكن هذا التاريخ يقتضي أن يكون المفيد قرأ عليه وأرسله إلى الرمّاني ولقّبه بالمفيد في الرابعة من عمره، وهذا بعيد جداً، فلعلّ هناك سهواً في تاريخ مولد المفيد ووفاة شيخه الجُعليّ البصريّ.

(٥) المتوفى ٣٨٥هـ قال بشأنه ابوحيّان التوحيدي المتوفى بشيراز حوالي منة ٤٠٠هـ في كتابه الإمتاع والمؤانسة: ١٣٣/١ط مصر: أمّا علي بن عيسى فعالي الرتبة في النحو واللغة والعروض والمنطق والكلام، وعيب بالمنطق، إلاّ أنّه أظهر براعة فيه وأفرد صناعة، وقد عمل في القرآن كتاباً نفيساً، هذا مع الدين الثخين (كذا) والعقل الرزين.

وفي كتاب الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري: ٢٢٥/١ط مصر للمستشرق الالماني آدم متز: ألف الرمّاني تفسيراً للقرآن بلغ من قيمته أنّه قبل للصاحب بن عباد: هلا صنعت تفسيراً؟ فقال: وهل ترك لنا علي بن عيسى شيئاً؟ والصاحب معاصره المتوفى ٣٨٥هـ.

أُنس، فأرسل معي من يدلني عليه.

وهنا ينتقل الشيخ ورّام الى نقل القول عن المفيد نفسه بلاذكر سند عنه قال:

قال: ففعل ذلك، وأرسل معي من أوصلني إليه.

فدخلت عليه -والمجلس غاصّ بأهله- وقعدت حيث انتهى بي المجلس، وكلّما خفّ الناس قربت منه، فدخل إليه داخل فقال: بالباب إنسان يؤثر الحضور بمجلسك وهو من أهل البصرة. فقال: أهو من أهل العلم؟ فقال الغلام: لاأعلم، إلّا أنّه يؤثر الحضور بمجلسك. فأذن له. فدخل عليه، فأكرمه، وطال الحديث بينهما، فقال الرجل لعليّ بن عيسى: ماتقول في يوم الغدير والغار؟ فقال: أما خبر الغار فدراية، وأما خبر الغدير فرواية، والرواية لا توجب ماتوجب الدراية. قال: فانصرف البصريّ ولم يحر جواباً.

قال المفيد (رضى الله عنه): فتقدمت فقلت: أيها الشيخ مسألة. فقال: هات مسألتك. فقلت: ماتقول فيمن قاتل الامام العادل؟ فقال: يكون كافراً. ثم استدرك فقال: فاسقاً. فقلت: ماتقول في أميرالمؤمنين علي بن أبي‌طالب (عليه السّلام)؟ فقال: إمام. فقلت: فماتقول في يوم الجمل وطلحة والزبير؟ قال: تابا. قلت: أمّا خبر الجمل فدراية وأما خبر التوبة فرواية. فقال لي: أكنت حاضراً وقد سألني البصريّ؟ فقلت: نعم. قال: رواية برواية و دراية بدراية. ثم قال: بمن تعرف؟ وعلى من تقرأ؟ قلت: أُعرف بابن المعلّم، وأقرأ على الشيخ أبي‌عبدالله الجُعلي. فقال: موضعك. ودخل منزله وخرج ومعه رقعة قد كتبها وألصقها وقال لي: أوصِل هذه الرقعة الى أبي‌عبدالله.

فجئت بها إليه، فقرأها ولم يزل يضحك هو ونفسه، ثم قال لي: أيّ شيء جرى لك في مجلسه، فقد وصّاني بك، ولقّبك بالمفيد. فذكرت له المجلس بقصته، فتبسّم(١).

فهذان الفقيهان -الشيخ ورّام وابن إدريس- اعتمدا في سبب تلقيبه بالمفيد على ماذكراه، دون ماذكره معاصرهما ابن شهراشوب مستنداً على ورود لقب «المفيد» فيما رواه شيخه الطبرّسي في «الاحتجاج» ويستبعد جدّاً أن يكونا قد ذهبا الى ذلك غير عالمين بماقاله عنه ابن شهراشوب أو برواية الطبرّسي للكتابين والتوقيعين، وقد احتجّ بهما

---

(١) السرائر لابن إدريس: ٤٩٣، ٤٩٤ ط الإسلامية، ومجموعة ورّام (تنبيه الخواطر): ٣٠٢/٢ ط طهران، وفي ط النجف: ٤٥٦.

معاصرهما عصراً ومصراً الشيخ ابن بطريق الحلّيّ أيضاً في رسالة «نهج العلوم»(١).

و مانقله الفقيهان الحلّيّان ـ الشيخ ورّام وابن إدريس ـ متقدم عهداً على تاريخ ورود الكتاب عليه من الناحية المقدّسة وورود اللقب في ذلك الكتاب أدلّ على سبقه من الدلالة على بدء التلقيب، ولم نجد لتحويل ابن شهراشوب على مناقبه مصداقاً آخر سوى ذلك الكتاب، وهو لايصلح مستنداً، فلابد من ترجيح مانقله الفقيهان الحلّيّان على ماانفرد به ابن شهراشوب الحلبيّ، ولعلّ في عدم ذكر ذلك في فهرسي تلميذيه الطوسي والنجاشي مايوهن قوله، إذ الدواعي متوفرة على نقل مثله لو كان، اللهمّ إلّا أن يقال بسرّيّة الرسالة الى هذا الحدّ البعيد جداً.

و قد كان للعلامة الحلّي كتاب كبير في معرفة الرجال باسم «كشف المقال» ذكر فيه حكاية سبب تسمية المترجم له بالمفيد، فقد قال في رجاله الموجود: «وله حكاية في سبب تسميته بالمفيد ذكرناها في كتابنا الكبير»(٢) وهذا الكتاب الكبير غير موجود اليوم لنرى مافيه، ولكن الظاهر أنّ الحكاية هي ماحكاه الفقيهان الحلّيّان قبله، اذ لو كان يرى صحة قول ابن شهراشوب لما كان يعبّر عن ذلك بالحكاية بل كان طبعاً ينصّ عليه ويصرّح به ولو اجمالاً.

والغالب على رجال العلامة أنّه يقتصر فيه على مافي فهرست الشيخ ورجال النجاشي، وقد يزيد عنهما، وهنا أضاف يقول عن المترجم له «من أجلّ مشايخ الشيعة ورئيسهم وأُستاذهم، وكلّ من تأخّر عنه استفاد منه، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية، أوثق أهل زمانه وأعلمهم» ثمّ نقل مافي الفهرسين.

تساؤل حول الرسائل:

وقد يتساءل السائل عمّا في هذه الرسائل المقدّسة من إشارات إلى حوادث وقعت أو تقع، وأوّلها قوله: «ومعرفتنا بالذلّ الذي أصابكم مذجنح كثير منكم الى ماكان السلف الصالح عنه شاسعاً» فما هو الذلّ الذي أصابهم؟ وماهو الذي جنح إليه كثير

---

(١) كما في هامش الفهرست للطوسي، بتعليق المرحوم السيدصادق بحرالعلوم: ١٨٦ ط النجف الأشرف.

(٢) رجال العلامة: ١٤٧ ط النجف الأشرف.

منهم ممّا كان يبتعد عنه سلفهم الصالح؟

جاءت هذه الجملة في الكتاب الأوّل المؤرخ بأواخر صفر سنة ٤١٠هـ فهي من سنيّ عهد البويهيين الذين استولوا على ايران و بغدادسنة ٣٣٤هـ فمنحهم الخليفة المستكفي بالله العبّاسي الولاية على مابأيديهم من إيران والعراق، وبقي ملكهم على العراق حتى سنة ٤٤٧هـ حين استولى عليه السلاجقة.

ولمّا استولت الدولة البويهية على العراق وقبض ملوكها بأزمّة الأُمور وهم شيعة إماميّون اثنا عشريون، قوى أمر الشيعة وتحرّروا في شعائرهم الدينيّة ومراسيمهم المذهبية. وكان يقع من جرّاء ذلك فتن كثيرة بينهم وبين سائر أهالي بغداد من متعصبة أهل السنة حتى انجرّ الى سفك الدماء وازهاق النفوس ونهب الأموال، فتضطر الدولة للتدخل في الأمر لاخماد نائرة الفتنة. وإذ كانت الرئاسة الدينية للشيعة في ذلك العهد منتهية الى الشيخ المفيد فقد كانت تصيبه لفحات من نيران تلك الفتن، حتى أنّها أحياناً كانت تسبّب ابعاد الشيخ الجليل عن بغداد ريثما تخمد نار الفتنة فيها فيعاد إليها مكرّماً.

وقد وقع هذا مرّتين:

الأُولى. سنة ثلاث وتسعين وثلا ثمائة، حيث ذكر المؤرخ الشهير عزّالدين ابن الأثير في «الكامل» في حوادث تلك السنة: وفيها اشتدّت الفتنة ببغداد وانتشر العيّارون والمفسدون. فبعث بهاءالدولة أباعلي ابن الاستاذ هرمز عميدجيوشه إلى العراق يدّبر أمره. فوصل إلى بغداد فزيّنت له، وقمع المفسدين، ومنع أهل السنة والشيعة عن اظهار مذاهبهم .ونفى بعد ذلك ابن المعلّم فقيه الإماميّة الى الخارج لتستقيم الأُمور،فاستقام البلد(١)

الثانية: سنة ثمان وتسعين وثلا ثمائة، فقد قال في حوادثها: وفيها وقعت الفتنة ببغداد في رجب. وكان أوّلها: أنّ بعض الهاشميين من أهل باب البصرة أتى ابن المعلّم فقيه الشيعة في مسجده بالكرخ (٢) فآذاه ونال منه. فثار به أصحاب ابن المعلّم واستنفر بعضهم بعضاً، وقصدوا أباحامد الاسفرايينى الى محلة دارالقطن، وعظمت الفتنة.

---

(١) الكامل في التاريخ: ٢١٨/٧ ط مصر ١٣٥٢هـ.

(٢) قال ياقوت (ت ٦٢٦هـ) في معجم البلدان: ٤٤٧/٤، ٤٤٨ ط دارصادر، قال: ما أظنّ الكرخ عربية إنّما هي نبطية بمعنى الجمع... وأهل الكرخ كلّهم شيعة إماميّة لايوجد فيهم سنّيّ البتة.

ثم أنّ السلطان (بهاء الدولة) اخذ جماعة فسجنهم، وأبعد ابن المعلّم عن بغداد. فسكنوا، وعاد ابوحامد الاسفرايني الى مسجده. ثم شفع علي بن مزيد (الأسدي) في ابن المعلّم فأُعيد الى محلّه (١).

ولعلّه لهذا قال عنه ابن كثير (ت٧٤٤هـ) في «البداية والنهاية»: كانت له وجاهة عند ملوك الأطراف، لميل كثير من أهل ذلك الزمان الى التشيّع (٢).

وقال معاصره اليافعي (ت٧٦٨هـ) في تاريخه «مرآة الزمان»: كان يناظر أهل كلّ عقيدة، مع الجلالة والعظمة في الدولة البوهية (٣) ... وكان عضدالدولة ربّما زاره في داره (٤) ويعوده اذا مرض (٥).

وقال معاصرهما ابن تغرى بردى في كتابه «النجوم الزاهرة» في ملوك مصر والقاهرة»: وكانت له منزلة عند بني بويه وعند ملوك الأطراف الرافضة... وبنوبويه كانوا يميلون الى هذا المذهب... ولهذا انفرت القلوب منهم وزال ملكهم بعد تشييده (٦)

فلم يقولوا برافضيّة آل بويه وإنّما قالوا بميلهم إليهم، لما مرّ أنّهم أحياناً كانوا ينفونه أو يبعدونه عن بغداد، وإن كانوا يقبلون الشفاعة فيه بعد ذلك للعودة إليها فلم يكن البوهيون متبنّين للشيخ المفيد مائة بالمائة، بل كان الشيخ المفيد يستفيد من الحرية لفكرية والعقائدية المتاحة للجميع في عهد البوهيّين الشيعة. ولعلّ هذا هو السرّ في عدم اعتداد تلميذيه الطوسي والنجاشي بذكر علاقة البوهيين بشيخهم المفيد.

ولم يصرّح ابن الأثير على تاريخ الشفاعة وعودة الشيخ الى بغداد، ولعلّه كان بعد عامين من الحوادث ٤٠٨هـ أيّ قبيل وصول الكتاب الى جناب الشيخ في ٤١٠هـ أو أقلّ من ذلك. ولعل هذه الحوادث هي ما جاءت الاشارة اليها في كتاب الناحية المقدسة الى المفيد.

وأمّا ماجنح إليه كثير منهم ممّا كان يبتعد عنه سلفهم الصالح، ممّا جعل علّة للذلّ الذي أصابهم، فلعلّه هو ترك التقيّة والمجاهرة بشعائرهم ومراسيمهم بما أثار أعداءهم عليهم.

---

(١) الكامل في التاريخ: ٢٣٩/٧ ط مصر، وانظر التفصيل في البداية والنهاية: ٢٣٨/١١، ٢٣٩ط مصر.
(٢) البداية والنهاية: ١٥/١٢ ط مصر.
(٣) وذكر هذا ابن العماد في شذرات الذهب: ١٩٩/٣ ط دارالمسيرة. (٤) مرآة الجنان: ٢٨/٣ط الهند
(٥) لسان الميزان: ٣٦٨/٥. (٦) النجوم الزاهرة: ٢٥٨/٤ ط مصر ١٣٥٢هـ.

أمّا نفس الشيخ المفيد فلم يكن منه شيء من ذلك، فقد وصفه أبوحيان التوحيدي (ت ٤٠٠هـ) في «الامتاع والمؤانسة» فقال: كان ابن المعلّم حسن اللّسان والجدل، صبوراً على الخصم، ضنيناً بالسرّ (أيّ بخيلاً به) جميل العلانية (١).

ووصف مجلسه ابن كثير الدمشقي في «البداية والنهاية» فقال: وكان يحضر مجلسه خلق عظيم من جميع طوائف الإسلام(٢).

وعلّق عليه العلامة الأميني في «الغدير» قال: هذا ينم عن أنّه كان شيخ الأُمة الإسلامية لا الإمامية فحسب(٣).

أساتذته ومشايخه:

عدّ المحدّث الميرزا النوري في خاتمة «المستدرك» خمسين رجلاً من أساتذة المفيد ومشايخه، واستدرك عليه عشرة آخرون، فكانوا ستين رجلاً:

تلامذته والراوون عنه:

أمّا تلامذته والرّاوون عنه فلم يبلغ عددهم فيما بأيدينا أكثر من ربع عدد أساتذته ومشايخه، على عكس ماقد يتوقع، وهم:

١ ـ السيّد المرتضى علم الهدى

٢ ـ الشّريف الرّضي

٣ ـ شيخ الطائفة الطوسيّ.

٤ ـ الشّيخ الجليل أبوالعبّاس النجاشي

٥ ـ الشيخ الفقيه سلار الديلمي

٦ ـ الشّيخ الثقة أبوالفرج الحمدانيّ

٧ ـ ابن حمزة الجعفريّ.

٨ ـ ابن قدامة

٩ ـ جعفر بن محمّد الدوريستي

---

(١) الإمتاع والمؤانسة: ١٤١/١.

(٢) البداية والنهاية: ١٥/١٢ ط مصر.

(٣) الغدير: ٢٤٥/٣ ط النجف الأشرف.

١٠ ـ الشريف أبوالوفاء المحمّديّ الموصليّ.
١١ ـ القاضي محمّد بن علي الكراجكيّ.
١٢ ـ عليّ بن محمّد الفارسيّ
١٣ ـ ابوالفوارس بن عليّ بن محمّد الفارسيّ
١٤ ـ أبو محمّد أخوعليّ بن محمّد الفارسيّ
١٥ ـ الحسين بن عليّ النيشابوري.
١٦ ـ عليّ بن الحسن بن بو يه الديلميّ (١)

آثاره وتآليفه القيّمة:

اذا كان الشيخ الطوسي قد أشار في فهرسه الى أن فهرس كتب شيخه المفيد معروف، ولكنه لم يعدّ منها أكثر من عشرين كتاباً، فإنّ معاصره وزميله في الدراسة لدى المفيد وهو الشيخ النجاشي قد تدارك الأمر في فهرسه فعد مائة وأربعاً وسبعين كتاباً ورسالة. وقد نصّ الطوسي على أنّ للمفيد قريباً من مائتي مصنّف كباراً وصغاراً (٢) وقد استدرك ذلك المرحوم العلّامة السيّدحسن الخرسان في مقدمة «التهذيب» (٣) فبلغ بالعدد الى قريب المائتين، وبالضبط (١٩٤) كتاباً ورسالة، ولكن بما في بعضها من احتمال الاتحاد في المسمّى مع اختلاف الاسم، وهي:

(١ ـ أحكام أهل الجمل، ذكره النجاشيّ باسم الجمل وهوغير «النصرة» الآتي ذكره). (٢ ـ أحكام النساء مرتّب على أبواب). (٣ ـ اختيارالشعراء، ذكره السرويّ). (٤ ـ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، طبع بايران مكرّراً سنة ١٣٠٨ وقبلها و بعدها). (٥ ـ الأركان في دعائم الإيمان). (٦ ـ الاستبصار في ما جمعه الشافعيّ من الأخبار). (٧ ـ الاشراف في أهل البيت عليهم السّلام). (٨ ـ أُصول الفقه أدرجه بتمامه تلميذه الكراجكيّ في كتابه كنزالفوائد). (٩ ـ الإعلام فيما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام ممّا اتّفقت العامّة على خلافهم فيه). (١٠ ـ الافتخار). (١١ ـ أقسام المولى في اللّسان و بيان معانيه العشرة).

---

(١) الفهرست للطوسي: ١٨٦ ط النجف الاشرف.
(٢) مقدمة التهذيب: ١٦/١ للحجة السيّدحسن الخرسان. (٣) التهذيب للطوسي من: ٢٢ الى ١٣٠.

(١٢ـ الإفصاح في الإمامة وقد طبع في النجف). (١٣ـ الإقناع في وجوب الدعوة). (١٤ـ الأمالي المتفرقات، كذا سمّاه تلميذه النجاشيّ، وهومرتّب على المجالس). (١٥ـ الانتصار). (١٦ـ أوائل المقالات في المذاهب المختارات، ذكر فيه مختصات الإماميّة). (١٧ـ الإيضاح في الإمامة بدأ فيه بردّ شبهات العامّة وأدلّتهم على إثبات الخلافة). (١٨ـ إيمان أبي طالب عليه السّلام طبع الكتاب ضمن نفائس المخطوطات). (١٩ـ البيان عن غلط قطرب في القرآن). (٢٠ـ البيان في تأليف القرآن). (٢١ـ بيان وجوه الأحكام). (٢٢ـ التواريخ الشرعيّة وهو «مسار الشيعة» في مختصر تواريخ الشريعة). (٢٣ـ تفضيل الائمّة على الملائكة). (٢٤ـ تفضيل أمير المؤمنين عليه السّلام على سائر الأصحاب، وقد طبع في النجف). (٢٥ـ التمهيد). (٢٦ـ جُمل الفرائض). (٢٧ـ جواب ابن واقد السنّيّ). (٢٨ـ جواب أبي الفتح محمّد بن عليٍّ بن عثمان وهو العلّامة الكراجكيّ). (٢٩ـ جواب أبي الفرج بن إسحاق، عمّا يفسد الصّلاة). (٣٠ـ جواب أبي محمّد الحسن بن الحسين النوبند جانيٍّ المقيم بمشهد عثمان). (٣١ـ جواب أهل جرجان في تحريم الفقاع). (٣٢ـ جواب أهل الرقّة في الأهلّة والعدد). (٣٣ـ جواب الكرمانيّ في فضل نبيّنا (ص) على سائر الأنبياء). (٣٤ـ جواب المافروخيٍّ في المسائل). (٣٥ـ جواب مسائل اختلاف الأخبار). (٣٦ـ الجوابات في خروج المهدي عجّل الله فرجه). (٣٧ـ جوابات ابن الجمّاميٍّ). (٣٨ـ جوابات الخطيب ابن نباتة). (٣٩ـ جوابات أبي جعفر القميّ). (٤٠ـ جوابات أبي جعفر محمّد بن الحسين اللّيثيّ). (٤١ـ جوابات أبي الحسن الحضيني). (٤٢ـ جوابات ابن زكريّا في مسألة إعجاز القرآن). (٤٣ـ جوابات أبي الحسن النيسابوري). (٤٤ـ جوابات الأمير أبي عبدالله). (٤٥ـ جوابات الحاجب أبي اللّيث الأوانيّ ويعرف بجوابات المسائل العكبريّة). (٤٦ـ جوابات الإحدى والخمسين مسألة). (٤٧ـ جوابات البرقعي في فروع الفقه). (٤٨ـ جوابات ابن عرقل). (٤٩ـ جوابات الشرقيّين في فروع الدين). (٥٠ـ جوابات عليٍّ بن نصر العبد جاني). (٥١ـ جوابات الفارقيّين في الغيبة). (٥٢ـ جوابات الفيلسوف في الاتّحاد). (٥٣ـ جوابات مقاتل بن عبدالرحمن عمّا استخرجه من كتب الجاحظ). (٥٤ـ جوابات المسائل الجرجانيّة). (٥٥ـ جوابات المسائل الحرّانيّة). (٥٦ـ جوابات المسائل

الخوارزميّة). (٥٧ - جوابات المسائل الدينوريّة المازندرانيّة). (٥٨ - جوابات المسائل السرويّة الواردة من الشريف الفاضل بسارية، في مواضيع شتّى). (٥٩ - جوابات المسائل الشيرازيّة، أحال إليه في جوابات المسائل السرويّة). (٦٠ - جوابات المسائل الصاغانيّة، وهي عشر مسائل شنّع فيها أبوحنيفة على الشيعة). (٦١ - جوابات المسائل الطبريّة، وهو الّذي عبّر عنه النجاشيّ بجوابات أهل طبرستان). (٦٢ - جوابات المسائل في اللّطيف من الكلام). (٦٣ - جوابات المسائل المازندرانيّة أحال إليه في جوابات المسائل السرويّة). (٦٤ - جوابات المسائل الموصليّات في العدد والرؤية). (٦٥ - جوابات المسائل النوبندجانيّة الواردة من أبي عبدالله محمّد بن عبدالرّحمن الفارسيّ). (٦٦ - جوابات المسائل النيشابوريّة أحال إليها في بعض رسائله، وهي مسائل فقهيّة). (٦٧ - جوابات النصر بن بشير في الصيام). (٦٨ - الرجال وهو مدرج في الإرشاد الآنف الذكر). (٦٩ - ردّ العدد الشرعيّة). (٧٠ - الردّ على ابن الاخشيد في الإمامة). (٧١ - الردّ على ابن رشيد في الإمامة). (٧٢ - الردّ على ابن عون في المخلوق وهو أبوالحسين محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسديّ). (٧٣ - الردّ على ابن كلاب في الصفات وهو من رؤساء الحشويّة). (٧٤ - الردّ على أبي عبدالله البصريّ في تفضيل الملائكة على الانبياء عليهم السّلام). (٧٥ - الردّ على الجبائي في التفسير). (٧٦ - الردّ على أصحاب الحلاج). (٧٧ - الردّ على ثعلب في آيات القرآن، ذكره السرويّ). (٧٨ - الردّ على الجاحظ العثمانيّة كذا ذكره النجاشيّ). (٧٩ - الردّ على الخالديّ في الإمامة). (٨٠ - الردّ على الزيديّة ذكره في الذريعة باسم مسائل الزيديّة). (٨١ - الردّ على الشعبيّ). (٨٢ - الردّ على الصدوق في عدد شهر رمضان). (٨٣ - الردّ على العقيقي في الشورى). (٨٤ - الردّ على القتيبي في الحكاية والمحكيّ، والقتيبيّ هو ابن قتيبة المشهور). (٨٥ - الردّ على الكرابيسي في الإمامة). (٨٦ - الردّ على المعتزلة في الوعيد، وسمّاه النجاشي «مختصر على المعتزلة في الوعيد»). (٨٧ - الردّ على من حدّ المهر، وكانت نسخته بمكتبة السماويّ). (٨٨ - رسالته في الفقه إلى ولده، ولم يتمّها، ذكرها ابن شهراشوب). (٨٩ - الرسالة إلى الأمير أبي عبدالله وأبي طاهر بن ناصرالدولة في مجلس جرى في الإمامة). (٩٠ - الرسالة إلى أهل التقليد). (٩١ - الرسالة العلويّة). (٩٢ - الرسالة الغريّة). (٩٣ - الرسالة الكافية في الفقه).

(٩٤ـ رسالة الجنيدي إلى أهل مصر). (٩٥ـ الرسالة المقنعة في وفاق البغداديّة، من المعتزلة لماروي عن الائمة). (٩٦ـ الزاهر في المعجزات). (٩٧ـ شرح كتاب الإعلام). (٩٨ـ عدد الصوم والصلاة). (٩٩ـ العمد في الإمامة، ذكر السيّد ابن طاووس أنّ اسمه «العمدة»). (١٠٠ـ العويص في الأحكام، ابتدأ فيه بمسائل في النكاح ثمّ بمسائل في الطلاق). (١٠١ـ العيون والمحاسن، توجد نسخة منه في المكتبة الرّضوية وغيرها). (١٠٢ـ الفرائض الشرعيّة في مسألة المواريث). (١٠٣ـ الفصول من العيون والمحاسن). (١٠٤ـ الفضائل، ذكره السرويّ في المعالم). (١٠٥ـ قضية العقل على الأفعال وسمّاه السرويّ «فيضة العقل على الأفعال»). (١٠٦ـ الكامل في الدّين، أحال إليه نفسه في مسألة الفرق بين الشيعة والمعتزلة). (١٠٧ـ كتاب في إمامة أميرالمؤمنين عليه السّلام من القرآن). (١٠٨ـ كتاب في قوله صلّى الله عليه وآله: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى»). (١٠٩ـ كتاب في قوله تعالى «فاسئلوا أهل الذكر»). (١١٠ـ كتاب في الخبر المختلق بغير أثر). (١١١ـ كتاب القول في دلائل القرآن). (١١٢ـ كتاب في الغيبة). (١١٣ـ كتاب في القياس). (١١٤ـ كتاب في المتعة). (١١٥ـ كشف الالتباس). (١١٦ـ الكلام في الإنسان). (١١٧ـ الكلام في حدوث القرآن). (١١٨ـ الكلام في المعدوم والردّ على الجبائي). (١١٩ـ الكلام في وجوه إعجاز القرآن). (١٢٠ـ الكلام في أنّ المكان لايخلومن متمكّن). (١٢١ـ لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان). (١٢٢ـ المبين في الإمامة، ذكره الشيخ باسم «المنير»). (١٢٣ـ المجالس المحفوظة في فنون الكلام). (١٢٤ـ المختصر في الغيبة). (١٢٥ـ مختصر في الفرائض). (١٢٦ـ مختصر في القياس). (١٢٧ـ المختصر في المتعة). (١٢٨ـ المزار الصغير، ذكره النجاشيّ ولعلّه المزار المعروف بمزار المفيد). (١٢٩ـ المزورين عن معاني الأخبار). (١٣٠ـ المسألة الكافية في إبطال توبة الخاطئة، وقد طبع). (١٣١ـ المسألة الموضحة عن أسباب نكاح أميرالمؤمنين عليه السّلام). (١٣٢ـ مسألة في المهر وأنّه ماتراضى عليه الزّوجان). (١٣٣ـ مسألة في تحريم ذبائح أهل الكتاب). (١٣٤ـ مسألة في الإرادة). (١٣٥ـ مسألة في الاصلح). (١٣٦ـ مسألة في البلوغ). (١٣٧ـ مسألة في ميراث النبيّ (ص) وقد طبع بعنوان «تحقيق نحن معاشر الأنبياء»). (١٣٨ـ مسألة في الإجماع).

(١٣٩ ـ مسألة في العترة). (١٤٠ ـ مسألة في رجوع الشمس). (١٤١ ـ مسألة في المعراج). (١٤٢ ـ مسألة في انشقاق القمر وتكلّم الذّراع). (١٤٣ ـ مسألة في تخصيص الأيّام). (١٤٤ ـ مسألة في وجوب الجنّة لمن ينتسب بولادته إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله). (١٤٥ ـ مسألة في معرفة النّبيّ صلّى الله عليه وآله بالكتابة). (١٤٦ ـ مسألة في معنى قوله صلّى الله عليه وآله: «إنّي مخلّف فيكم الثقلين»). (١٤٧ ـ مسألة فيما روته العامّة). (١٤٨ ـ مسألة في النصّ الجليّ). (١٤٩ ـ مسألة محمّد بن الخضر الفارسيّ). (١٥٠ ـ مسألة في معنى قوله صلّى الله عليه وآله: «أصحابي كالنجوم»). (١٥١ ـ مسألة في القياس مختصر). (١٥٢ ـ المسألة الموضحة في تزويج عثمان). (١٥٣ ـ المسألة المقنعة في إمامة أمير المؤمنين عليه السّلام). (١٥٤ ـ المسائل في أقصى الصحابة). (١٥٥ ـ مسألة في الوكالة). (١٥٦ ـ مسائل أهل الخلاف). (١٥٧ ـ المسألة الحنبليّة). (١٥٨ ـ مسألة في نكاح الكتابيّة). (١٥٩ ـ المسائل العشر في الغيبة، طبع في النجف سنة ١٣٧٠هـ). (١٦٠ ـ مسائل النظم). (١٦١ ـ مسألة في المسح على الرجلين، ولعلّه الردّ على النسفيّ في مسح الرّجلين). (١٦٢ ـ مسألة في المواريث). (١٦٣ ـ مصابيح النور في علامات أوائل الشهور). (١٦٤ ـ مقابس الأنوار في الردّ على أهل الأخبار). (١٦٥ ـ المسائل المنثورة، وهي نحو مائة مسألة، ذكرها في الفهرست). (١٦٦ ـ المسائل الواردة من خوزستان). (١٦٧ ـ مسألة في خبر مارية القبطية). (١٦٨ ـ مسائل في الرجعة). (١٦٩ ـ مسألة في سبب استتار الحجّة (عجل الله فرجه). (١٧٠ ـ مسألة في عذاب القبر). (١٧١ ـ مسألة في قوله: «المطلّقات»). (١٧٢ ـ مسألة فيمن مات ولم يعرف إمام زمانه، هل هو صحيح ثابت أم لا). (١٧٣ ـ مسألة الفرق بين الشيعة والمعتزلة والفصل بين العدليّة منهما). (١٧٤ ـ مناسك الحجّ). (١٧٥ ـ مناسك الحجّ «مختصر»). (١٧٦ ـ الموجز في المتعة). (١٧٧ ـ النصرة في فضل القرآن). (١٧٨ ـ النصرة لسيّد العترة في حرب البصرة، وقد طبع في النجف باسم «الجمل»). (١٧٩ ـ نقض في الإمامة على جعفر بن حرب). (١٨٠ ـ نقض في الخمس عشرة مسألة على البلخي). (١٨١ ـ النقض على ابن عبّاد في الإمامة). (١٨٢ ـ النقض على أبي عبدالله البصريّ). (١٨٣ ـ النقض على الجاحظ في فضيلة المعتزلة). (١٨٤ ـ النقض على الطلحيّ في الغيبة). (١٨٥ ـ النقض على عليّ بن عيسى الرّمانيّ في الإمامة).

(١٨٦ ـ النقض على غلام البحرانيّ في الإمامة). (١٨٧ ـ النقض على النصيبيّ في الإمامة). (١٨٨ ـ النقض على الواسطيّ). (١٨٩ ـ نقض فضيلة المعتزلة). (١٩٠ ـ نقض كتاب الأصمّ في الإمامة). (١٩١ ـ نقض المروانيّة). (١٩٢ ـ النكت في مقدّمات الأُصول، وسمّاه شيخنا الرازيّ «الكشف»). (١٩٣ ـ المقنعة في الفقه). (١٩٤ ـ نهج البيان إلى سبيل الإيمان، حكى عنه الشهيد في مجموعته التي كتبها بخطّه).

من هو ولده؟

مرّ في فهرس كتب الشيخ أنّه كانت له رسالة الى ولده في الفقه لم يتمّها. فمن هو هذا الولد؟ ذكره الميرزا عبدالله الاصفهاني في «رياض العلماء» فقال: علي بن محمّد بن محمّد بن النعمان، أبوالقاسم، ابن شيخنا المفيد، كان من أجلاء أصحابنا، يروي عنه الشيخ الأجل محمّد بن الحسن صاحب كتاب «نزهة الناظر وتنبيه الخواطر» في كلمات النبيّ والائمة (عليهم السّلام)، كما يظهر من بعض مواضع ذلك الكتاب، ولم يذكره أصحابنا في كتب الرجال(١) ووصفه الميرزا النوري في خاتمة «المستدرك» بالعلم، وأنّه كان من تلامذة تلامذة والده السيد المرتضى والشيخ الكراجكي، واختصّ به وفهرس له كتبه، ونقله النوري في كتابه، ويظهر من مقدمته أنّ لقبه المستفيد(٢).

ولكن ذكره صاحب «روضات الجنات» فقال: وقد كان لشيخنا المفيد هذا ولد يدعى بأبي القاسم علي بن محمّد المفيد، كما استفيد ذلك من ذيل تاريخ ابن خلكان: «الوافي بالوفيات» للفاضل الصفدي فانّه كان: هو ابن أبي عبدالله المفيد ـ وقد تقدم ذكر والده في المحمّدين ـ كان والده من شيوخ الشيعة ورؤسائهم، وكان هو ـ علي هذا ـ يلعب بالحمام، توفي سنة ٤٦١هـ(٣). نقل ذلك صاحب «الروضات» ثم قال: «فاعتبروا يا أُولي الأبصار» (٤) وكأنّه صدّق بما سقّطه الصفدي وهو عنه في غاية البعد، ومن دون أن يقف على مامرّ عن صاحب «الرياض» وهو أقرب وأحقّ أن يتّبع.

ولعله لهذا لم يخلفه ولده وإنّما خلفه صهره محمّد بن الحسن الجعفري أبو يعلى، فقد

---

(١) رياض العلماء: ١٧٩/٥ ط الخيام قم.
(٢) خاتمة المستدرك : ٣/
(٣) الوافي بالوفيات للصفدي:
(٤) روضات الجنات: ١٧٧/٦ ط جديد.

نصّ النجاشي على أنّه كان خليفة الشيخ المفيد الجالس مجلسه، متكلّم فقيه قيّم بالأمرين جميعاً. وله كتب وأجوبة مسائل شرعية من بلادشتّى. مات في شهر رمضان سنة ثلاث وستين وأربعمائة ودفن في داره (١).

وفاته ومدفنه ورثاؤه:

مرّ عن الطوسي في «الفهرست» أنّه توفي لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة واربعمائة. وكان يوم وفاته يوماً لم ير أعظم منه من كثرة الناس للصلاة عليه، وكثرة البكاء من المخالف والمؤالف (٢).

كما مرّ عن النجاشي قوله: ومات (رحمه الله) ليلة الجمعة لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربعمائة. وصلى عليه الشريف المرتضى أبوالقاسم علي بن الحسين بميدان الأشنان، وضاق على الناس مع كبره. ودفن في داره سنين، ونقل الى مقابر قريش بالقرب من السيد أبي جعفر (عليه السّلام) (٣).

وترجم له القاضي نورالله المرعشي الشوشتري الشهيد في «مجالس المؤمنين» وقال: وُجدت على قبره رقعة مكتوب فيها:

لاصوّت الناعي بفقدك إنّه يومٌ على آل الرسول عظيم

إن كنت قدغيّبت في جدث الثرى فالعلم والتوحيد فيك مقيم

والقائم المهديّ يفرح كلّما تُليت عليك من الدروس علوم (٤)

فقيل: إنّ الرقعة كانت من القائم «عجل الله فرجه».

ورثاه تلميذه السيدالشريف المرتضى بقصيدة يقول فيها:

إنّ شيخ الإسلام والعلم والدين تولى فأزعج الإسلاما

والذي كان غرّة في دجى الأيام أودى فأوحش الأيّاما

كم جلوت الشكوك تَعرُض في نصّ وحيّ وكم نصرت اماما

---

(١) رجال النجاشي: ٤٠٤ ط جماعة المدرّسين. (٢) الفهرست: ١٨٦، ١٨٧ ط النجف الاشرف.

(٣) رجال النجاشي: ٣٩٩ - ٤٠٣ برقم ١٠٦٧ ط جماعة المدرّسين.

(٤) مجالس المؤمنين بالفارسية، للقاضي نورالله الشهيد ١٠١٩هـ: ٤٧٧/٢ ط الإسلامية.

وخصــومٍ لُــدٌّ مــلأتَــهُــم بــالـ ـحقّ في حومة الخصام خصـاما
عـاينـوا منك مصمتاً ثغرة النحـ ـس وما أرسلت يداك سـهـاما
وشجـاعـاً يـفـري المرائـر، مـاكـ ـلّ شجاع يفري الطُلا والهاما
من إذا مال جانب من بناء الـ ـدين كـانـت لـه يـداهُ دعـاما
واذا ازورّ جـائـر عـن هـداه قـاده نحـوه فـكـان زمـامـا
مَن لفضل اخرجت منه خبيئاً ومعـان فضضت عنها ختـاما
مـن لسوء ميّزت عـنـه جميلاً وحلال خلّصت مـنـه حـراما
مَن يُثير العقول من بعد ماكـ ـنّ همُوداً وينتج الأفـهـاما
مـن يُعير الصديـق رأيـاً إذاما سلّه في الخطوب كـان حُسـاما
فامض صقراً مِن العيوب فكم با ن رجالٌ أثـروا عـيـوبـاً وذاما
لـن تـراني وأنـت في عـدد الأمـ ـوات ـ إلّا تجـمّـلاً ـ بسّـامـاً

ورثاه مهيار الديلمي بقصيدة منها قوله فيها:

مـا بـعـد يـومـك سلـوة لمعلّل منّى، ولاظفرت بسمع معذّل
سوّى المصابُ بك القلوب على الجوى قـيـدالجلـيـدعلى حشا المتململ
وتشابه البـاكـون فيـك فـلـم يبن دمع المحقّ لـنـا من المتعمّل
يـامُرسَلاً إن كنت مُبلغَ ميّت تحت الصفائح قولَ حيّ مُرسل
فُجَّ الثرى الراوي، فقلْ «لمجمد» عن ذي فؤاد بالفجيعة مُشعَل
من للخصوم الله بـعـدك غصّة في الصدر لا تَهوي ولاهي تـعتلى
من للجدال إذا الشفاه تقلصت وإذا اللّسـان بـريقـه لم يَبْلُلى
من بعد فقدك ربُّ كل غريبةٍ بـكـريك افتُرعت، وقولة فيصل
ولغامضٍ خـافٍ رفـعـتَ قـوامه وفتحت منه في الجواب المقفل

والسلام على الشيخ المفيد يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً.

منهج التحقيق

اعتمد في تحقيق كتاب «المقنعة» على ستّ نسخ مخطوطة، والنسخة المطبوعة طبعة حجريّة:

١ ـ النسخة الأُولى: وهي النسخة المحفوظة في مكتبة «آستان قدس رضوي» برقم (٢٦١٨)، وهي بخطّ يوسف بن داود بن مغمس بن داود بن الحسن الفقيه البحراني، وهي نسخة مصحّحة، وأُنهيت مقابلتها في اليوم الثاني من شهر صفر سنة (٩٩٢هـ ق) والنصف الأخير منها غير منقوطة، ومع ذلك نسخة عالية جيّدة، ورمز لها بـ«ألف».

٢ ـ النسخة الثانية: وهي النسخة المحفوظة في مكتبة «آستان قدس رضوي» أيضاً برقم (٢٦١٩)، كتبت سنة (٩٥٥هـ ق) بخطوط مختلفة، ولم يعلم كتّابها، ورمز لها بـ«ب».

٣ ـ النسخة الثالثة: وهي أيضاً محفوظة في مكتبة «آستان قدس رضوي» برقم (٥٨٨٣)، وهي في الأصل من المكتبة الوطنيّة «كتابخانهٔ ملّي ملك»، وهي نسخة ناقصة، كثيرة الأغلاط، ودسّ فيها في باب الوضوء ليطابق مذهب العامّة، ورمز لها بـ«ج».

٤ ـ النسخة الرابعة: وهي النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقم، وهي بخطّ «شريف محمّدقلي تركمان، وفيها سقط يسير، وخطّها جيّد، ولكن تاريخ كتابتها غير معلوم، ورمز لها بـ«د».

٥ ـ النسخة الخامسة: وهي النسخة المحفوظة في مكتبة المدرسة الرضويّة بقم المقدسة،

وهي بخطّ (ملامحمّد صادق بن ملارضاقلي النيسابوري)، وخطّها جيّد، وأُنهيت كتابتها في اليوم السادس عشر من شهر شوّال سنة (١٠٧٢هـ ق) ومقابلتها في اليوم الثاني والعشرين من شهر ذي الحجّة سنة (١٠٧٦هـ ق)، ورمز لها بـ«هـ».

٦ ـ النسخة السادسة: وهي النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، وهي بخطّ (عليّ اكبر بن نورالله بن محمّد)، وتاريخ كتابتها مجهول، وفيها أغلاط، ورمز لها بـ«و».

٧ ـ النسخة السابعة: وهي النسخة المطبوعة طبعة حجريّة قديمة، ورمز لها بـ«ز».

ذكرى: يلاحظ التقارب غالباً بين نسختي «ألف، ج» ونسخ «ب، هـ، و» ونسختي «د، ز». واختير المتن من اكثريّة النسخ وذكر موارد الحذف في الهامش. اللّهمّ إلّا أن تكون النسخة المخالفة مع الأكثريّة غلطاً أو يكون الخلاف بـ«و»، «ف» وشبهه، مع أنّ هذا الخلاف أيضاً روعي وثبّت في الهامش بالنسبة إلى الروايات والأدعية، ولم يترك أيّة خلاف فيها. وبذل جهد كبير لاستخراج المصادر التي ذكرها المفيد «رحمه الله» من مظانّها، وبقيت موارد منها لم يوجد لها مصادر بعد صرف جهد جهيد في ذلك، ولذلك بقى أرقامها بياضاً من دون ذكر المصادر في هذه الموارد.

ثم إنّ مصادر الأخبار والأدعية استخرجت من وسائل الشيعة مع الإمكان لسهولة الوصول اليها للقارئين، ومالم يوجد فيها استخراج من سائر الكتب المدوّنة في ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله

الحمد لله الذي نهج السبيل الى معرفته وبين ما دعا اليه من طاعته واعان
على شكر منته ونعمته بما ندب اليه من العمل في عبادته ورغب فيه من جزيل
ثواب جنته وهدى اليه بما اوضح عنه من حجته وصلى الله على خيرته
من بريته محمد سيد انبيائه وصفوته وعلى الائمة الراشدين من عترته
وسلم كثيرا وبعد فانه لما رسمه السيد الامير الجليل اطال الله في
عز الدين والدنيا مدته وادام بالتاييد نصره وقدر وحرس من الغير
ايامه ودولته من جمع مختصر في الاحكام وفرايض الملة وشرايع الاسلام
ليعتمده المرتاد لدينه ويزداد به المستبصر في معرفته وتعبده ويكون
اماما للمسترشدين ودليلا للطالبين وامينا للمتعبدين يفزع اليه في الدين
ويقضى به على المختلفين وان افتتحه بما يجب على كافة المكلفين من الاعتقاد
الذي لا يسع اهماله البالغين اذ هو اصل الايمان والاس الذي عليه
جميع اهل الاديان وبه يكون قبول الاعمال ويتميز الهدى من الضلال وبالله
استعين باب ما يجب من الاعتقاد في اثبات المعبود جلت
عظمته وصفاته التي باين بها خلقه ونفي التشبيه عنه وتوحيده واجب
على كل ذي عقل ان يعرف خالقه جل جلاله ليشكره على نعمه ويطيعه فيما دعاه
اليه فيعلم ان له صانعا صنعه واخترعه من العدم واوجده وانعم عليه

صورة فوتوغرافية للصفحة الأولى من نسخة «د»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نهج السبيل الى معرفته ويسر ما دعا اليه من طاعته
واعان على شكر منه ونعمته بما ندب اليه من العمل في عبادته ورغب فيه من
جزيل ثواب جنته وهدى اليه مما اوضح عنه من حجته وصلى الله على خيرته من
بريته محمد سيد انبيائه وصفوته وعلى الائمة الراشدين من عترته وسلم تسليما كثيرا
وبعد فاني ممتثل ما رسمه السيد الامير الجليل اطال الله في عز الدين والدنيا مدته
وادام بالتأييد نصره وقدرته وحرس من الغير ايامه ودولته من جمع مختصر في الاحكام
وفرائض الملة وشرائع الاسلام ليعتمد المرتاد لدينه ويزداد به المستبصر في معرفته
ويقينه ويكون اماما للمسترشدين ودليلا للطالبين واميناً للمتعبدين يفزع اليه
في الدين ويقضى به على المختلفين وان افتتحه بما يجب على عامة المكلفين من الاعتقاد الذي لا
يسع اهماله البالغين اذ هو اصل الايمان والاس الذي عليه بنا جميع اهل الاديان وبه يكون
تقبل الاعمال وتميز الحق من الضلال وبالله استعين باب ما يجب من الاعتقاد
في اثبات المعبود جلت عظمته وصفاته التي باين بها خلقه ونفي التشبيه عنه وتوحيده وانه يجب
على كل ذي عقل ان يعرف خالقه جل جلاله ليشكره على نعمته ويطيعه فيما دعاه اليه فيعلم ان
له صانعا صنعه ولحدوثه من العدم واوجده وانعم عليه بما اسداه من التفضل والاحسان
اليه فجعله حيا سميعا بصيرا مميزا وامره ونهاه وارشده وهداه كما ذكر ذلك جل اسمه فيما
عدده من الالاء فقال الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين فلا اقتحم العقبة
وكما يعتقد انه الخالق لجميع امثاله من البشر ولغيره من الجن والملائكة والطير
والوحوش وجميع الحيوانات والجمادات والسماء والارض وما فيهما وما بينهما من الاجناس والاصناف
والافعال التي لم تقدر عليها سواه وانه القديم الذي لم يزل ولا يزال ولا تلحقه الافات ولا يجوز عليه
التغير بالحادثات الحي الذي لا يموت والقادر الذي لا يعجز والعالم الذي لا يجهل لم يزل كذلك
ولا يزال وانه لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء على حال وكل ما توهمته النفس فهو بخلافه لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وانه عدل لا يجور وجواد لا يبخل بدله خلقه
ما يجزيهم

صورة فوتوغرافية للصفحة الأُولى من نسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي نهج السبيل الى معرفته، ويسر ما دعا إليه من طاعته، وأعان على شكر منّته (١) ونعمته(٢) بما ندب إليه من العمل في عبادته، ورغّب فيه من جزيل(٣) ثواب جنّته، وهدى إليه بما أوضح عنه من حجّته، وصلّى اللّه على خيرته(٤) من بريّته محمّد سيد أنبيائه وصفوته، وعلى الأئمّة الراشدين من عترته وسلّم كثيراً.

و بعد: فانّي ممتثل ما رسمه السيد الأمير الجليل، أطال اللّه في عزّ الدين والدّنيا مدّته، وأدام بالتّأييد نصره وقدرته، وحرس من الغير أيامه ودولته: من جمع مختصر في الأحكام، وفرائض الملّة،وشرائع الإسلام، ليعتمده المرتاد (٥) لدينه، ويزداد به المستبصر في معرفته ويقينه، ويكون إماماً للمسترشدين، ودليلاً للطّالبين، وأميناً (٦) للمتعبّدين (٧) ، يفزع إليه في الدين، ويقضي به على المختلفين، وأن (٨) أفتتحه بما يجب على كافّة (٩)

---

(١) في ج، ز، و: «مننه».

(٢) في ز: «نعمه».

(٣) في ألف: «رغب في جليل ثواب» وفي نسخة منه: «رغّب في جزيل».

(٤) في ألف: «على حجّته».

(٥) في ج : «ليعتمد المرء سداداً لدينه».

(٦) في ج : «أمناً».

(٧) في و : «للمعتمدين».

(٨) في ج : «وانّي».

(٩) في ب : «عامّة».

المكلّفين: من الاعتقاد الذي لايسع إهماله البالغين، إذ هو أصل الإيمان(١) والأساس(٢) الذي عليه بناء جميع أهل(٣) الأديان، وبه يكون قبول الأعمال ويتميّز الهدى(٤) من الضّلال، وبالله أستعين.

(١) في ج: «إذ هو الأصل للإيمان والأساس الذّي تبنى عليه جميع أهل الأديان».

(٢) في ب،: «الأس» وفي ز: «الأمر».

(٣) ليس «أهل» في ألف.

(٤) في ألف: «الحقّ».

[١]

باب مايجب من الاعتقاد في اثبات المعبود جلّت عظمته وصفاته التي باين بها خلقه، ونفى التّشبيه عنه، وتوحيده

واجب (١) على كلّ ذي عقل أن يعرف خالقه جلّ جلاله، ليشكره على نعمه، ويطيعه فيما دعاه إليه، فيعلم أنّ له صانعاً صنعه واخترعه من العدم، وأوجده، وأنعم عليه بما أسداه (٢) من الفضل والإحسان إليه، فجعله حيّاً سميعاً بصيراً مميّزاً وأمره ونهاه، وأرشده وهداه، كما ذكر ذلك جلّ اسمه فيما عدّده عليه من الآلاء، فقال: «ألم نجعل له عينين ولساناً وشفتين وهديناه النجدين فلا اقتحم العقبة» (٣).

ويعتقد أنّه الخالق لجميع أمثاله من البشر، وأغياره من الجنّ، والملائكة، والطّير (٤)، والوحوش، وجميع الحيوان، والجماد (٥)، والسماء، والأرض، ومافيهما، ومابينهما من الأجناس والأصناف والأفعال التي لم يقدر عليها سواه، وأنّه الله القديم الذي لم يزل ولايزال، لا تلحقه الآفات، ولايجوز عليه التّغيّر (٦) بالحادثات، الحي الذي لايموت، والقادر الذي لايعجز، والعالم الذي لايجهل، لم يزل كذلك ولايزال، وأنّه لايشبه شيئاً ولايشبهه شيء على حال، وكلّ

---

(١) في و: «يجب». (٢) في ألف، ج: «بما أسداه اليه». (٣) البلد - ١١.

(٤) في ألف: «الطيور». (٥) في ب: «جميع الحيوانات والجمادات».

(٦) في ألف، ج، ز: «التغيير».

ماتوهّمته النّفس فهو بخلافه لا تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار، وهو اللّطيف الخبير. وانّه عدل لايجور، وجواد لايبخل بدأ خلقه بالإحسان، وعرضهم بما اكمل من عقولهم لعظيم النفع بالثّواب الذي يجب بالعبادة له والطّاعات، ويسّر عليهم ذلك بالقدرة عليه والهداية إليه والإرشاد والبيان، وأنّه رحيم بهم، محسن إليهم لايمنعهم صلاحاً ولايفعل بهم فساداً، غنّي لايحتاج، وكلّ العباد إليه محتاج، واحد في الإلهية، فرد في الأزليّة، لايستحقّ العبادة غيره، يجزي بالأعمال الصّالحات، ولايضيع عنده شيء من الحسنات، ويعفو عن كثير من السيئات، لايظلم مثقال ذرّة، وإن تك حسنة يضاعفها، ويؤت من لدنه أجراً عظيماً

[٢]

باب مايجب من الاعتقاد في أنبياء اللّه تعالى ورسله، عليهم السلام

ويجب أن يعتقد التّصديق لكل(١) الأنبياء عليهم السلام وأنّهم حجج الله(٢) على من بعثهم إليه من الامم، والسفراء بينه وبينهم، وأنّ محمّد بن عبد اللّه بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف صلّى اللّه عليه وآله خاتمهم وسيّدهم وأفضلهم، وأنّ شريعته(٣) ناسخة لما تقدّمها من الشرائع المخالفة لها، وأنّه لانبيّ بعده ولاشريعة بعد شريعته، وكلّ من ادّعى النّبوة بعده فهو كاذب على الله تعالى، ومن يغيّر(٤) شريعته فهو ضالّ، كافر (٥) من أهل النّار، إلاّ أن يتوب ويرجع إلى الحقّ بالإسلام فيكفّر (٦) اللّه تعالى حينئذ عنه

---

(١) في ألف، ب، هـ: «بكّل». (٢) في ج : «على خلقه وعلى ...».

(٣) في ج : «وأنّ شريعته بعد شرائعهم» وليس فيه إلى قوله: «وكلّ من ادعى».

(٤) في ج : «ومن عمل بغير شريعته».

(٥) جاء في (ألف) بعد قوله «كافر» هكذا: «ومن عمل بغير شريعته فهو».

(٦) في ب : «فيعفو» وفي ج جاء هكذا: «ويكفر اللّه تعالى له ماكان مقترفاً».

بالتوبة ما كان مقترفاً(١) من الآثام.

ويجب اعتقاد نبوّة جميع من تضمّن الخبر عن نبوّته القرآن على التفصيل، واعتقاد الجملة منهم على الإجمال، ويعتقد أنّهم كانوا معصومين من الخطأ، موفّقين للصّواب، صادقين(٢) عن اللّه تعالى في جميع ما أدّوه إلى العباد (٣) وفي كلّ شيء أخبروا به على جميع الأحوال، وأنّ طاعتهم طاعة للّه (٤) ومعصيتهم (٥) معصية للّه (٦) وأنّ آدم، ونوحاً، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وإدريس، وموسى، وهارون، وعيسى، وداود، وسليمان، وزكريّا، ويحيى، وإلياس، وذا الكفل، وصالحاً، وشعيباً، ويونس، ولوطاً، وهوداً كانوا أنبياء اللّه (٧) تعالى ورسلاً له، صادقين عليه كما سمّاهم بذلك، وشهد لهم به، وأنّ من لم يذكر اسمه من رسله على التّفصيل كما ذكر من سمّيناه منهم، وذكرهم في الجملة حيث يقول: «ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل، ورسلاً لم نقصصهم عليك (٨) كلّهم أنبياء عن اللّه، صادقون (٩) وأصفياء له، منتجبون لديه، وأنّ محمّداً صلّى اللّه عليه وآله سيّدهم وأفضلهم، كما قدّمناه.

وكذلك يجب الاعتقاد في رسل الله تعالى من ملائكته عليهم السلام(١٠) وأنّهم أفضل الملائكة، وأعظمهم ثواباً عند اللّه تعالى ومنزلةً كجبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، ويجب الإيمان بهم على التّفصيل، ومن(١١) لم يتضمّن القرآن ذكره باسمه على التّعيين جملة كما وجب ذلك في الأنبياء من البشر

---

(١) في هـ «معترفاً» وفي الف، ب، ز، و: «مقترفاً له من الآثام».

(٢) في ج: «صادقين بما أخبروا عن ...».

(٣) ليس «و» في «ج، هـ».
(٤) و(٦) في ب، ز، هـ: «الله».

(٥) في ج: «وأنّ معصيتهم».
(٧) في هـ «للّه».
(٨) النساء - ١٦٤.

(٩) في ب، ز، و، هـ: «صادقون عليه».
(١٠) ليس «و» في و.
(١١) في ألف: «ويمن».

عليهم السلام قال اللّه تعالى: «اللّه يصطفي من الملائكة رسلاً ومن النّاس»(١) فأخبر عن جملتهم في هذا المكان، وفصّل ذكر من سمّيناه(٢) في مواضع أُخرمن كتابه على مابيّنّاه.

[٣]

باب مايجب في اعتقاد الإمامة ومعرفة أئمّة العباد

ويجب على كلّ مكلّف أن يعرف إمام زمانه، ويعتقد إمامته وفرض طاعته، وأنّه أفضل أهل عصره وسيّد قومه، وأنّهم في العصمة والكمال كالأنبياء عليهم السلام ويعتقد أنّ كل رسول اللّه(٣) تعالى فهو نبيّ إمام، وليس كل امام نبيّاً ولا رسولاً، وأنّ الأئمّة بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله حجج اللّه تعالى وأوليائه وخاصة أصفياء اللّه، أولهم وسيّدهم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف، عليه أفضل السلام وبعده الحسن والحسين، ثم عليّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن عليّ بن الحسين، ثمّ جعفر بن محمّد، ثمّ موسى بن جعفر، ثمّ عليّ بن موسى، ثمّ محمّد بن عليّ بن موسى، ثمّ عليّ بن محمّد بن عليّ، ثمّ الحسن بن عليّ بن محمّد، ثمّ الحجّة القائم بالحق ابن الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى عليهم السلام لاإمامة لأحد بعد النبيّ صلّى الله عليه وآله غيرهم، ولايستحقها سواهم، وأنّهم الحجّة على كافّة الأنام كالأنبياء عليهم السلام وأنّهم أفضل خلق الله بعد نبيّه عليه وآله السلام والشهداء على رعاياهم يوم القيامة كما أنّ الأنبياء عليهم السلام شهداء الله على أُممهم، وأنّ بمعرفتهم وولايتهم تقبل الأعمال، وبعداوتهم والجهل بهم يستحقّ النّار.

---

(١) الحجّ - ٧٥. (٢) في ب: «سمّيناه منهم». (٣) في ألف، هـ: «رسول للّه تعالى».

[٤]

باب مايجب من(١) ولاية أولياء اللّه في الدّين وعداوة أعدائه الفاسقين

وولاية أولياء اللّه تعالى مفترضة، وبها(٢) قوام الإيمان، وعداوة أعدائه(٣) واجبة على كلّ حال.

قال اللّه عز وجلّ: «لاتجد قوماً يؤمنون باللّه واليوم الآخر يوادّون من حادّ اللّه ورسوله ولو كانوا آبائهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم»(٤).

وقال: «ولو كانوا يؤمنون باللّه والنبيّ وما أُنزل إليه ما اتّخذوهم أولياء»(٥).

وقال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: «أوثق عرى الأيمان الحبّ في اللّه، والبغض في اللّه، والولاية لأولياء اللّه، والعداوة لأعداء الله»(٦).

[٥]

باب مايجب من اعتقاد المعاد والجزاء والقصاص والجنّة والنّار

ويجب اعتقاد البعث بعد الموت، والحساب، والجزاء، والقصاص، والجنّة، والنّار، وأنّ اللّه تعالى يثيب المؤمنين بالنّعيم الدّائم في الجنّات(٧)، ويعذب الكافرين(٨) بالخلود في النّار(٩)، ويقتصّ للمؤمنين(١٠)، ولايضيع أجر

---

(١) في ألف،ج: «من اعتقاد ولاية». (٢) في هـ «فبها».
(٣) في ز «أعدائهم». (٤) المجادلة - ٢٢. (٥) المائدة - ٨١.
(٦) الوسائل ج ١١، الباب ١٧، من أبواب الأمروالنهي ومايناسبها، الحديث٤ مع تفاوت، ص٤٣٩.
(٧) في ج: «بالجنان». (٨) فى هـ: «الكافر». (٩) في ج: «النّيران». (١٠) في ب: «للمظلومين».

العاملين، ومن شك في شي ممّا سمّيناه أو (١) أنكره خرج عن ملّة الإسلام، ولم يقبل منه شيء من الأعمال.

[٦]
باب مايجب معرفته والعمل به من شرائع الإسلام

ويجب معرفة الطّهارة التي تزيل الأحداث، والصّلوات الخمس في اللّيل والنّهار، وصوم شهر رمضان وجملة الزكاة، وفرض الحج إلى البيت الحرام، ثمّ العمل بذلك على شرائطه، وإيقاعه على حدوده، والمعرفة بما ظهر من أحكام الملّة واستفاض به الخبر فيما يحلّ ويحرم، والعمل بذلك والاعتقاد لصوابه، والاجتناب لخلافه.

وأنا مبيّن لوجوهه، وذاكر لتفصيله بعد الذي سلف من إجماله على التّرتيب الذي يقتضيه الدين إن شاء اللّه.

[٧]
باب فرض الصلاة

والصلاة عماد الدّين بعد المعرفة(٢) باللّه ورسوله(٣) والأئمة الراشدين عليهم السلام وما قدّمناه من توابع ذلك في الفرض العام على كافة المكلّفين؛ وهي خمس صلوات في اليوم واللّيلة على ترتيب مخصوص، وهي أفضل الفرائض بعد المعرفة بما ذكرناه، والعمل بها واجب على ماشرحناه

---

(١) في ج: «وانكره».

(٢) في الف، ج، و: «معرفته».

(٣) في ج: «برسوله».

ووصفناه، وليس يصح أداها في الشرع إلا بالطّهارة لها(١) من الأحداث، وأنا مقدّم على الشرح الذي يعرف به أحكامها ذكر الأحداث الموجبة للطّهارات(٢) ، ثمّ مبيّن بعده(٣) مفروض الوضوء والغسل والتّيمّم للأحداث، وشافع ذلك بما يليه من تفصيل أحكام الصّلاة(٤)، وأوصافها، وما يدخل في أبوابها من السنن والواجبات، وأجعل القول في المفروض(٥) بعد ذلك من الشروع (٦) على نظام يقتضي (٧) بعضه بعضاً في الترتيب، ليعرف كلّ فصل منه في مكانه على البيان إن شاء الله تعالى.

---

(١) ليس «لها» في (ز).

(٢) في ز: «للطّهارة».

(٣) ليس «بعده» في (ج).

(٤) في ب، هـ، ز «الصّلوات».

(٥) في ج: «الفروض».

(٦) في ب، د، هـ، ز: «الشرع».

(٧) في ج: «يقتضيه» وفي د: «ليقتضي».

[كتاب الطهارة]

[١]

باب الأحداث الموجبة للطّهارات(١)

وجميع مايوجب الطّهارة من الأحداث عشرة أشياء: النّوم الغالب على العقل، والمرض المانع من الذكر كالمرّة (٢) التي ينغمر بها العقل، والإغماء، والبول، والريح، والغائط، والجنابة، والحيض للنساء، والاستحاضة منهنّ، والنّفاس، ومس الأموات من النّاس بعد برد أجسامهم بالموت وارتفاع الحياة منها قبل تطهيرهم بالغسل.

وليس يوجب الطّهارة شي من الأحداث سوى ماذكرناه على حال(٣) من الأحوال.

[٢]

باب الطّهارة من الأحداث

والطّهارة المزيلة لحكم الأحداث على ضربين: أحدهما غسل، والآخر وضوء.

والغسل من الجنابة، وهي تكون بشيئين بأحدهما إنزال الماء الدافق في النّوم واليقظة وعلى كلّ حال، والآخر بالجماع في الفرج(٤) سواء كان معه

---

(١) في ج، ز «الطهارة».

(٢) في ج: «كالمراوة».

(٣) في ج، ونسخة من ألف: «شيء».

(٤) في ألف، ج: «بالفرج».

إنزال أم لم يكن.

والغسل من الحيض للنّساء إذا انقطع الدّم منه عنهنّ وفي(١) الاستحاضة إذا غلب الدّم عليهن، وسأبيّن أحكام ذلك في مواضعه إن شاء اللّه تعالى، ومن النّفاس عند آخره بانقطاع الدّم منه.

و الغسل للأموات من الناس واجب.

والغسل من مسهم على ماقدّمناه أيضاً واجب.

وما سوى هذه الأحداث المقدّم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل.

[٣]
باب آداب الأحداث الموجبة للطّهارات(٢)

ومن أراد الغائط فليرتد(٣) موضعاً يستتر فيه عن النّاس بالحاجة، وليغطّ رأسه إن كان مكشوفاً، ليأمن بذلك من عبث الشّيطان، ومن وصول الرائحة الخبيثة أيضاً إلى دماغه، وهو(٤) سنّة من سنن النّبيّ(٥) صلّى اللّه عليه وآله، وفيه إظهار الحياء من اللّه تعالى لكثرة نعمه على العبد، وقلّة الشكر منه.

فإذا انتهى إلى المكان الذي يتخلّى فيه قدّم رجله اليسرى قبل اليمنى و(٦)قال: «بسم الله وبالله، أعوذ باللّه من الرجس النّجس الخبيث(٧) المخبث الشيطان الرجيم»(٨)، ثمّ ليجلس (٩) ، ولايستقبل القبلة بوجهه، ولايستدبرها، ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب.

---

(١) في ز: «ومن الأستحاضة».
(٢) في ز: «للطهارة».
(٣) في ألف: «فليرد».
(٤) في ألف، ج: «هي».
(٥) في د، و: «سنن رسول اللّه».
(٦) في ب: «ثمّ».
(٧) ليس «الخبيث» في (د).
(٨) الوسائل ج.١، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة، ص ٢١٦ و٢١٧.
(٩) في ألف، ج: «يجلس».

ولاينبغي له أن يتكلّم على الغائط إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك ، أو يذكر الله تعالى فيمجّده(١)، أو يسمع ذكر الرسول صلّى الله عليه وآله فيصلّي عليه وعلى أهل بيته الطّاهرين عليهم السلام وما أشبه ذلك ممّا يجب في كلّ حال، ولايمتنع(٢) الإنسان منه على حال(٣).

فإذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء فليمسح بإصبعه الوسطى تحت أُنثييه إلى أصل القضيب مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ يضع مسبّحته تحت القضيب وإبهامه فوقه، ويمرّهما عليه باعتماد قويّ من أصله إلى رأس الحشفة مرّتين(٤) أو ثلاثاً، ليخرج مافيه من بقيّة البول.

وليهرق على يمينه من الماء قبل أن يدخلها الإناء فيغسلها مرّتين، ثمّ يولجها فيه فيأخذ منه(٥) الماء للإستنجاء، فيصبّه على مخرج النجو، ويستنجي بيده اليسرى(٦) حتّى تزول النجاسة منه بزوال أثرها، ويختم بغسل مخرج البول من ذكره إن شاء(٧).

فإذا فرغ من الاستنجاء فليقم، ويمسح بيده اليمنى بطنه، وليقل: «الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى وهنّانى طعامى، وعافانى من البلوى، الحمدلله الّذي رزقني ماغتذيت به، وعرفنى لذّته(٨)، وأبقى في جسدى قوّته، وأخرج عنّي أذاه، يالها نعمة يالها نعمة(٩)، لايقدر(١٠) القادرون قدرها»(١١)، ثمّ يقدّم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه إن شاءالله(١٢).

---

(١) في ج: «ويحمده». (٢) في ب: «لايسع» وفي هـ: «لايمنع».
(٣) في ألف: «على كلّ حال». (٤) في ب، ينب: «مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً».
(٥) في ب: «أن يدخلها فيه فيغسلها مرّتين ثم يولجها في الاناء فيأخذ بها الماء».
(٦) ليس «اليسرى» في ج. (٧) في ب، د، هـ: «إن شاء الله». (٨) في ج: «لذّاته».
(٩) في ب، هـ: «يالها نعمة يالها نعمة يالها نعمة». (١٠) في ز «لايعرف».
(١١) الوسائل، ج١، الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة ص٢١٦ و٢١٧، بتفاوت.
(١٢) في ج: «إن شاء».

ولا يجوز التّغوّط على شطوط الأنهار لأنّها موارد النّاس للشّرب والطّهارة، ولا يجوز أن يفعل فيها مايتأذّون به، ولا يجوز أيضاً التّغوّط على جواد الطرق(١)، لمثل ماذكرناه من الأذى به، ولا في أفنية الدّور، ولا يجوز تحت الأشجار المثمرة، ولا في المواضع(٢) التي ينزلها المسافرون من ظواهر القرى (٣)، ولا يجوز في مجارى المياه، ولافي الماء الرّاكد.

وإذا دخل الإنسان داراً قد بنى فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضرّه الجلوس عليه، وإنّما يكره ذلك في الصّحارى والمواضع الّتى يتمكّن فيها من الانحراف عن القبلة.

وإذا كان في يد الإنسان اليسرى خاتم على فصّه اسم من أسماء الله «تعالى» أو خاصّ أسماء أنبيائه(٤)، أو الائمة عليهم السّلام فلينزعه عند الاستنجاء، ولايباشر(٥) به النجّاسة ولينزهه(٦) عن ذلك تعظيماً لله تعالى ولأوليائه عليهم السّلام.

ولا يجوز السّواك والإنسان على حال الغائط حتّى ينصرف منه.

ومن أراد البول فليرتد(٧) له موضعاً، ويجتنب الأرض الصّلبة فإنّها تردّه عليه، ولايستقبل الريح ببوله فإنّها تعكسه(٨) فتردّه على جسده وثيابه.

ولا يجوز(٩) البول في الماء الرّاكد، ولابأس به في الماء الجارى، واجتنابه أفضل.

---

(١) في هـ: «الطريق». (٢) في د، ونسخة من ز: «في المنازل التي».

(٣) في ب: «القرىٰ والأمصار ولا في أفنية بيوتهم» وفي ز: «القرىٰ والأمصار».

(٤) في ب: «رسله وانبيائه» وفي ج: «انبياء الله تعالى» وفي ب، د: «والائمة».

(٥) في ج: «ولايباشره بالنجاسة».

(٦) في الف، د، هـ، و: «ولينزعه» وفي ج: «ولينزعه عند ذلك».

(٧) في ج: «فليختر له». (٨) في ج: «تنكسه». (٩) في ب «ولا يجوز له».

ولايجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرصي الشّمس والقمر في بول ولاغائط.

وإذا أراد الاستبراء من البول فليصنع بمسح(١) تحت الأُنثيين والقضيب على(٢) ماوصفناه في باب الاستنجاء من الغائط، ليخرج بقايا البول منه، ثمّ ليغسل موضع خروجه منه.

وأدنى مايجزيه لطهارته من البول أن يغسل موضع خروجه بالماء بمثلى ماعليه منه(٣)، وفي الإسباغ للطّهارة منه (٤) مازاد على ذلك من القدر إن شاء الله(٥).

ومن أجنب فأراد الغسل فلايدخل يده في الماء إذا كان في إناء حتّى يغسلها ثلاثاً؛ وإن كان وضوئه من الغائط فليغسلها قبل إدخالها فيه مرتين على ما ذكرناه، ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الإناء، وكذلك من حدث النّوم، فإن كان وضوئه من ماء كثير في غدير أو نهر فلابأس أن يدخل يده من هذه الأحداث فيه وإن لم يغسلها، ولو أدخلها من غير غسل على ماوصفناه في المياه المحصورة في الآنية لم يفسد ذلك الماء، ولم يضرّ بطهارته منه إلاّ أنه يكون بذلك تاركاً فضلاً، ومهملاً سنّة.

فإن أدخل يده الماء وفيها نجاسة أفسده ان كان راكداً(٦) قليلاً، ولم يجز له الطّهارة منه، وإن كان كرّاً وقدره ألف رطل(٧) ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وإن كان راكداً، ولايفسد الماء الجاري بذلك قليلاً كان أو كثيراً

وليس على المتطهّر من حدث النّوم والريح استنجاء، وإنّما ذلك على المتغوّط، ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره، وكذلك الجنب يغسل

---

(١) في الف: «فليضع يده تحت» وفي ب: «فليصنع يمسح تحت الأُنثيين» وفي ج: «فليضع يده ثم يمسح تحت».
(٢) ليس «على» في (ب، د، هـ) وفي ز: «بما».
(٣) ليس «منه» في (ألف، ج).
(٤) ليس «منه» في ج.
(٥) في ج: «إن شاء».
(٦) في و، ز «الماء» بدل «راكداً».
(٧) ليس «رطل» في (ج).

ذكره، وليس عليه استنجاء مفرد، لأنّ غسل ظاهر جسده (١) يأتي على كلّ موضع يصل الماء إليه منه إن شاء اللّه

[٤]

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه

وإذا أراد المحدث الوضوء من بعض الأشياء التّي توجبه من الأحداث ـ المقدّم ذكرها ـ فمن السنة أن يجعل الإناء الذي فيه الماء عن يمينه، ويقول حين ينظر إليه قبل إدخال (٢) يده فيه: «الحمد للّه الذي جعل الماء طهوراً، ولم يجعله نجساً»، ثم يقول: «بسم اللّه وباللّه»، ويدخل يده اليمنى في الإناء فيأخذ ملأ كفّه من الماء، فيتمضمض به ثلاث مرّات، ويقول: «اللّهمّ لقّني حجّتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكراك (٣)»، ثم يأخذ كفّاً آخر، فيستنشق به ثلاثاً، ويقول: «اللّهم لاتحرمني طيّبات الجنان، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وروحها وريحانها(٤)»، ثمّ يأخذ كفّاً آخر، فيضعه على وجهه من قصاص شعر رأسه، ويمّر يده على مادارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، منه(٥) الى محادر(٦) شعر ذقنه(٧) طولاً، ثم يأخذ كفّاً آخر، فيغسله به مرّة أُخرى على الصّفة التّي ذكرناها، ويقول وهو يغسل وجهه اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، ولا تسوّد وجهي يوم(٨) تبيضّ فيه(٩) الوجوه»، ثمّ يأخذ كفّاً آخر من الماء بيده اليمنى(١٠)، فيديره إلى كفّه اليسرى، ويغسل به يده اليمنى من مرفقه إلى

---

(١) في ب: «ظاهر جميع جسده». (٢) في هـ، و: «ادخاله يده فيه».

(٣) في ألف، ب، ج: «بذكرك». (٤) في ز: «ريحها وريحانها وطيبها». (٥) في ج: «ومنه».

(٦) «محادرشعرالذقن» بالدال المهملة: اوّل انحدار الشعر عن الذقن وهو طرفه. «مجمع البحرين» ولكن في ز «محاذي». (٧) في ج: «الذقن».

(٨) في ألف: «في يوم». (٩) ليس «فيه» في (و). ـ (١٠) ليس «اليمنى» في (ج، د، هـ، و).

أطراف أصابعه، ولايستقبل شعر ذراعه بغسله، ويأخذ كفّاً آخر، فيديره إلى كفّه اليسرى، ويغسل به يده اليمنى مرّة ثانية كالأوّلة(١) سواء، و(٢) يسبغ غسلها حتّى يدخل المرفق في الغسل، ويقول وهو يغسلها (٣): «اللّهمّ أعطني كتابي بيميني، والخلد في الجنان بشمالي، وحاسبني حساباً يسيراً، واجعلني ممّن ينقلب إلى أهله مسروراً»، ثمّ يأخذ كفّاً آخر من الماء بيمينه، فيغسل به يده اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع كما غسل يده اليمنى، ولايستقبل الشّعر بغسله، ثم يأخذ كفّاً آخر، فيغسلها به مرّة أُخرى، ويقول وهو يغسلها: «اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي، ولاتجعلهامغلولةإلى عنقي»، ثمّ يرفع يده اليمنى بما فيها من البلل، فيمسح بها من مقدّم رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومة من ناصيته إلى قصاص شعره(٤) مرّة واحدة (٥)، ولايستقبل بالمسح شعر رأسه، ويقول: «اللّهمّ غشني برحمتك وبركاتك»، ثمّ يضع يديه جميعاً بما بقي فيهما (٦) من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما(٧)، جميعاً معاً من أطراف أصابعهما(٨) إلى الكعبين مرّةً واحدةً أيضاً، ويقول: «اللّهمّ ثبّت قدمي على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعيي فيمايرضيك عنّي ياذا الجلال والإكرام»(٩).

والكعبان هما(١٠) قبّتا القدمين أمام السّاقين مابين المفصل والمشط، وليسا(١١) الأعظم الّتي عن اليمين والشمال من الساقين، الخارجة عنهما، كما

---

(١) في ألف، ج: «كالأوّل».

(٢) ليس «و» في (ب).

(٣) ليس «وهو يغسلها» في (ج).

(٤) في ب: «شعر رأسه».

(٥) ليس «واحدة» في (ج).

(٦) في ب، ج، د، هـ، و، ز: «فيها».

(٧) في د، و: «فيمسحها».

(٨) في ب، د، ز: «أصابعها».

(٩) كلّ الأدعية من أوّل الباب إلى هنا ـ مع اختلاف ـ موجود في الوسائل ج ١، الباب ١٦ من أبواب الوضوء، ح ١، ص ٢٨٢.

(١٠) في ج: «وامّا الكعبان فهما».

(١١) في ج: «وليستا».

يظنّ ذلك العامّة، ويسمّونها الكعبين بل هذه(١) عظام الساقين، والعرب تسمّي كلّ واحد منها ظنبوبا(٢)، والكعب في كلّ قدم واحد وهو ما علا منه في وسطه على ماذكرناه.

وإذا فرغ المتوضّي من وضوئه فليقل: «الحمد للّه ربّ العالمين، اللّهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين»(٣).

و وضوء المرأة كوضوء الرجل سواء، الا أنّ السنة أن تبتدئ المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها، ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما.

ومرخّص للمرأة في مسح رأسها أن تمسح منه بإصبع واحدة ما اتّصل بها منه، وتدخل إصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار أنملة في صلاة الظّهر والعصر والعشاء الآخرة، وتنزع قناعها في صلاة الغداة والمغرب فتمسح على رأسها بمقدار ثلاث أصابع(٤) منه حتى تكون مسبغة لطهارتها بذلك، وإنما رخّص لها في الصّلوات الثّلاث المذكورة(٥) ان تمسح رأسها من تحت القناع لرفع المشقّة عنها بنزعه في هذه الأوقات، ووجب عليها إيصال (٦) المسح إلى حدّه، وإن كان ذلك لايتمّ إلا بنزع القناع في وضوء المغرب والغداة، لأنّ من عادة النّساء أن يضعن ثيابهنّ في هذين الوقتين فلايشقّ عليهنّ مسحه على الإسباغ، ومن توضّأ على ماشرحناه، وقال في وضوئه ما أثبتناه فقد أتى بالفرض والسنّة.

ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخلّ تركه بطهارته إلا أنّه

---

(١) في ب: «هي».

(٢) في د: «طنوباً»، في ج: «ملبيوناً» والصّحيح ما في المتن وهو كما فسره في مجمع البحرين: «حرف العظم اليابس من السّاق».

(٣) الوسائل ج ١، الباب ٢٦ من أبواب الوضوء، ح ١ ص ٢٩٨ مع تفاوت.

(٤) في ب: «أصابع مضمومة منه». (٥) في هـ: «المذكورات». (٦) ليس «إيصال» في (د).

يكون تاركاً فضلاً.

ومن غسل وجهه وذراعيه مرّة مرّة(١) أدّى الواجب عليه، وإذا غسل هذه الأبعاض مرّتين مرّتين حاز به أجراً، وأصاب به فضلاً، وأسبغ وضوئه بذلك، واحتاط لنفسه.

وليس في المسح على الرأس والرجلين سنّة أكثر من مرّة مرّة(٢)، وهو الفرض لأنّه مبنيّ على التّخفيف، وتثنيته موجبة للتّثقيل، وربما أشبه(٣) إعادة المسح الغسل(٤) بالإسباغ، فلذلك لايجوز المسح أكثر من مرّة واحدة.

وإن توضّأ الإنسان فقال على وضوئه من الكلام ماشرحناه أصاب السنّة والفضيلة، وإن لم يقل شيئاً منه لم يضرّ(٥) ذلك بفرضه(٦) وإن كان تاركاً عملاً طيّباً يوجر عليه

والوضوء قربة إلى اللّه تعالى فينبغي للعبد أن يخلص النّيّة فيه، ويجعله لوجه اللّه عزّ وجلّ وكلّ ما فعل فيه فضلاً، وأصاب به(٧) سنّةً كان أكمل له، وأعظم لأجره فيه، وأقرب إلى قبوله منه إن شاء اللّه.

ومن توضّأ وفي يده خاتم فليدره أو يحرّكه عند غسل يده، ليصل الماء إلى تحته، وكذلك المرأة إذا كان عليها سوارٌ أو(٨) نحوه فينبغي أن تديره أو تحرّكه ليدخل الماء، فإن كان الخاتم ضيّقاً لايمكن تحريكه فلينزعه عند الوضوء، وكذلك الحكم في الدّملج عند الطّهارة المفترضة بالغسل(٩)، والسير(١٠)

(١) في ألف، ج: «وذراعيه مرّة أدّى ...».

(٢) في ألف، ج، ز: «اكثر من مرّة وهو الفرض».

(٣) في ج، ز: «اشتبه». (٤) في ألف، ج، و: «للغسل». (٥) في ج: «لم يضرّه».

(٦) في د: «في فرضه». (٧) في ألف: «فيه». (٨) في ج، ز: «ونحوه».

(٩) في ألف: «المفروضة في الغسل»، في ز: «المعترضة بالغسل».

(١٠) في ب: «والسير ونحوه يكونان»، في ز: «والسير نوع من الحلي يكون».

يكون في(١) عضد الإنسان لحرز(٢) وأشباهه.

وليس يضرّ المتوضّي مارجع من الماء الواقع على(٣) الأرض أو غيرها على ثيابه وبدنه، بل هو طاهر، وكذلك مايقع على الأرض الطّاهرة من الماء الذي يستنجي به، ثم يرجع عليه(٤) لايضرّه، ولاينجّس شيئاً من ثيابه وبدنه إلا أن يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ(٥) غسل ما أصابه منه.

ولايجوز التّفريق بين الوضوء فيغسل الإنسان وجهه، ثم يصبر هنيئة(٦)، ثم يغسل يديه، بل يتابع ذلك، ويصل غسل يديه بغسل وجهه، ومسح رأسه بغسل يديه، ومسح رجليه بمسح رأسه، ولايجعل بين ذلك مهلة إلاالضرورة بانقطاع الماء عنه، أو غيره ممّا يلجئه إلى التّفريق، وإن فرّق وضوءه لضرورة حتّى يجفّ ما تقدّم منه استأنف الوضوء من أوّله، وإن لم يجفّ وصله من حيث قطعه، وكذلك إن نسي مسح رأسه، ثم ذكره وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه، وإن نسي مسح رجليه فليمسحهما(٧) إذا ذكر ببلل وضوئه من يديه(٨)، فإن لم يكن في يديه(٩) بلل، وكان في لحيته أو حاجبيه أخذ منه ماتندى به أطراف أصابع يديه(١٠)، ومسح بهما(١١) رأسه وظاهر قدميه وإن كان قليلاً، فإن ذكر مانسيه وقد جفّ وضوءه، ولم يبق من نداوته شي فليستأنف

---

(١) في هـ: «على». (٢) في ج، هـ: «لحزر». (٣) في ب، د، هـ، و، ز: «إلى».

(٤) في ج: «يرجع فإنّه لايضرّه» (٥) ليس «حينئذ» في (ألف).

(٦) في و: «هنيهة»، قال في مجمع البحرين: «هنيّة ـ بضمّ الهاء وفتح النّون وتشديد الياء المثناة التحتانية ـ الزمان اليسير، ومنه «مكثت هنيّة»، وفي بعض النسخ «هنيهه» بثلاث هاءات وهو أيضاً صحيح فصيح، وأمّا «هنيئة» فغير صواب». (٧) في ج، و، د: «فليمسحها».

(٨) في د، ب: «من يده». (٩) في ب، و: «في يده».

(١٠) في ألف، ب، د، هـ، و: «يده». (١١) في و، ز: «بها».

الوضوء من أوّله، ليكون مسح رأسه ورجليه بنداوة الوضوء كماقدّمناه.

و يجزي الإنسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدّمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر الى قصاصه، وان مسح منه مقدارثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد أسبغ(١)، وفعل الأفضل كما ذكرناه.

وكذلك يجزيه في مسح رجليه أن يمسح على كلّ واحدة منهما برأس مسبّحته من أصابعهما الى الكعبين، وإذا مسحهما بكفّيه (٢) كان أفضل.

ولا يجوزلأحدأن يجعل موضع المسح من رجليه غسلاً، ولا يبدّل مسح رأسه بغسله كما لايجوز(٣) أن يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحاً، بل يضع الوضوء مواضعه: فيغسل الوجه واليدين، ويمسح بالرأس والرجلين، ولايتعدّى أمر الله عزّ وجلّ إلى خلافه.

فإن أحبّ الإنسان أن يغسل رجليه لإزالة أذى عنهما، و(٤)تنظيفهما، أو تبريدهما فليقدّم ذلك قبل الوضوء، ثم ليتوضّأ بعده، ويختم وضوئه بمسح(٥) رجليه حتى يكون بذلك ممتثلاً أمر(٦) الله تعالى في ترتيب الوضوء، فإن نسى تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء، أو أخّره لسبب من الأسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة، ويفرق بينهما بزمان قلّ أم كثر، ولايتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره إن شاء الله.

وليس في مسح الأُذنين سنّة ولافضيلة، ومن مسح ظاهر أُذنيه أو باطنهما في الوضوء فقد أبدع.

وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرّة مرّة فريضة، وتثنيته إسباغ وفضيلة،

---

(١) في ج: «اسبغ وضوئه».
(٢) في هـ، و: «بكفه».
(٣) في ب: «لايجوز له».
(٤) في ب: «أو».
(٥) في ج: «ويمسح».
(٦) في ب: «ممثلاً لأمر الله» وفي ج: «ممتثلاً قول الله» وفي و: «ممتثلاً لأمر الله».

وتثليثه تكلّف، ومن زاد على ثلاث أبدع(١)، وكان مأزوراً.

ولا يجوز المسح بالرّأس في الوضوء أكثر من مرّة واحدة، وكذلك مسح الرّجلين لأنّه موضوع على التّخفيف.

ولا يستأنف للمسح ماءً جديداً، بل يستعمل فيه نداوة الوضوء بالغسل على ما قدّمناه.

ومن أخطأ في الوضوء، فقدّم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه، ثمّ أعاد غسل يديه، وكذلك إن قدّم غسل يده اليسرى على يده(٢) اليمنى وجب عليه الرجوع إلى غسل يده اليمنى، وأعاد غسل يده اليسرى، وكذلك إن قدّم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه، ثم أعاد مسح رجليه، فإن ترك ذلك حتّى يجفّ ماوضّاه من جوارحه أعاد الوضوء مستأنفاً(٣)، ليكون وضوئه متتابعاً غير متفرّق إن شاء اللّه.

ومن كان جالساً على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن(٤) أنّه قد أحدث ماينقض وضوئه، أو توهّم أنّه قدّم مؤخراً منه(٥)، أو أخّر مقدماً منه(٦) وجب عليه إعادة الوضوء من أوّله، ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين لسلامته من الفساد.

فإن عُرض له شكّ فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت إلى ذلك، وقضى باليقين عليه.

فإن تيقّن أنه قد انتقض بحادث يفسد الطّهارة، أو بتقديم مؤخّر، أو تأخير(٧) مقدّم أعاد الوضوء من أوّله على الاستيناف.

---

(١) في ج: «ومن زاد ثلاثاً فقد أبدع».

(٢) ليس «يده» في (د، هـ). وفي ج: «على غسل يده اليمنى».

(٣) في ألف، ج: «مستأنفاً معاً».

(٤) ليس «ظنّ» في (ج).

(٥) ليس «منه» في (الف، ب، ج).

(٦) ليس «منه» في (ب).

(٧) في ز: «بتأخير».

فإن تيقّن أنّـه قد تطهّر، وتيـقّن أنّه قد أحدث، ولم يـعلم أيّهما سبق صاحبه وجب عـليه الوضوء، لـيزول الشـكّ عنه فيه، ويـدخل في صلا ته على يقين من الطّهارة.

ومـن كان(١) على يقين مـن الطّـهارة، وشـكّ في انـتقاضـها فلـيعمل على يـقـينـه، ولايلـتـفت إلى الشـكّ ، وليس عـليـه طـهارة (٢) إلا أن يـتيـقّن (٣) الحدث.

وكذلك إن كان على يقين من الحـدث، وشـكّ في الطّهارة فالواجب عـليه استيناف الطّهارة لـيـحصل له اليقين بها، ولايجـزيه صلاة مع شكّ في الطّهارة لها، فينبغي أن يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه.

[٥]

باب الأغسال المفترضات(٤) والمسنونات

والاغسال المفترضات(٥) ستة اغسال، والاغسال المسنونات ثمانية وعشرون غسلاً.

فأمّا المفترضات(٦) من الأغسال فالغسل من الجنابة، والغسل على النّساء من الحيض، والغسل عليهنّ من الاستحاضة، والغسل من النّفاس، والغسل من مس أجساد الموتى من النّاس بعد بردها بالموت وقبل تطهيرها بالغسل، وتغسيل الأموات من الرّجال والنّساء والأطفال مفترض في ملّة الإسلام.

وأمـا الأغسـال المسنـونـات فغسـل يـوم الجـمعـة سـنّة مـؤكّـدة على الرجال والنّساء، وغسل الإحرام لـلحـجّ سنّة(٧) أيضاً بلااخـتلاف(٨)، وكـذلك أيضاً

---

(١) في ز: «ولو كان».

(٢) فب ج، و: «الطهارة».

(٣) في ز: «إدا تيـقن».

(٤) في ب، ج: «المفروضات» وفي د: «المفترضة».

(٥) في ب، ج، هـ: «المفروضات».

(٦) في ب، ج: «المفروضات».

(٧) في ج: «سنّة مؤكّدة».

(٨) في ألف، ج: «بلاخلاف».

غسل الإحرام للعمرة سنّة، وغسل يوم الفطر سنّة، وغسل يوم الأضحى سنّة، وغسل يوم الغدير سنّة، وغسل يوم عرفة سنّة، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان سنّة، وغسل ليلة النصف منه سنّة، وغسل ليلة سبع عشرة منه سنّة، وغسل ليلة تسع عشرة منه سنّة، وغسل ليلة إحدى وعشرين منه سنّة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه سنّة مؤكدة(١)، وغسل ليلة الفطر سنّة، وغسل دخول(٢) مدينة الرسول صلى الله عليه وآله لأداء فرض بها أو نفل سنّة، وغسل دخول مكّة لمثل ذلك سنّة، وغسل زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم سنّة، وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السّلام سنّة، وغسل دخول الكعبة سنّة، وغسل دخول المسجد الحرام سنّة، وغسل المباهلة(٣) سنّة وغسل التّوبة من الكبائر سنّة، وغسل صلاة الاستسقاء(٤) سنّة، وغسل صلاة الاستخارة سنّة، وغسل صلاة الحوائج سنّة، وغسل ليلة النّصف من شعبان سنّة، وغسل قاضي صلاة الكسوف لتركه إيّاها متعمّداً سنّة، وغسل المولود عند ولادته سنّة.

[٦]

باب حكم الجنابة وصفة الطّهارة منها

والجنابة تكون بشيئين: أحدهما إنزال الماء الدّافق في النّوم واليقظة وعلى كلّ حال، والآخر بالجماع(٥) في الفرج، سواء أنزل المجامع أو لم ينزل، فإذا أجنب الإنسان بأحد هذين الشيئين فلايقرب المساجد إلا عابر سبيل، ولايجلس في شيء منها إلا لضرورة، ولايمسّ أسماء اللّه (٦) تعالى مكتوباً في

---

(١) ليس «مؤكّدة» في (الف).

(٢) في ج: «ليلة دخول».

(٣) في و: «يوم المباهلة».

(٤) في ج: «صلاة الأموات».

(٥) في ب: «الجماع».

(٦) «اسم اللّه» وفي د، و: «اسما لله» وفي ز: «اسما من أسماء اللّه».

لوح، أو(١) قرطاس، أو فصّ (٢) أو غير ذلك، ولايمسّ القرآن، ولابأس أن يقرء من سور(٣) القرآن او آيه(٤) ماشاء إلا أربع سور منه فإنّه لايقرئها حتى يتطهّر، وهي سورة «سجدة لقمان، وحم السجدة، والنّجم إذا هوى، وأقرأ باسم ربّك الذي خلق» لأن في هذه السّور سجوداً واجباً، ولايجوز السجود إلا لطاهر من النّجاسات.

وإذا عزم الجنب على التطهير(٥) بالغسل فليستبرء بالبول، ليخرج مابقى من المنى في مجاريه، فإن لم يتيسّر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح(٦) تحت الأُنثيين إلى أصل القضيب، وعصره إلى رأس الحشفة، ليخرج مالعله باق فيه من نجاسة، ثمّ ليغسل رأس احليله ومخرج المنى منه، وإن كان أصاب فحذيه أو شيئاً من جسده منى غسله، ثمّ ليتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً سنّة وفضيلة، ثم يأخذ كفّاً من الماء بيمينه، فيفيضه على أُمّ رأسه، ويغسله به، ويميّز الشعر منه حتّى يصل الماء إلى أُصوله، وإن أخذ بكفّيه الماء فأفاضه على رأسه كان أسبغ، فإن أتى(٧) على غسل رأسه ولحيته وعنقه إلى أصل كتفيه وإلّا غسله بكفّ آخر، ويدخل إصبعيه السبابتين في أُذنيه، فيغسل باطنهما بالماء، ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما، ثم يغسل جانبه الأيمن من أصل عنقه إلى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث أكفّ من الماء إلى مازاد على ذلك، ثم يغسل جانبه الأيسر كذلك، ويمسح بيديه جميعاً سائر جسده، ليصل إلى جميعه الماء، وإن

---

(١) في ج: «لوحاً أو قرطاساً» وفي د: «أو في قرطاس».

(٢) في ب: «فرص» بدل «فصّ». (٣) في د، و، ز: «سورة».

(٤) في ب، د، ز: «وآية» وفي ج: «أوآية» وفي هـ «وآية» وفي ز: «وآية مابينه وبين سبع آيات ماشاء».

(٥) في د، هـ: «التطهر».

(٦) في ألف: «بالمسح» وفي ب: «فسح» وفي ج، هـ، و: «يمسح».

(٧) في نسخة من و: «اتى ذلك».

أفاض الماء على نفسه بإناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرّأس، ثم ميامن الجسد، ثم مياسره، وليجتهد أن لايترك شيئاً(١) من ظاهر جسده الاّ ويمسّه الماء.

والغسل بصاع من الماء ـ وقدره تسعة أرطال بالبغداديّ ـ (٢) إسباغ، ودون ذلك مجزٍ فى الطهارة، وأدنى مايجزى في غسل الجنابة من(٣) الماء مايكون كالدّهن للبدن يمسح(٤) به الإنسان عند الضّرورة لشدّة البرد، أو عوز الماء.

وليس على الجنب وضوء مع(٥) الغسل، ومتى اغتسل على ماوصفناه فقد طهر للصّلاة وإن لم يتوضّأ قبل الغسل ولابعده، وإن ارتمس في الماء للغسل من الجنابة أجزاه عن الوضوء للصّلاة.

وكلّ(٦) غسل لغير جنابة فهو غير مجزفى الطهارة من الحدث حتّى يتوضّأ معه الإنسان وضوء الصلاة قبل الغسل.

وإذا وجد المغتسل من الجنابة بللاً على رأس إحليله، أو أحسّ بخروج(٧) شيء منه بعد اغتساله فإنّه إن كان قد استبرء بما قدّمنا ذكره من البول، أو الاجتهاد فيه فليس عليه وضوء ولاإعادة غسل، لأنّ ذلك(٨) ربما كان وذياً(٩) أو مذياً، وليس تنتقض الطهارة بشيء من هذين، وإن لم يكن استبرء على ماشرحناه أعاد الغسل.

وينبغي للجنب(١٠) ان لايدخل يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاثاً على ماقدّمناه، ويسمّي الله «تعالى» عند اغتساله، ويمجّده، ويسبّحه، فإذا فرغ من

---

(١) ليس «شيئاً» في (ب ، ج). (٢) في و: «وذلك اسباغ». (٣) ليس «من الماء» في (ز).
(٤) في ألف، و «يتمسّح» وفي ج، «فيمسح» وفي هـ «يمتسح».
(٥) في ب: «قبل الغسل ولابعده». (٦) في هـ: «لوكان» بدل لفظة «كل».
(٧) في ج: «احس بشيء خرج منه». (٨) في هـ: «لأنّه ربما كان ذلك وديا».
(٩) في ب، د، ز: «وديا». (١٠) في ألف: «للمجنب».

غسله فليقل: «اللّهم طهّر قلبي، وزكّ عملي، واجعل ماعندك خيراً لي، اللّهم اجعلني من التّوابين، واجعلني من المتطهّرين»(١)و(٢).

وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرّجل في التّرتيب (٣) تبدء بغسل رأسها حتّى توصل الماء إلى أُصول شعرها، وإن كان مشدوداً حلّته، ثم تغسل جانبها الأيمن، ثم(٤) جانبها الأيسر، وينبغي لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول، فإن لم يتيسّر لها ذلك لم يكن عليها شيء.

والجنب إذا ارتمس في الماء أجزأه لطهارته (٥) ارتماسة واحدة، ولاينبغي له أن يرتمس في الماء الرّاكد، فإنّه إن كان قليلاً أفسده، ولم يطهّره، وإن كان كثيراً خالف السّنّة بالاغتسال فيه، ولابأس بارتماسه في الماء الجاري، واغتساله فيه.

[٧]

باب حكم الحيض والاستحاضة والنّفاس والطّهارة من ذلك

والحائض هي الّتي ترى الدّم الغليظ الأحمر الخارج منها بحرارة، فينبغي لها إذارأته(٦) أن تعتزل (٧) الصّلاة، ولا تقرب المسجد إلّا مجتازة، كماذكرناه في باب الجنابة، ولا تمسّ القران، ولااسماً من أسماء الله «تعالى» مكتوباً في شيء من الأشياء، ولايحلّ لها الصّيام، ويحرم على زوجها وطؤها حتّى تخرج(٨) من الحيض، وينقطع عنها دمها.

وأقل أيّام الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره(٩) عشرة أيّام،وأوسطها(١٠)مابين

(١) في د: «المطهرين». (٢) الوسائل، ج١، الباب٣٧ من ابواب الجنابة، ص٥٢٠ مع تفاوت.

(٣) في ب: «في التّرتيب سواء». (٤) في و: «ثم تغسل جانبها». (٥) في ألف: «للطهارة».

(٦) في ب: «رأت ذلك». (٧) في ألف: «تترك» وفي هـ: «تعزل».

(٨) في ج: «تطهر». (٩) في ب، ز: «أكثرها». (١٠) في ج، هـ: «أوسطه».

ذلك، ومتى رأت المرأة الدّم أقلّ من ثلاثة أيّام فليس ذلك بحيض، وعليها أن تقضي ماتركته من الصّلاة، وإن رأته أكثر من عشرة أيّام فذلك استحاضة، وأنا أُبيّن حكمها إن شاءالله «تعالى».

وينبغي للحائض أن تتوضّأ وضوء الصّلاة عند أوقاتها، وتجلس ناحية من مصلاها، فتحمدالله، وتكبّره، وتهلّله، وتسبّحه بمقدار زمان صلاتها في وقت كلّ صلاة، وليس عليها إذا طهرت قضاء شيء تركته من الصّلوات(١)، لكن عليها قضاء ماتركته من الصّيام.

فإذا انقطع دم الحيض عن المرأة، وأرادت الطّهارة بالغسل فعليها أن تستبرئ(٢) بقطنة تحتملها (٣)، ثمّ تخرجها، فإن خرج عليها دم فهي بعد حائض، فلتترك الغسل حتّى تنق، وإن خرجت نقيّة من الدّم فلتغسل فرجها، ثمّ تتوضّأ وضوء الصّلاة وتبدء بالمضمضة والاستنشاق في وضوئها(٤)، ثمّ تغسل وجهها ويديها، وتمسح برأسها (٥) وظاهر قدميها، ثمّ تغتسل، فتبدء بغسل رأسها، ثمّ جانبها الأيمن، ثمّ جانبها الأيسر كماوصفناه في غسل الجنابة، فإن تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تحرج(٦)، وفعله أفضل.

ومن وطأ امرأته وهي حائض على علم بحالها أثم، ووجب عليه أن يكفّر(٧) إن كان وطؤه لها(٨) في أوّل الحيض بدينار(٩)، ـ وقيمته عشرة دراهم فضّة جياداً ـ وأوّل الحيض أوّل يوم منه إلى الثّلث الأوّل من اليوم الرّابع منه، وإن كان وطؤه (١٠)في وسطه(١١)مابين الثّلث الأوّل من اليوم الرّابع منه إلى

---

(١) في د، و: «الصّلاة».
(٢) في ب: «أن تستبرى منه».
(٣) في ج: «تتحملها» وفي ز: «تحملها».
(٤) ليس «في وضوئها» في (ب، د، هـ، و، ز).
(٥) في ألف، ج: «رأسها» وفي ألف: «رأسها ورجليها» وفي نسخة منه: «وظاهر قدميها».
(٦) في ألف: «لم تحرج بذلك»، وفي ج، ز: «لم تخرج».
(٧) في د، هـ، ز، «أن يكفّره».
(٨) في ب: «وطئها في أوّل» وفي د، ز: «وطئه في أوّل».
(٩) ليس «و» في (ألف، ج).
(١٠) في ب: «وطيه لها».
(١١) في ألف، ج: «وهو مابين».

الثّلثين من اليوم السّابع منه كفر بنصف دينار(١) ـوقيمته خمسة دراهمـ، وإن كان وطؤه في آخره(٢) مابين الثّلث الأخير من اليوم السّابع إلى آخر اليوم العاشر منه كفر بربع دينار(٣) ـوقيمته درهمان ونصفـ، واستغفرالله «عزّوجلّ»، هذاعلى حكم اكثرأيّام الحيض، وابتدائه من أوائلها، فماسوى ذلك ودون أكثرها فبحساب ماذكرناه وعبرته، فان لم تعلمه المرأة بحالها فوطأها على أنّها طاهرة لم يكن عليه حرج، ولاكفّارة، وكانت المرأة بذلك آثمة، عاصية لله «عزّوجلّ».

وإذا انقطع دم الحيض عن المرأة، وأراد زوجها جماعها فالأفضل له ان يتركها حتّى تغتسل، ثمّ يجامعها، فإن غلبته الشّهوة، وشقّ عليه الصّبر إلى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها، ثم يطأها، وليس عليه في ذلك حرج إن شاءالله.

وأمّا المستحاضة فهي الّتى ترى(٤) في غير أيّام حيضها دماً، رقيقاً، بارداً، صافياً فعليها أن تغسل فرجها منه، ثمّ تحتشى بالقطن، وتشدّ الموضع بالخرق، ليمنع القطن (٥) من الخروج، فإن كان الدّم قليلاً، ولم يرشح على الخرق، ولاظهر عليها لقلّته كان عليها نزع القطن عند وقت كلّ صلاة، والاستنجاء، وتغيير القطن والخرق، وتجديد الوضوء للصّلاة، وإن رشح الدّم على الخرق رشحاً قليلاً، ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن(٦) والخرق عند صلاة الفجر بعد(٧) الاستنجاء بالماء، ثمّ الوضوء للصّلاة، والاغتسال بعد الوضوء لهذا الصّلاة، وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كلّ صلاة من غير اغتسال، وإن كان الدّم كثيراً فرشح على الخرق، وسال منها وجب عليها أن تؤخّر صلاة الظّهر عن

---

(١) ليس «و» في (ج). (٢) ليس «و» في (ألف، ج). (٣) ليس «حكم» في (د)
(٤) في ألف، ج: «ترى الدّم». (٥) في ألف، ج: «لتمنع القطنة».
(٦) في ج: «القطنة». (٧) في ز: «والاستنجاء».

أوّل وقتها، ثمّ تنزع الخرق والقطن، وتستبرئ بالماء، وتستأنف قطناً نظيفاً وخرقاً طاهرة تتشدّد(١) بها، وتتوضّأ وضوء الصّلاة، ثمّ تغتسل، وتصلّي بغسلها ووضوئها صلاتي الظّهر والعصر معاً على الاجتماع، وتفعل مثل(٢) ذلك للمغرب والعشاء الآخرة، وتؤخّر المغرب عن أوّل وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب(٣) الشّفق، وتقدّم العشاء الآخرة في أوّل وقتها، وتفعل مثل ذلك لصلاة اللّيل والغداة، فإن تركت صلاة اللّيل فعلت ذلك لصلاة الغداة، وإذا توضّأت واغتسلت على ماوصفناه حلّ لزوجها أن يطأها، وليس يجوز لها ذلك حتّى تفعل ماذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء.

والمستحاضة لا تترك الصّلاة والصّوم في حال استحاضتها، وتتركهما في الأيّام الّتي كانت تعتاد الحيض قبل تغيّر حالها بالاستحاضة.

وأمّا النّفساء فهي الّتي تضع حملها فيخرج معه الدّم فعليها أن تعتزل الصّلاة، وتجتنب الصّوم، ولا تقرب المسجد(٤) كماذكرناه في باب الحائض(٥) والجنب، فإذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن، فإذا خرج نقيّاً من الدّم غسلت فرجها منه، وتوضّأت وضوء الصّلاة، ثمّ اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة، وإن خرج على القطن دم أخّرت الغسل إلى آخر أيّام النّفاس، وهو انقطاع الدّم عنها.

وأكثر أيّام النّفاس ثمانية عشر يوماً، وقد جاءت أخبار معتمدة(٦) بأنّ انقضاء مدّة النّفاس مدّة الحيض، وهو(٧) عشرة أيّام، وعليه أعمل(٨) لوضوحه عندي، فإن رأت النّفساء الدّم يوم التّاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك

---

(١) في ألف، ج: «تشدد». (٢) ليس «مثل» في (ألف، ب، د).

(٣) في ألف، ج «عند تغيب الشفق». (٤) في ألف: «المساجد».

(٥) في ألف: ج، هـ، ز: «الحيض». (٦) الوسائل، ج٢، الباب٣، من أبواب النفاس، ص٦١١.

(٧) في ب: «وهي». (٨) في ز: «العمل». ولكنّ الصحيح المتن بقرينة «لوضوحه عندي».

من النّفاس، وإنّما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة في أنّ انقضاء مدّة النّفاس مدّة الحيض، وهو عشرة أيّام(١)، وتصلّى، وتصوم، وكذلك إذارأت الحائض دماً في اليوم الحادى عشر من أوّل حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء، وصلّت، وصامت، فذلك دم استحاضة، وليس بحيض على ماقدّمناه.

ويكره للحائض والنّفساء أن يخضبن أيديهنّ وأرجلهنّ بالحنّاء وشبهه ممّا لأيزيله الماء، لأنّ ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارحهنّ الّتى عليها الخضاب، وكذلك مكروه للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها، فإن أجنب بعد الخضاب لم يحرج(٢) بذلك، وكذلك لاحرج على المرأة أن تختضب قبل الحيض، ثمّ يأتيها الدّم وعليها الخضاب، وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على مابيّناه.

[٨]
باب التيمّم وأحكامه

وإذا فقد المحدث الماء، أو فقد مايصل به إلى الماء(٣)، أو حال بينه وبين الماء حائل من عدوّ أو سبع أو(٤) ماأشبه ذلك، أو كان مريضاً يخاف التّلف باستعمال الماء، أو كان في برد أو حال يخاف على نفسه فيها من الطّهور بالماء فليتيمّمّ بالتّراب كما أمر الله «تعالى»، ورخّص فيه للعباد(٥)، فقال «جلّ اسمه»: «وإن كنتم مرضى أوعلى سفر أوجاء أحد منكم من الغائط

(١) ليس «في أنّ انقضاء مدّة النفاس مدّة الحيض وهو عشرة أيّام» في (و). وفي ألف، ج، هـ اضافة: «وعليه العمل» وفي ب: «وعليها أعمل والعمل بها أحوط».

(٢) في ب، ج، د، و، ز «لم يخرج».

(٣) في ج: «يحصل به الماء».

(٤) في ب، د، و، ز: «و».

(٥) في ألف: «لعباده».

أولامستم النّساء فلم تجدواماءً فتيمموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»(١)، والصّعيد هو التّراب، وإنّما سمّى صعيداً لأنّه يصعد من الأرض على وجهها، والطيّب منه مالم تعلم فيه نجاسة.

ويستحبّ التيمّم من الرّبى وعوالى الأرض التّى تنحدر عنها المياه، فإنّها أطيب من مهابطها.

ولايجوز التيمّم بغير الأرض ممّا(٢) انبتت الأرض وإن أشبه التّراب في نعومته وانسحاقه كالأشنان والسّعد والسّدر وماأشبه(٣) ذلك، ولايجوز التيمّم بالرّماد، ولابأس بالتيمّم من الأرض الجصّية البيضاء، وأرض النّورة، ولايتيمّم بالزّرنيخ، فإنّه معدن، وليس بأرض يكون ماعلى(٤) فوقها منها تراباً.

وإذا حصل الإنسان في أرض وحلة وهو محتاج إلى التيمّم، ولم يجد تراباً فلينفض ثوبه، أو عرف دابّته إن كان معه دابّة، أولبدسرجه، أو رحله فإن خرج من شيء من ذلك غبرة تيمّم بها، وإن لم تخرج غبرة فليضع يديه على الوحل، ثمّ يرفعهما، فليمسح(٥) إحداهما على الا خرى حتى لايبقى فيهما نداوة، وليمسح بهما وجهه وظاهر كفّيه.

فإن حصل في أرض قد غطّاها الثّلج، وليس له سبيل إلى التّراب فليكسره، وليتوضّأ بمائه، فإن خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثّلج، وحرّكها عليه تحريكاً باعتماد، ثمّ رفعها بمافيها من نداوته(٦) فمسح بها(٧) وجهه كالدّهن، ثمّ يضع راحته اليسرى على الثّلج، ويصنع بها كما صنع باليمنى، ويمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كالدّهن، ثمّ يضع يده اليمنى على الثّلج كما وضعها أوّلاً، و يمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) في د: «وممّا»
(٣) في ب: «وأشباه ذلك».
(٤) في د، و: «علا».
(٥) في ألف، ج: «فيمسح».
(٦) في ب و: «نداوة» وفي د، هـ «ندوته».
(٧) في ألف، ج: «على وجهه».

أطراف الأصابع، ثمّ يرفعها فيمسح بها مقدّم رأسه، ويمسح ببلل يديه من الثّلج قدميه، ويصلّي إن شاء الله(١).

وإنّ كان محتاجاً في التطهير(٢) إلى الغسل صنع بالثّلج كماصنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه، ومسح به رأسه وبدنه كالدّهن حتّى يأتي على جميعه، فإن خاف على نفسه من ذلك أخّر الصّلاة حتّى يتمكّن من الطّهارة بالماء، أو يفقده، ويجد التّراب فيستعمله، ويقضي مافاته إن شاء الله.

فإن كان في أرض صخر و(٣) أحجار ليس عليها تراب وضع يديه أيضاً عليها، ومسح وجهه وكفّيه كما ذكرناه في تيممه بالتّراب، وليس عليه حرج في الصّلاة بذلك لموضع الاضطرار، ولا إعادة عليه(٤).

ومتى وجد المتيمّم الماء، و(٥) تمكّن منه، ولم يخف على نفسه من الطّهور به(٦) لم يجزه الصّلاة حتّى يتطّهر به، وليس عليه فيما صلّى بتيمّم(٧) قضاء.

و من احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدّة البرد، أو كان به مرض يضرّه معه استعمال الماء ضرراً يخاف على نفسه منه تيمّم، وصلّى، وإذا أمكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصّلاة. وإن أجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل وإن خاف منه على نفسه، ولم يجزه(٨) التيمّم، بذلك جاء الأثر عن ائمّة آل محمّد «عليهم السّلام»(٩).

والمتيمّم يصلّي بتيمّمه صلوات الليل والنّهار كلّها من الفرائض والنّوافل مالم يحدث شيئاً ينقض الطهارة، أو يتمكّن من استعمال الماء، فإذا تمكّن منه

---

(١) ليس «إنشاءالله» في (ز)، وفي ج: «إن شاء». (٢) في د، هـ «التطهّر».

(٣) في ج، د، هـ: «او». (٤) في هـ: «والإعادة عليه». (٥) في د، و: «او».

(٦) ليس «به» في (ب، ج). (٧) في د: «بالتيمم».

(٨) في الف: «جازله التيمم»، والظاهر أنّه تصحيف.

(٩) الوسائل، ج٢، الباب١٧، من أبواب التيمّم، ص٩٨٦. (١٠) في ب، د، هـ «صلوة».

انتقض (١) تيمّمه، ووجب عليه الطّهور به للصّلاة، فإن فرّط في ذلك حتّى يفوته الماء، أو يصير إلى حال يضرّ به استعمال الماء أعاد التيمّم إن شاء الله.

و من فقد الماء فلا يتيمّم حتّى يدخل وقت الصّلاة، ثمّ يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كلّ جهة إن كانت الأرض سهلة، وإن كانت حزنة طلبه في كلّ جهة مقدار رمية سهم، فإن لم يجده تيمّم في آخر أوقات الصلاة عند الأياس (٢) منه، ثمّ صلّى بتيمّمه الّذى شرحناه.

و من قام إلى صلاة بتيمّم لفقد الماء، ثمّ وجده بعد قيامه فيها فإنّه إن كان كبّر تكبيرة الإحرام فليس عليه الأنصراف من الصّلاة، وإن لم يكن كبرّها فلينصرف، وليتطهر بالماء، ثم ليستأنف (٣) الصّلاة إن شاء الله.

ولو أنّ متيمّماً دخل في الصّلاة فأحدث ماينقض الوضوء من غير تعمّد، و وجد الماء، كان (٤) عليه أن يتطهر بالماء، ويبني على مامضى من صلاته مالم ينحرف عن القبلة إلى استدبارها، أو يتكلّم عامداً بما ليس من الصّلاة [فإن أحدث ذلك متعمّداً كان عليه أن يتطهر و يستأنف الصّلاة من أوّلها ولم يجزه ماتقدّم منها](٥) .

[٩]

باب صفة التيمّم وأحكام المحدثين فيه ومايتبغي لهم أن يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار

وإذا بال الإنسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول بما وصفناه في باب الطّهارة، ليخرج مابقي منه (٦) في مجاريه، ثمّ ليتنشّف (٧) بالخرق إن

---

(١) في هـ: «انتقض به».

(٢) في هـ، ز: «عندالبأس».

(٣) في ألف، ب، ج: «ثم يستأنف».

(٤) في ب: «لكان».

(٥) مابين المعقوفتين في (ب، و) فقط إلّا جلة «ولم يجزه ماتقدّم منها» فإنّها في (ب) فقط.

(٦) ليس «منه» في (ب، د).

(٧) في ألف، ج، هـ: «لينشف».

وجدها أو بالأحجار أو التراب(١)، ثم يضرب بباطن كفّيه على ظاهر الأرض وهما مبسوطتان قد فرّق بين أصابعهما، ويرفعهما، فينفضهما، ثمّ يرفعهما، فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثم يرفع كفّه اليسرى، فيضعها على ظاهر كفّه اليمنى، فيمسحها بها من الزّند إلى أطراف الأصابع، ويرفع كفّه اليمنى، فيضعها على ظاهر كفّه اليسرى، فيمسحها بها من الزّند إلى أطراف الأصابع، وقد حلّ له بذلك الدّخول في الصّلاة.

فإن كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة أحجار طاهرة لم تستعمل في إزالة نجاسة قبل ذلك يأخذ منها حجراً، فيمسح به مخرج النّجو، ثم يلقيه، ويأخذ الحجر الثّاني، فيمسح به الموضع، ويلقيه، ثمّ يمسح بالثّالث، ولا يجوز له التطهير بحجر واحد(٢)، ويتبع(٣) مواضع النّجاسة الظّاهرة فيزيلها بالأحجار، ثمّ يصنع في التيمّم كما وصفناه: من ضرب التّراب بباطن كفّيه(٤) ومسح وجهه وظاهر كفيه، وقد زال عنه بذلك حكم النّجاسة كماقدّمناه.

وإن كان المحدث جنباً يريد الطهارة استبرأ قبل التيمّم -بما بيّناه فيما سلف- ثم ضرب الأرض بباطن كفّيه ضربة واحدة، فمسح بهما(٥) وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه، ثمّ ضرب الأرض بهما ضربة أُخرى، فمسح(٦) باليسرى منهما(٧) ظهر كفّه اليمنى، وباليمنى ظهر كفّه اليسرى، وقد زال عنه حكم الجنابة، وحلّت له الصّلاة.

وكذلك تصنع الحائض والنّفساء والمستحاضة بدلاً من الغسل إذا فقدن

---

(١) في ألف: «أو بالتراب».

(٢) ليس «ولا يجوز له التطهير بحجر واحد» في (ز) ولكن ذكر بعد قوله «بالأحجار»: «ولا يجوز أنّ يتطهّر بحجر واحد».

(٣) في و، ز: «ويتتبّع».

(٤) في د، ز: «كفّه».

(٥) في ز: «يمسح بهما» وفي سائر النّسخ: «فمسح بها».

(٦) في ز: «يمسح».

(٧) ليس «منهما» في (ألف).

الماء أو كان يضرّبهنّ استعماله.

والحدث بالنّوم والإغماء والمرّة(١) يتيمّم كما ذكرناه في باب الحدث بالبول والغائط، ويدخل بذلك في الصّلاة.

و متى وجد واحد ممّن سَميناه الماء بعد فقده، أو تمكّن من استعماله تطهّر به حسب مافاته: إن كان وضوء فوضوء، وإن كان غسلاً فغسلاً.

والفرق بين التيمّم بدلاً من الغسل، والتيمّم بدلاً من الوضوء مابيّناه: من أنّ المحدث لمايوجب طهارته بالغسل إذا لم يقدر عليه تيمّم بضربتين: إحداهما لوجهه، والثّانية لظاهر كفيه، والمحدث لمايوجب طهارته بالوضوء يتيمّم بضربة واحدة لوجهه ويديه.

والميّت إذا لم يوجد الماء لغسله يمّمه المسلم، كما يؤمّم الحيّ العاجز بالزّمانة(٢) عند حاجته إلى التّيمّم من جنابته: فيضرب بيديه على الأرض، ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ويضرب بهما ضربة أُخرى، فيمسح بهما ظاهر كفّيه، ثمّ يتيمّم لمسّه بمثل ذلك سواء.

[١٠]

باب المياه وأحكامها ومايجوز التطهّر(٣) به منها ومالايجوز

قال الله «تعالى»: «فأنزلنا من السّماء ماء طهوراً»(٤) فكلّ ماء نزل من السّماء، أو نبع من الأرض عذباً كان أو ملحاً فإنّه طاهر مطهّر إلّا أن ينجسه شيء يتغيّر به حكمه.

---

(١) والمرّة خلط من اخلاط البدن غير الدّم. «مجمع البحرين». (٢) ليس «بالزّمانة» في (ألف).
(٣) في ألف ج: «التطهير». (٤) الفرقان: ٤٨.

والجارى من الماء لاينجسه شيء(١) يقع فيه من ذوات الأنفس السائلة فيموت فيه، ولاشيء من النّجاسات إلّا أن يغلب عليه: فيغيّر(٢) لونه أو طعمه أو رائحته(٣)، وذلك لايكون إلّا مع قلّة الماء وضعف جريه(٤) وكثرة النّجاسة.

واذا وقع في الماء الرّاكد شيء من النّجاسات، وكان كرّاً ـ وقدره ألف رطل ومائتا رطل بالبغداديّ ـ ومازاد على ذلك، لم ينجّسه شيء إلّا أن يتغيّر به كما ذكرناه في المياه الجارية، هذا إذا كان الماء في غدير أو(٥) قليب وشبهه، فأما إذا كان في بئر، أو حوض، أو إناء فإنّه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الأنفس السّائلة، وبجميع مايلاقيه من النجّاسات ولايجوز التطهير(٦) به حتى يطهر، وإن كان الماء في الغدران والقلبان وماأشبهها(٧)، دون ألف رطل ومأتى رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض الّتى يفسدها ماوقع فيها من النجّاسات، ولم يجز الطّهارة به.

ولايجوز الطّهارة بالمياه المضافة كماء الباقلا، وماء الزّعفران، وماء الورد، وماء الآس، وماء الاشنان، وأشباه ذلك حتّى يكون الماء خالصاً ممّا يغلب عليه وإن كان ظاهراً في نفسه، وغيره منجّس لما لاقاه.

ولايجوز الطّهارة أيضاً بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات: كالحيض، والاستحاضة، والنّفاس، والجنابة، وتغسيل الأموات.

ولابأس بالطّهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصّلوات، وبما استعمل ايضاً في غسل الأجساد الطّاهرة للسنّة: كغسل الجمعة والأعياد والزيّارات، والأفضل تحرّى المياه الطّاهرة الّتى لم تستعمل في أداء فريضة

---

(١) في ألف، ج: «لاينجس بشيء» وفي ز: «ممّايقع فيه». (٢) في ز: «فيتغير».
(٣) في هـ: «أوريحه». (٤) في ب: «وذاك لايكون إلّا مع قارّ الماء وصعب جريه».
(٥) في ألف: «وقليب». (٦) في د، هـ، و: «التطهّر». (٧) في ب: «في الغدران وأشباهها».

ولاسنّة على ماشرحناه.

ولايجوز الطّهارة بأسئار الكفّار: من المشركين، واليهود، والنصارى، والمجوس، والصّابئين.

وأسئارهم هو مافضل في الأواني ممّا شربوا منه أوتوضّؤوا به أومسّوه بأيديهم وأجسادهم.

ولايجوز التطهّر(١) بسؤر الكلب والخنزير، ولابأس بسؤرالهرّ فإنّها غير نجسة.

وإذا ولغ الكلب في الإناء وجب أن يهراق(٢) مافيه ويغسل ثلاث مرّات، مرّتين منها بالماء ومرّة بالتراب تكون في أوسط الغسلات الثّلاث، ثمّ يجفّف، ويستعمل.

ولابأس بالوضوء من فضلة الخيل، والبغال، والحمير، والإبل، والبقر، والغنم، وماشرب منه سائر الطّير إلّا ماأكل الجيف منها فإنّه يكره الوضوء بفضلة ماقد شرب منه، وإن كان شربه منه وفي منقاره أثر دم وشبهه لم يستعمل في الطّهارة على(٣) حال.

و المياه إذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضّأ منها، ووجب إهراقها.

وليس ينجس الماء شيء يموت فيه الّا ماكان له دم من نفسه(٤)، فإن مات فيه ذباب، أو زنبور، أو جراد(٥)، وماأشبه ذلك ممّا ليس له نفس سائلة لم ينجس به.

---

(١) في ب: «الطّهارة»، في ج، ز: «التطهير».

(٢) في ألف، ج: «يراق».

(٣) في ج، و: «على كلّ حال».

(٤) في ج: «ماكان له نفس سائلة».

(٥) في ألف، ج: «جرادة».

[١١]

باب تطهير المياه من النجّاسات

وإذا غلبت النجّاسة على الماء فغيّرت لونه أو طعمه أو رائحته وجب تطهيره بنزحه(١) إن كان راكداً، وبدفعه إن كان جارياً حتّى يعود إلى حاله في الطّهارة(٢)، ويزول عنه التّغيّر، ومن توضّأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه، أو اغتسل منه لجنابة وشبهها، ثمّ صلّى بذلك الوضوء أو(٣) الغسل لم تجزه الصّلاة، ووجب عليه إعادة الطّهارة بماء طاهر، وإعادة الصّلاة، وكذلك إن غسل به ثوباً، أو ناله منه شيء، ثمّ صلّى فيه وجب عليه تطهير الثّوب بماء طاهر يغسله به، ولزمه إعادة الصّلاة.

وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص مائه عن مقدار الكرّ، ولم يتغيّر ذلك (٤) الماء فلينزح منه سبعون دلواً، وقد طهر بعد ذلك .

فإن مات فيها حمار، أو بقرة، أو فرس وأشباهها من الدّواب، ولم يتغيّر لموته الماء نزح منه كرّ من الماء ـ وقدره ألف رطل ومائتا رطل ـ، فإن كان ماء البئر أقلّ من ذلك نزح كلّه.

وينزح منها إذا ماتت فيها شاة، أو كلب، أو خنزير، أو سنّور، أو غزال، أو ثعلب، وشبهه ـ في قدر جسمه ـ أربعون دلواً.

وإذا مات فيها دجاجة، أو حمامة، وما أشبههما نزح منها سبع دلاء(٥).

وإذا مات فيها فأرة نزح منها ثلاث دلاء، فإن تفسّخت فيها، أو انتفخت، ولم يتغيّر بذلك الماء نزح منها سبع دلاء.

---

(١) في نسخة من ألف: «بمزجه».

(٢) ليس «في الطهارة» في (ج).

(٣) في غير ألف، ج: «و».

(٤) في ب: «بذلك».

(٥) في و: «سبعون دلواً» وهو مصحّف.

وإن مات فيها بعير نزح جميع مافيها، فإن صعب ذلك لغزارة مائها وكثرته تراوح على نزحها أربعة رجال، يستقون منها على التراوح من أوّل النهار إلى آخره، وقد طهرت بذلك.

فإن وقع فيها خمر ـ وهو الشّراب المسكر من أيّ الأصناف كان ـ نزح جميع مافيها إن كان قليلاً، وإن كان كثيراً تراوح على نزحه أربعة رجال من أوّل النّهار إلى آخره على ماذكرناه.

فإن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً(١).

فإن بال فيها صبّي نزح منها سبع ولاء.

فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطّعام بعدُ نزح منها دلو واحد.

فإن وقع فيها عذرة يابسة، ولم تذب فيها، وتقطع(٢) نزح منها عشر دلاء، وإن كانت رطبة فذابت(٣) وتقطّعت فيها نزح منها خمسون(٤) دلواً.

فإن ارتمس فيها جنب، أولاقاها بجسمه وإن لم يرتمس فيها(٥) أفسدها، ولم يطهر بذلك، ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء.

وإن وقع فيها دم، وكان كثيراً نزح منها عشر دلاء.

وإن كان قليلاً نزح منها خمس دلاء.

فإن وقع فيها حيّة فماتت نزح منها ثلاث دلاء، وكذلك إن وقع فيها وزغة.

أو مات (٦) فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد.

وإن وقع (٧) فيها بعر غنم، أو إبل، أو غزلان، و(٨) أبوالها لم تنجس بذلك، وكذلك الحكم في أرواث وأبوال كلّ ماأكل لحمه(٩)، فإنّه لايفسد

---

(١) ليس «فإن بال فيها رجل نزح منها اربعون دلواً» في(و). (٢) في ج:«ولم تتقطع»، في ز:«تقطعت خ ل».
(٣) في و، ز: «أوزابت». (٤) في ز: «سبعون»، «خمسون خ ل».
(٥) ليس «أولاقاها بجسمه وإن لم يرتمس فيها» في (ب). (٦) في و: «وإن وقع فيها».
(٧) في ب: «سقط». (٨) في ب: «أو». (٩) في ز: «في أوراث مايؤكل لحمه وأبواله».

الماء به، ولاينجس به(١) الثوب والجسد بملاقاته إلّا ذرق الدّجاج(٢) خاصّة، فإنّه إن وقع في الماء القليل نزح منه خمس دلاء، وإن أصاب الثّوب، أو البدن وجب غسله بالماء.

والإناء إذا وقع فيه نجاسة وجب اهراق مافيه من الماء وغسله.

وقد بيّنا حكمه(٣) إذا شرب منه كلب، أو وقع فيه(٤)، أوماسّه ببعض أعضائه(٥) فإنّه يهراق مافيه من ماء، ثم يغسل مرّة بالماء، ومرّة ثانية بالتّراب، ومرّة ثالثة بالماء، ويجفّف، ويستعمل، وليس حكم غير الكلب كذلك، بل يهراق(٦) مافيه، ويغسل مرّة واحدة بالماء.

ومن أراد الطّهارة ولم يجد إلّا ماء نجساً بشيء ممّا ذكرناه فلايتطّهر به، ولايقربه، وليتيمّم لصلاته، فإذا وجد ماء طاهراً تطهّر به من حدثه الّذي كان تيمّم له، واستقبل مايجب عليه من الصّلاة به، وليس عليه إعادة شيء ممّا صلّى بتيمّمه على ماقدّمناه(٧).

ولابأس أن يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها، والدّم، وماأشبه ذلك، ولايجوز له شربها مع الاختيار، وليس الشّرب منها مع الاضطرار كالتطهر(٨) بها، لأنّ التطهّر(٩) قربة إلى الله عزّوجلّ والتقرّب إليه لايكون بالنجّاسات، ولأنّ المتوضّي والمغتسل من الأحداث يقصد بذلك التطهّر من النجاسة(١٠) ولا تقع الطهارة بالنجس من الأشياء؛ ولأنّ المحدث يجد في إباحته للصّلاة(١١) التّراب بدلاً من الماء، ولايجد المضطر بالعطش في إقامة

---

(١) ليس «به» في (ب، ز).
(٢) في و، ز: «الدّجاج الجلالة».
(٣) الباب ١٠ «باب المياه واحكامها ومايجوز التطهر به منها ومالايجوز» ص٦٥.
(٤) ليس «أو وقع فيه» في (ز).
(٥) في و: «او خالطه» بعد قوله «أعضائه».
(٦) في ب، ز: «يهرق».
(٧) الباب ٨ «باب التيمم وأحكامه» ص٦٠
(٨) في ألف: «كالتطهير»
(٩) في ألف، ج: «التطهير».
(١٠) في ج: «النجّاسات».
(١١) في ب: «في إباحة الصّلاة».

رمقه بدلاً من الماء غيره، ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجساً من المياه.

ولو أنّ إنساناً كان معه إناءان فوقع في أحدهما ماينجّسه، ولم يعلم في أيّهما هو، يحرم(١) عليه الطهور منهما جميعاً، ووجب عليه إهراقهما(٢)، والوضوء بماء من(٣) سواهما، فإن لم يجد غيرما أهرق(٤) منهما من الماء تيمّم، وصلّى، ولم يكن له استعمال ماأهرقه(٥) منهما.

وحكم مازاد على الإنائين في العدد إذا تيقّن أنّ في واحد منها نجاسة على غير تعيين حكم الإنائين سواء.

[١٢]

باب تطهير الثّياب وغيرها من النجاسات

وإذا أصاب ثوب الإنسان بول، أو غائط، أو منيّ لم تجز له الصّلاة فيه حتّى يغسله بالماء، قليلاً كان ماأصابه أو كثيراً، فإن أصاب ثوبه دم، وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الّذي كان مضروباً من درهم وثلث، وجب عليه غسله بالماء، ولم يجز له الصّلاة فيه، وإن كان قدره أقلّ من ذلك، وكان(٦) كالحمّصة، والظّفر، وشبهه، جاز له الصّلاة فيه قبل أن يغسله وغسله للصّلاة فيه أفضل، اللّهمّ إلاّ أن يكون دم حيض، فإنّه لايجوز الصّلاة في قليل منه ولاكثير، وغسل الثّوب منه واجب وإن كان قدره كرأس الإبرة في الصّغر.

وإن كان على الإنسان بثور يرشح دمها دائماً لم يكن عليه حرج في الصّلاة فيما أصابه ذلك الدّم من الثّياب وإن كثر، رخصة من الله تعالى لعباده،

---

(١) في هـ، و: «الحرم». (٢) في ز، و: «إهراقهما جميعاً». (٣) في ألف، ج: «ممّا سواهما».

(٤) في ألف «أهرقه» وفي هـ: «اهراقه» وفي و: «اهراق». وفي ب: «فإن لم يجد ماء غيرمااهراقه منهما تيمّم وصلّى». وفي ج: «فإن كان لم يجد غيره ماء أهرقه منهما وتيمّم وصلّى».

(٥) في هـ: «اهراقه» وفي و: «اهراق». (٦) في د، ز «كان قدره كالحمّصة».

ورفعاً(١) عنهم الحرج بإيجاب غسل الثّياب عند وقت كلّ صلاة.

وكذلك إن كان به جراح ترشح فيصيب دمها وقيحها ثوبه فله أن يصلّي في الثّوب وإن كثر ذلك فيه، لأنّه لو أُلزم غسله للصّلاة لطال عليه ذلك، ولزمه تجديد غسله وإزالة مافيه عنه وقت كلّ صلاة، ولحقه بذلك كلفة ومشقة، وربما فاته معها الصّلاة، وربما لم يكن مع الإنسان(٢) إلّا ثوب واحد فلايتمكّن مع حاجته إلى لبسه من تطهيره وقت كلّ صلاة ولو غسله عند الصّلاة، ثمّ لبسه رطباً، للحقته النجّاسة بلبسه وهو في الصّلاة فلم ينفكّ منها في حال، ولم يقدر على تأدية فرضه من الصّلاة بحال.

وكذلك حكم الثّوب إذا أصابه دم البراغيث والبقّ، فإنّه لاحرج على الإنسان أن يصلّي فيه وإن كان ماأصابه من ذلك كثيراً، لأنّه لو أُلزم(٣) غسله عند وقت كلّ صلاة لحرج به، ولم يتمكّن منه لمثل ماذكرناه، وقريب منه في الاعتبار، ألا ترى أنّ الإنسان ربما لم يكن له أكثر من ثوب واحد، فيه ينام، وفيه ينصرف(٤) لحوائجه، ودم البراغيث والبقّ ممالا يمكن الإنسان دفعه عن نفسه في كلّ حال، وهومتى غسل ثوبه، ثم لبسه للصّلاة، لم يأمن حصوله فيه وهو مشغول بها، فأباح الله تعالى لعباده(٥) الصّلاة في قليل ذلك وكثيره، دفعاً(٦) للمشقّة عنهم، ورخصة لهم على ما شرحناه.

وإذا مس ثوب الإنسان كلب، أو خنزير، وكانايابسين، فليرشّ موضع مسّهما منه بالماء، وإن كانا رطبين فليغسل مامسّاه بالماء، وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة يرشّ(٧) الموضع الّذي مسّاه بالماء من الثّوب إذا لم يؤثرا فيه وإن رطّباه(٨) وأثّرا فيه غسل بالماء، وكذلك إن مسّ واحد ممّا ذكرناه جسد

(١) في ج: «دفعاً» وفي د، ز: «رفع». (٢) في ب: «للإنسان». (٣) في ألف، ج: «التزم بغسله».
(٤) في ألف، د: «يتصرف». (٥) في غير ألف: «عباده». (٦) في د، هـ، ز «رفعاً».
(٧) في د، ز «برش». (٨) في ألف، ب، ج: «وإن كان رطباً...».

الإنسان، أو وقعت يده عليـه، وكان رطباً غسل ماأصابـه منه، وإن كان يابساً مسحه بالتراب.

وإذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق أو غيره غسلها من مسّه بالماء، وإن لم تكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان أو التّراب.

ويغسل الثّوب من ذرق الدّجاج خاصّة، ولايجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطّير التّي يحلّ أكلها(١) على مابيّناه.

ويغسل الثّوب أيضاً من عرق الإبل الجلالة إذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات.

وإذا ظنّ الإنسان أنّه قد أصاب ثوبه نجاسة، ولم يتيقّن ذلك رشّه بالماء، فإن تيقّن حصول النجّاسة فيه، وعرف موضعها غسله بالماء، وإن لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثّوب بالماء، ليكون على يقين من طهارته، ويزول عنه الشّكّ فيه والارتياب.

ولابأس بعرق الحائض والجنب، ولايجب غسل الثّوب منه، إلّا أن تكون الجنابة من حرام، فيغسل ماأصابه عرق(٢) صاحبها من جسد وثوب، ويعمل في الطهارة بالاحتياط.

وإذا غسل الثّوب من دم الحيض فبقي منه أثر لايقلعه الغسل لم يكن بالصّلاة فيه بأس، ويستحبّ صبغه بمايذهب لونه، ليصلّي فيه على سبوغ من طهارته.

وإذا أصابت النجّاسة شيئاً من الأواني طهرت بالغسل. والأرض إذا وقع عليها البول، ثم طلعت عليها الشّمس فجفّفتها، طهرت بذلك، وكذلك البواري والحصر.

---

(١) في ب: «الّذي يحل أكله».

(٢) في ج، ز: «من عرق».

ولابأس أن يصلّى الإنسان على فراش قد أصابه منىّ وغيره من النجّاسات إذا كان موضع سجوده طاهراً.

ولابأس بالصّلاة في الخفّ وإن كان(١) فيه نجاسة وكذلك النّعل، والتنزّه عن ذلك أفضل.

وإذاداس(٢) الإنسان بخفّه، أو نعله نجاسة، ثمّ مسحهما بالتّراب طهرا بذلك.

وإن أصابت تكّته، أو جورب لم يحرج(٣) بالصّلاة فيهما، وذلك أنّهما ممّا لا تتمّ الصّلاة بهما(٤) دون ماسواهما من اللباس.

وإذا وقع ثوب الإنسان على جسد ميّت من النّاس قبل أن يطهّر بالغسل نجّسه، ووجب عليه تطهيره بالماء، وإذا وقع عليه بعد غسله لم يضرّه ذلك، وجازت له فيه الصّلاة وإن لم يغسله، وإذا وقع على ميتة من غير النّاس نجّسه أيضاً، ووجب(٥) غسله منه بالماء.

وإن مسّ الإنسان بيده أو ببعض جوارحه ميّتاً من النّاس قبل غسله وجب عليه أن يغتسل لذلك، كماقدّمناه(٦). وإن مسّ بها ميتة من غير النّاس لم يكن عليه أكثر من غسل مامسّه من الميتة، ولم يجب عليه غسل، كمايجب على(٧) من مسّ الميّت من النّاس.

وما ليس له نفس سائلة من الهوامّ والحشار ـ كالزّنبور، والجراد(٨)، والذّباب، والخنافس، وبنات وردان ـ إذا أصابت(٩) يد الإنسان، أوجسده،

---

(١) في ب: «كانت». (٢) في ز: «رأى». (٣) في ألف، ج «لم يكن حرج بالصّلاة».

(٤) في د، ز: «فيهما». (٥) في ب، و، ز «وجبَ عليه غسله...».

(٦) في الباب ٥ «باب الأغسال المفترضات....» ص٥٠.

(٧) في ب: «لمن» وفي د، هـ، و: «يجب من مسّ».

(٨) في هـ: «والجراد والقمّل والذّباب». (٩) في ب: «أصاب».

أوثيابه لم تنجّسه(١) بـذلك، ولم يجب عليه غسل مالاقاه منها، وكذلك إن وقعوا في طعـامه أو شرابه لم يفسـدوه، وكان لـه استعمالـه بالأكـل والشّرب والطّهارة مماوقعوا فيه من الماء.

والخمر، ونبيذ التّمر، وكلّ شراب مسكر نجس، إذا أصاب ثـوب الإنسان شيء منه، قلّ ذلك أم كثر، لم تجز فـيه الصّلاة حتّى يغسل بالماء وكذلك حكم الفقّاع.

وإن أصـاب جسد الإنسان شيء مـن هـذه الأشربة نجّسـه، ووجـب عليه إزالته، وتطهير الموضع الّـذي أصابه بغسله(٢) بالماء.

وأواني الخمر والأشربـة المسكرة كـلّـها نجسة لا تسـتعمـل حـتّى يهراق(٣) مافيها منها، وتغسل سبع مرّات بالماء.

[١٣]

باب تلقين المحتضرين، وتوجيههم عندالوفاة، ومايصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل، وتحنيطهم، وتكفينهم، وإسكانهم الأكفات(٤)

وإذاحـضـر العبد المسلم الـوفاة فالواجب على من يحضره مـن أهل الإسلام أن يوجّهه إلى القبلة: فيجعل باطن قدميه إليها، ووجهه تلقائها.

ثمّ يلقّنه: شهادة(٥) أن لا إلـه إلّا الله وحده لاشريك له، وأنّ محمّداً عـبده ورسوله، وأنّ أميرالمؤمنين علي بـن أبي طالب عليه السّلام وليّ الله، القائم بالحقّ بعـد رسـول الله صلّى الله عـلـيه وآلـه، ويسـمّي الائـمّة لـه واحـداً واحداً، لـيقرّ بـالإيمان بالله تـعالى ورسولـه(٦) وائـمّته عليهم السّـلام عند وفـاتـه، ويختم بذلك

---

(١) في ألف، ب، و «لم ينجسه».
(٢) في ألف، و، ز: «يغسله».
(٣) في ز: «يهرق».
(٤) في غير ب، ز: «الأكفان».
(٥) في ز، «اشهد» بدل «شهادة».
(٦) في د، هـ، و، ز: «برسوله» وفي هـ: «والائمة».

أعماله، فإن استطاع أن يحرّك بالشّهادة بماذكرناه لسانه، وإلّا عقد بها قلبه إن شاءالله.

ويستحبّ أن يلقّن أيضاً(١) كلمات الفرج وهي «لاإله إلّا الله الحليم الكريم، لاإله إلّاالله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السّماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع، ومافيهنّ ومابينهنّ(٢)، وربّ العرش العظيم، وسلام على المرسلين(٣)، والحمدلله ربّ العالمين(٤) فإن ذلك ممّا يسهّل عليه صعوبة مايلقاه من جهد(٥) خروج نفسه.

فإذا قضى نحبه فليغمض عيناه، ويطبق فوه، وتمدّ يداه إلى جنبيه، ويمدّ ساقاه(٦) إن كانا منقبضين(٧)، ويشدّ لحيه (٨) إلى رأسه بعصابة، ويمدّ عليه ثوب(٩) يغطى به.

وإن مات ليلاًفي بيت(١٠) أُسرج في البيت مصباح إلى الصّباح، ولم يترك وحده فيه، بل يكون عنده من يذكرالله عزّوجلّ، ويتلو كتابه، أو مايحسنه منه، ويستغفرالله تعالى(١١).

ولايترك على بطنه حديدة، كما يفعل العامّة الجهّال ذلك.

ثمّ ليستعدّ لغسله، فيؤخذ من السّدر المسحوق رطل أو(١٢) نحو ذلك، ومن

---

(١) ليس «ايضاً» في (ب، ج، د، هـ، ز). (٢) في ج: «وما بينهنّ وماتحتهنّ».

(٣) ليس «وسلام على المرسلين» في (هـ).

(٤) الوسائل ج٢، الباب٣٨، من ابواب الاحتضار، ص٦٦٦. مع تفاوت.

(٥) في ج، و: «من جهة». (٦) في ب: «فليغمض عينيه ويطبق فاه ويمدّيديه جنبته ويمدساقيه».

(٧) في د، هـ، و، ز: «تمد» وفي ب، د، هـ: «إن كانتا» وفي ب، د، هـ، و، ز: «منقبضتين».

(٨) في ج، ز «لحيته». (٩) في ب: «ثوباً يغطّيه به».

(١٠) في ألف، ج: «البيت» وليس «في بيت» في (ز).

(١١) في ب: «يستغفر له الله تعالى» وفي و: «يستغفرالله تعالى له».

(١٢) في ج، د، ز: «و».

الأُشنان شيء يسيرما (١) ينحى به، ومن الكافور الحلال الخام (٢) وزن نصف مثقال إن تيسّر، وإلّا فماتيسّر منه وإن قلّ، ومن الذّريرة الخالصة من الطّيب (٣) المعروفة بالقمحة مقدار رطل إلى أكثر من ذلك، ويؤخذ لحنوطه وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسّه النّار، وهو السّائغ للحنوط، وأوسط أقداره وزن أربعة دراهم، وأقلها وزن مثقال إلّا أن يتعذّر ذلك، ثمّ يعدّ له شيء من القطن، ويعدّ الكفن(٤) -وهو قميص ومئزر وخرقة يشدّ بها سفله إلى وركيه(٥)، ولفافة، وحبرة، وعمامة-، ويستعدّ جريدتان من النخل خضراوان(٦) طول كلّ واحدة منهما قدر عظم الذّراع، فإن لم يوجد من النخل الجريد يعوّض عنه بالخلاف، فإن لم يوجد الخلاف يعوّض عنه بالسّدر، وإن لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوّض عنه منه بعد أن يكون رطباً، فإن لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الإنسان في تركه للاضطرار.

ولاينبغي أن يقطع شيء من أكفان الميّت بحديد، ولايقرب النّار ببخور ولاغيره، والسنّة أن تكون إحدى اللفافتين حبرة يمنيّة غير مذهبة. ويفرغ من حوائجه وكفنه، ثمّ يؤخذ في غسله إن شاء الله.

وإذا أراد المتولّي لامره (٧) غسله فليرفعه على ساجة أو شبهها موجّهاً إلى القبلة و(٨) باطن رجليه(٩) إليها و وجهه تلقائها حسب ماوجّهه عند وفاته، ثمّ

---

(١) في ب «ممّا» بدل «ما» وليست اللفظة في (ز)، وفي ب، د: «تنحى» وفي و، ز: «ينجى».

(٢) في هـ، و، ز: «الجلال»، ولفظة «الخام» في (الف) فقط.

(٣) ليس «من الطيب» في (الف).

(٤) في ألف، ج: «ويعدّ له الكفن».

(٥) في ألف، ج: «وركه».

(٦) في ب: «خضراوان رطبتان».

(٧) في ج: «التولى لأمر غسله» وفي ز: «المتولي لأمر غسله».

(٨) ليس «و» في (ب، و).

(٩) في ب: «قدميه».

ينزع قميصه إن كان عليه قميص من فوقه إلى سرّته يفتق جيبه، أو يخرقه، ليتّسع عليه في خروجه، ثمّ يضع على عورته مايسترها، ثمّ يلين أصابع يديه برفق، فإن تصعّب تركها، ويأخذ السّدر فيضعه في إجّانة وشبهها من الأواني النّظاف، ويصبّ عليه الماء، ثمّ يضربه حتّى يجمع(١) رغوته على رأس الماء، فإذا اجتمعت أخذها بكفّيه(٢) فجعلها في إناء نظيف كإجّانة أو طشت(٣) أو ماأشبههما، ثمّ يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده إلى أطراف أصابعه اليسرى، ويضع عليها شيئاً من الأشنان الّذي كان أعدّه، ويغسل بها مخرج النجو منه، ويكون معه آخر يصبّ عليه الماء، فيغسله حتّى ينقّيه، ثمّ يلقي الخرقة من يده، ويغسل يديه جميعاً بماء قراح، ثمّ يوضي الميّت: فيغسل وجهه وذراعيه، ويمسح برأسه وظاهر قدميه، ثمّ يأخذ رغوة السدر(٤) فيضعه على رأسه، ويغسله به ويغسل لحيته، والآخر يصبّ عليه ماء السّدر، حتّى يغسّل رأسه ولحيته بمقدار تسعة أرطال من ماء السّدر، ثمّ يقلّبه على مياسره، لتبدو له ميامنه، ويغسّلها من عنقه إلى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السّدر، ولايجعله بين رجليه في غسله، بل يقف من جانبه، ثمّ يقلّبه على جنبه الأيمن، لتبدو له مياسره فيغسّلها كذلك، ثمّ يردّه إلى ظهره فيغسله من أمّ رأسه إلى تحت قدميه بماء السّدر، كماغسل رأسه بنحو التسعة(٥) أرطال من ماء السّدر إلى أكثر من ذلك، ويكون صاحبه يصبّ عليه الماء، وهويمسح مايمرّ عليه يده من جسده،

---

(١) في ب، و: «يجتمع» وفي هـ: «تجتمع».

(٢) في هـ: «بكفّين».

(٣) في ج، هـ، ز: «طست».

(٤) جاء في «د» بعد قوله «رغوة السّدر» هكذا: «حتى يغسل رأسه ولحيته بمقدار...»، وجاء في (ز) بعده: «فيضعه على رأسه ولحيته بمقدار...»، وجاء في متن التهذيب بعده: فيضعه على رأسه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار...».

(٥) في ز: «تسعة».

وينظفه، ويقول، وهو يغسّله: «اللّهم عفوك عفوك»(١) ثمّ يهريق(٢) ماء السّدر من الأواني، ويصبّ فيها ماءقراحاً،ويجعل فيه ذلك الجلال(٣) من الكافور الذي كان أعدّه، ويغسّل رأسه به(٤) كماغسّله بماء السّدر، ويغسّل جانبه الأيمن، ثمّ الأيسر، ثمّ صدره ـ على ماشرحناه في الغسلة الأُولى ـ ويهريق مافي الأواني من ماء الكافور، ويجعل فيها ماء قراحاً لاشيء فيه، ويغسّله به غسلة ثالثة، كالاولى والثانية.

ويمسح بطنه في الغسلة الأوّلة مسحاً رفيقاً، ليخرج مالعلّه(٥) من الثّقل الّذي في جوفه ممّا لولم يدفعه المسح لخرج منه بعدالغسل فانتقض(٦) به، أو خرج في أكفانه، وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية، فإن خرج: في الغسلتين منه شيء أزاله عن مخرجه، ومأاصاب من جسده، بالماء ولايمسح بطنه في الثّالثة.

فإذا فرغ من الغسلات الثّلاث ألقى عليه ثوباًنظيفاً، فنشّفه(٧)به، ثمّ إعتزل ناحية، فغسل يديه إلى مرفقيه،وصارإلى الأكفان الّتي كان أعدّهاله، فيبسطها(٨) على شيء طاهر يضع الحبرة أو اللفافة الّتي تكون بدلاً منها وهى الظّاهرة، وينشرها، وينثر عليها شيئاً من تلك الذّريرة الّتى كان أعدّها، ثمّ يضع اللّفافة الأُخرى عليها، وينثر(٩)عليهاشيئامن الذّريرة(١٠)، ويضع القميص على الإزار، وينثر عليه(١١)شيئاً من الذريرة، ويكثر منه، ثمّ يرجع إلى الميّت، فينقله من الموضع الّذي غسله فيه حتّى يضعه في قميصه، ويأخذ شيئاً من القطن، فيضع

---

(١) الوسائل، ج٢، الباب٧ من أبواب غسل الميّت، ح٢ بتفاوت، ص٦٩١.

(٢) في الف، ج، و: «يهرق». (٣) في ألف، د، ج: «الحلال» بالمهملة.

(٤) ليس «به» في (ز، و). (٥) في ب: «مالعلّه بقى من...» وفي ز: «يبقى» بدل «بقى».

(٦) في ألف، ج: «ماينقض». (٧) في هـ، ز: «فلينشّفه».

(٨) في ألف، ج: «فبسطها». (٩) في ز: «ينشر».

(١٠) في ألف: «من الذريرة ثم يضع الإزار ويضع القميص...». (١١) في ج: «على الإزار».

عليه شيئاً من الذّريرة، ويجعله على مخرج(١) النجو، ويضع شيئاً من القطن وعليه ذريرة(٢) على قبله، ويشدّه بالخرقة(٣) الّتي ذكرناها شداً وثيقاً إلى وركيه، لئلا يخرج منه شيء، ويأخذ الخرقة الّتي سمّيناها مئزراً فيلفّها عليه من سرّته إلى حيث تبلغ من ساقه(٤)، كما يأتزر الحيّ، فتكون فوق الخرقة الّتى شدّها على القطن ويعمد إلى الكافور الّذى أعدّه لتحنيطه، فيسحقه بيده، ويضع منه على جبهته الّتى كان يسجد عليها لربّه تبارك وتعالى ويضع منه على طرف أنفه الّذي كان يرغم به له في سجوده؛ ويضع منه على بطن كفّيه فيمسح به راحتيه وأصابعهما الّتي كان يتلقّى الأرض بهما في سجوده، ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه، لأنّها من مساجده، فإن فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن(٥) صدره، وألقاه عليه، ومسحه به، ثمّ ردّ القميص بعد ذلك إلى حاله، ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئاً من القطن، ويضع إحديهما من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصقها بجلده، ويضع الأُخرى من جانبه الأيسر مابين القميص والإزار ويستحب أن يكتب على قميصه، وحبرته، أو اللفافة الّتي تقوم مقامها، والجريدتين بإصبعه: «فلان يشهد أن لاإله إلّاالله»(٦)(٧)، فإن كتب ذلك بتربة الحسين «صلوات الله عليه» كان فيه فضل كثير(٨)، ولايكتبه بسواد، ولاصبغ من الأصباغ، ويعمّمه كمايتعمّم الحيّ، ويحنّكه بالعمامة، ويجعل لها طرفين على صدره، ثم يلفّه في اللفافة: فيطوى جانبها الأيسر على جانبه الأيمن، وجانبها الأيمن على الجانب الأيسر،

---

(١) في ز: «في مخرج». (٢) في ألف، ج: «الذّريرة». (٣) في ألف، ج: «بالخرق».

(٤) في ب، هـ: «ساقيه». (٥) في ز: «إلى صدره».

(٦) الوسائل، ج٢، الباب ٢٩ من أبواب التكفين، ص٧٥٧.

(٧) في ألف: «فلان يشهد أن لاإله إلّاالله وحده لاشريك له، وأنّ محمّداً رسول الله».

(٨) في د، ز: «كبير».

ويصنع بالحبرة مثل ذلك، ويعقد طرفيها ممّا يلي رأسه ورجليه.

وينبغي للّذي يلي أمر الميّت في غسله وتكفينه أن يبدأ عند حصول حوائجه الّتي ذكرناها بقطع أكفانه، ونثر(١) الذّريرة عليها، ثمّ يلفّها جميعاً، ويعزلها، فإذا فرغ من غسله نقله إليها من غير تلبّث واشتغال عنه، وإن أخّر نثر الذّريرة حتّى يفرغ من غسله فيصنع به ماوصفناه، وإعدادها مفروغاً منها بجميع حوائجه قبل غسله أفضل، ويكفّنه وهو موجّه كما كان في غسله.

فإذا فرغ غاسل الميّت من غسله توضّأ وضوء الصّلاة، ثمّ اغتسل كماذكرناه في أبواب الأغسال وشرحناه(٢).

وإن كان الّذي أعانه بصب(٣) الماء عليه قد مسّ الميّت قبل غسله فليغتسل أيضاً من ذلك - كما اغتسل المتولّي لغسله، وإن لم يكن مسّه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولاوضوء، إلّا أن يكون قد أحدث مايوجب ذلك عليه فيلزمه الطّهارة له لامن أجل صبّ الماء على الميّت.

فإذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله على سرير إلى قبره، وليصلّ عليه ومن إتّبعه من إخوانه(٤) قبل دفنه، وسابيّن الصّلاة على الأموات في أبواب الصلاة(٥) إن شاءالله.

وينبغي لمن شيّع(٦) جنازة أن يمشي خلفها، وبين (٧)، جنبها، ولايمشي أمامها، فإنّ الجنازة متبوعة، ليست(٨) تابعة، ومشيَّعة غير مشيّعة.

فإذا فرغ من الصّلاة عليه فليقرّب سريره من شفير قبره، ويوضع على

---

(١) في ب، و: «ينثر» وفي ج: «نثره». (٢) في الباب ٥ «باب الأغسال المفترضات...» ص٥٠.

(٣) في ب، د، ز، و: «يصبّ». (٤) في ألف: «إخوانه المؤمنين».

(٥) كتاب الصّلاة، الباب ٣٤ «باب الصّلاة على الموتى»، ص ٢٢٧، والباب٣٥ «باب لزيادات في ذلك» ص ٢٣٠. (٦) في ألف، ج، و: «يشيّع».

(٧) في ألف: «أوبين». (٨) في ب، و: «وليست».

الأرض، ثمّ يصبر عليه هنيئة(١)، ثمّ يقدّم قليلاً، ثمّ يصبر عليه هنيئة، ثمّ يقدّم إلى شفير القبر فيجعل رأسه ممّا يلي رجليه في قبره، وينزل إلى القبر، وينزله(٢) وليّه أو من يأمره الولّي بذلك، وليتحف(٣) عند نزوله ويحلّل(٤) أزراره، وإن نزل معه لمعاونته آخر(٥) جاز ذلك، ثمّ يسل(٦) الميّت من قبل رجليه في قبره، ليسبق إليه رأسه، كما سبق إلى الدّنيا في خروجه إليها من بطن أُمّه وليقل عند معاينة(٧) القبر: «اللّهم اجعلها روضة من رياض الجنّة، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران» (٨) (٩). ويقول إذا تناوله: «بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم(١٠) اللّهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعد الله(١١) ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللّهم زدنا إيماناً وتسليماً»(١٢)، ثمّ يضعه على جانبه الأيمن، ويستقبل بوجهه القبلة، ويحلّ عقد كفنه من قبل رأسه حتّى يبدو وجهه، ويضع خدّه على التّراب، ويحلّ أيضاً عقد كفنه من قبل رجليه، ثمّ يضع اللّبن عليه، ويقول وهو يضعه: «اللّهم صل وحدته، وآنس وحشته، وارحم غربته، واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من(١٣) سواك، واحشره مع من كان يتولاه»(١٤)(١٥).

---

(١) في هـ، و: «هنيهة».

(٢) ليس «وينزله» في (ب) وفي هـ: «ينزل».

(٣) في هـ: «وليحف».

(٤) في ألف، ج، هـ: «ويحلّ».

(٥) في ب، ج، د، ز: «وإن ينزل لمعاونته آخر»

(٦) في ج: «يرسل».

(٧) في ج، هـ: «معاينته».

(٨) في ألف، ب، ج، و: «النار» ولكن في النصّ «النيران».

(٩) مستدرك الوسائل ج٢، الباب ٢١ من أبواب الدفن ح٧-٩، ص٣٢٥-٣٢٦.

(١٠) ليس «وسلم» في (ب، ز، هـ).

(١١) في ج، ز: «وعدنا الله».

(١٢) لم أجده في الوسائل ومستدركه نعم مذكور في مبسوط الشيخ «قدّه» ج١، ص١٨٦ وفيه «وعدنا الله» بدل «وعد الله» و«تصديقاً» بدل «تسليماً».

(١٣) ليس «من» في (و).

(١٤) في ج: «يتوالاه».

(١٥) الوسائل ج٢، الباب ٢١ من أبواب الدفن، ص٨٤٥ مع تفاوت.

ويستحبّ أن يلقّنه الشّهادتين وأسماء الائمّة «صلوات الله عليهم» عند وضعه في القبر قبل تشريج (١)(٢) اللّبن عليه، فيقول: «يافلان بن فلان اذكر العهد الّذى خرجت عليه من دارالدّنيا: شهادة أن لاإله إلّاالله (٣)، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأن عليّاً أميرالمؤمنين، والحسن والحسين ويذكر الائمّة عليهم السّلام إلى آخرهم ـ ائمّتك، ائمّة هدى أبراراً»(٤)(٥)، فإنّه إذا لقّنه ذلك كفى المسألة بعد الدّفن إن شاءالله.

فإذا فرغ من وضع اللّبن عليه هال(٦) التراب على اللّبن، ويحثو من شيّع جنازته عليه التراب بظهور أكفهم(٧)، ويقولون وهم يحثون التراب عليه: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون، هذا ماوعدالله(٨) ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللّهمّ زدنا إيماناً وتسليماً».

و يكره للأب أن يحثوعلى إبنه إذ أقبره التّراب، وكذلك يكره للابن أن يحثوعلى أبيه، لأنّ ذلك يقسى القلب(٩) من ذوى الأرحام.

ويربّع قبره، ولايطرح عليه من تراب غيره(١٠)، ويرفع عن الأرض مقدار أربع أصابع مفرّجات لاأكثر من ذلك، ويصبّ عليه الماء فيبدأ بالصّبّ من عند رأسه، ثمّ يدار به من أربعة جوانبه حتّى يعود إلى موضع الرأس(١١)، فإن بقى من الماء شيء صبّ(١٢) على وسط القبر.

---

(١) في ج: «عند وضعه في القبر وتشريج اللّبن».

(٢) شرجت اللبن شرجاً: نضدته اى ضممت بعضه بعضاً ـ مجمع البحرين.

(٣) في ج زاد بعد قوله «لاإله إلّاالله»: «وحده لاشريك له».

(٤) في ج: «الهدى أبراراً» وفي د: «هدى أبرار» وفي هـ: «الهدى الأبرار».

(٥) الوسائل، ج٢، الباب ٣٥ من أبواب الدفن، ح١ و٢ مع تفاوت.

(٦) في ج، و: «أهال».

(٧) في و: «أصابع أكفّهم».

(٨) في ج، د، ز: «وعدنا الله».

(٩) في ب: «القلوب».

(١٠) في ب: «ولايطرح فيه من غير ترابه».

(١١) في ألف، ج: «موضع رأسه».

(١٢) في ألف، ج: «صبّه».

فإذا انصرف النّاس عنه تأخّر عند القبر بعض إخوانه، فنادى بأعلى صوته: «يافلان بن فلان الله ربّك ، ومحمّد نبيّك ، وعليّ إمامك ، والحسن والحسين، وفلان وفلان ـ إلى آخرهم ـ ائمّتك ، ائمّة الهدى الأبرار (١) » فإنّ ذلك ينفع الميّت، وربما كفى به المسألة في قبره إن شاء الله.

ويكره أن يحمى الماء بالنّار لغسل الميّت، فإن كان الشّتاء شديد البرد فليسخن له قليلاً ليتمكّن غاسله من غسله.

ولا يجوز أن يقصّ شيء من شعر الميّت، ولا من أظفاره. وإن سقط من ذلك شيء جعله معه في أكفانه. وغسل المرأة كغسل الرّجل، وأكفانها كأكفانه، ويستحبّ أن تزاد المرأة في الكفن ثوبين، وهما لفافتان أو لفافة ونمط.

وإذا أُريد إدخال المرأة القبر جعل سريرها أمامه في القبلة، ورفع عنها النّعش، وأخذت من السرير بالعرض، وينزلها القبر اثنان، يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها(٢)، وينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها، أو بعض ذوي أرحامها كابنها أو أخيها وأبيها(٣) إن لم يكن لها زوج، ولا يتولّى ذلك منها الأجنبي إلّا عند(٤) فقد ذوى أرحامها، وإن أنزلها قبرها نسوة يعرفن كان أفضل.

وغسل الطفل كغسل البالغ.

والجريدة تجعل مع جميع الأموات من المسلمين ـ كبارهم وصغارهم، و(٥) ذكرانهم واناثهم ـ سنّة وفضيلة، والأصل في وضع الجريدة مع الميّت أن الله: «تعالى لمّا أهبط آدم عليه السّلام من الجنّة استوحش في(٦) الارض،

---

(١) ليس «الأبرار» في (ج).

(٢) في ب: «حقوتها» وفي د: «حقوها».

(٣) في ز، هـ: «أوأبيها».

(٤) في الف: «مع فقد».

(٥) ليس «و» في (ألف).

(٦) في و: «من الارض».

فسأل الله تعالى أن ينزل إليه شيئاً من أشجار الجنّة يأنس به، فأُنزلت عليه النخلة، فلمّا رآها عرفها، وآنس بها، وآوى إليها، فلمّا جمع الله بينه وبين زوجته حوّاء، وأقام معها ماشاءالله أن يقيم، وأولدها، ثمّ حضرته الوفاة جمع(١) ولده، وقال لهم: يابنيّ إنّي كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الأرض، فآنسني الله بهذه النخلة المباركة، وأنا أرجو الأُنس بها في قبري، فإذا قضيت نحبي فخذوا منها جريداً(٢)، فشقّوها باثنتين، وضعوها معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك بعد موته، وفعلته الأنبياء عليهم السّلام بعده، ثمّ اندرس أثره في الجاهليّة، فأحياه النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وشرعه، ووصّى أهل بيته عليهم السّلام باستعماله(٣)، فهو سنّة إلى أن تقوم السّاعة»(٤).

وقد روى عن الصّادق عليه السّلام: «أنّ الجريدة تنفع المحسن والمسيء: فأمّا المحسن فتونسه في قبره، وأمّا المسيء فتدرأ عنه العذاب مادامت رطبة، ولله تعالى بعد ذلك فيه المشيّة»(٥).

و من لم يتمكّن من وضع الجريدة مع ميّته في أكفانه، تقيّة من أهل الخلاف، وشناعتهم (٦) بالأباطيل عليه فليدفنها(٧) معه في قبره، فإن لم يقدر على ذلك، أوخاف منه بسبب من الأسباب فليس عليه في تركها شيء، والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار.

وإذا أسقطت المرأة، وكان السّقط تامّاً لأربعة أشهر فمازاد، غسّل، وكفّن، ودفن، وإن كان لأقلّ من أربعة أشهرلف في خرقة، ودفن بدمه من غيرتغسيل.

---

(١) في ألف: «فجمع». (٢) في ب، هـ: «جريدة». (٣) في ألف، هـ: «باستعمالهم».

(٤) الوسائل ج٢، الباب٧ من ابواب التكفين، ح١٠، ص٧٣٨.

(٥) اقتصر في الوسائل في الباب المذكور على نقل صدره، نعم في المستدرك، ج٢ الباب٦ من بواب الكفن: ح٣، ص٢١٤ ط ج ذكره بتمامه وكلاهما نقلاه عن الكتاب.

(٦) في ب: «شناعهم». (٧) في د: «فيلزمها» وفي نسخة من (ز): «فليرمها».

وليس على الإنسان غسل من مسّ السّقط الذي لاغسل عليه، ويغتسل من مسّ من يجب(١) غسله إذا كان مسّه له قبل تطهيره بالماء على ماقدّمناه(٢).

والمحرم إذا مات غسّل، وكفّن، وغطّى وجهه بالكفن غير أنّه لايقرب الكافور ولاغيره من الطّيب، وليس عليه تحنيط.

والمقتول في سبيل الله بين يدى إمام المسلمين إذا مات من وقته لم يكن عليه غسل، ودفن بثيابه الّتي قتل فيها، وينزع عنه من جملتها السّراويل إلّا أن يكون أصابه دم فلاينزع عنه، ويدفن معه، وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة، فإن أصابهما دم دفنا معه، وينزع عنه الخفّ على كلّ حال.

وإن لم يمت في الحال، وبقي ثمّ مات بعد ذلك غسّل، وكفّن، وحنّط.

وكلّ قتيل سوى من ذكرناه(٣)، ظالماً كان أو مظلوماً، فإنّه يغسّل، ويحنّط، ويكفّن، ثمّ يدفن إن شاءالله.

والمجدور، والمحترق، وأمثالهما ممّن يحدث(٤) الآفات التحليل لجلودهم وأعضائهم ولحومهم إذا كان المسّ لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئاً من لحمهم(٥) أو شعرهم لم يمسّوا باليد، وصبّ عليهم الماء صبّاً، فإن خيف أن يلقي الماء عنهم(٦) شيئاً من جلودهم أو شعرهم(٧) لم يقربوا الماء، ويمّموا بالتّراب، كما يؤمم الحيّ العاجز بالزّمانة عند حاجته إلى التيمّم من جنابته، فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ويمسح ظاهر كفّيه حسب مارسمناه(٨).

---

(١) في ألف، ج، هـ: «من يجب عليه غسله».

(٢) في الباب ٥ «باب الأغسال المفترضات...» ص٥٠

(٣) في ألف، ب، ج: «ماذكرناه».

(٤) في ز: «تحدث».

(٥) في ألف «لحومهم».

(٦) في ألف، ج: «عليهم».

(٧) في ألف، ج، ز: «شعورهم».

(٨) في الباب٨ «باب صفة التيمم» ص٦٢.

وإذا لم يوجد للميّت مايطهّر به لعدم الماء، أو عدم مايتوصّل به إليه، أو لنجاسة الماء، أو كونه مضافاً ممّا(١) لايتطهر به يمّم بالتراب، ودفن، وكذلك إن منع من غسله بالماء ضرورة تلجئ(٢) إليه لم يغسل به، ويمّم بالتّراب.

والمقتول قوداً يؤمر بالاغتسال قبل قتله، فيغتسل كما يغتسل من جنابته، ويتحنّط بالكافور فيضعه في مساجده، ويتكفن(٣)، ثمّ يقام فيه بعد ذلك الحدّ بضرب(٤) عنقه، ثمّ يدفن.

وإذا ماتت امرأة ذمّيّة، وهى حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم، ويجعل ظهرها إلى القبلة في القبر، ليكون وجه الولد إليها، إذ الجنين في بطن أمّه متوجّه إلى ظهرها.

ولايجوز ترك المصلوب على ظاهر الأرض(٥) أكثر من ثلاثة أيّام، وينزل بعد ذلك من خشبته فتوارى حينئذٍ جثّته بالتّراب.

ولايجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسّل مخالفاً للحقّ في الولاء(٦)، ولايصلّى عليه إلّا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقيّة، فيغسّله تغسيل أهل الخلاف، ولايترك معه جريدة، وإذا صلّى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها.

ومن افترسه السّبع فوجد منه شيء فيه عظم غسّل، وكفّن، وحنّط، ودفن فإن، لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد، وإن كان الموجود من أكيل(٧) السّبع صدره أو شيئاً فيه صدره صلّى عليه، وإن وجد ماسوى ذلك منه لم يصلّ عليه.

---

(١) ليس «ممّا» في (ج).
(٢) في د: «ضرورة بالحيّ إليه».
(٣) في و: «يكفّن».
(٤) في ألف، ج، ز: «يضرب».
(٥) في ألف، ج: «على ظهر الأرض» وفي ز « في ظاهر الأرض».
(٦) في ز: «الولاية».
(٧) في د، ز، و: «أكل».

وينتظر بصاحب الذّرب(١)، والغريق، ومن أصابته صاعقة، أو انهدم عليه بيت، أوسقط عليه جدار(٢)، ولايعجّل بغسله ودفنه(٣) فربما لحقته(٤) السكتة بذلك، أو ضعف حتّى يظّن به الموت، وإذا تحقّق موته غسّل، وكفّن، ودفن، ولاينتظر به أكثر من ثلاثة أيّام، فإنّه لاشبهة في الموت بعد ثلاثة أيّام.

وإذا لم يوجد للميّت سدر وكافور وأشنان غسّل بالماء القراح، وإن لم يوجد له ذريرة وحنوط أدرج في أكفانه، ودفن بعد غسله والصّلاة عليه، وإن لم يكن له أكفان دفن عرياناً، وجاز ذلك للاضطرار.

وإذا مات الإنسان(٥) في البحر، ولم توجد أرض يدفن فيها، غسّل، وحنّط، وكفّن، وخيطت عليه أكفانه، وثقّل، وألقي في البحر، ليرسب بثقله في قرار الماء.

وإذا مات رجل مسلم بين رجال كفّار ونساء مسلمات، ليس له فيهنّ محرم، أمر(٦) بعض الكفّار بالغسل، وغسّله بتعليم النّساء له غسل أهل الإسلام.

وكذلك إن ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس فيهم لها محرم ونساء(٧) كافرات امر الرّجال امرأة منهنّ أنّ تغتسل(٨)، وعلّموها تغسيلها على سنّة الإسلام.

---

(١) «الذّرب» بالتحريك، الدّاء الّذى يعرض للمعدة فلايهضم الطّعام ويفسد فيها فلا تمسكه، و«الذّرب» بالكسر داء يكون في الكبد ـ مجمع البحرين.

(٢) في ز: «جدران».

(٣) في ألف، ج: «ولادفنه».

(٤) في ألف: «ألحقته» وفي ب: «لحقه».

(٥) في ب: «إنسان».

(٦) في ألف: «أمر النّساء».

(٧) في ب: «ونسوة».

(٨) في ز: «أن تغسّلها» وفي ج: «أن تغسّل».

فإن مات صبّي مسلم بين نسوة مسلمات لارحم بين واحدة منهنّ وبينه، وليس معهنّ رجل، وكان الصبي ابن خمس سنين غسّله بعض النّساء مجرّداً من ثيابه، وإن كان ابن أكثر من خمس سنين غسّلته من فوق ثيابه، وصببن عليه الماء صبّاً، ولم يكشفن له عورة، ودفنّه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه.

وإن ماتت صبيّة بين رجال(١) ليس لها فيهم محرم، وكانت ابنة أقلّ(٢) من ثلاث سنين جرّدوها، وغسلوها، وإن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسّلوها في ثيابها(٣)، وصبّوا عليها الماء صبّاً، وحنّطوها بعد الغسل، ودفنوها في ثيابها.

فإن ماتت امرأة، وفي جوفها ولد حيّ يتحرّك، شقّ بطنها ممّا يلي جنبها لأيسر، وأُخرج الولد منه، ثمّ خيط الموضع، وغسّلت، وكفّنت، وحنّطت بعد ذلك، ودفنت.

وإن مات الولد في جوفها، وهي حيّة، أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها في تولّي أمر المرأة يدها في فرجها(٤) فأخرجت الولد منه، [فان لم يمكنها إخراجه صحيحاً قطعته وأخرجته قطعاً](٥) وغسّل، وكفّن، وحنّط، ثمّ دفن.

---

(١) في ز: «رجال مسلمين».

(٢) في ج: «إبنة ثلاث سنين».

(٣) في ألف، ج: «بثيابها».

(٤) في ب: «في جوفها».

(٥) مابين المعقوفتين في (ب) فقط.

[كتاب الصلاة]

أبواب الصلوات

[باب ١]

والمفروض من الصلاة(١) خمس في اليوم واللّيلة على ماقدّمناه: الظهر أربع ركعات بتشهدين: أحدهما في الثّانية، والآخر في الرّابعة، وتسليم بعد التشهد في الرّابعة، ينصرف به منها، والعصر كذلك سواء(٢)، والمغرب ثلاث ركعات بتشهّدين: أحدهما في الثّانية، والآخر في الثّالثة، وتسليم بعده ينصرف، به منها، والعشاء الآخرة أربع ركعات، كالظّهر والعصر، والغداة ركعتان بتشهّد(٣) في الثّانية وتسليم بعده ينصرف(٤) به منها.

[٢]

باب المسنون من الصلوات(٥)

والمسنون من الصلوات(٦) في اليوم واللّيلة أربع وثلاثون ركعة: ثماني ركعات عند زوال الشمس قبل صلاة الظهر بتشهّد في كلّ ثانية منها وتسليم، وثماني ركعات بعد الظهر وقبل العصر كذلك سواء، وأربع ركعات بعد المغرب

---

(١) في ب، د، هـ، و: «الصلوات».

(٢) في ألف: «والعصر أربع ركعات بتشهّدين: أحدهما في الثانية والآخر بالرّابعة، وتسليم بعده، ينصرف به منها» وفي ج: «والعصر أربع ركعات بتشهّدين: أحدهما في الثانية والآخر في الرّابعة».

(٣) في ألف، ب، ج: «يتشهّد».

(٤) في ألف: «ويسلّم بعده وينصرف به منها».

(٥) في و، ز: «الصلاة».

(٦) في ج، و، ز: «الصلاة».

يفصل بينها بتسليم في الثانية، وينصرف منها بتسليم بعد التشهّد في الرّابعة، وركعتان من جلوس، تحسب(١) بواحدة بعد عشاء الآخرة بتشهّد في الثانية منها وتسليم، وثماني ركعات نوافل الليل من بعد مضيّ نصفه الأوّل بتشهّد في كلّ ثانية منها وتسليم كما ذكرناه في نوافل الزّوال، وثلاث ركعات الشّفع والوتر بتشهّد في الثانية منها وتسلُيم وتشهّد في الثالثة وتسليم، ينصرف (٢) به منها، وركعتان بعد الوتر نافلة الفجر بتشهّد في الثانية منها وتسليم بعده، ينصرف به منها.

[٣]

باب فرض الصلاة في السّفر

والمفروض من الصلاة على المسافر إحدى عشرة ركعة في اليوم واللّيلة: الظّهر ركعتان بتشهّد في الثانية وتسليم بعده، ينصرف به منها، والعصر كذلك سواء، والمغرب ثلاث ركعات، كحالها في الحضر، وعشاء الآخرة ركعتان، كالظهر والعصر سواء والغداة ركعتان، كصلاتها في الحضر، لا تختلف.

[٤]

باب نوافل الصّلاة في السفر

ونوافل صلاة السفر سبع عشرة ركعة: أربع بعد المغرب، كماقدّمنا وصفه في نوافل الحضر، وثماني ركعات صلاة اللّيل، وثلاث ركعات الشّفع والوتر، وركعتا الفجر، ووقتها(٣) عند الفراغ من صلاة اللّيل والوتر، وهو الفجر الأوّل.

---

(١) في هـ: «يحتسب».

(٢) في ألف، ج، د: «وينصرف».

(٣) ليس «و» في (د) وفي غير د، ز: «ووقتها».

[٥]
باب أوقات الصلوات، وعلامة كلّ وقت منها

ووقت الظهر من بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء سبعي الشخص(١).

وعلامة الزّوال رجوع الفيء بعد انتهائه إلى النقصان، وطريق(٢) معرفة ذلك بالأُصطرلاب، وميزان الشمس وهو معروف عند كثير من النّاس، وبالعمود المنصوب في الدّائرة الهنديّة ايضاً.

فمن لم يعرف حقيقة العمل بذلك، أو لم يجد آلته فلينصب عوداً(٣) من خشب، أو غيره في أرض مستوية التّسطيح، ويكون أصل العود(٤) غليظاً، ورأسه دقيقاً(٥) شبه المدريّ(٦) الّذي ينسج به التكك، أو المسلّة التي يخاط بها الأحمال، فإنّ ظلّ هذا العود يكون في أوّل النّهار أطول منه بلاارتياب في ذلك، وكلّما ارتفعت الشمس نقص من طوله حتّى يقف القرص في وسط السّماء فيقف الفيئ حينئذٍ، فإذا زال عن الوسط إلى جهة المغرب رجع إلى الزّيادة، فيعتبر المتعرّف(٧) لوقت الزّوال ذلك بخطط وعلامات يجعلها على رأس ظلّ للعود عند وضعه في صدر النّهار، فكلّما نقص الظلّ أعلم(٨) عليه، فإذا رجع (٩) إلى الزّيادة على موضع العلامة عرف برجوعه أنّها قد زالت، وبذلك أيضاً تعرف القبلة، فإنّ عين الشمس تقف فيها نصف النّهار، وتصير عن يسارها ويمين المتوجه إليها بعد وقوفها وزوالها عن القطب(١٠)، فإذا صارت ممّا

(١) في هـ: «الشاخص». (٢) في د، هـ: «وطريقة». (٣) في ز: «عموداً».
(٤) في ز: «العمود». (٥) في د، ز: «رقيقاً». (٦) في د: «المداري».
(٧) في ألف: «فيعير المتصرّف»، في ج: «فيعرف المعترف» في د: «فيعتبر المفترق».
(٨) في ألف، ج، ز: «علّم».
(٩) في ألف: «درج»، في ج: «أُدرج». (١٠) في ز: «عند القطب».

يلي حاجبه الأيمن من بين عينيه علم أنها قد زالت، وعرف أنّ القبلة تلقاء وجهه، ومن سبقت معرفته بجهة(١) القبلة فهو يعرف زوال الشمس إذا توجّه إليها فرأى عين الشمس ممّا يلي حاجبه الأيمن، إلّا أنّ ذلك لايتبيّن(٢) إلّا بعد زوالها بزمان، ويبيّن(٣) الزّوال في أوّل وقته بماذكرناه من الأُصطرلاب، وميزان الشمس، والدّائرة الهنديّة، والعمود الّذي وصفناه، ومن لم يحصل له معرفة ذلك، أو فقد الآلة التي يتوصل بها إلى علمه توجّه إلى القبلة، واعتبر ماشرحناه من حصول عين الشمس على طرف حاجبه الأيمن ممّايلي وسطه حسب مابيّناه.

ووقت العصر من بعد الفراغ من الظهر إذا صلّيت في أوّل أوقاتها، وهو بعد زوال الشمس بلافصل، وهو ممتدّ إلى أن يتغيّر لون الشمس باصفرارها للغروب، وللمضطرّ والنّاسي إلى مغيبها بسقوط القرص عمّا تبلغه أبصارنا من السّماء.

وأوّل وقت المغرب مغيب الشمس، وعلامة مغيبها عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب في السّماء، وذلك أنّ المشرق مطلّ(٤) على المغرب، فمادامت الشمس ظاهرة فوق أرضنا هذه فهي تلقي ضوئها على المشرق في السماء، فترى حمرتها فيه، فإذا ذهبت الحمرة منه(٥) علم أنّ القرص قد سقط، وغاب، وآخره أوّل وقت عشاء الآخرة(٦).

وأوّل وقت العشاء الآخرة مغيب الشّفق، وهو الحمرة في المغرب، وآخره مضيّ الثّلث الأوّل من اللّيل.

---

(١) في ألف، ج، هـ: «جهة». (٢) في ألف، ب، ج: «لايبين».

(٣) في ب، ج، و: «ويبّن» وفي هـ: «وتبين» وفي ز: «ويتبيّن».

(٤) في ألف، ب، د، هـ: «مظلّ» وفي ج: «يطلّ».

(٥) في ألف، ز: «من المشرق». (٦) في د: «العشاء الآخرة».

ووقت(١) الغداة اعتراض الفجر، وهو البياض في المشرق الذي تعقبه الحمرة، في مكانه، ويكون(٢) مقدّمة لطلوعها على الأرض من السماء، وذلك أنّ الفجر الأوّل وهو البياض الظاهر في الشرق(٣) يطلع طولاً، ثمّ ينعكس بعد مدّة عرضاً، ثمّ يحمرّ الأفق بعده للشمس، فلاينبغي للإنسان أن يصلّي فريضة الغداة حتّى يعترض البياض، وينتشر(٤) صعداً في(٥) السّماء كما ذكرناه، وآخر وقت الغداة طلوع الشمس. فمن أدركها قبل طلوعها فقد أدرك الوقت، ومن لم يصلّها حتّى تطلع الشمس فقد فاته الوقت، وعليه القضاء.

ولكلّ صلاة من الفرائض الخمس وقتان: أوّل وآخر، فالأوّل لمن لاعذر له، والثاني لأصحاب الأعذار.

ولاينبغي لأحد أن يؤخّر الصّلاة عن أوّل وقتها، وهو ذاكر لها، غير ممنوع منها، فإن أخّرها، ثمّ اخترم في الوقت قبل أن يؤدّيها كان مضيّعاً لها، فان بقي حتى يؤدّيها في آخر الوقت، أو فيما بين الأوّل والآخر منه عفي عن ذنبه في تأخيرها(٦) إن شاء الله.

ولايجوز لأحد أن يصلّي شيئاً من الفرائض قبل وقتها، ولايجوز له تأخيرها عن وقتها.

ومن ظنّ أن الوقت قد دخل فصلّى، ثمّ علم بعد ذلك أنّه صلّى قبله أعاد الصلاة إلّا أن يكون الوقت دخل، وهو في الصلاة، لم يفرغ منها بعدُ، فيجزيه ذلك.

ولايصلّي(٧) أحد فرضاً حتّى يتيقّن الوقت، ويعمل فيه على الاستظهار.

---

(١) في ب: «واوّل وقت» وهو الأولى لقوله في يأتي: «وآخر وقت الغداة».

(٢) في ب، د، ز: «وتكون». (٣) في ألف: ز: «في المشرق».

(٤) في ب، د، و: «وينشر». (٥) في ب: «صعداء» وفي ج: «صاعداً» وفي ز: «مبعداً».

(٦) في هـ: «في تأخيره». (٧) في ب، د، و، ز: «ولايصلّ».

والمسافر إذا جدّ به السّير عند المغرب فهو في سعة في تأخيرها(١) إلى ربع اللّيل، ولابأس أن يصلّى عشاء(٢) الآخرة قبل مغيب الشّفق عند الضّرورات(٣).

[٦]

باب القبلة

والقبلة هي الكعبة، قال الله تعالى: «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للنّاس»(٤)، المسجد قبلة من نأى عنه(٥)، لأنّ التوجّه إليه توجّه إليها (٦)، قال الله تعالى: «قد نرى تقلّب وجهك في السّماء فلنولّينّك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره»(٧)، يريد به نحوه، قال الشاعر: «وهو لقيط الأيادى وقد اظلكم(٨) من شطر ثغركم هول، له ظلم تغشاكم(٩) قطعاً» يعني بقوله: «شطر ثغركم» نحوه بلاخلاف.

فيجب على المتعبّد أن يعرف القبلة، ليتوجّه إليها في صلاته، وعند الذّبح، والنحّر لنسكه(١٠)، واستباحة مايأكله(١١) من ذبائحه، وعند الاحتضار، ودفن الأموات، وغيره من الأشياء الّتي قرّرت شريعة الإسلام التّوجه إلى القبلة فيها.

فمن عاين الكعبة ممّن حلّ بفنائها في المسجد توجّه إليها في الصّلاة من أي جهة من جهاتها شاء، ومن كان نائياً عنها، خارجاً عن المسجد الحرام توجّه إليها بالتّوجه إليه، كما أمرالله تعالى بذلك نبيّه صلّى الله عليه وآله، حيث هاجر

---

(١) في ألف، ب، ج: «من تأخيرها». (٢) في ب، د، ز: «العشاء الآخرة».

(٣) في ألف: «عند الضّرورة»، وليس «عند الضّرورات» في (ج).

(٤) المائدة: ٩٧. (٥) في ب: «عنها».

(٦) في ألف: «لأنّ المتوجّه إليه يتوجّه إليها». (٧) البقرة: ١٤٤.

(٨) في ز: «ونقد اظلكم». (٩) في ب: د. هـ: «يغشاكم» وفي ألف، ج: «قطع».

(١٠) في ز: «في نسكه». (١١) في ج، د، هـ، و، ز: «ماأكله».

إلى المدينة، وكان بذلك نائياً عنها، وقد جعل الله تعالى لمن غابت عنه، أو غاب عنها التوجّه إلى أركانها بحسب اختلافهم في الجهات من الأماكن والأصقاع، فجعل الرّكن الغربيّ لأهل المغرب، والرّكن العراقيّ لأهل العراق وأهل المشرق، والرّكن اليمانيّ(١) لأهل اليمن، والرّكن الشّامى لأهل الشام، وتوجّه الجميع إنّما هومن هذه البلاد إلى الحرم، وهو عن يمين المتوجّه من العراق إلى الكعبة أربعة أميال، وعن يساره ثمانية أميال، فلذلك أمر أهل العراق، والجزيرة، وفارس، والجبال، وخراسان أن يتياسروا في بلادهم عن السّمت الذي يتوجّهون(٢) نحوه في الصّلاة قليلاً، ليستظهروا بذلك في التوجّه إلى قبلتهم، وهى الرّكن العراقيّ، وليس ذلك لغيرهم ممّن يصلّى إلى سواه.

وقد بيّنا في باب المواقيت(٣) علامات قبلة أهل المشرق بماذكرناه: من كون الفجر عن يسار المتوجّه إليها، وعين الشمس على حاجبه الأيمن في أوّل زوالها(٤)، وكون الشّفق عن يمينه عند غروبها، ومن أراد معرفتها في باقى اللّيل فليجعل الجدى على منكبه الأيمن فإنه، يكون متوجّهاً إليها.

وإذا طبقت السّماء بالغيم فلم يجد الإنسان دليلاً عليها بالشمس والنجّوم فليصلّ إلى أربع جهات(٥) عن يمينه، وشماله، وتلقاء وجهه، وورائه في كلّ جهة صلاة، وقد أدّى ماوجب عليه في صلاته، وكذلك حكم من كان محبوساً في بيت ونحوه، ولم يجد دليلاً على القبلة، بأحد ماذكرناه صلّى إلى أربع جهات، وإن لم يقدر على ذلك لسبب(٦) من الأسباب المانعة له من الصلاة أربع مرّات فليصلّ إلى أي جهة شاء، وذلك مجزله(٧).

---

(١) في حاشية ز: «والركن المشرق لأهل اليمن خ ل»، بدلاً من قوله: «وأهل المشرق والركن اليماني لأهل اليمن».

(٢) في ز: «يتوجّهون به نحوه».

(٣) الباب السابق، ص٩٢

(٤) في ج: «في زوالها».

(٥) في ب: «جهاته».

(٦) في هـ، و، ز: «بسبب».

(٧) في ب: «مجز مع الاضطرار».

و من أخطأ القبلة، أو سها عنها، ثمّ عرف ذلك والوقت باق أعاد الصّلاة، وإن عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه إعادة(١) فيما مضى، اللّهمّ إلاّ أن يكون قد صلّى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذٍ إعادة الصّلاة(٢)، كان(٣) الوقت باقياً، أو متقضّياً(٤)، وعلى كلّ حال.

[٧]
باب الأذان والإقامة

وإذا دخل وقت الصلاة وجب الطهور، ومعرفة القبلة، والصلاة.

وينبغي للإنسان أن يؤذّن لكلّ فريضة، ويقيم.

وإذا كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامة لها واجبين، ولا يجوز تركهما في تلك الحال.

ولا بأس أن يقتصر الإنسان إذا صلّى وحده بغير إمام على الإقامة، ويترك الأذان في ثلاث صلوات، وهي الظهر والعصر والعشاء الآخرة.

ولا يترك الأذان والإقامة في المغرب والفجر، لأنّهما صلاتان لا تقصران في السّفر، وهما على حالهما في الحضر، كما شرحناه(٥)(٦).

وفي الأذان والإقامة فضل كثير(٧)، وأجر عظيم، روى عن الصّادقين (٨) عليهم السّلام: أنّهم قالوا: «من أذّن، وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة،

---

(١) في ج: «الإعادة».

(٢) في ب: «هذه الصلاة».

(٣) في ج، د، ز: «إن كان» وفي و: «سواء كان».

(٤) في ألف، ب، ز: «منقضياً» وفي ج و في نسخة من و: «متضيّقاً».

(٥) في ألف، ج، هـ: «كما شرحناه اوّلاً». (٦) الباب (٣)، ص٩١

(٧) في د، هـ: «كبير». (٨) في ب: «عن الصّادقين من آل محمّد عليهم السّلام».

ومن أقام بغير أذان(١) صلّى خلفه صفّ واحد(٢) من الملائكة»(٣).

وقالوا عليهم السّلام: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (٤) يغفر (٥) للمؤذّن مدّ صوته وبصره، ويصدّقه كلّ(٦) رطب ويابس، وله بكل من يصلي بأذانه حسنة»(٧).

ولايجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها إلّا الفجر خاصة، فإنّه لابأس أن يؤذّن له قبل دخول وقته، لينتبه(٨) النّائم، ويتأهب لصلاته بطهوره، وإن كان جنباً نظر(٩) في طهارته لغسله، ثمّ يعاد(١٠) الأذان عند طلوع الفجر للصلاة، ولايقتصر على ماتقدّم منه، إذ ذلك لسبب غير الدّخول في الصلاة، وهذا الدخول فيها على ماذكرناه.

ولا يؤذّن لشيء من نوافل الصلاة.

ولا أذان لصلاة سوى الخمس الصلوات المفترضات(١١).

ولابأس للإنسان أن يؤذّن، وهو على غير وضوء، ليعرف النّاس بأذانه دخول الوقت، ثمّ يتوضّأ هو بعد الأذان، ويقيم الصلاة(١٢)، ولايقيمها إلّا وهو(١٣) على وضوء يحلّ له به الدّخول في الصلاة.

وإن عرض للمؤذّن حاجة يحتاج إلى الاستعانة عليها بكلام ليس من الأذان فليتكلّم به، ثمّ يصله من حيث انتهى إليه مالم يمتدّ به الزّمان.

ولايجوز(١٤) أن يتكلّم في الإقامة مع الاختيار.

---

(١) في ب: «ومن أقام ولم يؤذّن». (٢) ليس «واحد» في (ألف، ج).

(٣) الوسائل ج٤ الباب٤ من أبواب الأذان والإقامة، ص٦١٩.

(٤) في د: «وسلّم». (٥) في ز: «يغفرالله». (٦) في ب: «وتصدّقه لكلّ».

(٧) الوسائل، ج٤، الباب٣ من أبواب الأذان ح٨ نقلاً عن الكتاب، ص٦١٩.

(٨) في د: «لتنبّه»، في و، ز: «ليتنبّه». (٩) في ألف، ب، ج، هـ: «تطهر».

(١٠) في ج: «أعاد». (١١) في هـ: «المفروضات». (١٢) في د: «للصلاة».

(١٣) ليس «وهو» في (ب، و). (١٤) في ب: «ولايجوز له».

ولابأس أن يؤذّن الإنسان جالساً إذا كان ضعيفاً(١) في جسمه، وكان طول القيام يتعبه، ويضرّه(٢)، أو كان راكباً جادّاً في مسيره، ولمثل (٣) ذلك من الأسباب.

ولايجوز له الإقامة إلّا وهو قائم متوجّه إلى القبلة مع الاختيار.

ولابأس أن يؤذّن الإنسان، ووجهه مصروف عن القبلة يميناً وشمالاً للحوائج إلى ذلك والأسباب، غير أنّه إذا انتهى في أذانه إلى الشهادتين توجّه بهما إلى القبلة، ولم ينصرف عنها مع الإمكان.

ولايقيم إلّا ووجهه تلقاء القبلة على ماقدّمناه.

وليس على النّساء أذان، ولاإقامة، لكنّهنّ يتشهّدن بالشهادتين عند وقت كلّ صلاة، ولايجهرن بهما، لئلا يسمع أصواتهن الرّجال، ولو أذّنّ، وأقمن على الإخفات للصلوات (٤) لكنّ(٥) بذلك مأجورات، ولم يكنّ به مأزورات، إلّا أنّه ليس بواجب عليهنّ، كوجوبه على الرّجال.

ومن أذّن فليقف(٦) على آخر كلّ فصل من أذانه، ولايعرب به (٧)، وليرتّله، ويرفع به صوته إن استطاع، ولا يخفض (٨) به صوته دون إسماعه(٩) نفسه إيّاه، فإنّ ذلك لايجزيه(١٠) فيما سنّه النبيّ صلّى الله عليه وآله وكذلك إذا اذّنت المرأة متبرّعة لنفسها، أو شهدت(١١) الشهادتين عند صلاتها(١٢) فلتسمع نفسها ذلك، ولاتخافت بكلامها دون السّماع.

---

(١) في ألف، ج «ضعفاً».
(٢) في ب: «أو يضرّبه».
(٣) في ج: «وأمثال ذلك» وفي و: «وبمثل ذلك».
(٤) في ج، ز: «للصلاة».
(٥) في ألف، هـ: «يكنّ» وفي ج: «كنّ».
(٦) في ب: «ومن أذّن فليجزم وليقف».
(٧) في د، ز: «ولايعربه».
(٨) في ألف: «ولايخفى» وفي ج: «ولا يخفّف».
(٩) في ألف، د: «اسماع» وفي ج: «سماعه».
(١٠) في ألف، ج: «لايجوز».
(١١) في ج: «تشهّدت».
(١٢) في ألف، ب، و: «صلواتها».

[٨]

باب عدد فصول الأذان والإقامة، ووصفهما والسنّة فيهما ومابينهما من الأقوال والأفعال

والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً: الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً.

يقول المؤذن في الأذان: «الله اكبر»، ثمّ يقف، ولا يعرب الرّاء بالضمّة، بل يقف عليها، ويقول مثلها: (١) «الله اكبر»، ثم يقف، ثم يقول: «الله اكبر»، ويقف، ويقول: «الله اكبر» فذلك أربعة فصول. ثمّ يقول: «أشهد أن لاإله إلّاالله» ويقف، ولايعرب الهاء(٢) في اسم الله تعالى بل يقف عليها، ثم يقول: «أشهدأن لاإلّاالله» مثل الأوّل، فذلك فصلان، ينضافان(٣) إلى الأربعة، فتصير ستّة. ثمّ يقول: «أشهد أن محمّداً رسول الله»، ويقف، ولايخفض(٤) الهاء، بل يقف عليها، ثمّ يقول: «أشهد أنّ محمّداً رسول الله»، ويقف عند الهاء(٥)، ولايحرّكها(٦) ، فذلك أيضاً فصلان، ينضافان (٧) إلى الستّة، فتصير ثمانية فصول.

ثمّ يقول: «حيّ على الصلاة» ويقف على الهاء، ولايحرّكها (٨) ، ثمّ يقول: «حيّ على الصلاة»، فذلك فصلان ،ينضافان(٩) إلى الثّمانية،فتصيرعشرة فصول

ثمّ يقول: «حيّ على الفلاح»، ويقف على الحاء، فلايحرّكها كماوقف على الهاء في الصلاة، ويقول مرّة ثانية: «حيّ على الفلاح»، ولايعرب بها

---

(١) ليس «مثلها» في «ألف، ج.

(٢) في ب: «ولايضمّ الهاء».

(٣) في ألف: «يتضامّان» وفي ج: «ينضمّان»

(٤) في ج: «ولايخف».

(٥) في ج: «على الهاء».

(٦) و (٨) في ب: «ولايحركها بإعراب».

(٧) و (٩) في ألف: «يتضامان» وفي ب: «مضافان»، في ج: «ينضمّان»

كما ذكرناه، فذلك فصلان، ينضافان(١) إلى العشرة، فتصير اثنى عشر فصلاً.

ثمّ يقول: «حيّ على خير العمل»، ويقف على اللام، ولا يحرّكها بخفض الإعراب(٢). كما قدّمنا القول فيما مضى، ثمّ يقول مرّة أُخرى: «حيّ على خير العمل»، ويقف(٣) كما فعل(٤) في المرّة الأُولى، فذلك فصلان، ينضافان(٥) إلى الإثنى عشر فصلاً، فتصير أربعة عشر فصلاً.

ثمّ يقول: «الله أكبر» ويقف، ولا يحرّك الرّاء بالرّفع، ثمّ يقول مرّةً أُخرى: «الله اكبر»، فذلك فصلان، ينضافان(٦) إلى الأربعة عشر(٧)، فتصير ستّة عشر فصلاً.

ثمّ يقول «لا إله إلّا الله»، ويقف على الهاء، ولا يحرّكها بالرّفع للإعراب، ثمّ يقول مرّة أُخرى: «لا إله إلّا الله» كما قال في الأُولى من غير تحريك الهاء بالإعراب، فذلك فصلان، ينضافان(٨) إلى الستّة عشر، فتصير(٩) ثمانية عشر فصلاً.

فإذا فرغ من الأذان على ما شرحناه فليجلس(١٠) بعده جلسة خفيفة، يتوجّه فيها إلى القبلة، ويذكر الله تعالى ثمّ يقوم فيقيم الصلاة، وإن شاء أن يسجد بينهما سجدة فعل، والسّجدة أفضل من الجلسة إلّا في الأذان للمغرب، فإنّه لا يسجد بعده، ولكن يجلس جلسة خفيفة، أو يخطو نحو القبلة خطوة، تكون فصلاً بين الأذان والإقامة.

وإذا سجد الإنسان بين الأذان والإقامة فليقل في سجوده: «لا إله إلّا أنت

---

(١) في ألف: «يتضامان» في ب: «مضافان»، في ج: «ينضمّان».

(٢) في ب: «بالخفض للإعراب».

(٣) ليس «ويقف» في (ب). (٤) في ج: «كما فعل أوّلاً في المرّة الأولى».

(٥) و(٦) و(٨) في ألف: «تتضامّان» وفي ب: «مضافان»، في ج: «يتضمّان».

(٧) في ألف، ب: «الأربعة عشر فصلاً».

(٩) في ج، د: «فتصيرها»، في هـ، و: «فتصير بها». (١٠) في ألف، ج: «فيجلس».

ربّي(١)، سجدت لك خاضعاً خاشعاً(٢)، فصلّ على محمّد وآل محمّد، واغفرلي، وارحمني(٣)، وتب عليّ، إنّك أنت التّواب الرّحيم»(٤).

وإن كان المؤذّن يؤذّن لصلاة جماعة(٥) فليجعل بين أذانه وإقامته في الظهر والعصر لصلاة الظهر ركعتين من نوافله، وكذلك في العصر، ليمتدّ بهما الزّمان، فيتمكن المصلّون معه أن(٦) يتأهّبوا للصلاة، ويلحقوا الاجتماع، ولايصلّ بين أذان المغرب وإقامتها شيئاً على ماقدّمناه، وكذلك لانافلة بين أذان العشاء الآخرة وإقامتها، وأذان الغداة واقامتها، لكن يجلس بينهما مستقبل القبلة، يذكر (٧) الله تعالى إلى أن يجتمع له النّاس، وإن كان عليه قضاء نافلة فاتته فليجعل ركعتين منها بين الأذان والإقامة في هاتين الصلاتين وهما العشاء الآخرة والغداة، فإنّه أفضل من الجلوس بغير صلاة.

وإذا أراد أن يقيم الصلاة فليقل: «الله اكبر، الله اكبر».

«اشهد أن لاإله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله».

«أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله».

«حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة».

«حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح».

«حيّ على خيرالعمل، حيّ على خيرالعمل».

«قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».

«الله اكبر، الله اكبر».

«لاإله إلّا الله» مرّة واحدة.

---

(١) في ز: «ربّى حقّاً». (٢) في و: «خاشعاً خاضعاً». (٣) في ج: «وارحمني واغفرلي».

(٤) مصباح المتهجد، ص٢٧، الوسائل، ج٤، الباب١١ من أبواب الأذان، ح١٥، ص٦٣٣ مع تفاوت ونقيصة. (٥) في ز: «الجماعة». (٦) في ألف، ج، و: «وأن».

(٧) في ب: «ويذكر» وفي ج: «بذكر».

فذلك سبعة عشر فصلاً، تصير مع الأذان خمسة وثلاثين فصلاً على ماذكرناه.

ولايعرب أيضاً في الإقامة، بل يقفها كمابيّناه في الأذان، وإن حدر الإقامة، ولم يرتّلها ترتيل الأذان جاز له ذلك، بل هو السنّة، ولابدّ في الأذان من ترتيل(١) حسب ماشرحناه.

[٩]

باب كيفيّة الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين(٢) ركعة وترتيبهاوالقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون منه

فإذا زالت الشمس، وعرف ذلك الإنسان بإحدى علامات زوالها التى ذكرناها فليسبغ وضوئه إن كان على حدث يوجب الطهارة، وليتوجّه إلى القبلة خاشعاً(٣) مقبلاً على صلاته بقلبه وبدنه، وليستفتح الصلاة بالتكبير، فيقول: «الله اكبر»، ويرفع يديه مع تكبيره حيال وجهه(٤)، وقد بسط كفّيه، وضمّ بين أصابع كلّ كفّ من يديه، وفرّق(٥) بين إبهاميه(٦) ومسبّحته، ولايجاوز بأطراف أصابعه في رفعها للتكبير شحمتي(٧) أُذنيه، وليرسلها مع آخر لفظة بالتكبير إلى فخذيه، ثمّ يرفعها، ويكبّر تكبيرة أُخرى كالأُولى، ويرسلها مع فخذيه، ويكبّر(٨) ثالثة رافعاً يديه بهاحيال وجهه ـ كماتقدّم ذكره ـ ثمّ يرسل

---

(١) في ألف، ز: «من الترتيل».
(٢) في ألف، د، هـ، ز: «الإحدى والخمسين».
(٣) في ب، هـ و، ز: «خاشعاً لله».
(٤) في ألف بعد قوله: وجهه: «ومدّعنقه وبسط كفّيه ويضمّ بين أصابع».
(٥) في ألف: «ويفرّق».
(٦) في ب: «إبهامه».
(٧) في د: «شحمة».
(٨) في ب، ز: «يكبر تكبيرة ثالثة».

يديه ـ حسب ماوصفناه ـ مع جنبيه إلى فخذيه، ويقول: «اللّهمّ أنت الملك الحقّ(١)، لا إله إلّا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت(٢) سوء، وظلمت نفسي، فاغفرلي، إنّه لايغفر الذّنوب إلّا أنت»(٣)، ثمّ يكبّر تكبيرة رابعة، يرفع بها يديه، ثمّ يرسلهما، ويكبّر أُخرى، ليكمل بها خمس تكبيرات، ويرسلهما، ويقول: «لبيك وسعديك، والخير في يديك(٤)، والمهديّ من هديت، عبدك وابن عبديك(٥) بين يديك، لاملجأ ولامنجا ولاملتجا(٦) منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، سبحانك(٧) وتعاليت، سبحانك ربّ البيت»(٨)(٩)، ثمّ يكبّر تكبيرتين آخرتين إحداهما بعد الأُخرى ـ كما قدّمنا ذكره ـ ويقول: «وجهّت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض حنيفاً(١٠) مسلماً على ملّة إبراهيم، ودين محمّد، وولاية أميرالمؤمنين عليّ ابن ابي طالب(١١)، وماأنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لاشريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين أعوذبالله السّميع العليم من الشيطان الرجيم»، «بسم الله الرّحمن الرّحيم»(١٢)، «ثمّ يقرأ» «الحمد» و«قل هوالله أحد» يفتتحها بـ«بسم الله الرّحمن الرّحيم» كما افتتح الحمد بذلك، وليكن نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده، ويفرّق بين قدميه، فيجعل بينهما قدر شبر إلى أكثر من ذلك، ولايضع يمينه على شماله في صلاته، كما يفعل ذلك اليهود

---

(١) في ز: «الحقّ المبين». (٢) في ب: «علمت».

(٣) الوسائل ج٤ الباب٨ من أبواب تكبيرة الإحرام ح١، ص٧٢٣ مع تفاوت.

(٤) في هـ: «والخير في يديك والشرّ ليس إليك والمهديّ».

(٥) في هـ، و: «عبدك ابن عبديك». (٦) ليس «ولاملتجا» في (ب، ج).

(٧) في و، ونسخة من ز: «سبحانك تباركت وتعاليت». (٨) في ألف: «البيت الحرام».

(٩) الوسائل ج٤ الباب٨ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح١، ص٧٢٣.

(١٠) في د: «حنيفاً ومسلماً». (١١) في ب: «صلوات الله عليه».

(١٢) الوسائل، ج٤ الباب٨ من أبواب تكبيرة الإحرام، ح٢ و٣ ص٧٢٤.

والنصارى وأتباعهم من النّاصبة الضلال (١) ، ولا يقل بعد فراغه من الحمد «آمين» كقول اليهود وإخوانهم النصّاب (٢) ، فإذا فرغ من قراءة «قل هوالله أحد» فليرفع يديه بالتكبير حيال وجهه، وليركع، فاذا ركع فليمدّ عنقه، وليعدل ظهره، ويلقم كفّيه عيني ركبتيه، ويكون نظره إلى مابين رجليه، ويقول في ركوعه: «اللّهمّ لك ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت وبك آمنت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، خشع لك قلبي، وسمعي، وبصري، ومخي، وعظامي، وعصبي(٣)، وما أقلّت الأرض منّي»(٤) «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثلاث مرّات، وإن قالها خمساً فهو أفضل، وإن قالها سبعاً فهو أفضل، ثمّ يرفع رأسه وظهره من الرّكوع، وهو(٥) يقول: «سمع الله لمن حمده، الحمدلله ربّ العالمين أهل الكبرياء والعظمة والجبروت»(٦)، ويستوي قائماً معتدلاً حتّى يرجع كلّ عضو منه إلى مكانه، ثمّ يرفع يديه بالتّكبير حيال وجهه، فيكبر، ويخرّ ساجداً لله تعالى، ويتلقّى الأرض بيديه قبل ركبتيه، ويكون سجوده على سبعة أعظم: الجبهة، والكفين، والرّكبتين، وابهامي الرّجلين، ويرغم بطرف أنفه على الأرض سنّة مؤكّدة، وليتعلق(٧) في سجوده، ولايلصق صدره بالأرض، ويرفع ذراعيه عنها، ولايلصق عضديه بجنبيه، ولاذراعيه بعضديه، ولافخذيه ببطنه، ويوجّه أصابع يديه إلى القبلة وهي مضمومة، ويكون نظره في حال سجوده إلى طرف أنفه، ويقول في سجوده:

---

(١) في ألف، ج: «من الناصبيّة أهل الضلال» وفي و: «من الناصبيّة والضلال».

(٢) في ب: «وإخوانهم ممّن ذكرنا فإذا» وفي ج: «النصارى» بدل «النصاب».

(٣) في ب: «وعصبتي». (٤) الوسائل، ج٤، الباب١ من أبواب الرّكوع، ص٩٢٠ مع تفاوت.

(٥) ليس «هو» في (ب). (٦) الوسائل، ج٤، الباب ١ من أبواب الرّكوع، ص٩٢٠ مع تفاوت.

(٧) في ألف، و، ونسخة من هـ: «ليلصق جبهته في سجوده» وليس «جبهته» في (و) وفي ز: «ولينعلق».

«اللّهمّ لك سجدت، ولك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت(١)، وأنت ربّي، سجدلك (٢) وجهي، وقلبي، وسمعي، وبصري، وجميع جوارحي، سجد وجهي للّذي خلقه، وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»(٣)، «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات. وإن قالها خمساً كان أفضل، وسبع مرّات أفضل(٤)، ثمّ يرفع رأسه من سجوده، ويرفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه، ويجلس متمكّناً على الأرض، قد خفض فخذه اليسرى عليها، ورفع فخذه اليمنى عنها، ويكون نظره إذ ذاك (٥) إلى حجره، ويقول، وهو جالس: «أللّهمّ اغفرلي، وارحمني، وادفع عنّي، واجبرني(٦)، إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير»(٧)، ثمّ يرفع يديه بالتكبير، ويسجد الثانية كماسجد السّجدة الأُولى(٨)، ويصنع فيها مثل ماصنع، ويقول فيها مثل ماقال، ثمّ يرفع رأسه(٩) بالتكبير، ويجلس متمكّناً على الأرض كماجلس بين السجدتين، فإذا استوى في جلوسه نهض إلى الرّكعة الثانية، وهو يقول: «بحول الله وقوته أقوم، وأقعد»(١٠) فإذا استوى قائماً: قرأ «الحمد»، يفتتحها بـ«بسم الله الرّحمن الرّحيم» فإذا فرغ منها قرأ «قل ياأيّها الكافرون» ويفتتحها أيضاً بـ«بسم الله الرّحمن الرّحيم» وإن شاء قرأ فيها «قل هو الله أحد» كما قرأها في الأُولى، وإن قرأ غيرهاتين السورتين مع الحمد جاز له ذلك، إلّا أنّ قراءة هاتين السورتين في هاتين الرّكعتين أفضل. وأيّ سورة

---

(١) في ب: «وبك آمنت وعليك توكّلت ولك أسلمت وأنت». (٢) ليس «لك» في (ب).

(٣) الوسائل، ج٤، الباب٢ من أبواب السجود، ص٩٥١ مع تفاوت.

(٤) في ب: «وإن قالها خمساً أو سبعاً فهو أفضل». (٥) في ألف: «ذلك». (٦) في ز، ج: «أجرني».

(٧) الوسائل، ج٤، الباب ٢ من أبواب السجود، ح١، ص٩٥١ مع تفاوت ما.

(٨) في ب: «كسجدته الأُولى». (٩) في ب: «رأسه منها».

(١٠) الوسائل، ج٤، الباب ١٣، من أبواب السجود، ص٩٦٦.

قرئـها مع الحـمد فليفـتتحها بـ«بسـم الله الرّحمن الرّحيم»، فإنّها أوّل كلّ سورة من القرآن، فإذا فـرغ، من قرائة السورة بعد «الحمد»(١) رفع يديه بالتكبير، ثمّ قلّبهما، فجعل باطنهما إلى السماء، وظاهـرهمـا إلى الأرض، وقنت، فقال: «لاإله إلّا الله الحليم الكـريم، لاإله إلّا الله العلي الـعظيم، سـبحان الله ربّ‌السماوات السبـع، وربّ(٢) الأرضين السبـع، ومـافيهـنّ، ومـابـينهـنّ(٣)، وربّ الـعرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمدلله ربّ العالمين، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد (٤) ، وعافني، واعف عـنّي، وآتني في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقني بـرحمـتك عـذاب الـنّـار» (٥) ويـدعـو بمـا أحـب، ويسـمّـى حـاجـته إن‌شاءالله (٦) ، ثمّ يرفع يديه بالتكبير، ويركع فيقول في ركوعه ماقال في الرّكوع الأوّل، ويـرفـع رأسه، ويـنـتصب قـائمـاً، ويـقول مـاذكـرناه بـدءً، ثـمّ يـسجد كمابـيّناه، ويقـول في سجوده مـارسمناه، ثـمّ يرفع يـديه بالتـكبير، ويرفع رأسه فيستوى جالساً كما صنـع، في الرّكعة الأُولى، ويقول في جلسته ماتقدّم شرحه، ثمّ يسجـد الثـانية كـالأُولى، ثمّ يـرفع رأسه، فـيجـلس للتشـهد كـماجلس بين السجدتين متمكناً على إليتيه جميعاً، خافضاً فخذه اليسرى، ناصباً فخذه اليمنى، ولايجلس على قدميه، ويضـع كفّـيه على فخذيه، وأطراف أصابـعهما دُوين‌عيني ركبتيه، وينظر إلى حجره في قعوده، ويتشهد، فيقول:

«بسم الله وبالله، والحمدلله، والأسماء الحسنى كلّها لله، أشهد(٧) أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محـمّداً عبده ورسوله، أرسلـه بالحقّ بشيراً

---

(١) في ز: «مع الحمد». (٢) ليس «ربّ» في (ب، د، هـ).

(٣) في ج، و. زيادة «وماتحتهنّ». (٤) في و: «وعلى آل محمّد».

(٥) الوسائل، ج٤، الباب٧ من أبواب القنوت، ح٤، ص٩٠٦ مع تفاوت.

(٦) في ج: «تقضى إن‌شاءالله تعالى».

(٧) في ج: «وأشهد».

ونذيراً بين يدى السّاعة صلّى الله(١) عليه وآله(٢) الطاهرين»(٣).

ويسلّم تجاه القبلة تسليمة واحدة، يقول: «السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته»(٤)(٥).

ويميل مع التسليمة بعينه(٦) إلى يمينه، فإذا سلّم فقد فرغ من الرّكعتين، وحلّ له الكلام، وليحمدالله بعد تسليمه(٧)، وليثن عليه، ويصلّى على محمَّد وآله عليهم السَّلام، ويسأل الله حوائجه، ثمّ يسجد سجدتى الشّكر، فليلصق(٨) فيهما ذراعيه بالارض، ويقول في سجوده:

«اللّهمّ إليك توجّهت، وبك اعتصمت، وعليك توكّلت، اللّهمّ أنت ثقتى، ورجائى، فاكفني ماأهمّنى، ومالايهمّنى(٩)، وماأنت أعلم به منّى، عزّ جارك، وجلّ ثنائك، ولاإله غيرك، صلّ(١٠) على محمَّد وآل محمَّد، وعجّل فرجهم»(١١).

ثمّ يرفع جبهته عن الأرض، ويضع خدّه الأيمن على موضع سجوده، ويقول «ارحم ذلّي(١٢) بين يديك، وتضرّعي إليك، ووحشتى من النّاس، وأُنسى(١٣) بك ياكريم، ياكريم، ياكريم»(١٤)، ثمّ يرفع خدّه الأيمن عن

---

(١) في هـ: «وصلّى الله».

(٢) في الف، ب، هـ: «وعلى آله الطاهرين» وفي ج: «وعلى أهل بيته الطاهرين».

(٣) الوسائل، ج٤، الباب٣ من ابواب التشهد ح٢ مع تفاوت وزيادة، ص٩٨٩.

(٤) ليس «وبركاته» في (ب، د، ز).

(٥) الوسائل، ج٤، الباب٢ من أبواب التسليم، ح٢، ص١٠٠٧.

(٦) في ب، ج: «بعينيه».

(٧) في ب: «بعد التسليمة» وفي د، هـ: «بعد تسليمته».

(٨) في ب، و: «فيلصق».

(٩) ليس «ومالايهمّني» في (ج).

(١٠) في ألف: «صل اللّهمّ» وفي ج «وعلى آل محمَّد».

(١١) لم نعثرعليه.

(١٢) في ألف: «اللهمّ ارحم ذلّى». وليس «بين يديك» في (ج).

(١٣) في ج: «ووحشتى من النّار» وفي ألف، ج: «وآنسنى».

(١٤) الوسائل، ج٤، الباب٢ من أبواب التسليم، ح٢، ص١٠٠٧.

الأرض، ويضع مكانه خدّه الأيسر، ويقول: «لاإله إلّا أنت ربّي حقّاً حقّاً(١)(٢)،سجدت لك يارب تعبّداً ورقاً، اللّهمّ إنّ(٣) عملي ضعيف فضاعفه لي(٤) يا كريم، يا كريم، يا كريم»(٥)(٦) ثمّ يرفع خدّه عن الأرض، ويعود إلى السجّود، فيقول في سجوده: «شكراً شكراً» مائة مرّة، وإن قالها ثلاث مرّات أجزأه، وأكثر من ذلك أفضل، والمائة(٧) فيها أفضل(٨)، وبها جاءت السّنة(٩)، ثمّ يرفع رأسه، ويجلس مطمئناً على الأرض، ويضع باطن كفّه الأيمن موضع(١٠) سجوده، ثمّ يرفعها، فيمسح بها وجهه من قصاص شعر رأسه إلى صدغيه، ثمّ يمرّها على باقي وجهه، ويمرّها على صدره، فإنّ ذلك سنّة، وفيه شفاء إن شاءالله، وقدروى عن الصّادقين عليهم السّلام: أنّهم قالوا: إنّ العبد إذا سجد امتدّ من أعنان(١١) السّماء عمود من نور إلى موضع سجوده، فإذا رفع أحدكم رأسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده، ثمّ يمسح بها وجهه وصدره، فإنها لا تمرّ بداء إلّا نفته(١٢) إن شاءالله تعالى(١٣) فإذا فرغ من هاتين الرّكعين ـ على ماذكرنا ـ قام، فصلّي باقي النّوافل، وهي ستّ ركعات، يكمل بها ثماني ركعات على ماشرحناه، ويتشهّد في كلّ ثانية، ويسلّم، ويعقّب بعدها، ويدعو ويسجد(١٤).

ويستحبّ أن يسبّح الإنسان في عقب كلّ صلاة تسبيح الزّهراء فاطمة

---

(١) و(٦) الكافي، ج٣، ح١، ص٢٢٧ مع تفاوت.
(٢) في (ج) ذكر «حقاً» مرّة.
(٣) في هـ: «إنّي عملي».
(٤) ليس «لي» في «ز».
(٥) في ب، ج، ز ذكر «يا كريم» مرتين.
(٧) في ز: «والمأتين».
(٨) في ب: «والمائة فيها الفضل وبها السّنة».
(٩) الوسائل، ج٤، الباب٦ من أبواب سجدتي الشكر، ص١٠٧٨.
(١٠) في ب: «كفه الأيمن على الأرض موضع...».
(١١) في ج، و: «عنان».
(١٢) في ج: «شفته» وفي و: «نقته» وفي ز: «نفعته».
(١٣) ليس «تعالى» في (الف، ب، د، هـ، و).
(١٤) (ويسجد) ليس في (هـ).

بنت رسول الله صلّى الله عليها وآلها، وهو أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تسبيحة، ثمّ يدعو بعد ذلك، ويسجد، ويعفّر.

وإن قرأ الإنسان في هذه الثّماني ركعات النّوافل كلّها «الحمد» و«قل هوالله أحد» أحسن (١)، وإن قرأ في كل أوّلة منها «الحمد» و«قل هوالله أحد»، وفي كلّ ثانية منها «الحمد» و«قل ياأيّها الكافرون» أحسن(٢) أيضاً، وإن قرأ في الأوّلة منها «الحمد» و«قل هو الله أحد» وفي الثّانية «الحمد» و«قل ياايّها الكافرون»، ثمّ قرأ في السّتّ الباقيات مع «الحمد» غيرذلك من سور القرآن أجزأه، وكان حسناً ايضاً، ولو قرء فيها كلّها «الحمد» وحدها أجزأه، إلّا أنّ الذي ذكرناه أفضل.

وإن قنت في الركعة الثانية من الأوّلة، ولم يقنت فيا بعدها أجزأه ذلك، وإن لم يقنت في شيء منها لم يحرج(٣) إلّا أنّ القنوت فيها أفضل.

وإن سجد بعد كلّ تسليمة منها، وعفّر، ودعا(٤) أحسن، وإن فعل ذلك بعد الأوّلتين منها، ولم يفعله فيا بعدها(٥) لم يحرج(٦)، إلّا أنّ فعله بعد كلّ ركعتين منها أفضل، وإن ترك (٧) سجدتى الشّكر والتعفير(٨) في جميعها كان تاركاً فضلاً، ومضيّعاً أجراً، إلّا أنّه غير مخلّ بفرضه منه.

وإن استفتح هذه النّوافل بتكبيرة واحدة، وقرأ بعدها «الحمد»، ولم يكبّر سبعاً كما وصفناه لم يحرج(٩)، إلّا أنّه يكون قد ترك فضلاً مع الاختيار، وإن

---

(١) في ب: «أجزى» بدل «أحسن».

(٢) في ب: «أجزى» بدل «أحسن».

(٣) في ب، د، و، ز: «لم يخرج».

(٤) في ب زاد بعد قوله دعا: «وعقّب».

(٥) في ج، هـ: «بعدهما».

(٦) في ج، د، و، ز: «لم يخرج».

(٧) في ب، هـ، و: «وإن ترك التعقيب وسجدتى...».

(٨) ليس «والتعفير» في (ب).

(٩) في ج، د، و، ز: «لم يخرج».

توجّه بسبع تكبيرات في الأوّلة من نوافل الزّوال أغناه ذلك عن التوجّه فيما بعدها من أوائل الرّكعات، ولو كبّر سبعاً متواليات، ثمّ توجّه بعد السّابعة من غير قول لماقدّمناه أجزأه، إلّا أنّ تفصيلها بالمقال والفعال الذي شرحناه أفضل، وكذلك لوكبّر خمساً متواليات، أو ثلاثاً متواليات [كان أفضل من الواحدة، وسبع أفضل](١).

واقتصاره على تكبيرة الافتتاح مجز له في الفرض والسّنة على ماقدّمناه.

والسّنة في التوجّه بسبع تكبيرات مفصّلات بماقدّمناه من القول والعمل فيها في سبع صلوات: الأوّلة من كلّ فريضة، والأوّلة من نوافل الزّوال على ماشرحناه، والأوّلة من نوافل المغرب، والأوّلة من الوتيرة، وهي الرّكعتان اللّتان تصلّى من جلوس بعد عشاء الآخرة، وتحتسب بركعة واحدة في العدد على ماقدّمناه، والأوّلة من نوافل اللّيل، والمفردة بعد الشّفع(٢)، وهي الوتر، والأوّلة من ركعتي الإحرام للحجّ والعمرة، ثمّ هو فيما بعد هذه الصّلوات مستحبّ، وليس تأكيده كتأكيده فيما عدّدناه.

والمرأة تنضمّ(٣) في صلاتها، فتجمع في قيامها بين قدميها، فإذا أرادت الرّكوع وضعت يديها على فخذيها، ولم تطأطأ كثيراً، فإذا أرادت السجود جلست، ثمّ سجدت لاطئة بالأرض، وإذا أرادت التشهد جلست، وضمّت فخذيها، وليس حكمها حكم الرّجال فيما قدّمنا وصفه من هيئاتهم في أحوال الصلاة.

فإذا فرغ المصلّى من ثماني ركعات الزّوال ـ على مابيناه وشرحناه ـ تمموا

---

(١) جاء بدل مابين المعقوفتين في (ب) هكذا: «كان أفضل من الواحدة و أجزأته الواحدة وسبع أفضل» وفي (د) هكذا: «لأجزأه ذلك وتكبيره سبعاً أفضل» وفي (ز) هكذا: «وتكبيره سبعاً أفضل».

(٢) في ج: «والتي بعد الشفع».

(٣) في ج: «تضمّم» وفي و، ز: «تتضمّم».

لفريضة الظهر ـ حسب ماقدّمناه ـ فإذاتمّ (١) الأذان فليسجد، وليقل في سجوده: «لاإله إلاّ أنت، ربّي سجدت لك خاشعاً، خاضعاً(٢)، فصلّ على محمّد وآل محمّد، واغفرلي، وارحمني، وتب عليّ، إنّك أنت التّواب الرّحيم»(٣)، ثمّ يرفع رأسه، فيقيم الصلاة ـ على ماتقدّم به القول ـ فإذا فرغ من الإقامة استفتح الفريضة بسبع تكبيرات كماذكرناه، ثمّ يقول ماشرحناه في استفتاح الأوّلة من نوافل الزّوال، ثمّ يقرأ «الحمد» يفتتحها بـ«بسم الله الرّحمن الرّحيم»، فإذا فرغ منها قرأ سورة «إنّا أنزلناه في ليلة القدر»، أو غيرها من السّور القصار، يفتتحها بـ«بسم الله الرّحمن الرّحيم» على مابيّناه، ثمّ يركع، فيقول في ركوعه ماقدّمناه، وينتصب قائماً على مارسمناه، ويسجد، فيقول في سجوده ماوصفناه، ويجلس، فيقول في جلوسه ماأثبتناه، ثمّ يسجد الثّانية، ويقول، ماشرحناه، ويجلس، فيكبر لجلوسه، ويقوم إلى الثّانية بغير تكبير يشفع به تكبيرة الجلوس، بل يقول بدلاً من ذلك: «بالله أقوم، وأقعد»(٤)(٥) فإذا انتصب فيها قائماً قرأ «الحمد» و«قل هوالله أحد»، أو غيرها من السّور القصار، فإذا فرغ منها قنت بماذكرناه، ثمّ يركع، ويسجد، فإذا رفع رأسه من السجدة الثّانية جلس للتشهد على مابيّناه، وتشهد بماوصفناه، ثمّ يقوم إلى الثّالثة من غير تسليم، فيقرأ سورة «الحمد» وحدها، ثمّ يركع، ويسجد السّجدتين، ويقوم إلى الرّابعة، فيقرء أيضاً فيها سورة «الحمد» وحدها، ثمّ يركع، ولايجوز له أن يقرأ سورة أخرى مع «الحمد» في الركعتين الآخرتين من كلّ فريضة، ولافي الثّالثة (٦) من المغرب

---

(١) في ألف: «فإذا أتمّ». (٢) في ب: «خاضعاً خاشعاً».

(٣) الوسائل، ج٤، الباب١١من أبواب الأذان والإقامة، ح١٥، ص٦٣٣.

(٤) في ب: «بحول الله اقوم وأقعد».

(٥) الوسائل، ج٤، الباب ١٣ من أبواب السجود، ص٩٦٦ مع تفاوت.

(٦) في ز: «ولايقرأ في الثّالثة من المغرب ولابغيرها من...».

بغيرها من آى القرآن، وسوره، فإن سبح في هاتين الركعتين من كلّ فريضة، وفي الثّالثة من المغرب بدلاً من قراءة «الحمد» أجزأه ذلك، والتسبيح فيها إن سبّح بعشر تسبيحات، يقول: «سبحان الله، والحمدلله ولاإله إلّاالله»، ثمّ يعيدهاثانية، وثالثة، ويقول في آخر التّسبيح الثّالث: «والله اكبر»(٢)(٣)، ويركع بها، وإن سبّح أربع تسبيحات في كلّ ركعة منها فقال: «سبحان الله، والحمدلله، ولاإله إلّا الله، والله اكبر» أجزأه ذلك، ثمّ يركع بالتّكبير، فإذا جلس للتشهّد في الرّابعة من الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة، وفي التشهد الثّاني من الثّالثة في المغرب، أوفي الثّانية من الغداة فليقل: «بسم الله وبالله، والحمدلله، والأسماءالحسنى كلّها لله، التحيّات لله(٤) والصّلوات الطيّبات الطاهرات الزّاكيات النّاعمات(٥) السّابغات التّامّات الحسنات(٦)، لله ماطاب، وطهر، وزكا، ونما، وخلص، وماخبث (٧) فلغيرالله، أشهد أن لاإله إلّاالله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدى السّاعة، أشهد (٨) أنّ ربّى نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرّسول، وأنّ الجنّة حقّ، والنّار(٩)، حقّ،وأنّ السّاعة آتية(١٠)لاريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك(١١)على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً(١٢)وآل محمّد، وتحنّن على محمّد وآل محمّد، كأفضل ماصلّيت، وباركت،وترحمت(١٣)،وتحنّنت(١٤)على إبراهيم وآل

---

(١) في ب: «ويسبّح». (٢) في و: «ألله اكبر» بدون الواو.
(٣) الوسائل، ج٤، الباب ٥١ من أبواب القراءة، ح١، ص٧٩١.
(٤) ليس «لله» في (ز). (٥) في ألف: «التّاميات» بدل «النّاعمات».
(٦) ليس «الحسنات» في (ج) وفي ب (التّاميات) بدلها. (٧) في ب: «وماحنث».
(٨) في ب: «وأشهد». (٩) في ز: «وانّ النّار». (١٠) في و: «حقّ» بدل «آتية».
(١١) ليس من قوله: «وبارك» إلى قوله: «وتحنّن» في (ج). (١٢) في ج، د، ز: «على محمّد».
(١٣) في ب: «ورحمت». (١٤) ليس«وتحنّنت» في (ج).

إبراهيم، إنّك حميد مجيد، السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته»(١) ويؤمي بوجهه(٢) إلى القبلة، ويقول: «السّلام على الائمة الرّاشدين، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين»(٣) وينحرف بعينه إلى يمينه، فإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته، وخرج منها بهذا التسليم.

فإذا سلّم بما وصفناه فليرفع يديه حيال وجهه، مستقبلاً بظاهرهما وجهه، و بباطنهما القبلة بالتّكبير، ويقول: «الله اكبر»، ثمّ يخفض يديه إلى نحو(٤) فخذيه، ويرفعهما ثانية بالتّكبير، ثمّ يخفضهما، ويرفعهما ثالثة بالتكبير، ثمّ يخفضهما، ويقول بعد تكبيره ثلاثاً على هذه الصّفة «لا إله إلّا الله وحده وحده وحده(٥)، انجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وغلب الأحزاب (٦) وحده، فله الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حيّ لايموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير»(٧).

ثمّ يسبّح تسبيح الزّهراء سيّدة النساء فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهو أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تسبيحة، يبدء بالتّكبير، فيقول «الله أكبر، الله أكبر» حتى يوفى العدد أربعاً وثلاثين، ثمّ يقول: «الحمدلله» حتّى يوفى ذلك ثلاثاً وثلاثين، ثمّ يقول: «سبحان الله» حتّى يستوفى ثلاثاً وثلاثين.

ويستغفر الله بعد ذلك بما تيسّر له (٨) من الإستغفار، ويصلّى على محمّد وآله، ويدعو، فيقول: «اللّهمّ(٩) انفعنا بالعلم، وزيّنا بالحلم (١٠)، وجمّلنا

---

(١) الوسائل، ج٤، الباب٣ من ابواب التشهّد ح٢ ص٩٨٩، مع تفاوت.

(٢) ليس «بوجهه» في (ج).

(٣) راجع الوسائل ج٤، من أبواب التسليم، ص١٠٠٣ ولم أجده بعين الفاظه.

(٤) ليس «نحو» في (و). (٥) ذكر في ج (وحده) مرتين. (٦) في و: «هزم الأحزاب».

(٧) الوسائل، ج٤ الباب ١٤، من ابواب التعقيب، ح٢، ص١٠٣٠.

(٨) في ب: «ماتيسر له». (٩) ليس «اللّهمّ» في (هـ). (١٠) في ج: «ونيل بالحلم».

بالعافيـة، وكرّمنا(١) بـالتقوى، إنّ وليّ الله الّذي نزّل الكتاب، وهو يتولّى الصّالحين»(٢)، ويدعو بعد ذلك بما أحبّ إن شاء الله(٣)، فإذا فرغ من دعائه فليسجد سجدتي الشّكر، ويصنع فيهما ماوصفناه قبل هذا المكان، ويقول فيهما ماقدّمناه، ويعفّر خدّيه بينهما(٤) على ماشرحناه، فإذا رفع رأسه من السجدة بعد التعفير مسح موضع سجوده بيده اليمنى، ثمّ مسح بها وجهه وصدره إن شاء الله(٥).

ثمّ يقوم، فيصلّي نوافل العصر، وهي ثماني ركعات حسب ماأثبتناه، يفتتحها بالتكبير، ويقرء «الحمد»، وسورة «قل هو الله أحد»، وإن قرأ غيرها من السّور أجزأه.

فإذا فرغ من هذه الثّماني ركعات أذّن لفريضة العصر، وأقام، ثم استفتح الصّلاة بسبع تكبيرات، يتوجّه بعد السّابعة منها بمارسمناه، وإن توجّه بتكبيرة واحدة أجزأه، ثمّ يقرأ بعد التّوجّه بتكبيرة الإحرام «الحمد»، وسورة معها، و يقرأ في الثانية منها «الحمد» وسورة أُخرى، وإن شاء كرّر السّورة الّتي قرأها في الرّكعة الأُولى، ثمّ يجلس بعد السّجدتين منها، فيتشهّد، ويقوم إلى الثّالثة، فيصنع فيها وفي الرّابعة، كماصنع في صلاة الظهر، إن شاء(٦)، يقرأ «الحمد» وحدها، فإن سبّح جاز، فإذا سلّم من الرّابعة كبر ثلاثاً على ماوصفناه، وهلّل الله تعالى، ومجّده بماقدّمناه، وسبّح تسبيح الزّهراء عليها السّلام حسب مابيّناه، واستغفر الله تعالى في عقبه سبعين مرّة، يقول: «أستغفر الله ربّي، وأتوب إليه»، ويعيده حتّى يكمل به العدد، ثمّ يصلّي على محمّد وآله سبع مرّات، يقول:

---

(١) في ب: «أكرمنا».
(٢) البحار، ج٨٣، ح٥٥، ص٥١ نقلاً عن الكتاب.
(٣) ليس «الله» في (ج).
(٤) في ز: «فيهما» وفي نسخة منه: «بينهما».
(٥) ليس «الله» في (ج).
(٦) في د، هـ، و، ز: «إن شاء الله». وفي ب: «إن شاء قرأ الحمد وحدها وإن شاء سبّح فإذا سلم...».

«اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، والسّلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم، ورحمة الله وبركاته»(١)، ويعيد هذه الصّلاة(٢) حتّى يتمّمها سبع مرّات، ثمّ يدعو، فيقول: «اللّهمّ إنّي أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، ومنتهى الرّحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وكلماتك التّامّة(٣) الّتي تمّت صدقاً وعدلاً أنّ تصلّى على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بي(٤) كذا وكذا»(٥).

و يسأل(٦) حوائجه للدّنيا والآخرة، ثمّ يسجد سجدتى الشّكر، ويعفّر بينهما(٧)، خدّيه(٨) على ماوصفناه.

وإذا سقط القرص فليؤذّن للمغرب، ويقيم بعد الاذان من غير فصل أكثر من خطوة، أو نفس، ثمّ يفتتح الصّلاة بسبع تكبيرات ـ كما افتتح الظهر والعصر ـ ويجزيه تكبيرة واحدة على ماذكرناه، ويقرأ في الأوّلتين منها«الحمد» وسورة معها، ويقرء في الثّالثة «الحمد» وحدها، وإن شاء سبّح فيها بما رسمناه، فإذا سلّم منها كبر ثلاثاً، وقال ماقدّمناه، وسبّح تسبيح الزّهراء صلوات الله عليها وآلها»، ثمّ قام من غير تعقيب له بالدّعاء والسّجود والتعفير، ولاكلام له عنه مندوحة(٩) فكبّر للنّافلة، وتوجّه بعد التكبير، فصلّى ركعتين، ثمّ تشهّد، وسلّم، وصلّى بعدهما ركعتين آخرتين، وتشهّد وسلّم، ثمّ دعا، فقال:

---

(١) الوسائل، ج٥، الباب٤٨ من أبواب صلاة الجمعة ح٢ و٧ ص٧٩.

(٢) في ز: «هذه الصّلوات». (٣) في ز: «التّامّات». (٤) ليس «بي» في (د).

(٥) لم أجده في تعقيب صلاة العصر،نعم هومذكورمع تفاوت يسير جدّاً في ضمن أدعية يدعى بها في صلاة جعفر، راجع الوسائل، ج٥، الباب٣ من أبواب صلاة جعفر، ص١٩٨.

(٦) في ب: «ويسأله حوائجه للدّنيا والآخرة إن شاءالله» وفي د: «وليقيد حوائجه...» وفي و،ز: «وليسأل». (٧) في ز: «فيهما».

(٨) ليس «خدّيه» في (ب، د، ز). (٩) في د، و، ز: «عند مندوحة».

«اللّهمّ إنّي اسألك باسمك العظيم الأعظم (۱) ، وبما توجّه به (۲) إليك نبيّنا محمّد (۳) صلّى الله عليه وآله أن تصلّي على محمّد وآل محمّد (٤) ، وأن تفعل بي (٥) كذا وكذا»، و يسأل حوائجه، ثمّ يسجد سجدتي الشّكر على مابيّناه.

والدعاء، و سجدتا الشّكر، والتعفير (٦) بعد الفرائض كلّها قبل النوافل (۷) الشّافعة لها إلّا المغرب، فإنّه يؤخّر عن الفريضة حتّى يتمّم نافلتها ـوهى الأربع الرّكعات المقدّم ذكرها فيما مضى قبل هذا المكان ـ والعلّة في ذلك ماروى عن الصّادقين عليهم السّلام (۸) : أن رسول الله صلّى الله عليه وآله بشر بالحسن (۹) عليه السّلام وهو في آخر تسبيح المغرب قبل الدّعاء، فقام من وقته من غير أن يتكلّم (۱۰) أو يصنع شيئاً فصلّى ركعتين، جعلهما (۱۱) شكراً لله تعالى على سلامة فاطمة، صلوات الله عليها (۱۲) وآلها (۱۳) و ولادتها الحسن عليه السّلام، ثمّ دعا بعد الرّكعتين، وعقب (١٤) بسجدتي (١٥) الشّكر والتّعفير بينهما، وكان ذلك سنّة حتّى ولد الحسين عليه السّلام فجاء البشير به (١٦) ، وقد صلّى هاتين الرّكعتين بعد المغرب، وهو في آخر تسبيحه (۱۷) ، فقام من غير تعقيب، فصلّى ركعتين، جعلهما شكراً لله تعالى، ثمّ عقّب بالدّعاء (۱۸) بعدهما، وسجد، فجرت

---

(۱) ليس «الأعظم» في (ج).
(۲) ليس «به» في (د).
(۳) في ب: «صلواتك عليه وعلى آله».
(٤) في و: «وعلى آل محمّد».
(٥) ليس «بى» في (د).
(٦) ليس «والتعفير» في (ب).
(۷) في د: «قبل النّافلة النّافعة».
(۸) في ز: «عليهما السّلام».
(۹) في ب: «بالحسن بن علي عليهما السّلام».
(۱۰) في ب: «من غير أن تكلّم أو صنع شيئاً».
(۱۱) ليس «جعلهما» في (ج).
(۱۲) في ب: «عليها السّلام».
(۱۳) ليس «وآلها» في (ز).
(١٤) في و: «وعقّبه».
(١٥) في ألف: «لسجدتي الشّكر» وفي ز: «بسجدة الشكر» وفي ب: «بعد الشّكر».
(١٦) ليس «به» في (ب).
(۱۷) في ج: «تسبيحة».
(۱۸) في ب: «ثمّ عقّب بعدهما بما سوى التّسبيح وسجد فجرت به سنّته (عليه السّلام).

به سنّته عليه وآله السّلام أن (١) لايتكلّم أحد بين فريضة المغرب ونافلتها، ويؤخّر تعقيب الفرض منها بما سوى التّسبيح إلى وقت الفراغ من نافلتها.

فإذا غاب الشفق (٢) فليؤذّن لعشاء الآخرة، ثمّ يقيم، ويستفتح الصّلاة بسبع تكبيرات كما استفتح ماتقدّمها من الفرائض، ويصلّي أربع ركعات كما صلّى الظّهر والعصر، فإذا سلّم منها كبر، ومجدالله تعالى (٣) وسبّح تسبيح الزّهراء عليها وآلهاالسّلام، ثمّ دعا فقال: «اللّهمّ إنّي اسألك سؤال من غلبه (٤) الأمل، وفتنه الهوى (٥)، وانقطع رجائه إلّا منك، ولاملجأ له، ولامنجا (٦)، ولاملتجامنك إلّا إليك، سؤال البائس، الفقير، الخائف، المستجير، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وأطلق بدعائك لساني، واشرح به صدري، وأنجح به طلبتي، وأعطني به (٧) سؤلي». ثمّ يدعو بما أحب، فإذا فرغ من دعائه فليصلّ ركعتين من جلوس، وليتوجّه في الأولى منها ـ كما ذكرناه ـ ويقرأ فيها «الحمد» و«قل هوالله أحد»، وفي الثّانية «الحمد» و«قل ياأيّها الكافرون»، وإن قرأفيها جميعاً «الحمد» و«قل هوالله أحد» فعل حسناً إن شاءالله.

وليأو إلى فراشه، ولايشتغلنّ (٨) بعد صلاة العشاء الآخرة بلهو، ولعب، وأحاديث لاتجدي نفعاً، وليجعل آخر عمله قبل نومه الصّلاة.

فإذا آوى إلى منامه فليضطجع على جنبه الأيمن، وليقل عند اضطجاعه «بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، اللّهمّ إنّي أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، رهبة منك، ورغبة

---

(١) ليس «أن» في (ألف، ج).

(٢) في ب: «الشّفق الأحمر».

(٣) في ب: «حمد الله تعالى».

(٤) في ب: «من قد غلبه».

(٥) في ج: «مسّه الهوى».

(٦) ليس «له ولامنجا» في (ب).

(٧) ليس «به» في (ج).

(٨) في ج: «ولايشتغل».

إليك، لاملجأ، ولامنجا، ولاملتجأ منك إلّا إليك، آمنت بكلّ كتاب أنزلته، وبكلّ رسول أرسلته»(١)، ثمّ ليقرأ فاتحة الكتاب، و«قل هوالله أحد» و«قل أعوذ بربّ الفلق» و«قل أعوذ بربّ النّاس»، ويكبّر الله تعالى أربعاً وثلاثين تكبيرة، ويحمده ثلاثاً وثلاثين تحميدة، ويسبّحه ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ويقول: «لاإله إلّا الله وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حيّ لايموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير»(٢)، ثمّ يستعيذ بالله تعالى ممّا يخاف، ويحذر، و يسأله حراسته وكفايته.

فإذا مضى النّصف الأوّل من اللّيل فليقم إلى صلاته، ولايفرّطنّ فيها، فإنّ الله تعالى أمر نبيّه عليه وآله السّلام بها، وحثّه عليها(٣).

فقال جلّ اسمه: «ومن اللّيل فتهجّد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربّك مقاماً محموداً»(٤).

وقال تعالى «ياأيّها المزّمّل قم اللّيل إلّا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أوزد عليه ورتّل القرآن ترتيلا»(٥).

و وصّى رسول الله صلّى الله عليه وآله أميرالمؤمنين عليه السّلام في الوصيّة الظاهرة إليه، فقال فيها: «وعليك ياعليّ بصلاة الليل، وعليك ياعليّ بصلاة اللّيل، وعليك ياعليّ بصلاة الليل»(٦).

وقال الصّادق عليه السّلام: «ليس من شيعتنا من لم يصلّ صلاة الليل»(٧).

يريد أنّه ليس من شيعتهم المخلصين، وليس من شيعتهم أيضاً من لم يعتقد

---

(١) فلاح السّائل ص٢٥٦. (٢) الوسائل، ج٤ الباب ١٢ من أبواب التّعقيب ح٩ ص١٠٢٨.

(٣) في ج: «بها». (٤) الاسراء - ٧٩. (٥) المزمّل - ١ - ٥.

(٦) الوسائل ج٥، الباب ٣٩ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ح١ ص٢٦٨.

(٧) الوسائل، ج٥ الباب ٤٠ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ح١٠ ص٢٨٠ نقلاً عن الكتاب.

فضل صلاة الليل، وأنّها سنّة مؤكّدة، ولم يردعليه السّلام أنّه من تركها لعذر، أو تركها كسلاً (١) فليس من شيعتهم على حال، لأنّها نافلة، وليست بفريضة غير أن فيها فضلاً كثيراً.

وقد روى: أنّها تدرّ الرزق، وتحسن الوجه، وترضى الربّ (٢) وتنفى السيّئات(٣).

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إذا قام العبد من لذيذ (٤) مضجعه، والنّعاس في عينه (٥) ، ليرضى ربّه تعالى(٦) بصلاة ليله(٧) باهى الله تعالى به الملائكة (٨) ، وقال (٩) أما ترون عبدى هذا قد(١٠) قام من لذيذ مضجعه لصلاة لم أفترضها عليه، اشهدوا أنّى(١١) قد غفرت له(١٢).

و قال عليه السّلام: كذب من زعم أنّه يصلّى باللّيل، ويجوع بالنّهار(١٣).

وقال: إنّ البيوت التى يصلّى فيها(١٤) باللّيل(١٥) بتلاوة القرآن تضىء لأهل السّماء كما تضيء نجوم(١٦) السّماء لأهل الأرض(١٧) فإذا استيقظ العبد من منامه لصلاة اللّيل فليقل حين يستيقظ «الحمدلله الّذي ردّ علىّ روحى،

---

(١) في ب: «لعذر أو كسل». (٢) في ب: «ترضى الربّ عزّوجلّ».

(٣) الوسائل، ج٥، الباب ٣٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح٣٥، ص٢٧٧ نقلاً عن الكتاب.

(٤) في ج: «من لذيذ نومه مضجعه». (٥) في الف، ب، ج: «في عينيه».

(٦) في ب: «جلّ وعزّ». (٧) في ب: «بصلاة الليل»وفي ج: «بصلا ته ليلة».

(٨) في ب: «ملائكته». (٩) في ب: «فقال».

(١٠) ليس «قد» في (ألف، ج). (١١) في الف، ج: «إشهدوا على انّى».

(١٢) البحار، ج٨٤، باب فضل صلاة الليل، ح٤٠، ص١٥٦.

(١٣) ثواب الأعمال، باب ثواب من صلّى صلاة الليل، ح٥، ص٦٤. (١٤)في هـ: «تصلّى فيه».

(١٥) ليس «بالليل» في (ج). (١٦) في ألف: «كما تضيء النجوم لأهل الارض».

(١٧) الوسائل، ج٣، الباب ٦٩ من أبواب احكام المساجد، ح١، ص٥٥٤.

أحمده، وأعبده اللّهم إنه لايوارى منك ليل داج (١)، ولاسماء ذات أبراج، ولاأرض ذات مهاد، ولاظلمات بعضها فوق بعض، ولابحر لجىّ (٢) يدلج (٣) بين يدى المدلج من خلقك، تعلم خائنة الأعين، وماتخفي الصّدور، غارت (٤) النّجوم، ونامت العيون، وأنت الحىّ (٥) القيوم، لا تأخذك سنة ولانوم، سبحان (٦) الله ربّ العالمين، وإلاه المرسلين، وخالق النور المبين، والحمدلله ربّ العالمين»(٧) ويرفع رأسه إلى السّماء فينظر في أُفقها(٨)، ويقرأ: «إنّ في خلق السّموات والأرض، واختلاف اللّيل والنّهار لآيات لاولى الألباب، الّذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم، ويتفكّرون في خلق السّموات والأرض، ربّنا ماخلقت هذا باطلاً، سبحانك فقنا عذاب النّار»، ويقرأ مايتّصل به ثلاث آيات آخرها قوله: «إنك لاتخلف الميعاد»(٩).

وإذا سمع صوت(١٠) الدّيكة فليقل: «سبّوح قدّوس، ربّ الملائكة والرّوح، سبقت رحمتك غضبك، لاإله إلّا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوء وظلمت نفسى، فاغفرلى(١١) ذنبى(١٢) إنّه لايغفر الذّنوب إلّا أنت»(١٣)

ثمّ ليسك(١٤) فاه، ويطهّره لمناجاة ربه جلّت عظمته، ولايترك السّواك في السّحر، فإنّه سنّة مؤكّدة.

---

(١) في ب، هـ، و: «ساج».

(٢) في د: «ولابحر لجيّ بين يدى المدن من خلقك» وفي و: «بحر لجى لجّ بين المدلج من خلقك».

(٣) في هـ: «تدلج». (٤) في ز: «وغارت».

(٥) في ج: «وانت حىّ قيوم». (٦) في الف: «سبحانك الله».

(٧) و(١٣) الوسائل، ج٤ الباب ١٣، من أبواب تكبيرة الإحرام، ح١-٣ ص٧٣١.

(٨) في ب: «آفاقها». (٩) آل عمران، ١٩٠ الى ١٩٤. (١٠) في ب: «أصوات».

(١١) في ب «فاغفرلى وارحمني وتب علىّ إنّه لايغفر الخ».

(١٢) (ذنبى) ليس في (ج). (١٤) في هـ: «ثم ليستك» وفي د: «ثم ليغسل فاه».

ويسبغ وضوئه، ثم يصير الى مصلاه، فيستقبل(١) القبلة، ويكبّر ثلاثاً في ترسّل (٢) واحدة بعد واحدة، ويقول بعدها: «اللّهم أنت الملك الحقّ المبين، لاإله إلّا أنت» الى آخر ماأثبتناه من الكلام فيما تقدّم ذكره، ثمّ يكبّر تكبيرتين، ويقول بعدهما: «لبّيك وسعديك» إلى آخر الكلام فيما تقدّم ذكره، ثمّ يكبّر تكبيرتين، ويقول: «وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض» إلى آخر الكلام، ثمّ يقرأ «الحمد» يفتتحها (٣) بـ«بسم الله الرّحمن الرّحيم» (٤) ، فإذا فرغ منها قرأ «قل هوالله أحد» ثلاثين مرّة، ثمّ ركع، وسجد، وقام إلى الثّانية، فقرأ «الحمد» و«قل ياأيّها الكافرون» ثلاثين مرّة، ويجزيه من ذلك أن يقرأ في الأوّلة مع «الحمد» «قل هو الله أحد» مرّة واحدة، وفي الثّانية «الحمد» و«قل ياأيّها الكافرون» مرّة واحدة إلّا أنّ الّذى ذكرناه من: قراءة كلّ واحدة منهما ثلاثين مرّة أفضل، ثمّ يقرأ في السّتّ الباقية من نوافل اللّيل مع «الحمد» ماتيسّر له من سور القرآن، ويستحبّ له أن يقرأفيها السور الطّوال، وكلّما مرّ بآية فيها ذكر الجنّة وقف عندها، وسأل الله الجنّة، وإذا مرّ بآية فيها ذكر النّار، وقف عندها، واستعاذ بالله من النّار، ويرتّل قراءته، ويجهر فيها(٥).

ولايخافت بالقرآن(٦) في صلاة الليل من الفرائض والنوافل، وكذلك(٧) يجهر بالقرآن(٨) في صلاة الغداة ويخافت به في الظّهر والعصر، ولايخفض صوته

---

(١) في ب: «وليستقبل القبلة» وفي و: «مستقبل القبلة».

(٢) في ألف، ج: «في ترتيل واحد ويقول بعدها الخ». وفي ب: «في ترسّل واحد واحدة...».

(٣) في ب: «يجهر فيها» بدل «يفتتحها». (٤) في ز: زاد بعد البسملة: «يجهر فيها».

(٥) في ب: «ويجهر بها». (٦) في ألف، ج: «بالقراءة».

(٧) في ألف: «وكذلك بالقراءة في صلاة الغداة».

(٨) في و: «بالقول» وفي نسخة منه: «بالقرآن».

فيما يخافت به دون سماع أذنيه القرآن(١).

وإن قرأ في نوافل اللّيل كلّها «الحمد» و «قل هو الله أحد» أحسن(٢) في ذلك، وأحبّ له أن يقرأ في كلّ ركعة منها «الحمد» مرّة و «قل هو الله أحد» ثلاثين مرّة، فإن لم يتمكّن من ذلك قرأها عشراً عشراً، ويجزيه أن يقرأها مرّة واحدة في كلّ ركعة إلّا أنّ تكرارها حسب ماذكرناه أفضل، وأعظم أجراً.

وينبغي أن يجلس بعد كلّ ركعتين فيحمد الله، ويثني عليه، ويصلّي على محمّد وآله، ويسأل الله من فضله.

فإن خشي أن يدركه الصّبح فليخفّف في دعائه، وصلاته، وتمجيده(٣)، فإن لم يخش(٤) ذلك فليجتهد في العبادة، ويطيل في صلاته، وتمجيده، ودعائه إن شاء الله.

فإذا فرغ من الثّماني ركعات قام، فصلّى ركعتين، يقرأ في كلّ واحدة(٥) منها «الحمد» و «قل هو الله أحد» مرّة واحدة، ويتشهّد في الثّانية منها، ويسلّم، ثمّ قام إلى الثّالثة، وهي الوتر، فاستفتح الصلاة بالتكبير، وكبّر ثلاثاً في ترسّل(٦) واحدة بعد واحدة، وقال بعد الثالثة منها ماقدّمنا ذكره، وكبّر تكبيرتين، وقال بعدهما القول الّذي رسمناه، وكبّر تكبيرتين، وتوجّه بعدهما بقوله: «وجهت وجهي للّذي فطر السّموات والأرض» إلى آخر الكلام كمافسّرنا ذلك، وشرحناه في صفة افتتاح نوافل الزّوال، والأوّلة من كلّ فريضة، والأوّلة من نوافل اللّيل، وبيّنا أنّه سنّة في افتتاح سبع صلوات، ثمّ يقرأ بعد التوجّه «الحمد» يفتتحها(٧) بـ «بسم الله الرّحمن الرّحيم» على

---

(١) في ألف، ج: «[illegible]

(٢) في ج: «أجزى».

(٣) ليس «وتمجيده» في (ألف، [illegible]).

(٤) في ب: وإن لم يخش فليجهد نفسه في العبادة.

(٥) في ب: «كلّ ركعة».

(٦) في ألف: «في ترتيل».

(٧) في ب: «يجهر فيها» بدل «يفتتحها».

ماذكرناه، فاذا فرغ منها قرأ «قل هو الله أحد» يفتتحها بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»(١)، فإذا فرغ منها كبّر، ورفع يديه(٢) حيال صدره(٣) للدّعاء(٤)، وقنت، فقال من تمجيد الله(٥)، والثناء عليه مايحضره، وصلّى على محمّد وآله، وسأل الله من فضله، ودعا لأهله وإخوانه من المؤمنين، وسمّى من أحبّ منهم باسمه.

ويستحبّ أن يقنت في الوتر بهذا القنوت وهو: «لاإله إلّاالله الحليم الكريم، لاإله إلّاالله العليّ العظيم، لاإله إلّاالله الملك الحقّ المبين(٦)، سبحان الله ربّ السّموات السّبع وربّ(٧) الأرضين السّبع، ومافيهنّ ومابينهنّ(٨) وربّ العرش العظيم، وسلام(٩) على المرسلين، والحمدلله ربّ العالمين، اللّهمّ لاإله إلّا أنت نورالسّموات والأرض، لاإله إلّا أنت زين السّموات(١٠) والأرض، لاإله إلّا أنت ربّ السّموات والأرض(١١)، لاإله إلّا أنت جمال السّموات والأرض، لاإله إلّا أنت ربّ العالمين(١٢)، لاإله إلّا أنت الغفور الرحيم، لاإله إلّا أنت الرّحمن الرّحيم، لاإله إلّا أنت مالك يوم الدّين، لاإله إلّا أنت مبدء كلّ شيء، وإليك يعود، لاإله إلّا أنت لم تزل(١٣)، ولا تزال، لاإله إلّا أنت الكبير المتعال(١٤)، لاإله إلّا أنت الملك القدوس، لاإله إلّا أنت(١٥) السّلام(١٦) المؤمن المهيمن العزيز الجبّار المتكبّر، لاإله إلّا أنت

---

(١) في ب زاد بعد البسملة: «على ماذكرناه».
(٢) في ألف: «يده».
(٣) في ز: «حيال وجهه صدره».
(٤) في ألف: «في الدّعاء».
(٥) في هـ: «تحميدالله».
(٦) جملة «لاإله إلّاالله الملك الحقّ المبين» في د، زفقط.
(٧) ليس «ربّ» في (ب).
(٨) في ألف، ج: زاد بعد «مابينهنّ» «وماتحتهنّ».
(٩) في ألف، ج: «سبحان الله وسلام» وفي نسخة من و: «سبحان وسلام».
(١٠) في د: «نورالسّموات».
(١١) ليس «لاإله إلّا أنت ربّ السّموات والأرض» في (ب).
(١٢) في ب: كرّر قوله «لاإله إلّا أنت ربّ العالمين» مرّتين.
(١٣) في ألف، ج: «لا تزول» وليس «لا تزال» في (ج).
(١٤) ليس «لاإله إلّا أنت الكبير المتعال» في (ب).
(١٥) ليس «لاإله إلّا أنت» في (ب).
(١٦) ليس «السّلام» في (ج).

الكبير، والكبرياء رداؤك، سبحان الله(١) الّذي ليس كمثله شيء، وهو السّميع(٢) البصير(٣)، والحمدلله الّذي تواضع كلّ شيء لعظمته، وذلّ كلّ شيء لعزّته، واستسلم كلّ شيء لقدرته(٤)، وخضع كلّ شيء لملكه، واتّضع كلّ شيء لهيبته، وذلّ(٥) كلّ شيء لربوبيّته، فأنت يا ربّ صريخ المستصرخين، وغياث المستغيثين، والمفرّج عن المكروبين، والمروح عن المغمومين، ومجيب دعوة المضطرّين، وكاشف السّوء، وكهف المضطهدين(٦)، وعماد المؤمنين، إليك ملجأهم ومفزعهم، ومنك (٧) رجائهم، وبك (٨) استعانتهم(٩)، وحولهم وقوّتهم، إيّاك يدعون، وإليك يطلبون، ويتضرّعون، ويبتهلون، وبك يلوذون، وإليك يفزعون، وفيك يرغبون، وفي مننك (١٠) يتقلّبون(١١)، وبعفوك إلى(١٢) رحمتك يسكنون، ومنك يخافون ويرهبون، لك الأمر من قبل ومن بعد، لا تحصى نعمك (١٣) ولا تعدّ، أنت جميل العادة(١٤) والبلاء مستحّق، للشّكر والثّناء، ندبت(١٥) إلى فضلك، وأمرت بدعائك، وضمنت الإجابة(١٦) لعبادك، وأنت صادق الوعد، قريب الرّحمة، اللّهمّ فإنّي(١٧) أشهد(١٨) علي حين غفلة من خلقك: أنك أنت الله لا إله إلّا أنت، وأنّ محمّداً عبدك المرتضى، ونبيّك المصطفى، أسبغت عليه نعمتك، وأتممت له

---

(١) في و، ز: «سبحان الّذي...».
(٢) في و: «وهو السميع العليم البصير».
(٣) ليس «و» في (ب).
(٤) في و: «بقدرته».
(٥) في و: «ودان وذلّ...».
(٦) في ب، ج، و: «كهف المضطرين».
(٧) في نسخة من ألف: «وأنت رجائهم» وفي و: «وأنت ومنك رجائهم».
(٨) في و، ز: «ومنك» بدل «وبك».
(٩) في ألف، ج، و: «أستغاثتهم»
(١٠) في و: «مشيّتك».
(١١) في ب، د، و: «ينقلبون».
(١٢) في ب، د، و: «وإلى».
(١٣) في ج: «نعمتك».
(١٤) في ب: «للعبادة والبلاء».
(١٥) في و: «وندبت».
(١٦) في ج: «بالإجابة».
(١٧) في ب: «إنّى».
(١٨) في ألف، ج، هـ: «أشهدك».

كرامتك، وفضّلت (١) لكرامته (٢) آله، فجعلتهم ائمّة الهدى، ومصابيح الدّجى، وأكملت (٣) بحبّهم (٤) وطاعتهم الإيمان (٥)، وقبلت بمعرفتهم والإقرار بولايتهم الأعمال، وأستعبدت (٦) بالصّلاة عليهم عبادك، وجعلتهم مفتاحاً للدّعاء، وسبباً للإجابة، اللّهمّ فصلّ على محمّد وآل محمّد أفضل ماصلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللّهم آتهم الوسيلة (٧) والفضيلة، وأعطهم من كرامة (٨) ونعمة وعطاء أفضله، حتّى لايكون أحد من خلقك أقرب مجلساً، ولاأحظى عندك منزلة، ولاأقرب منك وسيلة، ولاأعظم (٩) شفاعة منهم، اللّهمّ (١٠) اجعلنى من أعوانهم وأنصارهم وأشياعهم، وثبّتنى (١١) على محبّتهم، وطاعتهم، والتّسليم (١٢) لهم، والرّضا بقضائهم، واجعلنى بمحبّتهم عندك (١٣) وجيهاً في الدّنيا والآخرة، ومن المقربين، فإنّي (١٤) أتقرّب إليك بهم، وأتوجّه إليك بهم، وأقدّمهم بين يدى حوائجى ومسألتي، فإن كانت ذنوبى قد أخلقت وجهى (١٥) عندك، وحجبت دعائى عنك فاستجب لي (١٦) يارب بهم دعائى، وأعطنى بهم سؤلى ورجائى (١٧) وتقبل بهم يارب توبتى، واغفرلى يارب بهم ذنبي (١٨)، يامحمّد (١٩) اتقرّب بك إلى الله ربّى وربّك،

---

(١) في ج: «وفضلت له أمنه وآنه وجعلتهم».
(٢) في و: «لكرامتك آله».
(٣) في ألف: «كملت».
(٤) في ج: «محبّتهم».
(٥) ليس (الإيمان) في ب.
(٦) في د: «واسعبد باك بالصّلاة عليهم».
(٧) في ب: «آتهم الفضل والفضيلة والدّرجة والوسيلة وأعطهم...».
(٨) في ب: «كريمة».
(٩) في ألف: «والأعظم لديك شفاعة منهم».
(١٠) في ب «اللّهم واجعلني».
(١١) في نسخة من (و): «متّنى».
(١٢) في و: «والتسليم بهم والتسليم لهم».
(١٣) في و: «عند ذلك وجيهاً».
(١٤) في ب، ز: «فإنّى».
(١٥) في ج: «عندك وجهى».
(١٦) في ب: «فاستجب لى بهم يارب دعائى».
(١٧) ليس «ورجائى» في (ب).
(١٨) في ب: «واغفر لي بهم يارب ذنوبى».
(١٩) في ج: «يامحمّد يا عليّ أتقرب بكما إلى الله ربّى وربّكما ليسمع دعائى...».

ليسمع دعائى، ويعطينى (١) سؤلى، ويغفر ذنبى، يارب أنت أجود من سئل، وأكرم (٢) من أعطى، وأرحم من استرحم، ياالله ياالله ياالله، يارب يارب يارب، قلت (٣) «ولقدنادانا نوح فلنعم المجيبون» (٤) ، نعم (٥) والله المجيب أنت، ونعم المدعوّ، ونعم المسؤول، أسألك بنور وجهك ، وعزّ ملكوتك ، وأسألك باسمك ، بسم الله الرّحمن الرّحيم، وبكلّ اسم تسميت به، وعلّمته (٦) أحداً من خلقك ، أو استأثرت (٧) به في علم الغيب عندك أن تغفرلى ماقدمت، ومأخّرت (٨) ، وماأعلنت (٩) ، وماأسررت، وماأنت أعلم به منّى مغفرة جمّة، لا تغادر صغيرة ولا كبيرة، ولا تسألني (١٠) عن شيء من ذنوبى بعدها أبداً أبداً، وأعطنى عصمة لاأعصيك معها أبداً أبداً (١١) وخذ بناصيتى إلى محبّتك ورضاك ، ووفّقنى لذلك (١٢)، واستعملني به أبداً أبداً ماأبقيتنى، واحفظنى من بين يديّ (١٣) ومن خلفى، وعن يمينى، وعن شمالى، ومن فوقى، ومن تحت (١٤) قدمى ،وامنعنى (١٥) أن يوصل إلىّ بسوء، واصرف عنى شرّ كلّ شيطان مريد، وشرّ كلّ جبار عنيد، وشرّ كلّ ضعيف من خلقك وشديد، وشرّ (١٦) السّامّة، والهامّة، والعامّة (١٧) وشرّ كلّ دابّة صغيرة أو كبيرة (١٨) باللّيل

---

(١) في ألف، و: «يعطنى». (٢) في ج: «أفضل» بدل «أكرم». (٣) في ب: «أنت قلت».

(٤) الصافّات ـ ٧٥. (٥) ليس «نعم» في (د). (٦) في ج: «أو علّمته».

(٧) في الف، ز: «واستأثرت». (٨) في ب: «ماقدمت وأخّرت». وليس «وماأخّرت» في (ج).

(٩) في د: «ماأخّرت وأعلنت».

(١٠) في ألف، ج: «ولا تسألني عن شيء بعدها أبداً وأعطنى...» وفي ب هكذا: «ولا تسألني عن ذنوبى بعدها ابداً ابداً...». (١١) في (ز) بعد قوله (ابداً ابداً) هكذا: «ماأبقيتنى وجرّ بناصيتى».

(١٢) في و: «في ذلك». (١٣) في د، هـ: «يدىّ» بتشديد الياء وغيرهما محتمل للأمرين.

(١٤) في ج: «ومن تحتى ومن قدّامى». (١٥) في ب: «من أن يوصل».

(١٦) في د: «ومن شرّ السّامّة».

(١٧) في ج: «والعين اللاّمة» بدل «والعامّة». (١٨) في ج: «وكبيرة».

والنّهار(١)، ومن شرفسّاق العرب والعجم، وشرّ(٢) فسقة الجنّ والإنس، اللّهمّ من كان(٣) ثقته أو رجائه غيرك فأنت يارب (٤) ثقتى ورجائى، أعوذ بدرعك الحصينة أن لا تميتنى (٥) هدماً، ولاردماً، ولاغرقاً (٦)، ولاعطشاً، ولاحرقاً (٧)، ولاغماً (٨)، ولاموت الفجائة، ولاأكيل السّبع، وأمتنى (٩) في عافية على فراشى، أو في(١٠) الصّفّ الّذي نعتّهم في كتابك، فقلت: «كأنّهم بنيان مرصوص»(١١)، مقبلين، غيرمدبرين، على طاعتك وطاعة رسولك صلّى الله عليه وآله(١٢)، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولّنى فيمن تولّيت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شرّما قضيت(١٣) إنّك تقضي، ولايقضى عليك، سبحانك وتعاليت، سبحانك ربّ البيت، أستغفرك (١٤)، واتوب إليك، وأومن بك، وأتوكل عليك، ولاحول ولاقوّة إلّا بك، اللّهمّ فتولّنى، وآتنى في الدّنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنى عذاب النّار، ياالله ياالله(١٥)، ليس يردّ غضبك إلّا حلمك، ولايجير من نقمتك (١٦) إلّا رحمتك، ولاينجى(١٧) منك إلّا التضرّع إليك، فهب لي(١٨) من لدنك رحمة، تغنينى بها عن رحمة من سواك بالقدرة الّتى أحييت بها جميع من في البلاد، وبها تنشر(١٩) ميت(٢٠) العباد(٢١)، ولاتهلكنى

---

(١) في ب: «وبالنّهار». (٢) ليس «شرّ» في (د) وفي ألف، ج: «ومن شرّ فسقة الجنّ».
(٣) في ج: «من كان له ثقة أو رجاء غيرك». (٤) ليس «ياربّ» في (ب).
(٥) في د: «أن لا تمتنى». (٦) في ج: «عرقا» بدل (غرقا). (٧) (ولاحرقاً) ليس في (ب).
(٨) في ج، د: «عماً» بدل «غمّا». (٩) في و: «وأمتنى في عبادتى على فراشى».
(١٠) في و: «وفي الصّفّ». (١١) الصّفّ - ٤. (١٢) في ب: «صلواتك عليه وآله».
(١٣) ليس «وقني شرّماقضيت» في (ج). (١٤) في ج: «أستغفرك اللّهمّ».
(١٥) في ألف، ج، ز: كرّر «ياالله» ثلاثاً. (١٦) في و: «من نقمك».
(١٧) في ج: «ولاينجينى منك». (١٨) ليس «لى» فى (د). - (١٩) في ألف، ج: «نشرت».
(٢٠) ليس «ميّت» في (ج). (٢١) في ب: «البلاد» بدل «العباد».

غماً (١) ، حتّى تغفرلى، وترحمنى، وتعرفنى الإجابة في دعائى، وأذقنى طعم العافية إلى منتهى أجلى، ولا تشمت بى عدوّى، ولا تملكه رقبتى، اللّهمّ إن رفعتنى فمن ذاالّذى يضعنى، وإن وضعتنى في ذاالّذي يرفعنى، وإن أهلكتنى فمن ذاالّذي يحول بينك (٢) وبينى، أو يتعرّض(٣) لك بشيء من أمرى، وقد علمت أن(٤) ليس في حكمك ظلم، ولافي نقمتك (٥) عجلة، إنّما يعجل من يخاف الفوت، وإنّما يحتاج إلى الظّلم الضّعيف، وقد تعاليت ياإلهى عن ذلك(٦)، فلاتجعلنى للبلاء غرضاً(٧)، ولالنقمتك نصباً، ومهّلنى، ونفّسنى، وأقلنى عثرتى، فقد ترى ضعفى وقلّة حيلتى، وأنت أحقّ من أصلح من عبده فاسداً، وقوّم (٨)منه إوداً، اللّهمّ جامع(٩) الخلق لليوم العظيم اجعل في ذلك اليوم مع أوليائك موقفى،وفي(١٠) أحبّائك محشرى، وحوض محمّد صلّى الله عليه (١١) وآله موردي، ومع الملائكة الكرام مصدرى، ثمّ لقّنى برهاناً اقر(١٢) بحجّته، واجعل لى نوراً أستضيء بقبسه(١٣)، ثمّ اعطنى كتابى بيمينى، أقرّ(١٤) بحسناته(١٥)، وتبيّض(١٦)بها(١٧) وجهى، وترجّح بها(١٨) ميزانى، وأمضى(١٩) بها في المغفورين هم من عبادك إلى(٢٠) رحمتك ورضوانك، إله(٢١) العالمين، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وامنن علىّ بالجنّة برحمتك،

---

(١) في ج: «عما» بالمهملة. (٢) في ب: «بيني وبينك». (٣) في ج: «يعترض».

(٤) في ب: «انّه ليس» (٥) في و: «نقمك» وفي د: «نعمتك».

(٦) في ب بعد قوله «عن ذلك» زاد: «علوّاً كبيراً». (٧) في ألف: «عرضاً».

(٨) في د، ز: «او قوّم». (٩) في ج: «اللّهمّ إنّك جامع الخلق ليوم عظيم».

(١٠) في ج، و: «مع أحبّائك» وفي نسخة من ألف: «وأحبائك»

(١١) في ب: «صلواتك عليه». (١٢) في د، ز: «أفوز». (١٣) في ج: «نوراً أستغنى به».

(١٤) في هـ: «أفز» وفي و: «أوفر». (١٥) في ب: «حسناته».

(١٦) في و: «يبيّض». (١٧) و(١٨) في ج: «به». (١٩) في ب: «امض».

(٢٠) في و: «يتم إلى رحمتك». (٢١) في ج: «يا إله العالمين».

وأجرني من النّار بعفوك ، اللّهمّ تولّني، واحفظني، اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك وآله الطّاهرين أفضل ماصلّيت على أحد من خلقك ، وبارك على محمّد وآل (١) محمّد كأفضل (٢) ما (٣) باركت على أحد من خلقك ، اللّهمّ صلّ على أمير المؤمنين ووصيّ رسول ربّ العالمين، اللّهمّ صلّ على الحسن والحسين سبطي الرّحمة وإمامي الهدى، وصلّ على الائمّة من ولد الحسين: عليّ بن الحسين، ومحمّد بن عليّ، وجعفر بن محمّد، وموسى بن جعفر، وعليّ بن موسى، ومحمّد بن عليّ، وعليّ بن محمّد، والحسن بن عليّ، والخلف(٤) الحجّة عليهم السّلام، اللّهمّ اجعله الإمام المنتظر، و(٥) القائم الّذي به(٦) ينتصر، اللّهمّ انصره نصراً عزيزاً، وافتح له فتحاً يسيراً، واجعل له من لدنك سلطاناً نصيراً، اللّهمّ اجعلني من(٧) أنصاره وأعوانه والذّابّين عنه، إله الحقّ، ربّ العالمين، اللّهمّ تمّ نورك فهديت، فلك(٨) الحمد ربّنا، وعظم(٩) حلمك فعفوت(١٠) فلك(١١) الحمد ربّنا، وبسطت يدك فأعطيت، فلك الحمد ربّنا، وجهك أكرم الوجوه، وجهتك خير الجهات، وعطيّتك أفضل العطايا وأهناها، تطاع ربّنا فتشكر، وتعصى ربّنا فتغفر(١٢) لمن تشاء، وتجيب(١٣) المضطرّ، وتكشف الضرّ، وتشفي السّقيم، وتنجي من الكرب العظيم، لايجزى(١٤) بآلائك أحد، ولايحصي نعمائك قول قائل، اللّهمّ إليك رفعت الأيدي، ونقلت

---

(١) في و: «على آل محمّد». (٢) في ب: «أفضل».

(٣) في الف: «كأفضل ماصلّيت وباركت على...».

(٤) في ب: «والخلف القائم الحجّة». (٥) ليس «و» في (ج).

(٦) ليس «به» في د. وفي ألف: «ينتصر به» وفي و: «به ننتصر» وفي ج: «يبشر به».

(٧) في ب: «من أصحابه وأعوانه وأنصاره». (٨) في و: «ولك».

(٩) في د: «واعظم حلمك» وفي و: «ربّنا عظم حكمك ...». (١٠) في ألف، ج: «فغفرت».

(١١) في ز: «ولك». (١٢) في ب: «فتعفو». (١٣) ليس «و» في (ألف، ب، ج، و، ن).

(١٤) في ألف: «لايحرى» و في ب، ز: «لاتجزى» وفي ج، د: «لايجرى».

الأقدام، ومدّت الأعناق، ودعيت (١) بالألسن، وتقرب (٢) إليك بالأعمال، ورفعت الأبصار، ربّنا اغفرلنا، وارحمنا وافتح بيننا و بين قومنا بالحقّ، وأنت خير الفاتحين اللّهمّ إنّانشكواإليك فقد (٣)، نبيّنا، وغيبة وليّنا (٤)، وشدّة الزّمان علينا، و وقوع الفتن بنا (٥)، وتظاهر أعدائنا، وكثرة عددهم، وقلّة عددنا، ففرّج يارب ذلك عنّا بفتح منك تعجّله، ونصر منك تعزّه، وإمام حقّ تظهره، إله الحقّ ربّ العالمين، اللّهمّ (٦) اغفرلنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان، ولاتجعل في قلوبنا غلاً للّذينَ آمنوا، ربّنا إنّك رؤوف رحيم اللّهمّ اغفرلى ولوالديّ، وارحمهما كما ربّياني صغيراً، وأجزهما بالإحسان إحساناً وبالسيّئات غفراناً، اللّهمّ اغفر لفلان وفلان ـ وتسمّى من شئت من إخوانك ـ اللّهمّ إنّى أسألك جميع ما سألتك (٧) لنفسى ولوالديّ ولإخوانى جميعاً: من المؤمنين والمؤمنات، و أسألك لى ولهم اليقين (٨) والعفو والعافية في الدّنيا والآخرة، اللّهمّ وقد شملنا زيغ الفتن، واستولت علينا غشاوة (٩) الحيرة، وقارعنا الذّلّ والصّغار، وحكم (١٠) غير المأمون على دينك، اللّهمّ وقد بلغ الباطل نهايته، واستجمع طريده، و وسق وضرب بجرانه (١١) اللّهمّ فاتح (١٢) له من الحقّ

(١) في ب: «دعنت». (٢) في هـ: «ويقرب» وفي و: «ونقر إليك».

(٣) في ب: «غيبة نبيّنا» وليس فيه (وغيبة وليّنا). (٤) في ج: «غيبة إمامنا».

(٥) ليس «بنا» في (ب، هـ، و) وفي ج: «علينا» بدل «بنا».

(٦) في ب ذكر قوله: «اللّهمّ اغفر لنا» الى قوله «رؤوف رحيم» بعدقوله: «وبالسيئات غفرانا».

(٧) في ب: «ماسألك». (٨) في ب: «أسألك اليقين لى ولهم».

(٩) في ب: «عشوة الحيرة» وفي ج: «غشوات الحياة» وفي ز: «غشاوة الحيلة الحيرة».

(١٠) في ب: «حكم علينا غير المأمون...».

(١١) جران البعير: مقدّم عنقه من مذبحه إلى منحره (الصّحاح) وفي الف، هـ: «بحرانه» وفي ج: «بجزاته» وفي ز: «بجرانه» وفي ب: «وبسق وضرب بجرانه» وفي و: «وشق وضرب بجرانه».

(١٢) في و: «فالج».

يداً حاصدةً(١)، تصرع(٢) قائمه(٣)، وتجذ (٤) سنامه، حتّى يظهر الحقّ بحسن صورته، اللّهمّ واسفر (٥) لنا عن نهار العدل، وأرناه سرمداً لا ليل فيه، وأهطل (٦) علينا بركاته، وأدله (٧) ممّن ناواه وعاداه، وأحي به القلوب الميّتة، واجمع به الأهواء (٨) المتفرّقة، وأقم به الحدود المعطّلة والأحكام (٩) المهملة، اللّهمّ لا تدع(١٠) للجور دعامة إلّا قصمتها (١١)، ولا كلمة مجتمعة إلّا فرّقتها، ولاقائمة إلّا خفضتها، اللّهمّ أرنا أنصاره عباديد(١٢) بعد الأُلفة، وشتّى بعد اجتماع الكلمة، ومقموعي(١٣) الرّؤوس بعد الظّهور على الأمّة(١٤)، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وأغنني بحلالك(١٥) عن حرامك، وأوسع عليّ من رزقك، وأعذني من الفقر، ربّ(١٦) إنّي أسأت، وظلمت نفسي، وبئس ماصنعت، وهذه رقبتي خاضعة لما أتيت، وهاأناذابين(١٧) يديك، فخذ لنفسك رضاها(١٨) من نفسي، لك العتبى(١٩) لاأعود، فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة، العفو العفو ـ يقولها(٢٠) ثلاثمأة مرّة أوما استطعت(٢١) ـ اللّهمّ حاجتي الّتي إن أعطتنيها(٢٢) لم يضرّني مامنعتني، وإن منعتنيها(٢٣) لم ينفعني ماأعطيتني بعدها

---

(١) في ألف: «حاصداً».
(٢) في ج: «تفزع» وفي هـ: «تضرع».
(٣) في ز: «قائمة».
(٤) في ب، ج: «تحد» وفي هـ: «تجذ».
(٥) في ز: «واسفوالنا».
(٦) في ب: «واحبطل».
(٧) في ألف، ج: «وأذل له من ناواه...» وفي ب: «وادل له ممّن عاداه وناواه» وفي ز: «ادله من ناواه».
(٨) في ب: «الهواء».
(٩) في ج: «الأحجام المهملة» وفي د: «الأحجام والمهملة».
(١٠) في ب: «ولا تدع».
(١١) في هـ: «أقصمتها» وفي و: «فصمتها» وفي نسخة من ز: «نضمتها».
(١٢) في ج: «أباديد».
(١٣) في ألف: «مقنعى» وفي نسخة من و: «مغمودى».
(١٤) في ز: «على الائمّة».
(١٥) في ج: «بجلالك».
(١٦) في ج: «ربّى».
(١٧) في ج: «هاأنابين يديك».
(١٨) في ب: «فخذ لنفسك ربي من نفسي رضاها».
(١٩) في ج: «لك الغنى».
(٢٠) في د: «يقولها» وفي هـ، ز: «يقولها».
(٢١) في د، هـ، و، ز: «وما استطعت».
(٢٢) في ب: «حاجتي إليك الّتي إن أعطيتها».

فكاك (١) رقبتي من النّار، أستغفرالله العظيم(٢) لجميع(٣) ظلمي وجرمي وإسرافي(٤) في أمري، وأتوب إليه ـ يقولها سبعين مرّة ـ ثمّ يقول: الحمدلله حقّ حمده، وصلّى الله على صفوته من خلقه محمّد وأهل بيته(٥).

ثمّ يركع فإذا رفع رأسه من الرّكوع فلينتصب قائماً، ويقول إلهي هذا مقام من حسناته نعمة منك، وشكره قليل، وعمله ضعيف، وذنبه عظيم، وليس لذلك إلّا رفقك ورحمتك، اللّهمّ و(٦)قد قلت في كتابك المنزل على نبيّك(٧) المرسل صلّى الله عليه وآله: «كانوا قليلاً من اللّيل مايهجعون وبالأسحارهم يستغفرون»(٨) طال هجوعي، وقلّ قيامي، وهذا(٩) السّحر، وأنا أستغفرك لكلّ ذنب أذنبته استغفار من لايملك لنفسه ضرّاً(١٠)، ولانفعاً، ولاموتاً، ولاحياةً، ولانشوراً»(١١) ثمّ يخرّ ساجداً، ويسجد السجدتين، ويتشهّد، فإذا سلّم فليقل: «سبحان ذى الملك والملكوت، سبحان ربّى(١٢) الملك القدّوس» يكرّرها ثلاثاً.

ثمّ يصلّي ركعتي الفجر، يفتتح الأوّلة منها(١٣) بالتكبير، و يقرأ «الحمد» و«قل ياأيّها الكافرون»، و يقرأ في الثّانية «الحمد» و«قول هوالله أحد»، ليكون قد استفتح نوافل اللّيل بـ«قل هو الله أحد» وختمها بـ«قل هوالله أحد»، وإذا تشهد في الثّانية من ركعتي الفجر، وسلّم فليحمد الله، ويثني عليه،

---

(١) في ج: «أسألك فكاك».

(٢) ليس «العظيم» في (ألف، ج).

(٣) في ج: «بجميع».

(٤) في ب: «إسرافي على نفسي في أمري».

(٥) في ج: «وآله وأهل بيته».

(٦) ليس «و» في (الف، ج).

(٧) في ج: «على لسان نبيّك».

(٨) الذّاريات ـ ١٧ و ١٨.

(٩) في و: «في هذا» بدل (وهذا).

(١٠) في ب: «نفعاً ولاضرّاً».

(١١) علل الشّرايع، ج٢، الباب ٨٦، ح٣، ص٣٦٣.

(١٢) في ب: «ربّ» بدل «ربى».

(١٣) في ألف، ب، ج، هـ، و: «منها».

ويصلّي على محمّد وآله، ويسأل الله من فضله.

ويستحبّ (١) له (٢) أن يستغفر الله تعالى في عقب صلاة الفجر سبعين مرّة يقول: «أستغفر الله الّذى لاإله إلاّ هو الحيّ القيّوم الرّحمن الرّحيم، وأتوب إليه» (٣) ويصلّي على محمّدوآل محمّدمائةمرّة.يقول: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، والسّلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم، ورحمة الله وبركاته»(٤) فإن طال عليه ذلك فليقل: «اللّهم صلّ على محمّد وآله(٥) الطّاهرين» يكرّرها مائةمرّة، وكذلك إن طال عليه لفظ الاستغفار الّذي ذكرناه فليقل: «أستغفر الله ربّى(٦)، وأتوب اليه»، ثمّ يخرّ ساجداً بعد هاتين الرّكعتين وتعقيبهما المذكور، ويقول في سجوده: «ياخير مدعوّ، ياخير مسؤول(٧)، يا أوسع من أعطى، ياأفضل(٨) مرتجى(٩)، صلّ على محمّد وآل محمّد(١٠) واغفرلى، وارحمنى، وتب عليّ إنك التّواب الرّحيم»(١١) وقد روى أنّه يقول في سجوده بعد(١٢) ركعتى الفجر: «ياخير المسؤولين، وياأجود المعطين، صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفرلى، وارحمنى، وارزقنى، وارزق عيالى من فضلك، إنّك ذوفضل عظيم»(١٣) وبأىّ هذين القولين دعا فقد أحسن، فإذا رفع رأسه من سجوده فليقل: «اللّهمّ من أصبح وحاجته إلى غيرك فإنّى أصبحت وحاجتى ورغبتى إليك، ياذاالجلال والإكرام»(١٤)، ثمّ يضطجع على جنبه الأيمن مستقبل

---

(١) في د، هـ، و: «واستحبّ». (٢) في ب: «للإنسان» بدل (له).

(٣) البحار، ج٨٤، باب نافلة الفجر، ج١٤، ص٣٢٥. (٤) مصباح المتهجّد، ص ١٨٣.

(٥) في ب: «وآل محمّد». (٦) ليس «ربّى» في (هـ).

(٧) في ب: «ويا خير مسئول ويا أوسع...». (٨) في ب: «وأفضل» بدل «ياافضل».

(٩) في ألف: «من نحى» وفي ج،ز: «من ارتجى». (١٠) ليس «وآل محمّد» في (و) وفي ز: «وآله».

(١١) و (١٤) البحار، ج٨٤، باب نافلة الفجر، ح٢٨، ص٣٥٨.

(١٢) في ألف، ج: «وبعد». (١٣) البحار، ج٨٤، باب نافلة الفجر، ح١٢، ص٣١٦.

القبلة، ويقول في ضجعته: «استمسكت بعروة الله الوثق (١) الّتي لاانفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم، وأعوذ بالله من شر فسقة الجنّ والإنس، توكّلت (٢) على الله، ألجأت (٣) ظهرى إلى الله، أطلب حاجتى من الله، ومن يتوكّل على الله فهو حسبه، إنّ الله بالغ أمره، قد جعل الله لكلّ شيء قدراً، حسبي الله، ونعم الوكيل» (٤)، ثمّ يقرأ الخمس آيات الّتى قرأها عند قيامه لصلاة اللّيل من آخر آل عمران، وهي قوله تعالى: «إنّ في خلق السّموات والأرض واختلاف اللّيل والنّهار لآيات لأُولى الألباب» إلى قوله: «إنّك لاتخلف الميعاد» (٥)، فإذالاح له الصّباح، أو قاربه فليقل: «سبحان ربّ الصّباح، سبحان(٦) فالق الإصباح» (٧)، يكرّر هذا القول ثلاث مرّات، فإن غلبه(٨) النّوم فلاحرج عليه، وأحبّ له أن لاينام، ويكون مستيقظاً، يذكر الله تعالى ويثنى عليه، ويسأله من فضله إلى أن يطلع الفجر، فإذا طلع، واستبان له وتحقّقه، فليؤذن، وليقم، ويتوجّه إلى القبلة، ويفتتح الصّلاة بسبع تكبيرات كما ذكرناه، ويمجد(٩) بينها بمارسمناه فيما تقدّم، ويقرأ «الحمد» وسورةمعها من السّور المتوسّطات، وأحبّ له أن تكون سورة «هل أتى على الإنسان»، فإن لم يحسنها، أو لم يتيسّر له قرائتها فليقرأ «والفجر»، أو «سبّح اسم ربّك الأعلى»، ويجزيه سوى هذه السّور غيرها(١٠) ممّا تيسّر عليه(١١)من سور القرآن، ويقرأ في الثّانية «الحمد»، و«إنّا أنزلناه»

---

(١) في نسخة من ز: «بالعروة الوثق». (٢) في ز: «وتوكّلت». (٣) في ب: «وألجأت».

(٤) الوسائل، ج٤، الباب٣٢ من أبواب التعقيب، ح١، ص١٠٦٠ مع تفاوت.

(٥) آل عمران ـ ١٩٠ الى ١٩٤. (٦) في د: «سبحانه» وفي ألف، ج: «خالق الإصباح».

(٧) هذا الدّعاء بعينه لم أجده ولكن نحوه موجود في الكافي، ج٢، باب القول عندالإصباح والامساء، ح١٨، ص٥٢٨. وإليك نصّه: «الحمدلله ربّ الصّباح، الحمدلله فالق الإصباح».

(٨) في و: «فإن عنّ عليه النّوم». (٩) في ألف: «يمجّدالله» وفي ألف، ب، ج، و: «بينهما».

(١٠) ليس: «سوى هذه السّور» في (ب). وليس «غيرها» في (هـ). (١١) في ب: «له».

أو «قل هو الله أحد»، ويجزيه غيرهما ممّا تيسّر له من السّور، فإذا تشهد وسلّم مجّدالله تعالى بما قدّمناه ذكره، وسبّح تسبيح الزّهراء فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وعليها، ثمّ دعا، فقال: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وأقلني عثرتي، واستر عورتي، وآمن روعتي(١) واكفني شرّ من بغى عليّ، وانصرني على من ظلمني، وأرني(٢) ثاري فيه، اللّهمّ ماأصبح بي(٣) من نعمة أو خير أو عافية فمنك وحدك لاشريك لك، أصبحت لاأملك ماأرجو، ولا أستطيع دفع ماأحذر يارب العالمين (٤) ، ويا أرحم الرّاحمين، ويا ذاالجلال والإكرام والمنن العظام والأيادي الجسام، صلّ على محمّد وآله (٥) ، وجد عليّ بفضلك، وامنن عليّ بإحسانك، واجعلني وأهلي (٦) ومالي وولدي في فنائك الّذي لايضام، وفي كنفك الّذي لايرام، ياجارمن لاجارله(٧)، و(٨) ياغياث من لاغياث له، وياملاذ من لاملاذ له، أنت عصمتي ورجائي، وأنت غياثي وعمادي، أصبحت في رجائك، مالي(٩) أمل سواك، فصلّ(١٠) على محمّد وآل محمّد، وصبحني منك بخير، واجعلني منك على خير، وارزقني منك الخير» ثمّ يصلّي على محمّد وآله، ويدعو بما أحبّ، فإذا فرغ من دعائه سجد سجدتي الشّكر، وعفّر بينهما كما وصفناه، وسأل الله في سجوده من فضله إن شاءالله، ثمّ يرفع رأسه من السجود فيذكر الله كثيراً إلى أن تطلع الشّمس.

فقد روى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام: أنّه كان يقول: «والله إنّ ذكرالله تعالى بعد صلاة الغداة إلى طلوع الشّمس أسرع في طلب الرّزق من الضرب

---

(١) جلة «وآمن روعتي» ليست في (و). (٢) في ب: «وأرني يارب ثاري فيه».

(٣) في ألف: «لي». (٤) في ب: «... يارب العالمين ياأرحم الرّاحمين ياذاالجلال...».

(٥) في ب، و: «وآل محمّد». (٦) في ب: «ومالي وأهلي وولدي».

(٧) في ج: «يارجاء من لارجاء له» بدل «ياجارمن لاجار له».

(٨) ليس «و» في (ألف). (٩) في د: «في». (١٠) في ب «صل».

بالسيّف(١) في الأرض»(٢).

وروى: أنّ رجلاً سأل العبد الصّالح موسى بن جعفر عليه السّلام أن يعلّمه دعاء موجزاً، يدعو به لسعة(٣) الرّزق، فقال له: إذا صلّيت الغداة في كل يوم فقل في دبرها: «سبحان الله العظيم وبحمده، أستغفر الله، وأساله من فضله»(٤)، فتعلّم ذلك الرّجل، ودعا به فما كان بأسرع من أن جائه(٥) ميراث، لم يكن يرجوه من جهة قريب (٦) له، لم يكن يعرفه، فصار من أحسن أهل بيته حالاً بعد أن كان أسوئهم حالاً(٧) .

[١٠]

باب تفصيل أحكام ماتقدّم ذكره في الصّلاة من المفروض فيها والمسنون، ومايجوز فيها ومالايجوز

والّذى ذكرناه في صفات الصّلاة يشتمل على المفروض منها والمسنون، وأنا أفصّل كلّ واحد منهما من صاحبه، لتعرف الحقيقة فيه إن شاء الله.

المفروض(٨) من الصّلاة أداؤها في وقتها، واستقبال القبلة لها، وتكبيرة الافتتاح، والقراءة، والرّكوع، والتّسبيح في الرّكوع(٩)، والسجود، والتّسبيح في السجود(١٠) والتشهّد، والصّلاة على محمّدوآله(١١)عليهم السّلام فيه، فمن ترك شيئاً من هذه الخصال الّتي ذكرناها عمداً في صلاته فلاصلاة له، وعليه

---

(١) ليس «بالسّيف» في (ج).
(٢) الوسائل: ج٤، الباب٢٥ من ابواب الدعاء، ح١، ص١١١٧.
(٣) في و: «ليسعه».
(٤) في ب «فإنّه من خالص الدّعاء المرسوم فتعلّم».
(٥) في ألف، و: «جاء».
(٦) في ج: «قرب».
(٧) الوسائل، ج٤ الباب ٢٥ من أبواب التعقيب، ح٥ ص١٠٤٩.
(٨) في ألف، ج: «فالمفروض».
(٩) ليس «والتّسبيح في الرّكوع» في (ب).
(١٠) ليس «والتّسبيح في السّجود» في (ألف، ج).
(١١) في ألف، ج: «على محمّد وآل محمّد» وفي ب: «على النّبي صلّى الله عليه وآله».

إلاعادة ومن تركها ناسياً فلها أحكام.

إن صلّى(١) قبل الوقت متعمّداً أعاد، وإن أخطأ في ذلك فأدركه الوقت وهو منها في شيء أجزأته، وإن فرغ منها قبل الوقت أعاد.

فإن نسي استقبال القبلة، أو أخطأها، ثمّ ذكرها، أو عرفها ووقت الصّلاة باق أعاد، فإن كان الوقت قد مضى فلا إعادة عليه إلّا أن تكون صلاته على السّهو والخطأ إلى استدبار القبلة فعليه إعادة الصّلاة، كان الوقت باقياً، أو ماضياً.

فإن ترك تكبيرة الافتتاح متعمّداً، أو ساهياً فعليه إعادة الصّلاة، لأنّه لايثبت له شيء من الصّلاة مالم يثبت له تكبيرة الافتتاح.

وإن ترك القراءة ناسياً فلا إعادة عليه إذا تمّم الرّكوع والسجود.

وإن ترك الرّكوع ناسياً(٢)، أو متعمداً أعاد الصّلاة.

[فإن شكّ في الرّكوع وهو قائم ركع، وإن كان قد دخل في حالة أُخرى من السجود وغيره مضى في صلاته، وليس عليه شيء](٣).

وإن ترك سجدتين من ركعة واحدة أعاد على كلّ حال، وإن نسي واحدة منهما، ثمّ ذكرها في الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع أرسل نفسه، وسجدها، ثمّ قام فاستأنف القراءة، أو التسبيح إن كان مسبّحاً في الرّكعتين الآخرتين(٤) على ماقدّمناه، وإن لم يذكرها حتّى يركع الثّانية قضاها بعد التّسليم، وسجد سجدتى السّهو، وسأبيّن ذلك في باب السّهو في الصّلاة إن شاء الله.

وإنّ ترك التسبيح في الرّكوع و(٥) السجود ناسياً لم يكن عليه إعادة الصّلاة.

وإن ترك التشهّد ناسياً قضاه، ولم يعد(٦) الصّلاة.

---

(١) في ب: «فإن صلاها».

(٢) في ز: «ناسياً كان أو متعمّداً».

(٣) مابين المعقوفتين في (ز) فقط.

(٤) في ب: «الأخيرتين».

(٥) في ب، د، ز: «أو».

(٦) في ألف: «لم تفسد».

والسّلام في الصّلاة سنّة، وليس بفرض تفسد بتركه الصّلاة.

والتّوجّه بالتكبيرات السّبع على ماذكرناه في أوّل كلّ فريضة سنّة من تركه فيها، أو في غيرها من النّوافل، واقتصر من جملته على تكبيرة الافتتاح أجزأه ذلك في الصّلاة.

والتكبير للرّكوع(١) والسجّود سنّة، وكذلك رفع اليدين به، وليس ينبغى لأحد تركه متعمّداً، وإن نسيه لم تفسد بذلك الصّلاة.

والقنوت سنّة وكيدة، لاينبغى لأحد تركه مع الاختيار، ومن نسيه فلم يفعله قبل الرّكوع فليقضه بعده، فإن لم يذكر(٢) حتّى يركع(٣) الثّالثة قضاه بعد فراغه من الصّلاة، فإن لم يفعل ضيّع أجراً، وترك سنّة وفضلاً، وإن لم يكن بذلك مهملاً فرضاً، ولامقترفاً سيّئة وإثماً.

وسجدتا الشّكر والتعفير بينهما من السّنن، وليس من المفترضات.

والدّعاء بعد الفرائض مستحبّ، وليس من الأفعال الواجبات.

ومختصر القنوت في الصّلاة أن يقول الإنسان: «اللّهمّ اغفرلنا، وارحمنا، وعافنا، واعف عنّا في الدّنيا والآخرة ياأرحم(٤) الرّاحمين»(٥).

و أدنى(٦) مايدعى(٧) به بعد الفريضة(٨) أن يقول الإنسان: «اللّهمّ إنّى أسألك من كلّ خير أحاط به علمك، وأعوذبك(٩) من كلّ شرّ(١٠) أحاط به علمك، وأسألك خشيتك في أُمورى كلّها، وأعوذبك من خزى الدّنيا وعذاب الآخرة»(١١).

---

(١) في ز: «والتكبير للرّكوع سنّة» وفي نسخة منه: «والتكبير للسّجود سنّة».

(٢) في ب، هـ: «لم يذكره». (٣) في ألف: «ركع». (٤) في د، ز «برحمتك ياأرحم الرّاحمين».

(٥) الوسائل، ج٤ الباب ٧ من أبواب القنوت، ص٩٠٦ مع تفاوت. (٦) في ج: «ادعى» وفي د: «اوفى»

(٧) في ألف: «يدعو». (٨) في ب: «الفرائض». (٩) ليس «بك» في (ألف).

(١٠) في ج: «سوء». (١١) الوسائل، ج٤ الباب ٢٤ من أبواب التعقيب، ح١ ص١٠٤٢ بتفاوت.

ويجزى في سجدتى الشّكر أن يقول في الأوّلة: «شكراً شكراً لله» (١) ويقول في التّعفير مثل ذلك ، وفي السجدة الثّانية مثله.

وتسبيح (٢) الزّهراء عليها السّلام في أعقاب الصّلوات (٣) المفترضات سنّة مؤكّدة، وهو في أعقاب النّوافل مستحبّ.

وقد روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: لإن أُصلّى الخمس الصّلوات مجرّدة من نوافلها، و (٤) أسبّح في عقب كلّ فريضة منها تسبيح الزّهراء عليها السّلام(٦) أحبّ إليّ من أن أُصلّى في اليوم واللّيلة ألف ركعة، لا أُسبّح فيما بينها تسبيح(٧) فاطمة عليها السّلام(٨)(٩).

وسئل عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ: «يا أيّها الّذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً»(١٠) ما حدّ هذا الذّكر؟ فقال: من سبّح في عقب(١١) كلّ فريضة تسبيح الزّهراء فاطمة صلوات الله عليها وآلها فقد ذكر الله ذكراً(١٢) كثيراً(١٣)

ومن السنّة أن يجهر المصلّى بالقرآن(١٤) في صلاة الغداة، والرّكعتين

---

(١) في ألف، و، ز: «شكراً شكراً لله». (٢) في ب، و: «ويسّبح تسبيح».

(٣) في غير و: «الصلاة» وهو كما ترى. (٤) في ج: «أو».

(٥) في ب: «في عقيب كلّ صلاة فيها تسبيح»، وليس «عقب» في (ج).

(٦) في نسخة من ألف ، و هـ، و: «صلوات الله عليها».

(٧) في ب «بتسبيح» و في ج: «لايسبح فيها تسبيح فاطمة عليها السّلام».

(٨) ليس «عليها السّلام» في (د، هـ، و).

(٩) الوسائل: ج٤، الباب ٩ من أبواب التعقيب، ح٢، ص١٠٢٤ مع تفاوت.

(١٠) الأحزاب ـ ٤١.

(١١) في ب: «في عقيب كلّ فريضة بتسبيح الزّهراء عليها السّلام» وفي ج: «في عقيب كلّ فريضة تسبيح الزّهراء عليها السّلام».

(١٢) ليس لفظ الجلالة في (و)، وليس «ذكراً» في (ج، د، ن).

(١٣) الوسائل: ج٤ الباب ٨ من أبواب التعقيب، ص١٠٢٢ـ١٠٢٣.

(١٤) في ألف: «بالقراءة».

الأولتين من صلاة المغرب، والرّكعتين الأوليين (١) من صلاة العشاء الآخرة، ونوافل اللّيل كلّها، ويخافت بالقرآن (٢) في صلاة الظّهر والعصر، ولكن لايخافت بما لايسمعه أُذنيه من القرآن (٣) .

ومن تعمّد الإخفات فيما يجب فيه الاجهار، أو (٤) الإجهار فيما يجب فيه الإخفات أعاد.

والإمام يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة يسمع منه القرآن (٥) المأمومين، وكذلك يجهر في صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، ويصغى إلى قرائته المصلّون خلفه.

ومن صلّى الجمعة منفرداً جهر بالقرآن (٦) ، كما يجهر به لو كان إماماً، وصلاها أربع ركعات، وكذلك من صلّى العيدين، وصلاة الاستسقاء بغير إمام يجهر أيضاً فيهما بالقرآن (٧) ، ولايخافت به (٨) على ماشرحناه.

وصلاة اللّيل سنّة وكيدة على ماقدّمناه، ووقتها بعد مضى النّصف الأوّل من اللّيل، وكلّما قرب الوقت من الرّبع الأخير كان الصّلاة فيه أفضل.

و من فاتته صلاة اللّيل قضاها في صدر النهار، فإن لم يتّفق ذلك له قضاها في اللّيلة الثّانية قبل صلاتها من آخر اللّيل، وإن قضاها بعد (٩) عشاء الآخرة قبل أن ينام أجزأه ذلك، وكذلك من نسى نوافل النّهار، أو شغل(١٠)عنها قضاها ليلاً، فإن فاته ذلك قضاها في غد يومه في النّهار(١١).

و لا تقضى نافلة في وقت فريضة من الصلوات(١٢)ومن لم يتمكّن من

---

(١) في هـ، و، ز: «الأوّلتين». (٢) و(٦) و(٧) في ألف، ج: «بالقراءة».

(٣)و(٥) في ألف، ج «القراءة». (٤) في ألف، و، ز: «و» وفي ج: «أو تعمّد الإجهار».

(٨) في ج: «بها».

(٩) في ألف، ج: «قبل» وفي نسخة من ألف «بعد» كالمتن. (١٠)في ج: «اشتغل».

(١١) في ب: «من النّهار». (١٢) في د، هـ «الصّلاة».

صلاة اللّيل في آخره فليترك صلاة ليله(١)، ثمّ ليقضها في أوّل اللّيلة الثانية، ويقضى صلاة اللّيلة الثّانية في أوّل اللّيلة الثّالثة، ولايتركها على حال.

وروى: أنّ رجلاً قال لأميرالمؤمنين عليه السّلام: إنّي أُحبّ(٢) أن أُصلّى صلاة اللّيل ولست أستيقظ لها، فقال له أميرالمؤمنين عليه السّلام: أنت رجل قد قيّدتك ذنوبك(٣).

وروى: أنّ الرّجل يكذب الكذبة في النّهار فيحرم بها صلاة اللّيل، فإذا حرم صلاة اللّيل حرم بذلك الرّزق(٤).

والمسافر إذا خاف أن يغلبه النوم لما لحقه من التّعب، فلايقوم في آخر اللّيل فليقدم صلاة ليلته في أوّلها بعد صلاة العشاء الآخرة، وكذلك إن أراد المسير(٥) في آخر اللّيل فليصلّ صلاة ليلته في أوّلها.

والشّابّ الّذي تمنعه رطوبة رأسه وثقله عن القيام آخر اللّيل يقدّم صلاته(٦) في أوّل اللّيل.

ومن ضعف عن صلاة اللّيل قائماً فليصلّها جالساً وكذلك من أتعبه القيام في النّوافل كلّها، وأحبّ أن يصلّيها جالساً للترفّه فليفعل ذلك، وليجعل كلّ ركعتين منها بركعة(٧) في الحساب.

وإذا صلّى الإنسان جالساً كان بالخيار في جلوسه بين أن يجلس متربّعاً، أو تاركاً إحدى فخذيه على الأرض ورافعاً الأُخرى كما وصفناه في جلوسه للتشهّد بين السّجدتين في الصّلاة.

ويجزى العليل والمستعجل أن يقرئا في الرّكعتين الأوّلتين من فرائضهما كلّها بسورة «الحمد» وحدها، ويسبّحا في الآخرتين بأربع تسبيحات، ويجزيها في

---

(١) في ألف: «للّيل» وفي ب: «ليلته» وفي ج: «اللّيلة». (٢) في ب: «لأُحبّ».

(٣) و(٤) الوسائل، ج٥ الباب ٤٠ من أبواب بقية الصّلوات المندوبة، ح٣ و٥،ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٥) في د: «السّير». (٦) في ألف: «الصّلاة». (٧) في ب: «بركعة واحدة».

تسبيح الرّكوع أن يقولا (١)«سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله»(٢)، فإن قالاها مرّة واحدة أجزأهما ذلك مع الضرورات (٣) ، وكذلك يجزيهما في تسبيح السجود.

وأدنى مايجزى في التشهّد أن يقول المصلّى: «أشهد أن لاإله إلّاالله(٤)، وأشهد أنّ محمّداً صلّى الله عليه وآله عبده ورسوله»(٥).

و من صلّى سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة، وهى الخمس الصّلوات، ولم يصلّ شيئاً سواها أجزأه ذلك في(٦) مفترض الصّلوات(٧)، وإنّما جعلت النّوافل لجبران الفرائض ممّا يلحقها من النّقصان بالسّهو فيها، والإهمال لحدودها.

وإذا صلّى العبد في اليوم واللّيله إحدى وخمسين ركعة سلمت له منها المفروضات(٨)، وكان له بالنّافلة أجر كبير، وكتب له بها حسنات.

و من أدركه الصبح، وقد صلّى من صلاة اللّيل أربع ركعات تمّمها، وخفّف فيها القراءة والدّعاء، ثمّ صلّى بعدها صلاة الغداة، وإن طلع عليه الفجر، وقد صلّى منها أقلّ من أربع ركعات قطع على(٩) الشّفع ممّا انتهى إليه من ذلك، وصلّى الغداة، ثمّ رجع فتمّم صلاة اللّيل على ترتيبها والنّظام.

و من نسى فريضة أو فاتته لسبب من الأسباب فليقضها أىّ وقت ذكرها ما لم يكن آخر وقت صلاة ثانية، فتفوته الثّانية بالقضاء.

ولابأس أن يقضى الإنسان نوافله بعد صلاة الغداة إلى أن تطلع الشّمس،

---

(١) ليس «أن يقولا» في (ج).
(٢) في ج، د، ز: «سبحان الله سبحان الله».
(٣) في ألف، ز: «الضّرورة».
(٤) في ب، ز زيادة: «وحده لاشريك له».
(٥) راجع الوسائل، ج٤ الباب ٤ من أبواب التشهّد، ص٩٩١.
(٦) في ز:«من».
(٧) في ب، د، و: «الصّلاة».
(٨) في ب: «المفترضات».
(٩) في ألف: «عن» وفي ج «من».

وبعد صلاة العصر إلى أن يتغيّر لونها بالاصفرار.

ولايجوز ابتداء النّوافل، ولاقضاء شيء منها عند طلوع الشّمس، ولاعند غروبها.

ويقضي مافات من الفرائض في كلّ حال إلّا أن يكون وقت(١) قد تضيّق فيه فرض صلاة حاضرة فيقضي بعد الصّلاة على مابيّناه.

ومن أحبّ أن يقوم في آخر اللّيل لا يقتطعه(٢) عن ذلك النّوم، ويغلبه النّعاس فليقرأ قبل منامه في أوّل اللّيل عند اضطجاعه في المنام(٣) آخر سورة الكهف: «قل (٤) لو كان البحر مداداً لكلمات ربّي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربّي ولو جئنا بمثله مدداً قل إنّما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنّما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولايشرك بعبادة ربّه أحداً»(٥)، ثم يقول بعد فراغه من قراءة هاتين الآيتين: «اللّهم أيقظني لعبادتك في وقت كذا وكذا» فإنّه يستيقظ إن شاء الله(٦).

ومن قام في آخر ليلة(٧)، وقد قارب طلوع الفجر(٨) فخشي أن يبتدي بصلاة اللّيل، فيهجم(٩) عليه الفجر فليبتدء بركعتي الشّفع،ثمّ يوتر بعدها(١٠) بالثّالثة، ويصلّي ركعتي الفجر، فإن طلع عليه الفجر أذّن، وأقام، وصلّى الغداة، ثم قضى الثّماني الرّكعات بعد صلاة الغداة، فإن لم يطلع الفجر أضاف إلى ماصلّى ستّ ركعات، ثم أعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر.

---

(١) في ج: «في وقت قد تضيّق فيه الصّلاة الحاضرة» وفي و: «وقته وقتاً قد تضيّق».

(٢) في ألف، و: «لايقطعه» وفي ب، ج: «ولايقطعه».

(٣) في ز: «في فراشه».

(٤) في ز: وهي «قل...».

(٥) الكهف: ١٠٩ و ١١٠.

(٦) الوسائل، ج٤، الباب ٣٥ من ابواب قراءة القرآن، ح١، ص٨٧٢ بتفاوت.

(٧) في ب: «اللّيل» و في هـ: «ليلته».

(٨) في ب: «الفجر الثاني».

(٩) في ب، هـ: «فهجم».

(١٠) في ز: «بعدهما».

وإن قام وقد قارب الفجر أدرج صلاة اللّيل بـ«الحمد» و«قل هو الله أحد» مرّة واحدة في كلّ ركعة، وخفّف، ليفرغ منها قبل الصّباح(١).

وإن قام وعليه بقيّة من اللّيل ممتدّة أطال في صلاته، ورتّبها في القراءة، والتّمجيد(٢)، والدّعاء على ماوصفناه.

ومن كانت له إلى الله عزّوجلّ حاجة فليسأله إيّاها في الأسحار بعد فراغه من صلاة اللّيل، فإنّها الأوقات الّتي يستجاب فيها الدّعاء، ووقت الزوال أيضاً يستحب(٣) فيه الدّعاء، وإن كان لايكره في شيء من الأوقات إلّا أنّ هذين الوقتين أفضلها للدّعاء، لاسيّما في ليالي الجمع وأيّامها على ماجاءت به عن الصّادقين عليهم السّلام الأخبار(٤).

[١١]

باب أحكام السّهو في الصّلاة، ومايجب منه إعادة الصّلاة

وكلّ سهو يلحق الإنسان في الرّكعتين الأوّلتين (٥) من فرائضه حتّى يلتبس عليه ماصلّى منها(٦)، أو ماقدّم، وأخّر من أفعالها فعليه لذلك إعادة الصّلاة.

ومن سها في فريضة الغداة، أو فريضة المغرب أعاد، لأنّ هاتين الصّلاتين لا تقصّران على حال.

ومن سها في الرّكعتين الآخرتين(٧) من الظّهر، والعصر، أو(٨) العشاء الآخرة فلم يدر أهو في الثّالثه، أو الرّابعة فليرجع إلى ظنّه في ذلك، فإن كان

---

(١) في ب: «قبل الصّبح». (٢) في و: «التحميد». (٣) في ز: «يستجاب».

(٤) راجع الوسائل، ج٧ الباب ٢٣ و ٢٥، ٢٦، ٣٠ من أبواب الدّعاء.

(٥) في ب، د: «الأولين». (٦) في ب، ج: «فيهما».

(٧) في ألف: «الأُخريين» وفي ج، هـ: «الأخيرتين». (٨) في ألف، ب، ج: «والعشاء».

ظنّه أقوى في واحدة منهما بنى عليه، وإن اعتدل توهمه(١) في الجميع بنى على الأكثر، وقضى (٢) ماظنّ أنّه فاته، كأنّه(٣) أوهم(٤) في ثالثة أو رابعة، واستوى ظنّه فيهما جميعاً فليبن على أنّه في رابعة، ويتشهد، ويسلّم، ثمّ يقوم، فيصلّي ركعة واحدة، يتشهّد فيها(٥)، أو يصلّي ركعتين من جلوس، يتشهّد في الثّانية منهما(٦)، ويسلّم (٧) ، فإن كان الّذي بنى عليه أربعاً في الحقيقة وعندالله تعالى فالرّكعة الّتي صلاها بعدها، أو الرّكعتان من جلوس لا تضرّه، وفيها احتياط للصّلاة، وتكتب (٨) له في الحسنات، ويرغم بها الشّيطان (٩)، وإن كان الّذي بنى عليه ثلاث ركعات عندالله تعالى فالرّكعة الواحدة، أو الرّكعتان من جلوس عوض عنها في تمام الصّلاة.

وكذلك من سها فلم يدرأهوفي الثّانية أو الرّابعة فان كان ظنّه في أحدهما(١٠) أقوى من الآخر عمل على ظنّه في ذلك ، وإن كان ظنه فيهما سواء بنى على أنّه في رابعة، وتشهد، فإذا سلّم، قام فصلّى ركعتين من قيام، يقرأ في كلّ واحدة(١١) منهما «الحمد» وحدها، وإن شاء سبّح(١٢) أربع تسبيحات، وتشهّد، وسلّم(١٣) ، فإن كان الّذي بنى عليه ركعتين فهاتان الركعتان له تمام الصّلاة، وإن كان أربعاً كانت الرّكعتان له نافلة، احتاط بها(١٤) للصّلاة.

ولو شكّ في اثنتين وثلاث وأربع، واعتدل وهمه بنى على الأربع(١٥)

---

(١) في ز: «وهمه».
(٢) في ج: «تمّم» بدل «قضى».
(٣) في ج: «كأن».
(٤) في ألف، ب، هـ: «أنّه في ثالثة» وفي ج: «أنّه ثالثة».
(٥) في ج: «يتشهّد فيها ويسلّم».
(٦) في ألف، د: «منها».
(٧) ليس «ويسلّم» في (ز).
(٨) في ج: «كتبت».
(٩) في ألف، ج: «أنف الشّيطان».
(١٠) في ب: «إحديهما أقوى من الأخرى».
(١١) في ب: «في كلّ ركعة».
(١٢) في و: «يسبّح».
(١٣) في ج: «يتشهّد ويسلّم».
(١٤) في ب، د، و: «بها».
(١٥) في د، ز: «أربع».

وتشهّد، وسلّم، ثمّ قام، فصلّى ركعتين من قيام، وتشهّد، وسلّم، ثمّ صلّى(١) ركعتين من جلوس، وسلّم(٢)، فإن كان الّذي بنى عليه أربع ركعات عندالله تعالى فما صلاه للاحتياط لايضرّه، وكتب له في نوافله الصّالحات، وإن كان اثنتين فالرّكعتان من قيام تمام الصّلاة، والرّكعتان من جلوس نافلة على مابيّناه، وإن كان ثلاثاً فالرّكعتان من جلوس تمامها، والرّكعتان من قيام نافلة، يكتسب بها الثّواب حسب ماقدّمناه.

ومن سها عن القراءة حتّى يركع(٣) مضى في صلاته، ولا إعادة عليه.

فإن سها عن قراءة «الحمد»، ثمّ ذكرها قبل الرّكوع، وقد قرأ بعدها سورة، أو بعضها، رجع، فقرأ «الحمد»، ثمّ أعاد السّورة إن شاء، أو قرأ غيرها من سور القرآن.

ومن قرأ سورة بعد «الحمد» ثمّ أحبّ أن يقرأ غيرها فله أن يقطعها، ويقرأ سواها ممّا أحبّ ما لم يجاوز(٤) في قراءته نصفها، فإن جاوز(٥) النّصف منها لم يكن له الرّجوع إلى غيرها.

ومن قرأ في فرائضه، أو نوافله بـ«قل هو الله أحد»، أو «قل ياأيّها الكافرون» لم يكن له الرّجوع عن واحدة منها(٦) إلى غيرها(٧)، سواء قرأ منها النّصف، أو أقلّ من ذلك، ووجب عليه تمامها على كلّ حال.

ومن سها عن سجدة من السّجدتين، ثمّ ذكرها، وقد رفع رأسه، وهو جالس سجدها، ولا إعادة عليه، وإن ذكرها بعد قيامه سجدها ما لم يركع، ثمّ رفع رأسه فابتدأ القراءة، فإن ذكرها بعد الرّكوع مضى في صلاته، فإذا سلّم قضاها، وسجد بعدها سجدتي السّهو.

---

(١) ليس «صلّى» في (ج، د، ن).
(٢) في ألف، ز: «وتشهّد وسلّم».
(٣) في ألف، هـ: «ركع».
(٤) في ألف، ب: «لم يتجاوز».
(٥) في د، و، ز: «جاز».
(٦) ليس «عن واحدة منها» في (د).
(٧) في ب، هـ: «غيرهما» وفي هـ: «سواء قرأمنهما».

ومن نسى التشهّد الأوّل، ثمّ ذكره، وقد قام قبل أن يركع في الثّالثه، رجع، فجلس، وتشهّد، ثمّ قام، فاستأنف الثّالثة، ولم يعتدّ بما فعله منها(١)، وإن ذكره بعد ركوعه في الثّالثة مضى في صلاته، فإذا سلّم قضاه، وتشهّد(٢)، ثمّ سجد سجدتى السّهو.

ومن تكلّم متعمّداً في الصّلاة(٣) بمالايجوز الكلام به في الصّلاة أعادها، ومن تكلّم ساهياً سجد سجدتى السّهو، ولم تكن عليه إعادة الصّلاة.

وسجدتا السّهو بعد التسليم يسجد الإنسان كسجوده في صلاته متفرّجاً(٤)، معتمداً على سبعة أعظم حسب ماشرحناه فيما سلف، ويقول في سجوده: «بسم الله وبالله، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته»؛ وإن شاءقال: «بسم الله وبالله، اللّهمّ صل على محمّد وآل محمّد الطّاهرين»(٥)، فهو مخيّر في القولين أيّهما قال أصاب السّنة، ثمّ يرفع رأسه، فيجلس، ثمّ يعود إلى السجود، فيقول ذلك مرّة أُخرى، ثمّ يرفع رأسه، ثمّ يجلس، ويتشهّد، ويسلّم.

ومن ترك صلاة من الخمس الصّلوات متعمّداً أو ناسياً، ولم يدرأيّها هى صلّى أربع ركعات، وثلاث ركعات، وركعتين، فإن كان الّتى تركها الظّهر، أو العصر، أو العشاء الآخرة فالأربع ركعات بدل منها، وقضاء لها، وإن كانت المغرب فالثّلاث(٦) قضاء لها، وإن كانت الغداة فالرّكعتان عوض منها، وقضاء لها.

و من فاتته صلوات كثيرة لم يحص(٧) عددها، ولاعرف أيّها هى من

---

(١) في ب: «فيها» وليس «منها» في (ج). (٢) ليس «تشهد ثمّ» في (ب).

(٣) ليس «في الصّلاة» في (ب) وفي و: «في صلاته». (٤) في ألف، ب «منفرجاً».

(٥) الوسائل، ج٥، الباب ٢٠ من أبواب الخلل، ح١، ص٣٣٤.

(٦) في ألف: «فالثّلاث الرّكعات». (٧) في ب: «ولم يحص».

الخمس على التعيين، أو كانت الخمس بأجمعها فائتة له مدّة لايحصيها(١) فليصل أربعاً، وثلاثاً، واثنتين في كلّ وقت لايتضيّق لصلاة حاضرة(٢) وليكثر من ذلك حتّى يغلب في ظنّه أنّه قد قضى مافاته، وزاد عليه إن شاء الله.

وإن تعيّن له الفائت بكيفيته، ولم يحص مافاته منه قضاه بعينه (٣) على ماشرحناه من التكرار له (٤)، واستظهر حتّى يحيط (٥) علماً بأنّه قد أدّاه.

ومن التفت في صلاة فريضة حتّى يرى من خلفه وجب عليه إعادة الصّلاة، فإن كان التفاته هذا في نافلة أبطلها، وكان غير حرج في ترك إعادتها.

ومن ظنّ أنّه على طهارة فصلّى، ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان على غير طهارة تطهر، وأعاد الصّلاة.

وكذلك من صلّى في ثوب يظن أنّه طاهر، ثمّ عرف بعد ذلك أنّه كان نجساً، ففرّط في صلاته فيه من غير تأمّل له أعاد ماصلّى فيه في ثوب طاهر من النّجاسات(٦).

ومن صلّى في ثوب مغصوب لم يجزه ذلك، ووجب عليه إعادة الصّلاة.

ومن صلّى في مكان مغصوب لم يجزه ذلك، ووجب عليه إعادة الصّلاة.

[١٢]

باب ماتجوز الصّلاة فيه من اللّباس والمكان وما لاتجوز الصّلاة فيه من ذلك

ولاتجوز الصّلاة في جلود الميتة كلّها، وإن كان ممّا لو لم يمت لوقع عليه

(١) في ج: «لايحسبها» وفي ز: «لم يحصها».
(٢) في ج: «الصّلاة الحاضرة».
(٣) في ز: «فيصلّي على ماشرحناه».
(٤) ليس «له» في (ب).
(٥) في ز «يحيط به علماً».
(٦) في ب: «من النّجاسة».

الذّكاة، ولايجوز في جلود سائر الأنجاس(١) من الدّوابّ كالكلب، والخنزير، والثّعلب، والإرنب، وماأشبه ذلك، ولا تطهر بدباغ(٢)، ولا تقع عليها ذكاة.

ولايجوز للرّجال الصّلاة في الأبريسم المحض مع الاختيار، ولالبسه إلّا مع الاضطرار، ولابأس أن تلبسه(٣) النّساء، ويصلّين فيه، وإن تنزّهن عنه كان أفضل.

ولايصلّى في الفنك والسّمور.

ولاتجوز الصّلاة في أوبار مالايؤكل لحمه.

ولابأس بالصّلاة في الخزّ(٤) المحض، ولاتجوز الصّلاة فيه إذا كان مغشوشابوبرالأرانب، والثّعالب، وأشباههما.

ولابأس بالصّلاة في ثوب سداه أبريسم، ولحمته قطن، أو كتّان، أو خزّ خالص، أو يكون سداه شيئاً من ذلك، ولحمته أبريسم، أو حرير(٥).

وتكره الصّلاة في الثّياب السّود، وليس العمامة من الثّياب في شيء، ولابأس بالصّلاة فيها وإن كانت سوداء.

ولاتجوز الصّلاة في قميص يشفّ لرقّته حتّى يكون تحته غيره كالمئزر و(٦) السّراويل، أو قميص سواه غير شفاف.

ويكره(٧) ليس الميزر فوق القميص في الصّلاة.

ويكره أن يصلّي الإنسان بعمامة لاحنك لها، ولو صلّى كذلك لكان مسيئاً، ولم يجب عليه إعادة الصّلاة.

ولابأس أن يصلّي الإنسان في إزار واحد، يأتزر ببعضه، ويرتدي(٨)

---

(١) في ج، د، ز: «الأجناس». (٢) في ب، ز: «بالدّباغ».

(٣) في ج: «ولابأس أن تصلّى به النّساء وإن تنزّهن عنه كان أفضل».

(٤) في ب: «في الخزّ الخالص المحض». (٥) في ب: «أبريسماً أو حريراً».

(٦) في الف، و: «أو». (٧) في ب: «يكره له». (٨) في ج: «يتردّى».

بالبعض الآخر.

ولا تصلّى المرأة الحرّة بغير خمار على رأسها، ويجوز ذلك للإماء والصّبيّات(١) من حرائر النّساء.

ولاتجوز الصّلاة في بيوت الغائط، وبيوت النيران، وبيوت الخمور، وعلى جواد الطّرق، وفى معاطن الإبل، وفي الأرض السّبخة.

ولابأس بالصّلاة في البيع والكنائس إذا توجّه المسلم إلى قبلته(٢) فيها.

ولايصلّى في بيوت المجوس حتّى يرشّ بالماء(٣)، ويجفّ بعد ذلك.

ولايجوز الصّلاة في ثوب قد أصابه خمر، أو شراب مسكر، أو فقّاع حتّى يطهر بالغسل.

ولايصلّى في ثوب فيه منّى حتّى يغسل، وكذلك الحكم في سائر النّجاسات.

ويكره للإنسان أن يصلّي وفي قبلته نار(٤)، أو فيها سلاح مجرّد، أو فيها صورة، أو شيء من النّجاسات.

ولابأس أن يصلّى وهو متقلّد(٥) بسيف في غمده، أو في كمّه سكّين في قرابها، أو غيرذلك(٦) إذا احتاج إلى إحرازه فيه.

وإذا صلّى وفي إصبعه خاتم حديد(٧) لم يضرّه ذلك.

ولاتجوز الصّلاة إلى شيء من القبور حتّى يكون بين الإنسان وبينه حائل ولوقدرلبنة، أو عنزة منصوبة، أو ثوب موضوع.

---

(١) في غير ألف، و: «الصّبيان». (٢) في ج: «إلى القبلة».

(٣) في د، و: «الماء» وفي ج، ز: «ترشّ بالماء وتجفّ».

(٤) في ج: «نار مضرمة».

(٥) في ج، و: «مقلّد».

(٦) في ب، ز: «أو غير ذلك من الحديد». (٧) في ألف، ج: «من حديد».

وقد (١) قيل لابأس بالصّلاة إلى قبلة (٢) فيها قبر إمام (٣)، والأصل (٤) ماذكرناه.

ويصلّي الزائر ممّا يلي رأس الإمام عليه السّلام فهو أفضل من أن يصلّي، إلى القبر من غيرحائل بينه و بينه على(٥) حال.

ولايجوز للرّجل أن يصلّي وعليه لثام حتّى يكشف عن جبهته(٦) موضع السجُود، ويكشف عن فيه لقراءة القرآن.

ويكره للمرأة أن تصلّي وعليها نقاب مع التمكّن والاختيار.

ولايجوز للرّجل أن يصلّي وامرأة تصلّي إلى جانبه، أو في صفّ واحد معه، ومتى صلّى وهي مسامتة له في(٧) صفّه بطلت صلاتها، وينبغي إذا اتّفق صلاتها في حال صلاته في بيت واحد ونحوه أن تصلّي بحيث يكون سجودها تجاه(٨) قدميه في سجوده، وكذلك إن صلّت بصلاته كانت حالها(٩) في صلاتها ماوصفناه.

ولايجوز لأحد أن يصلّي وعليه قباء مشدود إلّا أن يكون في الحرب، فلايتمكّن من(١٠) حلّه فيجوز ذلك مع الاضطرار.

ولاينبغي للرّجل إذا كان له شعر أن يصلّي وهو معقوص حتّى يحلّه، وقد رخص في ذلك للنّساء.

ويكره للإنسان أن يصلّي في قميص قد شدّ عليه من ظاهره مئزر(١١) أو

---

(١) في ب: «وقد روي أنّه لابأس». (٢) في ج: «إلى قبة».

(٣) الوسائل، ج٣، الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي، ح١، ص٤٥٤.

(٤) في ألف: «والأفضل ماذكرناه». (٥) في و: «على كلّ حال».

(٦) في ج: «من جبهته عن موضع السّجود». (٧) في ب: «في صف».

(٨) في ج: «يحاذى». (٩) في د، ز: «حالتها».

(١٠) في ب: «فلايتمكّن أن يحلّه». (١١) في ب: «بمئزر أو غيره» وفي هـ: «مئزراً أو غيره».

غيره من الثيّاب.

ولابأس للرّجل أن يصلّى(١) في النّعل العربى(٢) بل صلاته فيها أفضل.

ولايجوز (٣) أن يصلّى في النّعل السّندىّ (٤) حتّى ينزعها.

ولاتجوز الصّلاة في الشّمشك.

ويصلّى في الخفّ والجرموق (٥) إذا كان له ساق.

ويكفى الرّجل (٦) في الصّلاة قميص واحد إذا كان صفيقاً.

ولابدّ للمرأة في الصّلاة (٧) من درع وخمار.

[١٣]

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

وأعلم أنّ الله تعالى فضّل ليلة الجمعة ويومها على سائر اللّيالى وأيّامها (٨) إلّا ماخرج بالدّليل من ليلة القدر، فشرّفهما، وعظّمهما، وندب إلى الزّيادة من أفعال الخير فيهما، لطفاً منه جلّ جلاله لخلقه (٩) في المفترض عليهم من العبادات، وإرشاداً لهم بمنّه إلى الحسنات، ودليلاً واضحاً في الصّالحات.

فروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال:«إنّ(١٠)يوم الجمعة سيّد الأيّام، تضاعف (١١) الحسنات، وترفع فيه الدّرجات، وتستجاب فيه الدّعوات، وتكشف فيه الكربات، وتقضى(١٢) فيه الحوائج العظام، وهو يوم المزيد، لله تعالى فيه(١٣)عتقاء وطلقاء من النّار، مادعا فيه أحد من النّاس،

---

(١) في ألف، ب: «ولابأس أن يصلّى الإنسان في النّعل العربى». (٢) في ز: «العربيّة».

(٣) في ب: «ولايجوز له». (٤) في ز: «السّنديّة». (٥) في ج: «الجورب».

(٦) في ز: «للرّجل». (٧) ليس «في الصّلاة» في (ج). (٨) في ب: «والأيّام».

(٩) في ز: «بخلقه». (١٠) ليس «إنّ» في (ب، ز). (١١) في و: «يضاعف».

(١٢) في ز: «يقضى». (١٣) في ب: «فيه لله عزّوجلّ عتقاء».

وعرف حقّه وحرمته إلّا كان حقّاً على الله أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النّار، فإن مات في يومه أو ليلته(١) مات شهيداً، وبعث آمناً، ومااستخفّ أحد(٢) بحرمته، وضيّع حقّه إلّا كان حقيقاً(٣) على الله أن يصليه نار جهنّم إلّا أن يتوب»(٤).

وروى عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وآله أنّه قال: «ليلة الجمعة ليلة غرّاء(٥)، ويومها يوم أزهر، ومن مات ليلة الجمعة كتب الله (٦) له براءة من ضغطة القبر، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له (٧) براءة من النّار»(٨).

وروى عن الباقر عليه السّلام: أنّه قال: «ماطلعت الشّمس بيوم أفضل من يوم الجمعة»(٩).

وروى عن الصّادق عليه السّلام: أنّه قال: «إنّ الله تعالى(١٠) اختار من كلّ شيء شيئاً، واختار من الأيّام يوم الجمعة»(١١).

وروى عن الباقر عليه السّلام: أنّه قال: «إنّ الله تعالى لينادي في كلّ ليلة جمعة(١٢) من أوّل اللّيل إلى آخره: ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فأجيبه، ألا عبد مؤمن يتوب إليّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه(١٣)، ألا عبد مؤمن قد قتّر عليه رزقه يسألني(١٤) الزّيادة في رزقه

---

(١) في ألف: «أوليله»، وفي ج: «وليلته». (٢) ليس «أحد» في (ج).
(٣) في ب: «حقّاً». (٤) الوسائل، ج٥، الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح٤، ص٦٣.
(٥) في ج: «ليلة الجمعة غرّاء ويومها أزهر». (٦) في ب: «عزّوجلّ». (٧) ليس «له» في (ج).
(٨) الوسائل، ج٥، الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة، ح١٣، ص٦٥.
(٩) الوسائل، ج٥، الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة، ح٢ و٨، ص٦٢ و٦٤.
(١٠) ليس «تعالى» في (ج، ز)(١١) الوسائل، ج٥، الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة، ح١، ص٦٢.
(١٢) في و: «الجمعة». (١٣) في ز: «عنه». (١٤) في ألف، ج: «فيسألني».

قبل (١) طلوع الفجر فأزيده وأوسّع عليه، ألا عبد مؤمن (٢) سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأُعافيه، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أُطلقه من حبسه وأُفرّج غمّه (٣) قبل طلوع الفجر فأطلقه من حبسه (٤) وأُخلّي سربه (٥) ، ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له، وآخذ بظلامته، قال(٦) فما يزال ينادي بها(٧) حتّى يطلع الفجر»(٨).

وروى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: في قول الله تعالى: «سوف أستغفرلكم ربّي»(٩) إنّه(١٠) أخّره إلى السّحر من ليلة الجمعة(١١)

وروى عنه عليه السّلام: أنّه قال: «إنّ العبد المؤمن ليسأل(١٢) الله الحاجه فيؤخّر قضاها إلى يوم الجمعة، ليختصّه(١٣) بفضل يوم الجمعة»(١٤)

وروي عنه عليه السّلام: أنّه قال: «إنّ لله تعالى(١٥) كرائم في عباده، خصّهم(١٦) بها في كلّ ليلة جمعة ويوم جمعة، فأكثروا فيها(١٧) من التّهليل، والتّسبيح، والثّناء على الله عزّوجلّ والصلاة على النّبيّ(١٨) صلّى الله عليه وآله(١٩).

---

(١) في و: «من قبل».
(٢) ليس «مؤمن» في (ز).
(٣) في ب: «عنه» بدل «غمّه».
(٤) ليس «من حبسه» في (ألف، ج).
(٥) في ج: «سبيله».
(٦) ليس «قال» في (ز).
(٧) ليس «بها» في (ج). وفي نسخة من (و) «هنا».
(٨) الوسائل، ج٥ الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة، ح٣ ص٧٣.
(٩) يوسف - ٩٨.
(١٠) في ج: «إنّه كان بي حفيّاً أخّره».
(١١) الوسائل، ج٥، الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة ح٢ و٥، ص٧٣ - ٧٤.
(١٢) في و: «يسأل».
(١٣) في ب، ج، ز: «ليخصّه» وفي د: «ليحصيه».
(١٤) راجع الوسائل، ج٥، الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجمعة ح٤ ص٧٤.
(١٥) ليس «تعالى» في (ز) وفي (ب) «عزّاسمه».
(١٦) في ألف: «حضّهم».
(١٧) في ب، ز: «فيهما».
(١٨) في ب: «على محمّد صلّى الله عليه وآله».
(١٩) الوسائل، ج٥ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح٢٥ ص٦٨ نقلاً عن الكتاب.

وروى عنه عليه السَّلام: أنّه قال: «من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن (١) بشيء غير العبادة، فإنّ فيه يغفرالله (٢) للعباد، وينزّل عليهم الرّحمة» (٣) فإذا حضرت يرحمك الله ليلة الجمعة فليكن دخولك فيها بالعمل الصّالح، و (٤) التكبير، والتّهليل، والتمجيد (٥)، وأكثر فيها من الصّلاة على رسول الله (٦) صلّى الله عليه وآله.

فإنّه روى عن أبي عبدالله عليه السَّلام أنه قال: «الصّدقه (٧) ليلة الجمعة ويومها بألف، والصّلاة على محمَّد وآله (٨) ليلة الجمعة بألف من الحسنات، ويحط الله فيها (٩) ألفاً من السيئات، ويرفع فيها (١٠) ألفاً من الدّرجات، وإنّ المصلّى على النَّبيّ وآله (١١) في ليلة الجمعة يزهر (١٢) نوره في السماوات إلى يوم السّاعة، وإن ملائكة الله عزّوجلّ في السماوات ليستغفرون (١٣) له، ويستغفر له (١٤) الملك الموكّل بقبر رسول الله صلّى الله عليه وآله (١٥) إلى أن تقوم السّاعة» (١٦).

وروى عنه عليه السَّلام: أنّه قال: «إذا كانت عشيّة الخميس، وليلة

---

(١) في ب، د: «فلايشغلنّ». (٢) في ب: «تعالى».

(٣) الوسائل، ج٥ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح١١ ص٦٥.

(٤) في ب: «أو». وليس «والتكبير» في (ج).

(٥) في ألف، ج، و: «التحميد». (٦) في د، ز: «النبيّ».

(٧) في و: «الصّلاة» بدل «الصّدقة» وفي ب: «الصّدقة يوم الجمعة وليلة الجمعة بألف».

(٨) ليس «وآله» في (ج). (٩) و (١٠) في ألف، ج: «بها».

(١١) في ألف، ج: «على محمَّد وآل محمَّد» وفي ب، و: «على محمَّد وآله» وفي ز: «على النّبيّ (ص)» وفي ب: «ليلة الجمعة».

(١٢) في ب: «ليزهر» وفي د، ز: «يزهو» وفي و: «يزهر يومه في السّماوات والأرض إلى يوم السّاعة». (١٣) في ب، ج، هـ: «يستغفرون». (١٤) ليس «يستغفرله» في (ج، و).

(١٥) في د: «وسلم» وليس «صلّى الله عليه وآله» في (ز).

(١٦) الوسائل، ج٥، الباب ٥٥ من أبواب صلاة الجمعة، ح٤، ص٩١ نقلاً عن الكتاب.

الجمعة نزلت ملائكة من السّماء معها أقلام الذّهب (١) ، وصحف الفضّة لايكتبون إلّا الصّلاة على النّبيّ(٢) وآله إلى أن تغيب الشمس من يوم الجمعة»(٣) .

وآقرأ(٤) في صلاة المغرب من ليلة الجمعة بسورة(٥)«الجمعة» و«سبّح اسم ربّك الأعلى»، وقل(٦) في آخر سجدة من نوافلها: «اللّهمّ إنّي أسألك بوجهك الكريم، واسمك العظيم أن تصلّى على محمّد وآل محمّد، وأن تغفرلى ذنبى العظيم»(٧) سبع مرّات.

واقرأ في(٨) العشاء الآخرة ماقرأت به في المغرب:

واقرأ في صلاة الغداة من يوم الجمعة بسورة «الجمعة» و«قل هوالله أحد»، وقل في السجدة الأولى منها: «ياخير المسؤولين، ويا(٩) أوسع المعطين ارزقنى، وارزق عيالى من فضلك، إنّك ذوالفضل العظيم»(١٠)

واقرا في الظّهر والعصر منه بسورة(١١) «الجمعة» و«المنافقين»، تجعل سورة «الجمعة» في سائر ماعدّدناه من الصّلوات في الرّكعة الأُولى منها، والسّورة الأُخرى في الثّانية.

ويستحبّ أن يقرأ في كلّ ليلة جمعة سورة «الكهف»، فإنّه روى عن

---

(١) في ز: «اقلام من الذهب وصحف من الفضة».

(٢) في ب: «على محمّد النبيّ وآله عليهم السّلام». وليس «وآله» في (ز).

(٣) الوسائل، ج٥، الباب ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة، ح١ ص٧١.

(٤) في ألف: «ويقرأ» وفي ج: «ولايقرأ في صلاة المغرب من ليلة الجمعة إلّا سورة الجمعة».

(٥) في ألف: «سورة».

(٦) في ألف، ج: «يقرأ» بدل «قل».

(٧) الوسائل، ج٥ الباب ٤٦ من أبواب صلاة الجمعة، ص٧٦ - ٧٧.

(٨) في ب: «في صلاة عشاء الآخرة».

(٩) ليس «يا» في (ز).

(١٠) الوسائل، ج٤، الباب ١٧ من أبواب السّجود ح٤ ص٩٧٤ ولكنه وارد في مطلق المكتوبة في مطلق السّجدة منها.

(١١) في ب «سورة».

الصّادق عليه السّلام أنّه قال (١) : من قرأ «الكهف» (٢) في ليلة الجمعة كانت له كفّارة لما (٣) بين الجمعة إلى الجمعة (٤) .

ويستحبّ أن يقرأ في دبر الغداة (٥) من كلّ يوم جمعة سورة «الرّحمن» فإنه روى عن الصّادق عليه السّلام: أنّه قال: «اقرأ (٦) في دبر الغداة من يوم الجمعة سورة «الرحمن»، وقل ـ كلّما قرأت «فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان» ـ: «لابشيء من الآئك ربّ (٧) أكذّب» (٨) .

ومن السّنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة.

فإنّه روى عن أبي عبدالله عليه السّلام: أنّه قال: «غسل الجمعة، والفطر سنّة في السّفر والحضر»(٩) .

وروى عن العبد الصّالح عليه السّلام أنّه قال: «يجب غسل الجمعة على كلّ ذكر وأنثى من حرّ وعبد» وكان أميرالمؤمنين عليه السّلام إذا أراد أن يوبّخ رجلاً قال له: «لأنت(١٠) أعجز من تارك غسل يوم الجمعة فإنّه لايزال في طهر من الجمعة إلى الجمعة الأخرى»(١١)

فإذا طلع الفجر من يوم الجمعة(١٢)فخذ شيئاً من شاربك، وقلّم أظفارك، واغتسل، فإنّه روى عن الباقر عليه السّلام أنه قال: «من أخذ شيئاً من شاربه

---

(١) ليس «فإنّه روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال» في (ز) بل فيه «فإنّ من قرأ».

(٢) في ب: «سورة الكهف». (٣) في ب: «ما».

(٤) الوسائل، ج٥، الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة، ح٢،ص٨٧.

(٥) في ب: «صلاة الغداة». (٦) في ج: «من قرأ». (٧) في ب: «ربّي».

(٨) الوسائل، ج٥ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة، ح١، ص٨٧بتفاوت.

(٩) الوسائل، ج٢ الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة، ح١٩ و ٢٠، ص٩٤٦، نقلاً عن الكتاب ويوجد مضمونهما في بعض روايات الباب. (١٠) في ألف، ج، هـ: «أنت».

(١١) الوسائل، ج٢ الباب ٧ من أبواب الأغسال المسنونة ح٢،ص٩٤٧.

(١٢) ليس «من يوم الجمعة» في (ج).

وأظفاره في(١) كلّ يوم جمعة، وقال حين يأخذ(٢): بسم الله وبالله، وعلى سنّة محمّد وآل محمّد(٣) صلّى الله عليه وآله وسلّم لم تسقط منه قلامة، ولاجزازة إلّا كتب (٤) له بها عتق نسمة، ولم يمرض إلّا مرضه الّذى يموت فيه»(٥).

وكلّما قرب غسلك من الزّوال كان أفضل.

وقل في غسلك: «أشهد أن لاإله الّاالله وحده لاشريك له، وأنّ (٦) محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله (٧)، اللّهمّ اجعلنى من التّوابين، واجعلنى من المتطهرين»(٨)

والبس أنظف ثيابك، وامسس شيئاً من الطّيب جسمك إن حضرك، ثمّ امضِ إلى المسجد الأعظم في بلدك، وعليك السّكينة والوقار، فإنّه روى عن مولانا أميرالمؤمنين صلوات الله عليه وآله أنّه قال: «صلاة في المسجد الأعظم مائة(٩) صلاة»(١٠)، وقل وأنت متوجّه إلى المسجد: «اللّهمّ من تهيّأ، وتعبّأ، وأعدّ، واستعدّلوفادة (١١) إلى مخلوق رجاء رفده(١٢)، وجوائزه ونوافله فإليك ياسيّدى وفادتى، وتهيّئتي(١٣)، وتعبيتى، وإعدادى، واستعدادى رجاء رفدك (١٤)، وجوائزك، ونوافلك»(١٥).

وصلّ ستّ ركعات عند انبساط الشّمس، وستّاً عند ارتفاعها، وستّاً قبل

---

(١) ليس (في) في (ب). (٢) في ألف، و: «يأخذه».

(٣) في ب: «عليه وعليهم السّلام». وليس «صلّى الله عليه وآله وسلّم» في (ز).

(٤) في ب: «إلّا كتب الله» وفي و: «وإلّاكتب».

(٥) الوسائل، ج٢، الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجمعة، ح١ و٢ ص٥٢ و٥٣.

(٦) في ب: «وأشهد أنّ». (٧) في ألف زيادة «وسلّم» وليس «صلّى الله عليه وآله» في (ز).

(٨) الوسائل، ج٢ الباب ١٢ من أبواب الأغسال المسنونة، ص٩٥١. (٩) في ألف: «بمائة».

(١٠) الوسائل، ج٣، الباب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد، ص٥٥١. (١١) في و: «وفادة».

(١٢) في ب: «وفده». (١٣) في ج، هـ: «تهيئتي» وليس «وتعبيتى» في (و).

(١٤) في ب، د: «وفدك». (١٥) التهذيب، ج٣، باب صلاة العيدين، ح٤٨، ص١٤٢، مع تفاوت وزيادة.

الزّوال، وركعتين حين تزول (١) ، استظهر بهما في تحقيق الزّوال.

ثمّ أذّن، وأقم، وافتتح الفرض بسبع تكبيرات، تتوجه في السّابعة منها، واقرأ «الحمد» وسورة «الجمعة»، فإذا قمت إلى الثّانية فأقرأ (٢) «الحمد»،وسورة «المنافقين»، تجهر بالقراءة في الرّكعتين جميعاً، فإذا فرغت من السّورة فارفع يديك (٣) حيال صدرك للقنوت، واقنت بما قدّمنا شرحه وإن شئت أن تقنت بغيره فقل بعد كلمات الفرج المقدّم ذكرها: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد كما هديتنا به، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد كما أمرتنا بالإيمان به، اللّهمّ اجعلنا ممّن اخترت لدينك، وخلقت(٤) لجنّتك، اللّهمّ لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنّك أنت الوهّاب»(٥)، وإن شئت فقل: «اللّهم إنّي أسألك لي ولوالديّ ولولدي(٦) وأهل بيتي وإخواني فيك اليقين، وأسألك العفو والعافية والمعافاة والمغفرة والرّحمة في الدّنيا والآخرة»(٧)، فكلّ واحد من هذا قد جاءت به رواية ويجزيك بدلاً من جميعه(٨) مانفث به صدرك على لسانك من تمجيد الله عزّوجلّ والمسألة لحوائجك، قلّ لفظ ذلك أم كثر فإذا ركعت، وسجدت، وتشهّدت قمت إلى الثّالثة فسبّحت فيها، وكذلك الرّابعة(٩) .

فإذا سلّمت فسبّح تسبيح الزّهراء فاطمة(١٠) صلوات الله عليها وآلها واقرأ «الحمد» مرّة واحدة(١١) و «قل هو الله أحد» سبع مرّات، و «قل أعوذ بربّ

---

(١) في ب: «تزول الشمس ويستظهر بها». (٢) في ب: «قرأت».

(٣) في د: «يدك». (٤) في ج: «اخترت».

(٥) الوسائل، ج٤ الباب ٧ من أبواب القنوت، ح٤ ص٩٠٦.

(٦) ليس «ولولدى» في (ج، و، ز) وفي ب: «و ولدى».

(٧) مصباح المتهجّد، ص ٣٢٤ و٣٢٥ مع تفاوت. (٨) في ب: «ذلك» بدل «جميعه».

(٩) في ب: «في الرّابعة».

(١٠) في ج: «بنت محمّد صلوات الله عليها وآلها». (١١) ليس «واحدة» في (د، و، ز).

الفلق» سبع مرّات، و«قل أعوذ بربّ النّاس» سبع مرّات، واقرأ آية الكرسي مرّة واحدة، وآية السخّرة «إنّ ربّكم الله الذي خلق السّموات والأرض في ستّة أيّام ثمّ استوى علي العرش» إلى قوله «إنّ رحمة الله قريب من المحسنين» (١) مرّة واحدة، واقرأ آخر التّوبة (٢) : «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتّم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فإن تولّوا فقل حسبي الله لاإله إلّا هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم» (٣) مرّة واحدة، فإنّه روى عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال: «من قرأ هذه الآيات حين يفرغ من صلاة الجمعة قبل أن يثنّى رجله (٤) كانت كفّارة له مابين الجمعة إلى الجمعة»(٥)

ثمّ ارفع يديك للدعاء، وقل: «اللّهمّ إنّى تعمدّت إليك بحاجتى(٦)، وأنزلت بك اليوم فقرى وفاقتى ومسكنتى، وأنالمغفرتك أرجى مني لعملي(٧)، ولمغفرتك ورحمتك أوسع لى من ذنوبى(٨) فتولّ قضاء كلّ حاجة هى لى بقدرتك عليها، وتيسير ذلك عليك، ولفقرى إليك، فإنّى لم اصب خيراً قطّ إلّا منك، ولم يصرف عنّى أحد سوء قطّ غيرك (٩)، وليس أرجو لآخرتى ودنياى سواك، ولاليوم فقرى وتفرّدى من النّاس في حفرتى غيرك، فصلّ على محمّد وآل محمّد(١٠) واقض لى حوائجى من حوائج الدّنيا والآخرة، ياأرحم الرّاحمين، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلنى من أهل الجنّة الّتى حشوها بركة، وعمّارها الملائكة مع نبيّنا محمّد صلّى الله عليه وآله(١١) وأبينا إبراهيم

---

(١) الأعراف . ٥٤ـ٥٦.
(٢) في ب: «سورة التّوبة».
(٣) التّوبة: ١٢٨ـ١٢٩.
(٤) في ألف، ج: «رجليه».
(٥) الوسائل، ج٥ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجمعة ح١ ص٧٩ بتفاوت.
(٦) ليس «بحاجتى» في (ج).
(٧) في ج: «أرجى من عملى».
(٨) ليس «لى» في (ب) وليس «من ذنوبي» في (د).
(٩) ليس «قطّ» في (ج) وليس «غيرك» في (و).
(١٠) في الف، و: «وعلى آل محمّد».
(١١) في ألف: «وسلّم» وفي ج: «ونبيّنا إبراهيم».

عليه السّلام»(١).

ثمّ قم، فأذن للعصر، وأقم، وتوجّه بسبع تكبيرات على شرح ذلك في صلاة الظّهر، واقرأ فيها بالسّورتين كما قدّمناه، وسبّح في الآخرتين(٢) منها كما وصفناه إن شئت وقراءة الحمد فيهما أفضل(٣)، فإذا سلّمت فسبّح تسبيح فاطمة الزّهراء صلوات الله عليها، واستغفرالله تعالى بعده سبعين مرّة، تقول في ستغفارك: «أستغفرالله ربّى، وأتوب إليه». وصلّ على محمّد وآله سبع مرّات، تقول: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل (٤) محمّد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، والسّلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم، ورحمة الله، وبركاته» (٥)، تكرّره سبع مرّات، ثمّ تصلّى على محمّد وآله بلفظ آخرمأة مرّة، تقول في كلّ مرّة: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآله محمّد (٦)، وعجّل فرجهم» (٧) إلى تمام المأة مرّة، ثمّ ادع بدعاء العصر في سائر الأيّام، وادع بعده بماشئت [وصلّ تمام نوافل الجمعة ست (٨) ركعات، لتكمل بذلك عشرين ركعة، وإن شئت صلّيت العشرين بأجمعها قبل فريضة الظهر، وإن شئت صلّها (٩) بعد الفريضتين، وإن شئت صلّيت منها عشر ركعات قبل الفرضين، وعشراً بعدهما، كلّ ذلك أنت مخير فيه](١٠).

واعلم أنّ الرّواية جاءت عن الصّادقين عليهم السّلام أنّ الله جلّ

---

(١) الوسائل، ج٥ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجمعة، ح٤ ص٨٠ روى فيه ذيل الدّعاء.

(٢) في ألف، ج، ز: «الأخيرتين». (٣) ليس «إن شئت وقراءة الحمد فيهما أفضل» في (ب، د).

(٤) في د، ز: «وآله». (٥) الوسائل، ج٥، الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجمعة، ح٢ ص٧٩.

(٦) في الف: «وعلى آل محمّد». (٧) الوسائل، ج٥، الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجمعة، ح٥ ص٨٠.

(٨) في و: «بستّ». (٩) في و: «صلّيتها».

(١٠) مابين المعقوفتين في (الف، و) فقط. وفي و: «هذه الحاشية منقولة من خط الشيخ ره». أقول: الظاهر أنّ قوله «وصلّ إلى قوله عشرين ركعة» متناف مع ماتقدم منه ره من إتيان عشرين ركعة إلى الزوال بقوله: «وصل ستّ ركعات» إلى قوله: «حين تزول»، إذ يلزم أن تكون نوافل الجمعة ستاً وعشرين ركعة.

جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، لم يفرض فيها الاجتماع إلّا في صلاة الجمعة خاصّة. فقال جلّ من قائل: «ياأيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرالله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون»(١).

وقال الصّادق عليه السّلام: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علّة طبع الله على قلبه»(٢)(٣).

ففرضها وفّقك الله الاجتماع على ماقدّمناه إلّا أنّه بشريطة حضور إمام مأمون على صفات يتقدّم الجماعة، ويخطبهم(٤) خطبتين، يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الأربع الرّكعات ركعتان.

وإذا حضر الإمام وجبت الجمعة على سائر المكلّفين إلّا من عذّره(٥) الله تعالى منهم.

وإن لم يحضر إمام سقط فرض الاجتماع.

وإن حضر إمام يخلّ شرائطه بشريطة من يتقدّم، فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام.

والشرائط الّتي تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حرّاً، بالغاً، طاهراً في ولادته، مجنّباً من الأمراض الجذام والبرص خاصّة في جلدته(٦)، مسلماً،

---

(١) الوسائل، ج٥ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ح١٩ ص٦ نقلاً عن الكتاب وفي الباب رواية أُخرى بمضمونه. والآية في سورة الجمعة ـ ٩.

(٢) في ب: «في قلبه».

(٣) الوسائل، ج٥ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ص ٤ ـ ٦.

(٤) في ألف، ج: «يخطب بهم». (٥) في ج، ز: «أعذره».

(٦) في ألف، ج: «في خلقته» وفي ب «سويّاً في خلقه» بدل «في جلدته» وفي ألف زيادة: «صادقاً في خطبته».

مؤمناً معتقداً للحقّ بأسره في ديانته(١)، مصلّياً للفرض في ساعته، فإذا كان كذلك، واجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتماع.

ومن صلّى خلف إمام بهذه الصّفات وجب عليه الإنصات عند قراءته، والقنوت في الأولى من الرّكعتين في فريضته(٢).

ومن صلّى خلف إمام بخلاف ماوصفناه رتّب الفرض على المشروح فيما قدّمناه.

ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمّة فرضاً، ويستحبّ مع من خالفهم تقيّة وندباً، روى هشام بن سالم، عن زرارة بن أعين قال: حدّثنا أبوعبدالله عليه السّلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدوا عليك، فقال: «لا (٣)، انّما عنيت ذلك عندكم»(٤).

ولابأس بالصّلاة لمن عدم الإمام في منزله، ومسجد قبيلته غير أنّ إتيان المسجد الأعظم على كلّ حال، لاضرر فيها، أفضل.

وتسقط صلاة الجمعة مع الإمام عن تسعة: الطّفل الصّغير، والهرم الكبير، والمرأة، والمسافر، والعبد، والمريض، والأعمى، والأعرج، ومن كان منها بالمسافة على أكثر من فرسخين.

ووقت صلاة الظّهر في يوم الجمعة حين تزول الشّمس، ووقت صلاة العصر منه وقت الظّهر في سائر الايّام، وذلك لماجاء عن الصّادقين عليهم السّلام:(٥) أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان يخطب أصحابه(٦) في الأوّل، فإذا زالت الشّمس نزل عليه جبرئيل عليه السّلام(٧)، فقال(٨) له:

---

(١) في ب زيادة: «صادقاً في خطبته» وفي و زيادة: «صادقاً في خطبتيه».

(٢) في ز: «فريضة الجمعة».   (٣) ليس «لا» في (الف).

(٤) الوسائل، ج٥ الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح١ ص١٢.

(٥) في ب: «الصّادق عليه السّلام».   (٦) في ب: «بأصحابه».

(٧) في ز: «فإذا زالت الشمس نزل جبرئيل فقال له».   (٨) في ب: «وقال».

يامحمّد قد زالت الشّمس، فصل، فلايلبث أن يصلّى (١) بالنّاس، فإذا فرغ من صلاته أذّن بلال العصر(٢)، فجمع بهم العصر، وانصرف أهل البوادى، والأطراف، والأباعد ممّن كان يحضر المدينة للجمعة(٣) إلى منازلهم، فأدركوها قبل اللّيل (٤)، فلزم بذلك الفرض وتأكدت به السّنّة.

ووقت النّوافل للجمعة في يوم الجمعة قبل الصّلاة، ولابأس بتأخيرها إلى بعد العصر.

ومن كان متنفّلاً في يوم الجمعة فزالت الشّمس قطع وبدأ بالفرض.

والفرق بين الصّلاتين في سائر الأيّام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل، وبه ثبتت السنّة (٥) إلّافي يوم الجمعة، فإنّ الجمع بينهما أفضل، وهوالسنّة (٦)، وكذلك جمع الظّهر والعصر بعرفات، وجمع المغرب والعشاء الآخرة بالمشعر الحرام سنّة، لايجوز تعدّيها.

وأقلّ مايكون بين الجماعتين (٧) على شرط الجماعة في الجمعة ثلاثة أميال.

ولاجماعة (٨) إلّا بخطبة، وإمام.

[١٤]

باب صلاة سهر رمضان

وأعلم أنّ الله جلّ جلاله فضّل شهر رمضان على سائر الشّهور لما علم من

---

(١) في و: «فلاتلبث أن تصلّى». (٢) في ب: «أقام بلال للعصر». (٣) في د: «الجمعة».

(٤) الوسائل، ج٥، الباب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة ح١،ص٣٠، والباب ٤ منها، ح١،ص١١. روى في الباب١٥ صدر الحديث وفي الباب ٤ ذيله.

(٥) الوسائل، ج٣ الباب ٣١ و ٣٢ من أبواب المواقيت، ص١٥٩ الى ١٦٢.

(٦) الوسائل، ج٥ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ص١٧، والباب٤ منها، ح١،ص١١.

(٧) في ألف، ج: «الجمعتين». (٨) في ز: «ولاجمعة».

المصلحة في ذلك لخلقه، فحكم به في الكتاب المسطور، وأوجب فيه الصّوم إلزاماً، وأكّد فيه المحافظة على الفرائض تأكيداً، وندب فيه إلى أفعال الخير ترغيباً، وعظّم رتبته(١)، وشرّفه، وأعلا شأنه(٢)، وشيّد بنيانه، فخبر جلّ اسمه: أنّه أنزل فيه القرآن العظيم، وأنّ فيه ليلة خيراً(٣) ألف شهر للعالمين(٤).

وكان ممّا ندب إليه من جملة مارغب فيه، وحثّ عليه، ألف ركعة يأتي بها العبد في جميعه تقرّباً إليه(٥)، وهي مع ذلك جبران لمايدخل من الخلل في الفرائض عليه فافهمها أرشدك الله، وحصّل علمها، واعزم على تأديتها تكن من المخلصين.

إذا كان أوّل ليلة من الشّهر، وصلّيت المغرب ونوافلها الأربع فقم، فصلّ ثماني ركعات، تقرأ في كلّ ركعة «فاتحة الكتاب» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» أو(٦) «قل هو الله أحد»، ويجزيك بدلهما ماتيسّر من القرآن، غير أنّ قرائتهما أفضل، فإذا فرغت من الثّماني ركعات صرت إلى طعامك، فإذا دخل وقت العشاء الآخرة صلّيتها، وعقّبت، ودعوت، ثمّ قمت، فصلّيت اثنتي عشرة ركعة، تقرأ فيها ماقدّمنا ذكر الرّغبة(٧) فيه من سورة «الإخلاص» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر»، ويجزيك أيضاً بدلاً من ذلك ماتيسّر من القرآن، فإذا فرغت من الاثنتي عشرة ركعة كنت مكملاً بها عشرين ركعة، تأتي بها على التّرتيب في كلّ ليلة من الشّهر إلى ليلة تسع عشرة، وهي اللّيلة الّتي ضرب فيها مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام، وتجعل الوتيرة في عقب هذه الصّلاة المذكورة، لتكون ختاماً لها.

فإذا حضرت ليلة تسع عشرة فاغتسل فيها(٨) قبل مغيب الشمس، فإذا

---

(١) في ألف، ج: «ترتيبه». (٢) في ب: «وشرّفه على شأنه». (٣) في ب، ج، هـ: «خير».
(٤) في ج: «للعاملين». (٥) في ب، ج: «إلى الله». (٦) في ز: «و» بدل «أو».
(٧) في ج: «ذكره للرّغبة». (٨) في ج: «لها».

صلّيت المغرب ونوافلها الأربع والعشاء الآخرة فصلّ بعدها مأة ركعة، تكثر فيها من قراءة «إنّا أنزلناه في ليلة القدر»، والصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله، والصّلاة على أمير المؤمنين وذريّته الائمّة المهديّين(١) صلوات الله عليهم أجمعين، والابتهال في اللّعنة والدّعاء على ظالميهم من الخلق أجمعين، وتجتهد في الدّعاء لنفسك، ولوالديك، ولإخوانك من المؤمنين، وتعقبها بالوتيرة على ماقدّمناه.

فإذا كانت ليلة عشرين عدت إلى التّرتيب في صلا تك(٢) العشرين.

فإذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهى اللّيلة التّى قبض فيها اميرالمؤمنين عليه السّلام اغتسلت قبل(٣) مغيب الشمس كما صنعت(٤) ليلة تسع عشرة، وصلّيت بعد العشاء الآخرة مأة ركعة، تقرأ فيها بإحدى السّورتين المقدّم ذكرهما(٥)، تفصل بين كلّ ركعتين بإكثار(٦) من الصلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأميرالمؤمنين والائمّة الطّاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، وتكثر من الابتهال إلى الله تعالى في تعذيب قتلة(٧) أميرالمؤمنين عليه السّلام وذريّته الرّاشدين عليهم السّلام، واللّعنة لهم بأسمائهم، ومن أسّس لهم ذلك، وفتح لهم فيه الأبواب، وسهّل الطّرق، ومن اتّبعهم على ذلك من سائر العالمين، وتجتهد في الدّعاء لنفسك، ولوالديك، ولإخوانك من المؤمنين.

فإذا كانت ليلة اثنتين(٨) وعشرين صلّيت ثمانى ركعات بعد المغرب، واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة، تكملها ثلاثين ركعة.

---

(١) في ألف، ج: «وذريّته المهديّين»، وفي ب: «وذريّته الائمّة الرّاشدين»، وفي د: «وذريّته المهتدين».

(٢) في ألف، د، و: «صلواتك».

(٣) ليس «قبل» في (هـ).

(٤) في ج: «وصنعت كما صنعت».

(٥) في ب: «ذكرهما أوهما».

(٦) في د، ز: «بالإكثار».

(٧) في ج، د: «قاتل».

(٨) في ألف، ج، د: «اثنين».

فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسلت عند مغيب الشمس، وصلّيت بعد العشاء الاخرة مائة ركعة، تقرأ في كلّ ركعة منها «فاتحة الكتاب» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر»، وتكثر من الصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وتتوب إلى الله جلّ اسمه من ذنوبك، وتكثر من الاستغفار، وتجتهد في الدّعاء والمسألة، وتذكر حوائجك، فإنّها اللّيلة الّتي يرجى أن تكون ليلة القدر.

ثمّ تصلّى في كلّ ليلة من السّبع اللّيالى الباقية ثلاثين ركعة على ماقدّمنا ترتيبه: من ثمان بين العشائين، واثنتين وعشرين بعد عشاء الآخرة، فتكمل جميع صلواتك على هذا الحساب تسع مائة وعشرين ركعة، يبقى تمام الألف ثمانون ركعة.

تصلّى في كلّ يوم جمعة من الشّهر عشر ركعات: أربعاً منها صلاة مولانا أميرالمؤمنين عليه السّلام تقرأ في كلّ ركعة منها «الحمد» مرّة واحدة و«قل هو الله أحد» خمسين مرّة.

وركعتين صلاة السيّدة فاطمة صلوات الله عليها، تقرأ في الأولى منهما «الحمد» مرّة(١) و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» مائة مرّة، وفي الأخرى «الحمد»(٢) و«قل هو الله أحد» مائة مرّة، فإذا سلّمت سبّحت تسبيح الزّهراء عليها السّلام»، وقد قدّمنا ذكره، وهومائة تسبيحة: منها أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تسبيحة.

وأربع ركعات صلاة جعفر بن أبي طالب «عليه السّلام»، وهى تسمّى صلاة الحبوة، تقرأ في الأولى منها «الحمد» و«إذا زلزلت الأرض زلزالها»، وفي الثّانية «الحمد» و«العاديات»، وفي الثّالثة «الحمد» و«إذا جاء نصرالله»، وفي الرّابعة «الحمد» و«قل هو الله أحد»، وتسبّح، وتحمد، وتهلّل، وتكبّر في

(١) في ألف، ج: «الحمد وقل هو الله أحد» مرّة واحدة، و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» مائة مرّة.

(٢) في ب، ز: «الحمد، مرّة».

كلّ ركعة منها خمساً وسبعين مرّة، تكمل بذلك(١) في الأربع ركعات ثلا ثمائة مرّة، تقول في الرّكعة الأُولى بعد القراءة وقبل الرّكوع في دبر السّورة «سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلّاالله، والله أكبر» خمس عشرة مرّة، وتقوله في الرّكوع عشراً، وتقوله عند قيامك من الرّكوع وأنت منتصب عشراً، وتقوله في السجّود عشراً، وتجلس بين السجدتين فتقوله عشراً، وتسجد الثّانية فتقوله فيها عشراً، وترفع رأسك منها فتجلس وتقوله عشراً، وتنهض إلى الثّانية فتقرأ فيها، فإذا فرغت من القراءة صنعت مثل صنيعك(٢) في التّسبيح الأوّل، وتشهّدت، وسلّمت، وتصنع في الآخرتين(٣) مثل ذلك، وتقول في السجدة الأخيرة(٤) من هذه الصّلاة بعد فراغك من العشر تسبيحات: «سبحان من لبس العزّ والوقار، سبحان من تعطّف بالمجد وتكرّم به، سبحان من لاينبغي التّسبيح إلّا له، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه، سبحان ذى المنّ والنّعم، سبحان ذى القدرة والأمر(٥)، اللّهم إنى أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، ومنتهى الرّحمة من كتابك، وباسمك الأعظم(٦)، وكلماتك التّامّات الّتى تمّت صدقاً وعدلاً، أن تصلّى على محمّد وآل محمّد، وأن تفعل بى كذا وكذا»(٧) وتسأل حوائجك، فإذا سلّمت من هذه الأربع ركعات اكملت بها مع ماتقدّمها من السّتّ ركعات في أربع جمع أربعين ركعة، تتمّم بها مع(٨) ماتقدّم من النّوافل تسع مائة وستّين ركعة.

---

(١) في ألف: «يتمّم بذلك» وفي د، ز: «تكمل ذلك». (٢) في د، ز: «صنعكِ».
(٣) في ألف: «في الاخرين» وفي ج: «في الأخيرتين» وفي د: «في الآخر» وفي ز: «في الأُخرى».
(٤) في د، و، ز: «الآخرة». (٥) في ب: «والكرم» بدل «والأمر».
(٦) في ألف، ج: «العظم» بدل «الأعظم».
(٧) الوسائل، ج٥، الباب٣ من أبواب صلاة جعفر، ح١ ص١٩٨.
(٨) في ب: «تمّم بهاماتقدّم» في هـ، ز: «تتمّم بهاماتقدّم».

فإذا كان آخر جمعة من الشّهر صلّيت ليلة الجمعة عشرين ركعة من صلاة أميرالمؤمنين عليه السّلام، وليلة السّبت عشرين ركعة من صلاة السيّدة فاطمة صلوات الله عليها، فتكمل ألفاً لاشبهة فيها.

واعلم أنّ هذه الألف ركعة هى سوى نوافلك الّتى تطوّع بها في سائر الشّهور من نوافل اللّيل والنّهار، إذ هى لعظيم(١) حرمة شهر رمضان زيادة عليها، فلا تدعنّ تلك لاستعمال هذه، ولاهذه لتلك، واجمع بينهما، واسأل الله تعالى المعونة والتّوفيق لها(٢)، فقد روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال حين فرغ من شرح هذه الصّلاة للمفضّل بن عمر (٣) الجعفى «رضى الله عنه»:(٤) يامفضّل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذوالفضل العظيم(٥).

ولكلّ ركعتين من هذه الألف ركعة دعاء مخصوص يدعى به في دبرهما، أنا ذاكر(٦) طرفاً منه يكفى(٧) المقتصر عليه في باب الاختصار، إذ الإتيان بجميعه يطول وينتشر، فيخرج(٨) به عند إيراده على كماله عن غرضنا في ترتيب هذا الكتاب، ومتى أراده مريد فليطلبه في كتاب الصّيام لعليّ(٩) بن حاتم «رضى الله عنه»، فإنّه يجده مفصّلاً على النّظام، مستقصىً فيه على التّمام، وبالله التّوفيق.

ويستحبّ أن يصلّى الإنسان في ليلة النّصف من شهر رمضان مأة ركعة زيادة على الألف، فقد روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: قال

---

(١) في ألف، ب: «لعظم» وفي ج «وهي لعظمة» وفي هـ: «تعظيم».

(٢) في ب: «المعونة عليها والتوفيق لها». (٣) في ج، ز: «عمروالجعفي».

(٤) ليس «رضي الله عنه» في (ب، ز).

(٥) الوسائل، ج٥، الباب٧ من أبواب نافلة شهر رمضان، ح١، ص١٧٨.

(٦) في ألف، ج: «أنا أذكر» وفي د: «انا ذكرنا». (٧) في د، ز: «يكتفي».

(٨) في ألف، ب: «فنخرج». (٩) في ب: «لأبي الحسين علي بن حاتم رحمه الله».

أميرالمؤمنين صلوات الله عليه وآله:(١) من صلّى ليلة النّصف من شهر رمضان مأة ركعة، يقرأ في كل ركعة منها «فاتحة الكتاب»(٢) و«قل هو الله أحد» عشر مرّات أهبط الله(٣) إليه من الملائكة عشرة، يدرؤون (٤) عنه أعدائه من الجنّ والإنس، وأهبط إليه (٥) عند موته ثلاثين ملكاً يؤمنونه من النّار (٦).

ويستحب أن يصلّى ليلة الفطر ركعتان، يقرأ في الأولى منها «الحمد» و«قل هو الله أحد» ألف مرّة، وفي الثّانية «الحمد» و«قل هو الله أحد» مرّة واحدة، فقد روى عن مولانا أميرالمؤمنين صلوات الله عليه وآله أنّه قال: من صلّى هاتين الرّكعتين في ليلة الفطر لم يسأل الله (٧) شيئاً إلّا أعطاه(٨).

وقد بيّنا موضع الوتيرة مع نوافل شهر رمضان، وذكرنا أنّه في عقبها، فمن لم يصلّ هذه النّوافل صلاّها عقيب الفرض، لتكون خاتمة صلاته قبل منامه إن شاء الله تعالى.

[١٥]

باب الدّعاء بين الرّكعات

ويدعى في دبر الرّكعتين الأوّلتين من نوافل شهر رمضان كلّ ليلة بعد التّسليم منهما، فيقال: «اللّهمّ أنت الأوّل فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظّاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس

---

(١) في ألف، ز: «عليه السّلام» وفي ب: «صلوات الله عليه».

(٢) في ب: «فاتحة الكتاب مرّة». (٣) في ب: «الله تعالى».

(٤) في ب: «يذودون». (٥) في ب: «واهبط الله عند موته».

(٦) الوسائل، ج٥، الباب٦ من أبواب نافلة شهر رمضان، ح١، ص١٧٧.

(٧) في ب: «الله عزّوجلّ».

(٨) الوسائل، ج٥، الباب١ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، ح١، ص٢٢١ مع تفاوت.

دونك شيء، وأنت العزيز الحكيم، اللّهمّ أدخلني في كلّ خير أدخلت فيه محمّداً وآل محمّد، وأخرجني من كلّ سوء أخرجت منه محمّداً وآل محمّد، صلّى الله عليه وعليهم، ورحمة الله وبركاته»(١).

ويدعى في دبر الرّكعتين الآخرتين بعد التّسليم منهما، فيقال: «الحمد لله الذي علا فقهر، والحمد لله الّذي ملك فقدر، والحمد لله الّذي بطن فخبر، والحمد لله الّذي يحيي الموتى، وهو على كلّ شيء قدير، والحمد لله الّذي تواضع كلّ شيء لعظمته، والحمد لله الّذي ذلّ كلّ شيء لعزّته، والحمد لله الّذي استسلم كلّ شيء لقدرته، والحمد لله الّذي خضع كلّ شيء لملكوته، والحمد لله الّذي يفعل مايشاء، و(٢) لايفعل مايشاء غيره، اللّهمّ أدخلني في كلّ خير أدخلت فيه محمّداً وآل محمّد، وأخرجني من كلّ سوء أخرجت منه محمّداً وآل محمّد، صلّى الله عليه وعليهم، والسّلام عليه(٣)، ورحمة الله وبركاته»(٤).

ويدعى في دبر الرّكعتين الآخرتين بعد التّسليم منهما، فيقال: «اللّهمّ إنّي أسألك بمعاني(٥) جميع ما دعاك به عبادك الّذين اصطفيتهم(٦) لنفسك، المأمونون على سرّك، المحتجبون بغيبك(٧)، المستسرّون(٨) بدينك(٩)، المعلنون له، الواصفون لعظمتك، المتنزّهون عن معاصيك(١٠)، الدّاعون إلى سبيلك،

(١) التهذيب، ج٣، الباب٥ الدعاء بين الركعات ح١، ص٧١.
(٢) ليس «و» في (ب، د، و).
(٣) ليس «والسّلام عليه» في (ب، ز) وفي ج: «والسلام عليكم» بدل «والسلام عليه» في د: «صلّى الله عليه وآله وسلّم عليه ورحمة الله وبركاته» وفي هـ: «والسّلام عليهم» بدل «والسّلام عليه».
(٤) التهذيب، ج٢، الباب ٥ الدعاء بين الركعات، ح٢، ص٧١-٧٢.
(٥) في د: «بمعاني» و في ز: «بمعالي». (٦) في د: «اصطنعتهم» وفي و: «اصطنعتهم، اختصصتهم».
(٧) في ج: «بعينك» وفي و: «المحتجون بعينك». (٨) في ج: «المستبشرون» وفي د: «المستشرون».
(٩) في نسخة من ز: «وبدينك». (١٠) في نسخة من هـ: «معصيتك».

السّابقون في علمك، الفائزون بكرامتك، أدعوك على (١) مواضع حدودك، وكمال طاعتك، وبمادعاك به ولاة أمرك أن تصلّى على محمّد وآل محمّد (٢)، وأن تفعل بى ماأنت أهله، ولا تفعل بي ماأنا أهله»(٣)(٤).

و يدعى في دبر الرّكعتين الآخرتين بعد التسليم منهما، فيقال: «ياذا المنّ لامنّ(٥)عليك،ياذاالطّول،لا إله إلّا أنت، ظهر اللاجين، ومأمن الخائفين(٦)، وجار المستجيرين، إن كان في أمّ الكتاب عندك إنّى شقيّ، أو محروم(٧)، أو مقترّ عليّ في(٨) رزقى فامح من أُمّ الكتاب شقائى(٩) وحرمانى واقتار رزقى، واكتبنى عندك(١٠)سعيداً، موفّقاً للخير، موسّعاً عليّ في(١١)رزقى، فإنّك قلت في كتابك المنزل على نبيّك المرسل صلّى الله عليه وآله(١٢) «يمحوالله مايشاء ويثبت وعنده أُمّ الكتاب»(١٣)وقلت: «و(١٤)رحمتي وسعت كلّ شيء»(١٥)، وأنا شيء، فلتسعنى رحمتك(١٦) ياأرحم الرّاحمين، وصلّى(١٧) الله على محمّد وآل محمّد»(١٨)(١٩).

وادع بما احببت، فإذا فرغت من الدّعاء فاسجد، وقل في سجودك:

---

(١) في ج: «في» بدل «على». (٢) في ألف، و: «وعلى آل محمّد».

(٣) ليس «ولا تفعل بي ما انا اهله» في (ب).

(٤) التهذيب، ج٣، الباب ٥ الدعاء بين الركعات، ح٣، ص٧٢.

(٥) في ب: «أمن» بدل «لامنّ». (٦) ليس «ومأمن الخائفين» في (ألف، ج).

(٧) في و: «ومحروم». (٨) ليس «في» في (ج).

(٩) في ألف، ب: «شقاى» وفي ج «شقاوتى». (١٠) ليس «عندك» في (ج).

(١١) ليس «في» في (ج). (١٢) في ب: «صلواتك عليه وآله»، وليس «صلّى الله عليه وآله» في (ز).

(١٣) الرّعد- ٣٩. (١٤) ليس «و» في (د). (١٥) الأعراف - ١٥٦.

(١٦) في د، ز: «برحمتك». (١٧) في د، و: «وصلّ على».

(١٨) في ج: «على خير خلقه محمّد وآله الطّاهرين» وفي ب «على محمّد وآله».

(١٩) التّهذيب، ج٣، باب٥ الدّعاء بين الرّكعات، ح٤، ص٧٢.

«اللّهمّ أغننى (١) بالعلم، وزيّنّى بالحلم، وكرّمنى بالتّقوى، وجمّلنى بالعافية ياوليّ العافية، عفوك عفوك (٢) من النّار» (٣).

ثمّ ارفع رأسك من السجود، وادع، فقل: «ياالله (٤) ياالله ياالله (٥)، أسألك (٦) يالاإله إلّاأنت باسمك بسم الله الرّحمن الرّحيم، يارحمن، ياالله (٧)، يارب، ياقريب، يامجيب، يارب السماوات والأرض (٨)، ياذاالجلال والإكرام، ياحنّان (٩)، لاإله (١٠) إلّاأنت، ياقيّوم، أسألك بكلّ اسم (١١) هولك، تحبّ أن تدعى به، وبكلّ دعوة دعاك بها أحد من الأوّلين والآخرين، فاستجبت له (١٢)، أن تصرف (١٣) قلبي إلى خشيتك ورهبتك، وأن تجعلني من المخلصين، وتقوّى (١٤) أركانى كلّها لعبادتك، وتشرح (١٥) صدرى للخير والتّقى، وتطلق (١٦) لسانى لتلاوة كتابك، ياوليّ المؤمنين، صلّ على محمّد وآل محمّد» (١٧)، وادع بما أحببت.

فإذا قمت إلى نوافلك من تمام العشرين بعد العشاء الآخرة فصلّ ركعتين، وادع، فقل: «اللّهمّ إنّى أسألك ببهائك، وجلالك، وجمالك، وعظمتك، ونورك، وسعة رحمتك، وبأسمائك، وعزّتك، وقدرتك، ومشيّتك (١٨)، ونفاذ

---

(١) في ز: «أعنّى».
(٢) في ب: «عفوك عفوك عفوك».
(٣) التّهذيب، ج٣، باب٥ الدّعاء بين الرّكعات، ح٤، ص٧٣.
(٤) في ج: «ياالله» مرّة واحدة.
(٥) في ب: «يارحمن» بعد قوله «ياالله».
(٦) في ب، د: «بلاإله» وفي هـ: «بلااله إلّاأنت يامن إله إلّاأنت» وفي و: «لا إله إلّاأنت يالاإله الّاأنت».
(٧) ليس «يارحمن» في (ب) وفي ز: «ياالله يارحمن يارب».
(٨) في ج: «والأرضين».
(٩) في ز: «يا حنان يا منان».
(١٠) في ج: «يا لا إله».
(١١) في ب: «شيء» بدل «اسم».
(١٢) في ز: «أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وأن تصرف».
(١٣) في ب «يصرف».
(١٤) في ب: «ويقوّى».
(١٥) في ب: «واشرح».
(١٦) في ب: «ويطلق».
(١٧) التهذيب، ج٣ باب ٥ الدّعاء بين الرّكعات، ح٤ ص٧٣.
(١٨) في ج: «وخشيتك» بدل «ومشيّتك».

أمرك ، ومنتهى رضاك ، وشرفك ، وكرمك ، ودوام عزّك ، وسلطانك ، وفخرك ، وعلوّ شأنك(١)، وقديم منّك ، وعجيب آياتك ، وفضلك ، وجودك (٢)، وعموم رزقك ، وعطائك ، وخيرك ، وإحسانك ، وتفضّلك(٣)، وامتنانك ، وشأنك ، وجبروتك ، وأسألك بجميع مسائلك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تنجيني(٤) من النّار، وتمنّ عليّ بالجنة،وتوسّع عليّ من الرزق(٥)الحلال ، وتدرأ عنّي شرّ فسقة العرب والعجم، وتمنع لساني من الكذب، وقلبي من الحسد، وعيني من الخيانة(٦)، فإنّك (٧) تعلم خائنة الأعين، وماتخفي الصّدور، وترزقني في عامي هذا وفي كلّ عام الحجّ والعمرة، وتغضّ بصري، وتحصن فرجي، وتوسّع رزقي، وتعصمني من كلّ سوء ياأرحم الرّاحمين»(٨).

وتدعو بعد الرّكعتين الآخرتين، فتقول: «اللّهمّ إنّي أسألك حسن الظّنّ بك (٩) ، والصّدق في التّوكّل عليك ، وأعوذبك أن تبتليني ببليّة تحملني ضرورتها على التعود(١٠) بشيء من معاصيك ، وأعوذبك أن تدخلني في حال كنت أكون فيها في حال عسر(١١) أو يسر(١٢) أظنّ أنّ معاصيك أنجح لي من(١٣) طاعتك ، وأعوذ بك أن أقول قولاً حقّاً(١٤) التمس به سواك ، وأعوذ بك أن تجعلني عظة لغيري، وأعوذبك أن يكون أحد أسعد بما آتيتني(١٥) منّي ،

---

(١) ليس «وعلوّ شأنك» في (ج). (٢) في ج: «وجودك وفضلك».
(٣) في و: «وبفضلك». (٤) في ب: «تنحيني».
(٥) في ج، ز: «بالرّزق». (٦) في ج: «الخناء» بدل «الخيانة». (٧) في ب: «إنّك».
(٨) التّهذيب، ج٣ باب٥ الدعاء بين الرّكعات، ح٤ ص٧٣. (٩) ليس «بك» في (ب).
(١٠) في نسخة من ألف: «التعون»،وفي ب، هـ: «البعوث» وفي ج: «التنفوث» وفي د: «التفوت» وفي البحار: «التعود».
(١٢) في ب: «ويسر». (١٣) في د: «إلى» بدل «من».
(١٤) ليس «حقّاً» في د، وفي ج «حتّى» بدل «حقّاً». (١٥) في ب: «به منّي».

وأعوذبك أن آتكلّف (١) طلب مالم تقسم (٢) لى، وماقسمت لى من قسم، أو (٣) رزقتني (٤) من رزق فآتنى به في يسر منك وعافية حلالاً طيّباً، وأعوذبك من كلّ شيء زحزح بينى وبينك، أو باعد بينى وبينك(٥)، أو نقص به من(٦) حظّى عندك (٧)، أو صرف وجهك الكريم عنّى، وأعوذبك أن تحول خطيئتى، أو(٨) ظلمى، او(٩) جرمى، أو(١٠) اسرافى على نفسى، أو اتّباع (١١) هواى، أو استعمال(١٢) شهوتى دون مغفرتك(١٣)، ورضوانك، وثوابك، ونائلك، وبركاتك(١٤)، وموعودك (١٥) الحسن الجميل على نفسك»(١٦).

وتدعو بعد الرّكعتين الآخرتين، فتقول: «اللّهمّ إنى أسألك بعزائم مغفرتك، ومواجب (١٧) رحمتك السّلامة من كلّ اثم، والغنيمة من كلّ برّ، والفوز بالجنّة، والنّجاة من النّار، اللّهمّ دعاك الدّاعون ودعوتك، وسألك السّائلون وسألتك، وطلب(١٨) الطّالبون وطلبت(١٩)، اللّهمّ أنت(٢٠) الثقّة والرّجاء، وإليك منتهى الرّغبة والدّعاء في الشّدة والرخّاء، اللّهمّ اجعل اليقين في قلبى، والنّور في بصرى، والنّصيحة في صدرى، وذكرك باللّيل والنّهار على لسانى، ورزقاً

---

(١) في ألف، ج: «أن تكلّفني».
(٢) في و: «لم يقسم».
(٣) في هـ: «و» بدل «أو».
(٤) في و: «رزقى» بدل «رزقتنى».
(٥) ليس «أو باعد بينى و بينك» في (و).
(٦) ليس «من» في (ب).
(٧) ليس «عندك» في (د، ز).
(٨) في د، ز: «و» بدل «أو».
(٩) و (١٠) في ز: «و» بدل «أو».
(١١) في ب: «اتّباعى».
(١٢) في ب، و نسخة من ألف: «استعجال».
(١٣) في ج: «عفوك» بدل «مغفرتك».
(١٤) في ألف: «و بركتك».
(١٥) في ب: «وموعدك».
(١٦) التهذيب، ج٣ باب ٥ الدّعاء بين الرّكعات ح٥ ص٧٤.
(١٧) في ألف، ج: «ومواهب». وفي ب: «و بواجب».
(١٨) في ج: «وطلبك».
(١٩) في ب: «وطلبت إليك» وفي ج: «وطلبتك».
(٢٠) في ج: «بك» بدل «أنت».

واسعاً واسعاً واسعا (١) غير ممنون، ولامحظور (٢) فارزقني، وبارك لي فيما رزقتني (٣)، واجعل غناي في نفسي، ورغبتي فيما عندك برحمتك (٤) ياأرحم الرّاحمين»(٥).

وتدعو بعد الرّكعتين الآخرتين، فتقول: «اللّهمّ فرّغني لما خلقتني له، ولا تشغلني بطلب ماقد(٦) تكفّلت (٧) لي به (٨)، اللّهمّ إني أسألك إيماناً لايرتد (٩)، ونعيماً لاينفد، ومرافقة نبيّك محمّد صلّى الله عليه وآله في أعلى جنّة الخلد، اللّهمّ إنّي أسألك رزق يوم بيوم، لاقليلاً فأشقى، ولاكثيراً فأطغى(١٠)، اللّهمّ ارزقني من فضلك ماترزقني به الحجّ والعمرة في عامي هذا، وتقويني به على الصّوم والصّلاة، فإنّك أنت ربّي، ورجائي، وعصمتي، ليس لي(١١) معتصم إلّا أنت، ولا(١٢) رجاء غيرك، ولامنجا منك إلّا إليك، فصلّ على محمّد وآل محمّد، وآتني في الدّنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقني(١٣) برحمتك عذاب النّار»(١٤).

وتدعو بعد الرّكعتين الآخرتين فتقول: «اللّهمّ لك الحمد كلّه، ولك الملك كلّه، وبيدك الخير كلّه(١٥) وإليك يرجع الأمر كلّه علانيته وسرّه(١٦) وأنت منتهى الشّأن(١٧) كلّه، اللّهمّ إنّي أسألك الخير(١٨) كلّه، وأعوذبك من الشرّ

---

(١) في ألف: «واسعاً» مرّة واحدة، وفي (ج) مرّتين. (٢) في ألف، ز: «ولامحضور».

(٣) ليس «وبارك لي فيما رزقتني» في (و). (٤) ليس «برحمتك» في (ب).

(٥) التهذيب، ج٣، الباب٥ الدعاء بين الركعات، ح٥، ص٧٤.

(٦) ليس «قد» في (ألف، ج). (٧) في ب، ج، ونسخة من ز: «تكلّفت» وفي و: «تكلّف».

(٨) في ب: «فيه». (٩) في ب: «لايرتدد». (١٠) في د: «فابغي».

(١١) في ألف: «لي - خ». (١٢) ليس «لا» في «هـ». (١٣) في ب: «وقنا».

(١٤) التّهذيب، ج٣ باب ٥ الدّعاء بين الرّكعات، ح٥، ص٧٥.

(١٥) ليس «كلّه» في (و). (١٦) في ألف: «وسريرته».

(١٧) في ج: «الثّناء». (١٨) في ب: «من الخير».

كله، اللّهمّ رضّني بقضائك، وبارك لي في قدرك حتّى لا أُحبّ تعجيل ما أخّرت، ولا تأخير ما عجّلت، اللّهمّ وأوسع عليّ من فضلك، وارزقني من بركاتك (١)، واستعملني في طاعتك، وتوفّني عند انقضاء أجلي على سبيلك، ولا تولّ أمري غيرك، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب»(٢).

وتدعو بعد الرّكعتين الآخرتين، فتقول: «بسم الله الرّحمن الرّحيم، اشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وبجميع رسل الله(٣)، وبجميع (٤) ما أُنزلت به جميع (٥) رسل الله (٦)، وأشهد أنّ وعد الله حقّ، ولقائه حقّ، وصدق (٧) المرسلون، والحمد لله ربّ العالمين، وسبحان الله كلّما سبّح الله شيء، وكما يحبّ الله أن يسبّح، والحمد لله كلّما حمد الله شيء، وكما يحبّ الله أن يحمد، ولا إله إلّا الله كلّما هلّل الله شيء، وكما يحبّ الله أن يهلّل، والله أكبر كلّما كبّر الله شيء، وكما يحبّ الله أن يكبر، اللّهمّ إنّي أسألك مفاتيح (٨) الخير، وخواتيمه، وشرائعه، وفوائده، وبركاته (٩) ما بلغ علمه علمي، وما قصر عن إحصائه حفظي، اللّهمّ انهج لي(١٠) أسباب معرفته، وافتح لي أبوابه، وغشّني بركات رحمتك، ومنّ على بعصمة عن الإزالة عن دينك، وطهّر قلبي من الشّك(١١) ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب(١٢) آخرتي، واشغل قلبي بحفظ

---

(١) في ب: «من بركتك». (٢) التهذيب، ج٣ باب ٥ الدّعاء بين الرّكعات، ح٥، ص٧٥.

(٣) في ب: «رسل» وفي د: «رسول الله». (٤) في ب: «وجميع».

(٦) في و: «رسول الله».

(٧) في ب: «وصدق الله وبلغ المرسلون». (٨) في ج: «مفاتح» وفي د، هـ: «بمفاتيح».

(٩) في و: «وما بلغ». (١٠) في ج: «إلى».

(١١) في د، ز: «الشّرك». (١٢) في و: «ثوابات».

مالايقبل(١) منّى (٢) جهله، وذلّل لكلّ خير لسانى، وطهّر من الريا قلبى، ولاتجره في مفاصلى(٣)، واجعل عملى(٤) خالصاً لك، اللّهمّ إنّى أعوذ بك من الشرّ، وأنواع الفواحش كلّها ظاهرها، وباطنها، وغفلاتها، وجميع مايريدنى به(٥) الشّيطان العنيد(٦) ممّا أحطت بعلمه، وأنت القادر على صرفه عنّى، اللّهمّ إنّى أعوذبك من طوارق الجنّ والإنس، وزوابعهم(٧)، وبوائقهم (٨)، ومكائدهم، ومشاهد الفسقة من الإنس والجنّ (٩) (١٠)، وأن أستزلّ عن دينى، فتفسد(١١) علىّ آخرتى، وأن يكون ذلك ضرراً(١٢) منهم علىّ في معاشي، أو بعرض(١٣) بلاء يصيبنى منهم لاقوّة لى به(١٤) ولاصبر لى على احتماله، فلا تبتلينى ياإلهى بمقاساته، فيمنعنى ذلك من ذكرك، أو يشغلنى عن(١٥) عبادتك، أنت العاصم(١٦)، الدّافع، المانع(١٧)، الواقى من ذلك كلّه، أسألك اللّهمّ الرّفاهية في معيشتى، معيشة(١٨) أقوى بها على طاعتك، وأبلغ بها رضوانك، وأصير بهامنّك (١٩) إلى دارالحيوان(٢٠) غداً، وارزقنى(٢١)

---

(١) في ب: «لا تقبل».
(٢) في د: «من جهله».
(٣) في هـ: «ولاتجر في مفاصلى».
(٤) في ب: «علمى».
(٥) ليس «به» في (ب، ج).
(٦) في ب: «الشّيطان الرّجيم والسّلطان العنيد».
(٧) في ج: «درايعهم» وفي د: «روابعهم»، في هـ: «زوايغهم».
(٨) في ألف: «وتوابعهم وبوائقهم»، وفي هـ: «وبوائقهم وتوابعهم ومكائدهم» وفي و: «وتوابعهم ومكائدهم» وليس «وبوائقهم» فيه.
(٩) في ألف، ب: «من الجنّ والإنس».
(١٠) في ألف: «وزوابعهم» بعد قوله «من الجنّ والإنس»، وفي ج: «ودرائعهم» بعدقوله «من الانس
(١١) في و: «فيفسد».
(١٢) في ج: «ضرّاً» وفي د: «ضراراً».
(١٣) في ألف، ج: «أو بعض» وفي ب: «والعرض» في هـ: «أوبعرضي» وفي ز: «أويعرض».
(١٤) ليس «به» في (و).
(١٥) في د: «من».
(١٦) في ألف، ج: «العدل» وفي د، ز: «العال» وفي و: «الفعّال».
(١٧) في ب: «المانع الدّافع».
(١٨) ليس «معيشة» في (و).
(١٩) في و: «وأحيى بها منك».
(٢٠) في ج: «دارالجنان».

رزقاً حلالاً (١) يكفيني، ولا ترزقني رزقاً يطغيني، ولا تبتليني (٢) بفقر أشقى به، مضيّقاً عليّ (٣) ، وأعطني حظّاً وافراً في آخرتي، ومعاشاً واسعاً (٤) ، هنيئاً، مريئاً في دنياي، ولا تجعل الدّنيا لي سجناً، ولا تجعل فراقها عليّ حزناً، أجرني من فتنتها (٥) ، واجعل عملي فيها مقبولاً، وسعيي فيها (٦) مشكوراً، اللّهمّ ومن أرادني فيها (٧) بسوء فأرده، ومن كادني فيها (٨) فكده، واصرف عنّي همّ من أدخل على (٩) همّه، وامكر بمن (١٠) مكربي (١١)، فإنّك خير الماكرين، وافقأ (١٢) عنّي عيون الكفرة الظّلمة، الطغاة، الحسدة، اللّهمّ أنزل (١٣) عليّ منك سكينة، وألبسني درعك الحصينة، واحفظني بسترك الواقي (١٤)، وجلّلني عافيتك النّافعة، وصدّق قولي وفعلي، وبارك لي في أهلي ومالي وولدي (١٥) وما قدّمت، وما (١٦) أخّرت، وما أغفلت وما تعمّدت، وما توانيت، وما أسررت، وما أعلنت (١٧) فاغفر (١٨) لي يا أرحم الرّاحمين، وصلّ على محمّد وآل محمّد، وقني برحمتك عذاب النّار» (١٩)

وتدعو بين العشر الرّكعات الزائدة على العشرين في العشر الأواخر من ليالي الثلاثين، فتقول بعد الرّكعتين الأوّلتين منها: «ياحسن البلاء عندي، ياقديم العفو عنّي، يامن لاغناء لشيء عنه، يامن لابدّ لكلّ شيء منه، يامن مرد (٢٠)

---

(١) في ج: «رزقاً حلالاً طيباً» في ز: «رزقاً واسعاً حلالاً». (٢) في هـ: «ولا تبتلني».

(٣) ليس «و» في (ب). (٤) ليس «واسعاً» في (ب).

(٥) في ألف، ج: «فتنها». (٦) و (٧) و (٨) ليس «فيها» في (ب).

(٩) ليس «عليّ» في (هـ). (١٠) في د: «ممن».

(١١) في ألف، د: «مكرني». (١٢) في د، و: «واقفا».

(١٣) في ب «اللهم وانزل» في هـ: «اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وانزل». (١٤) في ج: «الوافي».

(١٥) في ب: «وولدي ومالي». (١٦) ليس «ما» في (ب، د، هـ).

(١٧) في ب: «وما اعلنت وما اسررت». (١٨) في ب: «فاغفره».

(١٩) التهذيب، ج٣، باب٥ الدعاء بين الركعات، ح٦، ص٧٦. (٢٠) في ج: «ردّ» وفي ز «يرد».

كلّ شيء اليه، يامن مصير كلّ شيء إليه(١) تولّنى سيّدى، ولا تولّ أمرى شرار خلقك ، أنت خالقي ورازقى (٢) يامولاى فلا تضعنى»(٣)(٤).

وتدعو بعد الرّكعتين الآخرتين، فتقول: «اللّهمّ اجعلنى من أوفر عبادك عندك (٥) نصيباً من كلّ خير أنزلته في هذه اللّيلة، أو (٦) أنت منزله من نور تهدى (٧) به، أو رحمة تنشرها، أو رزق تبسطه (٨) ، أو ضرّ تكشفه، أو بلاء تدفعه (٩) ، أو فتنة تصرفها، واكتب لى ماكتبت لأوليائك الصّالحين، الّذين استوجبوا منك الثّواب، وامنوا برضاك عنهم منك العقاب، ياكريم ياكريم ياكريم، صلّ على محمّد وآل محمّد، وعجّل فرجهم، واغفرلى ذنبى(١٠)، وبارك لى في كسبى، وقنّعنى بما رزقتنى، ولا تفتنىّ بمازويت عنّى»(١١).

وتدعو بعد الرّكعتين الآخرتين، فتقول: «اللّهمّ إليك نصبت يدى، وفيما عندك عظمت رغبتى، فاقبل ياسيّدى توبتى(١٢)، وارحم ضعفى، واغفرلى، وارحمنى، واجعل لى في كلّ(١٣) خير نصيباً، وإلى كلّ خير سبيلاً، اللّهمّ إنّى(١٤) أعوذبك من الكبر، ومواقف الخزى في الدّنيا والآخرة، اللّهمّ اغفرلى ماسلف من ذنوبى، واعصمنى فيما بقى من عمرى(١٥) وأورد علىّ أسباب طاعتك ، واستعملنى بها، واصرف عنّى أسباب معصيتك ، وحل بينى وبينها،

---

(١) في ب: زاد بعد قوله «يامن مصير كل شيء إليه» «يا من رزق كل شيء عليه».

(٢) في و: «وأرزقني».

(٣) في ألف، ب، هـ «فلا تضيّعني».

(٤) التهذيب، ج٣، ص٧٧.

(٥) ليس «عندك » في (ألف، ب).

(٦) في ألف «و».

(٧) في و: «يهدى».

(٨) في و: «تبسط».

(٩) في ب: «ترفعه».

(١٠) في ألف: «ذنوبي».

(١١) التّهذيب، ج٣، ص٧٨.

(١٢) في ب: «دينى».

(١٣) في ب: «من كلّ».

(١٤) ليس «إنّي» في (و).

(١٥) زاد في (ب) بعد قوله: «عمرى» «وارزقنى عملاً ترضى به عنّى».

واجعلني وأهلي وولدي(١) في ودائعك الّتي لا تضيع، واعصمني من النّار، واصرف عنّي شرّ فسقة الجن والإنس، وشرّ كلّ ذي شرّ، وشرّ كلّ ضعيف أو(٢) شديد من خلقك، وشرّ كلّ دابّة أنت آخذ بناصيتها، إنّك على كلّ شيء قدير»(٣).

وتدعو بعد الرّكعتين الآخرتين فتقول: «اللّهمّ أنت متعالي الشّأن، عظيم الجبروت، شديد المحال، عظيم الكبرياء، قادر، قاهر(٤)، قريب الرّحمة، صادق الوعد، وفيّ العهد، قريب، مجيب، سامع الدّعاء، قابل التّوبة، محص لما خلقت، قادر على ما أردت، مدرك من طلبت، رازق من خلقت، شكور(٥) إن شكرت، ذاكر(٦) إن ذكرت، أسألك(٧) يا إلهي محتاجاً، وأرغب إليك فقيراً، وأتضرّع إليك خائفاً، وأبكي إليك مكروباً، وأرجوك(٨) ناصراً، وأستغفرك ضعيفاً، وأتوكّل عليك محتسباً، وأسترزقك متوسّعاً، وأسألك إلهي(٩) أن تغفر لي ذنوبي، وتتقبل(١٠) عملي، وتيسّر منقلبي، وتفرّج همّي، اللّهمّ إنّي أسألك أن تصدّق ظنّي، وتعفو عن خطيئتي، وتعصمني من المعاصي، إلهي ضعفت فلا قوّة لي، وعجزت فلا حول لي، إلهي جئتك مسرفاً على نفسي، مقرّاً بسوء عملي، قد ذكرت(١١) عملي، وأشفقت ممّا كان منّي، فصلّ على محمّد وآل محمّد، واعف عنّي، واقض لي(١٢) حوائجي من حوائج الدّنيا والآخرة يا أرحم الرّاحمين»(١٣).

---

(١) في ب: «وولدي وأهلي».

(٢) في ج: «و».

(٣) التهذيب، ج٣، ص٧٨.

(٤) في ج: «قاهر، قادر، رقيب، قريب الرّحمة».

(٥) في ج، و: «شكوراً».

(٦) في ج، و: «ذاكراً».

(٧) في ب: «فأسئلك».

(٨) في و: «وأرجو ناصراً».

(٩) ليس «إلهي» في (ج) وفي ز: «يا إلهي».

(١٠) في ألف، ج: «تقبل».

(١١) في ب: «ذكرت».

(١٢) ليس «لي» في (ج).

(١٣) التهذيب، ج٣، ص٧٨.

وتدعو بعد الرّكعتين الآخرتين، فتقول: «اللّهمّ إنّي أسألك العافية من جهد البلاء، وشماتة الأعداء، وسوء القضاء، ودرك الشّقاء، ومن الضّرر في المعيشة، وأن تبتليني ببلاء لاطاقة لى به، أو تسلّط علىّ طاغياً، أو تهتك لى ستراً، أو تبدي لي عورة، أو تحاسبني يوم القيامة مقايساً(١)، أحوج(٢) ماأكون إلى عفوك، وتجاوزك عنّي، فأسألك بوجهك الكريم، وكلماتك التّامّة(٣) أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعلني من عتقائك، وطلقائك من النّار، اللّهمّ أدخلني الجنّة، واجعلني من سكّانها وعمّارها، اللّهمّ إنى أعوذبك من سفعات(٤) النّار، اللّهمّ ارزقني الحجّ، والعمرة، والصّيام، والصّدقة لوجهك ياكريم»(٥).

ثمّ اسجد، وقل في سجودك: «ياسامع كلّ صوت(٦)، وياجامع كلّ فوت، ويابارئ النّفوس بعد الموت، يامن لا تغشاه الظّلمات، ولا تشابه(٧) عليه الأصوات، ولاتحيّره اللّغات(٨)، يامن لاينسى شيئاً لشيء(٩)، ولايشغله شيء عن شيء، أعط محمّداً وآل محمّد أفضل ماسألوك (١٠)، وأفضل ماسألت لهم، وأفضل ماأنت مسؤول لهم إلى يوم القيامة، اللّهمّ إنّي أسألك ان تجعلني من عتقائك، وطلقائك(١١) من النّار، اللّهمّ اجعل العافية شعارى، ودثارى، ونجاة لى من كلّ سوء يوم القيامة»(١٢).

---

(١) في ألف، ج، هـ: «مقاصاً» وفي ب: «معاسياً»، وفي نسخة من هـ: «مقايساً» كالمتن.

(٢) في ألف: «فإنّي أحوج» وفي د، ز: «اخرج». (٣) في د، ز: «التّامّات».

(٤) في د: «شعصات». (٥) التهذيب، ج٣، ص٧٩.

(٦) ليس «و» في (هـ، ز). (٧) في ب، ج، هـ: «ولا تتشابه» وفي ز: «ويا من لا تشابه...».

(٨) في ب: «إختلاف اللّغات».(٩) في ب: «يامن لا تنسى شيئاً بشيء» وليس «لشيء» في (ج).

(١٠) في ألف: «سألتك» وفي ج: «سألك».

(١١) ليس «وطلقائك» في (ج). (١٢) التهذيب، ج٣، ص٧٩.

[١٦]
باب الدّعاء في العشر الأواخر

وتدعو في أوّل ليلة من العشر الأواخر بهذا الدّعاء، فتقول: «يامولج اللّيل في النّهار، ومولج النّهار في اللّيل، ومخرج الحيّ من الميّت، ومخرج الميّت من الحيّ، ورازق (١) من تشاء بغير حساب، ياالله (٢) [يارحمن يارحيم ياالله ياالله ياالله] (٣)، لك الأسماء الحسنى كلّها، والأمثال العليا كلّها (٤)، والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلّى على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل اسمى في هذه اللّيلة في السّعداء، وروحى مع الشهداء، وإحسانى في علّيّين، وإسائتى مغفورة، وأن تهب لى يقيناً تباشر به قلبى، وإيماناً يذهب(٥) بالشكّ عنّى، وترضينى بماقسمت لى، وآتنى في الدّنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنى(٦) عذاب النّار، وارزقني فيها ذكرك، وشكرك، والرّغبة إليك، والإنابة، والتّوبة(٧)، والتّوفيق لماوفقت(٨) له محمّداً وآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم(٩)»(١٠).

الدّعاء في اللّيلة الثّانية

وتدعو في اللّيلة الثّانية، فتقول: «ياسالخ النّهار من اللّيل(١١) فإذا نحن

---

(١) في ألف، و: «وترزق». (٢) ذكر في د: «ياالله» مرّتين.

(٣) مابين المعقوفتين ليس في (ج). (٤) ليس «كلّها» في (ج).

(٥) في ج: «لايشوبه شكّ» بدل «يذهب بالشّكّ عنّى». (٦) في ب: «وقنى برحمتك عذاب النار».

(٧) ليس «والتوبة» في (و). (٨) في ج: «لماتحبّ ووفّقت له...».

(٩) في هـ: «وآله» بدل «عليهم» وفي ب: «صلواتك عليه وعليهم».

(١٠) الكافي: ج٤ ص١٦٠، الفقيه ج٢ ص١٦١، التهذيب ج٣ ص١٠١.

(١١) في ألف، ج: «ياسالخ اللّيل من النّهار» ونسخة من ألف مثل المتن وعامّة المصادر موافقة للمتن.

مظلمون، ومجرى الشّمس لمستقرٍّ(١) لها بتقديرك ، ياعزيز، ياعليم، يامقدر القمر منازل(٢) حتّى عاد كالعرجون القديم، يانور كلّ نور، ومنتهى كلّ رغبة، ووليّ كلّ نعمة، ياالله يارحمن، ياالله ياقدّوس، ياالله ياأحد، ياواحد (٣) يافرد، ياالله ياالله ياالله، لك الأسماء الحسنى كلّها، والأمثال العليا كلّها، والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل (٤) محمّد، وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء» إلى آخر الدّعاء(٥).

دعاء اللّيلة الثّالثة

وتدعو في اللّيلة الثالثة، فتقول: «يارَبّ ليلة القدر، وجاعلها خيراً من ألف شهر، وربّ اللّيل والنّهار، والجبال والبحار، والظّلم والأنوار، والأرض والسّماء، ياباريء، يامصوّر، يارحمن (٦) ، ياحنّان، يامنّان، ياالله، يارحمن، يارحيم، ياقيّوم (٧) ، يابديع، ياالله ياالله ياالله، لك الأسماء الحسنى كلّها، والأمثال العليا كلّها (٨) ، والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء، وروحي مع الشّهداء». إلى آخر الدّعاء(٩).

---

(١) في ألف، هـ، و: «لمستقرّها» وهو الموافق للفقيه والكافي.

(٢) في و: «المنازل».

(٣) في ب: «ياواحد» مقدّم على «ياأحد».

(٤) في و: «وعلى آل محمّد».

(٥) الكافي:ج٤ ص١٦١، الفقيه ج٢ ص١٦٢، التهذيب، ج٣،ص١٠٣.

(٦) ليس (يارحمن) في (ألف، ج، ز) كما في عامة المصادر.

(٧) في ألف، هـ زاد: «ياحى» قبل «ياقيوم» وليس في عامة المصادر.

(٨) ليس «كلها» في (ب).

(٩) الكافي:ج٤ ص١٦١، الفقيه ج٢ ص١٦٢، التهذيب ج٣،ص١٠٢.

دعاء اللّيلة الرّابعة

وتدعو في اللّيلة الرّابعة، فتقول: «يافالق الإصباح، وجاعل اللّيل سكناً، والشّمس والقمر حسباناً، ياعزيز(١)، ياعليم، ياذاالمنّ والطّول، والقوّة والحول، والفضل والإنعام(٢)، وياذاالجلال والإكرام، ياالله، يارحمن، يافرد، ياوتر، ياالله، ياظاهر، ياباطن، ياحيّ، يا(٣) لاإله إلاّأنت، لك الأسماء الحسنى كلّها، والأمثال العليا، والكبرياء والآلاء أسالك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل اسمى في هذه اللّيلة في السّعداء»، إلى آخر الدّعاء(٤).

دعاء اللّيلة الخامسة

وتدعو في اللّيلة الخامسة، فتقول: «ياجاعل اللّيل سكناً، والنّهار معاشاً، والأرض مهاداً، والجبال أوتاداً، ياقاهر، ياالله، ياحنّان، ياالله، ياسميع، ياالله، ياعليم، ياالله، ياقريب، ياالله(٥)، يامجيب، ياالله ياالله ياالله، لك الأسماء الحسنى كلّها، والأمثال العليا(٦)، والكبرياء والآلاء، اسألك أن تصلّي على محمّد وآل(٧) محمّد، وأن تجعل اسمى في هذه اللّلية في السّعداء»، إلى آخر الدّعاء(٨).

---

(١) في ج زاد: «ياحكيم» بعد «ياعزيز».

(٢) ليس «و» في (ألف، ب، ج).

(٣) ليس حرف النّداء في (د، و، ر) وفي هو (خ) والمصادر أيضاً مختلفة.

(٤) الكافي، ج٤، ص١٦٢، الفقيه، ج٢، ص١٦٣، التهذيب، ج٣، ص١٠٣.

(٥) ليس «ياالله» في (ج، هـ).

(٦) في هـ زاد: «كلها» بعد «العليا».

(٧) في و: «وعلى آل محمّد».

(٨) الكافي، ج٤، ص١٦٣، الفقيه، ج٢، ص١٦٣ وتفاوته غير يسير، التهذيب، ج٣، ص١٠٣.

دعاء اللّيلة السّادسة

وتدعو في اللّيلة السّادسة، فتقول: «ياجاعل اللّيل والنّهار آيتين، يامن محا آية اللّيل، وجعل آية النّهار مبصرة، يامفصّل كلّ شيء تفصيلاً، ياالله(١) ياماجد، ياالله ياوهّاب، ياالله ياجواد، ياالله ياالله ياالله، لك الأسماء الحسنى كلّها، والأمثال العليا (٢) ، والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء»، إلى آخر الدّعاء (٣) .

دعاء اللّيلة السّابعة

وتدعو في اللّيلة السّابعة، فتقول: «ياماذّ الظّلّ ولو شئت جعلته (٤) ساكناً، وجعلت الشّمس عليه دليلاً، ثمّ قبضته إليك قبضاً يسيراً، ياذاالحول والطّول، والكبرياء والآلاء، لاإله إلّا أنت، عالم الغيب والشّهادة، الرّحمن الرّحيم، لاإله إلّا أنت، ياملك(٥)، ياقدّوس، ياسلام، يامؤمن، يامهيمن، ياعزيز، ياجبّار، يامتكبّر، ياالله، ياخالق، ياباريء، يامصوّر، ياالله ياالله ياالله، لك الأسماء الحسنى كلّها، والأمثال العليا(٦)، والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء»، إلى آخر الدّعاء(٨).

---

(١) في ألف، ج كرّر «ياالله» مرّتين.
(٢) في ألف، هـ زاد: «كلّها» بعد «العليا».
(٣) الكافي، ج٤، ص١٦٣، الفقيه، ج٢، ص١٦٣، التهذيب، ج٣، ص١٠٤.
(٤) في ب: «لجعلته».
(٥) في ألف: «يامالك».
(٦) زاد في ألف، هـ: «كلّها» بعد «العليا».
(٧) في د: «واسئلك».
(٨) الكافي: ج٤ ص١٦٣، الفقيه ج٢،ص١٦٣، التهذيب ج٣،ص١٠٤.

دعاء اللّيلة الثّامنة

وتدعو في اللّيلة الثّامنة، فتقول: «ياخازن اللّيل في الهواء، وخازن النّور في السّماء، ومانع السّماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه، وحابسهما أن تزولا، ياعليم، ياغفور(١)، يادائم، ياالله ياالله ياالله، ياوارث، ياباعث من في القبور، ياالله ياالله ياالله، لك الأسماء الحسنى كلّها(٢)، والأمثال العليا(٣)، والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلّى على محمّد وآل(٤) محمّد، وأن تجعل اسمى في هذه اللّيلة في السّعداء» إلى آخر الدّعاء(٥).

دعاء اللّيلة التّاسعة

وتدعو في اللّيلة التّاسعة، فتقول: «يامكوّر اللّيل على النّهار، ومكوّر النّهار على اللّيل، ياعليم (٦)، ياحليم، ياالله، ياربّ الأرباب، وسيّد السّادات، لاإله إلّا أنت، يامن هو أقرب إلىّ من حبل الوريد، ياالله ياالله ياالله، لك الأسماء الحسنى كلّها (٧)، والأمثال العليا (٨)، والكبرياء والآلاء»، إلى آخر الدّعاء(٩).

دعاء اللّيلة العاشرة

وتدعو فى اللّيلة العاشرة، فتقول: «الحمد لله لاشريك له، الحمدلله

---

(١) في ج كرّر: «ياغفور» مرّتين.

(٢) ليس «كلّها» في (ب).

(٣) في هـ زاد «كلّها» بعد «العليا».

(٤) في و: «وعلى آل محمّد».

(٥) الكافي ج٤ ص١٦٣، الفقيه ج٢ ص١٦٤، التهذيب ج٣ ص١٠٥.

(٦) في ب: «ياعظيم» بدل «ياعليم».

(٧) ليس «كلّها» في (ب، د، ز).

(٨) في هـ زاد: «كلّها» بعد «العليا».

(٩) الكافي ج٤ ص١٦٤، الفقيه ج٢ ص١٦٤، التهذيب ج٣ ص١٠٥.

لاشريك له، الحمدلله لاشريك له (١) ، الحمدلله كما ينبغي لكرم وجهه، وعزّ جلاله، وكما هو أهله، ياقدّوس، يانورالقدس (٢) ، ياسبّوح، يامنتهى التسبيح، يارحمن، ياجاعل الرّحمة، ياالله، ياعظيم (٣) ، ياعليم، ياكبير، ياالله، يالطيف، ياالله، ياجليل، ياالله، ياسميع، ياالله، يابصير، ياالله ياالله ياالله، لك الأسماء الحسنى كلّها، والأمثال العليا(٤)، والكبرياء والآلاء، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل اسمي في هذه اللّيلة في السّعداء، وروحي مع الشّهداء، وإحساني في علّيين، وإسائتي مغفورة، وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي، وإيماناً يذهب الشّكّ(٥) عنّي، وترضيني بما قسمت لي، وآتني في الدّنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقني عذاب النّار، وارزقني في هذه اللّيلة شكرك، وذكرك (٦)، والرّغبة إليك، والإنابة، والتّوبة(٧)، والتّوفيق لماوفّقت له محمّداً وآل محمّد صلّى(٨) الله عليهم أجمعين ورحمة الله وبركاته»(٩).

ويستحبّ أن يقال في كلّ ليلة من العشر الأواخر: «أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عنّي شهر رمضان، أو يطلع الفجر(١٠)من(١١)ليلتي هذه، ولك قبلي(١٢)تبعة،أو ذنب تعذّبني به(١٣) يوم ألقاك »(١٤).

---

(١) (الحمد لله لاشريك له) ذكره في (ألف) مرّة وفي (ب) مرّتين.

(٢) في ب: «القدّوس» بدل «القدس». (٣) كرّر في ب «ياعظيم» مرّتين.

(٤) في هـ زاد: «كلّها» بعد «العليا». (٥) في ب: «بالشّك».

(٦) في ب: «ذكرك وشكرك» وهو الموافق لدعاء اللّيلة الأولى، والظّاهر توافق كلّ هذه الأدعية معها في الذيل. (٧) ليس «والتّوبة» في (ج).

(٨) العبارة في ب هكذا: «صلواتك عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته».

(٩) الكافي ج٤ ص١٦٤، الفقيه ج٢ ص١٦٤، التهذيب ج٣ ص١٠٥.

(١٠) في ب: «أويطلع عليّ الفجر...». (١١) في ج: «عن ليلتي».

(١٢) في ألف: «عليّ» بدل «قبلي».

(١٣) في ج: «تعذّبني عليه». (١٤) الكافي ج٤ ص١٦٠، الفقيه ج٢ ص١٦١.

وتأخذ المصحف في ثلاث ليال من الشّهر: وهي ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، فتنشره، وتضعه بين يديك، وتقول: «اللّهمّ إنّى أسألك بكتابك المنزل، ومافيه، وفيه اسمك الأعظم، وأسمائك الحسنى، ومايخاف ويرجى أن تجعلنى من عتقائك، وطلقائك من النّار [وتدعو بما بدالك من حاجة](١)(٢)

ويستحبّ أن يزاد على الدّعاء الّذي ذكرناه في ليلة ثلاث وعشرين خاصّة هذا الدّعاء، تقول: «اللّهمّ اجعل فيما تقضى، وفيما (٣) تقدّر من الأمر المحتوم، وفيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر: من القضاء الّذي لايردّ، ولايغيّر، ولايبدّل أن تكتبنى في عامى هذا من حجّاج بيتك الحرام، المبرور حجّهم، المشكورسعيهم،المغفورذنوبهم، المكفرعنهم(٤) سيئاتهم، اللهمو(٥) اجعل فيما تقضى وتقدّر(٦) أن تمدّ(٧) في عمرى، وأن توسع علىّ في(٨) رزقى، وأن تبارك لى(٩) في كسبى، وأن تبارك لى في دينى(١٠) ودنيـاى، وآخرتى، وأن تفكّ رقبتى من النّار»(١١)

وتقول فيها أيضاً: «يامدبّر الأمور، ياباعث من في القبور، يامجرى البحور، ياملّين الحديد لداود، صلّ على محمّد وآل(١٢) محمّد، وافعل بى كذا وكذا، اللّيلة

---

(١) مابين المعقوفتين ليس في (د، ز). وفي ج: «حاجتك» بدل «حاجة». وفي ألف: «وتذكر حاجتك» بدل «من حاجة».

(٢) الكافي، ج٢، كتاب فضل القرآن، باب النّوادر، ح٩، ص٦٢٩.

(٣) ليس «فيما» في (د، و، ز). (٤) ليس «عنهم» في (د، هـ، ز).

(٥) ليس «و» في (ب). (٦) في ب: «وفيما تقدّر».

(٧) في الف، ب، ج: «أن تمدّلى في عمرى». (٨) ليس «في» في (ب، و).

(٩) ليس «لى» في (و).

(١٠) في ج: «ذريّتى» بدل «دينى».

(١١) الكافي، ج٤، ح٣، ص١٦١ بتفاوت في آخره. (١٢) في الف: «وعلى آل محمّد».

اللّيلة(١)، السّاعة السّاعة» (٢) وارفع يديك (٣) ، وادع به وأنت ساجد، وقائم وراكع، وردّده، وادع به أيضاً في آخر ليلة من شهر رمضان، فإنّه من الدّعاء الخاصّ (٤) المرسوم.

[١٧]

باب دعاء الوداع

وتدعو في آخر ليلة من الشّهر عند (٥) فراغك من صلاة اللّيل في دبر الوتر، فتقول: «اللّهمّ إنّك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيّك المرسل صلّى (٦) الله عليه وآله وسلّم (٧) ، وقولك حقّ: «شهر رمضان الّذي أُنزل فيه القرآن هدى للنّاس وبيّنات من الهدى والفرقان» (٨) ، وهذا شهر رمضان قد (٩) تصرّم، فأسألك بوجهك الكريم، وكلماتك التّامّة(١٠) إن كان بقي عليّ ذنب لم تغفره(١١) لى، وتريد(١٢) أن تعذّبني عليه، أو(١٣) تقايسني به أن يطلع فجر هذه اللّيلة، أو يتصرّم هذا الشّهر إلّا وقد غفرته لى (١٤) ياأرحم الرّاحمين، اللّهمّ لك الحمد لمحامدك (١٥) كلّها أوّلها وآخرها، ماقلت لنفسك منها، وماقال لك الخلائق، الحامدون، المجتهدون، المعدودون(١٦)، المؤثرون(١٧)

---

(١) ذكر «اللّيلة» في ج: مرّة وفي ألف: ثلاث مرّات.

(٢) الفقيه، ج٢ ص١٦٢.

(٣) في ب: «يدك».

(٤) في ب: «الخالص» بدل «خاصّ».

(٥) في ب: «بعد» بدل «عند».

(٦) في ب: «صلواتك عليه» و في ج: «صلّ على محمّد وآل محمّد».

(٧) ليس «وسلّم» في (هـ).

(٨) ليس «وبيّنات من الهدى و الفرقان» في (ب).

(٩) في ب: «وقد تصرّم».

(١٠) في ز: «التّامّات» بدل «التّامّة».

(١١) في ج: «لم تغفرلى».

(١٢) في ب: «أو تريد». (١٣) في الف: «وتقايسنى».

(١٤) ليس «لى» في (ب).

(١٥) في الف، هـ، ز: «بمحامدك» وفي ب: «محامدك».

(١٦) في هـ، و، ز: «المعتدون» وفي د: «المغرون».

(١٧) في ج: «المورثون».

لذكرك وشكر (١) ، الّذين أعنتهم على أداء حقّك من أصناف خلقك : من الملائكة المقرّبين، والنّبيّين، والمرسلين، وأصناف النّاطقين المسبّحين لك من جميع العالمين على أنّك بلّغتنا شهر رمضان، وعلينا من نعمك ، وعندنا من جزيل قسمك ، وإحسانك ، وتظاهر امتنانك ، فبذلك لك منتهى الحمد، الخالد، الدّائم، الرّاكد، المخلّد، السرمد الّذي لاينفد طول الأبد، جلّ ثنائك ، أعنتنا عليه حتّى قضيت عنّا صيامه، وقيامه من صلاة، وماكان منّا فيه من برّ، أو شكر، أو ذكر، اللّهمّ فتقبّله(٢) منّا بأحسن قبولك ، وتجاوزك ، وعفوك ، وصفحك ، وغفرانك ، وحقيقة رضوانك حتّى تظفرنا فيه بكلّ خير مطلوب، وجزيل عطاء موهوب، وتؤمننا(٣) فيه من كلّ مرهوب(٤)، وبلاء مجلوب(٥)، وذنب مكسوب، اللّهمّ إنّي أسألك بعظيم ماسألك أحد من خلقك : من كريم أسمائك ، وجزيل(٦) ثنائك ، وخاصّة دعائك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ أنزلتنا إلى الدّنيا بركة في عصمة(٧) ديني، وخلاص نفسي، وقضاء حاجتي(٨) وشفيعي في مسائلي، وتمام النّعمة عليّ، وصرف(٩) السّوء عنّي ،والباس(١٠)العافية لي، وأن تجعلني برحمتك ممّن جزت(١١) له ليلة القدر، وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر، وكرائم(١٢) الذّخر(١٣)، وطول العمر، وحسن الشكر، ودوام

---

(١) في ب، د، و: «والشّكر لك» بدل «وشكرك». (٢) في ج: «فتقبّل».

(٣) في ألف، ب، ج: «تؤمنّا». (٤) في ج: «مهيوب» وفي ز: «من كلّ أمر مرهوب».

(٥) في نسخة من هـ: «مجدوب». (٦) في ب: «جميل» بدل «جزيل».

(٧) في ألف هكذا: «في عصمة من ديني وخلاصاً من نفسي»، وفي ج هكذا: «في عصمة من ذنبي وخلاء من نفسي». (٨) في ب، ج، نسخة من ألف: «حوائجي» بدل «حاجتي».

(٩) في ب: «فصرف». (١٠) في ب: «لباس العافية».

(١١) في ألف: «حرت» و في ج: «جزيت» وفي د: «جزت» وفي و: «جرت» وفي ب: «حزت له القدر». (١٢) في ب، ج: «كريم» بدل «كرائم». (١٣) في هـ: «الزّخر».

اليسر، اللّهمّ وأسألك (۱) برحمتك، وطولك، وعفوك، ونعمائك، وجلالك، وقديم (۲) إحسانك، وامتنانك أن لاتجعله آخر العهد منّا بشهر رمضان حتّى تبلّغناه من قابل على أحسن حال، وتعرّفني هلاله مع (۳) الناظرين إليه، والمتعرّفين (٤) له في أعفى عافيتك، وأنعم (٥) نعمتك، وأوسع رحمتك، وأجزل قسمك، اللّهمّ ياربّي (٦) الّذي ليس لى ربّ غيره (۷) لايكون هذا الوداع مني (۸) وداع فناء، ولا آخر العهد منّي (۹) للقائه حتّى ترينيه(۱۰) من قابل في أسبغ النّعم، وأفضل الرّجاء(۱۱)، وأنالك على أحسن الوفاء، إنّك سميع الدّعاء، اللّهمّ اسمع دعائي، وارحم تضرّعي، وتذلّلي لك، واستكانتي، وتوكّلي عليك، فأنا لك سلم(۱۲) لا أرجو نجاحاً (۱۳) ولامعافاة(١٤) ولا تشريفاً، ولا تبليغاً إلّا بك ومنك، فامنن عليّ جلّ ثنائك، وتقدّست أسمائك بتبليغي(١٥) شهر رمضان، وأنا معافى من كلّ محذور (١٦)ومكروه، و(۱۷)من جميع البوائق، الحمدلله الّذي أعاننا على صيام هذا الشّهر وقيامه حتّى بلغنا(۱۸) آخر ليلة منه»(۱۹).

---

(۱) زاد في ب: «اللّهمّ» بعد «اسألك». (۲) ليس «قديم» في (ج).

(۳) في ب: «من» بدل «مع». (٤) في ألف، ج ونسخة من هـ: «المعترفين» بدل «المتعرّفين».

(٥) في ب: «أتمّ» بدل «أنعم». (٦) في ب، ج: «ربّ» بدل «ربى» وفي هـ: «اللّهمّ ربّى».

(۷) في ج: «سواه» بدل «غيره». (۸) ليس «منّى» في (د).

(۹) في ز: «من اللّقاء» و في نسخة منه مثل المتن. (۱۰) في ألف، ج: «ترينه».

(۱۱) في ز: «الرّخاء» بدل «الرّجاء». (۱۲) في ج: «سليم» بدل «سلم» و في ز: «مسلم» بدله.

(۱۳) في ب: «لاأرجوا إنجاحاً» (كذا). (١٤) في ز: «معافاً» بدل «معافاة».

(١٥) في ألف: «وتبلّغنى» وكذا في ج، بدون حرف العطف.

(١٦) في ب: «من كلّ مكروه و محذور». (۱۷) ليس «و» في (ج).

(۱۸) في ب: «مبلغنا» وفي ج: «يبلغنا».

(۱۹) الكافي، ج٤ ص ١٦٥، الفقيه، ج٢ ص١٦٤ التّهذيب، ج٣ ص١٢٢.

[١٨]
باب صلاة العيدين

وهذه الصّلاة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الإمام، وسنّة على الإنفراد عند عدم حضور الإمام، فإذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت، ولبست أطهر ثيابك، وتطيّبت، ومضيت إلى مجمع النّاس من البلد لصلاة العيد، فإذا طلعت الشّمس فاصبر هنيئة، ثمّ قم إلى صلاتك بارزاً تحت السّماء، وليكن سجودك على الأرض نفسها، فإذاقمت فكبّر تكبيرة، تفتتح بها الصّلاة، ثمّ اقرأ «فاتحة الكتاب» وسورة «والشّمس وضحيٰها» ثم كبّر تكبيرة ثانية، ترفع بها يديك، واقنت بعدها، فتقول: «أشهد أن لاإله إلّاالله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرّحمة، وأهل التّقوى والمغفرة أسألك في(١) هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّد صلّى الله عليه وآله ذخراً (٢) ومزيداً أن تصلّي على محمّد وآل (٣) محمّد كأفضل ماصلّيت على عبد من عبادك، وصلّ على ملائكتك (٤) ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللّهمّ إنّي أسألك من خير ما(٥) سألك عبادك المرسلون، وأعوذبك من شرّ ماعاذ(٦) منه عبادك المرسلون»(٧)، ثمّ تكبّر تكبيرة ثالثة، وتقنت بهذا القنوت، ثمّ تكبر تكبيرة

---

(١) في الف، ج، ز: «بحقّ هذا اليوم» و في نسخة من ألف، ز: مثل المتن.

(٢) في ز، زاد: «شرفاً و» قبل «ذخراً».

(٣) في الف، و: «وعلى آل محمّد».

(٤) في ج.زاد: «المقرّبين» بعد «ملائكتك».

(٥) ليس «ما» في (ب).

(٦) في ب، ج: «استعاذ» بدل «عاذ».

(٧) الفقيه، ج١ باب صلاة العيدين، ح٢٩، ص٣٢٤، التّهذيب ج٣، باب صلاة العيدين، ح٢٢ ص١٣٢، مع تفاوت.

رابعة، وتقنت به، ثمّ تكبّر تكبيرة خامسة، وتقنت به، ثم تكبّر تكبيرة سادسة، وتقنت به، ثمّ تكبر السّابعة، وتركع بها، فتكون لك قراءة بين تكبيرتين، والقنوت خمس مرّات، فإذا رفعت رأسك من السجود إلى(١) الثانية كبّرت تكبيرة واحدة، وقرأت «الحمد» وسورة «هل أتيك حديث الغاشية»، فإذا فرغت منها كبّرت تكبيرة ثانية، ترفع بها يديك، وتقنت به، وتكبر تكبيرة ثالثة، وتقنت به، ثمّ تكبر تكبيرة رابعة، وتقنت به(٢)، ثمّ تكبرّ تكبيرة خامسة، وتركع بها، فتكون لك قراءة بين تكبيرتين، والقنوت ثلاث مرّات، فجميع تكبيرهاتين الرّكعتين إثنتا عشرة تكبيرة، منها تكبيرة الاستفتاح، وتكبيرتا الرّكوع، فإذا سلّمت مجدت الله تعالى(٣)، ودعوت بمّا أحببت.

[١٩]
باب الزّيادات في ذلك

وتدعو في دبر صلاة الغداة من يوم العيد بهذا الدّعاء، فتقول: «اللّهمّ إنّى توجّهت إليك بمحمّد أمامى، وعلىّ من خلفى، وائمّتى عن يمينى وشمالى أستربهم من عذابك، وأتقرّب(٤) إليك زلفى، لاأجد(٥) أقرب إليك منهم، فهم ائمّتى فآمن(٦) خوفى من عذابك وسخطك، وأدخلنى الجنّة برحمتك (٧) في عبادك الصّالحين، أصبحت بالله مؤمناً، موقناً، مخلصاً على دين محمّد (٨)

(١) في ب: «قمت الى الثّانية فكبّرت...».
(٢) ليس «به» في (ج، د) ونتيجته عدم التّوظيف بدعاء خاصّ في خصوص هذا القنوت.
(٣) في ب: «مجدت الله عزّوجلّ كثيراً ودعوت...». (٤) في ألف: «والقرب» بدل «أتقرّب».
(٥) في د، ز: «لاأحد أقرب...» وفي ب: «لاأجد أحداً أقرب...».
(٦) في ألف: «فآمن بهم خوفى» و في ب: «فآمنهم بهم خوفى» وفي د: «فانّه من خوفى».
(٧) في ب: «برحمتك» مقدم على: «الجنّة». (٨) في ز: «على دين محمّد(ص) و».

وسنّته، وعلى دين علىّ وسنّته، وعلى دين الأوصياء وسنتهم (١)، آمنت (٢) بسرّهم وعلانيتهم، وأرغب إلى الله فيما رغبوا فيه، وأعوذ بالله (٣) من شرّ مااستعاذوا منه، ولاحول، ولاقوة، ولامنعة (٤) إلّا بالله العلىّ العظيم، توكّلت على الله، حسبى الله، ومن يتوكّل على الله فهو حسبه، إنّ الله بالغ أمره، اللّهمّ إنّى أريدك فأردنى(٥)، وأطلب ماعندك فيسّره لى، اللّهمّ إنّك قلت في محكم(٦) كتابك المنزل [على نبيّك المرسل،](٧) وقولك الحقّ، ووعدك الصّدق: «شهر رمضان الّذي أُنزل فيه القرآن هدى للنّاس وبيّنات من الهدىٰ والفرقان»، فعظمت(٨) شهر رمضان بما أنزلت فيه من القرآن الكريم(٩)، وخصصته بأن جعلت فيه ليلة القدر(١٠) اللّهم(١١) وقد انقضت ايّامه ولياليه، وقد صرت منه ياإلهى إلى ماأنت أعلم به منّى، فأسألك ياإلهى بماسألك به ملائكتك المقرّبون، وأنبياؤك المرسلون، وعبادك الصّالحون أن تصلّى على محمّد وآل محمّد، وأن تقبل منى(١٢) كلّ ماتقربت(١٣) إليك فيه، وتتفضّل علىّ بتضعيف عملى، وقبول تقرّبى وقرباتى(١٤)، واستجابة دعائى(١٥)، وهب لى منك(١٦) عتق رقبتى من النّار، والأمن يوم الخوف من كلّ فزع(١٧)، ومن كلّ هول أعددته ليوم القيامة، أعوذ بحرمة وجهك الكريم، وبحرمة نبيّك، وبحرمة

---

(١) في د: «سنهم». (٢) في ألف: «آمنت بالله بسرّهم». (٣) في ب: «إلى الله» بدل «بالله».
(٤) ليس «ولامنعة» في (ألف). (٥) في د: «فاروني».
(٦) ليس «محكم» في (ز). (٧) مابين المعقوفتين في (ألف، ب) فقط.
(٨) في ب: «تعظّمت». (٩) في ب: «العظيم» بدل «الكريم».
(١٠) وزاد في ب: «ألتى هى خير من ألف شهر» بعد: «القدر». (١١) ليس «اللّهمّ» في (د).
(١٢) ليس «منّى» في (ج). (١٣) في ألف، ب: «ماتقرّبت به إليك».
(١٤) ليس «وقرباتى» في (ألف) وفي ب: «قربانى» بدل «قرباتى».
(١٥) في ب، ج: «دعاى».
(١٦) في ب: «من لدنك» بدل «منك». (١٧) في ألف، ب، ج: «كلّ الفزع».

الأوصياء أن يتصرّم (١) ياإلهي هذا اليوم، ولك قبلي تبعة تريد أن تؤاخذني بها، أو خطيئة تريد أن تقتصّها (٢) منّي لم تغفرها لي، أسألك بحرمة وجهك الكريم بلا (٣) اله إلاّ أنت، يالاإله إلاّ أنت أن ترضى عنّي (٤) ، فإن كنت قد (٥) رضيت عنّي فزد فيما بقي من عمري رضا، وإن كنت لم ترض عنّي فمن الآن فارض عنّي ياسيّدي ومولاي السّاعة السّاعة، واجعلني في هذه السّاعة (٦) ، وفي هذا اليوم، وفي هذا المجلس من عتقائك من النّار عتقاً لارقّ بعده، اللّهمّ إنّي أسألك بحرمة وجهك الكريم أن تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ أسكنتني الأرض أعظمه أجراً، وأعمّه نعمة وعافية، وأوسعه رزقاً، وأبتله(٧) عتقاً من النّار، وأوجبه مغفرة، وأكمله رضواناً، وأقربه إلى ماتحبّ وترضى(٨)، اللّهمّ لاتجعله آخر شهر رمضان صمته لك، وارزقني العود فيه ثمّ العود(٩) حتّى ترضى، ويرضي(١٠)كلّ من له قبلي تبعة، ولاتخرجني من الدّنيا إلاّ وأنت عنّي راض، اللّهمّ واجعلني من حجّاج بيتك الحرام في هذا العام، وفي كلّ عام، المبرور حجّهم، المشكور سعيهم، المغفور ذنبهم، المستجاب دعائهم، المحفوظين في أنفسهم، وأديانهم، وذراريهم، وأموالهم، وجميع ماأنعمت به عليهم، اللّهمّ اقلبني من مجلسي هذا، وفي يومي هذا، وساعتي(١١) هذه مفلحاً، منجحاً، مستجاباً دعائي(١٢)، مرحوماً صوتي، مغفوراً ذنبي، اللّهمّ

---

(١) في ألف، ج: «أن ينصرم». (٢) في ب: «ان تقضّها» بدل «تقتصّها».

(٣) في ب: «بالا اله الخ» بدل «بلا اله الخ».

(٤) العبارة في ب بعد «ترضى عنّي» هكذا: «ياسيّدي ومولاي السّاعة وان كنت قد رضيت...».

(٥) ليس «قد» في (الف، ج).

(٦) في ب: «اللّيلة» بدل «السّاعة». (٧) في ب: «أنبله» وفي ج: «أنيله».

(٨) في ج: «وأقربه رضواناً إلى ماتحبّ وترضى» (٩) ليس «ثمّ العود» في (ج).

(١٠) في ألف، ج، هـ: «حتّى ترضى وترضى كلّ...» وفي ز: «حتّى ترضى عنّي ويرضى كلّ...». (١١) في ألف، ج، ز: «وفي ساعتي هذه». (١٢) في ب، ج، د: «دعاي».

واجعل فيما شئت، وأردت، وقضيت، وحتمت، وأنفذت أن تطيل عمرى، وأن تقوّى ضعفى، وأن تغنى فقرى، وأن تجبر فاقتى، وأن ترحم مسكنتى، وأن تعزّ ذلّى، وأن تونس وحشتى، وأن تكثر قلّتى، وأن تدرّ رزقى في عافية ويسر وخفض عيش(١)، وتكفينى كلّ ماأهمّنى(٢) من أمر آخرتى ودنياى(٣)، ولا تكلنى إلى نفسى فأعجز عنها، ولا إلى النّاس فيرفضونى وعافنى في بدنى، ودينى، وأهلى، وولدى، وأهل مودّتى (٤) ، وجيرانى وإخوانى، وأن تمّن علىّ بالأمن أبداً ماأبقيتنى، فإنّك وليىّ، ومولاى وسيّدى، وربّى، وإلهى (٥)، وثقتى، ورجائى (٦) ، ومعدن وسيلتى (٧) ، وموضع شكواى، ومنتهى رغبتى فلايخيبنّ عليك (٨) دعائى ياسيّدى ومولاى، ولا تبطلن (٩) طمعى ورجائى(١٠) لديك، فقد توجّهت(١١) إليك بمحمّد وآل محمّد صلّى الله عليه وآله(١٢) وقدمتهم إليك أمامى، وأمام حاجتى،وطلبتى(١٣)وتضرّعى، ومسألتي، فاجعلنى(١٤) بهم وجيهاً في الدّنيا والآخرة(١٥) فإنّك مننت علىّ بمعرفتهم، فاختم لى بها السّعادة، إنّك (١٦) على كلّ شىء قدير، اللّهمّ لا تبطل(١٧)عملى،

---

(١) في ب: «وخفض عيشى».

(٢) في و: «تكنى» وفي ألف، ج: «كلّ مايهمّنى» وفي د، و: «كلّ ماهمّنى».

(٣) في ب: «من أمور دنياى و آخرتى». (٤) في ب: «وأهل موردتى».

(٥) في ج: «أملى» بدل «إلهى». (٦) و (١٠) في ب، ج: «رجاى».

(٧) في ب، هـ: «ومعدن مسألتي» وفي و: «ومعدن مسألتي وسئلتى».

(٨) في ب، و: «فلاتخيبنّ» وفي ج: «ولاتخيبنّ» وفي ب، ج: «عليك دعاى ياسيّدى» وفي هـ: «عليك ياسيّدى دعائى ياسيدى».

(٩) في ب، هـ: «ولايبطلنّ». (١١) في ألف، ج: «وقد توجّهت».

(١٢) في ب: «صلوات الله عليه وعليهم». وليس «صلّى الله عليه وآله» في (ز).

(١٣) في ب: «أمام طلبتى و حاجتى». (١٤) في ألف: «واجعلنى».

(١٥) في ب زيادة «ومن المقرّبين». (١٦) في ب: «فإنّك». (١٧) في ج: «لا تبطل به عملى».

وطمعي، ورجائي، ياإلهي ومالكي واختم لي بالسّعادة، والسّلامة، والإسلام، والأمن، والإيمان، والمغفرة، والرّضوان(١)، والشّهادة، والحفظ، يامنزولاً به كلّ حاجة، ياالله ياالله ياالله، أنت لكلّ(٢) حاجة، فتولّ عافيتنا(٣)، ولا تسلّط علينا أحداً من خلقك بشيء (٤) لاطاقة لنا به من أمر الدّنيا، وفرّغنا لأمر الآخرة ياذاالجلال والإكرام، صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد، وسلّم على محمّد وآل محمّد (٥) ، وتحنّن على محمّد وآل محمّد، وامنن على محمّد وآل محمّد، كأفضل ماصلّيت، وباركت، ورحمت (٦) ، وسلّمت، وتحنّنت، ومننت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد»(٧).

وتدعو وأنت متوجّه إلى المصلّى (٨) ، فتقول: «اللّهمّ من تهيّأ، وتعبّأ، وأعدّ، واستعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده، وطلب جوائزه (٩) ، وفواضله، ونوافله فإليك ياسيّدي وفادتي(١٠)، وتهيئتي وتعبيتي(١١)، وإعدادي، واستعدادي رجاء رفدك ، وجوائزك ، ونوافلك ، فلاتخيّب اليوم رجائي، يامن لايخيب عليه سائل(١٢)، ولاينقصه نائل، إنّني(١٣) لم آتك (١٤) اليوم بعمل صالح قدّمته، ولاشفاعة مخلوق رجوته، ولكنّني(١٥) أتيتك مقرّاً بالظّلم

---

(١) ليس «والرّضوان» في (و). (٢) في و: «بكلّ».

(٣) في ج: «حاجتنا»وفي د، هـ: «عاقبتنا» وفي ز: «عاقبتها». (٤) ليس «بشيء» في (ج).

(٥) ليس «وبارك على محمّد وآل محمّد وارحم محمّداً وآل محمّد وسلّم على محمّد وآل محمّد» في (ب، ج). (٦) في ب، د: «ترحمت». (٧) التّهذيب، ج٣ ص١٤٠ بتفاوت.

(٨) في ألف، هـ: «إلى القبلة». (٩) في د، ز «عوائده» بدل «جوائزه».

(١٠) في ألف: «فإليك عدّتي و وفادتي» وفي ج: «فإليك ياعدّتي وفادتي».

(١١) في ز: «تعبّئي». وليس «وتعبيتي» في (ب).

(١٢) في ز: «مسائل». (١٣) في ب: «إنّي» وفي ز: «فانّني».

(١٤) في الف: «لم أتكل». (١٥) في ب، د: «لكنّي».

والإساءة، لاحجّة لى ولاعذر، فأسألك يارب أن تعطينى مسألتي (١) ، وتقلّبنى برغبتى، ولا تردّنى مجبوهاً ولاخائبا (٢) ، ياعظيم ياعظيم ياعظيم أرجوك للعظيم(٣)، أسألك ياعظيم(٤) أن تغفر لى العظيم(٥)، لاإله إلّا أنت، صلّ على محمّد وآل(٦) محمّد، وارزقنى خير هذا اليوم الّذي شرّفته، وعظمته، واغسلني فيه من جميع ذنوبى، وخطاياى، وزدنى من فضلك، إنّك أنت الوهّاب»(٧).

وصلاة الأضحى مثل صلاة الفطر سواء، لافرق بينهما، كلّ واحدة منهما ركعتان، فيهما اثنتا عشرة تكبيرة: سبع في الأولى، وخمس في الثّانية، والخطبة في العيدين بعد الصّلاة، ولاينقل المنبر من موضعه، ولكن ينصب للإمام منبر تحت السّماء، فيخطب عليه.

ومن فاتته صلاة العيدين في جماعة صلاها وحده، كمايصلّى (٨) في الجماعة ندباً مستحبّاً (٩).

ومن أدرك الإمام، وهو يخطب فليجلس حتّى يفرغ من خطبته، ثمّ يقوم فيصلّى القضاء.

وليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة، ولكن ينادى لها ثلاث مرّات، يقول المنادى: الصّلاة الصّلاة الصّلاة(١٠).

وليس قبلها تطوّع ولابعدها إلى زوال الشّمس إلّا بالمدينة خاصّة، فإنّ من غدا منها إلى صلاة العيد دخل مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله، فصلّى فيه ركعتين.

---

(١) في ب: «سؤلى ومسألتي». (٢) في د: «خائنا» وفيها «ياعظيم» مرّتين.

(٣) في و: «أرجوك للذّنب العظيم» وفي ز: «أرجوك العظيم». -(٤) ليس «ياعظيم» في (د).

(٥) في و: «الذّنب العظيم». (٦) في ألف، و: «وعلى آل محمّد».

(٧) التهذيب، ج٣، باب صلاة العيدين، ح٤٨، ص١٤٢ بتفاوت.

(٨) في ألف، ج: «تصلّى». (٩) في ب، و: «ومستحباً» وليس «مستحباً» في (ج).

(١٠) «الصّلاة» في الف: مرّة وفي ج، ز: مرّتين.

والسنّة في الفطر(١) أن يطعم الإنسان قبل أن يخرج إلى المصلّى، وفي يوم الاضحى لايطعم (٢) حتّى يرجع منه.

ويكبّر ليلة الفطر من بعد صلاة المغرب إلى رجوع الإمام من صلاة العيد في أدبار أربع صلوات: المغرب، والعشاء الآخرة، والفجر، وصلاة العيد، يقول: «الله اكبر الله اكبر، لاإله إلّاالله، والله اكبر، والحمدلله على ماهدانا، وله الشكر، والحمدلله (٣) على ما أولانا»(٤)(٥) ، قال الله عزّوجلّ: «ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ماهداكم» (٦) .

وتكبير الأضحى بمنى ومكّة في خمس عشرة صلاة، وفي سائر البلدان في عشر صلوات، أوّلها صلاة الظهر من يوم العيد، تكبّر في دبرها حتّى تتمّ عشر صلوات، أو خمس عشرة صلاة إن كنت حاجّاً، أو بحكم الحاجّ، وتقول إذا كبّرت «الله اكبر(٧) الله اكبر، لاإله إلّاالله، والله اكبر، والحمدلله على ما(٨) رزقنا من بهيمة الانعام»(٩).

وإذا اجتمعت صلاة عيد وصلاة جمعة في يوم واحد صليت صلاة العيد، وكنت بالخيار في حضور الجمعة، روى عن الصّادق عليه السَّلام أنّه قال: اجتمع صلاة عيد وجمعة في زمن أميرالمؤمنين عليه السَّلام(١٠) فقال من شاء أن يأتي الجمعة فليأت، ومن لم يأت فلايضرّه(١١) .

---

(١) في ب: «في يوم الفطر». (٢) في د، هـ، ز: «أن لايطعم».

(٣) ليس «والحمد لله» في (ألف، ب، ج، ز). (٤) في ج: «على ما أولاناه».

(٥) الوسائل ج٥ الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد، ص١٢١-١٢٣ بتفاوت.

(٦) البقرة- ١٨٥. (٧) في ب: «الله اكبر» ثلاث مرّات.

(٨) ليس «ما» في (ب).

(٩) راجع الوسائل، ج٥ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد، ص١٢٥ بتفاوت كثير.

(١٠) ليس «عليه السّلام» في (ز) وفي ج: «من شاء أن يأتي إلى الجمعة».

(١١) الوسائل، ج٥ الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد، ح١، ص١١٥.

ولابأس أن تصلّى صلاة العيدين في بيتك عند عدم إمامها، أو لعارض مع وجوده، فمتى صلّيتها فابرز تحت السّماء فوق سطحك، أو حيث لاساتر لك منها، وصلّها كما تصلّيها في الجماعة ركعتين.

روى عن الصّادق عليه السّلام: أنّه قال: من لم يشهد جماعة النّاس في العيدين فليغتسل، وليتطيّب بما وجد، وليصلّ وحده كمايصلّى في الجماعة(١).

و روى عنه عليه السّلام في قوله عزّوجلّ: «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد»(٢) قال: لصلاة(٣) العيدين والجمعة(٤).

وروى: أنّ الزينة هى (٥) العمامة والرّداء(٦) .

وروى أنّ الإمام يمشى يوم العيد، ولايقصد المصلّى راكباً، ولايصلّى على بساط، ويسجد على الأرض، وإذا مشى رمي (٧) ببصره إلى السّماء، ويكبّر بين خطواته أربع تكبيرات، ثمّ يمشى(٨) .

و روى أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله كان يلبس في العيدين برداً، ويعتمّ شاتياً كان أو قائظاً(٩)

والقراءة في يوم العيد يجهر بها كما يجهر في صلاة الجمعة.

والخطبة فيه بعد الصّلاة، ويوم الجمعة قبلها، وروى أنّ أوّل من غيّر

---

(١) الوسائل، ج٥ الباب ٣ و ١٤ من أبواب صلاة العيد، ح١ ص٩٨ و١١٤.

(٢) الاعراف - ٣١. (٣) في ب: «في صلاة».

(٤) الوسائل، ج٥ الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة، ح١ ص٧٧.

(٥) ليس «هى» في (ب).

(٦) راجع البرهان، ج٢ ح١٣ ص١٠ نقلاً عن العيّاشى بأنّها الأردية.

(٧) في ألف، ج: «رمق».

(٨) الوسائل، ج٥ الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد، ح٢ ص١٢١ نقلاً عن الكتاب.

(٩) الوسائل، ج٥ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد، ح٣، ص١١١ بتفاوت.

الخطبة في العيدين(١) فجعلها قبل الصّلاة عثمان بن عفّان، وذلك أنّه لما أحدث أحداثه(٢) الّتى قتل بها كان إذا صلّى تفرّق عنه النّاس(٣)، وقالوا ما نصنع بخطبته، وقد أحدث، فجعلها قبل الصّلاة(٤).

[٢٠]

باب صلاة يوم الغدير وأصلها

ويوم الغدير هو اليوم الثّامن عشر من ذى الحجّة، نزل رسول الله صلّى الله عليه وآله فيه مرجعه(٥) من حجّة الوداع بغدير خمّ، وأمر أن ينصب له في الموضع كالمنبر من الرّحال، وينادى بالصّلاة جامعة، فاجتمع سائر من كان معه من الحاجّ، ومن تبعهم لدخول المدينة من أهل الأمصار، واجتمع جمهور أمّته، فصلّى ركعتين، ثمّ رقى المنبر، فحمدالله، وأثنى عليه، ووعظ، وزجر(٦)، وأنذر، ونعى إلى الأُمّة في الخطبة نفسه، ووصّاهم بوصايا يطول شرحها فيما يجب الانتهاء إليه في حياته وبعد وفاته، ثمّ دعا عليّ بن أبي طالب عليه السّلام، فأمره أن يرقى معه الرّحال، ثمّ أقبل على النّاس بوجهه الكريم صلّى الله عليه وآله، فقرّرهم على فرض طاعته، وقال في تقريره لهم: «ألست أولى بكم منكم بأنفسكم»(٧)، فأجابته الجماعة بالإقرار، فأخذ إذ ذاك بعضد أميرالمؤمنين عليه السّلام، ثمّ أقبل عليهم أجمعين، فقال: «فمن كنت مولاه

---

(١) في و: «العيد». (٢) في ج: «الأحداث».

(٣) في ب: «تفرّق النّاس عنه».

(٤) الوسائل، ج٥ الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ح٢ ص١١٠ بتفاوت.

(٥) في ب: «عند مرجعه» وفي ز: «في مرجعه».

(٦) في ب: «وزجر وحذّر وأنذر».

(٧) في الف، ج: «أولى بكم من أنفسكم».

فعليّ(١) مولاه، اللّهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»، فنصّ عليه بالإمامة من بعده، وكشف بقوله عن فرض طاعته، وأوجب له بصريح اللّفظ ماهو واجب له من الرّياسة عليهم في الحال(٢) بإيجاب الله تعالى ذلك له، والقصّة مشهورة (٣) يستغنى بظهورها عن تفصيلها في هذا المكان، إذ القصد إيراد الفرض منها، فجرت السّنة في هذا اليوم بعينه بصلاة ركعتين، اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وآله في فعله، واحتذاء لسنّته في أمّته، وتطابقت الرّوايات(٤) عن الصّادقين من آل محمّد عليهم السّلام(٥) بأنّ يوم الغدير يوم عيد، سرّ الله تعالى به المسلمين، ولطف لهم(٦) فيه بكمال الدّين، وأعلن فيه خلافة نبيّه سيّدالمرسلين عليه وآله السّلام.

فكان من سننه(٧) الصّيام فيه شكراً لله تعالى على نعمته العظمى(٨) من حفظ الدّين، وهدايته إلى القائم بعد الرّسول صلّى الله عليه وآله في رعاية المؤمنين.

والغسل في صدره سنّة(٩) لعظيم(١٠) القربان فيه لربّ العالمين.

وصلاة ركعتين على مانشرحه في التّرتيب: فإذا ارتفع النّهار من اليوم الثامن عشر من ذى الحجّة فاغتسل فيه كغسلك للعيدين والجمعة، والبس

---

(١) في ب، ج: «من كنت مولاه» وفي الف، ج: «فهذا عليّ مولاه».

(٢) ليس «في الحال» في (ج).

(٣) الاحتجاج، ج١ ص٦٦ الى ٨٤.

(٤) الوسائل، ج٧ الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب، ص٣٢٣ إلى ٣٢٩.

(٥) في ب: «عن الصّادق من آل محمّد عليه وعليهم السّلام».

(٦) في الف، هـ، ز: «بهم».

(٧) في ب، هـ، و، ز: «سنّته».

(٨) في ب: «العظيمة» وفي ألف، ج: «من حفظه الدّين» وفي ز: «وهداية».

(٩) في د: «في صدر سننه».

(١٠) في هـ: «لتعظيم» و في ز: «من أعظم» وفي الف، ز، ونسخة من هـ «القربات».

أطهر ثيابك وامسس شيئاً من الطيب إن قدرت عليه، وابرز تحت السّماء، وارتقب الشّمس، فإذا بقي لزوالها نصف ساعة أو نحو ذلك فصلّ ركعتين، تقرأ في كلّ واحدة منها «فاتحة الكتاب»(١) وعشر مرّات «قل هو الله أحد» وعشر مرّات «إنّا أنزلناه في ليلة القدر»، وعشر مرّات «آية الكرسي» فإذا سلّمت فاحمدالله تعالى، واثن عليه بما هو أهله، وصلّ على رسول الله صلّى الله غليه وآله وابتهل إلى الله تعالى في اللّعنة لظالمى(٢) آل الرّسول عليهم السَّلام، وأشياعهم، ثمّ ادع فقل: «اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ محمَّد نبيّك (٣) ، وعليّ وليّك ، وبالشّان والقدر الّذي خصصتهما به دون خلقك أن تصلّى عليهما وعلى ذريّتهما، وأن تبدأ بهما في كلّ خير عاجل، اللّهمّ صلّ على محمَّد وآل محمَّد (٤) ، الائمّة القادة، والدّعاة السّادة، والنّجوم الزّاهرة، والأعلام الباهرة، وساسة العباد (٥) ، وأركان البلاد، والنّاقة المرسلة، والسّفينة النّاجية، الجارية في اللّجج الغامرة، اللّهمّ صلّ على محمَّد وآل محمَّد(٦)، خزّان علمك ، وأركان توحيدك ، ودعائم دينك ، ومعادن كرامتك ، وصفوتك من بريّتك ، وخيرتك من خلقك ، الأتقياء، الأنقياء(٧)، النجباء، الأبرار، والباب المبتلى به النّاس، من أتاه نجا، ومن أباه هوى، اللّهمّ صلّ على محمَّد وآل محمَّد(٨)، أهل الذّكر الّذين أمرت بمسألتهم(٩)، وذوى القربى الّذين أمرت بمودّتهم، وفرضت حقّهم،

---

(١) في ج: «مرّة واحدة».
(٢) في ب: «على ظالمى».
(٣) في ج، و: «بحقّ نبيّك» وفي د، ز: «بمحمَّد نبيّك».
(٤) في الف، و: «وعلى آل محمَّد».
(٥) في نسخة من هـ: «وسادة العباد».
(٦) و (٨) في و: «وعلى آل محمَّد».
(٧) في ب، هـ: «الأنقياء الاتقياء» وليس «الأنقياء» في (و).
(٩) في ب: «بتمسّكهم».

وجعلت الجنّةمعاد من اقتصّ(١) آثارهم، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد(٢)، كما أمروا بطاعتك، ونهوعن معصيتك، ودلّوا عبادك على وحدانيّتك، اللّهمّ إنّي أسألك بحق محمّد نبيّك، ونجيّك(٣)، وصفوتك(٤)، وأمينك، ورسولك إلى خلقك، وبحقّ أميرالمؤمنين، ويعسوب الدّين، وقائد الغرّ المحجّلين، الوصيّ الوفي، و(٥)الصّديق الاكبر، والفاروق (٦) بين الحقّ والباطل، و (٧) الشّاهد لك، والدّال عليك و(٨) الصّادع بأمرك، والمجاهد في سبيلك، لم تأخذه (٩) فيك لومة لائم أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعلنى في هذا اليوم الّذي عقدت فيه العهد لوليّك في أعناق خلقك، واكملت لهم الدّين من العارفين بحرمته، والمقرّين بفضله من عتقائك وطلقائك(١٠) من النّار، ولا تشمت بي حاسدى النّعم، اللّهمّ فكما جعلته عيدك الاكبر، وسمّيته في السّماء يوم العهد المعهود، وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ، والجمع المسؤول(١١)، صلّ على محمّد وآل محمّد، واقرر به عيوننا، واجمع به شملنا، ولا تضلّنا بعد إذ هديتنا، واجعلنا لأنعمك من الشّاكرين(١٢) ياأرحم الرّاحمين، الحمدلله الّذي عرّفنا فضل هذا اليوم، وبصرنا حرمته، وكرمنا به، وشرّفنا بمعرفته، وهدانا بنوره، يارسول الله، ياأميرالمؤمنين عليكما، وعلى عترتكما، وعلى محبيكما منّى أفضل السّلام مابقى اللّيل والنّهار، بكما أتوجّه إلى الله ربّي وربّكما في نجاح طلبتى، وقضاء حوائجى، وتيسير أُمورى، اللّهمّ إنّى أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد أن تصلّى على

(١) في ز: «اقتفى».

(٢) في ألف: «وعلى آل محمّد».

(٣) في ب: «نجيبك».

(٤) في ألف: «صفيّك».

(٥) ليس «و» في (ألف، ن).

(٦) في ج: «الفارق».

(٧) و (٨) ليس «و» في (ألف).

(٩) في ألف، و: «لم يأخذه».

(١٠) ليس «وطلقائك» فى (ج).

(١١) في ألف: «المشهور» بدل «المسؤول».

(١٢) في ب: «ولآلائك من الذّاكرين يا أرحم الرّاحمين».

محمّد وآل محمّد، وأن تلعن من جحد حقّ هذا اليوم، وأنكر حرمته، فصدّ(١) عن سبيلك لإطفاء نورك ، فأبى الله إلّا أن يتمّ نوره، اللّهمّ فرّج عن أهل بيت نبيّك (٢)، واكشف عنهم، وبهم عن المؤمنين الكربات، اللّهمّ املأ الأرض بهم عدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، وأنجز لهم ماوعدتهم، إنّك لا تخلف الميعاد»(٣).

[٢١]

باب صلاة الاستسقاء وصفتها

ويستحبّ عند جدب الأرض بمنع السّماء القطر أن يتقدّم الإمام إلى كافّة المسلمين بصيام ثلاثة أيّام تطوّعاً، ويصومها معهم، فإذا كان اليوم الثّالث(٤) نودي فيهم بالصّلاة جامعة، وأمر الإمام المؤذّنين أن يخرجوا(٥) معه، فإذا خرجوا قدّمهم بين يديه، ومشى خلفهم، فإذا انتهوا إلى الموضع الّذي يقصدونه نصب له منبر، وتقدّم، فصلّى بالنّاس ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة على صفة صلاة العيد، يستفتح(٦) الأولى منهما بالتكبير، ويقرأ «الحمد» وسورة، ثمّ يكبّر خمس تكبيرات، يقنت بين كلّ اثنتين منها(٧) بما أحبّ من تمجيد الله عزّوجلّ، والثّناء عليه، والمسألة له، ثمّ يكبّر واحدة(٨)، يركع بها، ثمّ يقوم إلى الثّانية، فيفتتحها بالتّكبير، ويقرأ «الحمد» وسورة، ثمّ يكبّر ثلاثاً، يقنت(٩) بين كلّ تكبيرتين منها بما أحبّ، ثمّ يكبّر واحدة، و(١٠) يركع بها، فاذا سلّم رقى المنبر،

---

(١) في ج: «وصدّ». (٢) في و: «أهل بيته» وفي ألف، ج: «وتكشف».

(٣) راجع الوسائل، ج٥ الباب ٣ من أبواب بقيّة الصّلوات المندوبة، ح١، ص٢٢٤. والبحار: ج٩٨ ص٣١٩ - ٣٢١ بتفاوت.

(٤) في ج، هـ، و: «يوم الثّالث». (٥) في د، و، ز: «أن خرجوا».

(٦) في ألف، ج: «يفتتح». (٧) في د، ز: «اثنين» وفي غير و: «منهما».

(٨) في و: «تكبيرة واحدة». (٩) في ألف، ب: «ويقنت». (١٠) ليس «و» في (ز).

فحمد الله، وأثنى عليه، وصلّى على محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ووعظ، وزجر وأنذر، وحذّر، فإذا فرغ من خطبته قلّب ردائه عن يمينه إلى يساره، وعن يساره إلى يمينه ثلاث مرّات، ثمّ استقبل القبلة، فرفع رأسه نحوها، وكبر الله تعالى مائة تكبيرة، رافعاً بها صوته، وكبّر النّاس معه، ثمّ التفت عن يمينه، فسبّح الله جلّ اسمه مائة تسبيحة(١)، رافعاً بها صوته، وسبّح النّاس معه، ثمّ التفت عن يساره، فحمد الله تعالى مائة تحميدة(٢)، رافعاً بها صوته، وحمد النّاس معه، ثم أقبل على النّاس بوجهه، فاستغفر الله مائة مرّة، رافعاً بها صوته، واستغفر النّاس معه، ثمّ حوّل وجهه إلى القبلة، فدعا، ودعا النّاس معه، فقال: «اللّهمّ ربّ الأرباب، ومعتق الرّقاب، ومنشئ السّحاب، ومنزل القطر من السّماء، ومحيي الأرض بعد موتها، يا(٣) فالق الحبّ والنّوى، يا(٤) مخرج الزّرع والنّبات، ومحيي الأموات، وجامع الشّتات، اللّهمّ اسقنا غيثاً، مغيثاً، غدقاً، مغدقاً(٥)، هنيئاً، مريئاً، تنبت به الزّرع(٦)، وتدرّ به الضّرع، وتحيي به الأرض بعد موتها، وتسقي به ممّا خلقت أنعاماً، وأناسي كثيراً»(٧).

[٢٢]

باب صلاة الكسوف وشرحها

روى عن الصّادقين عليهم السّلام: أنّ الله تعالى إذا أراد تخويف عباده، وتجديد الزّجر لخلقه(٨) كسف الشّمس، و(٩) خسف القمر، فإذا رأيتم ذلك

---

(١) و (٢) في ب، ج: «مائة مرّة».
(٣) ليس «يا» في (ج)
(٤) في ج، هـ: «ويا».
(٥) في ب: «مغدودقاً» وليس «هنيئاً» في (ب).
(٦) في ب: «ينبت به الزّرع ويدرّ به الضّرع».
(٧) مستدرك الوسائل، ج٦، الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء، ح٥، ص١٨٣ بتفاوت.
(٨) في د: «بخلقه».
(٩) في ج: «أو».

فأفزعوا إلى الله تعالى بالصّلاة (١)

وقال الصّادق عليه السّلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: (٢) إنّ الشّمس والقمر لاينكسفان لموت أحد، ولالحياة أحد، ولكنّهما آيتان من آيات الله تعالى (٣) ، فإذا رأيتم ذلك فبادروا إلى مساجدكم للصّلاة (٤) .

وروى عنه عليه السّلام أنّه قال: صلاة الكسوف فريضة (٥) .

فإذا انكسفت الشّمس، أو خسف القمر فصلّ ركعتين (٦) ، فيهما عشر ركعات (٧) ، وأربع سجدات، تقوم عند ابتداء الكسوف، أو الخسوف، فتفتتح الصّلاة بالتكبير، وتتوجّه (٨) ، ثمّ تقرأ «الحمد» وسورة(٩)، فإذا فرغت منها ركعت، فأطلت(١٠)الرّكوع،مسبّحاً لله تعالى بمقدار قيامك في قراءة السّورة، ثمّ ترفع رأسك ، وتستوى قائماً، فتقرأ «الحمد»وسورة(١١)، فإذا فرغت منها ركعت، فأطلت بمقدار قيامك ، في السّورة الثّانية، ثمّ ترفع رأسك ، وتنتصب قائماً، فتقرأ «الحمد» وسورة، فإذا فرغت منها صنعت في ركوعك كماصنعت في الرّكعتين، ثمّ تستوى قائماً، فتقرأ «الحمد» وسورة، ثمّ تركع، فتطيل أيضاً بمقدار السّورة،ثمّ تنتصب قائماً، فتقرأ «الحمد» وسورة، فإذا فرغت منها ركعت

---

(١) الوسائل، ج٥، الباب الأوّل من أبواب صلاة الكسوف، ح٥ ص١٤٣ نقلاً عن الكتاب.

(٢) ليس «صلّى الله عليه وآله» في (ز) وفي ب: إضافة «وسلّم».

(٣) ليس «تعالى» في (ب).

(٤) الوسائل، ج٥،الباب ٦ من أبواب صلاة الكسوف،ح٣،ص١٤٨ نقلاً عن الكتاب راجع الباب الأوّل ح١٠.

(٥) الوسائل، ج٥،الباب الأوّل من أبواب صلاة الكسوف، ص١٤٢-١٤٣.

(٦) في ب: «فصلّوا ركعتين» و في ج: «فصلّ صلاة الكسوف ركعتين».

(٧) في د، ز: «فيها عشر ركعات» و في الف: «ركوعات».

(٨) في الف، ج: «توجّه».

(٩) و (١١) في ب: «وسورة معها». (١٠) في الف، ج: «فأطل».

بمقدارها، ثمّ تنتصب قائماً، فتقول: «سمع الله لمن حمده، الحمدلله ربّ العالمين»(١)، ثمّ تسجد سجدتين، فتطيل فيهما التّسبيح، ثمّ تنهض إلى الثّانية. فتصنع فيها مثل ذلك، وتتشهّد، وتسلّم ـ واجتهد أن يكون زمان صلاتك بمقدار زمان الكسوف، فإن قصر عن ذلك، ففرغت منها قبل أن ينجلي الكسوف أعدت الصّلاة ـ وتقول عند كلّ قيام من ركوع فيها(٢): «الله اكبر» إلّا في الرّكوع الخامس من الأولى، والعاشر من الأخرى، فإنّك تقول في القيام منه: «سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربّ العالمين»(٣)، فإنّه بذلك جرت السّنّة(٤).

وروى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنّه(٥) صلّى بالكوفة صلاة الكسوف، فقرأ فيها بـ«الكهف» و«الأنبياء»، وردّدها(٦) خمس مرّات، وأطال في ركوعها حتّى سال العرق على أقدام من كان معه، وغشي على كثير منهم (٧).

وهاتان الرّكعتان تجب صلاتهما عند الزّلازل (٨)، والرّياح، والحوادث من الآيات في السّماء، وإذا صلّيتهما للزّلزلة، وفرغت فاسجد، وقل في سجودك: «يامن يمسك السماوات (٩) والأرض أن تزولا، ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده، إنّه كان حليماً غفوراً، يا(١٠)من يمسك السّماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه أمسك عنّا السّوء»(١١).

---

(١) و (٣) الوسائل، ج٤، الباب ١٧ من أبواب الرّكوع، ح٣ و ٤، ص٩٤٠.

(٢) في الف، ج: «عند كلّ قيام منها الله اكبر».

(٤) راجع الوسائل، ج٥، الباب ٧ و ٨ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ص١٤٩ الى ١٥٣.

(٥) في ب: «وروى أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام صلّى». (٦) في ب: «فردّدها».

(٧) الوسائل، ج٥ الباب التّاسع من أبواب صلاة الكسوف، ح٣ ص١٥٤، نقلاً عن الكتاب.

(٨) في ز: «الزّلزال». (٩) في هـ: «السّماء». (١٠) في ز: «ويا».

(١١) الوسائل، ج٥ الباب ١٣ من أبواب صلاة الكسوف، ح٣ ص١٥٩.

وإذا فاتتك صلاة الكسوف من غير تعمّد قضيتها عند ذكرك وعلمك، إلّا أن يكون وقت فريضة قد تضيّق، وإن تعمّدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء.

وإذا احترق قرص القمر كلّه، ولم تكن علمت به حتّى أصبحت صلّيت صلاة الكسوف له جماعة، وإن احترق بعضه، ولم تعلم بذلك حتّى أصبحت صلّيت القضاء فرادى.

[٢٣]

باب أحكام فوائت الصّلاة

ومن فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كمافاتته، ولم يؤخّرها إلّا أن يمنع منه تضيّق(١) وقت فرض ثان عليه.

ومن فاتته صلاة الجمعة صلاها أربعاً.

وإذا نسي(٢) الحاضر صلاة، فذكرها بعد تقضي(٣) وقتها، وهو مسافر قضاها في سفره على التمام، وإن نسي المسافر صلاة، فذكرها بعد خروج وقتها، وهو حاضر قضاها على التقصير.

وإذا دخل وقت صلاة على الحاضر، فلم يصلّها لعذر(٤) حتّى صار مسافراً، وكان الوقت باقياً صلّاها على التّقصير، فإن دخل على المسافر وقت صلاة، فتركها لعذر ذاكراً(٥)، أو نسيها حتّى صار حاضراً، والوقت باق صلاها على التّمام.

---

(١) في ب: «يمنعه منه تضييق» وفي د، ز: «يمنع منه بضيق» وفي و: «يمنعه منه تضيّق».

(٢) في ألف، ج، و: «فإذا نسي» وفي ز: «وإذا يكون نسي».

(٣) في و: «بعد أن تقضى» وفي ز: «بعد مضيّ».

(٤) ليس «لعذر» في (ب).

(٥) ليس «لعذر» في (ب) وليس «ذاكراً» في (ج).

ولايؤمّ المسافر الحاضر، ولاالحاضر المسافر.

ولايؤمّ المتيمّم المتوضّين، ويؤمّ المتوضّون(١) المتيمّمين.

ويقضى الصّلاة، والأذان(٢)، والإقامة إذا فات الإنسان ذلك، وإن قضاها بغير أذان ولاإقامة لم يخلّ ذلك بالمفروض، وإن كان تاركاً فضلاً.

وتقضى(٣) فوائت النّوافل في كلّ وقت مالم يكن وقت فريضة، أو عند طلوع الشّمس، أو عند غروبها، ويكره قضاء النّوافل عند اصفرار الشّمس حتّى تغيب.

وليس (٤) على المسافر قضاء ماقصر فيه من فريضة، ولانافلة إلّا المفروض من الصّيام، فإنّه لابدّ من قضائه.

ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشّمس، وغروبها(٥) فليزر، ويؤخّر صلاة الزيارة حتّى تذهب حمرة الشّمس عند طلوعها، وصفرتها عند غروبها.

ولابأس أن يؤخّر الإنسان صلاة(٦) زيارة قبور الائمّة عليهم السّلام ويقضيها بعد خروجه من مشاهدهم عند الأسباب الدّاعية إلى ذلك.

والمقصّر في الحضر(٧) ناسياً يجب عليه الإعادة على التّمام.

والمتمّم(٨) في السّفر ناسياً يعيد إن كان الوقت باقياً، وإن خرج الوقت فلاإعادة عليه.

ومن تعمّد التّمام في السّفر بعد الحجّة عليه في التّقصير لم يجزه ذلك، ووجب عليه الإعادة.

---

(١) في ألف، ز: «المتوضّى».

(٢) في ز: «بالأذان».

(٣) في ب، د، و: «يقضى».

(٤) في ب: «وليس يجب على المسافر».

(٥) في ز: «أو عند غروبها».

(٦) ليس «صلاة» في (ألف، ج، د، هـ، و).

(٧) في نسخة من ألف: «الحضور».

(٨) في ألف: «المتمّ».

[٢٤]

باب صلاة السّفينة

وتتوجّه في السّفينة إلى القبلة، وتصلّى قائماً إن قدرت(١)، وإلّا جالساً، فإذا دارت السّفينة أدرت وجهك إلى القبلة، فإن عدمت معرفة القبلة بعد توجّهك بدورانها أجزأك التوجّه الأوّل، ودرت معها حيث دارت، وإذا التبست القبلة عليك في النّوافل، و(٢) تعذّر طلب علاماتها توجّهت إلى رأس السّفينة، فصلّيت مصعدة، ومنحدرة، وكيف دارت.

[٢٥]

باب صلاة الخوف

قال الله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا إنّ الكافرين كانوا لكم عدوّاً مبيناً»(٣) ثمّ شرح تعالى(٤) الصّلاة في الآية الّتي تلي هذه الآية، وكيف صفتها، وهو أن يقوم الإمام بطائفة معه، وطائفة قد أقبلوا بوجوههم على العدو، فيكبّر، ويصلّي بهم ركعة، فإذا قام إلى الثّانية صلّوا لأنفسهم ركعة، وجلسوا، فتشهّدوا، ثم انصرفوا، فقاموا مقام أصحابهم، وجاء أصحابهم، فلحقوه في الثّانية قائماً، فاستفتحوا الصّلاة، فإذا ركع ركعوا بركوعه، وكذلك إذا سجد سجدوا بسجوده، ثمّ جلس هو في الثّانية، ويقوم أولئك، فيصلّون الرّكعة الثّانية، وهو جالس، فإذا ركعوا، وسجدوا جلسوا معه، فسلّم بهم، وانصرفوا، فكان الأوّلون لهم التكبير معه، والآخرون لهم التّسليم.

---

(١) في ب: «إن قدرت عليه».

(٢) في ب، د، هـ، و: «أو».

(٣) النساء - ١٠١.

(٤) في ألف، هـ: «شرح الله تعالى».

وإن كانت صلاة المغرب فليصلّ الإمام بالأوّلين ركعة واحدة، ثمّ يقوم إلى الثّانية، ويقومون معه إليها، فيصلّون لأنفسهم الرّكعتين الآخرتين(١) على التّخفيف، والإمام قائم في الثّانية، لم يركع، فإذا سلّم القوم خلفه من فريضة المغرب انصرفوا إلى مقام أصحابهم، فقاموا فيه تلقاء العدوّ، وصار أصحابهم إلى الصّلاة مع الإمام، فكبّروا(٢) لأنفسهم تكبيرة الافتتاح، وركع الإمام بهم، فركعوا بركوعه، وسجدوا بسجوده، ثمّ يجلس للثّانية له(٣)، ويجلس القوم معه في الأوّلة لهم، ولا يجلسون مستوطنين، بل يكونون مستوقرين(٤) في جلوسهم، فإذا فرغ من تشهّده قام بهم إلى الثّالثة له، وهي ثانية لهم، فوقفوا بوقوفه، وركعوا بركوعه، وسجدوا بسجوده، وجلسوا بجلوسه، فتشهّد، وتشهّدوا(٥) معه، فخفّفوا في تشهّدهم، وقاموا إلى ثالثتهم، والإمام جالس في ثالثته، فصلّوها بالتّخفيف، وجلسوا بعد السجود، فإذا أحسّ الإمام بجلوسهم، وكان قد فرغ من تشهّده، سلّم حينئذٍ بهم(٦)، فكان بهذه الصّلاة للأوّلين معه ما ذكرناه، وللآخرين منهم ما وصفناه، وكان إماماً لهم جميعاً في هذه الصّلاة على ما شرحناه.

[٢٦]

باب صلاة المطاردة والمسايفة

وإذا طاردت في الحرب صلّيت مومياً، وانحنيت للرّكوع، فإن أمكنك

---

(١) في ألف: «الأُخرين» وفي ج: «الأخيرتين».

(٢) في ألف: «فيكبّروا» وفي ب: «وكبّروا».

(٣) في ز: «ثمّ تجلس الإمام للثّانية له» وفي ب: «ثمّ يجلس في الثّانية له» وليس «له» في (ألف، ج).

(٤) في ألف، ب، ج، و: «مستوفرين» وفي د: «بمستوفرين».

(٥) في ز: «وليتشهّدوا».

(٦) ليس «بهم» في (د، ز).

السجود على قربوس سرجك سجدت، وإلّا انحنيت له أخفض من انحنائك للرّكوع.

فإذا سايفت صلّيت بالتّسبيح، تقول: «سبحان الله، والحمدلله، ولاإله إلّاالله، والله اكبر»(١) مكان كلّ ركعة(٢)، فيجزى ذلك عن الرّكوع والسّجود.

[٢٧]

باب صلاة الغريق، والموتحل، والمضطر بغير ذلك

ويصلّى السّابح في الماء عند غرقه، أو ضرورته إلى السّباحة مومياً إلى القبلة إن عرفها، وإلّا في(٣) جهة وجهه، ويكون ركوعه أخفض من سجوده، لأنّ الرّكوع انخفاض منه، والسّجود إيماء إلى قبلته في الحال، وكذلك صلاة الموتحل.

وإذا كان ممنوعاً بالرّباط، والقيد، وماأشبههما صلّى بحسب استطاعته، ويلزمه في جميع الأحوال تحرّى القبلة مع الإمكان، ويسقط عنه(٤) عند عدمه.

والمريض يصلّى قائماً مع قدرته على القيام، ويصلّى جالساً عند عدم قدرته عليه، وإذا عدم القدرة على السّجود(٥) صلّى مضطجعاً، وكيف مااستطاع على حسب الحال، ويكره له وضع الجبهة على سجّادة يمسكها غيره، أو مروحة، وماأشبههما عند صلاته مضطجعاً، لمافي ذلك من الشّبهة(٦) بالسّجود للأصنام، ويومى بوجهه إذا عدم الاستطاعة للسّجود عليه بدلاً من ذلك. والمرض الّذي رخّص للإنسان عنده الصّلاة جالساً مالايقدر معه على المشى بمقدار زمان

---

(١) راجع الوسائل، ج٥ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة.

(٢) في ب: «مكان كلّ ركعة تسبيحة».

(٣) في ز: «ففى».

(٤) ليس «عنه» في (الف، ج).

(٥) كذا في جميع النّسخ الّتى بأيدينا والصّحيح «الجلوس».

(٦) في ب: «التشبيه» وفي هـ، و: «الشّبه».

صلاته قائماً، وذلك حدّه وعلامته.

[٢٨]

باب صلاة العراة

وتصلّى العراة عند عدم مايسترها من جلوس، وتومى بالرّكوع إلى الأرض والسّجود(١)، يكون(٢) سجودها أخفض من ركوعها.

فإن صلت جماعة كان إمامها في وسطها، غير بارز عنها بالتقدم عليها.

وتخافت(٣) فيما يجب فيه الإخفات، وتجهر(٤) فيما يجب فيه الإجهار.

فإن مات منهم إنسان غسّلوه، ثم حفروا له(٥)، ثم أنزلوه الحفرة، وغطّوا عورته بالتّراب، وصلّوا عليه قياماً، إمامهم في وسطهم، ويضعون أيديهم على عوراتهم، فإذا فرغوا من الصّلاة دفنوه.

[٢٩]

باب صلاة الاستخارة

روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: إذا أراد أحدكم أمراً فلايشاور فيه أحداً، حتى يبدأ، فيشاور الله عزّوجلّ، فقيل له: ومامشاورة(٦) الله عزّوجلّ؟ فقال: يستخير الله تعالى فيه أوّلاً، ثم يشاور فيه، فإنّه إذا بدأ بالله(٧) أجرى الله

---

(١) في ب: «تومى بالرّكوع إلى الأرض وتومى بالسّجود» وفي ج: «تومى بالرّكوع والسّجود إلى الأرض».

(٢) في الف، ب، ج: «ويكون».

(٣) في الف، ج، هـ: «يخافت».

(٤) في الف، ج، هـ: «يجهر».

(٥) في ز: «ثم حفروا له حفرة».

(٦) في ب: «فقيل له: مايشاوره الله عزّوجلّ».

(٧) في ب: «فإذا بدأ بالله أجرى الله عزّوجلّ له الخير».

له الخير على لسان من شاء(١) من الخلق(٢).

وروى عنه عليه السّلام أنّه قال: يقول الله عزّوجلّ: إنّ من شقاء عبدى أن يعمل الأعمال، ثم لايستخيرني(٣).

فإذا عرض لك أمر، أردت فعله فصلّ ركعتين، تقنت في الثّانية منهما قبل الرّكوع، فإذا سلّمت سجدت، وقلت(٤) في سجودك: «أستخيرالله»مائة مرّة(٥)، فاذا أتممت المائة(٦) قلت: «لاإله إلّاالله العليّ العظيم، لاإله إلّاالله الحليم الكريم، ربّ بحق محمّد وآل محمّد، وصلّ على محمّد وآل محمّد (٧)، وخرلى (٨) في كذا وكذا للدّنيا والآخرة خيرة في عافية»(٩)(١٠).

استخارة أُخرى

وإن شئت صلّيت ركعتين، ثمّ دعوت بعدهما، فقلت: «اللّهمّ إنّي أستخيرك بعلمك، وأستخيرك بعزّتك، وأستخيرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنّك تقدرو لاأقدر، وتعلم ولاأعلم، وأنت علّام الغيوب، إن كان هذا الأمر الّذي أُريده خيراً(١١) لي في ديني، ودنياى، وآخرتى، وخيراً لى

---

(١) في ج: «أجرى له الخير على لسان من يشاء من الخلق» وفي ألف: «أجرى له الخيرة على لسان من شاور من الخلق».

(٢) الوسائل، ج٥ الباب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة، ح٢، ص٢١٣، مع تفاوت.

(٣) الوسائل، ج٥ الباب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة، ح٢، ص٢١٧ مع تفاوت.

(٤) في و: «فإذا سجدت قلت».

(٥) في الف: «أستخيرالله تقولها إلى مائة مرّة» وفي ب: «أستخير الله عزّوجلّ مائة مرّة».

(٦) في ج، و: «فإذا تمّمت المائة».

(٧) في ب: «وآله».

(٨) في نسخة من هـ: «خره لى».

(٩) ليس «خيرة في عافية» في (ج).

(١٠) الفقيه، ج١ باب صلاة الاستخارة، ص٥٦٣.

(١١) في ب: «أُريد خيراً».

فيما ينبغي فيه الخير (١)، فأنت أعلم بعواقبه منّي فيسّره لی، وبارك لی فيه، وأعنّي عليه، وإن كان شرّاً لی (٢) فاصرفه عنّي، واقض لی بالخير (٣) حيث كان، ورضّني به حتّى لا أُحبّ تعجيل ماأخّرت، ولا تأخير ماعجّلت»(٤).

استخارة أُخرى

وإن شئت دعوت بعد الرّكعتين، فقلت: «اللّهمّ إن كان كذا وكذا خيراً لی في ديني، ودنیای، وآخرتی، وعاجل أمری، وآجله(٥) فيسّره لی على أحسن الوجوه(٦)، وإن كان شرّاً لي في ديني، ودنیای، وآخرتی، وعاجل أمری، وآجله فاصرفه عنّي، رب اعزم لی على رشدی(٧) وإن كرهته، أو أبته نفسی»(٨).

استخارة أُخرى

روی عن أبی عبدالله عليه السّلام أنّه قال: ما استخار الله(٩) عبد بهذه الاستخارة سبعين مرّة إلّا رماه الله بالخير(١٠)، يقول: «ياأبصر النّاظرين، وياأسمع السّامعين، ويا أسرع الحاسبين(١١)، ويا أرحم الرّاحمين، ويا أحكم

---

(١) في ب: «فيما أبتغى فيه الخير» وفي الف: «فيما ينبغى فيه الخيرة».

(٢) ليس «لی» في (ج).

(٣) في ب: «واقض إلىّ الخير» وفي هـ: «واقض لی حوائجی بالخير» وفي ز: «واقض لی حاجتی بالخير» وفي د: «فاصرفه واقض بالخير».

(٤) البحار، ج٩١ الباب ٧ من الاستخارة ح٣٨، ص٢٨٤ مع تفاوت

(٥) ليس «وآجله» في (ب).

(٦) في هـ: «على أحسن الحال».

(٧) في ز: «على ـ خ رشدي».

(٨) الوسائل، ج٥ الباب الأوّل من أبواب صلاة الاستخارة، ح٢، ص٢٠٤ بتفاوت.

(٩) في ب: «الله تعالى». (١٠) في ألف: «إلّا أراه الله تعالى الخيرة» وفي و: «إلّا رعاه الله بالخيرة».

(١١) في ألف: «يا أيسر المحاسبين».

الحاكمين صلّ على محمّد وآل محمّد، وخرلي في كذا وكذا خيرة في عافية»(١).

استخارة أُخرى

وروى عنه عليه السّلام أيضاً أنّه قال: إذا أردت الاستخارة فخذ ستّ رقاع، واكتب(٢) في ثلاث منهنّ: «بسم الله الرّحمن الرّحيم، خيرة (٣)، من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان (٤) افعل، وفي ثلاث منهنّ (٥) «خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان (٦) لا تفعل»، ثمّ ضعهنّ تحت مصلاك، وصلّ ركعتين، فإذا فرغت منهما فاسجد، وقل في سجودك: «أستخير الله برحمته خيرة في عافية» مائة مرّة، ثمّ استو جالساً، وقل: «اللّهمّ خرلي، واخترلي في جميع أُموري في يسرمنك وعافية»، ثمّ اضرب يدك إلى الرّقاع فشوّشها، واخلطها، وأخرج واحدة، فإن خرجت لا تفعل، فأخرج ثلاثاً متواليات، فإن خرجن على صفة واحدة «لا تفعل» فلا تفعل، وإن خرجن (٧) «افعل» فافعل، وإن خرجت واحدة «افعل» والأُخرى «لا تفعل» فخذ منها خمس رقاع، فانظر أكثرها، فاعمل (٨) عليه، واترك الباقي(٩).

قال الشّيخ: وهذه الرّواية شاذّة، ليست كالّذي تقدّم، لكنّا أوردناها للرّخصة دون تحقيق العمل بها.

---

(١) الوسائل، ج٥ الباب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة، ح٣ ص٢١٤.

(٢) في د، ز: «فاكتب».

(٣) في و: «وخيرة».

(٤) و (٦) في ز: «لفلان بن فلانة».

(٥) في ألف: «بسم الله الرّحمن الرّحيم خيرة». (٧) في ألف: «خرجت».

(٨) في ب: «وانظر أكثرها» وفي ب، ج: «واعمل عليه».

(٩) الوسائل، ج٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الاستخارة، ح١، ص٢٠٨ ـ ٢٠٩ بتفاوت.

[٣٠]

باب صلاة الحاجة

روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: إنّ أحدكم إذا مرض دعا الطبيب، وأعطاه [وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البوّاب، وأعطاه،](١) ولو أنّ أحدكم إذا فدجه(٢) أمر فزع إلى الله عزّوجلّ(٣) فتصدّق بصدقة، قلّت، أو(٤) كثرت، ثمّ تطهّر، ودخل المسجد، فصلّى ركعتين، فحمدالله، وأثنى عليه، وصلّى على النبيّ صلّى الله عليه وآله، ثمّ قال: «اللّهمّ إن عافيتنى من مرضى، أو رددتنى من سفرى، أو كفيتنى ما(٥) أخاف من كذا وكذا، أو فعلت بى كذا وكذا فلك على كذا وكذا» لآتاه الله ذلك(٦)(٧).

صلاة أُخرى

وقال أبو عبدالله عليه السّلام: إذا كانت لك إلى الله تعالى حاجة مهمّة فصم ثلاثة أيّام متوالية(٨): أربعاء، وخميساً، وجمعة، فإذا كان يوم الجمعة فاغتسل، والبس ثوباً جديداً(٩)، ثمّ اصعد إلى أعلى بيت في دارك، وصلّ(١٠) ركعتين، فإذا فرغت منها(١١) فارفع يديك إلى السّماء، وقل: «اللّهمّ إنّي حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيّتك وصمديّتك(١٢)، وأنّه لاقادر

---

(١) مابين المعقوفتين في (ز) فقط. (٢) في ألف: «جرعه». (٣) في ب: «تعالى».

(٤) في ب، ز: «أم». (٥) في ب: «ممّا».

(٦) في ب: «إلّا آتاه الله عزّوجلّ ذلك» وفي ج: «الّا آتاه الله ذلك».

(٧) الفقيه، ج١، ح١٥٤٤، ص٥٥٧. (٨) في ب: «متواليات».

(٩) في ب: «ثوباً نظيفاً جديداً». (١٠) في ب: «فصلّ».

(١١) في د، ز: «منها». (١٢) في ألف، ج، هـ: «صمدانيّتك».

على حاجتي(١) غيرك، وقد علمت يارب أنّه (٢) كلّما تظاهرت نعمتك على اشدّت فاقتي إليك، وقد طرقني همّ كذا وكذا، وأنت تكشفه (٣)، عالم غير معلّم، واسع غير متكلّف، فأسألك باسمك الّذي وضعته على السّماء فانشقت، ووضعته على الجبال فنسفت (٤)، وعلى النجوم فانتشرت (٥)، وعلى الأرض فسطحت، وأسألك بالحقّ الّذي جعلته عند محمّد وآل محمّد، وعند فلان وفلان ـ وتسمّي الائمّة واحداً، واحداً ـ أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تقضي حاجتي، وتيسّر عليّ عسيرها (٦)، وتكفيني مهمّها، فإن فعلت فلك الحمد (٧)، وإن لم تفعل فلك الحمد، غير جائر في حكمك، ولا متّهم في قضائك، ولا حائف(٨) في عدلك»، وتلصق خدّك الأيمن بالأرض، وتقول: «اللّهمّ إنّ يونس بن متّي عبدك ونبيّك دعاك في بطن(٩) الحوت، فاستجبت له، وأنا عبدك(١٠) أدعوك فاستجب لي كما استجبت له»، قال أبوعبدالله عليه السّلام: لربما كانت لي الحاجة فأدعو بهذا الدّعاء، فارجع وقد قضيت(١١).

صلاة أخرى

وروى أنّ علي بن الحسين عليهما السلام كان(١٢) إذا كربه أمر لبس

---

(١) في د: «لاقادر حاجتي» وفي و: «وليس قادر على حاجتي».

(٢) في ب: «أنّه ليس في حكمك جور. كلّما تظاهرت».

(٣) في هـ، ز: «بكشفه». (٤) في ب، د: «فنشفت».

(٥) في ب، د، ز: «فانتثرت». (٦) في و، ز: «عسرها».

(٧) في ب: «فإن فعلت ذلك فلك الحمد وإن لم تفعل ذلك فلك الحمد».

(٨) في ب، ج: «خائف». (٩) ليس «بطن» في (و).

(١٠) ليس «عبدك» في (الف) وفي ب: «اللّهمّ وأنا عبدك».

(١١) الوسائل، ج٥، الباب ٢٨ من أبواب بقيّة الصّلوات المندوبة، ح١٠، ص٢٥٩ بتفاوت.

(١٢) في الف: «وروي عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام أنّه كان».

ثوبين من أغلظ ثيابه(١)، وأخشنها، ثمّ ركع في آخر اللّيل ركعتين، فإذا صار في آخر سجدة منها(٢) سبّح الله(٣) مائة مرّة، وحمده مائة مرّة، وهلّله مائة مرّة(٤)، وكبّره مائة مرّة، ثمّ اعترف بذنوبه كلّها، ثمّ دعا الله عزّوجلّ وكان يفضى بركبتيه في السّجود إلى الأرض (٥) .

صلاة أخرى

وروى أنّ رجلاً شكى إلى أبي عبدالله عليه السّلام سلعة كانت له (٦) ، فقال له: ايت أهلك ، فصم ثلاثة أيّام، ثمّ اغتسل في اليوم الثّالث عند زوال الشّمس، وابرز لربّك ، وليكن (٧) معك خرقة نظيفة، فصلّ أربع ركعات، تقرأ فيها ماتيسّر من القرآن، واخضع بجهدك ، فإذا فرغت من صلاتك فالق ثيابك ، واتّزر بالخرقة، والصق خدّك الأيمن بالأرض، ثم قل: «ياواحد، ياماجد، ياكريم (٨) ، ياحنّان، ياقريب، يامجيب، ياأرحم الرّاحمين، صلّ على محمّد وآل محمّد، واكشف مابى من ضرّ ومعرّة (٩) ، وألبسني العافية في الدّنيا والآخرة، وامنن عليّ بتمام النّعمة، وأذهب مابى، فإنّه قد آذانى، وغمّنى»، ثم قال أبوعبدالله عليه السّلام: إنّه لاينفعك حتّى تيقّن(١٠) أنّه ينفعك ، فتبرأ منه

---

(١) في ب: «إذا أحزنه أمر لبس ثوبين من أعلى ثيابه وأخشنها».

(٢) في الف: «منها».

(٣) في ب: «سبّح الله عزّوجلّ».

(٤) ليس «مائة مرّة» في (ب، د).

(٥) الفقيه، ج١، ح١٥٤٥، ص٥٥٨ بتفاوت.

(٦) في ج: «كانت به» وليس «له» في (ز).

(٧) في هـ: «ولتكن».

(٨) في الف، هـ: «يا ماجديا أحديا كريم» وفي هـ: «ياحنّان يامنّان ياقريب».

(٩) في ب: «واكشف مافيّ من ضرّ ومعرّة».

(١٠) في ب: «تتيقن».

إن شاء الله تعالى(١)(٢).

صلاة أخرى

وروى يونس بن عمّار قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السّلام رجلاً كان يؤذيني، فقال: ادع عليه، فقلت: قد دعوت عليه، قال:(٣) ليس هكذا، ولكن اقلع عن الذّنوب(٤)، وصم، وصلّ، وتصدّق، فإذا كان آخر اللّيل فاسبغ الوضوء، ثمّ قم، فصلّ(٥) ركعتين، ثمّ قل(٦) وأنت ساجد: «اللّهمّ إنّ فلان بن فلان قد آذاني، اللّهمّ اسقم(٧) جسده، واقطع أثره، وانقص أجله، وعجّل له(٨) ذلك في عامه». قال: ففعلت ذلك(٩)، فالبث أن هلك(١٠)(١١).

صلاة أخرى

وروى محمّد بن عليّ بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب

---

(١) ليس «تعالى» في (د، و).

(٢) مستدرك الوسائل، ج٦، باب ٤٤ من نوادر مايتعلق بابواب بقيّة الصلوات المندوبة. رقم (١٣) صلاة الشفاء، ص٣٨٧-٣٨٨.

(٣) في ب: «فقال».

(٤) في الف: «اقلع الذّنوب» وفي ج: «اقطع الذّنوب».

(٥) في الف: «ثم تصلّي الرّكعتين» وليس فيها «قم فصلّ».

(٦) في ج: «وقل».

(٧) في ج: «اقصم».

(٨) ليس «له» في (الف).

(٩) ليس «قال» في (د) وليس «ذلك» في (الف، ج).

(١٠) في الف: «فالبثت» وفي د: «أن أهلك».

(١١) الوسائل، ج٥ الباب ٣٣ من بقيّة الصّلوات المندوبة، ح١ ص٢٦٥.

العسكر (١) عليه السّلام أسأله أن يعلّمنى دعاء أدعو به عند الكربة، فقال: تصلّى ركعتين، وتقول (٢) في كلّ سجدة منها (٣) : «اللّهمّ أنت أنت، انقطع الرّجاء إلّا منك، ياأحد من لاأحد له (٤)، لاأحد لى غيرك»، تردّد ذلك مراراً، ثمّ تقول: (٥) «أسألك بحقّ محمّد (٦) وعلىّ والائمّة (٧) -تسمّيهم واحداً واحداً- فإنّ لهم عندك شأناً عظيماً من الشّأن أن تصلّى على محمّد وآل محمّد، وأن تكفينى شرّ فلان -تسمّيه (٨) باسمه- وتكون لى منه جاراً، وتكفينى مؤنته بلامؤنة علىّ» قال: وكان (٩) هذا دعاء جدّى أبى عبدالله عليه السّلام.

صلاة أخرى

وروى مقاتل قال: قلت لأبى عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك علّمنى دعاء لقضاء الحوائج، قال: فقال: إذا كانت لك إلى الله حاجة مهمّة (١٠) فاغتسل، والبس أنظف ثيابك، وامسس شيئاً من الطّيب، ثم ابرز تحت السّماء، فصل ركعتين: تفتتح الصّلاة، فتقرأ «فاتحة الكتاب» و«قل هوالله أحد» خمس عشرة مرّة، ثمّ تركع، فتقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ ترفع رأسك، فتنتصب قائماً، فتقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ تسجد، فتقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ ترفع رأسك من السّجود، وتجلس، فتقرأها (١١) خمس عشرة مرّة، ثمّ تسجد

---

(١) في د، ز: «أبى الحسن العسكرىّ عليه السّلام».

(٢) في هـ: «فتقول».

(٣) في الف، ج، و: «منهما».

(٤) ليس «لاأحد له» في (د) وليس «لاأحد لى» في (ج).

(٥) ليس «ثمّ تقول» في (ج).

(٦) في د، و، ز: «بمحمّد».

(٧) في ز: «الائمة ع» وفي ب: «وتسميهم».

(٨) ليس «تسمّيه» في (ب، و، ز).

(٩) في ب: «قال» بدل «كان».

(١٠) في ب: «إلى الله تعالى حاجة مهمة قد ضقت ذرعاً فاغتسل».

(١١) في هـ: «وتقرئها».

الثّانيـة، فتـقرأها خمس عشـرة مرّة، ثمّ ترفع رأسـك من السّجود، فتـجلس (١) أيضاً، وتقرأها (٢) خمس عشرة مـرّة، ثمّ تنهض إلى الثّانية، فتصنع كما صنعت في الأولى، فإذا سلّمت قرأتها خمس عشـرة مرّة، ثمّ تسجد، وتقول في سجودك : «اللّهمّ إنّ (٣) كلّ معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك ، وإنّك أنـت (٤) الله الحقّ المبين، اللّـهـمّ (٥) اقض لى حـاجـة كـذا وكـذا، السّـاعـة السّاعة»، وتلحّ في المسألة بما أردت (٦) (٧).

[٣١]

باب صلاة الشّكر

وهى ركعتان تصلّى عـند انقضاء (٨) الحاجة، وتجدّد النّعمة، يقرأ فيهما (٩) سورة «الحـمد» وسورة «الإخلاص» (١٠) وسورة «الحـمد» (١١) «إنّا أنزلناه»، أو (١٢) مـا تيسّـر مع «فـاتحة الـكـتـاب» مـن القـرآن، ويـقـال في الـرّكوع منهما والسّجود: (١٣) «الحمد لله، شكراً شكراً لله، وحمداً»، ويقال بعد التّسليم منهما: «الحمد لله الّـذي قضى حاجتى، وأعطانى مسألتي» (١٤).

---

(١) في الف: «وتجلس».
(٢) في الف، ب: «فتقرأها».
(٣) ليس «إنّ» في (هـ).
(٤) ليس «إنّك » في (ج، و) وليس «أنت» في (الف، ب، هـ).
(٥) ليس «اللّهمّ» في (ج).
(٦) في الف، هـ «تقضى إن شاءالله تعالى».
(٧) الوسائل، ج٥ الباب ٢٨ من أبواب بقيّة الصّلوات المندوبة، ح٧، ص٢٥٨ بتفاوت.
(٨) في ب، د، ز: «عند قضاء الحاجة».
(٩) في الف: «تقرأ في الأولى منهما» وفي هـ، و: «تقرأ فيهما».
(١٠) في الف: «وفي الثّانية سورة الحمد» وفي ب، ج: «أو سورة الحمد».
(١١) ليس «الحمدو» في (ز).
(١٢) في و: «و».
(١٣) في الف، هـ: «والسّجود أيضاً».
(١٤) الوسائل، ج٥ الباب ٣٥ من أبواب بقيّة الصّلوات المندوبة ، ص٢٦٦ بتفاوت.

[٣٢]
باب صلاة يوم المبعث

وهو يوم السّابع والعشرين(١) من رجب، بعث الله تعالى فيه نبيّه محمّداً صلّى الله عليه وآله، فعظّمه، وشرّفه، وقسم فيه جزيل الثّواب، وآمن فيه من عظيم العقاب، فورد عن آل الرّسول عليهم السّلام أنّه من صلّى (٢) فيه اثنتى عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة منها «فاتحة الكتاب» وسورة «يس»، فإذا فرغ منها جلس في مكانه، ثمّ قرأ (٣) «أُمّ الكتاب» أربع مرّات، وسورة «الإخلاص» و«المعوّذتين» كلّ واحدة منهن أربع مرات، ثمّ قال: (٤) «لاإله إلّاالله، والله اكبر، والحمدلله (٥)، وسبحان الله، ولاحول ولاقوّة إلّا بالله» أربع مرّات، ثمّ قال: «الله الله (٦) ربّى، لاأُشرك به شيئاً» أربع مرّات (٧)، ثمّ دعا، فلايدعو بشيء إلّا استجيب له، إلّا أن يدعو في جائحة قوم، أو قطيعة رحم (٨).

[٣٣]
باب صلاة ليلة النّصف من شعبان

وهذه اللّيلة من اللّيالى المشرّفات، المعظّمات، اللّواتى جعلن علامات لنزول الخيرات والبركات، وروى أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام لم يكن ينام فيها

---

(١) في الف: «وهو اليوم السّابع والعشرون». (٢) في ب: «يصلّي».

(٣) في الف، ج: «يقرأ».

(٤) في ب: «ثمّ قال: سبحان الله والحمد لله ولاإله إلّا الله والله اكبر ولاحول الخ».

(٥) ليس «والحمدلله» في (و). (٦) في ج: «الله» مرّة وفي ز: «الله الله ـخ».

(٧) ليس «أربع مرّات» في (ج).

(٨) الوسائل، ج٥ الباب ٩ من أبواب بقيّة الصّلوات المندوبة، ص٢٤١ بتفاوت.

محيياً لعبادة الله عزّوجلّ بالصّلاة، والدّعاء، وتلاوة القرآن. فورد عن آل الرّسول عليهم السّلام(١) فيها أمر بصلاة أربع ركعات، يقرأ في كلّ ركعة منها بـ «أمّ الكتاب»(٢)، ومائة مرّة سورة «الإخلاص»، فإذا فرغ منها دعا، فقال: «اللّهمّ إنّى إليك فقير، وبك(٣) عائذ، ومنك خائف، وبك مستجير، ربّ لا تبدّل اسمى، ربّ لا تغيّر جسمى، ربّ لاتجهد بلائى، أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك (٤) من سخطك، وأعوذ برحمتك من عذابك، وأعوذ بك من نقمتك، جلّ ثناؤك، أنت كما أثنيت على نفسك، وفوق مايقول القائلون»(٥)، ثمّ يدعو الإنسان بما أحبّ(٦).

[٣٤]

باب الصّلاة على الموتى(٧)

والصلاة عليهم تكبير، ودعاء، واستغفار، ليس فيها قراءة، ولاركوع، ولاسجود، وأصلها خمس تكبيرات على أهل الإيمان، مأخوذ من فرض الصّلوات الخمس في اليوم واللّيلة بحساب كلّ فريضة تكبيرة.

فإذا حضرت «يرحمك الله» ميّتا للصّلاة عليه فقف إن كان رجلاً عند وسطه، وإن كانت امرأة عند صدرها، ثمّ ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك، وقل: «أشهد أن لاإله إلّاالله، وحده لاشريك له، إلهاً، واحداً، أحداً(٨)، فرداً، صمداً، حيّاً، قيّوماً، لم يتخذ صاحبة ولاولداً، لاإله إلّاالله، الواحد،

---

(١) في ب: «عن الرّسول صلّى الله عليه وآله».
(٢) في ز: «أمّ الكتاب».
(٣) في ب: «وإنّى بك عائذ».
(٤) في د: «برضائك».
(٥) في ب اضافة «صلّ على محمّد وآله محمّد».
(٦) الوسائل، ج٥ الباب ٨ من أبواب بقيّة الصّلوات المندوبة، ح٢، ص٢٣٨ بتفاوت.
(٧) في الف، ج: «الأموات».
(٨) ليس «أحداً» في (ب).

القهّار، ربّنا، وربّ آبائنا الأوّلين»، ثمّ كبّر ثانية، ولا ترفع يديك معها، وقل: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد(١)، كأفضل ماصلّيت، وباركت. ورحمت على (٢) إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد» (٣)، ثمّ كبّر ثالثة على وصف الثّانية، لا ترفع يديك (٤) معها، وقل: «اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات (٥)، وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك (٦)، وعلى أحيائهم بركات سماواتك وأرضك، إنّك على كلّ شيء قدير»، ثمّ كبر رابعة من غير أن ترفع يديك(٧) معها، وقل: «اللّهمّ عبدك ابن عبدك (٨) وابن أمتك(٩) نزل بك، وأنت خير منزول به، اللّهمّ لانعلم منه(١٠) إلّا خيراً، وأنت أعلم به منّا، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه(١١) وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، واغفر له، اللّهمّ اجعله عندك في علّيين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك ياأرحم الرّاحمين»(١٢) ثمّ كبرالخامسة على الوصف. وقل: «اللّهمّ عفوك عفوك »(١٣)ولا تبرح من مكانك حتّى ترفع الجنازة،

---

(١) في د: «وارحم على محمّد وآل محمّد».

(٢) في الف، ب: «وباركت ورحمت وترحمت على إبراهيم و»وفي ج: «و باركت وترحمت على إبراهيم و» وفي هـ: «وباركت ورحمت إبراهيم و».

(٣) مصباح المتهجد، ص٤٧٢.

(٤) في ب، ج. «ولا ترفع» وفي ب: «يدك ».

(٥) ليس «و» في (ج).

(٦) في ب: «رحمتك ورأفتك ».

(٧) في ب: «يدك ».

(٨) ليس «عبدك » في (ب) وفي ب، ج، د: «وابن عبدك ».

(٩) ليس «وابن أمتك » في (ز).

(١٠) في الف: «اللّهمّ إنّا لانعلم به إلّا خيراً» وفي د: «اللّهمّ لانعلم إلّا خيراً» وفي و: «اللّهمّ إنّا لانعلم منه إلّا خيراً».

(١١) في ز: «فزد في حسناته».

(١٢) مصباح المتهجد، ص ٤٧٣ بتفاوت.

(١٣) مصباح المتهجد، ص٤٧٣.

وتراها على أيدى الرّجال.

وإن كان امرأة فقل بعد التّكبيرة الرّابعة:(١) «اللهمّ أمتك(٢) بنت أمتك نزلت بك، وأنت خير منزول به، اللّهمّ إن تك محسنة فزد في إحسانها (٣)، وإن تك مسيئة فاغفرلها، وارحمها، وتجاوزعنها (٤) ياربّ العالمين».

وإن كان الميّت طفلاً قد عقل الصّلاة فصلّ عليه، وقل بعد التكبيرة الرّابعة: (٥) «اللّهمّ هذا الطفل كما خلقته قادراً، و (٦) قبضته طاهراً، فاجعله لأبويه نوراً، وارزقنا أجره، ولا تفتنّا بعده».

وإن كان مستضعفاً فقل في الرّابعة: (٧) «اللّهمّ اغفر للّذين تابوا، واتّبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم»(٨) .

وإن كان غريباً لا تعرف له قولاً فقل بعد التكبيرة الرّابعة: (٩) «اللّهمّ إنّ(١٠) هذه النّفس أنت أحييتها، وأنت أمتّها، تعلم(١١) سرّها وعلانيتها، فولّها ماتولّت، واحشرها مع من أحبّت»(١٢).

وإن كان ناصباً(١٣) فصلّ عليه تقيّة، وقل بعد التكبيرة الرّابعة:(١٤) «عبدك وابن عبدك (١٥) لانعلم منه إلّا شراً، فاخزه(١٦) في عبادك،

---

(١) و (٥) و (٧) و (٩) و (١٤) في ب: «في التّكبيرة الرّابعة».

(٢) في و: «اللّهمّ هذه أمتك».

(٣) في ز: «في حسناتها» «في إحسانها ـ خ ل».

(٤) في ب: «وتجاوزعنها وارحمها». (٦) ليس «و» في (ب) وفي ج: «وقبضته ظاهراً».

(٨) الوسائل، ج٢ الباب ٣ من أبواب صلاة الجنازة، ص٧٦٨ بتفاوت.

(١٠) ليس «إنّ» في (ب). (١١) في ب: «وأنت اعلم بسرّها».

(١٢) مصباح المتهجد، ص٤٧٣. (١٣) في الف، ب، ج، ونسخة من هـ: «ناصبيّاً».

(١٥) في ب، هـ،و: «اللّهمّ عبدك بن عبدك» وفي ج: «عبدك وابن عبديك».

(١٦) في الف: «فخذه في عبادك». وفي ز: «فاجزه خذ في عبادك» ولعلّه تصحيف.

وبلادك ، واصله أشدّ (١) نارك ، اللّهمّ إنّه كان يوالي أعداءك ، ويعادي أولياءك، ويبغض (٢) أهل بيت نبيّك ، فاحش قبره ناراً، ومن بين يديه ناراً، وعن يمينه ناراً، وعن شماله ناراً، وسلّط عليه في قبره الحيّات والعقارب»(٣).

[٣٥]

باب الزيادات في ذلك

روى عن الصّادقين عليهم السّلام أنّهم قالوا: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي على المؤمنين، ويكبّر خمساً(٤)، ويصلّي على أهل النّفاق سوى من ورد النّهي عن الصّلاة عليهم، فيكبّر أربعاً، فرقاً بينهم وبين أهل الإيمان، وكانت(٥) الصّحابة إذارأته قد صلّى على ميّت فكبّر(٦) أربعاً قطعوا(٧) عليه بالنّفاق(٨).

وممّا يعضد هذه الرّواية عنهم عليهم السّلام، ويزيدها برهاناً برهان(٩) صحّتها، ماأجمع عليه أهل النّقل: أنّ أميرالمؤمنين عليه السّلام صلّى على سهل بن حنيف رحمه الله فكبّر خمساً، ثمّ التفت إلى أصحابه فقال لهم: إنّه من أهل بدر(١٠)»إيضاحاً عن وجوب الخمس تكبيرات على أهل الإيمان، ونفياً للشّبهة

---

(١) في ج: «واصله حرّ نارك ».

(٢) في ب، د، ونسخة من ز: «ينتقص» وفي نسخة من ز: «ينقّص».

(٣) الوسائل، ج٢ الباب ٤ من أبواب صلاة الجنازة ، ص٧٦٩ - ٧٧١.

(٤) في ز: «خمس تكبيرات».

(٥) في ب: «فكانت».

(٦) في ألف «وكبّر».

(٧) في ألف «فظعوا».

(٨) و(١٠)الوسائل، ج٢ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة،ح٢٥، ٢٦،ص٧٧٦، نقلاً عن الكتاب.

(٩) ليس «برهاناً» في (ب، و) وليس «برهان» في (ألف، ج).

عنهم في العدول عن القطع على الأربع، فوصفه بمقتضى التعظيم الواجب بالظّاهر لكونه من أهل بدر، وقديم إيمانه، وجهاده، فكان فحوى كلامه يدلّ على كون الأربع التكبيرات على معهودهم في الصّلاة على الأموات تختصّ أهل الضّعف، والشّكوك، والنّفاق، لماضمن من اختصاص الخمس لأهل الدّرج العوالي في الإيمان عند القصد لنفي الشّبهة في عدوله عن سنّة من تقدّمه بعد النّبيّ صلّى الله عليه وآله في عدد التكبيرات على مابيّناه.

ولاصلاة عند آل الرّسول عليهم السّلام على من لايعقل الصّلاة من الأطفال، وحدّه أن ينقص زمانه عن ستّ سنين، غير أنّهم أباحوا الصّلاة عليهم تقيّة من الجهّال، لنفي الشّبهة عنهم في اعتقادهم عند تركها: أنّهم لايرون الصّلاة على الأموات.

ومن أدرك تكبيرة على الميّت، أو اثنتين، ومازاد على ذلك دون الخمس تمّم الخمس، وهو في مكانه، وإن رفعت الجنازة على أيدي الرّجال.

ولابأس بالصّلاة على القبر بعد الدّفن لمن لم يدرك الصّلاة قبل الدّفن يوماً وليلة، فإن زاد على يوم وليلة بعد الدّفن لم تجز الصّلاة عليه.

ويصلّى على الميّت في كلّ وقت من اليوم واللّيلة، لاحرج في ذلك، لماروى عن الصّادقين عليهم السّلام: أنّهم قالوا: خمس صلوات تصلّى على كلّ حال: الصّلاة على الميّت، وصلاة الكسوف، وصلاة الإحرام، وصلاة الطّواف، وصلاة النّاسي في كلّ وقت ذكرها(١).

ولابأس بالصّلاة على الميّت بغير وضوء، والوضوء أفضل.

ولابأس للجنب أن يصلّى عليه قبل الغسل بتيمّم مع القدرة على الماء، والغسل له أفضل.

---

(١) راجع الوسائل، ج٣ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، ح٣، ص١٧٤ بتفاوت.

وكذلك الحائض تصلّى عليه بارزة عن الصّف بالتيمّم، وإنّما جاز ذلك لانفصال هذه الصّلاة من جملة ما يجب فيه الطّهارة من الصّلوات، لعدم القراءة فيها، والرّكوع، والسّجود كما قدّمناه، وكونها دعاء محضاً، واستغفاراً.

و أولى النّاس بالصّلاة على الميّت من أهل بيته أولاهم به من الرّجال، وله التقدّم في الصّلاة عليه بنفسه، وله تقديم غيره، فإن حضر الصّلاة عليه رجل من فضلاء بنى هاشم كان أولى بالتقديم(١) عليه بتقديم وليّه له، ويجب على الولى تقديمه، فإن لم يقدّمه الولى لم يجز له التقدّم(٢) على الإكراه له.

---

(١) في ب، و، ز: «بالتقدّم».

(٢) في ألف، ج: «التقديم».

كتاب
الزكاة [والخمس والجزية]

قال الله عزّوجلّ: «وأقيموا الصّلوة وآتوا الزكوة وأطيعوا الرّسول لعلّكم ترحمون»(١)، فالفرض التّالى لفرض الصّلاة في محكم التّنزيل هو الزّكاة، فلابدّ من معرفته وتحصيله، إذ كان في الجهل به جهل أصل من الشّريعة، يكفر المنكر له بردّه، ويؤمن بالإقرار به، لعموم تكليفه وعدم سقوطه عن بعض البالغين، ثمّ معرفة تفصيله تلزم على شروط، وله ترتيب وحذود، فزكاة الذّهب والفضّة غير زكاة الإبل والبقر والغنم، والعبرة في أحد هذين غير العبرة في الآخر.

والزكاة إنّما يجب جميعها(٢) في تسعة أشياء، خصّها رسول الله صلّى الله عليه وآله بفريضتها فيها، وهي الذّهب، والفضّة، والحنطة، والشّعير، والتّمر، والزّبيب، والإبل، والبقر، والغنم، وعفا رسول الله صلّى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك، رواه حريز عن زرارة بن أعين الشّيبانى ومحمّد بن مسلم الثّقفى؛ ورواه أبوبصير المرادى وبريد(٣) بن معاوية العجلى والفضيل(٤) بن يسار النّهدى كلّهم عن أبي جعفر اباقر محمّد بن علىّ بن الحسين عليهم السّلام(٥)؛ ورواه عبدالله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمى وصفوان بن يحيى عن

---

(١) النّور- ٥٦.

(٢) في ألف، ج: «جمعها» وفي هـ: «جميعاً».

(٣) في ألف، د، ز: «يزيد» بدل «بريد».

(٤) في د: «الفضل».

(٥) الوسائل ج٦، الباب٨من أبواب ماتجب فيه الزكاة ح٤و١٦، ص٣٤-٣٨.

ابن بكير(١) عن محمّد بن الطّيار عن أبي عبدالله عليه السّلام(٢).

[١]

باب زكاة الذّهب

فإذا بلغ الذهب مقداراً في الوزن مخصوصاً وجبت فيه الزكاة، وهو عشرون ديناراً مضروبة وازنة مثاقيل ففيها نصف مثقال، وليس فيمادون ذلك زكاة ولو نقص حبّة واحدة في الوزن على التحقيق، فإن زادت عليه أربعة دنانير مثاقيل ففيها عشر مثقال، ثمّ على هذا الحساب في كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال(٣)، وفي كلّ أربعة بعد العشرين عشر مثقال(٤)، وليس في عشرين مثقالاً غير حبّة زكاة كماقدّمناه، ولافي أربعة وعشرين مثقالاً غير حبّة اكثر من نصف مثقال.

فإذا صيغت الدّنانير حلياً، أو سبكت سبيكة لم يجب فيها زكاة ولو بلغت في الوزن مائةاوألفاً، وكذلك لازكاة في التّبر قبل أن يضرب دنانير، وقد روى: أنّه إذا فرّبها من الزكاة لزمته(٥) زكاتها عقوبة، ولاينفعه فراره بسبكها وصياغتها(٦)(٧).

---

(١) في هـ: «أبي بكر» بدل «ابن بكير» وفي و: «أبي بكير» وفي ب: «عن محمّد الطيّار» وفي ج: «صفوان بن يحيى بن بكير بن محمّد بن الطيّار». ولكن اغلاط نسخة ج كثيرة جداً.

(٢) الوسائل، ج٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح٥ و١٢ و١٦، ص٣٤-٣٨

(٣) في ب: «في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار».

(٤) في ب: «عشر دينار».

(٥) في ب: «لزمه».

(٦) في ب: «أوصياغها» وفي د، ز: «أوصياغتها».

(٧) الوسائل، ج٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذّهب والفضّة، ح٦ و٧ ص١١٠.

[٢]

باب زكاة الفضّة

وليس فيما دون المأتى درهم زكاة، فإذا بلغت المأتين(١) ففيها خمسة دراهم، فإن نقصت حبّة واحدة في التّحقيق لم يجب فيها شيء، ثمّ إذا زادت أربعين درهما ففيها ستّة دراهم، فإن نقصت الأربعون دانقاً لم يجب فيها اكثر من الخمسة دراهم، ثمّ على هذا الحساب بالغاً مابلغت الدّراهم في كلّ مأتين خمسة، وفي كلّ أربعين درهماً درهم.

وحكم حلّى الفضّة وسبائكها حكم حلّى الذّهب وسبائكه فاعتبره إن شاءالله تعالى(٢).

[٣]

باب زكاة الحنطة والشّعير

وهذان الصّنفان مع التّمر والزّبيب زكاتهم(٣) واحدة، والعبرة فيها واحدة، إذا بلغ أحدها خمسة أوسق ـ والوسق ستّون صاعاً ـ وجبت فيه الزّكاة، ويخرج منه العشر إن كان سقي سيحاً أو بالسّماء، وإن سقي بالغرب والدّوالى والنّواضح، ولزمت في سقيه المؤنة فنصف العشر، وليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، ومازاد على الخمسة الأوسق(٤) فبحسابه.

---

(١) في ب: «وحال عليها الحول».

(٢) ليس «إن شاءالله تعالى» في (د، ن).

(٣) في د، هـ: «زكواتهم» وفي ز: «زكاتها».

(٤) في ب، ز: «أوسق» وليس «الأوسق» في (و).

[٤]

باب زكاة الإبل

وليس فيما دون خمس من الإبل شيء، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، وليس فيمازاد على الخمس شيء حتّى تبلغ عشراً، فإذا بلغت ذلك ففيها شاتان، ثمّ ليس فيما زاد بعد ذلك شيء حتّى تبلغ خمس عشرة، فإذا بلغت ذلك ففيها ثلاث شياه، ثمّ إذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياه، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض حتّى تبلغ ستّاً وثلاثين، فإذا بلغته ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ ستّاً وأربعين، فإذا بلغت ففيها حقّة إلى إحدى وستّين، فإذا كملت إحدى وستّين ففيها جذعة إلى ستّة وسبعين، فإذا بلغت ذلك ففيها بنتالبون إلى التّسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت ذلك، وزادت عليه ترك هذا الاعتبار، وأُخرج من كلّ خمسين حقّة، ومن كلّ أربعين بنت لبون.

[٥]

باب زكاة البقر

وليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا كملت ثلاثين ففيها تبيع حولي أو تبيعة إلى الأربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة، ثمّ في ستّين تبيعان(١)، وفي سبعين(٢) تبيعة ومسنّة، وفي ثمانين مسنّتان، وفي تسعين ثلاث تبايع، وفي مائه تبيعتان ومسنّة، ثمّ على هذا الحساب إلى مابلغت في(٣) كلّ ثلاثين تبيع أوتبيعة، وفي كلّ أربعين مسنّة.

---

(١) في ز «تبيعتان».

(٢) في ألف: «في السّتين تبيعان وفي السّبعين».

[٦]
باب زكاة الغنم

والغنم إذا بلغت أربعين شاة وجب فيها شاة، ومادون ذلك فليس فيه شيء(١)، وليس فيما فوق الأربعين شيء إلى أن تبلغ عشرين ومائة،فإذا بلغت ذلك، وزادت واحدة ففيها شاتان إلى مأتين، فإذا كملت مأتين، وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمأة، فاذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة، وأُخرج من كلّ مائة شاة، ولايفرق بين مجتمع منها(٢)، ولايجمع منها(٣) بين متفرّق.

[٧]
باب زكاة أموال الأطفال والمجانين

ولازكاة عند آل الرّسول عليهم السّلام(٤) في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدّراهم والدّنانير إلّا أن يتجر الوليّ لهم أو القيّم عليهم بها، فإن اتّجربها، وحرّكها وجب عليه إخراج الزّكاة منها، فإذا أفادت ربحاً فهو لأربابها، وإن حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها.

وعلى غلاتهم وأنعامهم الزّكاة إذا بلغ كلّ واحد من هذين الجنسين الحدّ الّذي يجب فيه الزكاة، وليس يجرى ذلك مجرى الأموال الصّامتة على ماجاء عن الصّادقين عليهم السّلام(٥).

---

(١) في ب: «إذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة، وليس فيمادون ذلك شيء».

(٢) و (٣) في ب: «فيها» بدل «منها» في الموضعين.

(٤) الوسائل، ج٦ الباب ١ و ٢ و ٣ من أبواب من تجب عليه الزّكاة.

(٥) راجع الوسائل، ج٦ الباب١ من أبواب من تجب عليه الزّكاة ح٢ ص٥٤ في الغلات، ولمّا في الأنعام فلم نعثر على رواية عنهم عليهم السّلام.

[٨]

باب زكاة المال الغائب والدّين والقرض

ولازكاة على المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التمكّن من التصرّف فيه والوصول إليه.

ولازكاة في الدّين إلّا أن يكون تأخيره من جهة مالكه، ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه.

ولازكاة على المقرض فيما أقرضه إلّا أن يشاء التطوع بزكاته، وعلى المستقرض(١) زكاته مادام في يده، ولم يستهلكه، لأنّ له نفعه.

فمتى تمكن ربّ المال الغائب منه، ورجع الدّين إلى صاحبه، ووصل القرض إلى مالكه، وحال على كلّ واحد منهم الحول عنده وجبت فيه الزّكاة.

[٩]

باب وقت الزّكاة

ولازكاة في مال حتّى يحول عليه الحول، وهو على كمال حدّ ماتجب فيه الزكاة، وكذلك لازكاة على غلّة حتّى تبلغ حد ماتجب فيه الزّكاة بعد الخرص والجذاذ والحصاد، وخروج مؤنتها منها وخراج السّلطان، فأمّا الأنعام فإنّما تجب الزكاة فيها على السّائمة منها خاصّة إذا حال عليها الحول، وهي في مدّة زمانه على الحدّ من العدد الّذي تجب فيه ببلوغه الزّكاة على ماقدّمنا ذلك في الأموال.

[١٠]

باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عمّا تجب فيه من الأوقات

والأصل في إخراج الزّكاة عند حلول وقتها، دون تقديمها عليه أو تأخيرها

---

(١) في ج، د: «المقترض».

عنه كالصّلاة، وقد جاء عن الصّادقين عليهم السّلام(١) رخص في تقديمها شهرين قبل محلّها، وتأخيرها شهرين عنه، وجاء ثلاثة أشهر أيضاً وأربعة عند الحاجة إلى ذلك، ومايعرض من الأسباب(٢)، والّذي أعمل عليه، وهو الأصل المستفيض عن آل محمّد عليهم السّلام لزوم الوقت(٣)، فان حضر(٤) قبله من المؤمنين محتاج، يجب صلته، وأحبّ الإنسان أن يقدم له من الزكاة جعلها قرضاً له، فإذا حلّ وقت الزّكاة، والمقترض على حاله من الفقر أجزأت(٥) عنه في الزّكاة، وإن تغيّرت حاله إلى الغنى لم يجز ذلك عنه في الزّكاة.

وإذا جاء الوقت فعدم صاحب المال عنده مستحقّ الزّكاة عزلها من جملة ماله إلى أن يجد من يستحقّها من أهل الفقر والإيمان، وإن قدر على اخراجها إلى بلد، يوجد فيه مستحقّ الزّكاة أخرجها، ولم ينتظر بها وجود مستحقّها ببلده إلّا أن يغلب في ظنّه قرب وجوده، ويكون أولى بها ممّن يحمل إليه من أهل الزّكاة على ماجاء به الأثر عن آل الرّسول عليهم السّلام(٦)، فإن هلكت الزّكاة في الطّريق المحمول فيها إلى مستحقّها أجزأت عن صاحب المال، ولايجزيه ذلك إذا حملها فهلكت، وقد كان واجداً لمستحقّها في بلده، وإنّما أخرجها منه إلى غيره لاختيار أهل الاستحقاق، ووضعها في بعض(٧) يؤثره منهم دون من حضره على ماقدّمناه(٨).

---

(١) الوسائل، ج٦ الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ح١١ و١٣، ص٢١٠ - ٢١١.

(٢) و (٣) الوسائل، ج٦ الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٩ و١٣ و١٤ ص٢١٠ - ٢١١.

(٤) في ألف، ج، هـ: «فإن حضره» وفي ز: «فإن كان حضر».

(٥) في غير ز «أجزت».

(٦) الوسائل، ج٦ الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ ص١٥٢ وح٧ ص١٥٣.

(٧) في ب: «في بعض من يؤثره». (٨) في د، ز: «على ماقد بيّناه».

[١١]
باب أصناف أهل الزكاة

قال الله عزّوجلّ: «إنّما الصّدقات للفقراء»، وهم الّذين لاكفاية لهم مع الاقتصاد، «والمساكين»، وهم المحتاجون، السّائلون لشدّة ضرورتهم، «والعاملين عليها»، وهم السّعاة في جبايتها، «والمؤلّفة قلوبهم»، وهم الّذين يستمالون، ويتألّفون للجهاد ونصرة(١) الإسلام، «وفي الرّقاب»، وهم المكاتبون، ويعاونون بالزّكاة على فكّ رقابهم، وفي العتق أيضاً على الاستيناف، «والغارمين»، وهم الّذين قدركبتهم الدّيون في غير معصية ولافساد، «وفي سبيل الله»، وهو الجهاد، «وابن السّبيل»، وهم المنقطع بهم في الأسفار، وقد جاءت رواية: أنهم الأضياف(٢)، يراد به من أُضيف لحاجته(٣) إلى ذلك، وإن كان له في موضع(٤) آخر غنى ويسار، وذلك راجع إلى ماقدّمناه.

[١٢]
باب صفة مستحق الزّكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف

ولايجوز الزّكاة في اختصاص الصّنفين إلّا لمن حصلت له حقيقة الوصفين، وهو أن يكون مفتقراً إليها بزمانة تمنعه من الاكتساب، أوعدم معيشة(٥) تغنيه عنها، فيلتجئ إليها للحاجة والاضطرار، روى(٦) زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال: لاتحلّ الصّدقة لمحترف، ولالذى مرّة سوى قويّ(٧)،

---

(١) في ب: «نصر الإسلام».
(٢) الوسائل، ج٦ الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٩ ص١٤٦ نقلاً عن الكتاب.
(٣) في د، ز: «لحاجة». (٤) في ب، ج: «مواضع أُخر».
(٥) في الف، ج: «معيشة ما». (٦) في ز: «روى عن زرارة». (٧) ليس «قويّ» في (هـ).

فتنزهوا عنها(١).

ولاتجوز لأحد من هذين الصّنفين ولامن الستّة المقدّم ذكرهم إلّا بعد أن يكون عارفاً تقيّاً.

روى زرارة وبكير والفضيل ومحمّد بن مسلم وبريد(٢) العجلى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا: موضع الزّكاة أهل الولاية(٣).

وروى إسماعيل بن سعد الأشعريّ عن الرّضا عليه السّلام قال: سألته عن الزّكاة هل توضع فيمن لايعرف؟ قال: لا، ولازكاة الفطرة(٤)(٥).

وروى محمّد بن عيسى عن داود الصّرمى (٦) قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزّكاة شيئاً؟ قال: لا(٧)(٨).

[١٣]

باب من تحلّ له من الأهل وتحرم عليه الزكاة

وتحل الزّكاة للأخ، والأخت، والعمّ، والعمّه، والخال، والخالة، وأبنائهم، وقراباتهم، وأهليهم إذا كانوا من أهل المعرفة والرّشاد، وتحرم على الأب، والأمّ، والإبن، والبنت، والزّوجة، والجدّ، والجدّة، والمملوك، لأنّ هؤلاء جميعاً ممّن (٩) يجبر الإنسان على نفقتهم عند اضطرارهم إليها، فلأجل ذلك لم يجز لهم منه الزّكاة..

---

(١) الوسائل، ج٦ الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح٢ ص١٥٩. (٢) في الف: «يزيد».

(٣) و (٤) الوسائل ج٦ الباب ٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١و١٢ ص١٥٢، ١٥٤.

(٥) في ب، د، ز: «الفطر». (٦) في نسخة من الف: «الصيرفى».

(٧) في الف: «قال لايعطى».

(٨) الوسائل، ج٦ الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح١ ص١٧١.

(٩) ليس «ممّن» في (الف).

[١٤]

باب مايحلّ لبنى هاشم، ويحرم عليهم من الزّكاة

وتحرم الزّكاة الواجبة على بنى هاشم جميعاً من ولد أميرالمؤمنين على بّن أبي طالب عليه السّلام، وجعفر، وعقيل، والعبّاس رضى الله عنهم إذا كانوا متمكّنين من حقّهم(١) في الخمس من الغنائم على مانطق به القرآن(٢)، فإذا منعوه(٣)، واضطرّوا إلى الصدّقة حلّت لهم الزّكاة.

وتحلّ صدقة بعضهم على بعض، وجميع مايتطوّع به عليهم من الصّدقات.

روى جعفر بن إبراهيم الهاشمى عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له(٤): تحلّ الصّدقة لبنى هاشم؟ فقال: أمّا الصّدقة الواجبة فلاتحلّ لنا، وأمّا غير ذلك فليس به بأس، ولوكان ذلك(٥) مااستطاعوا يعنى بنى هاشم أن يخرجوا إلى مكّة، هذه المياه عامّتها صدقة(٦).

فبيّن عليه السّلام أنّ التّطوع عليهم طلق جائز، ليس به بأس.

[١٥]

باب مقدار مايخرج من الصّدقة، وأقل مايعطى الفقير من الزّكاة

ولابأس بإخراج قليل الصّدقة في التطوع وكثيرها، واعطائه واحداً أو جماعة.

وأقلّ مايعطى الفقير من الزّكاة المفروضة خمسة دراهم فصاعداً، لأنّها أقلّ مايجب في الحدّ الأوّل من الزّكاة، وليس لأكثره حدّ مخصوص، لتفاوت النّاس

---

(١) في ب: «حقوقهم». (٢) الانفال، ٤١. (٣) في ألف، ج: «منعوا».

(٤) ليس «له» في (و). (٥) في ب: «كذلك».

(٦) الوسائل، ج٦، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزّكاة، ح٣، ص١٨٩ مع تفاوت.

في كفاياتهم(١)، وجواز إخراج غنى الفقير إليه من الزكاة.

روى الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لايعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، وهي أقلّ مافرض الله عزّوجلّ(٢) من الزكاة في الأموال(٣).

وروى إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: قلت له: أُعطى الرّجل (٤) من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: نعم، قال: قلت:(٥) أُعطيه مأة درهم؟ قال: نعم، أعطه، وأغنه إن قدرت أن تغنيه(٦).

وروى عن ابي جعفر عليه السّلام انه قال: اذا اعطيت الفقير فأغنه (٧).

[١٦]

باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة

وتزكّى سائر الحبوب ممّا أنبتت الأرض فدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشّعير سنّة موكّدة، دون فريضة واجبة، وذلك أنّه قد ورد في زكاة سائر الحبوب آثار عن الصّادقين عليهم السّلام(٨) مع ما ورد عنهم في حصرها في التّسعة الأشياء المقدّم ذكرها(٩)، وقد ثبت أن أخبارهم لا تتناقض، فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينها(١٠) إلّا إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه فيه، وحمل مااختلفوا فيه مع عدم ورود التّاكيد في الأمر به على

---

(١) في ألف، ج، هـ: «كفايتهم». (٢) في ب: «تعالى».

(٣) الوسائل، ج٦ الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة، ح٢، ص١٧٧.

(٤) في ألف، ج: «يعطي الرجل» وفي ج: تقديم «ثمانين درهما» على «من الزكاة».

(٥) في ح: «قال قلت له» وليس «قال» في (ز).

(٦) و(٧) الوسائل، ج٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٣ و٤، ص١٧٩.

(٨) و(٩) الوسائل، ج٦، الباب ٩ و٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. (١٠) في ج: «بينهما».

السنّة المؤكدة ـ على مابيّناه في أوّل هذا الباب ـ إذا(١) كان الحمل لهما(٢) على الفرض معاً يتناقض به الألفاظ الواردة فيه، وإسقاط أحدهما إبطال الإجماع، وإسقاط الآخر إبطال إجماع الفرقة المحقّة على المنقول في معناه، وذلك فاسد، وفي فساده صحّة ماأوردناه من الفتوى.

روى محمّد بن مسلم قال: سألته عن الحرث مايزكّى منه؟ قال: البرّ، والشّعير، والذّرة، والدّخن، والأرز(٣)، والسّلت، والعدس، والسّمسم كلّ هذا يزكّى وأشباهه (٤) وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله، وقال: كلّ ماكيل (٥) بالصّاع فبلغ الأوساق (٦) فعليه الزّكاة(٧).

[١٧]
باب حكم الخضر في الزّكاة

ولاخلاف بين آل الرّسول عليهم السّلام كافّة وبين شيعتهم من أهل الإمامة أنّ الخضر كالقصب (٨)، والبطيخ، والقثّاء والخيار، والباذنجان(٩)، والرّيحان، وماأشبه ذلك ممّا لابقاء له لازكاة فيه ولو بلغت قيمته ألف دينار، ومائة ألف دينار(١٠) ولازكاة على ثمنه بعد البيع حتّى يحول عليه الحول، وهو على كمال حدّ(١١) مايجب فيه الزّكاة.

---

(١) في هـ، ز: «إذ» بدل «إذا».

(٢) في ج، د. «لها» بدل «لهما».

(٣) في ب: تقديم «الأرز» على «الدّخن».

(٤) و. (٧) الوسائل، ج٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزّكاة، ح٤ و٥ و٦ و٧، ص ٤٠.

(٥) في ج: «تكيل».

(٦) في ز: «فبلغ الأوساق الّتي تجب فيها الزّكاة فعليه الزّكاة».

(٨) في ب، هـ: «كالقضب».

(٩) في ألف، ب: «البادنجان».

(١٠) ليس «ومائة ألف دينار» في (ألف، د، و).

(١١) في د، و، ز: «قدر» بدل «حدّ».

[١٨]
باب حكم الخيل في الزكاة

وتزكّى الخيل العتاق الإناث السّائمة، والبراذين الإناث السّائمة سنّة غير فريضة، لماروى عن أميرالمؤمنين صلوات الله عليه أنّه وضع على الخيل العتاق الإناث السّائمة عن كلّ فرس(١) في كلّ عام دينارين، وجعل على البراذين السّائمة الإناث(٢) في كلّ عام ديناراً(٣).

وروى زرارة قال: قلت لأبي عبدالله(٤) عليه السّلام: هل في البغال شيء؟ قال:(٥) لا، فقلت له: فكيف صار على الخيل، ولم يصر على البغال؟ قال: لأنّ البغل لايلقح(٦)، والخيل الإناث ينتجن (٧)، وليس على الخيل الذكور إذا انفردت في الملك وإن كانت سائمة شيء، قلت: (٨) فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها (٩) شيء، قال: قلت:(١٠) هل على الفرس، أو على(١١) البعير يكونان للرّجل يركبهما شيء؟ قال:(١٢) لا، ليس على مايعلف(١٣) شيء، إنّما ألصّدقه على السّائمة(١٤).

---

(١) ليس «عن كلّ فرس» فى (ألف، ج) وليس «فى كلّ عام» فى (د).

(٢) فى ألف، ب، ج: «الإناث السّائمة».

(٣) الوسائل، ج٦، الباب١٦ من أبواب ما تجب فيه الزّكاة، ح١و٢، ص٥١.

(٤) فى هـ: «لأبى جعفر عليه السّلام».

(٥) فى ب: «فقال لا».

(٦) فى ب: «لأنّ البغال لا ينتج».

(٧) فى ب: «ينتج» وفى ج: «يلقحن».

(٨) فى ألف: «فقلت».

(٩) فى ب: «فى الحمير» بدل «فيها».

(١٠) فى ج: «قلت له» وفى ألف: «فهل» وليس «هل» فى (ب، ج).

(١١) ليس «على» فى (ز).

(١٢) فى ب: «فقال».

(١٣) فى ج: «يعلفه» وفى ز: «تعلف».

(١٤) الوسائل، ج٦، الباب١٦ من أبواب ما تجب فيه الزّكاة، ح٣و٤، ص٥١ ـ ٥٢.

[١٩]
باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة

وكلّ متاع في التجارة طلب من مالكه بربح أو برأس ماله، فلم يبعه طلباً للفضل فيه، فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحساب قيمته إذا بلغت مايجب في مثلها من المال الصامت الزكاة سنّة مؤكدة على المأثور عن الصّادقين عليهم السّلام (١) ، ومتى طلب بأقلّ من رأس ماله فلم يبعه فلازكاة عليه وإن حال عليه حول وأحوال، وقد روى أنّه إذا باعه زكّاه لسنة (٢) واحدة (٣)، وذلك هو الاحتياط، روى إسماعيل بن عبدالخالق قال: ساله سعيد الأعرج، وأنا أسمع، قال: (٤) إنّا نكبس الزّيت والسّمن (٥) ، نطلب به التجارة، فربّما مكث عند أحدنا السّنة والسّنتين فهل عليه زكاة؟ فقال: إن كنت تربح فيه شيئاً، أو تجد رأس مالك فلا تبيعه فعليك زكاته(٦)، وإن كنت إنّما تربّص به، لأنّك لاتجد إلّا وضيعة(٧) فليس عليك زكاة حتّى يصيرذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكّه للسّنة الّتى تتجر فيها(٨).

[٢٠]
باب زكاة الفطرة

وزكاة الفطرة واجبة على كلّ حرّ، بالغ، كامل بشرط وجود الطّول لها، يخرجها عن نفسه، وعن جميع من يعول: من ذكر، وانثى، وحرّ، وعبد، وعن

(١) الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
(٢) فى د: «سنة واحدة».
(٣) الوسائل، ج٦، الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
(٤) فى ب: «فقال».
(٥) فى ز: «السّموم» بدل «السّمن».
(٦) فى د: «زكاة».
(٧) فى ز: «وضيعته».
(٨) الوسائل، ج٦، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح١ و٢، ص٤٦.

جميع رقيقه من المسلمين، وأهل الذّمة في كلّ حول مرّة.

روى عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:(١) تجب(٢) الفطرة على كلّ من تجب(٣) عليه الزّكاة(٤).

وروى يونس بن عمّار قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: تحرم(٥) الزّكاة على من عنده قوت السنّة، وتجب (٦) الفطرة على من عنده قوت السّنة(٧).

وهي سنة موكّدة على من قبل الزّكاة لفقره، وفضيلة (٨) لمن قبل الفطرة لمسكنته، دون السّنة الموكّدة والفريضة.

روى الفضيل (٩) بن يسار وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا: لهما هل على من قبل الزّكاة زكاة؟ فقالا: أمّا من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة، وأمّا من قبل زكاة الفطرة فليس عليه زكاة الفطرة(١٠)(١١).

وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: على الفقير الّذي يصدق عليه إعطاء الفطرة ممّا يصدّق عليه(١٢)(١٣). فكان الحديثان الأوّلان يدلّان على وجوب فرض الفطرة على الأغنياء خاصّة، لتميّزهم بالذكر في فريضتها،

---

(١) ليس «قال» في (ب). (٢) في هـ: «يجب» وفي ب: «الفطر». (٣) في ج، هـ: «يجب».

(٤) الوسائل، ج٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة، ح١، ص٢٢٦ نقلاً عن الكتاب.

(٥) في و: «يحرم». (٦) في د، هـ: «يجب» وفي ب: «الفطر».

(٧) الوسائل، ج٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، ح١١، ص٢٢٤ نقلاً عن الكتاب.

(٨) في ب، و: «فضله» بدل «فضيلة». (٩) في ألف، ب، ج، د: «الفضل».

(١٠) في ب: «امّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطر وامّا من قبل الفطرة فليس عليه فطرة» وفي ج: «فليس عليه زكاة». (١١) الوسائل، ج٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، ح١٠، ص٢٢٤.

(١٢) في ز: «على الفقير الذي يتصدّق عليه إعطاء الفطرة ممّا يتصدّق به عليه».

(١٣) الوسائل، ج٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة، ح٢، ص٢٢٥ بتفاوت.

واقتضى الحديث الأوّل من هذين الحديثين الآخرين (١) لزومها بالسّنة بعض الفقراء، لاستحالة إيجابه بالفرض عليهم الدّخول في المميّزين المخصوصين منهم بمعنى القول المنطوق به فيهم، ودلّ على أنها سنة فوق الفضيلة في الرّتبة، بتضمّنه إسقاطها عمّن هودونهم في طبقة الفقر، مع ورود ظاهر مايقتضي وجوبها عليهم في الحديث الّذي يليه، واستحالة تناقض أقوال الصّادقين عليهم السّلام.

[٢١]

باب وقت زكاة الفطرة

ووقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاة العيد، قال الله عزّوجلّ: «قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى»(٢).

وقال الصادقون عليهم السّلام: نزلت هذه الآية في زكاة الفطرة(٣) خاصة(٤).

فمن أخرج فطرته قبل صلاة العيد فقد أدرك وقت فرضها، ومن أخّرها إلى بعد الصّلاة فقد فاته الوقت، وخرجت عن كونها زكاة الفرض إلى الصّدقة والتطوع.

وقد جاء أنه لابأس بإخراجها في شهر رمضان من أوّله إلى آخره(٥). وهو على جواز تقديم الزكاة، والأصل هو لزوم الوقت على مابيّناه.

[٢٢]

باب ماهية زكاة الفطرة

وهي فضلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتهم في النّوع: من

---

(١) في ألف، ب: «الأخيرين». (٢) الأعلى-١٤و١٥. (٣) في ب: «الفطر».

(٤) الوسائل، ج٦، الباب١ من أبواب زكاة الفطرة، ح٥، ص٢٢١. والباب٦، ح٢٣، ص٢٣٦. والباب١٢، ح٦، ص٢٤٧. (٥) الوسائل، ج٦، الباب١٢ من أبواب زكاة الفطرة، ح٤، ص٢٤٦.

التمّر، والزّبيب، والحنطة، والشّعير، والأرز، والأقط، واللّبن، فيخرج أهل كلّ مصر فطرتهم من قوتهم، ولابأس أن يخرجوا قيمتها ذهباً أو فضة.

[٢٣]

باب تمييز فطرة أهل الأمصار

روى عن أبي الحسن عليّ بن محمّد العسكرى عليهما السّلام أنّه قال: الفطرة على أهل مكّة، والمدينة، واليمن، وأطراف الشّام، واليمامة، والبحرين، والعراقين، وفارس، والأهواز، وكرمان من التمر، وعلى أوساط الشّام(١)، ومرو من خراسان، والرّى من الزّبيب، وعلى أهل الجزيرة، والموصل، والجبال كلّها، وباقى خراسان(٢) من الحبّ: الحنطة(٣) والشّعير، وعلى أهل طبرستان من الأرز، وعلى أهل مصر من البرّ، ومن سكن البوادى من الأعراب فعليه الفطرة من الأقط، ومن عدم الأقط من الأعراب، ووجد اللّبن فعليه الفطرة منه(٤).

[٢٤]

باب كميّة الفطرة ووزنها ومقدارها

والفطرة صاع من تمر، أوصاع من حنطة، أوصاع من شعير، أوصاع من زبيب، ومن جميع ماتقدّم ذكره صاع صاع.

والصّاع أربعة أمداد، والمدّ مأتا درهم واثنان وتسعون درهماً ونصف، وذلك جملة الصّاع من الوزن ألف درهم واحد(٥) ومائة وسبعون درهماً بأوزان

---

(١) في ج: «أوسط الشّام» وفي و: «أنباط الشّام» وفي ألف، هـ: «وعلى أوساط الشّام وهرات ومرو».

(٢) ليس «وباقى خراسان» في (ز).

(٣) في ز: «والحنطة».

(٤) الوسائل، ج٦، الباب٨ من أبواب زكاة الفطرة، ح١ و٢، ص٢٣٨ بتفاوت.

(٥) ليس «واحد» في (ألف، ج) وهو الظّاهر.

بغداد، والدّرهم ستّة دوانيق، والدّانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشّعير، وهو ستّة أرطال بالمدنيّ، وتسعة بالعراقيّ.

[٢٥]

باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة

وأفضل ماأخرجه المسلم في فطرته التمّر، لأنّ أصل السنّة من النّبيّ صلّى الله عليه وآله به.

وقال الصّادق عليه السّلام: لإن أتصدّق بصاع من تمر في الفطرة(١) أحبّ إليّ من أن أتصدق بصاع من ذهب(٢).

وقال عليه السّلام: من تصدّق بصاع من تمر جعل الله(٣) له بكلّ تمرة نخلة في الجنة(٤).

وسأله بعضهم عن الأنواع أيّها أحبّ إليه في الفطرة؟(٥) فقال: أمّا أنا فلا أعدل بالتّمر(٦) للسنّة شيئاً(٧).

وسئل عن القيمة مع وجود النّوع؟ فقال: لابأس بها (٨).

وسئل عن مقدار القيمة؟ فقال: درهم في الغلاء، والرّخص(٩).

وروى:(١٠) أنّ أقلّ القيمة في الرّخص ثلثا درهم(١١).

وذلك متعلّق بقيمة الصّاع في وقت المسألة عنه، والأصل إخراج القيمة

(١) في ب: «الفطر».

(٢) و(٤) الوسائل، ج٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة، ح٥و٦، ص٢٤٣ - ٢٤٤.

(٣) في ج: «جعل له بكلّ تمرة نخلة في الجنّة».

(٥) في ج: «وسأله بعضهم عن أيها أحبّ إليه من الفطرة». (٦) في و: «بالتّمرة».

(٧) الوسائل، ج٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الفطرة، ح٩، ص٢٤٤ نقلاً عن الكتاب.

(٨)و(٩)و(١١)الوسائل، ج٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، ح١٣و١٤ ص٢٤٢ نقلاً عن الكتاب.

(١٠) ليس «وروى» في (د) وليس «روى» في (ز). وفي د، ز: «أنّ أقلّ قيمة».

عنها بسعر الوقت الّذي تجب فيه.

[٢٦]

باب مستحقّ الفطرة، وأقلّ مايعطى الفقير منها

ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحقّ الزكاة: من الفقر أوّلاً، ثم المعرفة والإيمان، ولايجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان، لأنّها من مفروض الزكاة.

وأقلّ مايعطى الفقير منها صاع، ولابأس باعطائه أصواعاً.

[٢٧]

باب وجوب إخراج الزّكاة إلى الإمام

قال الله عزّوجلّ: «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم والله سميع عليم»(١). فأمر نبيّه عليه وآله السّلام بأخذ صدقاتهم، تطهيراً لهم بها من ذنوبهم، وفرض على الأُمّة حملها إليه بفرضه عليها طاعته، ونهيه لها عن خلافه، والإمام قائم مقام النّبيّ صلّى الله عليه وآله فيما فرض عليه: من إقامة الحدود والأحكام، لأنّه مخاطب بخطابه في ذلك على مابيّناه فيما سلف، وقدّمناه، فلمّا وجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزّكاة إليه، ولمّا غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزّكاة إلى خليفته، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصّته لشيعته، فإذا عدم السّفراء بينه وبين رعيّته(٢) وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته، لأنّ الفقيه أعرف بموضعها ممّن لافقه له في ديانته.

---

(١) التوبة-١٠٣.

(٢) في د: «رحته» بدل «رعيّته» وفي و: «شيعته».

[٢٨]

باب من الزيادات في الزكاة

ولابدّ في علم الزّكاة من معرفة أربعة حدود: أوّلها حدّ كمال مايجب فيه الزّكاة، وثانيها وقت وجوب الزّكاة، وثالثها المقدار الواجب من الزّكاة، ورابعها صفة المستحقّ للزّكاة(١).

ومتى اجتمع نوعان فلم تبلغ كلّ واحد منهما حدّ مايجب فيه الزّكاة فلازكاة فيهما وإن كانا جميعاً يزيدان في القيمة على حدّ كمال مايجب فيه الزّكاة مثل اجتماع مأة درهم وتسعين درهماً من الورق وتسعة عشر ديناراً من الذّهب، وكاجتماع عشرين من البقر وأربع من الإبل، وأربعة أوسق من الحنطة وأربعة أوسق من الشّعير، وليس يجب في شيء من ذلك زكاة حتّى يبلغ كلّ نوع منه على حياله الحدّ الّذي فرض الله تعالى فيه الزّكاة.

والزّكاة في كلّ نوع من جنسه إلّا الإبل خاصّة ففيها الشّاة حتّى تبلغ ستّاً وعشرين.

ولابأس بإخراج الذّهب عن الفضّة بالقيمة، وإخراج الفضّة عن الذّهب بالقيمة على حسب ماتيسّر على الإنسان، وكذلك لابأس بإخراج الشّعير عن الحنطة بقيمتها. والحنطة عن الشعير، والذّهب والفضّة عن الحنطة والشّعير وإن كان الأفضل إخراج الجنس.

ولايجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلّا أن تعدم ذوات الأسنان المخصوصة في الزّكاة.

روى محمّد بن عيسى عن محمّد بن مهران(٢) عن عبدالله بن زمعة(٣) عن

---

(١) في ب: «صفة مستحقّي الزّكاة».

(٢) في نسخة من هـ: «محمّد بن ميران».

(٣) في د، ونسخة من ز: «زرعة».

أبيه عن جدّ أبيه(١) أنّ أميرالمؤمنين صلوات الله عليه وآله كتب في كتابه الّذي كتبه له(٢) بخطّه حين بعثه على الصّدقات: من بلغ(٣) عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقّة، فإنّه تقبل(٤) منه الحقه، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً.

ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده حقّة، وعنده جذعة، فإنّه تقبل(٥) منه الجذعة(٦)، ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً.

ومن بلغت صدقته حقّة، وليست عنده حقّة، وعنده ابنة لبون، فإنّه تقبل(٧) منه ابنة لبون، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً.

ومن بلغت صدقته ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون، وعنده حقّة، فإنّه تقبل (٨) الحقّة منه، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً.

ومن بلغت صدقته ابنة لبون (٩) ، وعنده ابنةُ مخاض،فإنّه تقبل(١٠)منه ابنة مخاض، ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً.

ومن بلغت صدقته ابنة مخاض، وليست عنده ابنة مخاض، وعنده ابنة لبون، فإنّه تقبل منه(١١) بنت لبون، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن لم يكن(١٢) عنده ابنة مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون ذكر(١٣) فإنّه يقبل(١٤) منه ابن لبون، وليس معه شيء.

---

(١) في ز: «عن جدّه» بدل «عن جدّ أبيه».

(٢) ليس «كتبه له» في (و).

(٣) في ب: «بلغت».

(٤) في د، و، ز: «يقبل».

(٥) في ب، و، ز: «يقبل».

(٦) في ج: «الجذعة منه».

(٧) في د، و، ز: «يقبل».

(٨) في د، و، ز: «يقبل» وفي ب، ج، ز: «منه الحقّة».

(٩) في ب زيادة: «وليست عنده» وفي هـ زيادة: «وليست عنده ابنة لبون».

(١٠) في ب، و: «يقبل».

(١١) في و: «يقبل منه» وفي ب، ج، ز: «ابنة لبون».

(١٢) في د، هـ، ز: «لم تكن».

(١٣) ليس «ذكر» في (ج). (١٤) في ألف: «تقبل».

ومن لم يكن عنده إلّا أربع(١) من الإبل، وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربّها، فإذا بلغ ماله خمساً ففيه شاة(٢).

وروى حمّاد عن حريز عن بريد العجلى قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: بعث أميرالمؤمنين صلوات الله عليه وآله(٣) مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: ياعبدالله انطلق، وعليك بتقوى الله، ولا تؤثرنّ دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما(٤) ايتمنتك عليه، راعيا لحق الله عزّوجلّ (٥) حتى تأتى نادى (٦) بنى فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم (٧) من غير أن تخالط بيوتهم، ثمّ امض إليهم بسكينة ووقار حتّى تقوم بينهم، فتسلّم عليهم، ثمّ قل: ياعبادالله أرسلنى إليكم ولىّ الله، لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه(٨) إلى وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلاتراجعه، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه (٩) ، أو تعده إلّا خيراً، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه، فإنّ أكثره له، وقل: ياعبدالله أتأذن لى في دخول مالك؟ فإذا(١٠) أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه(١١) ولاعنف به، فاصدع المال صدعين، فخيّره أىّ الصّدعين شاء، فأيّهما(١٢) اختار فلا تعرّض له، ثمّ اصدع الباقى صدعين، ثمّ

---

(١) فى ج: «الأربع».

(٢) يرى صدره فى الوسائل، ج٦، الباب١٣ من أبواب زكاة الأنعام، ح٢، ص٨٧، وذيله فى الباب٢ منها، ح٥، ص٧٤.

(٣) فى ألف: «صلوات الله عليه» وفى ب، ج: «عليه السّلام». (٤) فى ج: «ما» بدل «لما».

(٥) فى ب: «راعياً بحقّ الله حتّى...» وفي ج: «راغباً لحقّ الله».

(٦) فى ج: «بادى» بدل «نادى». (٧) فى ألف: «فانزل بفنائهم» وفى ج: «فانزل فناهم».

(٨) فى ب: «فتردّوه». (٩) فى ج، هـ: «تحيفه». (١٠) فى ب: «فإنّ».

(١١) ليس «عليه» فى (د) وفى ز: «متسلّط عليه فيه» وفى ب: «ولاعنيف به».

(١٢) فى ب: «وأيّهما».

خيّره، فأيّهما اختار فلا تعرّض له (١)، فلا تزال كذلك (٢) حتّى يبقى مافيه وفاء لحق الله عزّوجلّ (٣) في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حقّ الله منه، وإن (٤) استقالك فأقله، ثمّ اخلطها، فاصنع (٥) مثل الّذي صنعت اوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكّل به إلّا ناصحاً، شفيقاً، أميناً، حفيظاً، غير معنف بشيء منها، ثمّ احذر مااجتمع من كلّ ناد (٦) إلينا، نصيّره حيث أمر الله «عزّوجلّ»، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه (٧) أن لايحول بين ناقة وفصيلها، ولايفرّق بينهما، ولايمصّ (٨) لبنها، فيضرّ ذلك بفصيلها، ولايجهدبها (٩) ركوباً، وليعدل بينهنّ في ذلك، وليوردهنّ كلّ ماء يمرّبه، ولايعدل بهنّ (١٠) عن نبت الأرض إلى جوادّ الطّرق في السّاعات الّتي (١١) تريح وتغبق (١٢)، وليرفق بهّن جهده حتّى تأتينا (١٣) بإذن الله سجاجاً، سماناً، غير متعبات، ولامجهدات، فنقبسمهنّ على كتاب الله وسنّة نبية صلّى الله عليه وآله (١٤) على أولياء الله، فإنّ ذلك أعظم لأجرك، وأقرب لرشدك، ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك (١٥) لمن بعثك وبعثت (١٦) في حاجته، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: مانظر الله إلى وليّ له يجهد نفسه

---

(١) في ز زيادة: «ثم اصدع الباقي صدعين ثمّ خيّره فأيّهما اختار فلا تعرّض له».

(٢) في ب: «ذلك». (٣) في ج: «تعالى».

(٤) في ألف: «فإن». (٥) في ب: «واصنع».

(٦) في ج: «من كلّ ناء». (٧) في د، ز: «فأوغر فيه» وفي ز: «فاوغر إليه لا يحول...».

(٨) في ز: «ولايمصر لبنها». (٩) في ب: «ولا يجهدها» وفي د، ز: «ولا يجهدنّها».

(١٠) في ب: «منهنّ» بدل «بهنّ». (١١) في ب: «الّتي فيها تريح» وفي و«يريح».

(١٢) في ألف: «ولا يعنف بهنّ» وفي ج: «وتعنف» وفي هـ: «ولا تعنف بهنّ» وفي و: «ويغبق»، كلّ بدل «وتغبق».

(١٣) في ج: «تأتيناه» وفي و: «يأتينا». (١٤) في ألف: «وسلّم».

(١٥) في ألف: «نصحتك» وفي د، ز: «نصحك». (١٦) في ب: «بعث» وفي د: «بعثه».

بالطّاعة (١) والنّصيحة لإمامه إلاّ كان معنا في الرّفيق الأعلى.

قال: ثمّ بكى (٢) أبوعبدالله عليه السّلام، ثمّ قال: يابريد لا والله مابقيت لله حرمة إلاّ انتهكت (٣)، ولاعمل بكتاب ولاسنّة في هذا العالم، ولاأُقيم في هذا الخلق حدّ منذ قبض أميرالمؤمنين عليه السّلام، ولاعمل بشيء من الحقّ إلى يوم النّاس هذا (٤).

ثمّ قال: أما والله (٥) لا تذهب الأيّام والليالي (٦) حتّى يحيى الله الموتى، ويميت الأحياء، ويردّ (٧) الحق إلى أهله، ويقيم دينه الّذي ارتضاه لنفسه (٨)، فأبشروا، ثمّ أبشروا، ثمّ أبشروا (٩)، فوالله ماالحقّ إلاّ في أيديكم(١٠).

وروى اسماعيل بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال: استعملني عليّ بن أبي طالب عليه السّلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي، والنّاس حضور: انظر خراجك فجدّ فيه، ولا تترك منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فمرّبي. قال: فأتيته، فقال: إنّ الّذي سمعت(١١) منّي خدعة، إيّاك أن تضرب مسلماً، أويهوديّاً، أو نصرانياً في درهم خراج، أو تبيع(١٢) دابّة عمل في درهم، فإنّا أُمرنا أن نأخذ منهم العفو(١٣).

---

(١) في ب: «في الطّاعة». (٢) في ب: «تكلّم» بدل «بكى».

(٣) في ز: «انهتك». (٤) في ج: «إلى يومنا هذا». (٥) في ألف، و: «أم والله».

(٦) في ب: «لا تذهب اللّيالي والأيّام». (٧) في ألف: «ويرتدّ».

(٨) في ألف، ج، و: «ولنبيّه» وفي ب: «ولنبيّه عليه وآله السّلام» وفي هـ: «ونبيّه».

(٩) في ألف، و: «فابشروا ثمّ ابشروا».

(١٠) الوسائل، ج٦، الباب١٤ من أبواب زكاة الأنعام، ح١، ص٨٨.

(١١) في ألف، ب: «سمعته».

(١٢) في ج: «تتبع» وفي هـ: «بيع» وفي ز: «ببيع» بدل «تبيع».

(١٣) الوسائل، ج٦، الباب١٤ من أبواب زكاة الأنعام، ح٦، ص٩٠.

ولاتجمع بين متفرّق، ولا تفرّق بين مجتمع، يعنى في الملك على ماقدّمناه، والمعنى في ذلك: أنّه لايؤخذ من الشّريكين صدقة إذا بلغ ملكهما جميعاً مقدار مايجب فيه الزّكاة، ولا تسقط الزّكاة عن المالك وإن كان ملكه في الأماكن على الافتراق.

وإن أخذ المصدّق حقّه من الأنعام فباعها فيمن يريد فطلبها المتصدق بالثّمن فهو أحقّ بها.

وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له في الجواميس زكاة؟ قال: نعم مثل ما في البقر(١).

ومال القرض لازكاة فيه على ربّه، وإنّما الزّكاة على المستقرض، لأنّه ينتفع به إلّا أن يختار المقرض الزّكاة(٢) عنه، فإن اختار ذلك فعليه إعلام المستقرض، ليسقط عنه بالعلم فرض الزّكاة.

ولازكاة في الحليّ، وسبائك الذّهب(٣) والفضّة، واللّؤلؤ، والجوهر، والزّبرجد، إلّا أن يتطوع مالكه فيتصدّق عنه تبرّعاً.

وكلّ مال تجب فيه الزّكاة إذا حلّ الشّهر الثّانى عشر من السّنة عليه فقد وجبت فيه الزّكاة، فلو وهبه، أو أخرجه من يده بغير الهبة بعد دخول الشّهر الثّاني عشر بيوم واحد لم تسقط عنه بذلك الزّكاة.

وإذا ترك الرّجل عند أهله نفقة لسنين(٤) فبلغت مايجب فيه الزّكاة فإن كان حاضراً وجبت عليه فيها الزّكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة.

وإذا لم يجد المسلم مؤمناً يستحقّ الزّكاة، وقد وجبت عليه، و وجد مملوكاً مؤمناً يباع، فاشتراه بمال الزّكاة، واعتقه أجزأه ذلك في الزّكاة.

---

(١) الوسائل، ج٦، الباب٥ من أبواب زكاة الأنعام، ح١، ص٧٧.

(٢) فى ألف، هـ: «دفع الزّكاة عنه».

(٣) ليس «الذّهب و» فى (ج).

(٤) فى ج: «لسنتين».

وكذلك إذا وجد مستحقاً للزكاة إلّا أنّه رأى مملوكاً مؤمناً(١) في ضرورة، فاشتراه بزكاته، وأعتقه أجزأه.

فإن استفاد المعتق بعد ذلك مالاً، وتوفّى، ولاوارث له كان ماترك من المال للفقراء والمساكين من المؤمنين، لأنّه إنما اشترى بحقّهم من الزكاة.

ولابأس بتفضيل القرابة على غيرهم بإعطاء الزكاة إذا كانوا من أهل الفضل والإيمان، بل ذلك أفضل من إعطاء البعداء مع حصول الفقر في الأقرباء.

ويجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطّهارة والدّيانة.

ومن لايسأل أولى بالزكاة ممّن يسأل إذا تساوت أحوالهم في المعرفة والفضل.

ولا بأس بإعطاء الزكاة أطفال المؤمنين عند حاجتهم إليها بعد موت آبائهم، فإذا بلغوا واعتقدوا الإيمان سلك بهم سبيل المؤمنين في الزكاة، وإن خالفوا قطعت عنهم الزكاة.

ولابأس أن تقضى بالزكاة عن المؤمن في حياته و بعد موته الدّيون.

ومن أعطى مؤسراً شيئاً من الزكاة وهو يرى أنّه معسر، ثمّ تبيّن بعد ذلك يساره(٢) فعليه الإعادة، ولم يجزه ما سلف في الزكاة.

ومن أعطى زكاته رجلاً من أهل الخلاف لم يجزه، وكان عليه الإعادة، إلّا أن يكون اجتهد في الطلب فأعطاها على ظاهر الإيمان، ثمّ علم بعد ذلك بالخلاف فلاشيء عليه.

ومن حمل زكاته من بلده إلى بلد آخر فهلكت فهو ضامن لها، وعليه الإعادة

---

(١) ليس «مؤمناً» في (و). وفي ب: «في ضيق» بدل «في ضرورة». (٢) في ألف، ج: «إيساره».

إن كان وجدها ببلده موضعاً فلم يضعها فيه، وإن لم يكن وجدها موضعاً فلاضمان عليه.

وروى عبدالكريم بن عتبة(١) الهاشمى عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادى في أهل البرادى، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولايقسمها بينهم بالسويّة، و(٢) إنّما يقسمه(٣) صدقة على قدر من(٤) يحضره منهم، ومايراه، ليس(٥) في ذلك شيء موقّت(٦).

وقال: تعطى(٧) صدقة الأنعام لذوى التّجمل من الفقراء، لأنها أرفع من صدقة الأموال، وإن كان جميعها(٨) صدقة وزكاة، ولكن أهل التجمل يستحيون(٩) أن يأخذوا صدقات الأموال(١٠).

وقال أبوعبدالله عليه السّلام: تارك الزّكاة ـ وقد وجبت له ـ مثل مانعها وقد وجبت عليه(١١).

وقال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: الرّجل من أصحابنا يستحيى(١٢) أن يأخذ الزّكاة(١٣) أفأعطيه من الزّكاة، ولاأُسمّى له أنّها من الزّكاة؟ قال:

---

(١) فى ألف: «عقبة» بدل «عتبة».
(٢) ليس «و» فى (ب).
(٣) فى هـ: «يقسمها».
(٤) فى نسخة من ز: «ما» بدل «من».
(٥) فى ألف: «وليس».
(٦) الوسائل، ج٦، الباب٢٨ من أبواب المستحقّين للزّكاة، ح١، ص١٨٣ ـ ١٨٤.
(٧) فى ألف، ج، و: «يعطى».
(٨) فى ب، هـ: «لأنّها أرفع من صدقات الأموال وإن كان جميعاً صدقة...».
(٩) فى د: «يستحون».
(١٠) الوسائل، ج٦، الباب٢٦ من أبواب المستحقّين للزّكاة، ح٢، ص١٨٢ نقلاً عن الكتاب.
(١١) الوسائل، ج٦، الباب٥٧ من أبواب المستحقّين للزّكاة، ح٢، ص٢١٨.
(١٢) فى ج، د: «يستحى».
(١٣) فى ز: «للزكاة» وفى ب: «فأعطيه».

أعطه، ولا تسمّ له (١) ، ولا تذلّ المؤمن (٢) .

وقال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن الرّجل يعطى الرّجل الدّراهم يقسمها (٣) ، ويضعها في مواضعها، وهوممّن تحلّ له الصّدقة أيأخذ (٤) منها؟ قال: لابأس أن يأخذ لنفسه، كمايعطى غيره، ولايجوز له (٥) أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة إلّا بإذنه(٦).

وقال عليه السّلام في قوله تعالى: «إن تبدوا الصّدقات فنعمّا هى» (٧) قال: نزلت في الفريضة. «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خيرلكم» (٨) قال: ذلك في النّافلة (٩) .

وقال أبوعبدالله عليه السّلام: صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ(١٠).

وقال: عليه السّلام: صدقة اللّيل تطفئ غضب الربّ، وتمحو الذّنب العظيم، وتهوّن الحساب، وصدقة النّهار تزيد في العمر، وتثمر المال(١١).

وقال عليه السّلام: سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله أىّ الصّدقة أفضل؟ فقال: على ذى الرّحم الكاشح(١٢).

---

(١) فى ج، ز: «ولاتسمّى له».

(٢) الوسائل، ج٦، الباب٥٨ من أبواب المستحقّين للزّكاة، ح١، ص٢١٩.

(٣) فى ز: «ليقسمها». (٤) في ألف: «يأخذ» بلا حرف الاستفهام.

(٥) ليس «له» فى (ب).

(٦) الوسائل، ج٦، الباب٤٠ من أبواب المستحقّين للزّكاة، ح٣، ص٢٠٠.

(٧) و (٨) البقرة: ٢٧١.

(٩) الوسائل، ج٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، ح٥، ص٢١٦ نقلاً عن الكتاب.

(١٠) الوسائل، ج٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، ح٦، ص٢١٦. والباب ١٣ من أبواب الصلاة، ح٦، ص٢٧٦.

(١١) الوسائل، ج٦، الباب١٢ من أبواب الصّدقة، ح٢، ص٢٧٣.

(١٢) الوسائل، ج٦، الباب٢٠ من أبواب الصّدقة، ح١، ص٢٨٦.

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الصّدقة بعشر(١)، والقرض بثمانى عشرة، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرّحم بأربع(٢) وعشرين(٣).

وقال: أبوعبدالله عليه السّلام: أترون(٤) أنّ في المال الزكاة وحدها؟ مافرض الله(٥) في المال من(٦) غير الزكاة اكثر، تعطى(٧) منه القرابة، والمعترض لك(٨) ممّن يسألك فتعطيه مالم تعرفه بالنّصب، فإذا عرفته بالنّصب فلا تعطه(٩) شيئاً، إلّا أن تخاف لسانه فتشترى دينك وعرضك منه(١٠).

وقال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قوله تعالى: «وآتوا حقّه يوم حصاده»(١١) قال:(١٢) هو سوى ماتخرجه من زكاتك الواجبة، تعطى الضغث بعد الضّغث، والحفنة بعد الحفنة.

ونهى عليه وآله السّلام عن الحصاد والتّضحية باللّيل(١٣)، وقال: إذا أنت حصدت باللّيل لم يحضرك سائل، وإن ضحيت باللّيل لم يجئك قانع(١٤).

وقال: كان على عليه السّلام يقول: قرض المال(١٥) حمى الزكاة(١٦)

---

(١) فى ألف: «بعشرة». (٢) فى د: «بأربعة وعشرين».

(٣) الوسائل، ج٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، ح٢، ص٢٨٦

(٤) فى و: «ترون» بلا همزة وفى ز: «ألا ترون». (٥) فى ب: «تعالىٰ».

(٦) ليس «من» فى (ألف). (٧) فى د: «يعطى» وفى و: «مايعطى».

(٨) فى د، ز: «له» بدل «لك» وفى ب: «وممّن».

(٩) فى ج: «فلا تعطيه» وفى و: «فلا تعط».

(١٠) الوسائل، ج٦، الباب١٦ من أبواب المستحقّين للزكاة، ح١، ص١٧٠. (١١) الأنعام- ١٤١.

(١٢) فى ب، ج: «فقال» وفى ز: «قال هو شيء سوى...». (١٣) فى ز: «اللّيل».

(١٤) الوسائل، ج٦، الباب١٤ من أبواب زكاة الغلات، ح٤، ص١٣٧ نقلاً عن الكتاب.

(١٥) فى ألف: «من فرض المال».

(١٦) الوسائل، ج٦، الباب٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، ح٥، ص٢٠٩.

وقال: قلت له: (١) أُعطي سائلاً لاأعرفه؟ قال: نعم (٢)، أعط من لا تعرفه بولاية ولاعداوة للحقّ، إنّ الله تعالى (٣) يقول: «وقولوا للنّاس حسناً» (٤) ولا تعط لمن (٥) نصب لشيء من الحقّ، أو دعا إلى شيء من الباطل (٦).

وقال عليه السّلام: أعط من وقعت في قلبك الرّحمة له (٧)، ولكن إذا (٨) لم تعرفه فأعطه (٩) مادون الدّرهم إلى أربعة (١٠) دوانيق (١١).

وقال أبوعبدالله عليه السّلام: لاتحلّ (١٢) صدقة المهاجرين للأعراب، ولاصدقة الأعراب في المهاجرين (١٣)(١٤).

وقال سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الزّكاة هل تصلح لصاحب الدّار والخادم؟ فقال: (١٥) نعم، إلاّ أن تكون (١٦) داره ذات غلّة فيخرج له من غلّتها مايكفيه (١٧) وعياله، فإن لم تكن (١٨) الغلّة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلّت له الزّكاة، وإن كانت غلّتها

---

(١) في ب: «له عليه السّلام».
(٢) في ب: «فقال نعم» وفي د: «أعطه».
(٣) في ب: «عزّوجلّ».
(٤) البقرة - ٨٣.
(٥) في ز: «من».
(٦) الوسائل، ج٦، الباب ٢١ من أبواب الصّدقة، ح٣، ص٢٨٨ بتفاوت.
(٧) في ج: «له الرّحمة» وليس «له» في (و).
(٨) في د: «إذ» بدل «إذا».
(٩) في و: «فأعط».
(١٠) في ب: «أربع».
(١١) الوسائل، ج٦، الباب ٢١ من أبواب الصّدقة، ح٤، ص٢٨٨ بتفاوت.
(١٢) في نسخة من ألف: «لاتصلح».
(١٣) في ج: «للمهاجرين».
(١٤) الوسائل، ج٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقّين للزّكاة، ح١، ص١٩٧.
(١٥) في ز: «قال».
(١٦) في ج: «أن يكون» وفي هـ: «أن يكون دار غلّة».
(١٧) في و: «ما يكفيه له ولعياله».
(١٨) في ب، ج، و: «لم يكن الغلّة» وفي ج: «يكفيه».

تكفيهم فلا(١).

وقال سألت أباالحسن الأوّل عليه السّلام عن رجل يكون أبوه(٢)، أو عمّه، أو أخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزّكاة فيتوسّع(٣) به إن كانوا لايوسّعون عليه في كلّ مايحتاج إليه؟ فقال: لابأس(٤).

قال: وقلت(٥) لأبي عبدالله عليه السّلام: مايعطى المصدّق؟ قال: مايرى الإمام، لايقدّر (٦) له شيء(٧).

وقال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام في قوله (٨) عزّوجلّ: «للسّائل والمحروم»: (٩) من هذا المحروم؟ فقالا: المحروم الرّجل الّذي ليس بعقله بأس(١٠)، ولم يبسط(١١) له في الرّزق، وهو محارف(١٢).

وروى أبوبصير وزرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام: أنّه قال: تمام(١٣) الصّوم إعطاء الزّكاة يعنى:(١٤) الفطرة، كالصّلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله من تمام الصّلاة، ومن صام، ولم يؤدّها فلاصوم له إذا تركها متعمّداً، ومن صلّى، ولم يصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله(١٥)، وترك ذلك متعمّداً فلا

---

(١) الوسائل، ج٦، الباب٩من أبواب المستحقّين للزكاة، ح١، ص١٦١.

(٢) فى د: «أبواه».

(٣) فى و، ز: «فيوسّع».

(٤) الوسائل، ج٦، الباب١١من أبواب المستحقّين للزّكاة، ح١، ص١٦٣.

(٥) فى ألف: «قال قلت» وفي ب، هـ: «وقال قلت».

(٦) فى ب: «ولا يقدّر له شيء».

(٧) الوسائل، ج٦، الباب١من أبواب المستحقّين للزّكاة، ح٤، ص١٤٤.

(٨) فى ب: «فى قول الله عزّوجلّ».

(٩) الذّاريات ـ ١٩، المعارج ـ ٢٥.

(١٠) فى ج: «المحروم الّذى ليس يعقله ناس».

(١١) فى نسخة من ز: «لايبسط» وليس «له فى» فى (د).

(١٢) الوسائل، ج٦، الباب٧من أبواب ما يجب فيه الزّكاة، ح٨، ص٣٠.

(١٣) فى ز: «من تمام الصّوم...»

(١٤) فى و: «تعطى» بدل «يعنى».

(١٥) ليس «صلّى الله عليه وآله» فى (ز) وفى و: «وقد ترك ».

صلاة له. إنّ الله تعالى بدأ بها قبل الصّلاة، فقال: (١) «قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى» (٢) (٣).

ومن أضاف مسلماً لضرورة به إلى ذلك طول شهر رمضان أو فى النّصف الأخير منه إلى آخره وجب عليه إخراج الفطرة عنه، لأنّه قد صار بالضّيافة بحكم العيال.

وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطرة (٤) إلى مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله (٥).

وروى عليّ بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هى؟ قال: للإمام. قال: قلت: فأخبر (٦) أصحابى؟ قال: (٧) نعم، من أردت أن تطهّره منهم (٨) (٩).

وروى عبدالرحمن بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السَّلام بدراهم لى ولغيرى، وكتبت إليه أُخبره بأنّها فطرة العيال، فكتب بخطّه: قبضت (١٠)

وقال أبو عبدالله عليه السَّلام: أحسنوا جوار النّعم. فقيل له: وما حسن (١١)

---

(١) فى ب: «إن الله عزّوجلّ بدأ بها قبل الصّلاة فقال عزّوجلّ من قائل».

(٢) الأعلى - ١٤و١٥.

(٣) الوسائل، ج٦، الباب١ من أبواب زكاة الفطرة، ح٥، ص٢٢١.

(٤) فى ب: «الفطر».

(٥) الوسائل، ج٦، الباب١٩ من أبواب زكاة الغلات، ح٥، ص١٤٢.

(٦) فى ألف: «أفأُخبر». (٧) فى ب: «فقال».

(٨) فى و: «أن تطهّر منهم».

(٩) الوسائل، ج٦، الباب٩ من أبواب زكاة الفطرة، ح٢، ص٢٤٠.

(١٠) الوسائل، ج٦، الباب٩ من أبواب زكاة الفطرة، ح١، ص٢٣٩.

(١١) ليس «حسن» فى (ألف).

جوار النّعم؟ فقال: الشّكر لمن أنعم بها، وأدّى حقوقها (١).

وقال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن قوله تعالى: (٢) «فأمّا من أعطى واتّقى وصدّق بالحسنى»؟ قال: صدّق بأنّ(٣) الله يعطي بالواحد عشرة إلى مائة ألف فمازاد.

قلت: «فسنيسّره اليسرى»؟ قال: لايريد شيئاً من الخير إلّا يسّر(٤) له.

قال: قلت: «وأمّا من بخل واستغنى وكذّب بالحسنى»؟ قال: كذّب بأن الله يعطي بالواحد(٥) عشرة إلى مائة ألف فمازاد.

قلت: (٦) «فسنيسّره للعسرى»؟ قال: لايريد شيئاً من الشرّ إلّا يسّر له.

قلت: «ومايغني عنه ماله إذا تردّى»؟ قال: أما(٧) والله ماهو تردّ في بئر (٨)، ولامن جبل، ولامن حائط، ولكن تردّ في نار (٩) جهنم(١٠).

قال: وقال أبوعبدالله عليه السّلام: إنّ الله عزّوجلّ يقول: مامن شيء إلّا وقد وكّلت به من يقبضه غيري إلّا الصّدقة، فإنّي أتلقّاها(١١) بيدي، حتّى أنّ الرّجل ليتصدّق بالتّمرة، أو بشقّ التّمرة فأربيها له، كما يربي الرّجل فلوه

---

(١) الوسائل، ج١١، الباب١٥ من أبواب فعل المعروف، ح٣، ص٥٥٢.

(٢) في ب: «عن قول الله تعالى».

(٣) في ألف: «لانّ» «أنّ ـ خ» وفي ب: «بأنّ الله سبحانه».

(٤) في ألف: «يسّره له» وفي ب: «يسّره الله عزّوجلّ له».

(٥) في د: «بالواحدة». (٦) في ب: «قال: قلت».

(٧) في ألف، هـ، و: «أم» بدل «أما» وليس «أما» في (ج).

(٨) في ج: «تردى من بئر». (٩) في ج: «من نار جهنّم».

(١٠) الآيات في سورة اللّيل ـ ٥ ـ ١١. والرّواية روى صدره في الوسائل، ج٦، الباب١ من أبواب الصّدقة، ح٥، ص٢٥٦، وتمامه في الكافي ج٤، ص٤٦، ح٥، من باب النّوادر من كتاب الزّكاة وفي التهذيب ج٤، ص١٠٩، ح٥٠ من باب الزّيادات في الزّكاة.

(١١) في هـ: «أتلقى».

وفصيله، فتلقاه (١) يوم القيامة، وهى مثل جبل أُحد، وأعظم من أُحد (٢) .

وقال: (٣) أحبّ الأعمال إلى الله عزّوجلّ إشباع جوعة (٤) المؤمن، أو تنفيس كربته، أوقضاء دينه (٥) (٦) .

وقال (٧) عليه السّلام: أفضل الصّدقة برد (٨) كبد حرىّ (٩) .

قال: وقال(١٠) رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا تقطعوا(١١) على السّائل مسألته، فلولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم(١٢).

وقال أبوجعفر عليه السّلام: أعط السائل ولو جاءك على ظهر فوس(١٣).

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من صنع إلى أحد من أهل بيتى يداً كافيته(١٤) يوم القيامة(١٥).

وقال صلّى الله عليه وآله: إنّى شافع يوم القيامة لأربعة أصناف، ولوجاءوا بذنوب أهل الدّنيا: رجل نصر ذرّيّتى، ورجل بذل ماله لذرّيّتى عند الضّيق، ورجل أحبّ ذرّيّتى بالقلب واللّسان، ورجل سعى في حوائج ذرّيّتى إذا

---

(١) فى ب: «فيلقاها» وفى ج، و: «فيلقاه».

(٢) الوسائل، ج٦، الباب٧ من أبواب الصّدقة، ح٧، ص٢٦٥.

(٣) فى ب: «قال وقال وأحبّ...».

(٤) فى هـ: «جوع المؤمن». (٥) فى ألف: «أو قضاء دينه عنه».

(٦) الوسائل، ج٦، الباب٢٧ من أبواب الصّدقة، ح٣، ص٣٢٨.

(٧) في ب: «قال وقال عليه السّلام». (٨) في ب: «ابراد كبد حرىّ».

(٩) الوسائل، ج٦، الباب ٤٩ من أبواب الصدقة، ح٢، ص٣٣٠.

(١٠) في ب: «وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله» وفي ز: «وقال قال».

(١١) في هـ: «لا تقتطعوا».

(١٢) و (١٣) الوسائل، ج٦، الباب ٢٢ من أبواب الصدقة. ح١ و٣ ص٢٩٠.

(١٤) فى هـ، و: «كافأته».

(١٥) الوسائل، ج١١، الباب١٧ من أبواب فعل المعروف، ح١، ص٥٥٦.

طردوا (١) وشردوا (٢).

وقال أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السَّلام: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقير شيعتنا (٣) (٤).

وقال أبوعبدالله عليه السَّلام: من منع قيراطاً من الزّكاة فليس بمؤمن ولامسلم، وهو قوله تعالى: (٥): «ربّ ارجعون لعلّي أعمل صالحاً فيما تركت» (٦)، فلا تقبل (٧) لمانع الزّكاة صلاة (٨).

وروى ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: بينا (٩) رسول الله صلّى الله عليه وآله (١٠) في مسجده إذ قال: قم يافلان، قم يافلان (١١) حتى أخرج خمسة نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا، لا تصلّوا فيه، وأنتم لا تزكّون (١٢).

وقال سمعت أباعبدالله عليه السَّلام يقول: مامن رجل يمنع درهماً في حقّه إلّا أنفق اثنين في غير حقّه، ومامن رجل يمنع حقّاً في ماله (١٣) إلّا طوّقه الله به حيّة في النّار يوم القيامة (١٤).

---

(١) في ألف: «إذ طردوا» وفي ج: «أو شردوا».

(٢) الوسائل، ج ١١، الباب ١٧ من أبواب فعل المعروف، ح ٢، ص ٥٥٦

(٣) في ألف: «فقراء شيعتنا».

(٤) الوسائل، ج٦، الباب ٥٠ من أبواب الصّدقة، ح١، ص٣٣٢.

(٥) ليس «تعالىٰ» في (ب).

(٦) المؤمنون ـ ٩٩ و١٠٠.

(٧) في ب: «ولا تقبل» وفي ج: «فلا يقبل».

(٨) الوسائل، ج٦، الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزّكاة، ح٣ و٤، ص١٨.

(٩) في ألف، ج، هـ: «بينما».

(١٠) في د: «وسلّم».

(١١) في ألف، ب، و: «قم يافلان قم يافلان».

(١٢) الوسائل، ج٦، الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزّكاة، ح ٧، ص١٢.

(١٣) في ب، ج: «من ماله».

(١٤) الوسائل، ج٦، الباب ٦ من أبواب ما تجب فيه الزّكاة، ح١، ص٢٥.

وقال أبوعبدالله عليه السَّلام: ماأدّى أحد الزّكاة فنقصت من ماله، ولامنعها أحد فزادت في ماله(١).

وروى عليّ بن حسان عن موسى بن بكر (٢) عن أبي الحسن موسى عليه السَّلام قال: حصّنوا (٣) أموالكم بالزّكاة (٤).

[٢٩]

باب الجزية

والجزية واجبة على جميع كفّار أهل الكتاب من الرّجال البالغين إلّا من خرج عن وجوبها منهم بخروجه عن اعتقاد الكفر، وإن دخل معهم في بعض أحكامهم من مجانينهم ونواقص العقول منهم (٥) ، عقوبة من الله تعالى لهم، لعنادهم الحقّ، وكفرهم بماجاء به محمَّد النبيّ صلّى الله عليه وآله خاتم النبيّين، وجحدهم الحقّ الواضح باليقين. قال الله عزّوجلّ: «قاتلوا الّذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر ولايحرّمون ماحرّم الله ورسوله ولايدينون دين الحقّ من الّذين اوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون»(٦)، ففرض سبحانه على نبيّه صلّى الله عليه وآله أخذ الجزية من كفّار أهل الكتاب، وفرض ذلك على الائمّة من بعده عليهم السَّلام، إذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه، والمخاطبين في الأحكام بماخوطب به، وجعلها(٧) تعالى حقناً لدمائهم، ومنعاً من استرقاقهم، و وقاية لماعداها من أموالهم.

---

(١) الوسائل، ج٦، الباب٣ من أبواب ماتجب فيه الزكاة، ح٦، ص١٢.

(٢) في ألف، د: «موسى بن بكير».

(٣) في هـ: «احصنوا».

(٤) الوسائل، ج٦، الباب١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح١١، ص٦.

(٥) في ب: «ونواقص العقول منهم وفقرائهم الّذين لا يجدون كفاياتهم لضرورتهم عقوبة...».

(٦) التوبة ـ ٢٩.

(٧) في ألف، ب، ج: «وجعلها الله».

[٣٠]
باب أصناف أهل الجزية

والواجب عليه الجزية من الكفّار ثلاثة أصناف: اليهود على اختلافهم، والنّصارى على اختلافهم، والمجوس على اختلافهم.

وقد اختلف فقهاء العامّة في الصّابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى من ذكرناه من الثلاثة الأصناف: فقال مالك بن أنس والاوزاعى: كلّ دين بعد دين الإسلام سوى اليهوديّة والنّصرانيّة فهو مجوسيّة، وحكم أهله حكم المجوس. وروى عن عمر بن عبدالعزيز أنّه قال: الصّابئون مجوس. وقال الشّافعي وجماعة(١) من أهل العراق: حكمهم حكم المجوس. وقال بعض أهل العراق: حكمهم حكم النّصارى. فأمّا نحن فلانتجاوز بإيجاب الجزية إلى(٢) غير من عدّدناه، لسنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله فيهم، والتّوقيف الوارد عنه في أحكامهم. وقد روى عن أميرالمؤمنين صلوات الله عليه وآله أنّه قال: المجوس إنّما أُلحقوا باليهود والنّصارى في الجزية والديات، لأنّه قد كان لهم فيما مضى كتاب(٣).

فلو خلّينا والقياس لكانت المانويّة والمزدقيّه والدّيصانية عندى بالمجوسيّة أولى من الصّابئين، لأنّهم يذهبون في أُصولهم مذاهب(٤) تقارب المجوسيّة، وتكاد تختلط بها.

---

(١) فى ج: «وقالت الشّافعية وجماعته».

(٢) فى ج، ز: «على» بدل «إلى».

(٣) الوسائل، ج١١، الباب٤٩ من أبواب جهاد العدو، ص٩٨ نقلاً عن الكتاب.

(٤) فى ألف: «عندى ملحقة بالمجوسيّة أولى من الصّابئين لأنّهم ينتسبون في أُصولهم إلى مذاهب...» وفى ج: «ينسبون فى أُصولهم» وفى هـ: «إلى مذاهب».

فأمّا المرقونيّة(١) والماهانيّة فإنّهم إلى النّصرانيّة أقرب من المجوسيّة، لقولهم في الرّوح والكلمة والابن(٢) بقول النّصارى، وإن كانوا يوافقون الثّنوية في أصول أُخر.

وأمّا الكيثونيّة(٣) فقولهم يقرب من النّصرانيّة، لأصلهم. في التثليث، وإن كان أكثره لأهل الدّهر.

وأمّا السّمنيّة(٤) فتدخل في جملة مشركى العرب، وتضارع مذاهبها، لقولها في التوحيد للبارى، وعبادتهم سواه، تقرباً إليه، وتعظيماً فيما زعموا عن عبادة الخلق له، وقد حكى عنهم مايدخلهم في جملة الثّنويّة.

فأمّا الصّابئون فمنفردون بمذاهبهم ممّن عدّدناه، لأنّ جمهورهم يوحّد الصّانع في الأزل، ومنهم من يجعل معه هيولى في القدم، صنع منها العالم، فكانت عندهم الأصل، ويعتقدون في الفلك ومافيه الحياة والنّطق، وأنّه المدبّر لما(٥) في هذا العالم، والدّالّ عليه، وعظّموا الكواكب، وعبدوها من دون الله عزّوجلّ، وسمّاها بعضهم ملائكة، وجعلها بعضهم آلهة، وبنوالها بيوتاً للعبادات، وهؤلاء على طريق القياس إلى مشركى العرب وعبّاد الأوثان أقرب من المجوس، لأنّهم وجّهوا عبادتهم إلى غيرالله «سبحانه» في التّحقيق وعلى القصد والضّمير، وسمّوا من عداه من خلقه بأسمائه «جلّ عمّا يقول المبطلون»، والمجوس قصدت بالعبادة الله تعالى على نيّاتهم في ذلك، وضمائرهم، وعقودهم. وإن كانت عبادة الجميع على أُصولنا(٦) غير متوجّهة

---

(١) فى د: «المرقيونيّة» وليس «والماهانيّة» فى (ب، هـ).

(٢) فى ز: «الاقنوم» بدل «الابن».

(٣) فى ز: «الكينونيّة».

(٤) فى المصباح المنير: السّمنية بضمّ السّين وفتح الميم مخفّفة فرقة تعبد الاصنام وتقول بالتناسخ وتنكر حصول العلم بالاخبار. قيل: نسبة إلى سومنات بلدة من الهند على غير قياس.

(٥) ليس «لما» في (ب).

(٦) فى ألف، ب: «أُصولها».

في الحقيقة إلى القديم، ولم يسمّوا من أشركوا بينه وبين الله عزّوجلّ في القدم باسمه في معنى الإلهيّة ومقتضى العبادة، بل من ألحقهم بالنّصارى أقرب في التّشبيه(١)، لمشاركتهم إيّاهم في اعتقاد الإلهيّة في غير القديم، وتسميتهم له بذلك، وهما: الرّوح عندهم، والنّطق الّذي اعتقدوه المسيح(٢). وليس هذا موضع الرد على متفقّهة العامّة فيما اجتنبوه(٣) من خلافنا فنشرحه، وإنّما ذكرنا منه طرفاً لتعلّقه بماتقدّم من وصف مذهبنا في الأصناف، وبيّناه في التفصيل.

[٣١]

باب مقدار الجزية

وليس في الجزية حدّ مرسوم لايجوز تجاوزه إلى مازاد عليه ولاحطّة عمّا نقص عنه، وإنّما هي على مايراه الإمام في أموالهم، ويضعه على رقابهم على قدر غناهم وفقرهم.

وكان أميرالمؤمنين عليه السّلام قد جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم(٤) أربعة وعشرين درهماً، وجعل على فقرائهم اثنى عشر درهماً. وكذلك صنع عمر بن الخطّاب قبله، وإنّما صنعه بمشورته عليه السّلام(٥).

روى حريز(٦) عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ماحدّ

---

(١) في هـ: «من التّشبيه» وفي ج: «بمشاركتهم إيّاهم في اعتقادهم الإلهيّة».

(٢) في ب ونسخة من هـ: «في المسيح».

(٣) في د: «اوجبوه». وفي ز: «اوجبوه ـ اجتلبوه ـ خ ل».

(٤) في هـ: «أوسطهم».

(٥) الوسائل، ج١١، الباب٦٨ من أبواب جهاد العدوّ، ح٨، ص١١٦ نقلاً عن الكتاب.

(٦) في ألف: «جرير» بدل «حريز».

الجزية على أهل الكتاب؟ فقال: ذاك (١) إلى الإمام، يأخذ من كلّ إنسان منهم ماشاء على قدر ماله ومايطيق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا، أو يقتلوا(٢)، فالجزية (٣) تؤخذ منهم على قدر مايطيقون وقال عليه السَّلام: إن الله عزّوجلّ (٤) يقول: «حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون» (٥). فللإمام أن يأخذهم بمالايطيقون (٦) حتّى يسلموا، وإلّا فكيف يكون صاغراً، وهو (٧) لايكترث لمايؤخذ منه (٨)، فيألم لذلك (٩)، فيسلم(١٠).

وروى محمَّد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السَّلام: أرأيت(١١) مايأخذ هولاء من أرض الجزية ومايأخذون من الدّهاقين جزية رؤوسهم أما(١٢) عليهم في ذلك شيء موظّف؟ فقال: عليهم(١٣) ماأجازوه على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء وضعها على رؤوسهم، وليس على (١٤) أموالهم شيء، وإن وضعها(١٥) على أموالهم فليس على رؤسهم شيء. فقلت له: (١٦) فهذا

---

(١) في ب، هـ: «ذلك» بدل «ذاك» وفي و: «على» بدل «إلى».

(٢) في ج: «إنّما هم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا ويقتلوا».

(٣) في ب: «والجزية». (٤) في و: «جلّ وعزّ». (٥) التوبة ـ ٢٩.

(٦) في ب: «وللإمام أن يأخذهم بما يطيقون» (كذا) وفي هـ: «أن يأخذ منهم».

(٧) في د: «وإلّا كيف يكون صاغراً وهم لايكترث...».

(٨) في و: «لما يأخذ منه» وفي ألف: «لما يؤخذ منهم».

(٩) في ج: «بذلك» بدل «لذلك».

(١٠) الوسائل، ج١١، الباب٦٨ من أبواب جهاد العدوّ، ح١٢ ص١١٣-١١٤ مع تفاوت.

(١١) في ج: «رأيت» بلا همزة الاستفهام.

(١٢) في ج، و: «ما عليهم» بلا همزة الاستفهام.

(١٣) في ب: «قال عليه السلام ما اجازوه...» وفي و: «فيما» بدل «ما».

(١٤) في ب: «فليس». (١٥) في هـ: «وإن شاء وضعها».

(١٦) ليس «له» في (و) وفي ألف، ج: «أفهذا».

الخمس؟ فقال: هذا شيء كان رسول الله صلّى الله عليه وآله(١) صالحهم عليه(٢).

وروى أيضاً محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال: إذا أُخذت الجزية من أهل الكتاب فليس على أموالهم ومواشيهم شيء بعدها(٣).

[٣٢]
باب مستحقّ عطاء (٤) الجزية من المسلمين

وكانت الجزية على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله عطاء (٥) المهاجرين، وهي من بعده لمن قام مع الإمام مقام المهاجرين، وفيما يراه الإمام من مصالح المسلمين.

[٣٣]
باب الخراج وعمارة الأرضين

وكلّ أرض أسلم أهلها طوعاً تركت في أيديهم، فما عمروه منها كان عليهم فيه العشر أو نصف العشر على ماذكرناه في أبواب الزكاة. ومالم يعمروه أخذه الإمام فقبّله ممّن يعمره، وكان على المتقبّلين في حصصهم العشر أو نصفه على حساب الأوساق.

وكلّ أرض أُخذت بالسّيف فللإمام تقبيلها ممّن يرى من أهلها وغيرهم، وليس يجب قسمتها بين الجيش. ويقبّلها الإمام بما (٦) يراه صلاحاً، ويطيقه

---

(١) ق و: «هذا شيء كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله» وليس «صالحهم عليه» في (و).

(٢) الوسائل، ج١١، الباب٦٨ من أبواب جهاد العدوّ، ح٢، ص١١٤ مع تفاوت.

(٣) الوسائل، ج١١، الباب٦٨ من أبواب جهاد العدوّ، ح٧، ص١١٦ نقلاً عن الكتاب.

(٤) و (٥) في ألف، ج: «إعطاء».

(٦) في ج، د، و: «مايراه».

المتقبّل من النّصف والثّلث والثلثين.

وكلّ أرض صولح أهلها عليها فهى على صلح الإمام وشرطه، نافذ حكم ذلك في الأُمّة، وعليها الرّضا به، وللائمّة عليهم السّلام من بعده الزّيادة فيه والنّقص منه على حسب تغيّر الأحوال الموجبة فيما سلف ذلك الصّلح بعينه.

وكلّ أرض سلّمها أهلها بغير حرب، أو انجلوا عنها بغير قتال فهى للإمام خالصة، يصنع فيها مايشاء، لأنّها من الأنفال.

وروى يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن الأشعث الكندى، عن مصعب بن يزيد الأنصاري، قال: استعملني أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب(١) صلوات الله عليه(٢) على أربعة رساتيق المدائن: البهقياذات، ونهرشير، ونهرجوير، ونهرالملك، وأمرنى أن أضع على كلّ جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كلّ جريب وسط(٣) درهماً واحداً، وعلى كلّ(٤) جريب زرع خفيف ثلثى درهم، وعلى كل جريب(٥) كرم عشرة دراهم، وعلى كلّ جريب نخل(٦) عشرة دراهم، وعلى كلّ(٧) جريب من البساتين الّتى تجمع النّخل والشّجر عشرة دراهم، وأمرنى أن أُلقى كلّ نخل شاذّ(٨) عن القرى لمارّة الطّريق(٩) وابن السّبيل، ولا آخذ منه شيئاً، وأمرنى(١٠) أن أضع على الدّهاقين الّذين يركبون البراذين، ويتختمون بالذّهب على كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين

---

(١) ليس «على بن أبي طالب» في (ز).

(٢) فى ب، ج، ز: «عليه السّلام» وفى ب: «على أربع رساتيق».

(٣) فى ب: «على كلّ جريب زرع وسط».

(٤) و(٧) ليس «كلّ» في (د).

(٥) ليس «جريب» فى (د).

(٦) فى ز: «نخيل» بدل «نخل».

(٨) فى هـ: «نخلة شاذّة».

(٩) فى ألف، ج: «لمارّة الطرق».

(١٠) فى هـ: «وأملى لى» بدل «وأمرنى».

درهماً، وعلى أوساطهم والتّجار منهم على كلّ (١) رجل أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم (٢) اثني عشر درهماً. قال: فجبيتها (٣) ثمانية عشر ألف ألف درهم (٤) في سنة (٥).

[٣٤]

باب الخمس والغنائم

والخمس واجب في كلّ مغنم، قال الله عزّوجلّ: «واعلموا أنّما غنتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرّسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل إن كنتم آمنتم بالله» الآية (٦).

والغنائم كلّ ما استفيد بالحرب من الأموال، والسّلاح، والثّياب، والرّقيق، وما استفيد من المعادن، والغوص، والكنوز، والعنبر، وكلّ مافضل من أرباح التّجارات، والزّراعات، والصّناعات عن المؤنة والكفاية في طول السّنة على الاقتصاد.

[٣٥]

باب تمييز أهل الخمس ومستحقّيه (٧) ممّن ذكرالله تعالى في القرآن

والخمس لله تعالى كما وصف، ولرسوله صلّى الله عليه وآله كما حكم،

---

(١) في هـ: «وعلى تجارهم وأوساطهم على كلّ» وفي ألف، ب، هـ: «على كلّ رجل منهم».

(٢) في ز: «...وفقرائهم على كلّ إنسان منهم اثنى...».

(٣) في ج: «فحسبتها». وفي هـ: «فجئتها» بدل «فجبيتها».

(٤) في ب: «ثمانية عشر ألف درهم».

(٥) الوسائل، ج١١، الباب٦٨ من أبواب جهاد العدو، ح٥، ص١١٥ مع تفاوت ما.

(٦) الأنفال ـ ٤١.

(٧) في ج، هـ، ز: «ومستحقه». وفي ج: «ومن» بدل «ممّن» وفي و، ز: «ذكره الله تعالى».

ولقرابة الرّسول كمابيّن، ولـيتامى آل الرّسول كما أنزل، ولمساكينهم ببرهان ماشرح، ولأبناء سبيلهم بدليل ماأخبر. وليس لغيرهم في الخمس حقّ، لأنّ الله تعالى نزّه نبيّه صلّى الله عليه وآله عن الصّدقة، إذ كانت أوساخ النّاس(١)، ونزّه ذريّته وأهل بيته عليهم السّلام عنها كما نزّهه، فجعل لهم الخمس خاصّة من سائر الغنائم، عوضاً عمّا نزّههم عنه من الصّدقات، وأغناهم به عن الحاجة إلى غيرهم في الزّكاة(٢). روى أبان بن أبي عياش(٣) عن سليم بن قيس الهلالى قال: سمعت أميرالمؤمنين عليه السّلام يقول: نحن والله الّذين عنىّ الله تعالى(٤) بذى القربى الذين قرنهم(٥) بنفسه ونبيّه(٦) صلّى الله عليه وآله فقال: «ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللّرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل»(٧) منا خاصّة، ولم يجعل لنا سهماً في الصّدقة، أكرم الله تعالى نبيّه صلّى الله عليه وآله(٨)، وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ مافي أيدى النّاس(٩).

[٣٦]

باب قسمة الغنائم

وإذا غنم المسلمون شيئاً من أهل الكفر بالسّيف قسّمه الإمام على خمسة أسهم، فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه، وجعل السّهم الخامس على ستّة

---

(١) فى ب: «أوساخ ما فى أيدى النّاس».

(٢) فى ألف، ب: «الزكوات».

(٣) فى ألف، د: «أبى عباس».

(٤) فى ب: «جلّ وعزّ».

(٥) فى د، هـ، و: «قرّبهم».

(٦) فى ج، د، هـ: «وبنبيّه» وليس «صلّى الله عليه وآله» فى (ز) وفى ب بدله: «عليه السّلام».

(٧) الحشر- ٧.

(٨) فى ب: «عليه السّلام».

(٩) الوسائل، ج٦، الباب١ من أبواب قسمة الخمس، ح٤، ص٣٥٦.

أسهم، منها ثلاثة له عليه السّلام: سهمان وراثة من الرّسول صلّى الله عليه وآله، وسهم بحقّه المذكور، وثلاثة للثلاثة الأصناف من أهله: فسهم لأيتامهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، فيقسّم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السّنة ومؤنتهم، فمافضل عنها أخذه الإمام منهم، ومانقص منها تمّمه لهم من حقّه، وإنّما كان له أخذ مافضل لأنّ عليه إتمام مانقص.

[٣٧]

باب الأنفال

وكانت الأنفال لرسول الله صلّى الله عليه وآله خاصّة(١) في حياته، وهي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة، كما كانت له عليه وآله السّلام في حياته، قال الله عزّوجلّ: «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرّسول فاتّقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين»(٢)، وما كان للرّسول عليه السّلام(٣) من ذلك فهو لخليفته القائم في الأُمّة مقامه من بعده.

و الأنفال كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولاركاب، والأرضون الموات، وتركات من لاوارث له من الأهل والقرابات، والآجام، والبحار، والمفاوز، والمعادن، وقطايع الملوك .

روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن، لنا الأنفال، ولنا صفو الأموال(٤).

يعني بصفوها ما أحبّ الإمام من الغنائم، واصطفاه لنفسه قبل القسمة:

---

(١) في ب ونسخة من ألف: «خالصته». (٢) الأنفال ـ ١.

(٣) في ب: «لرسول الله صلّى الله عليه وآله».

(٤) الوسائل، ج٦، الباب٢ من أبواب الأنفال، ح٢، ص٣٧٣ مع تفاوت، والباب١، ح٢١، ص٣٧١ نقلاً عن الكتاب.

من الجارية الحسناء، والفرس الفاره، والثوب الحسن، وما أشبه ذلك من رقيق، أو متاع على ما جاء به الأثر من هذا التفسير عن السّادة عليهم السَّلام(١).

وليس لأحد أن يعمل، في شيء ممّا عددناه من الأنفال إلّا بإذن الإمام العادل، فمن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها، وللإمام الخمس، ومن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لايملكه بغير إذن المالك من سائر المملوكات.

[٣٨]
باب الزّيادات

وإذا أسلم الذّمى سقطت عنه الجزية سواء كان إسلامه قبل حلول أجل الجزية عليه، أوفيه، أو بعده، وقد قيل إنّه إن أسلم قبل الأجل فلاجزية عليه، وإن أسلم وقد حلّ فعليه الجزية.

روى محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السَّلام: أنّه سأله عن خراج أهل الذّمة وجزيتهم إذا أدّوها من ثمن خمورهم، وخنازيرهم، وميتتهم(٢) أيحلّ للإمام أن يأخذها، وتطيب(٣) للمسلمين؟ فقال: ذلك للإمام والمسلمين(٤) حلال، وهى على أهل(٥) الذّمة حرام، وهم المحتملون(٦) لوزره(٧).

وقال عليه السَّلام: لايجوز رفع (٨) الجزية، لأنّها عطاء المهاجرين (٩)،

---

(١) الوسائل، ج٦، الباب١ من أبواب الأنفال، ح٢١، ص٣٧١ نقلا عن الكتاب.

(٢) فى ألف، ج، هـ: «ميتهم» وفى ج: «يحلّ» بلا همزة الاستفهام.

(٣) فى ج، د، هـ و: «يطيب».

(٤) فى ب: «ذاك للإمام وللمسلمين...».

(٥) ليس «أهل» فى (و).

(٦) في ألف، ب: «المتحملون».

(٧) الوسائل، ج١١، الباب٧٠ من أبواب جهاد العدوّ، ح٢، ص١١٨ نقلاً عن الكتاب.

(٨) في ب، د: «دفع» بدل «رفع».

(٩) في ألف، ج: «للمهاجرين».

والصّدقة لأهلها المسلمين(١) في القرآن، وليس لهم من الجزية شيء. ثمّ قال: ماأوسع العدل: إنّ النّاس يستغنون إذا عدل بينهم، وتنزل (٢) عليهم السّماء رزقها، وتخرج الأرض بركاتها (٣) بإذن الله عزّوجلّ(٤) .

وروى أبوبصير عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لاإله إلّاالله، وأنّ محمّداً رسول الله (٥) فإنّ لنا خمسه، ولايحلّ لأحد أن يشترى من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا نصيبنا (٦) (٧) .

وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسّلام قال: (٨) إنّ أشدّ مافيه النّاس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: ياربّ خمسى، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب (٩) ولادتهم(١٠).

وروى ضريس الكناسى(١١) قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: من أين دخل على النّاس الزّنا؟ قلت: لاأدرى جعلت فداك . قال: من قبل خمسنا أهل البيت، إلّا شيعتنا الأطيبين، فإنّه محلّل لهم لميلادهم(١٢).

---

(١) في ب، د: «المسلّمين». (٢) في ج: «نزل» وفي ب: «السماء عليهم رزقها».

(٣) في و: «زكاتها» بدل «بركاتها».

(٤) الوسائل، ج١١، الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدوّ، ح١ و٢، ص١١٦ مع تفاوت.

(٥) في ز: «...رسول الله (ص) فإنّ...» وفى و: «فإنّ خمسه لله».

(٦) في د: «نصيباً».

(٧) الوسائل، ج٦، الباب٢من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٥، ص٣٣٩ مع تفاوت والباب٣من أبواب الانفال، ح٩، ص٣٧٨ نقلاً عن الكتاب.

(٨) ليس «قال» في (ج).

(٩) في ب: «ليطيب ولادتهم».

(١٠) الوسائل، ج٦، الباب٤ من أبواب الأنفال، ح٥، ص٣٨٠.

(١١) في ج: «الكياني» وفي ب: «قال: قال لى».

(١٢) الوسائل، ج٦، الباب٤ من أبواب الانفال، ح٣، ص٣٧٩ بتفاوت.

وروى سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قال(١) له رجل ـ وأنا حاضر ـ حلّل لى الفروج. ففزع أبوعبدالله عليه السَّلام. فقال له رجل: ليس يسألك ـ جعلت فداك ـ أن يعترض الطّريق، إنّما (٢) يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوّجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة. فقال أبوعبدالله عليه السَّلام: هذا لشيعتنا حلال، الشّاهد منهم، والغائب، والميّت منهم، والحىّ، ومن يولد منهم إلى يوم القيامة، فهو حلال لهم(٣)، أما والله لايحلّ إلاّ لمن حلّلنا له(٤)، ولاوالله ماأعطينا أحداً ذمّة، ولالأحدٍ منهم(٥) عهداً، ولالأحدٍ(٦) عندنا ميثاق(٧).

وروى محمّد بن أبي عمير عن الحكم بن علياء(٨) الأسدى قال: ولّيت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً، فأنفقت، واشتريت ضياعاً كثيرة(٩)، واشتريت رقيقاً، وأمهات اولاد، وولدلى، ثمّ خرجت إلى مكّة، فحملت عيالى، وأُمّهات أولادى، ونسائى، وحملت خمس ذلك المال، فدخلت(١٠) على أبي جعفر عليه السَّلام فقلت له: إنّى ولّيت البحرين فأصبت بها(١١) مالاً كثيراً، فاشتريت ضياعاً، واشتريت رقيقاً، واشتريت(١٢) امّهات أولاد، و ولد لى،

---

(١) فى ج: «عن ابى عبدالله عليه السّلام قال له رجل...».

(٢) فى و: «وإنّما» وفى ألف: «إنّما هو يسألك».

(٣) فى ب: «فهو لهم حلال».

(٤) فى ب: «...حلّلنا عليه لا والله...».

(٥) فى هـ: «ولا لأحد عهداً» وفى و: «ولا أحد عندنا منهم عهداً».

(٦) ليس «عهداً ولا لأحد» فى (ب).

(٧) الوسائل، ج٦، الباب٤ من أبواب الانفال، ح٤، ص٣٧٩ مع تفاوت.

(٨) فى هـ: «علباء الأسدى».

(٩) ليس «واشتريت ضياعاً كثيرة» فى (ب) وليس «كثيرة» فى (هـ)، وفى ب، هـ: «واشتريت رقيقاً واشتريت أُمّهات الاولاد».

(١٠) فى ج: «ودخلت».

(١١) فى د، ز: «منها» بدل «بها».

(١٢) ليس «اشتريت» فى (ألف، هـ).

وأنفقت (١) ، وهذا خمس ذلك المال، وهؤلاء أُمّهات أولادى، ونسائى قد أتيتك (٢) ، بهنّ. فقال: قد قبلت ماجئت به، وقد احللتك من أُمّهات أولادك ، ونسائك (٣) ، وماأنفقت، وضمنت لك عليّ وعلى أبي الجنّة (٤) .

وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر «عليه السَّلام» قال: قال أميرالمؤمنين عليه السَّلام: هلك النّاس، في بطونهم وفروجهم (٥) ، لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآبائهم في حلّ (٦) .

وروى أبوحمزة الثّمالى (٧) عن أبي جعفر عليه السَّلام؟ قال: سمعته يقول: من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظّالمين فهو له حلال، وماحرّمناه من ذلك فهو حرام (٨) .

وقال أبوعبدالله عليه السَّلام: النّاس (٩) كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا، إلّا أنّنا(١٠) أحللنا شيعتنا من ذلك(١١).

وروى يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السَّلام، فدخل عليه جل من القمّاطين فقال: ـ جعلت فداك ـ تقع في أيدينا الأرباح،

---

(١) فى هـ: «فأنفقت».

(٢) فى ب: «وقد أتيتك ».

(٣) فى ب: «وقد حلّلتك من نسائك وأُمّهات أولادك » وفى ز: «وقد أحللت من أُمّهات أولادك ونسائك ».

(٤) الوسائل، ج٦، الباب١ من أبواب الأنفال، ح١٣، ص٣٦٨ مع تفاوت.

(٥) فى ب: «فرجهم» وليس «لأنّهم» فى (هـ).

(٦) الوسائل، ج٦، الباب٤ من أبواب الأنفال، ح١، ص٣٧٨.

(٧) ليس «الثّمالى» فى (ب) وفى ج: «عن جعفر عليه السّلام».

(٨) الوسائل، ج٦، الباب٣من أبواب الأنفال، ح٤، ص٣٧٦.

(٩) فى ألف، هـ: «إنّ النّاس» وليس «النّاس» فى (ج، د).

(١٠) فى ب، ز: «أنّا». (١١) الوسائل، ج٦، الباب٤ من أبواب الأنفال، ح٧، ص٣٨٠.

والأموال، وتجارات(١) نعلم أن حقّك فيها ثابت، وأنّا عن ذلك مقصّرون(٢).

فقال أبوعبدالله عليه السّلام: ما أنصفناكم ما أنصفناكم(٣) إن كلّفناكم ذلك اليوم(٤).

وسئل عليه السّلام عن رجل اكتسب مالاً من حلال وحرام، ثمّ اراد التّوبة من ذلك، ولم يتميّز له الحلال بعينه من الحرام؟ فقال: يخرج منه الخمس، وقد طاب، إنّ(٥) الله تعالى طهّر الأموال بالخمس(٦).

وسئل الرّضا عليه السّلام عن مقدار الكنز الّذي يجب فيه الخمس؟ فقال: ما يجب(٧) فيه الزّكاة من ذلك ففيه الخمس، وما لم يبلغ حدّ ما يجب(٨) فيه الزّكاة فلا خمس فيه(٩).

وسئل الصّادق عليه السّلام عن مقدار ما يجب فيه الخمس ممّا يخرج من البحر كاللّؤلؤ، والياقوت، والزّبرجد، وعن معادن الذّهب والفضّة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس(١٠).

وقال: الذمّي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس(١١).

وقال: في العنبر الخمس(١٢).

وروى محمّد بن يزيد الطّبرى قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض

---

(١) في ألف، «والتجارات».
(٢) في نسخة من ز: «مقصورون».
(٣) في و: «وما أنصفناكم» وفي ب، و، ز: «ما أنصفناكم» مرّة.
(٤) الوسائل، ج٦، الباب٧٤ من أبواب الأنفال، ح٦، ص٣٨٠.
(٥) في ألف: «لأنّ».
(٦) الوسائل، ج٦، الباب١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٤، ص٣٥٣ مع تفاوت.
(٧) في ج، د: «تجب».
(٨) في ألف: «تجب».
(٩) الوسائل، ج٦، الباب٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٦، ص٣٤٦ نقلاً عن الكتاب.
(١٠) الوسائل، ج٦، الباب٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٥، ص٣٤٣ مع تفاوت.
(١١) الوسائل، ج٦، الباب٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٢، ص٣٥٢ نقلاً عن الكتاب.
(١٢) الوسائل، ج٦، الباب٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح٣، ص٣٤٧ نقلاً عن الكتاب.

موالى أبي الحسن الرّضا عليه السَّلام: الإذن في الخمس. فكتب إليه: بسم الله الرّحمن الرّحيم، إنّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثّواب، وعلى الخلاف العقاب، لايحلّ (١) مال إلاّ من وجه أحلّه الله، إنّ الخمس عوننا على ديننا، وعلى عيالاتنا (٢)، وعلى موالينا، ومانبذل، ونشترى (٣) من أعراضنا ممّن نخاف (٤) سطوته، فلا تزووه عنّا، ولاتحرموا أنفسكم دعائنا بماقدرتم عليه (٥)، فإنّ إخراجه مفتاح أرزاقكم، وتمحيص ذنوبكم، وماتمهّدون لأنفسكم (٦) ليوم فاقتكم، والمسلم من يفى الله (٧) بماعهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللّسان، وخالف بالقلب، والسّلام(٨).

وروى أيضاً محمّد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرّضا عليه السَّلام(٩)، فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال: ماالحل(١٠)هذا، تمحضونا المودّة بألسنتكم، وتزوون عنّا حقّاً جعله الله لنا، وجعلنا له، وهو الخمس، لانجعل، لانجعل، لانجعل(١١)أحداً منكم في حلّ(١٢).

وروى إبراهيم بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثّاني عليه السَّلام إذ

---

(١) فى ج: «ولا يحلّ». (٢) فى و: «عيالنا».

(٣) فى ألف، ج: «وما نبدل» وفى و: «ومنا يبدل ويشترى» وفى ب: «وما يشترى» وفى ج: «وما نشترى».

(٤) فى ب: «يخاف».

(٥) فى ج: «بما عاقدتم عليه» وفى ب: «بما قدرتم علينا». (٦) فى و: «أنفسكم».

(٧) فى ج، د: «من يفى الله...».

(٨) الوسائل، ج٦، الباب٣من أبواب الأنفال، ح٢، ص٣٧٥ مع تفاوت.

(٩) فى ج: «على أبى الحسن عليه السّلام».

(١٠) فى ألف: «ما أُحلّ» وفى ب: «ما محلّ» وفى ج: «ما أنا محلّ».

(١١) جملة «لا نجعل» فى ألف: مرّة، وفى ج: مرّتين.

(١٢) الوسائل، ج٦، الباب٣من أبواب الأنفال، ح٣، ص٣٧٦.

دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل -وكان يتولّى له الوقف(١) بقم- فقال له: ياسيّدى اجعلنى من عشرة آلاف درهم في حلّ، فإنّى أنفقتها(٢).

فقال له: أنت في حلّ. فلمّا خرج صالح قال أبوجعفر عليه السّلام: أحدهم يثب على أموال آل محمّد(٣)، وأيتامهم، ومساكينهم، وفقرائهم، وأبناء سبيلهم فيأخذها، ثمّ يجيء، فيقول: اجلعنى في حلّ، أتراه ظنّ(٤) أنّى أقول: لاأفعل، والله ليسألنّهم الله (٥) يوم القيامة عن ذلك سؤالاً جثيثاً(٦).

واعلم أرشدك الله أنّ ماقدّمته في هذا الباب من الرّخصة في تناول الخمس والتّصرف فيه إنّما ورد في المناكح خاصّة، للعلّة الّتى سلف ذكرها في الآثار عن الائمّة عليهم السّلام لتطيب ولادة شيعتهم، ولم يرد في الأموال، وماأخّرته عن المتقدّم ممّا جاء في التّشديد في الخمس، والاستبداد به (٧) فهو يختصّ الأموال.

وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة، وذهب كلّ فريق منهم فيه إلى مقال: فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام، وماتقدّم من الرّخص فيه من الأخبار.

وبعضهم يوجب كنزه، وتناول (٨) ، خبراً ورد: أنّ الأرض تظهر كنوزها

---

(١) في ب: «الوقوف» وليس فيه «بقم».

(٢) في و: «أنفقتها».

(٣) في ب: «عليهم السّلام» وفى ألف، ج: «وأتباعهم» بدل «وأيتامهم».

(٤) في و: «ألا يظنّ» بدل «أتراه ظنّ».

(٥) في ب: «عزّوجلّ» وليس «يوم القيامة» في (ألف، ج).

(٦) الوسائل، ج٦، الباب٣ من أبواب الأنفال، ح١، ص٣٧٥.

(٧) في ألف، ج: «والاشتداد به» وفى ألف، ز: «فهو يختصّ بالأموال».

(٨) في ألف، ز، هـ: «يتأوّل» وفي ج: «يتناول».

عند ظهور القائم مهدى الأنام (١) (٢) . وأنّه عليه السَّلام إذا قام دلّه الله سبحانه، وتعالى(٣) على الكنوز، فيأخذها من كلّ مكان.

وبعضهم يرى صلة الذّريّة، وفقراء الشّيعة على طريق الاستحباب، ولست أدفع قرب هذا القول من الصّواب.

وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السَّلام: فإن خشى إدراك المنيّة قبل ظهوره وصّى به إلى من يثق به في عقله وديانته، ليسلّمه إلى الامام عليه السَّلام إن أدرك قيامه، وإلّا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثّقه والدّيانة، ثمّ على هذا الشّرط إلى أن يظهر إمام الزّمان عليه السَّلام.

وهذا القول عندى أوضح من جميع ماتقدّم، لأنّ الخمس حقّ وجب لغائب، لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه، أو(٤) التّمكّن من إيصاله إليه، أو وجود من انتقل بالحقّ إليه.

وجرى أيضاً(٥) مجرى الزّكاة الّتي يعدم عند حلولها مستحقّها فلايجب عند عدمه سقوطها، ولا يحلّ التّصرّف فيهاعلى حسب التّصرّف في الأملاك، ويجب حفظها بالنّفس والوصيّة بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقّها من أهل الزّكاة من الأصناف.

وإن ذهب ذاهب إلى صنع ماوصفناه في شطر الخمس الّذي هو حقّ خالص للإمام عليه السَّلام، وجعل الشّطر الآخر في يتامى آل الرّسول

---

(١) ليس «مهدى الأنام» فى (ألف، ب) وفى و: «المهدى الإمام».

(٢) روى فى كمال الدّين ص٣٦٨ - ٣٦٩، ح٦، مالفظه«...يسهّل الله له كلّ عسير ويذلّل له كلّ صعب ويظهر له كنوز الأرض ويقرّب له كلّ بعيد...». وفي ص٣٩٤، ح٤ ما لفظه «...ويظهر الله عزّوجلّ له كنوز الأرض ومعادنها...».

(٣) فى ب: «عزّوجلّ» وليس «سبحانه و» فى (ج) وليس «وتعالى» فى (و).

(٤) فى ألف، ج، و: «و» بدل «أو».

(٥) ليس «أيضاً» فى (ج).

عليهم السَّلام، وأبناء سبيلهم، ومساكينهم(١) على ماجاء في القرآن(٢) لم تبعد إصابته الحقّ في ذلك، بل كان على صواب.

وإنّما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم مايلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ، وإنّما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة، مع إقامة الدّليل بمقتضى العقل والأثر(٣) من لزوم الأصول(٤) في خطر التّصرّف في غير المملوك إلّا بإذن المالك، وحفظ الودائع لأهلها، وردّ الحقوق.

وللإمام قبل القسمة من الغنيمة ماشاء على ماقدّمناه في صفو الأموال، وله أن يبدأ بسدّ ماينوبه(٥) بأكثر ذلك المال. وإن استغرق جميعه فيما يحتاج إليه من(٦) مصالح المسلمين كان ذلك له جائزاً، ولم يكن لأحد من الأمّة عليه اعتراض.

وليس لمن قاتل معه شيء من الأرضين، ولاماغلبوا عليه إلّا مااحتوى عليه العسكر.

وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الوالى، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله(٧) صالحهم على أن يدعهم في ديارهم، ولايهاجروا، فمتى دهمه من عدوّه داهم استفزّهم(٨) فقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب.

والأرضون المأخوذة عنوة فهى موقوفة(٩) متروكة في أيدى من يعمّرها،

---

(١) فى ب، ز: «فى يتامى آل محمّد ومساكينهم وأبناء سبيلهم على ما جاء فى القرآن».

(٢) الأنفال-٤١.

(٣) راجع الوسائل، ج١٧، الباب الأوّل من أبواب الغصب، ص٣٠٨. وج١٣، الباب ١و٢و٣من أبواب الوديعة، ص٢١٨.

(٤) فى ألف، ج: «الأصل».

(٥) فى ب: «ينوبه».

(٦) فى ز: «فى-من-خ ل».

(٧) الوسائل، ج١١، الباب٤١ من أبواب جهاد العدوّ، ح٢و٣، ص٨٤-٨٥.

(٨) فى ألف: «استفزعهم».

(٩) فى ج: «مأخوذة» بدل «موقوفة».

ويحييها، ويقوم عليها على مايصالحهم الوالي عليه بقدر طاقتهم من النّصف، والثّلث، والثّلثين، أو دون ذلك حسب مايراه أصوب(١) في تدبير عمارة الأرض واستقرار ارتفاعها كماتقدّم شرحه.

فإذا خرج منها شيء بدأ الوالي فسلّم إلى عمّارها والعاملين فيها ماصالحهم عليه ممّا سمّيناه، ثمّ أخرج ممّا يبقى بعد ذلك العشر ممّا سقت السّماء أو شرب سيحاً، أو نصف العشر ممّا سقي بالدّوالي والنّواضح إذا كان قدره المبلغ الّذي يجب فيه الزّكاة على ماقدّمناه، فوجّهه في الجهة الّتي وجّهها الله تعالى على ثمانية أسهم: «للفقراء(٢)، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلّفة قلوبهم، وفي الرّقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السّبيل»(٣)، فيقسّم بينهم في مواضعهم بقدر مايستغنون به في سنتهم بلا تضيّق ولا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء، ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر مؤنة سنتهم حتّى يستغنوا، ثمّ يأخذ مابقي بعدالعشر أو نصفه فيقسّمه بين شركائه من عمّال الأرض واكرتها، فيدفع إليهم أنصبائهم على ماصالحهم عليه، ويأخذ الباقي بعد ذلك، يكون أرزاق أعوانه على دين الله عزّوجلّ وفي مصلحة ماينويه:(٤) من تقوية الإسلام، وإقامة الدين، وفي وجوه الجهاد، وغيرذلك ممّا فيه مصلحة العامّة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير.

والأنفال على ماقدّمناه للإمام خالصة، إن شاء قسّمها، وإن شاء وهبها، وإن شاء وقفها، ليس لأحد من الأمّة نصيب فيها، ولايستحقّها من غير جهته.

روى السياري عن عليّ بن أسباط قال: لمّا ورد أبوالحسن موسى

---

(١) في هـ: «صواباً ـ أصوب ـ خ ل».

(٢) في ب: «...وجّهها الله تعالىٰ ثمانية أسهم الفقراء...».

(٣) التوبة ـ ٦٠.

(٤) في ب، هـ، و: «ينويه».

عليه السّلام على المهدىّ وجده يردّ المظالم فقال له: مابال مظلمتنا لا تردّ يا أمير المؤمنين؟(١) فقال له: وماهى يا أبا الحسن؟ فقال: إنّ الله تعالى لمّا فتح على نبيّه صلّى الله عليه وآله(٢) فدك وماوالاها ـ ولم يوجف عليها بخيل(٣) ولا ركاب ـ أنزل الله تعالى على نبيّه صلّى الله عليه وآله:(٤) «وآت ذا القربى حقه»(٥)، فلم يدر رسول الله صلّى الله عليه وآله من هم، فراجع في ذلك جبرئيل عليه السّلام(٦)، فسأل الله تعالى عن ذلك، فأوحى إليه:(٧) أن ادفع فدك إلى فاطمة صلوات الله عليها(٨)، فدعاها رسول الله صلّى الله عليه وآله (٩) فقال لها: يافاطمة إنّ الله سبحانه أمرنى أن أدفع إليك فدك، فقالت: قد قبلت يارسول الله من الله ومنك. فلم يزل(١٠) وكلاؤها، فيها حياة رسول الله صلّى الله عليه وآله، فلمّا ولّى أبوبكر أخرج عنها وكلاءها، فأتته، فسألته(١١) أن يردّها عليها، فقال لها: ايتينى(١٢) بأسود أو(١٣) أحمر يشهد لك بذلك، فجاءت باميرالمؤمنين عليه السلام(١٤) والحسن والحسين عليهما السّلام(١٥) وأمّ

---

(١) فى ب: «ما بال مظلمتنا يا أمير المؤمنين لا يردّ».

(٢) فى ب: «عليه وآله السّلام».

(٣) فى ب: «الخيل».

(٤) فى ب، ج: «عليه السّلام».

(٥) ليس «حقّه» فى (د) والآية فى سورة الإسراء ـ ٢٦.

(٦) ليس «عليه السّلام» فى (ج).

(٧) فى هـ: «فأوحى الله تعالىٰ إليه».

(٨) فى ب: «عليها السّلام».

(٩) فى ب زيادة: «وسلّم».

(١٠) فى ب: «فلم تزل».

(١١) فى هـ: «فسألت».

(١٢) فى ألف، ج، د: «ايتنى».

(١٣) فى هـ: «و» بدل «أو».

(١٤) ليس «عليه السّلام» فى (ب، د، ز).

(١٥) فى ب: «صلوات الله عليهم و أُمّ أيمن رحمة الله عليها» وفى د: «عليه السّلام» وفى ز: «والحسن عليه السّلام والحسين عليه السّلام».

أيمن، فشهدوا لها، فكتب لها بترك التعرّض(١) لها، فخرجت ـ والكتاب معها ـ فلقيها عمر بن الخطاب فقال لها. ماهذا معك يابنت محمَّد؟ فقالت: كتاب كتبه لى(٢) ابن أبي قحافة. قال: أرينيه(٣)، فأبت، فانتزعه من يدها(٤)، ونظر فيه، وتفل فيه، ومحاه، وخرقه، وقال: هذا لأنّ أباك لم يوجف عليها بخيل ولاركاب وتركها، ومضى. فقال المهدىّ:(٥) حدّها لي، فحدّها، فقال: هذا كثير، وأنظر فيه(٦)(٧).

وروى محمَّد بن مسلم قال: سمعت أباجعفر عليه السَّلام يقول: الأنفال هو النّفل، وفي سورة الأنفال (٨) جدع الأنف (٩).

و(١٠)قال: وسألته عن الأنفال؟ فقال: كلّ أرض خربة، أو شيء كان يكون للملوك، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، ومالم يوجف عليه بخيل ولا(١١) ركاب، فكلّ ذلك للإمام خالصاً(١٢).

وروى عن أبي عبدالله عليه السَّلام أنّه قال: اكبر الكبائر سبعة ـ فينا

---

(١) فى ب، د، و: «العرض» بدل «التعرّض».

(٢) فى ألف: «إلى» بدل «لى».

(٣) فى ج، ز: «أرينه».

(٤) فى ألف: «يديها».

(٥) فى ب: «فقال له المهدىّ» وفى د: «حدّها إلىّ».

(٦) فى ألف: «ولننظر فيه» وليس «و» فى (ج).

(٧) الأُصول من الكافى، ج١، ص٥٤٣، والتّهذيب، ج٤، ص١٤٨، ح٣٦.

(٨) فى ألف: «جاء الأنفال ـ نسخة».

(٩) الوسائل، ج٦، الباب٢من أبواب الأنفال، ح١، ص٣٧٣.

(١٠) ليس «و» فى (ألف).

(١١) ليس «لا» فى (د، ز).

(١٢) الوسائل، ج٦، الباب١من أبواب الأنفال، ح٢٢، ص٣٧١ نقلاً عن الكتاب.

نزلت، وبنا (١) استحلّت: أوّلها الشّرك بالله عزّوجلّ (٢)، والثّانية قتل النّفس الّتي حرّم الله، والثّالثة عقوق الوالدين، والرّابعة قذف المحصنات، والخامسة أكل مال اليتيم، والسّادسة الفرار من الزّحف، والسّابعة إنكار حقّنا أهل البيت.

فأمّا الشّرك بالله تعالى (٣) فقد قال الله عزّوجلّ فينا ماقال، وأنزل فينا ماأنزل، وبيّن ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله، فكذبوا الله ورسوله، وردّوا عليهما.

وأمّا (٤) قتل النّفس الّتي حرّم الله فقد قتل الحسين عليه السّلام (٥) ظلماً في أهل بيته.

وأمّا عقوق الوالدين فقد عقّوا رسول الله صلّى الله عليه وآله (٦) وأمير المؤمنين عليه السّلام (٧) في ذرّيتهما.

وأمّا قذف المحصنات فقد قذفت الزّهراء عليها وآلها السّلام (٨) على منابرهم. وأمّا أكل مال اليتيم فإنّ الله تعالى جعل لنبيّه صلّى الله عليه وآله (٩) الأنفال، وهى من بعده للإمام، وأحلّ لذريّته الخمس، فعدوا عليه (١٠)،

---

(١) فى ب: «منّا» بدل «بنا».

(٢) ليس «عزّوجلّ» فى (ب).

(٣) ليس «تعالىٰ» فى (ب، ج).

(٤) فى ألف: «فأمّا».

(٥) ليس «عليه السّلام» فى (د، هـ، و).

(٦) ليس «صلّى الله عليه وآله» فى (ب، ز).

(٧) فى ب: «صلوات الله عليهما» وفى هـ: «عليه وآله السّلام» وليس «عليه السّلام» فى (ز).

(٨) فى ب، ج: «عليها السّلام».

(٩) فى ب: «عليه السّلام».

(١٠) فى ج، د: «فقدوا عليه» وفى ب: «وأخذوه ومنعوهم حقّهم منه».

فأخذوه، ومنعوهم حقوقهم منه. وأمّا الفرار من الزّحف فقد والله بايعوا عليّاً(١) طائعين، ثمّ فرّوا عنه. وأمّا إنكار حقّنا(٢) أهل البيت فوالله مايتعاجم في هذا أحد(٣).

---

(١) في ب: «عليه السّلام».

(٢) في هامش ز: «مالكم أنزل الله فقد أنكروا حقّنا وجحدوا له وهذا ممّا لا يتعاجم فيه أحد-نسخة بدل».

(٣) الفقيه، ج٣، ح٤٩٣١، ص٥٦١-٥٦٢. والتّهذيب، ج٤، ح٣٩، ص١٤٩-١٥٠ مع تفاوت.



كتاب الصّيام

[١]

باب فرض الصّيام

قال الله عزّوجلّ: «ياايّها الّـذين آمنوا كتب عليكم الصّيام كما كتب على الذين من قبلكـم لعلّكم تتّقون» (١) فأوجب فرض الصّيام في الجملة على سائر المؤمنين بعموم اللّـفظ المنتظم للجمـيع، وعمّ به سائر المؤمـنات بقرينة اللّفظ من الإجماع ودليله المبيّن، إلّا من خصّه من الجميع، في الآية الّتى تعقب ماتلوناه في التّنزيل، ومايتـبعها من السنّة على لسان نبيّه صلّى الله عليه وآله، ثمّ قال تعالى ـمفسّراً ماأجملـه ضرباً من التفسيرـ: «أيّاماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفـر فعدّة من أيّام أُخـر وعلى الّـذين يطـيقونه فديـة طعام مسكين فمن تطوّع خيـراً فهوخير له وأن تصومـوا خير لكـم إن كنتم تعلمـون»(٢)، فبيّن أنّ الفرض مـتـعلّق بـأزمان محصورة، وأنّـه يكون في أيّـام مـعدودة، وكشـف عـمّن يختصّ بالخروج عـن فرضه في الحال مـن المرضى والمسافرين وإن كان قـد ألزمهم إيّاه بعـد الحال، وبيّن أنّه قـد كان رخّص للشّاهدين له مـن أهل الصّحة والسّلامة من الأمراض إفطاره على التّعمّد بشـرط قيامهم بفديـة الإفطار من الإطعام، ودلّ على أن الصّوم لهم مع ذلك أفضل عنده، وأولى(٣) من الفدية للإفطار. ثمّ نسخ ذلك خاصّة بما أردفـه في الذكـر من القرآن، فقال: «شهـر رمضان الّـذي أنزل

---

(١) البقرة ـ ١٨٣.

(٢) البقرة ـ ١٨٤.

(٣) ليس «وأولى» فى (ب).

فيه القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشّهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أُخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ماهداكم ولعلّكم تشكرون»(١)، فأوضح بهذا عن بقيّة تفسير الإجمال فيما أنزله أوّلاً من فرض الصّيام، ودلّ على أنّ المكتوب على أهل الإيمان من الصّيام الّذي وصف بأنّه في أيّام معدودات يجب فعله في شهر(٢) على التّمام بماذكره في العدّة من فرض الكمال، وخطر(٣) ماكان أباحه قبلُ من الإفطار للفدية مع إطاقة الصّيام بإلزامه الفرض فيه للشّاهد في الزّمان مع السّلامة من العلل والأمراض، وأكّد خروج المرضى والمسافرين من فرضه في الحال بتكرار ذكرهم للبصيرة والبيان، وأبان عن علّة خروجهم بماوصف من إرادته جلّ اسمه لهم اليسر وكراهيّة(٤) العسر عليهم زيادة منه في البرهان.

[٢]

باب علامة أوّل شهر رمضان وآخره ودليل دخول شهر الإفطار

قال الله عزّوجلّ: «يسئلونك عن الأهلّة قل هى مواقيت للنّاس والحجّ وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكنّ البرّ من اتّقى وأتوا البيوت من أبوابها واتّقوا الله لعلّكم تفلحون»(٥) فجعل تعالى الأهلّة علامات الشّهور، ودلائل أزمان الفروض، ومواقيت للنّاس في الحجّ والصّوم، وحلول آجال

---

(١) البقرة ـ ١٨٥.

(٢) فى ز: «فى شهر رمضان».

(٣) فى هـ، ز: «حظر».

(٤) فى د، ز: «كراهة» وفى هـ، و: «كراهته».

(٥) البقرة ـ ١٨٩.

الدّيون، ومحلّ الكفّارات، وفعل الواجب والمندوب إليه.

روى(١) حمّاد بن عثمان عن عبيدالله(٢) بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السَّلام: أنّه سئل عن الأهلّة، فقال: هى أهلّة الشّهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا(٣) رأيت فأفطر(٤).

[وروى عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن الأهلة، فقال: هى أهلّة الشّهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر](٥)(٦).

وروى ابن(٧) أبي عمير عن أيّوب بن نوح عن محمَّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرّأى ولا بالتظنى(٨).

فالهلال علامة الشّهر، وبه وجبت العبادة في الصّيام والإفطار والحجّ وسائر مايتعلّق بالشّهور على أهل الشّرع، وربما خفى لعارض أو استتر عن أهل مصر لعلّة وظهر لغير أهل ذلك المصر، ولكنّ الفرض إنّما يتعلّق على العباد به، إذ هو العلم دون غيره بما(٩) بماقدّمناه من آى القرآن، وماجاء عن الصّادقين عليهم السَّلام(١٠)، فمن ظفر به على حقيقة دلالته فقد أصاب الحقّ بعينه، ومن

---

(١) فى ألف، ب: «وروى».

(٢) فى ألف، ج ، هـ: «عبدالله» بدل «عبيدالله» وفى ب: «أبى عبيدالله» بدله.

(٣) فى د: «فإذا».

(٤) الوسائل، ج٧، الباب٣من أبواب أحكام شهر رمضان، ح١و١٨، ص١٨٢.

(٥) الوسائل، ج٧، الباب٣من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٢٧، ص١٨٧ نقلاً عن الكتاب.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس فى (ب، د).

(٧) فى ب: «محمّد بن أبى عمير».

(٨) الوسائل، ج٧، الباب٣من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٢، ص١٨٢.

(٩) فى ب: «لما».

(١٠) فى و: «عليهما السّلام».

استتر عنه فلم يصبه لليلته، وأصابه بعد ذلك من غير تفريط وقع منه في طلبه، فقد أصاب المراد منه في عبادته، إذ لم يكلّفه الله تعالى فوق طاقته، وإن شهد على إصابته قبل زمان مشاهدته لهذا المخطى لإصابته على حقيقة دلالته شاهدان عدلان فقد وجب عليه قضاء مافاته من فريضته (١) ، ولا تبعة عليه فيما صنع، لأنه مؤدّ ماوجب عليه في شريعته.

روى صفوان بن يحيى (٢) عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: صم لرؤية الهلال، وأفطر لرؤيته، فإن (٣) شهد عندك شاهدان مؤمنان أنّهما رأياه فاقضه (٤).

وروى ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول: لا تصم إلّا للرّؤية(٥)، أو يشهد شاهدا عدل(٦).

وروى سيف بن عميرة عن الفضل(٧) بن عثمان بن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال: ليس على أهل القبلة إلّا الرّؤية، ليس(٨) على المسلمين إلّا الرّؤية(٩).

والرّؤية يجب فرضها بتحصيلها من جهة حاسّتها، وتلزم مع فقدها بشهادة مرضيّين: أنّهما حصّلاها، بحديث عبدالله بن سنان الّذي تقدّم هذا الحديث

---

(١) في ألف، هـ، ز: «فريضة».

(٢) في ج: «صفوان بن عليّ بن يحيى».

(٣) في ألف: «وإن ـ خ».

(٤) الوسائل، ج٧، الباب٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٨، ص١٨٣، والباب١١ منه، ح٤، ص٢٠٨، وفي الموضعين: «مرضيّان» بدل «مؤمنان».

(٥) في ب: «لرؤيته».

(٦) الوسائل، ج٧، الباب١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح١٦، ص٢١١.

(٧) في ب، هـ، و: «الفضيل» بدل «الفضل».

(٨) في ب، و: «وليس».

(٩) الوسائل، ج٧، الباب٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح١٢، ص١٨٤.

بلافصل، وبمارواه حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: (١) إنّ علياً عليه السَّلام كان يقول لاأُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة(٢) رجلين عدلين(٣)(٤).

[٣]

باب فضل صيام يوم الشّكّ والاحتياط لصيام شهر رمضان

ويجب على المكلّف الاحتياط لفرض الصّيام بأن يرقب الهلال، ويطلبه في آخر نهار يوم التّاسع والعشرين من شعبان، فإن أصابه على اليقين بيّت (٥) النيّة لمفروض الصيام، فان لم يصبه يقيناً عزم على الصيام معتقداً أنّه صائم يوماً من شعبان، فإن ظهر له بعد ذلك أنّه من شهر رمضان فقد وفّق لإصابة الحقّ عيناً، وأجزأ عنه الصّيام، وإن لم يظهر له ذلك كان له فضل صيام يوم من شعبان، وحصل له ثواب الاهتمام بدينه والاحتياط.

روى سعدان (٦) بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: إذا أهلّ (٧) هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً، ثمّ صم (٨).

و روى أبوالصّلت عبدالسّلام بن صالح قال: حدّثني عليّ بن موسى

---

(١) في ب: «إنّه قال».

(٢) في ألف: «إلّا بشهادة...». (٣) في د: «عادلين».

(٤) الوسائل، ج٧، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٨و١١، ص٢٠٧-٢٠٨.

(٥) في د: «بنت النيّة» وفي ب: «نقلت النيّة».

(٦) في ج: «سعد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) قال».

(٧) في ألف، ج: «إذ اهلّ».

(٨) الوسائل، ج٧، الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٥، ص٢١٧ نقلاً عن الكتاب.

الرّضا عليه السّلام عن أبيه عن جدّه (١) عليهم السّلام (٢) قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من صام يوم الشّك فراراً بدينه فكأنّما صام ألف يوم من أيّام الآخرة(٣) غرّاً زهراً(٤) لا يشاكلن أيّام الدّنيا(٥).

وروى أبوخالد عن زيد بن عليّ بن الحسين عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: صوموا سرّالله(٦)، قالوا: يارسول الله وماسرّالله؟(٧) قال: يوم الشّكّ (٨).

وروى محمّد بن حكيم(٩) قال: سألت أباالحسن موسى عليه السّلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه، فإنّ النّاس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفّقوا له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الأيّام(١٠) الّتي مضت(١١).

وروى محمّد بن سنان قال: سألت أباالحسن الرّضا(١٢) عليه السّلام عن يوم الشّكّ، فقال: إنّ أبي كان يصومه، فصمه(١٣).

وروى شعيب العقرقوفي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل صام

---

(١) في ب: «عن جدّه جعفر بن محمّد عليهم السّلام» وفي و: «عليّ بن موسى الرّضا عليهما السّلام قال قال رسول الله...». (٢) في ب: «بذنبه».

(٣) في هـ: «الآخر» كذا. (٤) في ج: «شهراً» بدل «زهراً».

(٥) الوسائل، ج٧، الباب١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٦، ص٢١٧ نقلاً عن الكتاب.

(٦) (٧) في هـ ونسخة من ز: «ستر الله» وفي نسخة من هـ أيضا: «سر الله» كالمتن.

(٨) الوسائل، ج٧، الباب١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٧، ص٢١٧ نقلاً عن الكتاب بتفاوت. (٩) في ج: «حليم» بدل «حكيم». (١٠) في ألف: «من أيّام».

(١١) الوسائل، ج٧، الباب٥ من أبواب وجوب الصّوم ونيّته، ح٧، ص١٣.

(١٢) في ب: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن يوم الشّكّ من شهر رمضان فقال: كان أبي عليه السّلام يصومه فصمه».

(١٣) الوسائل، ج٧، الباب١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٨، ص٢١٧ نقلاً عن الكتاب.

في اليوم الّذي يشكّ (١) فيه، فوجده من شهر رمضان، فقال: يوم وفقه الله له (٢) (٣).

وروى زكريّا بن آدم عن الكاهلي قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن اليوم الّذي يشكّ فيه من شعبان، فقال: لان أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن افطر يوماً من شهر رمضان (٤).

[٤]
باب علامة وقت الصّيام من أيّام الشّهر و دلائل وقت الإفطار

قال الله عزّوجلّ: «أُحلّ لكم ليلة الصّيام الرّفث إلى نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتمّوا الصّيام إلى اللّيل»(٥).

فحظر جلّ اسمه على الصّائم تناول سائر ماينقض الصّوم من حدّ بياض(٦) الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وهو بياض الفجر عند انسلاخ اللّيل. فإذا طلع الفجر ـ وهو البياض المعترض في أُفق السّماء من قبل المشرق ـ فقد دخل وقت فرض الصّيام، وحلّ وقت فريضة الصّلاة. ثمّ الحظر ممتدّ إلى دخول اللّيل. وحدّ دخوله مغيب قرص الشّمس. وعلامة مغيب القرص عدم

---

(١) في ألف، ج: «شكّ فيه».

(٢) ليس «له» في (د).

(٣) الوسائل، ج٧، الباب١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٩، ص٢١٧ نقلاً عن الكتاب.

(٤) الوسائل، ج٧، الباب٥ من أبواب وجوب الصّوم، ح١، ص١٢، ونقله في ح١٠، ص٢١٧. عن الكتاب.

(٥) البقرة ـ ١٨٧.

(٦) في ب ونسخة من هـ: «بيان» بدل «بياض».

الحمرة من المشرق. فإذا عدمت الحمرة من المشرق سقط الحظر، وحلّ الإفطار بضروبه من الأكل والشّرب والجماع وسائر مايتبع ذلك ممّا يختصّ حظره بحال الصّيام. وقد روى عن أبي عبدالله عليه السَّلام في حدّ دخول اللّيل: ماذكرناه بصفته ومعناه الّذي قدّمناه، فروى: أنّه قال: إنّ(١) المشرق مظلّ(٢) على المغرب هكذا ـ ورفع إحدى يديه على الأُخرى ـ فإذا غربت الشّمس من ههنا ـ وأومى إلى يده الّتي خفضها ـ عدمت الحمرة من ههنا ـ وأومى إلى يده الّتي رفعها ـ (٣).

[٥]

باب النيّة للصّيام

قال الله عزّوجلّ: «وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدّين»(٤).

والإخلاص للديّانة هو التقرّب إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشّوائب. والتقرّب لايصحّ إلّا بالعقد عليه والنيّة له ببرهان الدّلالة.

روى(٥) عن أبي عبدالله(٦) عليه السَّلام عن أبيه عن آبائه عليهم السَّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لاقول إلّا بعمل، ولاقول ولا(٧) عمل إلّا بنيّة، ولاعمل ونيّة (٨) إلّا بإصابة السنّة، ومن تمسّك بسنّتي عند

---

(١) ليس «إنّ» في (ج).

(٢) في (و) يحتمل كونه «مطلّ» بالمهملة كما في الوسائل.

(٣) الوسائل، ج٧، الباب١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٣، ص١٢٦.

(٤) البيّنة ـ ٥.

(٥) في ب، هـ، و: «وروى».

(٦) في ب: «عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السّلام».

(٧) في و: «ولا قول وعمل إلّا...».

(٨) في هـ، ز: «ولا عمل ولا نيّة إلّا...».

اختلاف أُمّتي كان له أجر مأة شهيد(١) .

فيجب لمكلّف الصّيام أن يعتقده(٢) قبل دخول وقته تقرّباً إلى الله جلّ اسمه بذلك، وإخلاصاً له على ماقدّمناه في المقال.

فإذا اعتقد(٣) قبل الفجر من أوّل يوم من شهر رمضان صيام الشّهر بأسره أجزأه ذلك في صيام الشّهر بأجمعه، وأغناه في الفرض عن تجديد نيّة في كلّ يوم على الإستقبال. فإن جدّد النيّة في كلّ يوم قبل فجره كان بذلك متطوّعاً فعلاً فيه فضل يستحقّ عليه الثّواب. وإن لم يجدّد نيّة بعد ماسلف له لجملة الشّهر فلاحرج عليه كمابيّناه.

ومن نوى صيام أوّل يوم من شهر رمضان على سبيل التطوّع لشبهة دخلت عليه وارتياب، ثمّ بان له الأمر فيه، وعلم أنّه كان من فرض الصّيام، أجزأه ذلك عن الفرض، ولم يجب عليه قضاء، لما قدّمناه من الأخبار وثبت عن الصّادقين عليهم(٤) السّلام: أنّه(٥) لو أنّ رجلاً تطوّع شهراً، وهولا يعلم أنّه شهر رمضان، ثمّ تبيّن له بعد صيامه أنّه كان شهر رمضان، لأجزأه(٦) ذلك عن فرض الصّيام(٧).

ومن نوى إفطار أوّل يوم من شهر رمضان لشكّ فيه وارتياب، فعلم قبل الزّوال من اليوم أنّه من فرض الصّيام، ولم يكن أحدث غير النيّة شيئاً ممّا

---

(١) الوسائل، ج١، الباب٥ من أبواب مقدّمة العبادات، ح٢، ص٣٣، وفيه إلى قوله: «ومن تمسّك ...» بتفاوت.

(٢) في ب ـ ظ، ز: «يعقده».

(٣) في ز: «عقد».

(٤) في و: «عليهما السّلام».

(٥) ليس «أنّه» في (د).

(٦) في ألف: «اجزاه».

(٧) الوسائل، ج٧، الباب٥ من أبواب وجوب الصّوم، ح١٣، ص١٢ نقلاً عن الكتاب، وراجع سائر اخبار الباب.

ينقض الصّيام، جاز له أن يستأنف النيّة لفرض الصّيام، وأجزأه ذلك، ولم يجب عليه قضاء. وإن علم بعد الزّوال لم يجزه استيناف النيّة إذ ذاك، ووجب عليه الإمساك، سواء كان كافّاً عمّا ينقض الصّوم قبل الزّوال، أو متناولاً لما ينقض الصّيام، ووجب عليه القضاء. والحكم في هذا المعنى مخالف لماتقدّم من المعنى في التطوّع ببرهان(١) الوارد عن الصّادقين عليهم السّلام من الأخبار(٢).

[٦]

باب ماهيّة الصّيام

والصّيام هو الكفّ عن تناول أشياء ورد الأمر من الله تعالى بالكفّ عنها في أزمان مخصوصة ـ وهي أزمان الصّيام ـ وورد الخطر(٣) لتناولها تعبّداً منه جلّ اسمه لخلقه بذلك، ولطفاً لهم، واستصلاحاً. والأشياء المقدّم ذكرها: الأكل، والشّرب، والجماع، والإرتماس في الماء، والكذب على الله عزّوجلّ وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله وعلى الائمّة عليهم السّلام وماينضاف إلى هذا ممّا سنذكره في باب مايفسد الصّيام(٤). فإذا كفّ العبد عمّا وصفناه فى أوقات الصّيام الّتى حدّدناها فيما قبل هذا الباب بنيّة الكفّ عنها لوجه الله عزّوجلّ على مارتّبناه كان آتياً بالصّيام. وإن أقدم على شيء منها على غير النّسيان فهو مفطر به على معنى الإفطار.

---

(١) فى ألف، ز: «بالبرهان».

(٢) راجع الوسائل، ج٧، الباب ٢، ٣ من أبواب وجوب الصّوم ونيّته، ص٤-٨.

(٣) فى هـ، و: «الحظر».

(٤) الباب١٩، ص٣٤٤.

[٧]

باب ثواب الصّيام

روى عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام: أنّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لكلّ شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصّيام(١).

و(٢) قال: إن الله تعالى يوكّل ملائكته بالدّعاء للصّائمين. وقال:(٣) أخبرني جبرئيل(٤) عن ربّه جلّ اسمه:(٥): أنّه قال: ما أمرت ملائكتي بالدّعاء لأحد من خلقي إلّا استجبت لهم فيه(٦).

وقال: قال:(٧) رسول الله صلّى الله عليه وآله نوم الصّائم عبادة، ونفسه تسبيح (٨).

وقال: قال (٩) عليه السّلام: الصّائم في عبادة(١٠) ـ وإن كان نائماً على فراشه ـ مالم يغتب(١١) مسلماً(١٢).

وقال:(١٣) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ للجنّة باباً يدعى الرّيّان

---

(١) الوسائل، ج٧، الباب١ من أبواب الصّوم المندوب، ح٢، ص٢٨٩.

(٢) ليس «و» ى (و، هـ) وفى هامش هـ: «و ـ خ».

(٣) ليس «وقال» فى (و).

(٤) فى ج: «جبرئيل عليه السّلام». (٥) فى ب: «عزّوجلّ».

(٦) الوسائل، ج٧، الباب١ من أبواب الصّوم المندوب، ح٣، ص٢٨٩.

(٧) فى ب: «قال» مرّة.

(٨) الوسائل، ج٧، الباب١ من أبواب الصّوم المندوب، ح٢٣، ص٢٩٤.

(٩) فى ب، هـ: «وقال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الصّائم...».

(١٠) فى ج: «فى عبادة الله». (١١) فى ب: «مالم يفتر مسلماً».

(١٢) الوسائل، ج٧، الباب١ من أبواب الصّوم المندوب، ح١٢، ص٢٩١.

(١٣) فى ب: «وقال عليه السّلام قال...».

لايدخل منه إلّا الصّائمون(١).

وقال أبوجعفر محمّد بن عليّ (٢) عليهما السّلام: إنّ المؤمن إذا قام في ليله (٣)، ثمّ أصبح صائماً نهاره، لم يكتب عليه ذنب، ولم يخط خطوة إلّا كتب له(٤) بها حسنة. وإن مات في نهاره صعد بروحه(٥) إلى علّيّين(٦). وإن عاش حتّى يفطر كتبه الله من التوابين(٧)(٨).

وقال أبوعبدالله عليه السّلام: إنّ الصّائم منكم ليرتع في رياض الجنّة، تدعو له الملائكة حتّى يفطر(٩).

وقال أميرالمؤمنين صلوات الله وسلامه(١٠) عليه وآله: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من صام شهر(١١) رمضان إيماناً واحتساباً، وكفّ سمعه وبصره ولسانه عن النّاس، قبل الله صومه(١٢)، وغفر له(١٣) ما تقدّم من ذنبه(١٤) وما تأخّر، وأعطاه ثواب الصّابرين(١٥).

---

(١) الوسائل، ج٧، الباب١ من أبواب الصّوم المندوب، ح٣١، ص٢٩٥.

(٢) في ب: «محمّد بن عليّ الباقر عليهما السّلام».

(٣) في ز: «في ليلة».

(٤) في د، هـ، و: «كتب بها له».

(٥) في ب: «روحه».

(٦) في و: «إلى أعلى علّيّين». (٧) في ب: «الأوابين».

(٨) الوسائل، ج٧، الباب١ من أبواب الصّوم المندوب، ح٣٩، ص٢٩٦.

(٩) الوسائل، ج٧، الباب١ من أبواب الصّوم المندوب، ح٣٨، ص٢٩٦.

(١٠) ليس «وسلامه» في (هـ) وفي ألف، ب، ج: «عليه السّلام».

(١١) في د: «من شهر رمضان».

(١٢) في هـ: «قبل الله له صومه».

(١٣) في ألف: «وغفر الله له» وفي ج: «غفر الله ما تقدم...».

(١٤) في ألف: «من ذنوبه».

(١٥) الوسائل، ج٧، الباب١١ من أبواب آداب الصّائم، ح٧، ص١١٨.

[٨]

باب فضل شهر رمضان

روى عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر (١) عليه السَّلام (٢) : أنّه قال: خطب رسول الله صلّى الله عليه وآله النّاس (٣) في آخر جمعة من شعبان، فحمدالله، وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها (٤) النّاس قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان، فرض الله عزّوجلّ (٥) صيامه، وجعل قيام ليله (٦) نافلة فمن تطوّع بصلاة ليلة فيه كان كمن تطوّع بسبعين (٧) ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوّع فيه بخصلة من خصال الخير والبرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله تعالى، ومن أدّى فيه فريضة من فرائض الله تعالى (٨) كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله تعالى (٩) فيما سواه من الشّهور، وهو شهر الصّبر، وأنّ (١٠) الصّبر ثوابه الجنّة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يزيد الله في (١١) رزق المؤمن (١٢) فيه (١٣)، ومن فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له عندالله (١٤) بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى، فقيل: (١٥)

---

(١) ليس «محمد بن عليّ الباقر» ف (ج).

(٢) ف ألف، هـ، و: «عليهما السّلام».

(٣) ف ألف: «بالنّاس».

(٤) ف هـ: «يا أيّها النّاس».

(٥) ليس «عزّوجلّ» ف (ب).

(٦) ف هـ: «وجعل قيام ليلة فيه بتطوّع صلاة كمن تطوّع بسبعين ليلة...».

(٧) ف ج: «سبعين».

(٨) ف هـ: «جلّ وعزّ اسمه».

(٩) ف ألف: «عزّوجلّ» وف ج، و: «جلّ وعزّ» وف هـ: «تعالى جلّ وعزّ».

(١٠) ف ب: «فإنّ».

(١١) ليس «ف» ف (و).

(١٢) ف هـ: «المؤمنين»، «المؤمن- خ ل».

(١٣) ليس «فيه» ف (ج).

(١٤) ف ج: «بذلك عند الله».

(١٥) ف ب: «فقيل له يا....».

يارسول الله (١) ليس كلّنا يقدر (٢) على أن يفطر(٣) صائماً، فقال: إنّ الله(٤) كريم يعطى هذا الثّواب لمن لايقدر إلّا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً، أو شربة ماء عذب، أو تمرات(٥) لايقدر على اكثر من ذلك. ومن خفّف فيه عن(٦) مملوكه خفّف الله عنه حسابه(٧)، وهو شهر أوّله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره الإجابة، والعتق من النّار، ولاغنى بكم(٨) عن أربع خصال: خصلتان ترضون الله عزّوجلّ (٩) بهما، وخصلتان لاغنى بكم(١٠)عنهما،فأمّا اللّتان ترضون الله عزّوجلّ(١١)بهمافشهادة أن لاإله إلّاالله، وأنّى(١٢) رسول الله(١٣). وأمّا اللّتان لاغنى(١٤) بكم عنهما فتسألون الله(١٥) فيه حوائجكم والجنّة، وتسألون الله العافية، وتعوذون بالله(١٦) من النّار(١٧).

وروى عن الباقر(١٨) عليه السّلام أيضاً: أنّه قال: إنّ رسول(١٩) الله صلّى الله عليه وآله لمّا انصرف من عرفات، وسار إلى منى، دخل المسجد(٢٠)، فاجتمع(٢١) إليه(٢٢) النّاس يسألونه عن ليلة القدر، فقام صلّى

---

(١) فى د، و، ز، زاد: «صلّى الله عليه وآله».

(٢) فى ألف، و: «نقدر».

(٣) فى ألف، و: «نفطر».

(٤) فى ب: «إنّ الله تعالىٰ كريم».

(٥) فى هـ: «تميرات».

(٦) فى د: «على مملوكه».

(٧) فى هـ المتن: «سيّئاته» و«حسابه ـ خ ل».

(٨) فى ج: «ولا أغنالكم من أربع...»

(٩) فى ب: «تعالىٰ».

(١٠) فى ج: «لا غنى لكم».

(١١) ليس «عزّوجلّ» فى (ج).

(١٢) فى ب: «أنّى».

(١٣) فى ز، زاد هنا علامة «ص».

(١٤) فى ألف، ج: «لا غنى لكم».

(١٥) فى ب زاد: «عزّوجلّ».

(١٦) فى ب: «تعوذون به من النّار».

(١٧) الوسائل، ج٧، الباب١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح١٠، ص٢٢٢.

(١٨) ليس «عن الباقر» فى (ج).

(١٩) فى ب: «إنّ النّبىّ».

(٢٠) فى ب: «المسجد الحرام».

(٢١) فى ألف: «واجتمع». وفى و: «فأجمع النّاس».

(٢٢) ليس «إليه» فى (ب، د).

الله (١) عليه وآله خطيباً فقال بعد الثّناء على الله عزّوجلّ: أمّا بعد فإنّكم سألتموني عن ليلة القدر، ولم أطوها عنكم لأنّى لا اكون بها عالماً، اعلموا أيّها النّاس: أنّه (٢) من ورد عليه شهر رمضان، وهو (٣) صحيح سويّ، فصام نهاره، وقام ورداً من ليله (٤) ، وواظب على صلاته، وهجر (٥) إلى جمعته (٦) ، وغدا إلى عيده، فقد أدرك ليلة القدر، وفاز بجائزة الربّ (٧) . فقال أبوعبدالله (٨) عليه السّلام: فازوالله (٩) بجوائز ليست (١٠) كجوائز العباد (١١).

وروى أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليه السّلام: أنه قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ـ كان على المنبر، فسمعه النّاس قال: آمين، ثمّ سكت، ثمّ قال: آمين، ثمّ (١٢) سكت، ثمّ قال: آمين (١٣)، فلمّا نزلت سأله بعض النّاس، فقالوا: يارسول الله سمعناك تقول: آمين، آمين (١٤) ـ ثلاث مرّات ـ فقال: إنّ جبرئيل عليه السّلام (١٥) قال: من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك فأبعده الله، قلت: آمين، قال: ومن أدرك شهر رمضان فلم (١٦) يغفر له فأبعده (١٧) الله، قلت: آمين، قال: ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلّم (١٨) يغفر له فأبعده (١٩) الله،

---

(١) ليس «صلّى الله عليه وآله» في (ب).

(٢) في ألف، ج، د، ـ ظ: «أنّ».

(٣) ليس «هو» في (د).

(٤) في ب، د: «ليلة».

(٥) في ب، ز: «هاجر».

(٦) في ألف: «جمعه».

(٧) في ألف، ب زاد: «عزّوجلّ».

(٨) فيه تأملّ مع كون الرّواية عن الباقر «عليه السّلام».

(٩) في ألف: «فازوا والله» وفي ب: «فازوا الله».

(١٠) في ب: «ليس».

(١١) الوسائل، ج٧، الباب١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح١، ص٢١٩.

(١٢) ليس «ثمّ سكت ثمّ قال آمين» في (ألف). (١٣) في ب زاد بعد (آمين): «ثمّ سكت».

(١٤) في ب: «آمين» مرّة واحدة وفي (و) مرّتين. (١٥) ليس «عليه السّلام» في (ز).

(١٦) و(١٨) في ألف: «ولم يغفر له» في الموضعين (١٧) و(١٩) في ألف: «أبعده الله» في الموضعين.

قلت:(١) آمين(٢).

وقال الصّادق عليه السَّلام: من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل، إلّا أن يشهد عرفة(٣).

وقال الصّادق عليه السَّلام: نزلت التّوراة في ستّ مضين من شهر رمضان، ونزل الإنجيل في إثنتى عشرة ليلة مضت من شهر رمضان، ونزل القرآن في ليلة القدر (٤).

وقال عليه السَّلام: إنّ أبواب السّماء لتفتح في شهر رمضان (٥)، وتصفد فيه الشّياطين، وتقبل (٦) فيه (٧) أعمال المؤمنين، نعم الشّهر، كان يسمّى على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله المرزوق(٨).

[٩]

باب سنن الصّيام

ومن سنن الصّيام غضّ الطّرف عن محارم الله تعالى (٩)، وشغل اللّسان بتلاوة القرآن، وتمجيد الله(١٠) والثّناء عليه، والصّلاة على رسول الله(١١)

---

(١) فى ألف، ج: «فقلت».

(٢) الوسائل، ج٤، الباب٤٢ من أبواب الذكر، ح١٣، ص١٢٢١ نقلاً عن الكتاب، وراجع ج٧، الباب١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح١٣، ص٢٢٣.

(٣) الوسائل، ج٧، الباب١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٦، ص٢٢١.

(٤) الوسائل، ج٧، الباب١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح١٦، ص٢٢٥ بتفاوت.

(٥) فى ج: «فى شهر الله».

(٦) فى ب: «يقبل».

(٧) ليس «فيه» فى (ج، د، ن).

(٨) الوسائل، ج٧، الباب٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٣، ص٢٥٩.

(٩) ليس «تعالى» فى (ب، د، ن) وفى ب: «عزّوجلّ» بدله.

(١٠) فى ب: «تمجيد الله عزّوجلّ و...».

(١١) فى د: «على رسوله».

صلّى الله عليه وآله، واجتناب سماع اللّهو وجميع المقال الّذي لايرضاه الله تعالى، وهجر المجالس الّتي يصنع فيها مايسخط الله عزّوجلّ، وترك الحركة في غير طاعة الله عزّوجلّ، والإكثار من أفعال الخير الّتي يرجى بها ثواب الله تعالى.

وقد روى عن أبي عبدالله عليه السّلام: أنّه قال لمحمّد بن مسلم: يامحمّد إذ (١) صمت فليصم سمعك، وبصرك، ولسانك، ولحمك، ودمك، وجلدك، وشعرك، وبشرك، ولايكون(٢) يوم صومك كيوم فطرك (٣).

[١٠]

باب سنن شهر رمضان وفضل القراءة فيه للقرآن

وماذكرناه من سنن الصّيام ينتظمه سنن شهر رمضان، ويزيد عليه بماأنا ذاكره على البيان إن شاءالله تعالى.

روى عمرو(٤) بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السّلام: أنّه قال: ياجابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره، وقام ورداً من ليله، وحفظ فرجه(٥) ولسانه، وغضّ بصره، وكفّ أذاه، خرج من الذّنوب كيوم ولدته أمّه، فقلت له: جعلت فداك، ماأحسن هذا من حديث. قال: ما(٦) أشدّ هذا من شرط(٧).

وقال أبو عبدالله عليه السّلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ أيسر

---

(١) في ب، ج، هـ: «إذا».　　(٢) في ب: «ولا يكن».

(٣) الوسائل، ج٧، الباب١١ من أبواب آداب الصّائم، ح١، ص١١٦.

(٤) في ز: «عمر بن شمر».

(٥) ليس «فرجه و» في (ألف، ج).

(٦) في ألف: «وما أشدّ».

(٧) الوسائل، ج٧، الباب١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٢، ص٢٢٠.

ماافترض(١) الله تعالى(٢) على الصّائم في صيامه ترك الطّعام والشّراب(٣).

ومن سننه الغسل في ستّ ليال منه، أوّلها أوّل ليلة منه، وليلة النّصف منه، وليلة سبع عشرة منه -وهى ليلة الفرقان (٤)، وفي صبيحتها التقى الجمعان- وليلة تسع عشرة منه -وفيها يكتب وفد الحاج، وهى اللّيلة الّتى ضرب فيها أميرالمؤمنين عليه السّلام- وليلة إحدى وعشرين منه -وهى اللّيلة الّتى قبض فيها أميرالمؤمنين عليه السّلام، وفيها قبض يوشع بن نون وصىّ موسى عليه السّلام وفيها رفع عيسى بن مريم عليهما السّلام- وليلة ثلاث وعشرين منه- وهى (٥) الّتى ترجى أن تكون ليلة القدر والغسل أيضاً سنّة عند انقراضه في ليلة الفطر، وهى اللّيلة الّتى يعطى (٦) العامل أجره.

ومن سنّته قيام ليله بألف ركعة سوى الإحدى والخمسين، وقد شرحنا حال هذه الألف الرّكعة في أبواب الصّلاة المتقدّمة في هذا الكتاب(٧)، وفصّلناها على التّرتيب.

ويستحبّ أن يختم فيه القرآن بتلاوته ختمات(٨).

وقد روى: أنّه يختم(٩) فيه عشرمرّات(١٠)كلّ ثلاثة أيّام ختمة(١١).

---

(١) فى هـ: «فرض» وفى و: «أفرض».

(٢) ليس «تعالى» في(ألف)،وفى ب: «عزّوجلّ» بدله.

(٣) الوسائل، ج٧، الباب١١من أبواب آداب الصّائم، ح٨و١١، ص١١٨.

(٤) فى ج : «وهى اللّيلة التى نزل فيها الفرقان».

(٥) فى ب ، ز: «وهى اللّيلة الّتى...».

(٦) فى ب : «يعطى فيها العامل أجره» وفى ج: «يعطى العامل فيه أجره».

(٧) الباب١٤، «باب صلاة شهر رمضان»، ص١٦٥.

(٨) فى ب: «ثلاث ختمات» وفى د: «ختمان».

(٩) فى ألف: «تختم».

(١٠) فى ب: «عشر ختمات».

(١١) الوسائل، ج٧، الباب١٧من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٣، ص٢١٩.

وروى أيضاً اكثر من ذلك(١)، فروى إبراهيم بن أبي البلاد(٢)، عن أبيه، عن عليّ بن المغيرة، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال: قلت له: إنّ أبي سأل جدّك عن ختم القرآن في كلّ ليلة، فقال له جدّك: في كلّ ليلة، قال: في شهر رمضان، فقال(٣) له جدّك: في شهر رمضان، فقال له أبي: نعم، قال ماستطعت. وكان(٤) أبي يختمه أربعين ختمة في شهر رمضان، ثمّ (٥) ختمته بعد أبي، فربما زدت، وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي، فإذا كان يوم الفطر جعلت لرسول الله صلّى الله عليه وآله ختمة، ولعليّ (٦) عليه السّلام ختمة أُخرى، ولفاطمة (٧) صلوات الله عليها وآلها (٨) أُخرى، ثمّ للائمّة (٩) عليهم السّلام حتّى انتهيت إليك، فصيّرت لك (١٠) واحدة منذ صرت في هذه (١١) الحال، فأيّ شيء لي (١٢) بذلك؟ قال:(١٣) لك بذلك(١٤) أن تكون معهم يوم القيامة، قلت: الله اكبر، فلي(١٥) بذلك(١٦)؟ قال: نعم ثلاث مرّات(١٧).

وروى عن الباقر عليه السّلام: أنّه قال: لكلّ شيء ربيع، وربيع القرآن شهر رمضان(١٨).

---

(١) الوسائل، ج٧، الباب١٧ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٤، ص٢١٩.

(٢) في ج: «أبي ليلى» بدل «أبي البلاد». (٣) في ب، ز: «قال».

(٤) في ب: «فكان». (٥) في ألف: «وأنا ختمته» وفي ج: «وختمته».

(٦) في ب: «ولعليّ ختمة ولفاطمة أُخرى ثمّ للأئمّة...». (٧) في ز: «والفاطمة...».

(٨) ليس «وآلها» في (ج). (٩) في ألف، ج، و: «ثمّ الأئمّة».

(١٠) في ج: «إليك». (١١) في ألف، ج: «هذا الحال».

(١٢) ليس «لي» في (ج). (١٣) في ألف، ج: «فقال».

(١٤) ليس «بذلك» في (ج). (١٥) في ألف، ج: «قلت الله أكبر قال بذلك ثلاث مرّات».

(١٦) في ز: «ذلك». (١٧) الوسائل، ج٤، الباب٢٨ من أبواب قراءة القرآن، ح١، ص٨٦٤.

(١٨) الوسائل، ج٧، الباب١٧ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٢، ص٢١٨.

ويستحبّ أنّ يقرأ في ليلة ثلاث وعشرين منه «إنّاأنزلناه» ألف مرّة، فقد روى أبويحيى الصنعانى عن أبي عبدالله عليه السَّلام: أنّه قال: لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان «إنّاأنزلناه» ألف مرّة لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بمايخصّ به(١) فينا، وماذاك (٢) إلاّ لشىءعاينه في نومه(٣)(٤).

ويستحبّ أن يقرأ في هذه اللّيلة أيضاً سورتا «العنكبوت» و«الرّوم»، فقد روى الحسن بن عليّ بن(٥) أبى(٦) حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام: أنّه(٧) قال: من قرأ سورتى(٨) العنكبوت والرّوم في شهر رمضان ليلة(٩) ثلاث وعشرين فهو والله ياأبا(١٠) محمَّد من أهل الجنّة، لاأستثنى فيه أبداً(١١)، ولاأخاف أن يكتب الله تعالى(١٢) عليَّ في يمينى إثماً، وإنّ لهاتين السّورتين من الله تعالى(١٣) مكاناً(١٤).

ومن سننه الصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله في كلّ يوم مائة مرّة، ومازاد ذلك فهو أفضل.

فإذا صلّيت المغرب من هذه اللّيلة، وهى أوّل ليلة في(١٥) الشّهر، فادع

---

(١) فى ز: «به ـ خ».

(٢) فى ألف: «وما ذلك إلاّ الشى...» وفى ج: «وما ذلك إلاّ بشىء...».

(٣) فى ب: «يومه» بدل «نومه».

(٤) الوسائل، ج٧، الباب٣٣من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٢، ص٢٦٤.

(٥) فى ألف: «عن أبى حمزة».

(٦) فى ز: «أبي ـ خ».

(٧) ليس «أنّه» ى (ب).

(٨) فى ألف: «سورة».

(٩) فى ب: «فى ليلة».

(١٠) فى ج: «يابامحمّد».

(١١) فى ز: «أحداً».

(١٢) ليس «تعالىٰ» فى (ب، ج، هـ).

(١٣) فى ب: «عزّوجلّ».

(١٤) الوسائل، ج٧، الباب٣٣من أبواب أحكام شهر رمضان، ح١، ص٢٦٤.

(١٥) ليس «فى» فى (د، هـ) وفى ج: «من».

بهذا الدّعاء ـ وهو دعاء الحجّ ـ (١) فتقول:

«اللّهم منك أطلب حاجتي، ومن طلب حاجته (٢) الى أحد من النّاس فإنّي لاأطلب حاجتي إلّا منك وحدك لاشريك لك، وأسألك (٣) بفضلك ورضوانك أن تصلّي على محمّد وآل (٤) محمّد، وأن تجعل لي من (٥) عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً حجّة، مبرورة، متقبلة، زاكية، خالصة لك، تقرّبها عيني، وترفع بها درجتي، وترزقني أن اغضّ بصري، وأن أحفظ فرجي، وأن أكفّ عن محارمك (٦) حتّى لايكون عندي (٧) شيء آثر (٨) من طاعتك وخشيتك، والعمل بما احببت، والترك لما كرهت ونهيت عنه، واجعل ذلك في يسر (٩) وعافية وما أنعمت به عليّ، وأسألك أن تجعل وفاتي قتلاً في سبيلك تحت راية نبيّك محمّد صلّى الله عليه وآله (١٠) مع أوليائك (١١). وأسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك (١٢)، وأن تكرمني بهوان من شئت من خلقك، ولاتهنّي بكرامة أحد من أوليائك. اللّهمّ اجعل لي مع الرّسول سبيلاً، حسبي الله، ماشاء الله، وصلّى الله على (١٣) محمّد وآله الطّاهرين» (١٤) (١٥).

---

(١) في ألف، ونسخة من هـ: «النجاح».

(٢) في و: «حاجة» وفي ج: «حاجته من احدٍ...». (٣) في ب: «فأسألك».

(٤) في و: «وعلى آل محمّد» وفي ب: «وأهل بيته» بدل «وآل محمّد».

(٥) في ألف، ز: «في عامي». (٦) في ب: «عن جميع محارمك».

(٧) في ج: «شي عندي». (٨) في ج: «أبرّ».

(٩) في ب، هـ، و: «في يسر منك وعافية».

(١٠) ليس «صلّى الله عليه وآله» في (ب).

(١١) في ب: «مع وليّك صلواتك عليهما».

(١٢) في ز: «رسولك ص وأن...».

(١٣) في ب: «على سيّدنا محمّد...». (١٤) في ألف: زاد «وسلّم تسليماً».

(١٥) الوسائل، ج٧، الباب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٢، ص٢٣٦.

[١١]
باب الدّعاء عند طلوع الهلال
وفي أوّل يوم من شهر رمضان

ومن السنّة الثابتة عن الرّسول صلّى الله عليه وآله الدّعاء عند رؤية الهلال. فإذا طلع هلال شهر رمضان فادع بهذا الدّعاء للإستهلال، فإنّه مأثور عن الصّادقين عليهم السّلام:

«أللّهمّ أهلّه علينا وعلى أهل بيوتاتنا (١) وأشياعنا وإخواننا بأمن، وإيمان، وسلامة، وإسلام(٢)، وبرّ، وتقوى، وعافية مجلّلة، ورزق واسع حسن، وفراغ من الشّغل، واكتفاء فيه بالقليل من النّوم، ومسارعة فيما تحبّ وترضى، وثبّتنا عليه. اللّهمّ بارك لنا(٣) في هذا الشّهر، وارزقنا بركته، وخيره، وعونه، وغنمه، وفوزه. واصرف عنّا شرّه، وضرّه، وبلائه، وفتنته. اللّهمّ ماقسمت فيه من رزق، أو خير، أو عافية، أو فضل، أو مغفرة، أو رحمة، فاجعل نصيبنا فيه الأكثر، وحظّنا منه (٤) الأوفر، إنّك على كلّ شيء قدير»(٥).

فإذا طلع الفجر من أوّل يوم من الشّهر فادع، وقل:

«اللّهمّ قد حضر شهر رمضان، وقد افترضت علينا صيامه، وأنزلت فيه القرآن، هدى للنّاس، وبيّنات من الهدى والفرقان. اللّهمّ أعنّا على صيامه وقيامه(٦)، وتقبّله منّا، وسلّمنا فيه، وتسلّمه (٧) منّا، وسلّمه لنا في يسر منك وعافية، إنّك على كلّ شيء قدير»(٨).

---

(١) في ج، و: «بيوتنا».
(٢) في ألف: «سلام» بدل «اسلام».
(٣) ليس «لنا» في (و).
(٤) في ج: «فيه الأوفر».
(٥) مستدرك الوسائل، ج٧، الباب١٣من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٨، ص٤٤٢.
(٦) ليس «وقيامه» في (ب).
(٧) في ألف: «وسلّمه منا».
(٨) الوسائل، ج٧، الباب٢١من أبواب أحكام شهر رمضان، ح١، ص٢٣٦ بتفاوت يسير.

[١٢]

باب فضل السّحور، ومايستحبّ أن يكون عليه الإفطار

والسّحور في شهر رمضان من السنّة، وفيه فضل كبير(١)، لمعونته على الصّيام، والخلاف فيه على اليهود، والإقتداء بالرّسول صلّى الله عليه وآله.

وقد روى عن آل محمّد عليهم السّلام: أنّهم قالوا: يستحبّ السّحور ولو بشربة من الماء(٢).

وروى: أنّ أفضله التّمر والسّويق، لموضع استعمال رسول الله صلّى الله عليه وآله ذلك (٣) في سحوره من بين أصناف الطّعام(٤).

فأمّا اللّفظ الوارد بتفضيله فماروى عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه(٥) قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: تسحّروا ولو بجرعة من ماء، ألا صلوات الله على المتسحّرين(٦)(٧).

وقال عليه السّلام: إنّ الله(٨) وملائكته يصلّون على المتسحّرين والمستغفرين بالأسحار، فليتسحّر أحدكم ولو بجرعة من ماء(٩).

وقال عليه وآله السّلام: تعاونوا بأكل السحر على صيام النّهار، وبالنّوم

---

(١) في ج، هـ، و: «كثير».

(٢) الوسائل، ج٧، الباب٥ من أبواب آداب الصّائم، ح٣، ص١٠٥ نقلاً عن الكتاب.

(٣) في ج: «وذلك سحوره...».

(٤) الوسائل، ج٧، الباب٥ من أبواب آداب الصّائم، ح٤، ص١٠٥ نقلاً عن الكتاب.

(٥) ليس «أنّه» في غير (ب).

(٦) في ألف: «على المتسحّرين والمستغفرين بالأسحار».

(٧) الوسائل، ج٧، الباب٤ من أبواب آداب الصّائم، ح٦، ص١٠٣ بتفاوت.

(٨) في ب: «إنّ الله تعالى و...».

(٩) الوسائل، ج٧، الباب٤ من أبواب آداب الصّائم، ح٩، ص١٠٥ بتفاوت.

عند القيلولة على قيام اللّيل(١).

فأمّا مايستحب أن يكون به الإفطار فهو غير نوع، جاءت به الآثار:

فروى: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يفطر على التّمر، وكان إذاوجد السّكر(٢) أفطر(٣) عليه(٤).

وروى النّوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام: أنّه(٥) قال: إنّ الرّجل إذا صام زالت عيناه من مكانهما، فإذا أفطر على الحلو(٦) عادتا إلى مكانهما(٧).

وروى صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يفطر على الحلو، فإذا لم يجده أفطر على الماء الفاتر، وكان يقول: هي ينقي الكبد(٨) والمعدة، ويطيب النّكهة والفم، ويقوّي الأضراس، ويقوّي الحدق، ويحدّ(٩) الناظر(١٠) ويغسل الذنوب غسلاً، ويسكّن العروق الهائجة والمرّة الغالبة، ويقطع البلغم، ويطفئ الحرارة عن المعدة، ويذهب بالصّداع(١١).

وروى عن الباقر عليه السّلام: أنّه قال: أفطر(١٢) على الحلو، فإن لم تجده

---

(١) الوسائل، ج٧، الباب٤ من أبواب آداب الصّائم، ح٧، ص١٠٤ بتفاوت.

(٢) فى ب: «سكراً».

(٣) فى ألف، ج: «يفطر».

(٤) الوسائل، ج٧، الباب١٠ من أبواب آداب الصّائم، ح١٤، ص١١٥.

(٥) ليس «انه» فى (ب).

(٦) فى ب: «على الحلوا عادتا...».

(٧) الوسائل، ج٧، الباب١٠ من أبواب آداب الصّائم، ح١٥، ص١١٥ نقلاً عن الكتاب.

(٨) فى ب: «المعدة والكبد».

(٩) فى ب: «يحدّ».

(١٠) فى ج: «النظر».

(١١) الوسائل، ج٧، الباب١٠ من أبواب آداب الصّائم، ح٦، ص١١٣.

(١٢) فى ب: «يفطر» وفى ز: «أفطروا على الحلو، فإن لم تجدوه فأفطروا على الماء..الخ».

فأفطر على الماء، فإنّ الماء طهور(١).

وروى: أنّ في الإفطار على الماء البارد فضلاً، وأنّه(٢) يسكّن الصّفراء(٣).

وذلك على حسب اختلاف الطبائع والتّباين في الأحوال.

وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين جميعاً عن أبي جعفر عليه السّلام: أنّه قال: تقدّم الصّلاة على الإفطار، إلّا أن تكون مع قوم يبتدئون بالإفطار، فلاتخالف عليهم، وأفطر معهم، وإلّا فابدأ بالصّلاة، فإنّها أفضل من الإفطار، وتكتب(٤) صلا تك (٥) وأنت صائم أحبّ إليّ(٦)(٧).

وقد روى أيضاً في ذلك: أنّك إذا كنت تتمكّن من الصّلاة، وتعقلها (٨)، وتأتي بها على (٩) حدودها قبل أن تفطر، فالأفضل أن تصلّى قبل الإفطار. وإن كنت ممّن تنازعك نفسك الإفطار(١٠) وتشغلك شهوتك عن الصّلاة(١١) فابدأ بالإفطار، ليذهب عنك وسواس النّفس اللّوامة، غير أن ذلك مشروط بأنّه لايشتغل بالإفطار قبل الصّلاة إلى أن يخرج وقت الصّلاة(١٢).

---

(١) الوسائل، ج٧، الباب ١٠ من أبواب آداب الصّائم، ح١٦، ص١١٥.

(٢) في ب: «فإنّه».

(٣) الوسائل، ج٧، الباب ١٠ من أبواب آداب الصّائم، ح١٧، ص١١٥ نقلاً عن الكتاب.

(٤) في ب، و، ز: «يكتب» وفي د: «كتب».

(٥) في د: «صلواتك».

(٦) في ج: «إلى الله».

(٧) الوسائل، ج٧، الباب ٧ من أبواب آداب الصّائم، ح٤ نقلاً عن الكتاب، وح٢ بتفاوت، ص١٠٨.

(٨) في ألف، ج: «تعلقها» كذا.

(٩) في ألف: «على جميع حدودها».

(١٠) في ألف، ج: «على الإفطار».

(١١) في و: «عن صلا تك».

(١٢) الوسائل، ج٧، الباب ٧ من أبواب آداب الصّائم، ح٥، ص١٠٨ نقلاً عن الكتاب.

[١٣]

باب القول والدّعاء عند الإفطار، وما يستحبّ قوله في كلّ وقت من ليل أو نهار

روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السَّلام: أنّه قال: يقول (١) ـ في آخر كلّ يوم يمضى من (٢) عند الإفطار ـ: «الحمدلله الّذي أعاننا فصمنا، ورزقنا فأفطرنا. اللّهمّ تقبّله (٣) منّا، وأعنّا عليه، وسلّمنا فيه، وتسلّمه منّا (٤) في يسر منك وعافية. الحمدلله الّذي قضى عنّا يوماً من شهر رمضان حتّى يتمّ إن شاءالله»(٥).

وروى إسماعيل بن زياد(٦) عن أبي عبدالله عليه السَّلام عن آبائه: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال: «اللّهمّ لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبّله(٧) منّا، ذهب الظّمأ(٨)، وابتلّت العروق، وبقي الأجر»(٩).

قال: وكان عليه السَّلام إذا أكل عند قوم قال:(١٠) أفطر عندكم الصّائمون، وأكل طعامكم الأبرار(١١)(١٢).

---

(١) في ألف. ج: «تقول». (٢) ليس «من» في (ب. ز). وليس «يمضى من» في (ج).

(٣) في ألف: «تقبّل». (٤) ليس «منّا» في (و).

(٥) الوسائل، ج٧، الباب٦ من أبواب آداب الصّائم، ح١، ص١٠٦.

(٦) في ب. هـ: «إسماعيل بن أبي زياد». (٧) في ألف، ج: «فتقبّل منّا».

(٨) في ألف. د. ز: «الظّماء».

(٩) الوسائل، ج٧. الباب٦ من أبواب آداب الصّائم، ج١، ص١٠٦.

(١٠) في ألف، ج: «قال لهم أفطر...».

(١١) في ب: «...أكل طعامكم الأبرّ و صلّت عليكم الملائكة والأبرار».

(١٢) مستدرك الوسائل، ج٧ الباب ٢ من ابواب آداب الصائم، ج د ـ ٣٥٥. لبحار، ح٩٦. ص٣١٥

[وروى عنه عليه السّلام: أنّه قال: دعوة الصّائم تستجاب(١) عند إفطاره](٢).

وروى عليّ بن مهزيار (٣) عن أبي جعفر الثّاني عليه السّلام: أنّه قال: يستحبّ (٤) أن تكثر (٥) من أن تقول في كلّ وقت من ليل أو نهار من أوّل الشّهر إلى آخره: «ياذا الّذي كان قبل كلّ شيء، ثمّ خلق كلّ شيء، ثمّ يبقى ويفنى كلّ شيء، ياذا الّذي ليس كمثله شيء (٦)، وياذا الّذى ليس في السّماوات العلى، ولا في الأرضين السّفلى، ولا فوقهنّ، ولا تحتهنّ، ولا بينهنّ، إله يعبد غيره. لك (٧) الحمد حمداً لايقوى على احصائه إلّا أنت. فصلّ على محمّد وآل محمّد صلاة لايقوى على إحصائها إلّا أنت».

[١٤]

باب شرح الدّعاء في أوّل يوم من شهر رمضان

روى الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب (٨) عن العبد الصّالح عليه السّلام: أنّه قال: ادع بهذا الدّعاء في أوّل يوم من شهر رمضان مستقبل دخول السنّة. وذكر (٩): أنّه من دعا به محتسباً مخلصاً(١٠) لم تصيبه(١١) في تلك السنّة

---

(١) فى هـ: «يستجاب».

(٢) ما بين المعقوفتين ليس فى (ألف، ج). الوسائل، ج٧، الباب٦ من أبواب آداب الصّائم، ح٥، ص١٠٦ نقلاً عن الكتاب.

(٣) فى ز: «على بن مهران».

(٤) في هـ: «تستحبّ».

(٥) فى ألف، ب: «أن يكثر من أن يقول...» وفى ج: «أن يكثر من قول فى كلّ وقت».

(٦) ليس (و) فى (ألف).

(٧) فى ب: «فلك».

(٨) فى ألف: «الزّيات» بدل «رئاب» وفى ج: «رباب» بدله.

(٩) فى د: «واذكر».

(١٠) ليس «مخلصاً» فى (ج).

(١١) فى ألف، ج: «لم تضرّه».

فتنة، ولا آفة تصرّ (١) بدينه وبدنه (٢) ، ووقاه الله (٣) شرّما (٤) تأتي به تلك السّنة ـ تقول: «اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي دان له كلّ شيء، وبرحمتك الّتي وسعت كلّ شيء، وبعظمتك الّتي تواضع لها كل شيء، وبقوّتك الّتي خضع(٥) لها كلّ شيء، وبجبروتك الّتي غلبت كلّ شيء؛ وبعلمك الّذي أحاط بكلّ شيء، يانور، ياقدّوس، ياأوّل قبل كلّ شيء، ويا باقي بعد كلّ شيء، ياالله، يارحمن، صلّ على محمّد وآل(٦) محمّد، واغفر لي الذّنوب الّتي تغيّر النّعم، واغفر لي الذّنوب الّتي تنزل النّقم، واغفر لي الذّنوب الّتي تقطع الرّجاء، واغفر لي الذّنوب الّتي تديل (٧) الأعداء، واغفر لي الذّنوب الّتي تردّ الدّعاء، واغفر لي الذّنوب الّتي يستحقّ(٨) بها نزول البلاء، واغفر لي الذّنوب الّتي تحبس غيث السّماء، واغفر لي الذّنوب الّتي تكشف الغطاء، واغفر لي الذّنوب الّتي تعجّل الفناء، واغفر لي الذّنوب الّتي تورث النّدم، واغفر لي الذّنوب الّتي تهتك العصم، وألبسني درعك الحصينة الّتي لا ترام، وعافني من شرّ(٩) ما أحاذر باللّيل والنّهار في مستقبل سنتي هذه، اللّهمّ ربّ السماوات السّبع، وربّ(١٠) الأرضين السّبع، ومافيهنّ، ومابينهنّ، وربّ العرش العظيم، وربّ اسرافيل وميكائيل(١١) وجبرائيل، وربّ محمّد(١٢) خاتم النّبيّين وسيّد المرسلين، أسألك بك وبما تسمّيت(١٣) به ياعظيم، أنت الّذي تمنّ

---

(١) في د: «يضرّ» وفي و: «تضرّ به بدينه وبدنه».

(٢) في ج: «بدنياه» بدل «بدنه».

(٣) في ب: «ووقاه الله عزّوجلّ...».

(٤) في د: «شرّها تأتي...» وفي ز: «شرما سيأتي في تلك السّنة».

(٥) في د: «خلع».

(٦) في و: «وعلى آل محمّد».

(٧) في ج: «تدلّ».

(٨) في ب: «تستحقّ».

(٩) في ب: «من شر كلّ ما احاذر...».

(١٠) ليس «ربّ» في (ب، د، و).

(١١) في ب: «وربّ ميكائيل».

(١٢) في ب: «وربّ سيد المرسلين محمّد خاتم...».

(١٣) في ز: «سمّيت ـ خ ل».

بالعظيم، وتدفع كلّ محذور، وتعطى كلّ جزيل، وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثير (١)، وتفعل ماتشاء، ياقدير، ياالله، يارحمن، صلّ على محمّد وآل (٢) محمّد، وألبسني في مستقبل سنتي (٣) هذه سترك، ونضّر (٤) وجهي بنورك، وأحببني (٥) محبّتك، وبلّغ (٦) بي (٧) رضوانك وشريف (٨) كرامتك وجسيم عطيّتك (٩)، وأعطني من خير ماعندك (١٠) ومن خير ماأنت معطيه أحداً من خلقك، وألبسني مع ذلك عافيتك، ياموضع كلّ شكوى، ويا (١١) شاهد كلّ نجوى، وياعالم كلّ خفيّة، ويادافع مايشاء (١٢) من بليّة، ياكريم العفو، ياحسن التّجاوز، توفّني على ملّة إبراهيم وفطرته، ودين (١٣) محمّد وسنّته، وعلى خير الوفات، فتوفّني موالياً لأوليائك، معادياً لأعدائك. اللّهمّ وجنبني في هذه السنّة كلّ عمل أو فعل (١٤) أو قول يباعدني منك، واجلبني إلى كلّ عمل أو قول أو فعل يقرّبني منك في هذه السّنة ياأرحم الرّاحمين، وامنعني من كلّ قول (١٥) أو عمل (١٦) أو فعل منّي (١٧) أخاف ضرر عاقبته، وأخاف مقتك إيّاي عليه، حذاراً (١٨) أن تصرف وجهك (١٩) الكريم عنّي، فأستوجب به

---

(١) في ب: «بالقليل والكثير» وفي د: «بالقليل الكثير».

(٢) في ألف، و: «وعلى آل محمّد» وفي ب: «وعلى أهل بيته» بدله.

(٣) في ب: «هذه السّنة».　　(٤) في ج: «تضيئ».

(٥) في ألف: «بمحبّتك» وفي و، ز: «أحبّني بمحبّتك» وفي هـ: «أحبّني محبّتك».

(٦) في ألف: «وبلّغني رضوانك».

(٧) ليس (بي) في (و) وفي ج: «...لي في رضوانك» وفي ز: «بلّغ في رضوانك».

(٨) في و: «تشريف» وفي هـ: «شرف ـ خ».　　(٩) في و: «عظمتك».

(١٠) ليس «من خير ما عندك و» في (هـ).　　(١١) ليس «يا» في (ب).

(١٢) في ز: «تشاء».　　(١٣) في ز: «وعلى دين».　　(١٤) في ب: «أو قول أو فعل».

(١٥) في ب: «من كلّ عمل أو قول أو...».　　(١٦) ليس «أو عمل» في (ز).

(١٧) في ألف: «يكون منّي».　　(١٨) في ألف، ج: «حذراً» وفي هـ: «حذار».

(١٩) في ب: «أن تصرف عنّي وجهك الكريم فأستوجب».

نقصاً من حظّ لى عندك يارؤوف يارحيم، اللّهمّ اجعلنى في مستقبل هذه(١) السّنة في حفظك وجوارك (٢) وكنفك، وجللني بستر (٣) عافيتك، وهب لى كرامتك، عزّ جارك، وجلّ ثنائك، ولاإله غيرك، اللّهمّ اجعلنى تابعاً لصالح من مضى من أوليائك، وألحقنى بهم، واجعلنى مسلماً (٤) لمن قال بالصّدق عليك منهم، وأعوذبك ياإلهى أن (٥) تحيط بى (٦) خطيئتى، وظلمى، وإسرافى على نفسى، واتّباعى لهواى (٧)، واشتغالى بشهواتى، فيحول (٨) ذلك بينى وبين رحمتك ورضوانك، فأكون مسيئاً (٩) عندك، متعرّضاً لسخطك ومقتك(١٠)، اللّهمّ وفّقنى لكلّ عمل صالح ترضى به عنّى، وقرّبنى إليك زلفى اللّهمّ(١١) كماكفيت نبيّك محمّداً صلّى الله عليه وآله هول عدوّه، وفرّجت همّه، وكشفت(١٢) غمّه، وصدقته وعدك، وأنجزت له عهدك، اللّهمّ فبذلك فاكفنى هول هذه السنة، وآفاتها، وأسقامها، وفتنتها(١٣)، وشرورها، وأحزانها، وضيق المعاش فيها، وبلّغنى برحمتك كمال العافية بتمام الكفاية(١٤) ودوام النّعمة عندى إلى منتهى أجلى، أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف، وأسألك أن تغفر لى مامضى من الذّنوب الّتى حصرتها(١٥) حفظتك، وأحصتها

(١) فى ز: «سنتى هذه ـ خ ل».
(٢) فى ب: «وفى جوارك».
(٣) فى ز: «ستر».
(٤) فى ألف: «سلماً».
(٥) فى ألف: «من أن تحيط».
(٦) ليس «بى» فى (و).
(٧) فى ب: «هواى».
(٨) فى د: «فتحول».
(٩) فى ز: «منسياً» وفي هـ: «منسيا ـ خ ل».
(١٠) فى ب: «مقتتك».
(١١) ليس «اللّهمّ» فى (و).
(١٢) فى د: «كشف».
(١٣) فى ألف، ج: «مقتها» وفى ب: «فتنها».
(١٤) ليس «بتمام الكفاية» فى (ج). ورسم عليه فى ز علامة (خ) هكذا: «بتمام الكفاية و...خ»
(١٥) فى ب: «حضرتها».

كرام(١) ملائكتك عليّ، و(٢) أن تعصمني(٣) من الذّنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يارحمن(٤)، صلّ على محمّد وآل(٥) محمّد، وآتني كلّ ماسألتك ورغبت إليك فيه، فإنّك أمرتني بالدّعاء، وتكفّلت(٦) بالإجابة(٧).

[١٥]

باب شرح التّسبيح في كلّ يوم منه إلى آخره

وهو عشره أجزاء كلّ جزء منه على انفراده. وتسبّح في كلّ يوم منه، فتقول:

١ ـ «سبحان الله بارئ النّسم، سبحان الله المصوّر، سبحان الله خالق الأزواج كلّها، سبحان الله جاعل الظّلمات والنّور، سبحان الله فالق الحبّ والنّوى، سبحان الله خالق كلّ شيء، سبحان الله خالق مايرى ومالايرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله ربّ العالمين، سبحان الله السّميع الّذي ليس شيء أسمع منه، يسمع من فوق عرشه ماتحت سبع(٨) أرضين، يسمع (٩) مافي ظلمات البرّ والبحر، ويسمع الأنين والشّكوى، ويسمع السّر وأخفى(١٠)، ويسمع وساوس(١١) الصّدور، لا(١٢) يصمّ سمعه صوت».

---

(١) في ز: «كرائم».

(٢) ليس «و» في (ألف).

(٣) في ألف: «أن تعصمني يا إلهي من...» وفي ب، هـ، و: «أن تعصمني إلهي من...».

(٤) في ب: «يا الله يا رحمن».

(٥) في ألف، و: «وعلى آل محمّد» وفي ب: «واهل بيت محمّد» بدله.

(٦) في ألف: «وتكفّلت لي بالإجابة».

(٧) الكافي، ج٤، ص٧٢، الفقيه، ج٢، ص١٠٢، التهذيب، ج٣، ص١٠٦، مصباح المتهجّد، ص٥٤٧.

(٨) في ج: «السّبع الأرضين» وليس «سبع» في (و).

(٩) في ز: «ويسمع».

(١٠) في ب: «والأخفى».

(١١) في ب: «وسواس».

(١٢) في ألف، ج: «ولا يصمّ».

٢ ـ «سبحان الله بارئ النّسم، سبحان الله المصوّر، سبحان الله خالق الأزواج كلّها، سبحان الله جاعل الظّلمات والنّور، سبحان الله فالق الحبّ والنّوى، سبحان الله خالق كلّ شيء، سبحان الله خالق مايرى ومالايرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله ربّ العالمين، سبحان الله البصير الّذي ليس شيء أبصر منه، يبصر من فوق عرشه ماتحت سبع أرضين (١) ، ويبصر مافي ظلمات البرّ والبحر، لا تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار، وهو اللّطيف الخبير، لا تغشى (٢) بصره الظّلمة، ولايستر (٣) منه ستر، ولايوارى منه جدار، ولايغيب عنه برّ ولا بحر، ولايكنّ منه جبل مافي أصله، ولاقلب مافيه، ولاجنب(٤) مافي قلبه، ولايستتر(٥) منه صغير ولاكبير، ولايستخفى منه صغير لصغره(٦)، ولايخفى عليه شيء في الأرض ولافي السّماء، هو الّذي يصوّركم في الأرحام كيف يشاء، لاإله إلّا هو العزيز الحكيم».

٣ ـ «سبحان الله بارئ النّسم، سبحان الله المصوّر، سبحان الله خالق الأزواج كلّها، سبحان الله جاعل الظّلمات والنّور، سبحان الله فالق الحبّ والنّوى، سبحان الله خالق كلّ شيء، سبحان الله خالق مايرى ومالايرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله ربّ العالمين، سبحان الله الّذي ينشئ السّحاب الثّقال، ويسبّح الرّعد بحمده، والملائكة من خيفته، ويرسل الصّواعق فيصيب بها من يشاء(٧)، ويرسل الرّياح بشراً بين يدى رحمته، وينزّل الماء من السّماء بكلمته(٨)، وينبت النّبات بقدرته، ويسقط الورق بعلمه، سبحان الله

---

(١) فى ألف، و: «لا يغشى». (٢) فى ألف، ج: «الأرضين».

(٣) فى ز: «ولا تستتر منه بستر» وفى و: «ولا يستر منه شيء».

(٤) فى ب: «ولا خيب».

(٥) فى ب، ج: «ولا يستر منه». (٦) في هـ: «بصغره».

(٧) فى ج: «من يشاء من عباده». (٨) فى ب: «بكلماته».

الّذي لايعزب عنه مثقال ذرّة في الأرض ولا في السّماء، ولاأصغر من ذلك ولااكبر إلّا في كتاب مبين».

٤ ـ «سبحان الله بارئ النّسم، سبحان الله المصوّر، سبحان الله خالق الأزواج كلّها، سبحان الله جاعل الظّلمات والنّور، سبحان الله فالق الحبّ والنّوى، سبحان الله خالق كلّ شيء، سبحان الله خالق مايرى ومالايرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله ربّ العالمين، سبحان الله الّذي يعلم ماتحمل(١) كلُّ انثى وماتغيض الأرحام(٢) وماتزداد، وكلّ شيء عنده بمقدار، عالم الغيب والشّهادة، الكبير، المتعال، سواء منكم من أسرّ القول، ومن جهر به، ومن هو مستخف بالّليل، وسارب بالنّهار، له معقّبات من بين يديه ومن خلفه، يحفظونه من أمرالله، سبحان الله الّذي يميت الأحياء، ويحيى الموتى، ويعلم ماتنقص(٣) الأرض منهم، ويقرّ في الأرحام مايشاء إلى أجل مسمّى».

٥ ـ «سبحان الله بارئ النّسم، سبحان الله المصوّر، سبحان الله خالق الأزواج كلّها، سبحان الله جاعل الظّلمات والنّور، سبحان الله فالق الحبّ والنّوى، سبحان الله خالق كلّ شيء، سبحان الله خالق مايرى ومالايرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله ربّ العالمين، سبحان الله مالك الملك، تؤتى(٤) الملك من تشاء، وتنزع الملك ممّن تشاء، وتعزّ من تشاء، وتذلّ من تشاء، بيده(٥) الخير، وهو(٦) على كلّ شيء قدير، يولج(٧) اللّيل في النّهار،

---

(١) في ج: «يحمل».

(٢) فى و: «فى الأرحام». (٣) فى ب: «ينقص».

(٤) فى د، و : «تؤتى من تشاء» إلى «تذلّ من تشاء» بصيغة الغياب.

(٥) فى ج، هـ، ز: «بيدك». (٦) فى ز: «إنّك» بدل «هو».

(٧) فى ألف: «يولج» بلا نقطة لحرف المضارع فى الموضعين وفى ب، هـ، ز: «يولج اللّيل» إلى «يرزق من يشاء» بصيغة الخطاب.

ويولج النّهار في اللّيل، ويخرج الحيّ من الميت، ويخرج الميّت من الحيّ، ويرزق(١) من يشاء بغير حساب».

٦ ـ «سبحان الله بارئ النّسم، سبحان الله المصوّر سبحان الله خالق الأزواج كلّها، سبحان الله جاعل الظّلمات والنّور، سبحان الله فالق الحبّ والنّوى، سبحان الله خالق كلّ شيء، سبحان الله خالق مايرى ومالايرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله ربّ العالمين، سبحان الله الّذي عنده مفاتح الغيب، لايعلمها إلّا هو، ويعلم مافي البرّ والبحر، وماتسقط من ورقة إلّا يعلمها، ولاحبّة في ظلمات الأرض ولارطب ولايابس إلّا في كتاب مبين».

٧ ـ «سبحان الله بارئ النّسم، سبحان الله المصوّر، سبحان الله خالق الأزواج كلّها، سبحان الله جاعل الظّلمات والنّور، سبحان الله فالق الحبّ والنّوى، سبحان الله خالق كلّ شيء، سبحان الله خالق مايرى ومالايرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله ربّ العالمين، سبحان الله الّذي لايحصى مدحته(٢) القائلون، ولايجزى بآلائه الشّاكرون العابدون، وهو كما قال، وفوق مايقول(٣) القائلون(٤)، والله كما أثنى على نفسه، ولايحيطون بشيء من علمه إلّا بماشاء، وسع كرسيّه السّماوات والأرض، ولايؤده حفظهما، وهو العلّي العظيم».

٨ ـ «سبحان الله بارئ النّسم، سبحان المصوّر، سبحان الله خالق الأزواج كلّها، سبحان الله جاعل الظّلمات والنّور، سبحان الله فالق الحبّ والنّوى، سبحان الله خالق كلّ شيء، سبحان الله خالق مايرى ومالايرى، سبحان الله

(١) في ألف: «نرزق من نشاء» وفي ح: «ترزق من تشاء».

(٢) في هـ، و: «مدحه».

(٣) في ج، هـ: «نقول». (٤) ليس «القائلون» في (ب، ج، هـ، و).

مداد كلماته، سبحان الله ربّ العالمين، سبحان الله الّذي يعلم مايلج في الأرض، وما يخرج منها، وماينزل من السّماء، ومايعرج فيها [لايشغله(١) مايلج في الأرض، ومايخرج منها عمّا(٢) ينزل من السّماء، ومايعرج فيها،](٣) ولايشغله ماينزل من السّماء، ومايعرج فيها عمّا يلج في الأرض، ومايخرج(٤) منها، ولايشغله علم شيء عن علم شيء، ولايشغله(٥) خلق شيء عن خلق شيء، ولاحفظ شيء عن حفظ شيء، ولايساوى(٦) به شيء، ولايعدله شيء، ليس (٧) كمثله شيء، وهو السّميع البصير».

٩ ـ «سبحان الله بارئ النّسم، سبحان الله المصوّر، سبحان الله خالق الأزواج كلّها، سبحان الله جاعل الظّلمات والنّور، سبحان الله فالق الحبّ والنّوى، سبحان الله خالق كلّ شيء، سبحان الله خالق مايرى ومالايرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله ربّ العالمين، سبحان الله فاطر السّماوات والأرض، جاعل الملائكة رسلا أُولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع، يزيد في الخلق مايشاء، إن الله على كلّ شيء قدير، مايفتح الله للنّاس من رحمة فلاممسك لها، ومايمسك فلامرسل له من بعده، وهو العزيز الحكيم».

١٠ ـ «سبحان الله بارئ النّسم، سبحان الله المصوّر، سبحان الله خالق الأزواج كلّها، سبحان الله جاعل الظّلمات والنّور، سبحان الله فالق الحبّ والنّوى، سبحان الله خالق كلّ شيء، سبحان الله خالق مايرى ومالايرى،

---

(١) فى و: «ولا يشغله».

(٢) فى ب، هـ: «وما» بدل «عمّا».

(٣) ما بين المعقوفتين ليس فى (ج، ن).

(٤) فى ز: «يعرج فيها».

(٥) ليس «يشغله» فى (ألف، ج).

(٦) فى ألف، ج، ز: «لايساويه» بدل «لا يساوى به».

(٧) فى ب، د، و : «وليس» لكن فى الأخير على (و) علامة (خ).

سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله ربّ العالمين، سبحان الله الّذى يعلم مافي السّماوات ومافي الأرض، مايكون من نجوى ثلاثة إلّا هو رابعهم، ولاخمسة إلّا هو سادسهم، ولاأدنى من ذلك ولاأكثر إلّا هو معهم أينما كانوا، ثمّ ينبّئهم بما عملوا يوم القيامة، إنّ الله بكلّ شيء عليم»(١).

[١٦]

باب شرح الصّلاة على النّبيّ والائمّة عليهم السّلام في كلّ يوم منه إلى آخرها

وتتبع هذا التّسبيح بالصّلاة على محمّد وآله على ماجاءت به الآثار، فتقول:

«إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ، ياأيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، لبيّك ياربّ وسعديك، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، كماصلّيت وباركت على ابراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللّهمّ ارحم محمّداً وآل محمّد، كما رحمت إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللّهمّ سلّم على محمّد وآل محمّد، كماسلّمت على نوح في العالمين [اللّهمّ امنن على محمّد وآل محمّد، كما مننت على موسى وهارون] (٢)، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد(٣)، كما هديتنا به، [اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، كما شرّفتنا به](٤) اللّهمّ ابعث محمّداً مقاماً محموداً يغبطه(٥) به الأوّلون والآخرون، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد كلّما طلعت شمس(٦) أو غربت، على(٧) محمّد وآله

---

(١) التّهذيب، ج٣، ص١١٥، مصباح المتهجّد، ص٥٥٨.

(٢) ما بين المعقوفتين فى (ألف، ب) فقط.

(٣) ليس «وآل محمّد» فى (د، هـ).

(٤) ما بين المعقوفتين فى (ج)فقط.

(٥) فى هـ: «يغبط به».

(٦) فى هـ: «الشّمس».

(٧) فى ب: «السّلام على محمد وآله».

السّلام كلّما طرفت(١) عين(٢) أو ذرفت(٣)، على (٤) محمّد وآله السّلام كلّما ذكر السّلام، على محمّد وآله السّلام كلّما سبّح الله ملك أو (٥) قدّسه، السّلام على محمّد وآله في الأوّلين، السّلام على محمّد وآله في الآخرين، السّلام على محمّد وآله (٦) في الدّنيا والآخرة، اللّهمّ (٧) ربّ (٨) البلد الحرام وربّ الرّكن والمقام وربّ الحلّ والحرام (٩) أبلغ(١٠) محمّداً نبيّك عنّا السّلام، اللّهمّ أعط محمّداً من البهاء، والنّضرة(١١)، والسّرور، والكرامة، والغبطة، والوسيلة، والمنزلة، والمقام(١٢)، والشّرف، والرّفعة، والشّفاعة عندك يوم القيامة أفضل ماتعطي أحداً من خلقك، وأعط محمّداً وآله فوق ماتعطي الخلائق من الخير أضعافاً كثيرة(١٣) لايحصيها(١٤) غيرك اللّهمّ صلّ على محمّد وآله أطيب، وأطهر(١٥)، وأزكى، وأنمى، وأفضل ماصلّيت على الأوّلين والآخرين وعلى أحد من خلقك ياأرحم الرّاحمين، اللّهمّ صلّ على أمير(١٦) المؤمنين، و(١٧) وال

---

(١) فى ألف: «طرقت».

(٢) فى ج: «كلّما طرفت عين او برقت على محمّد وآله السّلام، كلّما ذرفت الخ».

(٣) فى ألف: «درفت» وفى هـ: «زرفت».

(٤) فى ب: «او ذرفت على محمّد وآله كلّما ذكر السّلام، السّلام على محمّد وآله السّلام كلّما سبّح الله الخ».

(٥) فى ألف: «وقدّسه».

(٦) فى هـ: «وآل محمّد».

(٧) فى د: «السّلام على محمّد وآله اللّهمّ ربّ الخ».

(٨) فى هـ: «اللّهمّ ربّ البيت الحرام والبلد الحرام».

(٩) فى ج، د: «الإحرام».

(١٠) فى ألف، هـ: «بلّغ نبيّك محمّداً» و فى ج: «بلّغ محمّداً نبيّك».

(١١) فى ب: «والسّرور والنّضرة».

(١٢) فى ب: «والمقام المحمود والشّرف».

(١٣) فى ز: «مضاعفة» بدل «كثيرة».

(١٤) فى د: «لا يحصره».

(١٥) فى ب: «وأزكى وأطهر».

(١٦) فى ألف: «على أخيه و ابن عمّه أميرالمؤمنين» وفى ز: «على عليّ اميرالمؤمنين».

(١٧) ليس «و» فى (د، و، ز).

من والاه، وعاد من عاداه، وضاعف العذاب على من شرك في دمه. اللّهمّ صلّ على فاطمة بنت نبيّك (١) محمَّد عليه وآله (٢) السّلام، والعن من آذى نبيّك فيها. اللّهمّ صلّ على الحسن والحسين إمامي المسلمين، ووال من ولاهما، وعاد من عاداهما، وضاعف العذاب على من شرك في دمهما. اللّهمّ صلّ على عليّ بن الحسين إمام المسلمين (٣)، ووال من والاه، وعاد من عاداه، وضاعف العذاب على من ظلمه. اللّهمّ صلّ على محمَّد بن عليّ إمام المسلمين، ووال من والاه، وعاد من عاداه، وضاعف العذاب على من ظلمه. اللّهمّ صلّ على جعفر بن محمَّد إمام المسلمين، ووال من والاه، وعاد من عاداه، وضاعف العذاب على من ظلمه. اللّهمّ صلّ على موسى بن جعفر إمام المسلمين، ووال من والاه، وعاد من عاداه، وضاعف العذاب على (٤) من شرك في دمه. اللّهمّ صلّ على عليّ بن موسى (٥) إمام المسلمين، ووال من والاه، وعاد من عاداه، وضاعف العذاب على (٦) من شرك في دمه. اللّهمّ صلّ على محمَّد بن عليّ إمام المسلمين، ووال من والاه، وعاد من عاداه، وضاعف العذاب على من ظلمه (٧). اللّهمّ صلّ على عليّ بن محمَّد (٨) إمام المسلمين، ووال من والاه، وعاد من عاداه، وضاعف العذاب على من ظلمه. اللّهمّ صلّ على الحسن بن عليّ إمام المسلمين، ووال من والاه، وعاد من عاداه، وضاعف العذاب على

---

(١) ليس «نبيّك» في (د).

(٢) ليس «عليه وآله السّلام» في (ب ل).

(٣) في ألف: «امام المسلمين «زين العابدين».

(٤) فى ألف، ج: «على من ظلمه وشرك الخ» وفى ز: «على من ظلمه»، وليس فيه: «على من شرك فى دمه».

(٥) فى د: «علىّ بن موسى الرّضا».

(٦) فى ألف، ج، هـ: «على من ظلم وشرك الخ» وفى ز: «على من ظلمه» وليس فيه: «على من شرك فى دمه».

(٧) فى ج: «على من ظلم وشرك فى دمه».

(٨) فى ج: «على بن محمّد الهادى».

من ظلمه. اللّهمّ صلّ على الخلف من بعده إمام المسلمين، ووال من والاه، وعاد من عاداه. اللّهمّ صلّ على الطّاهر(١) والقاسم ابني نبيّك صلّى الله عليهما(٢). اللّهمّ صلّ على رقيّة(٣) بنت نبيّك، والعن من آذى نبيّك فيها(٤). اللّهمّ (٥) صلّ على الخيرة من ذريّة نبيّك. اللّهمّ اخلف نبيّك (٦) في أهله (٧)، اللّهمّ مكّن لهم في الأرض، اللّهمّ اجعلنا من عددهم ومددهم وأنصارهم على الحقّ في السّرّ والعلانية، اللّهمّ اطلب بدحلهم (٨) ووترهم ودمائهم، وكفّ عنّا وعنهم وعن كلّ مؤمن ومؤمنة بأس كلّ باغ وطاغ وكلّ دابّة أنت آخذ بناصيتها، إنّك أشدّ بأساً وأشدّ تنكيلاً»(٩).

[١٧]

باب الدّعاء في كلّ يوم منه وشرحه

وتدعو في كلّ يوم منه، فتقول: «اللّهمّ هذا شهر رمضان الّذي أنزلت فيه القرآن، [هدى للنّاس وبيّنات من الهدى والفرقان](١٠) شهر الصّيام [وهذا شهر القيام](١١) وهذا شهر الإنابة، وهذا شهر التّوبة، وهذا شهر المغفرة

---

(١) في ج، ز: «على القاسم والطّاهر...» وفي ألف: «على القاسم والطّاهر وإبراهيم أبناء نبيّك»،
(٢) في ألف: «صلّى الله عليهم» وفي ب: «صلواتك عليهما» وفي هـ: «صلّى الله غليه وآله».
(٣) في ألف: «على رقيّة و أمّ كلثوم بنتي نبيّك».
(٤) في ألف: «فيهما».
(٥) في ج: «اللّهمّ صلّ على أمّ كلثوم بنت نبيّك والعن من آذى نبيّك فيها اللّهمّ صلّ على الخيرة...».
(٦) في و: «على نبيّك».
(٧) في ز: «في أهل بيته».
(٨) في د، ز: «بدخلهم».
(٩) التّهذيب، ج٣، ص١١٩، مصباح المتهجّد، ص٥٦٣.
(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في (د، و).
(١١) ما بين المعقوفتين ليس في (د، هـ، و) ونقله في هامش (هـ) مع علامة (خ).

والرّحمة(١)، وهذا شهر العتق من النّار والفوز بالجنّة، وهذا شهر فيه ليلة(٢) خير من ألف شهر، اللّهمّ فصلّ(٣) على محمّد وآل محمّد [وأعنّي على صيامه وقيامه](٤) وسلّمه لى(٥)، وسلّمنى منه(٦)، وأعنّي عليه بأفضل عونك، ووفّقني فيه لطاعتك [وطاعة رسولك واوليائك (٧) صلّى الله عليهم أجمعين (٨)] (٩) وقوّني(١٠) فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك، واعظم لى فيه البركة، واحرز(١١) لى فيه التّوبة، وأحسن لى فيه العافية(١٢)، وأصحّ لى (١٣) فيه بدنى، وأوسع لى(١٤) فيه رزقى، واكفنى فيه ماأهمّنى، واستجب فيه دعائى، وبلّغنى فيه رجائى، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل(١٥) محمّد، واذهب عنّى فيه النّعاس، والكسل، والسّامة، والفترة، والقسوة، والغفلة، والغرّة. وجنبنى فيه العلل، والأسقام(١٦)، والهموم، والأحزان، والأعراض، والأمراض، والخطايا، والذّنوب. واصرف عنّى فيه السّوء، والفحشاء، والجهد،

(١) فى ألف: «وهذا شهر الرّحمة».
(٢) فى ألف، ب، ج: «ليلة القدر الّتى هى خير...».
(٣) فى ب: «صلّ» بدون الفاء.
(٤) ما بين المعقوفتين ليس فى (د، هـ، و، ز).
(٥) فى ب: «وسلّمه لى وسلّمه منى وسلّمني منه».
(٦) فى ب، هـ: «فيه» بدل «منه» وفى هامش هـ: «منه-ن خ».
(٧) ليس «وأوليائك» فى (ز).
(٨) ليس «صلّى الله عليهم أجمعين» فى (ز)، وليس «أجمعين» فى (ب، ج).
(٩) ما بين المعقوفتين ليس فى (ألف، د، و).
(١٠) فى هامش هـ: «فرّغني-خ ل».
(١١) ليس «واحرز لى فيه التّوبة» فى (ألف).
(١٢) فى ج، هـ: «العاقبة».
(١٣) في هـ: «لي-خ».
(١٤) ليس «لى» فى (هـ، و) وفى ج: «على» بدله.
(١٥) فى و: «وعلى آل محمّد».
(١٦) فى د، و: «الأشغال».

والبلاء، والتّعب، والعناء، إنّك سميع الدّعاء. اللّهمّ صلّى على محمّد وآل محمّد، وأعذني فيه من الشّيطان الرّجيم (١) ، وهمزه، ولمزه، ونفثه، ونفخه، ووسوسته، وتسليطه (٢) ، وكيده، ومكره، وحبائله، وخدعه، وأمانيه، وغروره، وفتنته (٣) ، وشركه، وأعوانه، وأحزابه، وأتباعه، وأشياعه، وأوليائه، وشركائه، وجميع مكائده. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل (٤) محمّد ، وارزقنا صيامه، وقيامه، وبلوغ الأمل في(٥)قيامه واستكمال مايرضيك عنّى صبراً واحتساباً وإيماناً (٦) ويقيناً، ثمّ تقبل ذلك منّى بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم يا(٧) ربّ العالمين. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وارزقنا (٨) الحجّ، والعمرة، والاجتهاد(٩)، والقوّة، والنّشاط، والإنابة، والتّوبة(١٠) والقربة، والخير المقبول، والرّغبة(١١) والرّهبة، والتّضرّع، والخشوع، والرّقّة، والنيّة الصّادقة، وصدق اللّسان، والوجل منك ، والرّجاء لك ، والتّوكل عليك ، والثقة بك ، والورع عن محارمك مع صالح(١٢) القول ،ومقبول السعى ، ومرفوع العمل، ومستجاب(١٣) الدّعوة،ولاتحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض، ولامرض، ولاهمّ، ولاغمّ(١٤) ولاسقم، ولاغفلة، ولانسيان، بل بالتّعهّد(١٥) والتحفظ

---

(١) ليس «الرّجيم» فى (د، و).

(٢) فى ألف، ج، هـ: «تثبيطه».

(٣) فى ألف، ج: «فتنه».

(٤) فى و: «وعلى آل محمّد».

(٥) في ألف: «الأمل فيه وفى صيامه وقيامه» وفى ج، هـ: «فيه وفى قيامه».

(٦) ليس «وإيماناً» فى (ألف).

(٧) ليس «يا» فى (د، و).

(٨) فى ألف: «ارزقنى».

(٩) فى هـ: «والجدّ -خ، والإجتهاد».

(١٠) فى هـ: «والتّوبة والتّوفيق والقربة».

(١١) فى ألف، ج: «والرّهبة و الرّغبة».

(١٢) فى ب: «مع صالحى القول ومقبولى..».

(١٣) فى ب: «مستجابى».

(١٤) ليس «ولاغمّ» فى (د، و) وفى ب: «ولاغمّ ولاهمّ ولاسقم». وفى ز: «ولاهمّ ولاسقم ولاغمّ».

(١٥) فى ألف: «بالتّعاهد».

لك وفيك ، والرّعايه لحقّك (١) والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك (٢) ياأرحم الرّاحمين (٣) . اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، واقسم لى فيه (٤) أفضل ماتقسمه لعبادك الصّالحين، وأعطنى فيه أفضل ماتعطى (٥) أولياءك المقرّبين (٦) من (٧) الرّحمة، والمغفرة، والتّحنّن، والإجابة، والعفو، والمغفرة الدّائمة، والعافية، والمعافاة، والعتق من النّار، والفوز بالجنّة، وخير الدّنيا والآخرة. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل (٨) محمّد، واجعل دعائى فيه إليك واصلاً، ورحمتك وخيرك إلىّ فيه نازلاً، وعملى فيه (٩) مقبولاً، وسعيى فيه(١٠) مشكوراً، وذنبى فيه(١١) مغفوراً حتّى يكون نصيبى فيه الأكثر(١٢)، وحظّى فيه الأوفر. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل(١٣) محمّد، ووفّقنى فيه لليلة(١٤) القدر على أفضل حال تحبّ أن يكون(١٥) عليها أحد من أوليائك وأرضاها لك(١٦)، واجعلها لى خيراً من ألف شهر، وارزقنى فيها أفضل مارزقت أحداً

---

(١) فى ب: «بحقّك».

(٢) ليس «برحمتك» فى (ألف).

(٣) الى هنا نقله فى الوسائل ، ج٧ ، الباب٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٣، ص٢٣٧ ، نقله الشيخ قده فى التهذيب، ج٣، ص١١١، ولم يذكره فى الوسائل، ومصباح المتهجّد، ص٥٥٢.

(٤) ليس «فيه» فى (ألف).

(٥) ليس «أعطنى فيه أ فضل ماتعطى» فى (ز).

(٦) فى ب، و: «المتّقين».

(٧) ليس «من» فى (د).

(٨) فى و: «وعلى آل محمّد».

(٩) و(١٠) ليس «فيه» فى (د، و).

(١١) ليس «فيه» فى (و).

(١٢) فى ز: «الأكبر». وفى ب: «نصيبى فيه الأوفروحظّى فيه الأكثر».

(١٣) فى ب: «وآله» وفى و: «على آل محمّد».

(١٤) فى د: «ليلة القدر» وفى ب ونسخة من هـ: «لليلة القدر الّتى هى خيرمن ألف شهرعلى أفضل...».

(١٥) فى ب، د، ز: «تكون».

(١٦) فى ألف، ب، هـ: «ثمّ» بدل «و».

ممّن بلّغته إيّاها واكرمته بها، واجعلني فيها من عتقائك من جهنّم، وطلقائك من النّار، وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك ياأرحم الرّاحمين. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل(١) محمّد، وارزقنا في شهرنا هذا الجدّ، والإجتهاد، والقوّة، والنّشاط، وماتحبّ وترضى. اللّهمّ ربّ الفجر واللّيالى(٢) العشر والشّفع والوتر، وربّ(٣) شهر رمضان وماأنزلت فيه من(٤) القرآن، وربّ جبرئيل(٥) وميكائيل وإسرافيل(٦) وجميع الملائكة المقرّبين، وربّ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب(٧)، وربّ موسى وعيسى، وربّ(٨) جميع النّبيّين والمرسلين، وربّ محمّد خاتم النّبيّين [صلواتك عليه(٩) وعليهم اجمعين، أسألك (١٠) بحقّهم عليك وبحقّك العظيم لـمّا صلّيت عليه وآله وعليهم أجمعين(١١)، ونظرت إليّ نظرة رحيمة ترضى بها عنّى رضاً لاسخط(١٢) عليّ بعده أبداً، وأعطنى(١٣) جميع سؤلى ورغبتى وأُمنيتى وإرادتى، وصرفت عنّى ماأكره(١٤) وأحذر وأخاف على نفسي ومالاأخاف(١٥)، وعن أهلي ومالي وإخوانى وذريتى](١٦). اللّهمّ إليك

---

(١) فى و: «وعلى آل محمّد».

(٢) فى ألف، ب، ج: «ليال عشر» وفى هـ: «ليالى العشر».

(٣) ليس «ربّ» فى (د، و، ن).

(٤) ليس «من» فى (ب).

(٥) فى ألف، ز: «جبرائيل».

(٦) فى ز ونسخة من هـ: «إسرافيل وعزرائيل و».

(٧) فى ب: «ويعقوب والأسباط وربّ موسى وهارون وعيسى».

(٨) ليس «ربّ» فى (ألف) وفي هـ: «ربّ خ».

(٩) فى ج: «صلواتك عليهم أجمين» وفي هـ: «صلواتك عليه وآله أجمعين».

(١٠) فى ألف، ج: «وأسألك...» وفى هـ: «وأسألك بحقّك عليهم وبحقّهم عليك وبحقّك العظيم عليهم لمّا صلّيت...».

(١١) ليس «و» فى (ج).

(١٢) في ب: «لا يسخط». وفى هـ: «لاتسخط».

(١٣) فى ب، ج، هـ: «أعطيتنى».

(١٤) فى هـ: «جميع ما أكره».

(١٥) فى هـ: «إخوانى وأخواتى وذريّتى».

(١٦) ما بين المعقوفتين ليس فى (د، و، ن).

فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين، وتب (١) علينا مستغفرين، وأغفر (٢) لنا متعوّذين (٣) ، وأعذنا (٤) مستجيرين، وأجرنا (٥) مستسلمين (٦) ، ولاتخذلنا (٧) راهبين، وآمنّا (٨) راغبين، وشفّعنا (٩) سائلين، وأعطنا(١٠)، إنّك سميع الدّعاء، قريب مجيب. اللّهمّ أنت ربّى، وأناعبدك ، وأحقّ من سأل العبد ربّه، ولم يسأل العباد مثلك كرماً وجوداً، ياموضع شكوى السّائلين، ويامنتهى حاجة الرّاغبين، وياغياث المستغيثين، ويامجيب دعوة المضطرّين، وياملجأ الهاربين و(١١) ياصريخ المستصرخين، ويارَبّ المستضعفين، وياكاشف كرب المكروبين، ويافارج همّ المهمومين، وياكاشف الكرب العظيم، ياالله، يارحمن، يارحيم، ياأرحم(١٢) الرّاحمين، أسألك باسمك المكنون(١٣) المخزون من كلّ عين، المرتدى بالكبرياء(١٤): أن تصلّى (١٥) على محمَّد وآل(١٦) محمَّد، وان تغفرلى(١٧)ذنوبى،وعيوبى، وإساءتى، وظلمى، وجرمى، وإسرافى على نفسى، وارزقنى من فضلك ورحمتك ، فإنّه لايملكها(١٨)

---

(١) فى د، و: «فتب».

(٢) فى د، و: «فاغفر».

(٣) فى د: «مقصودين».

(٤) فى د، و: «فأعذنا».

(٥) فى د، و: «فأجرنا».

(٦) فى ألف: «مسلمين».

(٧) فى ب، د، و: «فلا تخذلنا».

(٨) فى د، و: «فآمنّا».

(٩) فى و: «فشفّعنا».

(١٠) فى د، و: «فأعطنا».

(١١) ليس «و» فى (ب).

(١٢) فى هـ: «ياأرحم الرّاحمين صل على محمّد وآل محمّد، واغفرلي ذنوبي وعيوبي... الخ».

(١٣) فى ب: «المخزون المكنون».

(١٤) فى و: «ياذا الكبرياء».

(١٥) فى ب: «صلّ على محمّد وآل محمّد».

(١٦) فى و: «وعلى آل محمّد».

(١٧) فى ألف، ب، هـ: «واغفرلى».

(١٨) فى ب: «لايملكها».

غيرك ، واعف عنّى ، واغفر لى كلّ ماسلف من ذنوبى، واعصمنى فيما بقى من عمرى، واستر علىّ ، وعلى والدىّ(١)، وولدى، وقرابتى، وأهل حزانتى(٢)، ومن كان منّى بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدّنيا والآخرة، فإنّ ذلك كلّه بيدك ، وأنت واسع المغفرة، فلاتخيّبنى ياسيّدى، ولا تردّ(٣) يدى إلى نحرى حتّى تفعل بى(٤) ذلك ، وتستجيب لى(٥) جميع ماسألتك ، وتزيدنى من فضلك ، فإنّك على كلّ شيء قدير، ونحن إليك راغبون. اللّهمّ لك الأسماء الحسنى، والأمثال العليا، والكبرياء والآلاء، أسألك باسمك بسم الله الرّحمن الرّحيم ـإن كنت قضيت في هذه اللّيلة تنزّل الملائكة والرّوح فيها(٦)ـ: أن تصلّى على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل اسمى في(٧) السّعداء، وروحى مع الشّهداء، وإحسانى في علّيّين، وإسائتى مغفورة، وأن تهب لى يقيناً تباشر به قلبى، وإيماناً [لايشوبه (٨) شكّ ، ورضا] (٩) [يذهب الشّكّ (١٠) عنّى ، وترضيني(١١)](١٢)، بما قسمت لى، وآتني في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنى(١٣) عذاب النّار. وإن لم تكن قضيت في هذه اللّيلة تنزل

---

(١) ليس «والدىّ و» فى (د) وليس «ولدى» فى (ز).

(٢) فى ب، ج: «خزانتى».

(٣) فى ألف، ج: «ولاتردّ دعائى ولايدى...» وفى هامش هـ: «ولا تغلّ يدى إلى نحرى-خ».

(٤) فى ألف، هـ: «ذلك بى» وفى ج. «بى ذلك كلّه» وفى و: «فى ذلك».

(٥) ليس «لى» فى (د).

(٦) ليس «فيها» فى (د).

(٧) فى هـ: «اسمى فى هذه اللّيلة فى السّعداء».

(٨) فى د: «لايشوبه».

(٩) ليس ما بين المعقوفتين فى (ب ، ج ، هـ) نعم فى هامش هـ: «لايشوبه شكّ ورضا بما قسمت لى-خ» ويحتمل «يشوبه...» أيضاً.

(١٠) فى د، و: «بالشّكّ».

(١١) فى د: «ترضيننى».

(١٢) ما بين المعقوفتين ليس فى (ألف، ز).

(١٣) فى د ونسخة من ألف: «وقنا».

الملائكة والروح (١) فأخرني الى ذلك وارزقني فيها (٢) ذكرك ، وشكرك . وطاعتك ، وحسن عبادتك ، فصلّ (٣) على محمّد وآل محمّد بأفضل صلواتك (٤) ، ياأرحم الرّاحمين، ياأحد، ياصمد، يارب محمّد (٥) اغضب اليوم لمحمّد (٦) ولأبرار عترته، واقتل أعدائهم بدداً، وأحصهم عدداً، ولا تدع على ظهر أرضك (٧) منهم أحداً، ولا تغفر لهم أبداً، ياحسن الصّحبة، ياخليفة النّبيّين، أنت أرحم الرّاحمين، البدئ(٨)، البديع، الّذى ليس كمثلك(٩) شيء، والدّائم غير الغافل، والحىّ الّذي لايموت، أنت كلّ(١٠) يوم في شأن، أنت(١١) ناصر محمّد، ومفضّل(١٢) محمّد، أسألك أن تنصر وصىّ محمّد، وخليفة محمّد، والقائم بالقسط من أوصياء محمّد صلواتك عليهم(١٣) اعطف(١٤) عليهم نصرك (١٥) يالاإله إلّا أنت بحقّ(١٦) لاإله إلّا أنت صلّ على محمّد وآل محمّد، واجعلنى معهم في الدّنيا والآخرة، واجعل عاقبة أمرى إلى غفرانك ورحمتك ياأرحم الرّاحمين، وكذلك نسبت نفسك ياسيّدى باللّطف، بلى أنّك لطيف،

---

(١) فى ج ، ز: «والرّوح فيها فأخّرنى».

(٢) ليس «فيها» فى (ألف).

(٣) فى د، هـ، ز: «وصلّ...».

(٤) فى ب : « بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك يا أرحم الرّاحمين» وفي ز: «بأفضل صلاتك...».

(٥) فى هـ: «يا ربّ محمّد وآل محمّد اغضب».

(٦) فى د: «بمحمّد».

(٧) فى ألف، ب: «على ظهر الأرض».

(٨) ليس «البدئ» فى (د، ز).

(٩) فى ج، هـ: «كمثله» وفى ب، ز: «كمثله شىء وهو السّميع البصير (و-ز) الدّائم...».

(١٠) فى د: «فى كلّ».

(١١) فى ألف، ب، هـ، و: «أنت خليفة محمّد وناصر محمّد».

(١٢) ليس «ومفضّل محمّد» فى (و).

(١٣) فى ألف، ب، هـ: «صلواتك عليه وعليهم».

(١٤) فى ألف: «وأعطف».

(١٥) فى هـ، ز: «بنصرك».

(١٦) فى ج، و: «بلا اله إلّا أنت واجعلنى معهم...» وليس من قوله «بحق-الى قوله-آل محمّد» فى (د، ز).

فصلّ على محمّد وآله (١) ، والطف لماتشاء، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وارزقني الحجّ والعمرة في عامي (٢) هذا، وتطوّل عليّ بجميع (٣) حوائجي للآخرة والدّنيا، أستغفرالله ربّي، وأتوب اليه، إنّ ربّي قريب مجيب، [أستغفرالله ربّي وأتوب اليه، إنّ ربّي رحيم ودود] (٤) ، أستغفرالله ربّي، وأتوب إليه، إنّه كان غفّاراً، اللّهمّ اغفرلي فإنّك (٥) أرحم الرّاحمين، ربّ إنّي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي، إنّه لايغفر الذّنوب إلّا أنت، أستغفرالله الّذي لاإله إلّا هو، الحيّ، القيوم، الحكيم (٦) ، العليم (٧) ، الكريم (٨) ، الغافر للذّنب العظيم، وأتوب إليه -ثلاثاً- (٩) أستغفر الله، إنّ الله كان غفوراً(١٠) رحيماً، اللّهمّ إنّي أسألك [أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، و](١١) أن تجعل فيما تقدّر(١٢) وتقضي من الأمر العظيم المحتوم(١٣) في ليلة القدر من القضاء الّذي لايردّ ولايغيّر(١٤) ولايبدّل أن تكتبني من حجّاج بيتك الحرام،

---

(١) في ج : « فصلّ على محمّد وآل محمّد والطف...» وفي د: «...باللّطف يالطيف الطف لما تشاء اللّهمّ ارزقني الحجّ» وفي هـ: «بلى إنّك لطيف يالطيف الطف...» وما نسبنا الى (هـ) إنّما هو بالنظر الى مجموع ما في متنه وهامشه من دون جزم بان الأصل فيه ما هو وفي و: «بلى إنّك لطيف يالطيف الطف لما تشاء اللّهمّ ارزقني الحجّ...» وفي ز: «...باللطف الطف لماتشاء اللهمّ ارزقني الحج...».

(٢) في ب، هـ: «عامنا». (٣) في د: «في جميع».

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في (د ، ز)، وفي و: مابين المعقوفتين -خ)

(٥) في ألف، ج، هـ: «إنّك». (٦) في ألف، د، ز: «الحكيم».

(٧) في ألف، ج، و: «العظيم».

(٨) في هـ: « الكريم العظيم الغفّار للذّنب...» وفي و: «الكريم الغفّار للذّنب..» وفي ب: «الكريم للذّنب...». (٩) في ألف، هـ، ذكر «ثلاثاً» بعد «رحيماً» وفي ب: «يقولها ثلاثاً».

(١٠) في د، و: «غفّاراً». (١١) ما بين المعقوفتين ليس في (د، ز).

(١٢) في ألف، ب، ج: «فيما تقضي وتقدّر». (١٣) ليس «المحتوم» في (د، ز).

(١٤) ليس «ولايغيّر» في (ألف، ج).

المبرور حجّهم، المشكور سعيهم، المغفور ذنبهم (١)، المكفّر عنهم سيّئاتهم، وأن تجعل فيما تقضى وتقدّر أن تطيل عمرى، وأن (٢) توسّع في (٣) رزقى، وتؤدّى عنّى أمانتى ودينى، آمين ربّ (٤) العالمين، اللّهمّ اجعل لى من أمرى فرجاً ومخرجاً، وارزقنى من حيث أحتسب ومن حيث لاأحتسب واحرسنى من حيث أحترس ومن حيث لاأحترس وصلّ على محمّد وآله(٥) كثيراً(٦). وتدعو في كلّ يوم منه أيضاً، فتقول: ياعدّتى في كربتى وياصاحبي في شدّتى ووياوليّى في نعمتى ويا غايتى(٧) في رغبتى أنت السّاتر عورتى والمؤمن روعتى والمقيل عثرتى فاغفر لى خطيئتى ياأرحم الرّاحمين.

[١٨]

باب فضل(٨) التّطوع بالخيرات وتفطير أهل الإيمان في شهر رمضان

قد تقدّمت(٩) الرّواية عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله: أنّه قال: من تطوّع بخصلة من خصال الخير في شهر رمضان كان كمن أدّى سبعين(١٠) فريضة من فرائض الله عزّوجلّ(١١) ومن أدّى فيه(١٢) فريضة من فرائض الله(١٣) كان

---

(١) فى ج: «ذنوبهم».
(٢) ليس «أن» فى (ألف، ب، ج).
(٣) ليس «فى» فى (ألف، ج، هـ) وفى و: «على» بدل «فى».
(٤) فى ج: «يا ربّ العالمين».
(٥) فى ألف: «وآل محمّد وسلّم كثيراً» وفى ز: «صلّى الله» بدل «صلّ».
(٦) التهذيب، ج٣، ص١١٣، مصباح المتهجّد، ص٥٥٢.
(٧) فى ألف، ب: «غياثى».
(٨) ليس «فضل» فى (د، ز، و).
(٩) الباب٨ «باب فضل شهر رمضان» ص٣٠٦.
(١٠) ليس «سبعين» فى (ب).
(١١) فى ز: «تعالى».
(١٢) ليس «فيه» فى (ب).
(١٣) فى ب، ز، زاد: «تعالى» وفى هـ: «عزّوجلّ».

كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله تعالى (١) فيما سواه من الشّهور.

و روى عن الصّادق عليه السَّلام عن (٢) أبيه عليه السَّلام: أنّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من فطر صائماً كان له مثل أجره (٣) من غير أن ينتقص منه شيء وماعمل (٤) بقوّة ذلك الطّعام من برّ (٥).

وقال عليه السَّلام: فطرك (٦) لأخيك وإدخالك السّرور (٧) عليه أعظم من أجر صيامك (٨).

وقال الصّادق عليه السَّلام: إفطارك (٩) في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً (١٠) أو تسعين ضعفاً (١١).

وقال الباقر عليه السَّلام: أيّما مؤمن فطّر مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل (١٢) أجر من أعتق نسمة مؤمنة (١٣).

قال (١٤) ومن فطّره شهر (١٥) رمضان كلّه كتب الله تعالى (١٦) له بذلك

---

(١) ليس « تعالىٰ » في (ألف، ب، و) وفي هـ «عزّوجلّ» بدله.

(٢) ليس « عن أبيه عليه السّلام» في (ألف) وفي ب: «روى عن الصّادق عن أبيه عليهما السّلام».

(٣) في ب: «مثل عمل» كذا.

(٤) ليس «عمل» في (ب)، والظّاهر سقوطه من قلم النّاسخ.

(٥) الوسائل، ج٧، الباب٣ من أبواب آداب الصّائم، ح٦، ص١٠١.

(٦) في ألف، ج: «تفطيرك».

(٧) في ب: «عليه السّرور أعظم أجراً من صيامك».

(٨) الوسائل، ج٧، الباب٣ من أبواب آداب الصّائم، ح٧، ص١٠١.

(٩) في ب: «لإفطارك».

(١٠) ليس «ضعفاً» في (هـ).

(١١) الوسائل، ج٧، الباب٨ من أبواب آداب الصّائم، ح٦، ص١١٠.

(١٢) ليس «مثل» في (د، ز).

(١٣) الوسائل، ج٧، الباب٣ من أبواب آداب الصّائم، ح٨، ص١٠١.

(١٤) في ألف، ز: «وقال من».

(١٥) في ألف: «بشهر».

(١٦) ليس «تعالىٰ» في (ألف، ب، ج).

أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة، وكان له بذلك عندالله (١) دعوة مستجابة(٢)(٣).

وقال أبوعبدالله عليه السَّلام، لسدير الصَّيرفي(٤): ياسدير هل تدرى أىّ ليال هذه؟ فقال(٥): نعم ـفداك أبي وامّى ـ هذه(٦) ليالى شهر رمضان، فما ذاك ؟ فقال له: أتقدر أن تعتق في كلّ ليلة من هذه اللّيالى عشر رقاب من ولد إسماعيل فقال(٧) سدير: بأبى أنت وامّى إنّ مالى لايبلغ ذلك(٨). قال: فمازال ينقص حتّى بلغ(٩) رقبة واحدة، في كلّ ذلك يقول: لاأقدر عليه. قال:(١٠)أفما تقدر أن تفطّر في كلّ(١١)ليلة رجلاً مسلماً؟ فقال بلى، وعشرة. قال:(١٢)إنّى ذلك أردت بك ياسدير، إنّ إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة(١٣) من ولد إسماعيل(١٤). قال: وقال أبي:(١٥) إنّ فطرك (١٦) لأخيك(١٧) وإدخالك السّرور عليه أعظم من أجر صيامك (١٨).

وروى: أنّ زرارة دخل على أبي عبدالله عليه السَّلام، وهو بالحيرة، قال: فلمّا صلّيت العصر قلت:(١٩) جعلت فداك ، لى حاجة، فأذن(٢٠) لى أن

---

(١) فى ألف ، ج : «دعوة مستجابة عند الله تعالىٰ». (٢) فى ب: «مجابه».

(٣) الوسائل ، ج٧، الباب٣من أبواب آداب الصائم، ح٨، ص١٠١.

(٤) في ب زاد بعده: «رحمه الله». (٥) فى ب، ز: «قال».

(٦) فى د: «لهذه» وفى ألف، ج: «ليال». (٧) فى ب: «قال».

(٨) في ب، هـ، و: «ذاك». (٩) فى ب: «يبلغ».

(١٠) في ب: «فقال له». (١١) ليس «كلّ» فى (ب).

(١٢) فى ب: «فقال إنّ ذلك اردت ياسدير». (١٣) فى ألف: «عتق رقبة».

(١٤) الوسائل، ج٧، الباب٣من أبواب آداب الصّائم، ح٣، ص١٠٠.

(١٥) فى ب: «أبى عليه السّلام» وفى ألف، ج: «لى» بدل «أبى».

(١٦) فى ألف، ج: «تفطيرك». (١٧) فى ب: «لأخيك المسلم».

(١٨) الوسائل، ج٧، الباب٣من أبواب آداب الصّائم، ح٧، ص١٠١.

(١٩) فى ب: «قلت له جعلت فداك». (٢٠) فى ب: «وأذن».

أذهب. قال: وماعجلتك؟ (١) قلت قوم من مواليك يفطرون عندى. فقال: يازرارة بادر، بادر، بادر (٢)، ـثلاثاًـ ثمّ (٣) أقبل على عقبة؛ فقال: (٤) ياعقبة من (٥) فطّر مؤمناً كان كفّارة لذنبه إلى قابل. ومن فطّر اثنين كان حقّاً على الله أن يدخله الجنّة (٦).

وروى عن أبي (٧) عبدالله عليه السّلام: أنّه قال: من فطّر مؤمناً (٨) وكل الله به سبعين ملكاً يقدّسونه إلى مثل تلك اللّيلة من قابل (٩).

[١٩]

باب مايفسد (١٠) الصّوم

ومايخلّ بشرائط فرضه (١١)، وماينقض الصّيام

ويفسد الصّيام الأكل متعمّداً، وكذلك الشّرب، والجماع، والإرتماس في الماء، والكذب على الله عزّوجلّ وعلى رسوله صلّى الله عليه وآله، وكذلك الكذب على ائمّة الهدى عليهم السّلام. فهذه كبار (١٢) مايفسد الصّيام. ويجب على فاعلها الكفّارة والقضاء. ويفسده أيضاً الحقنة (١٣) والسّعوط.

---

(١) فى ز: «عجلت».

(٢) فى ب، ج ذكر: «بادر» مرّتين.

(٣) ليس «ثمّ» فى (و).

(٤) فى ج: «وقال» وليس «فقال ياعقبة» فى (هـ).

(٥) فى ب: «أنّه من فطّر».

(٦) الوسائل، ج٧، الباب٣ من أبواب آداب الصّائم، ح٩، ص١٠١ بتفاوت نقلاً عن الكتاب.

(٧) فى ألف، «وروى ابو عبدالله عليه السّلام».

(٨) فى ألف، ج: «صائماً مؤمناً».

(٩) الوسائل، ج٧، الباب٣ من أبواب آداب الصّائم، ح١١، ص١٠٢ نقلاً عن الكتاب.

(١٠) فى ب، هـ: «الصّيام».

(١١) فى ز: «فريضته» ويحتمل كون (د) هكذا أيضا.

(١٢) فى ج، د، هـ: «كبائر».

(١٣) في ألف، ج: «ويفسد أيضا بالحقنة و...».

ومن ازدرد شيئاً ممّا لايؤكل ـ كالقطعة، والحصاة، والخرزة، وماأشبه ذلك ـ متعمّداً فقد أفسد(١) صيامه، وعليه القضاء والكفّارة، لتعمّده إفساد الصّيام.

ومن تمضمض،واستنشق، يتبرّد(٢)و بذلك ، ولم يفعله للطّهارة، فدخل حلقه شيء من الماء، وجب عليه القضاء(٣).

ومن أجنب ليلاً في شهر رمضان، فنام متعمّداً حتّى أصبح من غير أن يغتسل، فعليه الكفّارة والقضاء، ويجب عليه في يومه الإمساك .

ومن كذب على غيرالله عزّوجلّ وغير رسوله صلّى الله عليه وآله والائمة عليهم السّلام أخلّ ذلك بشرائط فرضه، ولم يجب عليه القضاء.

وكذلك إذا تكلّم بالفاحش من الكلام، أو قصد إلى استماع مانهى عن استماعه من الكلام، أو نظر إلى مالايحلّ له النّظر إليه، أو سعى فيما خطر(٤) عليه، أو ارتكب منهيّاً عنه على وجه، فجميع ذلك ينقض صومه، ويخلّ بشرائط فرضه، ولايجب عليه فيه كفّارة ولاقضاء، ويجب عليه فيه الإستغفار.

[٢٠]

باب الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان

والكفّارة عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين. أىّ هذه الثّلاثة فعل أجزأ عنه فيها، لأنّ الإنسان مخيّر بينها.

فمن لم يجد العتق، ولاالإطعام، ولم يقدرعلى صيام الشّهرين على التّمام، صام

---

(١) فى ألف: «فسد» وفى ب: «أفسد صومه».

(٢) فى ألف: «أو استنشق ليتبرّد...».

(٣) فى ب: «عليه القضاء دون الكفّارة».

(٤) فى ألف، ج، هـ: «حظر»، وفى و، ز: «قد حظر».

ثمانية عشر يوماً متتابعات، لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام. فإن لم يقدر على ذلك فليتصدّق(١) بما أطاق، أو فليصم ما استطاع، بذلك جاءت الآثار عن آل محمّد صلوات الله عليهم(٢).

وعليه أيضاً مع الكفّارة القضاء على حسب ماقدّمناه.

وقد قال الصّادق عليه السّلام: يقضي، وأنّى له بمثل ماترك صيامه(٣).

يريد به في الفضل والكمال.

وقال إنّه لخليق، ولا أراه(٤) يدركه أبداً(٥).

والكفّارة تلزم(٦) في تعمّد كلّ مايفطر الصّائم من الطّعام.

والمأثم تتعاظم في تعمّد ماقدّمنا ذكره من الأكل، والشّرب، والجماع، والإرتماس في الماء. فأمّا ماسوى هذه ممّا يفسد الصّيام ففيه القضاء والكفّارة وإن لم يكن التعاظم فيه مثله فيما عدّدناه.

ومايشعث(٧) الصّائم، ويخلّ بكماله فليس فيه قضاء ولا كفّارة، إلّا أن يتطوّع فاعله بشيء من الخيرات، فيجوز بذلك ثواب التّطوّع، وليس بواجب عليه على ماشرحناه.

وقد تقدّم(٨) القول في حكم المصبح جنباً، لكنّه تقدّم على الإجمال، وتفصيله:

---

(١) فى هـ: «فليصّدّق بما صدّق او...».

(٢) راجع الوسائل، ج٧، الباب٨ من أبواب ما يمسك الصّائم، ص٢٨.

(٣) الوسائل، ج٧، الباب٨ من أبواب ما يمسك الصّائم، ح١٣، ص٣٢، والباب١٠ منها، ح٢، ص٣٦، والباب١٦ منها، ح٣-٤ ص٤٣ بتفاوت في جميعها.

(٤) فى ألف، ج، هـ: «أو لا أراه...». وفى ب: «أن لا أراه» بدل «ولا أراه».

(٥) الوسائل، ج٧، الباب١٦ من أبواب ما يمسك الصّائم، ح٢، ص٤٣ بتفاوت.

(٦) فى هـ: «إنّما تلزمه» وفى ب: «والكفّارة إنّما لزمته فى تعمّد ترك كبار حدود الصّيام وهي الّتى قدّمنا ذكرها من الأكل...» ونسخة (و) مشوّشة قريبة الى نسخة (ب).

(٧) فى ألف، ج: «تشعب» وفى ألف، ب، هـ، ز: «الصّيام».

(٨) الباب السّابق.

أنّه من أجنب في اللّيل من شهر رمضان فلاحرج عليه أن ينام متعمّداً بعد أن ينوى الغسل قبل الفجر. فإن غلبه النّوم إلى الصّباح اغتسل عند انتباهه، ولم تكن عليه كفّارة ولاقضاء. فإن استيقظ في بعض اللّيل، فلم يغتسل، ثمّ نام متعمّداً، وفي نيّته الغسل قبل الفجر، فنام حتّى أصبح، وجب عليه القضاء، لأنّه فرّط في الإحتياط لفرض الصّيام، فإن استيقظ ثانية، ونام متعمّداً إلى الصّباح، فعليه الكفّارة والقضاء، لأنّه تعمّد الخلاف.

[٢١]

باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً وما تجب عليه من العقوبة للإفطار

روى عن الصّادق عليه السَّلام: أنّه قال: من أفطر يوماً من(١) شهر رمضان خرج الإيمان منه(٢).

[وروى أيضاً عنه عليه السَّلام: أنّه قال: من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج الإيمان من قلبه](٣)

وروى عن الباقر عليه السَّلام: أنّه سئل عن رجل شهد عليه الشّهود: أنّه أفطر ثلاثة أيّام من شهر رمضان، فقال: يسئل: هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم؟ فإن قال: لا، فعلى الإمام أن يقتله(٤). وإن(٥) قال: نعم، فعلى الإمام أن ينهكه ضرباً(٦).

---

(١) فى ب: «فى شهر».

(٢) الوسائل، ج٧، الباب٢ من أحكام شهر رمضان، ح٥، ص١٨١.

(٣) ما بين المعقوفتين فى (ب) فقط.

(٤) فى ب، ج: «يقبله». (٥) فى ألف، ب، د، هـ: «فإن».

(٦) الوسائل، ج٧، الباب٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح١، ص١٧٩.

وروى عن أبي عبدالله عليه السَّلام: أنّه سئل عن(١) رجل أُخذ(٢) زانياً في شهر رمضان، فقال: قد أفطر، فقيل(٣) له: فإن رفع إلى الوالى ثلاث مرّات؟ قال: يقتل في الثّالثة(٤).

وروى: أنّ الرّجل إذا اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان نهاراً وجب(٥) عليه كفّارتان، وضرب خمسين سوطاً. فإن أطاعته المرأة وجب(٦) على كلّ واحد منهما كفّارة، وضرب (٧) خمسة وعشرين سوطاً (٨) .

وروى: أنّه من احتلم في شهر رمضان (٩) فلاينام حتّى يغتسل(١٠).

ومن أجنب باعتماد(١١)، أو احتلم ليلاً، فلاينام حتّى يتوضّأ، وليتيمّم من فراشه قبل أن يقوم إلى غسله أو وضوءه. وإذا نام على جنابته فلينو القيام للغسل قبل الفجر على ماذكرناه.

[٢٢]
باب حكم المسافرين في الصّيام(١٢)

وكلّ مسافر في طاعة الله عزّوجلّ ممّن حضره اكثر من سفره يجب عليه

---

(١) فى ب: «سئل فيمن أُخذ زانياً».
(٢) فى ج: «وجد».
(٣) فى ب: «قيل له فإذا رفع».
(٤) راجع الوسائل، ج٧، الباب٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٢، وهامشه، ص١٧٩.
(٥) فى ألف، ج، هـ، و: «وجبت».
(٦) فى هـ: «وجبت».
(٧) فى ألف: «ضربا».
(٨) الوسائل، ج٧، الباب١٢ من أبواب ما يمسك الصّائم، ح١، ص٣٧.
(٩) فى ب : «فى شهر رمضان نهاراً...».
(١٠) الوسائل، ج٧، الباب٣٥ من أبواب ما يمسك الصّائم، ح٥، ص٧٣.
(١١) ليس «باعتماد» فى (ب).
(١٢) في ب: «باب حكم المسافرين والمريض فى شهر رمضان».

التّقصير في الصّوم والصّلاة، وكلّ مسافر في مباح فذلك حكمه، إلاّ المسافر في طلب الصّيد للتّجارة خاصّة، فإنّه يلزمه التّقصير في الصّيام، ويجب عليه إتمام الصّلاة.

ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الإتمام في الصّوم والصّلاة معاً، لأنّه ليس بحكم الحاضر الّذي يرجع إلى وطنه، فيقضى الصّيام.

ومن كان سفره في معصية الله جلّ وعزّ أو صيد لهو وبطر، أو كان تابعاً لسلطان الجور في المعونة له عليه، فهو داخل في حكم المسافر في العصيان، وعليه التّمام لذلك.

ومن أتمّ في سفر الطّاعة أثم وأخطأ، وكان كمن قصّر في حضره، ووجب عليه الإعادة للصّيام، إلاّ أن يفعل ذلك بجهالة، ولايكون ممّن سمع آية التّقصير(١)، ولاعرف الحكم في ذلك من الفقهاء.

وحدّ السّفر الّذي من أراده وجب عليه التّقصير في قصده بريدان، في الذّهاب والمجيء، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فذلك(٢) الجميع أربعة وعشرون ميلاً.

فإذا كانت مسافة السّفر طولها ذلك ومازاد عليه فالتّقصير لمن عدّدناه واجب، وإن كان دون ذلك فالإتمام واجب.

ومن كانت مسافة سفره أربعة فراسخ سواء، فأراد(٣) الرّجوع من يومه، فعليه التّقصير واجب. وإن أراد الرّجوع بعد مضيّ يومه فهو بالخيار: إن شاء أتمّ، وإن شاء قصّر.

وإذا وجب على المسافر التّقصير، لقصده من الطّاعة والمباح(٤) ماوصفناه،

---

(١) النّساء - ١٠١.

(٢) في ألف: «قدر الجميع».

(٣) في ألف: «فإن أراد» وفي ب: «فإذا أراد».

(٤) في ب: «أو المباح».

وكان قصده من السّفر ماقدره من المسافة ماذكرناه، فلايجوز له فعل التّقصير(١) في الصّلاة والإفطار حتّى يغيب عنه أذان مصره، على ماجاءت به الآثار(٢).

ولايجوز لأحد أن يصوم في السّفر تطوّعاً ولافرضاً، إلّا صوم ثلاثة أيّام ـ لدم المتعة ـ من جملة العشرة الأيّام، ومن كانت عليه كفّارة يخرج عنها بالصّيام، وصوم النّذر إذا نواه في الحضر والسّفر معاً، وعلّقه(٣) بوقت من الأوقات، وصوم ثلاثة أيّام للحاجة ـ أربعاء، وخميس، وجمعة متواليات ـ عند قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله، أو في مشهد من مشاهد الائمّة عليهم السّلام.

وقد روى حديث في جواز التّطوع في السّفر بالصّيام، وجاءت أخبار بكراهيّة ذلك، وأنّه ليس من البرّ الصّوم في السّفر(٤)، وهى اكثر، وعليها العمل عند فقهاء العصابة، فمن أخذ بالحديث لم يأثم إذا كان أخذه من جهة الإتباع، ومن عمل على اكثر الرّوايات، واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصّيام في السّفر على كلّ وجه سوى ماعدّدناه كان أولى بالحقّ والله الموفّق للصّواب.

[وأمّا المرض الّذي يجب فيه الإفطار فهو كلّ مرض يزيد بالصّيام، ويقوى بترك الإفطار. فإذا كان المرض كذلك وجب على صاحبه الإفطار، وكان ذلك فرضه، وحرم عليه الصّيام، قال الله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أُخر يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر»(٥).

فإن خالف الإنسان فصام في المرض الّذي ذكرناه كان عاصياً، ووجب

---

(١) فى ألف، ج: «القصر».

(٢) راجع الوسائل، ج٥، الباب٦ من أبواب صلاة المسافر، ص٥٠٥، وج٧، الباب٤ من أبواب من يصحّ منه الصّوم، ص١٣٠.

(٣) فى ز: «أو علّقه».

(٤) راجع الوسائل، ج٧، الباب١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ص١٤٣.

(٥) البقرة ـ ١٨٤.

عليه إعادة الصّيام إذا برأ من مرضه، إلّا أن يكون جاهلاً بالحكم في ذلك، ولم تقم الحجّة غاية بالمنهى عنه، فيسقط عنه فرض القضاء.

ومتى صلح المريض في بعض اليوم، وقد كان تناول في أوّله ماينقض الصّيام من الطّعام أو الشّراب أو الدّواء، أمسك بقيّة يومه، وعليه فيه القضاء.

وكذلك المسافر إذا أعاد في بلده، أو بلد يريد المقام به، وقد تناول مايفطر به الصّيام في يومه، أمسك تأديباً، وعليه القضاء إن شاءالله تعالى](١).

[٢٣]

باب حكم العاجز عن الصّيام

قال الله عزّوجلّ: «يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر»(٢) فأخبر جلّ اسمه أنّه لايكلّف(٣) نفساً إلّا وسعها.

والشّيخ(٤) الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يطيقا الصّيام، وعجزا عنه، فقد سقط عنهما فرضه، ووسعهما الافطار، ولاكفّارة عليهما. وإذا أطاقاه بمشقّة عظيمة، وكان يمرضهما إذا فعلاه، أو(٥) يضرّهما ضرراً بيّناً، وسعهما الإفطار، وعليهما أن يكفّرا عن كلّ يوم بمدّ من طعام.

والشّابّ إذا كان به العطاش، وكان الصّيام يمرضه، أفطر، وكفّر عن كلّ يوم بمدّ من طعام.

اللّهمّ إلّا ان يكون ذلك لعارض يتوقّع زواله، فيفطر، ولا كفّارة عليه، فإذا زال عنه العارض، وصحّ، وبرأ، وجب عليه القضاء. والمرأتاالحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما من الصّيام أفطرتا، وتصدّقتا في كلّ يوم بمدّمن طعام(٦). فإذا

---

(١) ما بين المعقوفتين فى (ب) فقط.

(٢) البقرة ـ ١٨٤.

(٣) فى ألف، ج، هـ: «لايكلّف الله».

(٤) فى ب: «فالشّيخ».

(٥) فى ب: «ويضرّهما».

(٦) فى ألف: «من الطّعام».

ولدت الحامل، وخرجت من دم نفاسها، وأطاقت الصّيام، قضت الأيّام الّتى أفطرتها. وإذا استغنى ولد المرضع عن الرّضاع قضت أيضاً.

فإن لم يقدر أحد ممّن أوجبنا عليه الكفّارة على ذلك فقد سقطت عنه أيضاً.

وكلّ من وصفناه بالعجز عن الصّيام، وبيّنا أنّه يسوغ له الإفطار، فليس ينبغى له أن يمتلى من الطّعام والشّراب، وإنّما يجوز له من ذلك مايمسك رمقه، ويدفع الضّرر عنه. وكذلك المسافر أيضاً.

ولايجامع أحد ممّن عدّدناه، إلّا أن تدعوه إلى ذلك حاجة شديدة. فأمّا إن(١) يستغنى عنه فلا، وذلك أنّ لشهر رمضان حرمة تجب أن ترعى(٢)، وتعظّم بماذكرناه.

[٢٤]

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصّيام

وإذا أُغمى على المكلّف للصّيام(٣) قبل استهلال الشّهر، ومضى عليه أيّام، ثمّ أفاق، كان عليه قضاء مافاته من الأيّام، فإن استهلّ الشّهر عليه، وهو يعقل، فنوى صيامه، وعزم عليه، ثمّ أُغمى عليه، وقد صام شيئاً منه، أولم يصم، ثمّ أفاق بعد ذلك، فلاقضاء عليه، لأنّه في حكم الصّائم بالنّيّة والعزيمة على أداء فرض الصّيام.

فإن هاجت به مرة، أو أصابته جنّة، فأكل وشرب، وهو لايعقل مايصنع، فلاقضاء عليه ولاكفّارة، لأنّه لم يتعمّد(٤) ذلك، وحكمه حكم من صنع

(١) فى ألف: «من».

(٢) فى ألف، ب، ج: «تراعى».

(٣) فى ألف: «بالصّيام» وفى ب: «الصّيام».

(٤) فى د، هـ، و: «لم يعتمد» و فى ج: «لم يعتقد».

ماذكرناه على النّسيان، بل هو أعذر من النّاسى لماغمر(١) عقله بماوصفناه.

[٢٥]

باب حكم من أسلم في شهر رمضان، وحكم من بلغ الحُلُم فيه، ومن مات وقد صام بعضه أولم يصم منه شيئاً وما في ذلك من الأحكام

ومن أسلمَ من الكفر(٢) قبل استهلال شهر رمضان فعليه صيامه من أوّله إلى آخره على التّمام. فإن أسلم، وقد مضت منه أيّام، فعليه الاستقبال، ولاقضاء عليه لمافات.

وكذلك حكم الغلام إذا احتلم، والجارية إذا بلغت المحيض، فإنّهما يستقبلان، ولايقضيان مافات.

وإذا مات إنسان، وقد صام من شهر رمضان بعضه، فإنّه ينبغي للأكبر من ولده(٣) من الرّجال أن يقضى عنه بقيّة الصّيام. فإن لم يكن له ولد من الرّجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله، وأولاهم به وإن لم يكن له إلّا من النّساء.

فإن لم يكن صام من الشّهر شيئاً لعذر، ثمّ مات، لم يجب على أحد من أوليائه أن يتكلّف عنه القضاء.

ولو كان وجب عليه صيام(٤) ثلا ثة أيّام في كفّارة وغيرها، أو صيام نذر،

---

(١) فى ز: «غمر» وفى و: «غمى».

(٢) فى ألف: «الكفرة».

(٣) فى ب: «أولاده».

(٤) فى ب: «صيام أيّام من شهر رمضان لشيء فاته أو صيام نذر أو كفّارة ففرّط حتّى أدركه...».

أو كفّارة يمين، فـفرّط فيه حتّى أدركه الموت،لوجب على وليّه أن يقضي عنه ذلك فرضاً واجباً كماذكرناه. فإن لم يكن فرّط فيه فلايجب على وليّه القضاء.

[٢٦]

باب حكم المريض يفطرثمّ يصحّ في بعض النّهار، والحائض تطهر، والمسافريقدم

وإذا أفطر المريض أيّاماً من شهر رمضان أو يوماً، ثـمّ صحّ في بقـيّة يوم قد كان أكـل فيـه أو شرب، فإنّـه يجب عـليه الإمساك ، وعلـيه مع ذلك القضاء لليوم الّـذي أمسك فيه.

وكذلك إذا طهرت الحائض في بقـيّة يوم قد كانت أكلـت فيه(١) وشربت أمسكت(٢) تأديباً، وعليها القضاء.

والمسـافـر إذا قـدم إلى وطـنه في بعض الـنـهـار، وقـد كان أكل أو شرب، أمسك أيضاً، وعـليه الـقضـاء. ولو ورد إلى بلـد يعزم فـيـه على مقام عشرة أيّام فصاعداً كان حكمه حكم من ورد إلى وطنه، لأنّه يجب عليه فيه التّمام.

ومن خرج مـن منزلـه إلى سـفر يجب فـيه التّقصير قـبل زوال الشّمس فـإنّه يجب عليه التّقصير في الصّلاة والإفطار. فإن خرج بعد الزّوال فـعليه التّمام في صيام ذلك اليوم، وعليه التّقصير في الصّلاة على كلّ حال.

وإذا علم المسـافر أنّه يدخـل إلى وطنه، أو الـبلد الّـذي يعـزم على المقام فيه عشرة أيّام فصاعداً قبل الـزّوال، أو عزم على ذلك ، أمسك عمّا ينقض الصّيام. وإذا علم أنّه يدخل بعد الزّوال، أو عزم على ذلك ، قصّر في الصّوم والصّلاة.

---

(١) في ألف، ب: «أو شربت».

(٢) في ز : «أمسكت فيه تأديباً».

[٢٧]

باب حدّ المرض(١) الّذي يجب فيه الإفطار

وإذا عرض للإنسان مرض، وكان الصّوم يزيد فيه زيادة بيّنة، وجب عليه الإفطار. فإن كان يزيد فيه يسيراً، أو لايزيد فيه، فعليه التّمام.

وقد روى عن أبي عبدالله عليه السّلام: أنّه سئل عن حدّ المرض الّذي يجب على صاحبه فيه الإفطار، فقال:(٢) بل الإنسان على نفسه بصيرة، ذلك(٣) إليه، هو أعلم بنفسه(٤).

فإذا علم أنّ المرض الّذي به يزيد فيه الصّوم، ويلحقه به الضّرر، وتعظم مشقّته عليه، أفطر.

وسئل عن حدّ المرض الّذي يجوز للإنسان أن يصلّي فيه جالساً، فقال عليه السّلام: إذا لم يستطع أنّ(٥)يمشى بمقدار زمان قيامه في الصّلاة فليصلّ جالساً(٦).

[٢٨]

باب حكم العلاج للصّائم
والكحل والحجامة والسّواك ودخول الحمام وغيرذلك

ولابأس ان يقطّر الصّائم الدّهن في أذنه، ويعالجها إذا احتاج إلى ذلك؛

---

(١) فى ب، د، و: «المريض».

(٢) فى ألف: «فقال قال عزّوجلّ بل الإنسان ...». والآية فى سورة القيامة ـ ١٤.

(٣) فى ب: «ذاك».

(٤) الوسائل، ج٧، الباب٢٠من أبواب من يصحّ منه الصّوم، ح٥، ص١٥٧.

(٥) ليس «أن» فى (ألف).

(٦) الوسائل، ج٤، الباب٦من أبواب القيام، ح٤، بتفاوت عن الفقيه عليه السّلام، ص٦٩٩.

ويكتحل بسائر الأكحال؛ ويحتجم، ويفتصد إذا لم يخف على نفسه الضّعف الّذي يحتاج معه إلى الإفطار، فإن خاف ذلك فعله في آخر النّهار أو في اللّيل، إلّا أن يكون مضطراً إليه في أوّل النّهار، وذلك لايكون إلّا وهو مريض قد عرض له مايحل له معه الإفطار.

ولابأس أن يدخل الحمّام في أوّل النّهار ووسطه، إلّا أن يتخوّف الضّعف، فإن خافه دخله باللّيل(١) أو آخر النّهار.

ولابأس أن يستعمل السّواك بالرّطب واليابس في أيّ الأوقات شاء من ليل أو نهار.

وليس للصّائم أن يستعط. ولايجوز له أن يحتقن.

ولا تقعد المرأة إذا كانت صائمة في الماء، فإنّها تحمله بقبلها.

وتعمّد القيء يفطّر الصّائم. وإن ذرعه لم يكن عليه شيء. وإذا تجشّأ فخرج على لسانه طعام فليلفظه(٢)، ولايبلعه.

وإذا تمضمض لم يبلغ ريقه حتّى يبصق ثلاث مرات.

ويجتنب الصّائم الرّائحة الغليظة والغبرة الّتي تصل إلى الحلق، فإنّ ذلك نقص(٣) في الصّيام.

ولابأس أن يدهّن الصّائم بسائر الأدهان، ويشمّ الطّيب كلّه، إلّا المسك والزّعفران، فإنّهما يصلان إلى الحلق، ويجد شامّهما طعمهما، فينقص(٤) ذلك من حال الصّيام(٥).

---

(١) فى ب، ج: «في اللّيل» وفى ألف، د، ز: «وآخر...».

(٢) فى هامش ز: «فليغظه-خ ل».

(٣) فى ألف، د: «نقض» وفى ج. «نقص الصّيام» وفى هـ: «نقص فى الصّائم».

(٤) فى ألف، د: «فينقض» وفى ب: «فينتقض».

(٥) فى هـ: «الصّائم».

ولابأس بشمّ الرّيحان كلّه.

ويكره شمّ النرجس خاصّة للصّائم، وذلك أنّ ملوك الفرس كان لهم يوم في السّنة يصومونه(١)، وكانوا في ذلك اليوم يعدّون النرجس، ويكثرون من شمّه، ليذهب عنهم العطش، فصار كالسنّة لهم(٢)، فنهى آل محمّد صلوات الله عليهم عن شمّه(٣)، خلافاً على القوم وإن كان شمّه لايفسد الصّيام(٤).

[٢٩]

باب حكم السّاهي والغالط في الصّيام

ومن أكل أو شرب أو جامع على السّهو عن فرض الصّيام لم يكن عليه حرج، وسقطت(٥) عنه الإعادة توسعة من الله تعالى على عباده، ورحمة لهم، ويجب عليه التّحفظ في المستقبل، واستحبّ له الإستغفار. وكذلك إن ارتمس في الماء ناسياً، أو كذب [على الله، أو] (٦) على رسول الله (٧) صلّى الله عليه وآله وسلّم ساهياً، فحكمه ماوصفناه.

ومن أكل أو شرب أو جامع أو فعل شيئاً ممّا ينقض الصّيام على التّعمّد، وهو يظنّ أنّ الفجر لم يطلع، وكان طالعاً، فلاحرج عليه إن كان قد رصد الفجر فلم يره، وعليه تمام يومه ذلك بالصّيام. فإن بدأ بالأكل أو الشّرب أو بشيء ممّا عدّدناه قبل أن ينظر الفجر، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان طالعاً، وجب عليه تمام ذلك اليوم، ولزمه القضاء، وإن سأل غيره عن الفجر، فخبّره أنّه لم يطلع،

---

(١) ليس «يصومونه» في (ألف، ج). (٢) ليس «لهم» في (ألف، ج).

(٣) راجع الوسائل، ج٧، الباب٣٢من أبواب ما يمسك عنه الصّائم، ص٦٤.

(٤) في ألف، ج، هـ: «الصّوم». (٥) في ب: «سقط عنه الكفارة والإعادة».

(٦) ما بين المعقوفتين في (الف، ب) فقط وفي ب: «و» بدل «او».

(٧) في ب: «على رسول الله وآله عليهم السّلام ساهياً».

فقلّده(١)، وأكل وشرب أو جامع، ثمّ بان له أنّه كان طلع، فعليه القضاء، لأنّه فرّط واعتمد في الفرض على غيره مع قدرته على معرفة الوقت حين(٢) نظر، إلّا أن يكون ممّن لايضبط معرفة الفجر، لسوء في بصره، أو يكون ممنوعاً من طلبه بضرب من الموانع، فلا حرج عليه إذا كان الّذي خبّره مأموناً في ظاهره.

ومن كان يأكل أو يشرب أو يجامع فقال له قائل: كفّ، فإنّ الفجر قد طلع، فلم يكفّ، وظنّ أنّه قد كذبه، ثمّ بان له أنّ الفجر كان طالعاً، وجب عليه القضاء.

ومن ظنّ أنّ الشّمس قد غابت لعارض من الغيم أو غيرذلك فأفطر، ثمّ تبيّن له أنّها لم تكن غابت في تلك الحال، وجب عليه القضاء، لأنّه انتقل عن يقين في النّهار إلى ظنّ في اللّيل، فخرج عن الفرض بشكّ، وذلك تفريط منه في الفرض الّذي هو لله تعالى.

ومن تمضمض و(٣) استنشق يتبرّد بذلك أو يتنظّف فدخل حلقه شيء من الماء وإن لم يتعمّد إدخاله وجب عليه القضاء. ولو كان تمضمضه واستنشاقه لطهارة يريد بها الصّلاة لم يكن عليه إذا دخل حلقه شيء منه القضاء.

ولو أحرز في فيه ذهباً أو فضّة أو غيرهما من الأحجار(٤)، لضرورته إلى ذلك، فابتلعه على غير التّعمد، لم يكن عليه قضاء. ولو أدخله فاه عابثاً، أو مع استغنائه عن ذلك، فبلعه، لوجب عليه القضاء.

ولو كان في مكان فيه غبرة كثيرة أو رائحة غليظة فدخل حلقه من ذلك

---

(١) في هـ: «فأقرّه» وفي هامشه «فقلّده ـ خ ل».

(٢) في ب: «بنفسه» بدل «حين نظر».

(٣) في ألف: «أو استنشق».

(٤) في ألف: «الحجارة» وفي ج: «الحجار».

شيء لم يكن عليه قضاء. وإن تعمّد الكون في ذلك المكان، وله غناء عن الكون فيه، فدخل حلقه شيء من ذلك، وجب عليه القضاء.

ومن قبّل امرأته فأمذى لم يكن عليه حرج. وكذلك إن باشرها. فإن أمنى وجب عليه الكفارة ـ كما تجب على المجامع ـ ووجب عليه القضاء. فإن نظر إلى مايحلّ له النّظر إليه من أزواجه، أو ماملكت يمينه، و(١) من يريد أن يملك نكاحه، وكانت نيّته السّلامة، فأمنى، لم يجب عليه القضاء. فإن نظر إلى غيرهن ممّن يحرم عليه النّظر اليهنّ فأمنى وجب عليه القضاء.

وإن تشهّى(٢) أو أصغى إلى حديث فأمنى وجب عليه القضاء أيضاً.

[٣٠]

باب قضاء شهر رمضان، وحكم من أفطر فيه على التعمّد والنّسيان ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر فيها أو(٣) كان عليه نذر من صيام

ومن فاته شيء من شهر رمضان فإن شاء قضى متتابعاً، وإن شاء قضى متفرّقاً. على أيّ الوجهين قضى فقد أجزأه.

وقد روى عن الصّادق عليه السّلام: أنّه قال: إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم، و(٤) كذلك إذا كان عليه خمسة أيّام ومازاد. فإن كان عليه عشرة أيّام أو اكثر من ذلك تابع بين الثّمانية الأيّام إن شاء، ثمّ فرّق الباقي(٥).

---

(١) في ز: «أو من».

(٢) في هـ: «استمنى».

(٣) في هـ: «فأفطر فيها متعمّداً أو...».

(٤) ليس «و» في (د).

(٥) راجع الوسائل، الباب٢٦من أبواب أحكام شهر رمضان، ص٢٤٩، ولم أجده بعينه لا فيها ولا في المستدرك.

والوجه في ذلك: أنّه إن تابع بين الصّيام في القضاء لم يكن فرق(١) بين الشّهر في وصفه(٢) وبين القضاء، فاوجبت السنّة الفصل بين الأيّام بالإفطار، ليقع الفرق بين الأمرين، كماوصفناه.

والّذي قدّمناه ـ من التّخيير بين المتابعة والتّفصيل ـ على حسب مايلائم ماذكرناه في هذا الشّرح الّذي بيّناه.

ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان، أو شيء من واجب الصّيام، لم يجز له التّطوع حتّى يؤدّى الواجب، وينهض بالفرض، ثمّ يتطوّع حينئذٍ إذاشاء.

ومن أصبح جنباً في يوم ـ قد كان بيّت(٣) له الصّيام لقضاء شهر رمضان أو التطوّع ـ لم يجز له صيامه، وأخّره إلى يوم غيره يكون فيه طاهراً قبل دخول اليوم عليه. وذلك مخالف لحكم شهر رمضان.

ومن أصبح صائماً لقضاء يوم من شهر رمضان فأفطر فيه ناسياً لم يكن عليه حرج، وتمّم بقيّة يومه بالصّيام. فإن تعمّد فيه الإفطار قبل الزّوال لم يكن عليه شيء، وصام يوماً بدله إذا شاء، فإن أفطر بعد الزّوال وجبت عليه الكفّارة، وهى إطعام عشرة مساكين، وصيام(٤) يوم بدله. فإن لم يمكنه الإطعام صام ثلاثة أيّام بدل الإطعام.

ومن تطوّع بالصّيام فأفطر أيّ وقت كان من النّهار لم يجب عليه القضاء، سواء كان ذلك قبل الزّوال أو بعده إلى آخر النّهار. وحكم الفرض مخالف لهذا بماقدّمناه.

ويؤخذ(٥) الصّبيّ بالصّيام إذا بلغ الحلم، أو قدر على صيام ثلاثة أيّام

---

(١) فى ألف، ج، د، و: «فرقاً».
(٢) فى ألف: «وضعه».
(٣) فى ب، ج: «ثبت».
(٤) فى ألف، ج: «وصام يوماً بدله». وفى ب: «صام بدله يوما».
(٥) فى ألف: «يؤاخذ».

متتابعات قبل أن يبلغ الحلم، بذلك جاءت الآثار(١).

والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الأيّام الّتى كانت عادتها، وتصوم باقى الأيّام.

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في إفطار يوم من شهر رمضان، أو قتل خطأ، أو كفّارة ظهار، أو نذر أوجبه على نفسه، فأفطر قبل أن يأتى بالصّيام على الكمال، فإنّ حكمه يختلف، وله أحكام:

فإن تعمّد الإفطار لغير عذر قبل أن يكمل صيام شهر من الشّهرين، أو بعد أن أكمله(٢) من غير أن يصوم من الثّانى شيئاً، فعليه أن يستقبل الصّيام.

فإن تعمّد الإفطار بعد أن صام من الشّهر الثّاني شيئاً فقد أخطأ، وعليه البناء على مامضى والتّمام.

فإن مرض قبل أن يكمل الشّهر الأوّل بالصّيام، أو بعد أن أكمله قبل أن يكون صام من الثّانى شيئاً، فأفطر للمرض، فليس عليه في كلتا الحالتين الاستقبال، وإنّما عليه البناء على مامضى والتّمام. وليس هذا كالأوّل، لأنّه فرّط في ذلك، وهذا شيء أتاه من قبل الله تعالى فعذّره(٣)، ولم يلزمه مالزم متعمّد الإفطار لغير عذر أجاز له ترك الصّيام.

فإن سافر وقد صام بعض ماوجب عليه لزمه الصّيام على كلّ حال، ولم يجز له الإفطار، لأنّ الصّيام حقّ وجب عليه لسبب أوجبه على نفسه، ولم يكن فرضاً مبتدئاً ـ لشهر رمضان ـ فيسقط عنه مع السّفر، كما ذكرناه.

فإن نذر أن يصوم شهراً، فصام نصفه، ثمّ تعمّد الإفطار لغير عذر أخطأ في

---

(١) راجع الوسائل، ج٧، الباب٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصّوم، ص١٦٧، والمستدرك، ج٧، الباب١٩ منها، ص٣٩٣، ويأتى فى ضمن حديث أنواع الصّوم فى باب وجوه الصّيام، ص٣٦٧.

(٢) فى ألف، ج: «يكمله». (٣) فى ج: «فعذره واضح».

ذلك، وكان عليه البناء على مامضى، ولم يلزمه الاستقبال. فإن صام أقلّ من نصفه ثمّ أفطرلزمه الاستقبال. وبين هذا في الحكم وبين صيام شهرين متتابعين فرق، جاءت به الآثارعن آل محمّد صلوات الله عليهم(١).

فإن مرض أفطر(٢) أيّ وقت كان من الشّهر، و(٣)وجب عليه البناء، ولم يلزمه الاستقبال على ماقدّمناه.

ومن نذر أن يصوم يوماً بعينه، فأفطر لغير عذر، وجبت عليه الكفّارة على(٤) مايجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان، وعليه قضاؤه.

فإن أفطر لضعف لحقه لايمنعه من الصّيام غير أنّ ذلك يشقّ عليه وجبت عليه الكفّارة ـ إطعام عشرة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام متتابعات ـ وكان عليه القضاء. فإن مرض مرضاً يمنع من الصّيام فأفطر لم يكن عليه حرج، ووجب عليه القضاء. وإن سافر وجب عليه في السّفر صيام ذلك اليوم بعينه، ولم يجز له لأجل السّفر الإفطار. والفرق بينه وبين شهر رمضان ماسلف من الكلام. وهو أنّ شهر رمضان فرض بدأ الله تعالى به العباد(٥)، فرخّص لهم في إفطاره في السّفر، والنّذر فرض أدخله الإنسان على نفسه، وعلّقه(٦) بشرط لزمه القيام به، فلم يسغ له فيه الخلاف.

[٣١]

باب الاعتكاف ومايجب فيه من الصّيام

والاعتكاف هو أن يلزم الإنسان المسجد، فلايخرج منه إلّا لحدث يوجب

---

(١) راجع الوسائل، ج٧، الباب٥ من أبواب بقيّة الصّوم الواجب، ص٢٧٦، والباب ٣ منها ص٢٧١.

(٢) في ب: «فأفطر».

(٣) ليس «و» في (ب).

(٤) في ب: «كما يجب».

(٥) في ز: «العباده».

(٦) في ألف، ج: «علق». وفي د: «عقله».

الطّهارة(١)، أو عيادة مريض، أو تشييع جنازة، أو أمر ضروريّ لابدّ له منه. وإذا خرج من المسجد فلا يظلّه سقف يجلس تحته حتّى يعود إلى المسجد. ويجب عليه كفّ الجوارح، وغضّ البصر، والتّشاغل بالخيرات. ولااعتكاف إلّا بصيام، ولااعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، ولايكون الاعتكاف إلّا في المسجد الأعظم، وقد روى: أنّه لايكون إلّا في مسجد جمع فيه نبيّ أو وصيّ نبيّ(٢)(٣).

ومن أفطر وهو معتكف لغير عذر، أو جامع، وجب عليه مايجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمّداً بغير علّة.

والمساجد الّتي جمع فيها نبيّ أو وصيّ نبيّ -فجاز لذلك الاعتكاف فيها- أربعة مساجد: -المسجد الحرام- جمع فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله -ومسجد المدينة- جمع فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله أيضاً، وأميرالمؤمنين عليه السّلام -ومسجد الكوفة- جمع فيه أميرالمؤمنين عليه السّلام -ومسجد البصرة- جمع فيه أميرالمؤمنين عليه السّلام والمراد بالجمع(٤) فيما ذكرناه هاهنا صلاة الجمعة بالنّاس جماعة دون غيرها من الصّلوات.

[۳۲]

باب وجوه الصّيام وشرح جميعها على البيان

والصّوم على أربعين وجهاً، كما جاء به الأثر عن زين العابدين عليّ بن

---

(١) في ب: «الوضوء» بدل «الطّهارة».

(٢) في ب زيادة: «عليهما السّلام».

(٣) الوسائل، ج٧، الباب٣ من أبواب كتاب الاعتكاف، ح١٢، ص٤٠٢، نقلاً عن الكتاب.

(٤) في د، ز: «من الجمع».

الحسين عليهما السّلام: (١) عشرة أوجه منها واجبة على اختلاف وجوه لزومها في الصّيام، وعشرة أوجه منها صيامها حرام، وأربعة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار، وثلاثة أوجه وهي صوم الإذن، وله أوصاف، وصوم التّأديب، وصوم السّفر، وصوم المرض، وله أحكام.

فأما الواجب ممّا ذكرناه فصوم شهر رمضان؛ قال الله تعالى: «كتب عليكم الصّيام كما كتب على الّذين من قبلكم لعلّكم تتّقون»(٢) يعني بقوله تعالى: «كتب» فرض وأوجب(٣).

وصوم شهرين متتابعين يجب على من تعمّد إفطار يوم من شهر رمضان، وفرض ذلك على لسان النّبيّ صلّى الله عليه وآله(٤)؛ قال الله عزّوجلّ: «وما آتاكم الرّسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا»(٥). وقال تعالى: «من يطع الرّسول فقد أطاع الله»(٦).

وصوم شهرين متتابعين في كفّارة الظّهار؛ قال الله عزّوجلّ: «والّذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ـ إلى قوله ـ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا»(٧). وصيام شهرين متتابعين، في كفّارة قتل الخطأ؛ قال الله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله ـ إلى قوله ـ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً»(٨).

---

(١) الوسائل، ج٧، الباب ١٠ من أبواب بقيّة الصّوم الواجب، ح١، ص٢٦٨، والظّاهر أنّ المصنف (قده) مزج كلامه بالرّواية كما يظهر بالمراجعة اليها.

(٢) البقرة ـ ١٨٣.

(٣) في ألف، د، ج، و: «فرض واجب».

(٤) راجع الوسائل، ج٧، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصّائم، ص٢٨.

(٥) الحشر ـ ٧.

(٦) النساء ـ ٨٠.

(٧) المجادلة ـ ٣، ٤.

(٨) النّساء ـ ٩٢.

وصيام ثلاثة أيّام متتابعة في كفّارة اليمين، قال الله تعالى: «لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ذلك. كفّارة أيمانكم إذا حلفتم»(١).

وصيام أذى حلق الرّأس واجب؛ قال الله عزّوجلّ: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»(٢). فهو بالخيار إن شاء صام ثلاثة أيّام، وإن شاء تصدّق على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّ(٣) من طعام، وإن نسك كان بشاة.

وصيام دم المتعة في الحجّ واجب؛ قال الله عزّوجلّ: «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة»(٤).

فإذا لم يجد المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثمن الهدى لإعساره(٥) فعليه أن يصوم بدل ذلك ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وصوم جزاء الصّيد واجب؛ قال الله عزّوجلّ: «فجزاء مثل ماقتل من النّعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً»(٦). فإذا لم يجد الجزاء نظر قيمته، وفضّها على البرّ، فصام(٧) لكلّ نصف صاع يوماً.

وصيام الاعتكاف واجب، وفرض ذلك على لسان الرّسول صلّى الله عليه

---

(١) المائدة - ٨٩.

(٢) البقرة - ١٩٦.

(٣) فى ألف، ج: «مدّين».

(٤) البقرة - ١٩٦.

(٥) فى ج، د: «لاعتباره».

(٦) المائدة - ٩٥.

(٧) فى ألف: «وفضّها على البرّ فإن لم يجد قيمته فصام...».

وآله(١). قال الله تعالى: «وما آتاكم الرّسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا»(٢). [فالوجه في وجوب صيام الاعتكاف من جهة النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه لمّا اعتكف كان صائماً، ولم ير عليه السّلام معتكفاً بغير صيام، وكان صيام الاعتكاف ماأتانا به](٣)

وصيام النّذر واجب؛ قال الله تعالى: «وأفوا بعهدالله إذا عاهدتم»(٤)، وقال: «إنّ العهد كان مسئولا»(٥).

وأمّا الصّوم الحرام فصوم يوم الفطر، ويوم الاضحى، وثلاثة أيّام التشريق، وصوم يوم الشّك على أنّه من شهر رمضان ـ فإن صامه الإنسان على أنّه من شعبان أحسن وأصاب. وقد تقدّم(٦) القول فيه بما يغنى عن إعادته هاهنا ـ وصوم الصّمت حرام، وصوم الوصال حرام ـ وهو أن يجعل الإنسان عشاه سحوره ـ وصوم الدّهر حرام، وصوم نذر المعصية حرام.

وأمّا الّذي صاحبه فيه بالخيار فصوم الاثنين والخميس والجمعة وصوم ثلاثة أيّام البيض(٧)، وهى يوم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر ـ وإنّما سميّت بالبيض باسم لياليها، واستحقّت لياليها هذا الإسم لأنّ القمر يطلع فيها من غروب الشّمس ولايغرب(٨) حتّى تطلع ـ وستّة أيّام من شوّال بعد الفطر ـ تسمّيه العامّة تشييع شهر رمضان ـ ويوم عرفة لمن لايضرّ به الصّوم(٩)، ويوم

---

(١) راجع الوسائل، ج٧، الباب٢ من كتاب الاعتكاف، ص٢٩٨، ومستدرك الوسائل، ج٧، الباب٢ منه، ص٥٦١، ولم أجد رواية منقولة عن الرّسول «ص» فى هذا الباب فيهما.

(٢) الحشر ـ ٧.

(٣) ما بين المعقوفتين فى (ب) فقط.

(٤) النّحل ـ ٩١.

(٥) الإسراء ـ ٣٤.

(٦) الباب٣ «باب فضل صيام يوم الشّك ...»، ص٢٩٨.

(٧) فى ب: «أيّام البيض من كلّ شهر وهى ...».

(٨) فى ب: «ولا يغيب حتّى تطلع الشّمس».

(٩) فى ألف: «لا يضرّ به الصّوم عن الدّعاء».

عاشوراء، على وجه الإمساك فيه لمصيبة آل محمّد عليهم السّلام.

فأمّا صوم الإذن فهو أنّه (١) لا تصوم المرأة تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، ولايصوم العبد تطوّعاً إلّا بإذن سيّده، ولايصوم الضّيف تطوّعاً إلّا بإذن مضيفه، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: من نزل على قوم فلايصم (٢) تطوّعاً إلّا بإذنهم (٣) .

وأمّا صوم التّأديب فإنّ الصّبيّ إذا راهق قبل أن يبلغ الحلم أُخذ بالصّيام تأديباً. فإذا ألحّ عليه الجوع والعطش أفطر. ومتى أطاق صيام ثلاثة أيّام متتابعات أُخذ بصيام الشّهر كلّه.

والعليل(٤) إذا أفطر في أوّل النّهار، وصلح في بقيّة اليوم، وأطاق الصّيام، ولم يضرّبه، وشقّ عليه، صام بقيّة اليوم تأديباً.

والمسافر إذا قدم بلده أو البلد الّذي ينوى فيه المقام الّذي يجب عليه معه التّمام، وقد كان أكل، وشرب، أمسك تأديباً إلى آخر النّهار.

والحائض إذا طهرت في بعض النّهار، وقد كانت أكلت، أو شربت في صدر النّهار، أمسكت تأديباً(٥)، وعليها القضاء.

وأمّا صوم السّفر فإنّه لايجوز إذا كان المسافر في طاعة الله عزّوجلّ أو المباح على ما قدّمناه.

والمرض فلا يصم فيه أحد إذا كان الصّوم يضرّبه ويزيد(٦) في المرض الّذي هو به.

---

(١) في ب: «فهو أن لا تصوم». (٢) في ب: «فلايصر منّ» وفي هـ: «ولا يصوم».

(٣) الوسائل ، ج٧ ، الباب١٠ من أبواب الصّوم المحرّم والمكروه، ح١، ص٣٩٥، وهذا جزء للحديث الطّويل المرويّ عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام.

(٤) في ب: «المريض».

(٥) في ز: «تأديباً إلى آخر النّهار». (٦) في ج: «أو يزيد».

فإن صام إنسان في سفر أو مرض ممّا وصفناه عصى ربّه تعالى، ووجب عليه القضاء، إلّا أن يكون جاهلاً بذلك غير متعمد على(١) النّعت الّذي شرحناه فيما سلف(٢) وبيّناه.

[٣٣]
باب صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر وماجاء في ذلك من الآثار

واعلم رحمك الله: أنّ الله تعالى أكمل صيام الفرض بالتطوّع كما أكمل صلاة الفرض بالتطوّع؛ وذلك: أنّه روى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله: أنه قال: «عرضت عليّ أعمال أُمّتي، فوجدت في اكثرها خللاً ونقصاناً، فجعلت مع كلّ فريضة مثليها نافلة، ليكون من أتى بذلك قد حصلت له الفريضة، لأنّ الله تعالى(٣) يستحيي ان يعمل له العبد عملاً(٤) فلايقبل منه الثلث(٥) ففرض الله تعالى(٦) الصلاة في كلّ يوم وليلة سبع عشرة ركعة، وسنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أربعاً وثلاثين ركعة ـ وقد تقدّم(٧) شرح ذلك ـ وفرض الله تعالى صيام شهر رمضان في كلّ سنة، وسنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صيام ستّين يوماً في السّنة، ليكمل فرض الصّوم، فجعل في كلّ شهر ثلاثة أيّام: خميساً في العشر الأوّل منه ـ وهو أوّل خميس في العشر ـ وأربعاء في العشر الأوسط منه ـ وهو

---

(١) في د، و، ز: «عن» بدل «على».

(٢) كتاب الصّيام، الباب٢٢، «باب حكم المسافرين في الصّيام».

(٣) في ب: «سبحانه».

(٤) ليس «عملاً» في (و).

(٥) الوسائل، ج٧، الباب٧من أبواب الصّوم المندوب، ح٢٧، ص٣١١ نقلاً عن الكتاب.

(٦) في ج، هـ، و: «سبحانه».

(٧) كتاب الصّلاة، الباب٩ «باب كيفيّة الصّلاة و...».

أقرب إلى النّصف من الشّهر، وربّما كان النّصف بعينه. وآخر خميس في الشّهر(١).

وقال(٢) عليه السَّلام: صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر يعدل(٣) صوم الدّهر، ويذهب(٤) بوحر(٥) الصّدر(٦).

وسئل الصّادق عليه السَّلام عن تأويل هذا القول، وكيف صار صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر يعدل(٧) صوم الدّهر، فقال عليه(٨) وآله السَّلام: لأنّه كلّما صام يوماً كتب الله(٩) له صوم(١٠) عشرة أيّام، فإذا صام في كلّ شهر(١١) ثلاثة أيّام على مارتّبناه كتب الله له صيام الشّهر كلّه، قال الله عزّوجلّ: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»(١٢).

و سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صوم شعبان وصلته(١٣) بشهر رمضان(١٤).

وقال الصّادق عليه السَّلام: صوم(١٥) شعبان وصلته بشهر رمضان

---

(١) راجع الوسائل، ج٧، الباب٧ من أبواب الصّوم المندوب، ح٢٧، ص٣١١ نقلاً عن الكتاب.

(٢) فى ب: «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله» بدل «قال عليه السّلام».

(٣) فى ج، هـ، و: «تعدل».

(٤) فى ج، هـ، و: «تذهب».

(٥) فى ب: «توجّر الصدر» وفى و: «بوحر الصّدور».

(٦) الوسائل، ج٧، الباب٧ من أبواب الصّوم المندوب، ح١، ص٣٠٣، ويمكن استفادة المطلب من ضمّ غير واحد من روايات الباب فراجع.

(٧) فى ج، و: «تعدل».

(٨) ليس «وآله» فى (ألف، ج، و) وليس «عليه وآله السّلام» فى (ب).

(٩) فى ب زيادة «عزّوجلّ».

(١٠) ليس «صوم» فى (ج).

(١١) فى ج: «فى الشّهر».

(١٢) الأنعام - ١٦٠.

(١٣) فى هـ: «وصلة».

(١٤) راجع الوسائل، ج٧، الباب٢٩ من أبواب الصّوم المندوب، ح٢٨، وغيره.

(١٥) فى ز: «من صام شعبان» وفيه: «صوم-خ ل».

والله (١) توبة (٢) من الله تعالى (٣)(٤).

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: شعبان شهرى، فرحم الله من أعانني على شهرى(٥)(٦).

وقال الصّادق عليه السّلام: من صام شعبان أدركته رحمة الله بدعوة رسول الله صلّى الله عليه وآله.

فإذا صام العبد ثلاثة أيّام في كلّ شهر، وصام شعبان كان قد أتى من صوم النّافلة بمثل صوم الفريضة على مابيّناه.

وروى عن الصّادق عليه السّلام: أنّه (٧) قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصوم دائماً حتّى يقال إنّه لايفطر، ثمّ يفطر ويواصل الإفطار حتّى يقال إنّه لايصوم إلّا الفرض، ثمّ صام يوماً، وأفطر(٨) يوماً، وهو صوم داود عليه السّلام ثمّ ترك ذلك كلّه، وصام ثلاثة أيّام في كلّ شهر، ودام على ذلك إلى أن قبضه الله عزّوجلّ، فصار صيام(٩) هذه الثّلاثة الأيّام سنّة، من عمل بها أصاب خيراً كثيراً (١٠)

[٣٤]
باب صيام الأربعة الأيّام في السنة

وقد ورد الخبر عن الصّادقين عليهم السّلام بفضل صيام أربعة أيّام في

---

(١) في و: «والله» (ز). (٢) في ألف، ج: «إنّه توبة». (٣) جملة «تعالى» في (د) فقط.

(٤) الوسائل، ج٧، الباب٢٩ من أبواب الصّوم المندوب، ح١، ص٣٦٨.

(٥) في ب: «على صيام شهرى».

(٦) الوسائل، ج٧، الباب٢٩ من أبواب الصّوم المندوب، ح٣٣، ص٣٧٨.

(٧) ليس «أنّه» في (ج). (٨) في د: «فأفطر». (٩) في و: «صوم».

(١٠) الوسائل، ج٧، الباب٧ من أبواب الصّوم المندوب، ح١، ص٣٠٣ بتفاوت.

السّنة، وجاءت الآثار(١) بعظيم الثّواب في صيامها، فليس يكاد أحد من الشّيعة يخلّ بصيامها إلّا لعذر، لتأكيد أمرها عند الطّائفة بأسرها. فأوّل يوم منها يوم السّابع عشر من شهر ربيع الأوّل، وهو اليوم الّذي ولد فيه النّبيّ صلّى الله عليه وآله، فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة. ويوم السّابع والعشرين من رجب، وهو اليوم الّذي بعث فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله، ومن صامه كان صيامه(٢) كفّارة ستّين(٣) شهراً. ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة، وهو اليوم الّذي دحا الله عزّوجلّ فيه الأرض من تحت الكعبة، ومن صامه كفّر الله عنه ذنوب ستّين(٤) سنة. ويوم الغدير، وهو اليوم(٥) الّذي نصب فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السّلام إماماً، و(٦) من صامه لم يستبدل به (٧) و (٨) ،كتب الله له صيام الدّهر. وقد سلف القول في هذا المعنى فيما مضى من هذا الكتاب (٩) على أتمّ شرح ممّا ذكرناه.

[٣٥]

باب صيام رجب والأيّام منه

روى عن الصّادق عليه السّلام: أنّه قال: إنّ نوحاً(١٠) ركب في السّفينة

---

(١) راجع الوسائل، ج٧، الباب١٤، ١٥، ١٦، ١٩ من أبواب الصّوم المندوب.

(٢) ليس «صيامه» فى (ز).

(٣) و (٤) فى هامش ز: «سنتين-خ ل».

(٥) فى ألف، ب: «هو اليوم الثّامن عشر من ذى الحجّة الذى نصب...».

(٦) ليس «و» فى (د) وفى ب: «فمن».

(٧) ليس «به» فى (د).

(٨) ليس «و» فى (ألف، هـ، ز).

(٩) كتاب الصّلاة، الباب٢٠ «باب صلاة يوم الغدير وأصلها»، ص٢٠٣.

(١٠) فى ب زيادة: «عليه السّلام».

أوّل يوم من رجب، وأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم. فمن صامه تباعدت النّار عنه مسيرة(١) سنة. ومن صام اليوم الأوّل والثّاني(٢) تباعدت عنه(٣) النّار مسيرة(٤) سنتين. ومن صام فيه(٥) سبعة أيّام أُغلقت(٦) عنه سبعة أبواب النيران. فإن صام منه ثمانية أيّام فتحت له ثمانية أبواب الجنان. ومن صام خمسة عشر يوماً منه أُعطى مسألته. ومن زاد زاده الله عزّوجلّ(٧).

وروى عن الصّادق عليه السّلام: أنّه قال: في(٨) الجنّة نهر ـ يقال له رجب ـ أشدّ بياضاً من الثّلج(٩)، وأحلى من العسل(١٠)، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله(١١) من ذلك النّهر(١٢).

وروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله(١٣): أنّه قال من صام رجباً كلّه كتب الله(١٤) له رضاه، ومن كتب له رضاه لم يعذّبه(١٥).

---

(١) فى د: «مسير».

(٢) فى ب: «والثانى منه».

(٣) فى ب، ج: «النّار عنه».

(٤) فى د: «مسير».

(٥) فى ألف، ب، ج: «منه».

(٦) فى ب: «غلقت».

(٧) الوسائل، ج٧، الباب٢٦ من أبواب الصّوم المندوب، ح١، ص٣٤٨.

(٨) فى ب: «إنّ فى الجنّة نهراً يقال».

(٩) فى ألف: «أشدّ بياضاً من اللبن وأبرد من الثّلج».

(١٠) فى د: «الشّكر» وفى ز: «السّكر».

(١١) فى ب زيادة: «عزّوجلّ».

(١٢) الوسائل، ج٧، الباب٢٦ من أبواب الصّوم المندوب، ح٣، ص٣٥٠.

(١٣) فى ج زيادة: «وسلّم».

(١٤) فى ألف: «كتب له رضاه» وفى ب: «كتب الله عزّوجلّ له رضاه».

(١٥) الوسائل، ج٧، الباب٢٦ من أبواب الصّوم المندوب، ح١٥، ص٣٥٦ نقلاً عن الكتاب.

[٣٦]

باب صيام شعبان

روى عن الصّادق عليه السَّلام: أنّه قال: من صام يوماً(١) من شعبان دخل الجنّة (٢).

وقال (٣) عليه السَّلام: صوم شعبان وصوم شهر رمضان شهرين (٤) متتابعين و (٥) الله توبة من الله تعالى (٦).

وقال الباقر عليه السَّلام: من صام شعبان كان (٧) طهوراً له من كلّ زلّة ووصمة (٨) وفهّة (٩) وبادرة(١٠).

وقال عليه السَّلام: إنّ صوم شعبان صوم النّبيّين وصوم أتباع النّبيّين، فمن صام شعبان فقد أدركته دعوة رسول الله صلّى الله عليه وآله، لقوله عليه السَّلام: (١١) رحم الله من أعانني على شهري(١٢).

وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام: شهر رمضان شهر الله(١٣)، وشعبان (١٤)

---

(١) ليس «يوماً» في (هـ).

(٢) الوسائل، ج٧، الباب٢٨ من أبواب الصّوم المندوب، ح٢٠، ص٣٦٦ نقلاً عن الكتاب.

(٣) في هـ: «وقال الصّادق عليه السّلام».

(٤) ليس «شهرين» في (ب).

(٥) في ألف: «وإنّه والله». وليس «والله» في (ج).

(٦) جملة «تعالى» في (د) فقط.

(٧) في ب: «كان له طهوراً».

(٨) في ج: «وصبة».

(٩) في ألف: «فيهة» «فيهة» «فهمّة ـ خ». وفي ب: «افهة». وفي ج: «فهينه». وفي ز: «فوهة ـ خ ل».

(١٠) الوسائل، ج٧، الباب٢٨ من أبواب الصّوم المندوب، ح٧، ص٣٦٢، بتفاوت.

(١١) ليس «عليه السّلام» في (ألف، ب).

(١٢) الوسائل، ج٧، الباب٢٨ من أبواب الصّوم المندوب، ح٢٢، ص٣٦٦ نقلاً عن الكتاب.

(١٣) في ب زيادة: «عزّوجلّ».

(١٤) في ب، هـ، ز: «وشهر شعبان».

شهر رسول الله صلّى الله عليه وآله، ورجب شهري (١).

وروى محمّد بن سنان عن زيد الشّحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: هل صام أحد من آبائك (٢) شعبان؟ فقال: (٣) نعم، كان آبائي يصومونه، وأنا أصومه، وآمر شيعتي بصومه (٤). فمن صام منكم شعبان حتّى يصله بشهر رمضان كان حقّاً على الله (٥) أن يعطيه جنّتين، ويناديه ملك من بطنان (٦) العرش عند إفطاره كلّ ليلة: يافلان طبت، وطابت لك الجنّة، كفى بك إنّك سررت رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد موته (٧).

[٣٧]
باب الزّيادات في ذلك

روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام عن آبائه (٨) عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: طوبى لمن ظمأ أوجاع للبرّ، أولئك الّذين يشبعون يوم القيامة، طوبى للمساكين (٩) بالصّبر، هم الّذين يرون ملكوت السّماوات (١٠) (١١)

وروى أبوحمزة الثمالي قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: إنّ الصّائم

---

(١) الوسائل، ج٧، الباب٢٨ من أبواب الصّوم المندوب، ح٢٣، ص٣٦٦ نقلاً عن الكتاب.

(٢) في ب زيادة: «عليهم السّلام». (٣) في ز: «قال».

(٤) في ب: «بصيامه». (٥) في ج زيادة: «تعالى».

(٦) في ج: «بطان».

(٧) الوسائل، ج٧، الباب٢٩ من أبواب الصّوم المندوب، ح٣٢، ص٣٧٧ ـ ٣٧٨ نقلاً عن الكتاب.

(٨) ليس «عن آبائه عليهم السّلام» في (ب، ج).

(٩) في هـ: «للمساكين». (١٠) في ز: «السّماوات والأرض».

(١١) الوسائل، ج٧، الباب٣ من أبواب الصّوم المندوب، ح٢، ص٢٩٩ نقلاً عن الكتاب.

منكم ليرتع (١) في رياض الجنّة (٢) ، وتدعو له الملائكة حتى يفطر (٣) .

وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: (٤) إنّ المؤمن إذا قام ليله (٥) ، ثمّ اصبح صائماً نهاره، لم يكتب عليه ذنب، ولم يخط خطوة إلّا كتب الله له بها حسنة، ولم يتكلّم بكلمة خير إلّا كتب الله له (٦) بها حسنة، وإن مات في نهاره صعد بروحه إلى علّيين، وإن عاش حتّى يفطر كتبه (٧) الله من الأوّابين(٨)(٩).

وروى راشد بن محمّد(١٠) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من صام من شهر(١١) حرام الخميس والجمعة والسّبت كتب الله(١٢) له عبادة تسعمأة سنة(١٣).

وروى النّعمان بن(١٤) سعد عن أمير المؤمنين صلوات(١٥) الله عليه: أنّه(١٦) قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لرجل: إن كنت صائماً بعد

---

(١) في د: «ليرفع».
(٢) ليس «و» في (ب).
(٣) الوسائل ، ج٧ ، الباب١ من أبواب الصّوم المندوب، ح٣٨، ص٢٩٦.
(٤) في ب : «إنّه قال إنّ...».
(٥) في ز: «ليلة».
(٦) ليس «له» في (د) وفي هـ، و، ز: «كتب له بها حسنة».
(٧) في ب، د: «كتب الله».
(٨) في ج: «من الأوّلين».
(٩) الوسائل ، ج٧ ، الباب١ من أبواب الصوم المندوب، ح٣٩، ص٢٩٦ نقلاً عن الكتاب.
(١٠) في ز: «محمود-خ ل».
(١١) في ألف، ج: «من الشّهر الحرام».
(١٢) في ب زيادة: «عزّوجلّ» وفي ج: «كتب له...».
(١٣) الوسائل، ج٧، الباب٢٥ من أبواب الصّوم المندوب، ح٤، ص٣٤٧ نقلاً عن الكتاب.
(١٤) في و: «ابن» بدل «بن».
(١٥) في ألف، ب، ج: «عليه السّلام».
(١٦) ليس «أنّه» في (ب).

شهر رمضان فصم المحرّم(١)، فإنّه شهر تاب الله فيه على قوم، ويتوب الله(٢) فيه على آخرين(٣).

وروى أبان بن أبي عيّاش(٤) عن أنس بن مالك عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال: إنّ زكريّا دعا ربّه لثلاث مضين من المحرّم، فاستجاب(٥) الله له، فمن صام ذلك اليوم، ودعا ربّه، أُستجيبت(٦) دعوته، كما استجيب(٧) لزكريّا عليه السّلام(٨) وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: دخلت الجنّة فرأيت اكثر أهلها الّذين يصومون ثلاثة أيّام في كلّ شهر. فقلت: كيف خصّ به الأربعاء والخميسان؟ فقال(٩): إنّ(١٠) من قبلنا من الأُمم كان إذا نزل عليهم(١١) العذاب نزل في هذه الأيّام(١٢). فصام رسول الله صلّى الله عليه وآله(١٣) الأيّام المخوفة(١٤).

وقد جاء في صوم يوم عرفة وعاشوراء ماقدّمناه من التّخير، وجاء فيه تفضيل، وجاء فيه كراهية(١٥).

---

(١) في ب: «شهر المحرّم».

(٢) في ب: «ويتوب فيه».

(٣) الوسائل، ج٧، الباب٢٥ من أبواب الصّوم المندوب، ح٣، ص٣٤٧ نقلاً عن الكتاب.

(٤) في ب: «اانان عن أبي عياس». وفي د: «أبان بن عبّاس».

(٥) في و: «واستجاب».

(٦) في هـ: «استجيب».

(٧) في ب، ج، د: «استجيبت».

(٨) لم أجده، راجع الوسائل، ج٧، الباب٢٥ من أبواب الصّوم المندوب، ص٣٤٦.

(٩) في ب: «قال».

(١٠) في ألف: «إنّ الّذين من قبلنا».

(١١) في ج: «عليه».

(١٢) في ب: «الأيّام المخوفة».

(١٣) في ألف زيادة: «وسلّم».

(١٤) الوسائل، ج٧، الباب٧ من أبواب الصّوم المندوب، ح٢٨، ص٣١٢ نقلاً عن الكتاب.

(١٥) راجع الوسائل، ج٧، الباب٢٠، ٢١، ٢٣ من أبواب الصّوم المندوب.

وروى عن عليّ بن الحسين عليهما السَّلام: أنّه سئل عن صيام يوم عرفة، فقال: إنّه يوم عمل، واجتهاد، ودعاء، ومسألة، وأخاف (١) إن أصومه (٢) فيضعفني عن ذلك (٣).

وقال عليه السَّلام أيضاً: إنّي لاأصوم يوم عرفة، و (٤) أكره أن يكون يوم العيد (٥).

يعني أن يرد الخبر برؤية الهلال في بعض الأصقاع، فينكشف للنّاس أنّه يوم النّحر، والصّوم فيه محرّم بالإجماع.

وسئل الصّادق عليه السَّلام: عن صوم يوم عاشوراء، فقال: من صامه كان حظّه حظّ ابن مرجانة وآل زياد (٦). قيل: (٧) ماحظّهم؟ قال النّار (٨).

والوجه فيما ذكرناه: أنّه من كان الصّوم لايضرّ (٩) به، ولايمنعه من الإجتهاد، فصام يوم عرفة، أصاب خيراً، وأتى فضلاً. وإن كان ممّن يضرّبه الصّيام فإفطاره أفضل. ومن تيقّن أوّل يوم من ذى الحجّة، فصام على ذلك يوم عرفة، ولم يكن ممّن يضرّبه الصّيام، فقد أتى (١٠) فضلاً، ومن شكّ في أوّل يوم من ذى الحجّة كان إفطاره للاحتياط أفضل.

ومن صام يوم عاشوراء على مايعتقد فيه النّاصبة من الفضل في صيامه

---

(١) فى ب، هـ: «وأنا أخاف».

(٢) فى و: «أصوم».

(٣) الوسائل، ج٧، الباب٢٣ من أبواب الصّوم المندوب، ح٦، ص٣٤٤.

(٤) ليس «و» فى (ب).

(٥) الوسائل، ج٧، الباب٢٣ من أبواب الصّوم المندوب، ح٦، ص٣٤٤.

(٦) فى ج: «ابن زياد». وفى هـ زيادة: «لعنة الله عليهم»، ولا أجزم بكونها من المتن.

(٧) فى ج، د، هـ: «وقيل». وفى و: «قال وما حظّهم».

(٨) الوسائل، ج٧، الباب٢١ من أبواب الصّوم المندوب، ح٤، ص٣٤٠.

(٩) فى ألف، ب، ج: «لا يضرّه».

(١٠) فى هـ: «أوتى».

لبركته وسعادته فقد أثم، ومن صامه(١) للحزن بمصاب رسول الله صلّى الله عليه وآله، والجزع لما حلّ بعترته عليهم السّلام، فقد أصاب وأُجر.

ومن أفطر فليمسك عن الأكل والشّرب إلى بعد الزّوال، ثمّ ليأكل دون شبعه، ويشرب دون ريّه، ولايلتذّ بالطّعام والشراب، وليصنع فيه كما يصنع في المصيبة بوالده، وحرمة رسول الله صلّى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وفاطمة الزّهراء والحسن والحسين عليهم السّلام أفضل من حرمة الوالد، ومصيبتهم أجلّ وأعظم.

[٣٨]

باب آخر من الزيّادات

وسئل الصّادق عليه السّلام عمّن نذر أن يصوم زماناً، ولم يسمّ وقتاً بعينه، فقال عليه السّلام: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر(٢).

وسئل عليه السّلام عمّن نذر أن يصوم حيناً، ولم يسمّ شيئاً(٣) بعينه، فقال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام(٤) يلزمه أن يصوم ستّة أشهر، ويتلو قول الله عزّوجلّ:(٥) «تؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربّها»(٦)، وذلك في كلّ(٧) ستّة

---

(١) في ج، هـ: «صام».

(٢) الوسائل، ج٧، الباب١٤ من أبواب بقيّة الصّوم الواجب، ح٢،٣ والأخير من الكتاب، ص٢٨٤.

(٣) في ب: «وقتاً» وفي و: «وقتاً شيئاً بعينه».

(٤) في هـ، و: «صلوات الله عليه».

(٥) في ب: «تعالى».

(٦) إبراهيم - ٢٥.

(٧) ليس «في» في (هـ). وليس «كلّ» في (د).

أشهر(١).

وسئل عن (٢) رجلٍ أسرته الرّوم، فحبس (٣)، ولم ير أحداً يسأله، فاشتبهت (٤) عليه أُمور (٥) الشّهور: كيف يصنع في صوم (٦) شهر رمضان؟ فقال: يتحرّى شهراً(٧) فيصومه -يعني يصوم(٨) ثلاثين يوماً- ثمّ يحفظ ذلك(٩)، فمتى خرج، أو تمكّن من السّؤال لأحد، نظر: فإن كان الّذي صامه قبل(١٠)شهررمضان لم يجز عنه، وإن كان هو هو فقد وفّق له(١١) وإن كان بعده أجزأه(١٢)

وسئل عن المستحاضة: كيف تصوم؟فقال:(١٣)تفطر الأيّام الّتي كانت تحيض فيها، وتصوم باقي الشهر(١٤)(١٥)

وسئل عن امرأة تبتدي بالصّوم(١٦) من أوّل النّهار، فترى الدّم عند اصفرار الشّمس، فقال: تفطر(١٧) إذا رأته، وتقضي يوماً مكانه(١٨).

---

(١) الوسائل، ج٧، الباب١٤من أبواب بقيّة الصّوم الواجب، ح١، ٢، ٤، والأخير من الكتاب، ص٢٨٤.

(٢) في ب: «عمن أسرته».

(٣) في هـ : «حبس» وفي ب: «وحبس ولايرى أحداً».

(٤) في ج: «فاشتبه».

(٥) ليس «أُمور» في (ب).

(٦) ليس «صوم» في (ألف، ج).

(٧) ليس «شهراً» في (ج).

(٨) ليس «يصوم» في (ز) وفي د: «صوم».

(٩) في ب: «ذاك».

(١٠) في د، هـ: «كان قبل».

(١١) ليس «له» في (ب).

(١٢) الوسائل، ج٧، الباب٧من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٢، ص٢٠٠ نقلاً عن الكتاب.

(١٣) في ب: «قال».

(١٤) في ج، هـ: «الشّهور».

(١٥) الوسائل، ج٧، الباب٢٧من أبواب من يصحّ منه الصّوم، ح١، ص١٦٤ بتفاوت.

(١٦) في ألف، ج: «بالصّيام».

(١٧) في ج: «تفطر عند اصفرار الشّمس إذا رأته».

(١٨) راجع الوسائل، ج٧، الباب٢٧من أبواب من يصحّ منه الصّوم، ص١٦٢، وكأنه لم يخرجه في الوسائل والمستدرك .

وقال عليه السّلام: لابأس أن يذوق الطّبّاخ المرق، ليعرف حلوالشّيء من حامضه، ويزقّ الفرخ، ويمضغ للصّبيّ الخبز بعد أن لايبلع من ذلك شيئاً، ويبصق إذا (١) فعل ذلك مراراً أدناها ثلاث مرّات، ويجتهد (٢) .

وسئل عمّن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدرعلى صيامهما، فقال: يصوم ثمانية عشر يوماً إن قدر على ذلك (٣) .

وفقه هذه الفتوى: أنّ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فالعوض عنه من الإطعام إطعام ستّين مسكيناً، فإذا صام ثمانية عشر يوماً فقد صام لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام، لأنّ العوض عن صيام ثلاثة ايّام من الإطعام إطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدرعلى صيام ثمانية عشر يوماً، ولاعلى الإطعام، فلاشيء عليه؛ قال الله عزّوجلّ: «ماجعل عليكم في الدّين من حرج»(٤).

وسئل عليه السّلام عن (٥) رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة (٦) ، فقضى أنّه صام بالكوفة شهراً، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً، ولم يقم عليه الجمّال، فقال يصوم مابقي عليه إذا انتهى إلى بلده(٧).

وسئل عليه السّلام عن رجل جعل على نفسه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فضعف عن ذلك: كيف يصنع؟(٨) فقال:(٩) يتصدّق(١٠)عن كلّ يوم بمدّ من

---

(١) في ب: «يبصق من فعل شيئاً من ذلك مراراً...».

(٢) الوسائل، ج٧، الباب٣٧من أبواب ما يمسك عنه الصّائم، ح٧، ص٧٥ نقلاً عن الكتاب.

(٣) الوسائل، ج٧، الباب٩من أبواب بقيّة الصّوم الواجب، ح١، ص٢٧٩ بتفاوت.

(٤) الحجّ - ٧٨.

(٥) في ج: «عمّن جعل».

(٦) في ب زيادة: «وشهر بالمكّة» بعد «بالمدينة».

(٧) الوسائل، ج٧، الباب١٣من أبواب بقيّة الصّوم الواجب، ح٣، ص٢٨٣.

(٨) في ج: «كيف يصنع حتّى لا يفوته ثواب ذلك فقال...».

(٩) في ب: «قال».

(١٠) في د، ز: «يتصدّق (تصدّق-ن) كلّ يوم على مسكين».

طعام على مسكين(١)(٢).

وسئل عليه السَّلام عن رجل يشتدّ(٣) عليه أن يصوم في كلّ شهر ثلاثة أيّام: كيف يصنع حتّى لايفوته(٤) ثواب ذلك؟ فقال:(٥) يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين(٦).

وسئل عليه السَّلام عمّن يضرّبه الصّوم في الصّيف يجوز له أن يؤخّر صوم التّطوع إلى الشّتاء، فقال: لابأس بذلك إذا حفظ ماترك (٧).

وسئل عليه السَّلام عن رجل يشتدّ عليه الصوّم أيّما أفضل له: أن يصوم على المشقّة، أو يتصدّق عن كلّ يوم بدرهم (٨)، فقال عليه السَّلام: صدقة درهم كلّ يوم أفضل من صيامه (٩).

وفقه هذا: أنّه من صام على المشقّة لم يؤمن عليه الضّرر من المرض فصدقة درهم على مؤمن أفضل(١٠). ويحتمل أن يكون أفضل على كلّ حال، لأنّ ثواب سرور أهل الإيمان أفضل عند آل محمّد عليهم السَّلام من التّطوع بالصّلاة والصّيام.

وسئل عليه السَّلام عن السّحور للصّائم وفضله، فقال: أمّا في الفرض ففيه

---

(١) في هـ: «مساكين» «مسكين-ل خ».

(٢) الوسائل، ج٧، الباب١٥ من أبواب بقيّة الصّوم الواجب، ح٧، ص٢٨٧ نقلاً عن الكتاب.

(٣) في د: «يشدّ».

(٤) في و: «يفوت».

(٥) في ب: «قال يتصدّق في كلّ...».

(٦) الوسائل، ج٧، الباب١١ من أبواب الصّوم المندوب، ح٧، ص٣١٩ نقلاً عن الكتاب.

(٧) الوسائل، ج٧، الباب٩ من أبواب الصّوم المندوب، ح٥، ص٣١٥ نقلاً عن الكتاب.

(٨) في ب: «بدرهم على مسكين فقال: صدقة درهم عن كلّ...».

(٩) الوسائل، ج٧، الباب١١ من أبواب الصّوم المندوب، ح٥، ص٣١٨ مع تفاوت.

(١٠) في ألف، ج: «أفضل من صيامه».

الفضل الكبير (١) ولو بشربة من ماء. وأمّا (٢) في التّطوع فهو بالخيار (٣).

وفقه هذا: أنّ السّحور يعين على الصّيام، فإذا تركه في الفرض لم يؤمن عليه الضّعف عن الصّيام، وإذا تركه في النّفل فأضعفه (٤) أفطر إذا أحبّ، ولم يكن عليه حرج في الإفطار. وفيه أيضاً أنّه خلاف على أهل الكتاب فيما يستعملونه من الصّيام.

وسئل عليه السّلام (٥) عن قوم يحتاج إليهم في الحصاد وغيره يصلّون ولا يصومون فإذا استعملهم إنسان (٦) طلبوا منه الطّعام: هل يجوز له أستعمالهم وإطعامهم في شهر رمضان؟ فقال عليه السّلام: إذا كنت محتاجاً إلى عملهم فلاحرج عليك في الإطعام(٧) (٨).

وسئل (٩) عن المتمتّع بالعمرة(١٠) لايجد الهدي فيصوم ثلاثة أيّام ثم يجاور كيف يصنع في صيامه باقي الأيّام فقال: ينتظر بمقدار مايصل إلى بلده من الزّمان ثمّ يصوم باقي الأيّام(١١)

---

(١) في هـ، و، ز: «الكثير».

(٢) ليس «أمّا» في (ألف)

(٣) الوسائل، ج٧، الباب ٤ من أبواب آداب الصائم، ح٥، ص١٠٣ مع تفاوت.

(٤) في د، ز: «فإن أضعفه».

(٥) ليس «عليه السّلام» في (ز).

(٦) في ب: «الإنسان».

(٧) في هـ: «في الطعام».

(٨) الوسائل، ج٧، الباب ٣٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح١، ص٢٦٦ مع تفاوت.

(٩) في ب، ز: «وسئل عليه السّلام».

(١٠) في ب: «بالعمرة إلى الحجّ لا يجد ...».

(١١) الوسائل، ج١٠، الباب ٥٠ من أبواب الذّبح، ح٤، ص١٦٣ نقلاً عن الكتاب، وفي الباب روايات بمضمونه.



كتاب المناسك

[١]

باب وجوب الحجّ

قال الله عزّوجلّ: «ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً»(١). فأوجب تعالى الحجّ، وفرضه على كلّ حرّ، بالغ، مستطيع إليه السّبيل.

والاستطاعة عند آل محمّد عليهم السّلام للحجّ(٢) بعد كمال العقل، وسلامة الجسم ممّا يمنعه من الحركة الّتي يبلغ بها المكان، والتّخلية من الموانع بالإلجاء والإضطرار، وحصول مايلجأ إليه في سدّ الخلّة من صناعة يعود إليها في اكتسابه، أو(٣) ماينوب عنها من متاع، أو عقار، أو مال، ثمّ وجود الرّاحلة بعد ذلك، والزّاد، روى أبوالرّبيع الشّاميّ عن الصّادق عليه السّلام قال: سئل عن قوله(٤) عزّوجلّ: «من استطاع إليه سبيلاً؟» قال: ما (٥) يقول فيها هؤلاء؟ فقيل له: يقولون الزّاد والرّاحلة، فقال (٦) عليه السّلام: قد قيل ذلك لأبي جعفر عليه السّلام، فقال: هلك النّاس إذا كان من له زاد وراحلة لايملك غيرهما، أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله، ويستغني به عن النّاس فقد وجب

---

(١) آل عمران ـ ٩٧.
(٢) في د: «الحجّ». وهو الصّحيح ظاهراً.
(٣) في ألف: «و» بدل «أو».
(٤) في ج، هـ: «عن قول الله عزّوجلّ ...».
(٥) في ب: «فقال ...». وفي ألف، ج: «قال ما يقولون فيها هؤلاء...».
(٦) في ب: «فقال الصّادق عليه السّلام...».

عليه أن يحجّ بذلك (١) ، ثمّ يرجع فيسأل النّاس بكفّه لقد هلك إذاً. فقيل له: فماالسّبيل عندك ؟ فقال السّعة في المال. وهو: أن يكون معه مايحجّ ببعضه، ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله.

ثمّ قال: أليس قد فرض الله (٢) الزّكاة فلم يجعلها إلاّ على، من يملك مأتى درهم (٣) .

فأمّا من قدر على الحجّ ماشياً، أو تمكّن منه على وجه غير ماقدّمناه فقد رغب فيه(٤) وندب إليه. فإن فعله أصاب خيراً كثيراً، وإن تركه لم يكن عاصياً لله، بذلك جاء الأثر(٥)عن ائمة الهدى(٦) عليهم السّلام(٧) أيضاً.

[٢]

باب كيفيّة لزوم فرض الحجّ من الزّمان

وفرضه عند آل محمّد صلوات الله عليهم على الفور دون التّراخي بظاهر القرآن(٨)، وماجاء عنهم عليهم السّلام:

روى عبدالرّحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة عن زيد الشّحام عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له التّاجر يسوّف الحجّ؟ قال إذا سوّفه، وليس له عزم، ثمّ مات فقد ترك شريعة من شرايع الإسلام(٩).

---

(١) فى ب: «به» بدل «بذلك». (٢) فى ب: «الله تعالى».

(٣) الوسائل، ج٨، الباب٩من أبواب وجوب الحجّ، ح١و٢. ص٢٤.

(٤) ليس «فيه» فى (د، ز). (٥) فى ب: «الآثار».

(٦) فى ب: «عن أئمّة الهدى من آل محمّد عليهم السّلام».

(٧) الوسائل، ج٨، الباب١١من أبواب وجوب الحجّ، ح١و٢، ص٢٩، والباب ٥٠، ص٩٩.

(٨) البقرة - ١٩٦، آل عمران - ٩٧.

(٩) الوسائل، ج٨، الباب٦من أبواب وجوب الحجّ، ح٦، ص١٨ مع تفاوت.

وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربى عن أبي عبدالله عليه السَّلام أنّه قال: من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لايطيق الحجّ معه(١)، أو سلطان يمنعه فليمت إن شاء يهودياً أو(٢) نصرانياً(٣).

[٣]

باب ثواب الحجّ

روى عن آل محمّد صلوات الله عليهم: أنّ رجلاً أتى النّبى صلّى الله عليه وآله حين قضى حجّة فقال: يارسول الله بأبي أنت وأُمّي إني خرجت من أهلى، وأنا أُريد الحجّ معك ففاتنى ذلك، وأنا رجل ميّل (٤) فخبّرنى بشيء إذا (٥) فعلته كان لى مثل أجر الحاجّ. فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله: انظر إلى هذا الجبل ـيعنى أباقبيسـ لو أنفقت زنته في سبيل الله ماأدركت فضل الحجّ(٦).

وروى عن زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السَّلام (٧) أنّه قال: إذا كان عشية عرفة ينزّل (٨) الله ملائكة إلى سماء (٩) الدّنيا، ثمّ يقول انظروا إلى عبادى أتونى شعثاً غبراً، أرسلت إليهم رسولاً فصدّقوه، ثمّ قصدونى فسألوني، ودعونى، إشهدوا أنّ حقّاً علىّ أنّ أُجيبهم اليوم، قد شفّعت محسنهم في(١٠) مسيئهم وتقبّلت من محسنهم، فليفيضوا مغفوراً لهم، ثمّ يأمر ملكين بالمازمين:

---

(١) ليس «معه» في (ج). (٢) في ج: «أو شاء نصرانياً...».

(٣) الوسائل، ج٨، الباب٧ من أبواب وجوب الحجّ، ح١، ص١٩.

(٤) في و: «ملىّ» بدل «ميّل». (٥) في ألف: «إذا أنا فعلته».

(٦) الوسائل، ج٨، الباب٤٢ من أبواب وجوب الحجّ، ح١و٧، ص٧٩و٨١.

(٧) في ج، هـ، ز: «عن زين العابدين عليه السّلام...». (٨) في و: «ننزل».

(٩) في ألف، د، ز: «السماء». (١٠) في د: «و» بدل «في».

فيقف هذا من هذا الجانب، وهذا من هذا الجانب(١)، يقولان: اللّهمّ سلّم، سلّم، فما يكاد يرى(٢) صريعاً(٣) ولا كسيراً(٤).

وروى عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال: إنّ العبد إذا أخذ في حجّه(٥) لم يرفع قدماً، ولم(٦) يضع قدماً إلّا كتب الله(٧) له بها حسنة، حتّى إذا قضى(٨) الحجّ مكث ذاالحجّة والمحرّم وصفر(٩) يكتبان ملكاه له(١٠) الحسنات، ولايكتبان عليه السّيئات إلّا أن يأتي بكبيرة(١١).

وروى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: إن حملان(١٢) الحاجّ وضمانه على الله عزّوجلّ، فإذا دخل(١٣) المسجد الحرام وكّل الله به(١٤) ملكين، يحصيان عليه طوافه(١٥) وسعيه وصلاته(١٦)، فإذا كان عشيّة عرفة ضربا(١٧) على منكبه الأيمن، يقولان: ياهذا مامضى قد كفيته، فانظر كيف تكون

---

(١) فى ألف: «الجانب الآخر فيقولان» وفى ب: «الجانب فى الطريق يقولان» وفى ج: الجانب الآخر يقولان».

(٢) فى ب، ج: «فما تكاد ترى» وفى د: «فما يكاد أن يرى».

(٣) فى ب: «صغيراً» بدل «صريعاً».

(٤) الوسائل، ج١٠، الباب١٩من أبواب إحرام الحجّ، ح١٢، ص٢٥.

(٥) فى و: «فى حجة».

(٦) فى د، ز: «لا» بدل «لم».

(٧) فى ج: «الله تعالىٰ» وليس «له» فى (ز).

(٨) فى ز: «أقضى».

(٩) فى ج، هـ: «وصفراً».

(١٠) فى ب: «يكتبان له ملكاه» وفى و: «ملكان يكتبان له...».

(١١) الوسائل، ج٨، الباب٣٨من أبواب وجوب الحجّ، ح٣٨، ص٧٣ مع تفاوت.

(١٢) فى ألف: «حمالات» وفى ج: «حمالان».

(١٣) فى ج: «ادخل».

(١٤) فى ج: «الله تعالىٰ» وفى و: «يوكّل» وليس «به» فى (د).

(١٥) فى ز: «طوفه».

(١٦) فى هـ: «وصلواته».

(١٧) فى ألف، ج: «ضرباه».

فيما (١) تستقبل (٢).

وروى عنه عليه السَّلام أنّه قال: الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف: فمعتق (٣) من النّار، وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه، وصنف يخلف في أهله وماله، فذلك أدنى مايرجع به(٤).

وروى عنه عليه السَّلام: أنّه سأله رجل فقال له: عتق نسمة أفضل أم حجّة؟ قال: (٥) بل حجّة. قال: فرقبتين؟ قال: بل حجّة (٦). فلم يزل يزيد (٧)، وهو يقول: بل حجّة، حتّى بلغ ثلاثين رقبة، فقال الحجّ أفضل(٨).

وروى عن أبي الحسن (٩) عليه السَّلام أنّه قال: من قدم مكّة حاجّاً فطاف بالبيت(١٠) أُسبوعاً، وصلّى ركعتين كتب الله(١١) له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ورفع الله(١٢) له سبعين ألف درجة، وشفّعه في سبعين ألف حاجة، وكتب(١٣) له عتق سبعين ألف(١٤) رقبة، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم(١٥)

---

(١) في ب: «ممّا» وفي هـ: «يستقبل».

(٢) الوسائل، ج٨، الباب٣٨ من أبواب وجوب الحجّ، ح٤٢، ص٧٤.

(٣) في هـ: «معتق».

(٤) الوسائل، ج٨، الباب٣٨ من أبواب وجوب الحجّ، ح٢، ص٦٥.

(٥) في ب: «فقال».

(٦) في ب: «حجّة قال فلم يزل...».

(٧) في ج: «يزيده».

(٨) الوسائل، ج٨، الباب٤٣ من أبواب وجوب الحجّ، ح٩، ص٨٦ نقلاً عن الكتاب. وروى بمضمونه عن الشّيخ برقم٧.

(٩) في ب: «أبيعبدالله» بدل «أبي الحسن».

(١٠) في ألف: «البيت».

(١١) في ج: «الله تعالىٰ».

(١٢) ليس «الله» في (ب، هـ).

(١٣) في و: «وكتب الله له ...».

(١٤) ليس «ألف» في (ب، ج، و).

(١٥) الوسائل، ج٩، الباب٤ من أبواب الطّواف، ح٤، ص٣٩٢.

وروى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: ليس من عبد يتوضّأ، ثمّ يستلم الحجر(١)، ثمّ يصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام، ثمّ يرجع، فيضع يده على باب الكعبة، فيحمد الله عزّوجلّ(٢)، ثمّ(٣) يسأله(٤) شيئاً إلّا أعطاه.

[٤]

باب ضروب الحجّ

والحجّ على ثالثة أضرب: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وقران(٥) في الحجّ، وإفراد للحجّ(٦).

فأمّا التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ فهو فرض الله تعالى على سائر من نأى عن المسجد الحرام، ومن لم يكن أهله من حاضريه، لايسعهم مع الإمكان غيره، ولايقبل منهم سواه، قال الله عزّوجلّ: «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى ـ إلى قوله ـ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» (٧)، ومن وجب عليه الحجّ من جميع أهل الأمصار سوى مكّة وحاضريها، فإنّ الفرض عليهم الإقران (٨) والإفراد ـ كما قدّمناه ـ وعلى من عداهم التّمتّع ـ حسب مابيّناه ـ قال الله عزّوجلّ: «فمن تمتّع بالعمرة الى الحج» ـ الآية.

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: دخلت العمرة في الحجّ هكذا ـ وشبّك بين (٩) أصابعه ـ إلى أن تقوم السّاعة(١٠). وقال عليه السّلام ـ لمّا نزل عليه

---

(١) فى ب: «الحجر الأسود ثمّ ...».

(٢) فى ب: «تعالى» بدل «عزّوجلّ».

(٣) ليس «ثمّ» فى (ألف، و).

(٤) فى ب: «لايسأله» وفى و: «لم يسأله» «ثم يسأله ـ خ».

(٥) فى ب: «وإقران».

(٦) فى هـ، و: «فى الحجّ».

(٧) البقرة ـ ١٩٦.

(٨) فى ب، ج: «القران».

(٩) فى ج: «فى الحجّ كذا وشبّك أصابعه ...».

(١٠) الوسائل، ج٨، الباب٢ من أبواب أقسام الحجّ، ح٣٣، ص١٦٨ مع تفاوت.

فرض التمتّع (١) بالعمرة إلى الحجّ، وقد كان ساق الهدى وحجّ قارناً ـ: (٢) لواستقبلت من أمري مااستدبرت ماسقت الهدى. ثمّ أمر مناديه فنادى: من لم يسق هدياً فليحلّ وليجعلها عمرة(٣).

وصفة التّمتّع بالعمرة إلى الحجّ: أن يهلّ الحاجّ من الميقات بالعمرة، فإذا دخل مكّة طاف بالبيت سبعاً، وسعى بين الصّفا والمروة سبعاً، ثمّ أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، فإذا كان يوم التّروية عند زوال الشّمس أحرم بالحجّ من المسجدالحرام، وعليه طوافان بالبيت ينضافان إلى الأوّل، وسعى آخر بين الصّفا والمروة ينضاف إلى سعيه(٤) المتقدّم، فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحجّ والعمرة ثلاث(٥) أطواف، والفرض في السّعي سعيان، وعليه دم يهريقه، لابدّ له من ذلك. فإن عدم الهدى وكان واجداً ثمنه تركه عند من يثق به من أهل مكّة، ليبتاع له به هدياً يذبحه، أو ينحره عنه في ذي الحجّة، فإن لم يتمكّن من ذلك أخرجه عنه في ذي الحجّة من العام المقبل عند حلول وقت النّحر، فإن لم يكن واجداً طولاً للهدى كان عليه صيام العشرة الأيّام المذكورة، في القرآن، قال الله تعالى: «فمن لم يجد فصيّام ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة»(٦).

وأمّا الإقران(٧) فهو: أن يهلّ الحاجّ من الميقات الّذي هو لأهله، ويقرن إلى إحرامه سياق ماتيسّر من الهدى ـ وإنّما سمّي قارناً لسياق الهدى مع

---

(١) فى ألف: «فرض الحجّ التّمتّع...» وفى ب: «المتمتّع بالعمرة».

(٢) فى د، ز: «قارناً قال لو...».

(٣) الوسائل، ج٨، الباب٢من أبواب أقسام الحجّ، ح٣٣، ص١٦٨ مع تفاوت. وفى الباب روايات بمضمونه.

(٤) فى ب، د: «سبعه».

(٥) فى ج، و، ز: «ثلاثة».

(٦) البقرة ـ ١٩٦.

(٧) فى ألف، ج، ز: «القران».

الإهلال، فمتى(١) لم يسق من الميقات لم يكن قارناً ـ وعليه في قرانه طوافان بالبيت، وسعي واحد بين الصّفا والمروة، ويجدّد التّلبية عند كلّ طواف.

وأمّا الإفراد فهو: أنّ يهلّ الحاجّ من ميقات أهله بالحجّ مفرداً ذلك من السّياق، والعمرة أيضاً، وليس عليه هدى، ولا تجديد للتّلبية(٢) عند كلّ طواف.

ثمّ مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لافرق بينهما، والمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يحلّ بعد طوافه بالبيت وسعيه ـ كماقدّمناه ـ، ثمّ ينشئ الإحرام. والقارن والمفرد لايحلّ أحدهما حتّى يقضى(٣) مناسكه كما وصفناه.

[٥]

باب العمل والقول عند الخروج

فإذا أراد الحجّ فليوفّر شعر رأسه في مستهلّ ذي القعدة، فإن حلقه كان عليه دم يهريقه.

وإذا عزم على الخروج إلى الحجّ، وآن وقت رحيله من وطنه فليجمع أهله، وليصلّ ركعتين بـ«الحمد»، وماتيسّر من القرآن، ثمّ ليحمد الله كثيراً، وليصلّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وليقل ـ بعد الصّلاة عليه ـ:

«اللّهمّ إنّى خرجت في وجهى هذا بلا ثقة منّى بغيرك (٤)، ولارجاء يأوى بى إلّا إليك، ولاقوّة أتّكل عليها، ولاحيلة ألجأ إليها إلّا طلب رضاك، وابتغاء رحمتك، وتعرّضاً لرزقك، و(٥) سكوناً إلى حسن عائدتك(٦)، وأنت

(١) فى هـ: «فمن».

(٢) فى ألف، ب: «التلبية».

(٣) فى هـ: «ينقضى».

(٤) فى ب: «لغيرك».

(٥) فى د: «أو» بدل «و».

(٦) فى ز: «عبادتك ـ خ ل).

أعلم بماسبق لى في علمك في وجهى هذا ممّا أُحبّ و(١) أكره، اللّهمّ فاصرف عنّى مقادير(٢) كلّ بلاء، ومقضىّ كلّ لأواء، وابسط علىّ كنفاً من رحمتك، ولطفاً من عفوك، وحرزاً من حفظك، وسعة من رزقك، وتماماً من نعمتك، وجماعاً(٣) من معافاتك، و(٤) وفّق لى فيه يارب جميع قضائك على جميع موافقة هواى(٥)، وحقيقة حسن(٦) أملى، وادفع عنّى ماأحذر (٧) ومالاأحذر على نفسى ممّا أنت أعلم به منّى، واجعل ذلك خيراً لى لآخرتي ودنياى، مع ماأسألك أن تخلفنى في من (٨) خلّفت ورائى (٩) من ولدى، وأهلى، ومالى، وإخوانى، وجميع (١٠) حزانتى بأفضل ماتخلف به غائباً من المؤمنين في تحصين كلّ عورة، وحفظ كلّ(١١) مضيعة، وتمام كلّ نعمة، ودفاع كلّ سيئة، وكفاية كلّ محذور، وصرف كلّ مكروه، وكمال ماتجمع(١٢) لى به الرّضا والسّرور في الدّنيا والآخرة، ثمّ ارزقنى شكرك، وذكرك، وطاعتك، وعبادتك حتى ترضى، وبعد الرّضا، اللّهمّ إنّى أستودعك اليوم دينى، ونفسي، ومالى، وأهلى(١٣) وجميع إخوانى [اللّهمّ احفظ الشّاهد منّا والغائب، اللّهمّ احفظنا، واحفظ علينا(١٤)](١٥) اللّهمّ اجعلنا(١٦) في جوارك، ولا تسلبنا نعمتك،

---

(١) فى ألف: «أو» بدل «و».
(٢) فى ألف: «تقادير».
(٣) فى ج: «وجماحاً».
(٤) ليس «و» فى (د) وفى ز: «وأوقع علىّ فيه ـ خ ل».
(٥) فى ز: «على موافقة جميع هواى» وفى هـ: «هواني».
(٦) فى ز: «وحقيقة فى حسن ...».
(٧) فى د: «ماأحذره ...». وفى ز: «ما أحذر فيه وما ..».
(٨) فى ج: «ما» بدل «من».
(٩) فى ب، و: «وراى».
(١٠) فى ألف: «وجميع أهل حزانتى».
(١١) فى ألف: «وحفظ عن كلّ».
(١٢) فى ب: «يجتمع».
(١٣) فى ب، و: «وأهلى ومالى».
(١٤) فى ز: «عيالنا» بدل «علينا».
(١٥) ليس ما بين المعقوفتين فى (د).
(١٦) فى د: «اجعل».

ولا تغيّر مابنا من نعمة وعافية وفضل(١).

فإذا خرج من منزله فليقل ـ وهو على بابه ـ:

«لاإله إلّاالله الحليم الكريم، لاإله إلّاالله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السّماوات السّبع، وربّ(٢) الأرضين السّبع، ومافيهنّ، ومابينهنّ(٣)، وربّ العرش العظيم، اللّهمّ كن لى جاراً من كلّ جبّار عنيدٍ، ومن كلّ شيطان مريد، بسم الله، وبالله، و(٤)الله اكبر ـ يقولها ثلاث مرّات ـ ويقول: بالله أخرج، وبالله أدخل، وعلى الله أتوكّل، اللّهمّ افتح لى في وجهى هذا الخير، واختم لى فيه الخير(٥)، وعافنى من شرّ كلّ دابّة أنت آخذ بناصيتها، إنّ ربّى على صراط مستقيم»(٦).

فإذا ركب راحلته فليقل: «الحمدلله الّذي هدانا للإسلام، وعلّمنا القرآن، ومنّ علينا بمحمّد صلّى الله عليه وآله خير الأنام، سبحان (٧) الّذي سخّر لنا هذا وماكنّا له مقرنين، وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون، والحمد لله ربّ العالمين»(٨).

ويجب أن يستكثر من الاستغفار، والتسبيح، والتّكبير، والتّهليل (٩)، والتّمجيد، والصّلاة على محمّد وآله عليهم السّلام.

---

(١) الوسائل، ج٨، الباب٢٢ من أبواب آداب السّفر، ح٣، ص٢٨٦ مع تفاوت بدون الذّيل وذيله في الباب١٨، ح٢، ص٢٧٦ مع تفاوت.

(٢) ليس «ربّ» فى (ج، و).

(٣) فى ألف: «وما بينهنّ وما تحتهنّ وربّ...».

(٤) ليس «و» فى (ب).

(٥) فى ب: «بالخير».

(٦) الوسائل، ج٨، الباب١٩ من أبواب آداب السّفر، ح٢و٥، ص ٢٧٧ و ٢٧٩ مع تفاوت.

(٧) فى ب: «سبحان الله الّذى...».

(٨) الوسائل، ج٨، الباب٢٠ من أبواب آداب السّفر، ح١، ص٢٨١ مع تفاوت.

(٩) فى ألف، ب: «والتّهليل والتّحميد والتّمجيد» وفى و: «والتّحميد» بدل «والتّمجيد».

فإذا أشرف على القرية الّتي يريد دخولها فليقل ـحين يعاينها ـ:

«اللّهم ربّ السّموات السّبع وماأظلّت، و [ربّ](١) الأرضين السّبع وماأقلّت، وربّ الشّياطين وما أضلّت، وربّ الرّياح وماذرت، وربّ البحار وماجرت [اني] (٢) ، أسألك خير هذه القرية (٣) وخير مافيها، وأعوذبك من شرها وشرّما فيها. اللّهمّ يسّرلى ماكان فيها من خير، و (٤) وفّق لى ماكان فيها من يسر، وأعنّى على حاجتى ياقاضى(٥) الحاجات و(٦) يامجيب الدّعوات أدخلنى مدخل صدق، وأخرجنى مخرج صدق، واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيراً»(٧).

[٦]

باب المواقيت

فإذا بلغت ميقات مصرك أو ميقات الطّريق الّذي أخذت فيه فأحرم منه للحجّ بما نشرحه إن شاءالله، وأعلم. أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وقّت لكلّ قوم ميقاتاً يحرمون منه، لايجوز لهم التّقدّم في الإحرام من(٨) قبل بلوغه ولاالتّأخّر عنه.

فوقّت لأهل المدينة مسجد الشّجرة، وهو: ذوالحليفة. فأهل المدينة وكلّ من حجّ على طريق المدينة يجب أن يحرموا منه، لأنّه ميقاتهم.

---

(١) ليس ما بين المعقوفتين فى (د، و، ن).

(٢) ليس ما بين المعقوفتين فى (د، ن).

(٣) فى ب: «القرية وخير أهلها وخير ما فيها».

(١٧) ليس «و» فى (د).

(٥) في و: «وياقاضى..».

(٦) ليس «و» فى (ن).

(٧) الوسائل، ج٨، الباب٥٤ من أبواب آداب السّفر، ح٤، ص٣٢٦، الى قوله: «وشرّما فيها»، مع تفاوت.

(٨) ليس «من» فى (ب).

ووقّت لأهل العراق بطن العقيق ـ وأوّله المسلخ، ووسطه(١) غمرة، وآخره ذات عرق ـ فكلّ من حجّ وخرج(٢) من العراق، وأخذ على الجادّة، وسلك مع أهل العراق هذا الطّريق و(٣) لم يكن عراقياً فإنّه يحرم من أحد هذه الثّلاثة مواضع وأوّله المسلخ، والإحرام منه أفضل، فإن لم يمكنه الإحرام منه أحرم من الميقات الأوسط ـ وهو غمرة ـ فإن لم يمكنه أحرم من ذات عرق، ولا يجوز(٤) التقدّم بالإحرام على(٥) المسلخ، ولا التّأخّر عن ذات عرق.

ووقّت لأهل الشّام الجحفة، وهى ميقاتهم لا يتقدّمونها، ولا يتأخّرون عنها. وهى لكلّ من سلك طريقهم.

ووقّت لأهل اليمن يلملم، وهى ميقاتهم وميقات كلّ من صحبهم من الحاجّ في طريقهم، ومرّ عليه(٦).

ووقّت لأهل الطّائف قرن المنازل، فهو ميقاتهم وميقات من أخذ على طريقهم إلى الحجّ فمرّ عليه.

وهذه المواقيت هى لجميع أهل الأمصار على اختلاف بلادهم، فإنّهم لا يصلون إلى مكة إلّا من طريق هذه البلاد الّتى جعل رسول الله صلّى الله عليه وآله المواقيت لأهلها.

ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله، فليحرم(٧) منه.

---

(١) فى ألف، ب: «وأوسطه».

(٢) ليس «وخرج» فى (ب).

(٣) فى ألف: «ولولم يكن...» وفى ب: «وإن لم يكن..».

(٤) فى ب، د، ز: «ولا يجوز له التقدّم...».

(٥) فى ب: «عن» بدل «على».

(٦) ليس «ومرّ عليه» فى (ج).

(٧) فى هـ، ز: «فيحرم».

والمجاور بمكّة إذا أراد الحجّ و(١) العمرة خرج منها إلى ميقات أهله فأحرم منه، فإن لم يتمكّن من ذلك أحرم من خارج الحرم.

[٧]
باب صفة الإحرام

فإذا بلغ المتوجّه إلى الحجّ ميقات أهله فليتنظف(٢) في ذلك المكان، وإن كان على عورته شعر فليزله، ولينظف إبطيه أيضاً من الشّعر، وليقصّ من شاربه، وليقصّ من أظفاره، ولايمسّ شيئاً من شعر رأسه ولاشعر لحيته، ثمّ ليغتسل، ويلبس(٣) ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما، ويتوشّح بالآخر، أو(٤) يرتدى به.

ولا يحرم في ديباج، ولا حرير، ولا خزّ مغشوش بوبر الأرانب و(٥) الثّعالب، ولايحرم في ثياب سود.

وأفضل الثّياب(٦) للإحرام البيض من القطن أو الكتان.

وإن كان وقت فريضة، وكان متّسعاً قدّم نوافل الإحرام، وهي: ستّ ركعات. ويجزى منها ركعتان، ثمّ صلّى الفريضة، وأحرم في دبرها، وهو أفضل.

وإن لم يكن وقت فريضة صلّى ستّ ركعات، فإذا فرغ منها قال:

---

(١) في د، و: «أو» بدل «و».

(٢) في هـ، ز: «فلينظف».

(٣) في ألف، ز: «وليلبس».

(٤) في ألف، ج، هـ: «و» بدل «أو».

(٥) في ب، هـ، ز: «أو» بدل «و».

(٦) في ب: «ثياب الإحرام» وفي ج: «والأفضل للإحرام».

«اللّهمّ إنّى أُريد ما أمرت به من التّمتّع بالعمرة إلى(١) الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك (٢) صلّى الله عليه وآله فإن عرض لى (٣) عارض يحبسنى فخلّنى (٤) حيث حبستنى لقدرك (٥) الّذي قدرت على، اللّهمّ إن لم تكن (٦) حجّة فعمرة أُحرم لك جسدى وبشرى وشعرى (٧) من النّساء والطّيب والثّياب، أبتغى بذلك وجهك والدار الآخرة، لبيك ، اللّهمّ لبيك لبيك (٨) ، لاشريك لك ، لبيّك (٩) ، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك (١٠)، لاشريك لك »(١١)(١٢).

وإن كان يريد الإقران قال: «اللّهمّ إنّى أُريد الحجّ قارناً فسلّم لى هديى، وأعنّى على مناسكى، احرم لك جسدى». إلى آخر الكلام.

وإن كان يريد الحجّ مفرداً قال: «اللّهمّ إنّى أُريد الحجّ مفرداً فيسّره لى، وسلّم لى مناسكى، احرم لك جسدى». إلى آخر الكلام.

فإذا احرم بما ذكرناه فليكشف ظلال محمله إن كان له ظلال، ولايجلس تحته. وليجتنب النّساء، وشمّ الطّيب، وأكل طعام فيه طيب. ولايلبس قميصاً. ولايغطّ رأسه. ولايحكّ جسده، ولا رأسه حكّاً يدميه. ولايرم بشيء من شعره.

---

(١) فى ب: «على» بدل «إلى».

(٢) فى ألف، ج: «نبيّك محمد صلّى ...» وفي ب: «نبيّك صلواتك عليه...».

(٣) فى ب: «بي» بدل «لى».

(٤) فى ألف، د: «فحلى» وفى ب: «فخلّي».

(٥) في و: «بمقدرك».

(٦) فى ألف: «لم يكن».

(٧) ليس «وشعرى» فى (ألف).

(٨) فى و: «اللّهم لبيك لا شريك ...».

(٩) فى ب: «لك لبّيك لبّيك إنّ...».

(١٠) فى ز: «والنّعمة والملك لك لا شريك ...».

(١١) فى ألف: «لك لبّيك» وليس «إنّ الحمد...-إلى قوله-لا شريك لك» فى (ج).

(١٢) الوسائل، ج٩، الباب١٦من أبواب الإحرام، ح١ و٢، ص٢٢و٢٣ مع تفاوت.

ولايلق القملة عن بدنه. ولاينظر وجهه في مرآة. ولايرتمس في الماء. وليجتنب الصّيد والجدال وهو: قول القائل: والله ماكان كذا، ووالله ليكوننّ كذا. ويتجنّب(١) الكذب(٢) وأشباهه قال الله عزّوجلّ: «الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحجّ فلارفث ولافسوق ولاجدال»(٣)(٤). يعني الكذب وغيره من معاصى الله عزّوجلّ والجدال هو: اليمين على مابيّناه. ولايزال المحرم على ماوصفناه في توجّهه، فإن خالف في شيء ممّا ذكرناه فإنّ عليه في جميعه أحكاماً على ماوصفناه. وليكثر التّلبية بماأثبتناه، ويقول:

«لبيك ذا المعارج، لبيك لبيك، تبدى(٥) والمعاد إليك، لبيك [لبيك](٦) داعياً إلى دارالسّلام لبيك لبيّك كاشف الكرب العظام، لبيك لبيك ياكريم، لبيّك لبيك عبدك (٧) ابن عبديك، لبيك لبيك أتقرّب إليك بمحمّد وآله(٨) لبيك».

وليكثر من قوله (٩): «لبيك ذا المعارج لبيك». وليلبّ كلّما صعد علوّاً، أو هبط سفلاً، أو نزل من بعيره، او ركب، وعند انتباهه من منامه، وبالأسحار.

فإذا عاين بيوت مكّة(١٠) قطع التلبية ـ وحدّ بيوت مكّة عقبة المدنيّين ـ ثمّ

---

(١) فى ب: «وليجتنب...» وفى ز: «ويجتنب...».

(٢) فى ب: «الكذب وهو الفسوق وأشباهه...».

(٣) ليس «ولا جدال» فى (د، و، ز). وفى ألف، ب، ج: «ولا جدال فى الحجّ».

(٤) البقرة ـ ١٩٧.

(٥) فى ز: «ذاالمعارج لبّيك سيّدى والمعاد».

(٦) ما بين المعقوفتين فى (ب، ج، هـ) فقط.

(٧) فى د، هـ، ز: «وابن...».

(٨) فى ألف: «أتقرّب بمحمّد وآله إليك لبّيك».

(٩) فى ألف، ج: «من قول».

(١٠) فى ب: «بيوت مكّة وكان من قصد إليها من طريق المدينة قطع ...».

أخذ في التّهليل والتّكبير، وإن كان قاصداً إليها من طريق المدينة(١) فإنّه يقطع التّلبية إذا بلغ عقبة(٢) ذى طوى.

[٨]
باب دخول مكّة

فإذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله، فإن لم يمكنه(٣) وشغل عنه فليغتسل قبل دخول مكّة، فإن تعذّر ذلك عليه فليغتسل، بعد دخولها قبل دخول(٤) المسجد(٥) سنّة مؤكّدة.

وليدخل مكّة من أعلاها إذا كان داخلاً من طريق المدينة، وليأتها، وعليه السّكينة والوقار.

فإذا نظر إلى البيت فليستقبله بوجهه، ويقول: «الحمدلله الّذي عظّمك، وشرّفك، وكرّمك، وجعلك مثابة للنّاس، وأمناً مباركاً، و(٦) هدى للعالمين».

ثم ليحرز رحله، ويخرج إلى المسجد حافياً ـ وعليه السّكينة والقار ـ فإذا أراد الدّخول إليه فليكن دخوله من باب بنى شيبة، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله دخل منه، فإذا انتهى إليه وقف عليه، وقال:

«بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، و(٧) ماشاء الله، وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، وخير الأسماء لله، والحمدلله. والسّلام على رسول الله(٨) السّلام على محمّد بن عبدالله، السّلام عايك أيّها النّبيّ ورحمة الله

---

(١) فى ب: «العراق».
(٢) ليس «عقبة» فى (د).
(٣) فى ج، د، ز: «لم يمكن».
(٤) فى ألف، د، ز: «دخوله المسجد».
(٥) فى ب: «المسجد لابدّ من ذلك سنّة...».
(٦) ليس «و» فى (د، ز).
(٧) ليس «و» فى (ب).
(٨) فى ب، ز: «صلّى الله عليه وآله» وليس «السّلام على رسول الله» فى (و).

وبركاته، السّلام على أنبياء الله ورسله، السّلام على إبراهيم خليل الله، السّلام(١) على المرسلين، السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين. والحمدلله ربّ العالمين» (٢) .

ثمّ ادخل، وقدّم رجلك اليمنى قبل اليسرى، فإذا دخلته فارفع يديك، واستقبل البيت، وقل:

«اللّهمّ إنّى (٣) أسألك في مقامى هذا في أوّل مناسكى أن تقبل توبتى، وأن (٤) تجاوزعن خطيئتى، وأن تضع عنّى وزرى. الحمدلله الّذي بلّغنى بيته الحرام. اللّهم إنّى أشهد أنّ (٥) هذا بيتك الحرام الّذي جعلته مثابة للنّاس، وأمناً مباركاً، وهدى للعالمين. اللّهمّ إنّى عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأئم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ(٦) إليك، الخائف لعقوبتك، اللّهمّ افتح لى أبواب رحمتك، واستعملنى بطاعتك ومرضاتك»(٧).

[٩]
باب الطّواف

ثمّ ليستفتح(٨) الطّواف بالحجر الأسود، فيستقبله بوجهه، ثمّ يرفع يديه، ويقول:

---

(١) فى ج: «والسّلام...».

(٢) الوسائل، ج٩، الباب٨من أبواب مقدّمات الطّواف، ح٢، ص٣٢١ بتفاوت ما.

(٣) ليس «إنّى» فى (و). (٤) ليس «أن» فى (و)

(٥) فى د: «إنّى عبدك أشهد أنّ....» وليس «إنّى أشهد أنّ» فى (ج).

(٦) فى ب: «الفقير المضطر...».

(٧) الوسائل، ج٩، الباب٨من أبواب مقدّمات الطّواف، ح١، ص٣٢١ بتفاوت ما.

(٨) فى ج، د، ز: «يستفتح». وفى ب: «افتتح».

الحمدلله الّذي هدانا لهذا وماكنّا لنهتدى لولا أن هدانا الله، سبحان الله، والحمدلله، ولا إله إلّا الله وحده لاشريك له»(١).

ثمّ يدنو منه فيقبّله(٢)، فإن لم يتمكّن من تقبيله فليمسحه بيده ثمّ يقبّلها، فإن لم يقدر على ذلك أومأ إليه بيده، ثمّ قال:

«أمانتى أدّيتها وميثاقى تعهدته، ليشهد لى عندك بالموافات(٣). اللّهمّ إيماناً بك(٤)، وتصديقاً بكتابك، وعلى سنّة نبيّك أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت، والطّاغوت(٥)، واللات، والعزّى، وعبادة الشيطان(٦)، وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله. اللّهمّ إليك بسطت يدى، وفيما عندك عظمت (٧) رغبتى، فاقبل إحسانى، واغفرلى، وارحمنى، اللّهمّ إنّى أعوذبك من الكفر، والفقر، والذّل، ومواقف الخزى في الدّنيا والآخرة»(٨).

فإذا بلغ باب الكعبة فليقل:

«اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد (٩)، اللّهمّ ادخلنى الجنّة برحمتك، وعافنى من السقم، وأوسع علىّ من الرّزق(١٠) الحلال، وادرأ(١١) عنّى شر

---

(١) الوسائل، ج٩، الباب١٢ من أبواب الطّواف، ح٣، ص٤٠١ بتفاوت.

(٢) فى د، هـ، و: «فقبله».

(٣) فى هـ: «تعاهدته» وفى ب: «إشهد لى عند ربّك بالموافات» وفى ج: «يشهد لى بالموافات عندك» وفى ألف، و، ز: «لتشهد...».

(٤) ليس «بك» فى (ألف، ج).

(٥) فى ألف، هـ: «وكفرت بالطّاغوت والجبت واللات».

(٦) فى هـ: «الشّياطين - خ ل».

(٧) فى ج: «عظم».

(٨) الوسائل، ج٩، الباب١٢ من أبواب الطّواف، ح١، ص٤٠٠ بتفاوت.

(٩) فى ب: «وأهل بيته».

(١٠) فى ز: «من رزقك الحلال».

(١١) فى ب: «وادرأ».

فسقة الجنّ والإنس وشرّ فسقة العرب والعجم»(١).

فإذا استقبل الميزاب فليقل:

«اللّهمّ أعتقني (٢) من النّار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب، وأدرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ والإنس، وأدخلني الجنة برحمتك»(٣).

ويقول بين الرّكن الغربيّ واليماني: «اللّهمّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني».

ويقول: ـ كلّما استقبل الحجر ـ (٤) «الله اكبر، السّلام على رسول الله». (٥)(٦).

ويقبّله في كلّ شوط، فإن لم يقدر فليفتتح(٧) به وليختم به، فإن لم يقدر فليمسح بيده عليه ويقبّلها، فإن لم يقدر على ذلك فليشر إليه.

ويقول في طوافه: «اللّهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي يمشي(٨) به على ظلل (٩) الماء، كما يمشي به على جدد الأرض، وأسألك باسمك(١٠) الّذي غفرت به لمحمّد صلّى الله عليه وآله(١١) ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر،

---

(١) الوسائل، ج٩، الباب ٢٠ من أبواب الطواف، ح٥، ص٤١٦ بتفاوت.

(٢) في ب: «اعفني».

(٣) الوسائل، ج٩، الباب ٢٠ من أبواب الطواف، ح٣، ص٤١٦ بتفاوت.

(٤) في ب: «الحجر الأسود».

(٥) في ز: «ص».

(٦) الوسائل، ج٩، الباب ٢١ من أبواب الطواف، ح٢، ص٤١٨.

(٧) في د، هـ، و: «فليفتح» وفي ج: «فليفتتح وليختم به» وفي ز: «فليفتتح به وليختم فإن...».

(٨) في ب: «تمشي».

(٩) في د، هـ: «طلل».

(١٠) في ألف، ج: «بالاسم» بدل «باسمك».

(١١) في ب: «صلواتك عليه وآله» بدل «صلّى الله...».

وأتممت (١) عليه نعمتك أن تفعل بي (٢) كذا وكذا(٣).

و يسأل ما أحب.

ويقول عند باب البيت: «سائلك فقيرك (٤)، مسكينك ببابك، فتصدّق عليه بالجنّة».

فإذا بلغ الرّكن اليمانيّ فليستلمه (٥)، ويقبّله، فإنّ فيه باباً من أبواب الجنّة، وليشر (٦) منه إلى زاوية المسجد مقابل هذا الرّكن، ويقول:

«السّلام عليك يارسول الله [صلّى الله عليه وآله] (٧)، ربّنا آتنا في الدّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقنا برحمتك عذاب النّار»(٨).

وإذا كان في الشّوط السّابع فليقم على (٩) المستجار ـ وهو دون الرّكن اليمانى ـ ويبسط يديه على البيت، ويلصق بطنه وخدّه، ويقول:

«اللّهمّ البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النّار»(١٠).

وليتعلّق باستار الكعبة، ويدعوالله كثيراً، ويسأله حوائجه للدّنيا والآخرة.

ويقبّل الرّكن اليمانى في كلّ شوط، ويعانقه، وليقل: «اللّهمّ(١١) تب

---

(١) فى و: «وتمّمت» بدل «وأتممت».

(٢) فى و: «لى» بدل «بى».

(٣) الوسائل، ج٩، الباب ٢٠ من أبواب الطّواف، ح١، ص٤١٥ مع زيادة.

(٤) فى ألف: «بفنائك» بدل «فقيرك» وفى و: «سائلك ببابك، فقيرك ببابك، فقير مسكينك ببابك».

(٥) فى ألف، ج، هـ: «فيستلمه».

(٦) فى ألف، و: «وليسر».

(٧) ليس ما بين المعقوفتين فى (ألف، ب، ج، هـ).

(٨) الوسائل، ج٩، الباب ٢٠ من أبواب الطّواف، ح١، ص٤١٥، بتفاوت ما.

(٩) فى هـ: «فى» بدل «على».

(١٠) الوسائل، ج٩، الباب ٢٦ من أبواب الطّواف، ح ١ و٤ و٩، ص٤٢٣، ص٤٢٥.

(١١) ليس «اللّهمّ» فى (ج).

علّي حتّى أتوب، واعصمني حتّى لاأعود»(١).

فإذا فرغ من اسبوعه فليأت مقام إبراهيم، وليصلّ ركعتى الطواف (٢)، و (٣) يقرأ في الأُولى منهما «الحمد» «وقل هو الله أحد»، وفي الثّانية «الحمد» و«قل ياأيّها الكافرون».

[١٠]

باب الخروج إلى الصّفا

ثمّ ليخرج إلى الصّفا من الباب المقابل للحجر الأسود حتّى يقطع الوادى وعليه السّكينة والوقار. ثمّ ليصعد عليه، وليستقبل البيت بوجهه، ثم يكبّر الله سبعاً، ويحمده سبعاً، ويهلّله(٤) سبعاً، ويقول:

«لاإله إلّا الله وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حيّ لايموت، بيده الخير، وهوعلى كلّ شيء قدير»(٥) ثلاث مرّات.

ويصلّى على النّبيّ صلّى الله عليه وآله(٦) ويقول:

«اللّهمّ اغفرلى كلّ ذنب أذنبته(٧) قطّ، فإن عدت(٨) فعد علي بالمغفرة، فإنّك أنت الغفور الرّحيم، اللّهمّ افعل بي ماأنت أهله، فانّك إن تفعل بي

---

(١) الوسائل، ج٩، الباب ٢٠ من أبواب الطّواف، ح٤، ص٤١٦.

(٢) فى ب: «إبراهيم عليه السّلام وليجعله أمامه وليصلّ ركعتين للطّواف».

(٣) ليس «و» فى (ألف، ب، ج).

(٤) فى د، ز: «ويهلّله سبعاً ويحمده سبعاً».

(٥) الوسائل، ج٩، الباب ٤ من أبواب السّعى، ح١ و ٢، ص٥١٧ بتفاوت.

(٦) فى ب: «وليصلّ على النّبىّ وآله ويقول...».

(٧) فى ألف: «أذنبته وقد عزمت على أن لاأعود له قطّ....».

(٨) فى ب: «فإن عدت فيه فعد...» وفى و: «فعد لى بالمغفرة...».

ماأنت(١) أهله ترحمنى، وإن تعذّبنى فإنّك غنّى عن عذابى(٢)، وأنا محتاج إلى رحمتك، فيامن أنامحتاج إلى رحمته ارحمنى، اللّهمّ لا تفعل بى ماأنا أهله، فإنّك إن تفعل بى ماأنا أهله تعذّبنى، ولن تظلمنى، أصبحت(٣) أتّقى عدلك(٤)، ولاأخاف جورك، فيامن هوعدل لايجور ارحمنى»(٥).

ثمّ لينحدرإلى المروة وهويمشى، فإذا بلغ حدّ المسعى الأوّل ـوهو المنارةـ فليهرول، وليسع ملأ فروجه، ويقول:

«ربّ اغفر، وارحم، وتجاوزعمّا تعلم، إنّك أنت الأعزّ (٦) الأكرم» (٧).

فإذا بلغ حدّ المسعى الثّانى ـوهو أن يجوز (٨) زقاق العطارينـ فليقطع الهرولة، وليمش على سكون حتّى يصعد المروة، ويستقبل البيت بوجهه، ويقول:

«لاإله إلّاالله وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، ويميت ويحيى (٩)، وهو حىّ لايموت، [بيده الخير] (١٠) وهوعلى كلّ شيء قدير»(١١) ثلاث مرّات.

---

(١) فى هـ: «أنا» بدل «أنت». والظّاهر أنّه مصحّف.

(٢) فى ب: «فإنّك عن عذابى غنىّ».

(٣) فى ألف: «أصبحت اللّهمّ أتّقى...».

(٤) فى ب: «عذابك».

(٥) الوسائل، ج٩، الباب٤ من أبواب السّعى، ح٣، ص٥١٨.

(٦) فى د: «الأعز الأجل الأكرم...».

(٧) الوسائل، ج٩، الباب٦ من أبواب السّعى، ح١، ص٥٢١، بتفاوت.

(٨) فى ب: «تجاوز».

(٩) ليس «ويميت ويحيى» فى (ب).

(١٠) ما بين المعقوفتين فى (ألف، ب، ن) فقط.

(١١) الوسائل، ج٩، الباب٤ من أبواب السّعى، ح١ و٢، والباب٥ منها، ح٤، ص٥١٧، ٥٢٠ بتفاوت.

ويقول: «اللّهمّ إنّى(١) أسألك حسن الظّنّ بك في كلّ حال، وصدق النيّة في التّوكل عليك»(٢).

ثمّ ينحدرمنها حتّى يأتى الصّفا، يفعل ذلك سبع مرّات، ويكون وقوفه على الصّفا أربع مرّات، وعلى المروة(٣) أربعاً، و(٤)يسعى بينهما سبعاً: يبدأ بالصّفا، ويختم بالمروة إن شاءالله. وإذا جاء منها إلى الصّفا فليبدأ من عند الزّقاق بالهرولة، فإذا(٥) انتهى إلى الميل الّذي دون الصّفا بعد مايجاوز الوادى كفّ عن السعى، ومشى(٦) مشياً.

ويستحبّ أن يطوف الحاجّ ثلا ثمأة وستين أُسبوعاً في مقامه بمكة عدد أيّام السنة، فان لم يقدر عليه طاف ثلا ثمأة وستّين شوطاً، فإن لم يتمكّن من ذلك فليطفه(٧) ماتيسّر من الأسابيع تطوّعاً، فإن شغله عن التّطوع بالطّواف شاغل فليطف الفرض إن شاءالله.

وإذا طاف بالبيت سبعاً، وسعى بين الصّفا والمروة سبع مرّات قصّر من شعر رأسه من جوانبه، أو من حاجبيه(٨)، أو من لحيته إن كان ذالحية، وقد حلّ(٩) من كلّ شيء أحرم منه.

---

(١) ليس «إنّى» فى (ج).

(٢) الوسائل، ج٩، الباب٥ من أبواب السّعى، ح٦، ص٥٢٠.

(٣) فى ب: «ويكون وقوفه على المروة...» وفى هـ: «اربع مرّات».

(٤) ليس «و» فى (ألف، ج).

(٥) فى ب: «فليبدأ من الزّقاق بالسّعى فإذا...» وفى ج: «فليبدأ من الزّقاق العطّارين بالمرولة فإن انتهى...» وفي هـ: «إلى الصّفا فليهرول من عند الزّقاق...» وفى ألف: «فإن انتهى..».

(٦) فى ألف، ج، هـ: «ويمشى...».

(٧) فى هـ، و، ز: «فليطف» وفى ب: «طاف ما تيسّر له من الأسابيع».

(٨) فى ألف، ج، و: «حاجبه».

(٩) فى ب، ز: «أحلّ».

[١١]

باب الإحرام للحجّ

فإذا كان يوم التّروية فليأخذ من شاربه، ويقلّم أظفاره، ويغتسل، ويلبس ثوبيه، ثمّ يأتي المسجد الحرام حافياً ـوعليه السّكينة والوقار ـ فليطف أُسبوعاً إن شاء (١) ، ثمّ ليصلّ ركعتين لطوافه عند مقام إبراهيم عليه وآله السّلام ثمّ ليقعد حتّى تزول الشّمس، فإذا زالت (٢) فليصلّ ستّ ركعات، ثمّ ليصلّ المكتوبة، وليدع الله عزّوجلّ كثيراً بالعون، ثمّ يقول:

«اللّهمّ إنّي (٣) أُريد الحجّ فيسّره لي (٤) ، وحلّني (٥) حيث حبستني لقدرك الّذي قدّرت عليّ، احرم لك وجهي، وشعري، وبشري(٦)، ولحمي، ودمي، وعظمي، وعصبي، ومخّي(٧) من النّساء، والثّياب، والطيب ابتغي، بذلك وجهك والدّار الآخرة»(٨).

ثمّ ليلبّ حين ينهض به بعيره، ويستوي به قائماً. وإن كان ماشياً فليلبّ من عند الحجر الأسود، ويقول:

«لبيك اللّهمّ لبيك(٩) لبيك بحجّة تمامها(١٠)عليك»(١١).

ويقول: ـوهو متوجّه إلى منى ـ «اللّهمّ إيّاك أرجو، وإيّاك أدعو، فبلّغني

---

(١) في ألف: «إن شاء الله».

(٢) في ب: «زالت الشّمس».

(٣) ليس «اللّهمّ إنّي» في (ج).

(٤) ليس «لي» في (هـ).

(٥) في د، هـ: «وحلّي» وفي ب: «وخلّ».

(٦) ليس «وبشري» في (ألف، ج).

(٧) في ب: «ومخّي وعصبي».

(٨)الوسائل، ج٩، الباب٥٢من أبواب الإحرام، ح٢، ص٧١، بتفاوت.

(٩)ليس «لبّيك اللهمّ لبّيك» في (ب).

(١٠) في ج: «إتمامها».

(١١) الوسائل، ج٩، الباب٥٢من أبواب الإحرام، ح٢، ص٧١.

أملى، وأصلح لى عملى»(١).

فإذا انتهى إلى الرّقطاء دون الرّدم، وأشرف على الابطح فليرفع صوته بالتّلبية حتّى يأتى منى.

[١٢]

باب نزول منى

فإذا أتى منى فليقل: «الحمد لله الّذي أقدمنيها صالحاً، وبلّغنى هذا المكان(٢) في عافية، اللّهمّ هذه منى، وهى ممّا مننت به علينا(٣) من المناسك، فأسألك أن تمنّ علىّ فيها بما مننت به(٤) على أوليائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك»(٥).

ثمّ يصلّى بها الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر. ولابأس أن يصلّى بغيرها إن لم يقدر(٦) ليدرك النّاس بعرفات.

[١٣]

باب الغدوّ إلى عرفات

فإذا طلع الفجر فليصلّ بمنى، ثمّ يتوجّه إلى عرفات، ويقول: ـوهو متوجّه إليها ـ.

---

(١) الوسائل، ج١٠، الباب٦ من أبواب إحرام الحجّ...، ح١، ص٧.

(٢) فى ب: «وبلّغنى هذا الميقات» بدل ما فى المتن.

(٣) فى هـ: «علىّ».

(٤) ليس «به» فى (ب).

(٥) الوسائل، ج١٠، الباب٦ من أبواب إحرام الحجّ...، ح٢، ص٧.

(٦) فى ب: «إن لم يقدر على ذلك ليدرك ....».

«اللّهمّ إليك صمدت، وإيّاك (١) اعتمدت، ولوجهك (٢) أردت، أسألك أن تبارك لى في رحلتى (٣) ، وأن تقضى لى حاجتى، اللّهمّ اجعلها خير غدوة غدوتها قطّ، أقربها من رضوانك (٤) ، وأبعدها من سخطك»(٥).

ثمّ ليلبّ وهو غاد إلى عرفات. فإذا أتاها ضرب خباه بنمرة قريباً من المسجد، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ضرب قبّته هناك . ونمرة في بطن (٦) عرنة دون الموقف ودون عرفة.

فإذا زالت الشّمس يوم عرفة فليغتسل. ويقطع التّلبية، ويكثر من التّهليل، والتّمجيد(٧)، والتّكبير.

ثمّ يصلّى الظّهر والعصر بأذان واحد وإقامتين: يبدأ فيؤذن، ويقيم، ويصلّى الظّهر، فإذا فرغ منها أقام، وصلّى العصر.

ثمّ يأتى الموقف، ويكون وقوفه في ميسرة الجبل، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وقف هناك (٨). ويستقبل القبلة(٩)، فيحمدالله،ويثنى عليه، ويهلله مائة مرّة، ويسبّحه كذلك، ويكبّره كذلك(١٠)

وليقل: «ماشاءالله، لاقوّة(١١) إلّا بالله»(١٢) مائة مرّة.

---

(١) فى ج، ز: «وعليك».

(٢) فى هـ: «ووجهك».

(٣) فى د، و، ز: «في رحلى».

(٤) في ب: «قطّ وأقربها من رحمتك» بدل ما فى المتن.

(٥) الوسائل، ج١٠، الباب٨من أبواب إحرام الحجّ...، ح١، ص٩ مع تفاوت.

(٦) في ب، د،ز: «ونمرة هي بطن...» وفي هـ: «بنحرة من بطن عرفة».

(٧) فى ألف: «والتّحميد» بدل «والتّمجيد» وفى ب: «والتّمجيد والتّحميد والتّكبير».

(٨) الوسائل، ج١٠، الباب١١من أبواب إحرام الحجّ...، ح١، ص١٣.

(٩) فى و: «الكعبة» وفى ز: «الكعبة ـ خ ل».

(١٠) ليس «ويكبّره كذلك» فى (د) وفي ب: «ويسبّحه مائة مرّة ويكبّره مائة مرّة».

(١١) فى د: «ولاقوّة....».

(١٢) الوسائل، ج١٠، الباب١٤من أبواب إحرام الحجّ...، ح٤، ص١٧.

ويقول: «لاإله إلّاالله وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيّ لايموت، بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير»(١) مائة مرّة.

وليقرأ عشر آيات من أوّل سورة البقرة وآية الكرسى (٢)، وآخر البقرة من قوله: «لله مافي السموات وما في الأرض» إلى آخرها(٣). وآية السّخرة: «إنّ ربّكم الله الّذي خلق السّموات ـ إلى قوله ـ إنّ رحمة الله قريب من المحسنين» (٤) . وثلاث آيات من آخر الحشر. وليقرأ (٥) المعوّذتين.

وليقل: «اللهمّ إنّى (٦) عبدك فلاتجعلنى من أخيب وفدك، وارحم مسيرى إليك، اللّهمّ ربّ المشاعر الحرام (٧) كلّها فكّ رقبتى من النّار، وأدخلنى الجنّة، برحمتك، وأوسع علىّ من رزقك، وادرأعنّى شرّ فسقة الجنّ (٨) والإنس، اللّهمّ إنّى أسألك بحولك، وقوّتك (٩)، ومجدك، وجودك (١٠)، ومنّك، وفضلك ياأسمع السّامعين، وياأبصر النّاظرين، وياأسرع الحاسبين، وياأرحم الرّاحمين أن تصلّى (١١) على محمّد وآل محمّد، وأن تغفرلى، وترحمنى، وتفعل بى كذا وكذا»(١٢). ويذكر حاجته(١٣).

ويقرّ بجميع ذنوبه: ماذكره(١٤) منها فليعترف به ذنباً ذنباً، ويستغفر منه.

---

(١) الوسائل، ج١٠، الباب١٤ من أبواب إحرام الحجّ...، ح٢و٤، ص١٦، ١٧ بتفاوت.
(٢) البقرة ـ ٢٥٥.
(٣) البقرة ـ ٢٨٤، ٢٨٦.
(٤) الأعراف ـ ٥٤، ٥٦.
(٥) فى ألف: «وليقرأ الإخلاص والمعوّذتين».
(٦) ليس «إنّى» فى (و).
(٧) ليس «الحرام» فى (ب).
(٨) فى ج: «الجنّة».
(٩) ليس «وقوّتك» فى (ب) وفى ألف، ج: «وبمجدك».
(١٠) في ب: «وجودك وكرمك ومنّك...».
(١١) فى ب: «أسألك أن تصلّى».
(١٢) الوسائل، ج١٠، الباب١٤ من أبواب إحرام الحجّ...، ح١، ص١٥، ١٦.
(١٣) فى ألف، ج: «من حاجته».
(١٤) فى ألف، هـ: «ممّا ذكره» وفي ج: «بما ذكره» وفى ب: «ماذكر».

ومالم يذكره فليستغفر منه في الجملة.

ثمّ يرفع رأسه إلى السّماء، ويقول: «اللّهمّ حاجتى إليك الّتى إن أعطيتنيها(١) لم يضرّنى مامنعتنى، وإن منعتنيها لم ينفعنى ماأعطيتنى فكاك رقبتى من النّار، اللّهمّ إنّى عبدك، ناصيتى بيدك، وأجلى بعلمك أسألك(٢) أن توفّقنى لمايرضيك عنّى، وأن تسلم لى(٣) مناسكى الّتى أريتها إبراهيم(٤) خليلك، ودللت عليها نبيّك محمّداً صلّى الله عليهما(٥) وآلهما، اللّهمّ اجعلنى ممّن رضيت عمله، وأطلت عمره. وأحييته بعد الممات حياة طيّبة، الحمدلله على نعمائه الّتى لاتحصى بعدد، ولا تكافى بعمل، الحمدلله الّذي خلقنى ولم أك شيئاً مذكوراً، وفضّلنى على كثير ممّن خلق تفضيلاً، الحمدلله الّذي رزقنى ولم أك املك(٦) شيئاً، الحمدلله على حلمه(٧) بعد علمه، الحمدلله على عفوه بعد قدرته، الحمدلله على رحمته الّتى سبقت غضبه»(٨).

ثمّ ليكثر من حمدالله، والثّناء عليه، وتمجيده، والاستغفار إن شاءالله.

ثمّ يدعو دعاء(٩) الموقف، فيقول: «لاإله إلّاالله الحليم الكريم، لاإله إلّاالله العلّى العظيم، [لاإله إلّاالله الملك الحقّ العدل المبين](١٠) سبحان الله ربّ السماوات السّبع، و[ربّ](١١) الأرضين السّبع، ومافيهنّ، ومابينهنّ،

---

(١) فى ب، و: «أعطيتها».

(٢) فى ز: «وأسألك».

(٣) ليس «لى» فى (د).

(٤) فى ز: «إبراهيم (ع) خليلك (ع)».

(٥) فى ب: «صلواتك عليهما» وليس فيه: «وآلهما».

(٦) فى ج: «ولم أملك».

(٧) فى و: «على حكمه».

(٨) الوسائل، ج١٠، الباب ١٤ من أبواب إحرام الحجّ...، ح١و٢، ص١٥، ١٧ روي في اوّل الدعاء فحسب مع اختلاف.

(٩) فى ألف، ب: «بدعاء».

(١٠) مابين المعقوفتين فى (د) فقط.

(١١) مابين المعقوفتين فى (ألف، د، ز) فقط.

وربّ (١) العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمدلله ربّ العالمين. اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعبادك (٢)، الّذي اصطفيته لرسالاتك، واجعله إلهي (٣) أوّل شافع، وأوّل مشفّع، وأوّل قائل، وأنجح سائل، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد أفضل ماصلّيت، وباركت، وترحّمت(٤) على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللّهمّ إنّك تجيب(٥) المضطرّ إذا دعاك، وتكشف السّوء، وتغيث المكروب، وتشفي السّقيم، وتغني الفقير، وتجبر الكسير(٦)، وترحم الصّغير، وتعين الكبير، وليس فوقك أمير، أنت العلّي الكبير، يامطلق المكبّل الأسير، و(٧) يارازق الطّفل الصّغير، و(٨) ياعصمة الخائف المستجير، يامن لاشريك له ولاوزير، اللّهمّ إنّك أقرب من دعى، وأسرع من أجاب، وأكرم من عفا، وخير من أعطى، وأوسع من سئل، رحمن(٩) الدّنيا والآخرة، ورحيمهما، ليس كمثلك شيء(١٠) مسؤول، ولامعط، دعوتك فأجبتني، وسألتك فأعطيتني وفزعت إليك فرحمتني وأسلمت لك نفسي(١١) فاغفر لي(١٢) ولوالديّ، ولأهلي، وولدي، وكلّ(١٣) سبب ونسب في الإسلام

---

(١) في ألف: «ومابينهنّ وماتحتهنّ وربّ...».

(٢) في و: «وعبدك» وفي ج: «الّذين اصطفيتهم...» وفي ب: «لرسالتك».

(٣) في ألف، ج: «اللهمّ» بدل «إلهي» وليس «إلهي» في (و).

(٤) في ب: «وباركت ورحمت وترحّمت...».

(٥) في و: «تجيب دعوة المضطر...».

(٦) في د: «وتجبر الكبير» بدل ما في المتن.

(٧) و(٨) ليس «و» في الموضعين في (ب).

(٩) في ألف، ج: «يا رحمن...» وفي و: «ورحمن...».

(١٠) ليس «شيء» في (ب) وفي ج: «كمثله شيء».

(١١) في ب: «وأسلمت نفسي إليك».

(١٢) في ز: «فاغفر لي ذنوبي ولوالديّ...».

(١٣) في ز: «ولكلّ سبب...».

لى (١) ولجميع المؤمنين والمؤمنات: الأحياء منهم والأموات. اللّهمّ إنّى أسألك (٢) بعظيم ماسألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك، وجميل ثنائك، وخاصّة آلائك أن تصلّى على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل عشيّتى هذه (٣) أعظم عشيّة مرّت علىّ (٤) منذ أنزلتنى إلى (٥) الدّنيا بركة في عصمة دينى، وخاصّة نفسى، وقضاء حاجتى، وتشفيعى (٦) في مسائلى، وإتمام النّعمة علىّ، وصرف السّوء عنّى، وإلباسى العافية، وأن تجعلنى ممّن نظرت إليه في هذه العشيّة برحمتك، إنّك جواد كريم، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل (٧) محمّد، ولاتجعل هذه العشيّة آخر العهد منّى حتّى تبلّغنيها من قابل مع حجّاج بيتك الحرام، والزوّار لقبر نبيّك عليه وآله (٨) السّلام، في أعفى عافيتك، وأتمّ (٩) نعمتك، وأوسع رحمتك، وأجزل قسمك، وأسبغ رزقك، و(١٠) أفضل الرّجاء(١١) وأنا لك على أحسن الوفاء(١٢)، إنّك سميع الدّعاء اللّهمّ صلّ على محمّد وآل(١٣) محمّد،واسمع دعائى(١٤) وارحم تضرّعى، وتذلّلى، واستكانتى(١٥)وتوكّلى عليك، فأنا لك سلم لاأرجو نجاحاً ولامعافاة ولا تشريفاً إلّا بك ومنك، فامنن علىّ بتبليغي هذه العشيّة من قابل، وأنا معا

---

(١) في ب: «ونسب لى فى الإسلام ولجميع...».

(٢) فى د: «أسألك به بعظيم...»

(٣) ليس «هذه» فى (و).

(٤) ليس «مرّت علىّ» فى (ج) وفى ب: «مذ».

(٥) فى ج: «فى» بدل «إلى».

(٦) فى ب: «وتشفعنى». وفى ج: «وشفيعى». وفى د: «فى مسألتي».

(٧) فى و: «وعلى آل...».

(٨) ليس «وآله» فى (ألف،ج).

(٩) فى ب: «وأعمّ» بدل «وأتمّ».

(١٠) ليس «و» فى (د).

(١١) فى ز: «الرّخاء».

(١٢) ليس «وأنا لك على أحسن الوفاء» فى (و).

(١٣) فى ألف، و: «وعلى آل...».

(١٤) فى ألف: «دعاى».

(١٥) فى د: «واستكانى».

في من كلّ مكروه ومحذور و(١) من جميع البوائق، وأعنّي على طاعتك وطاعة أوليائك الّذين اصطفيتهم من خلقك لخلقك. اللّهم صلّ على محمّد وآل(٢) محمّد، وسلّمني في ديني، وامدد لي في أجلي، وأصحّ لي جسمي(٣)، يامن رحمني وأعطاني سؤلي فاغفر لي ذنبي، إنّك على كلّ شيء قدير. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل (٤) محمّد، وتمّم علَى نعمتك [فيما بقي من أجلي حتّى تتوفّاني وأنت عنّي راض اللّهمّ صلّ على محمّد وآل (٥) محمّد،] (٦) ولاتخرجني (٧) من ملّة الإسلام، فإنّي اعتصمت بحبلك، ولا تكلني إلى غيرك. اللهمّ صلّ على محمّد وآل (٨) محمّد، وعلّمني ماينفعني، واملأ قلبي علماً، وخوفاً من سطوتك (٩) ونقماتك. اللّهمّ إني (١٠) أسألك مسألة المضطرّ إليك، المشفق من عذابك، الخائف من عقوبتك أن تغفرلي(١١)، وتعيذني بعفوك، وتحنّن(١٢) عليّ برحمتك، وتجود عليّ(١٣) بمغفرتك، وتؤدّي عنّي فريضتك، وتغنيني بفضلك عن سؤال أحد من خلقك، وأن تجيرني من النّار برحمتك. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل(١٤) محمّد، وافتح له(١٥) فتحاً يسيراً، وانصره(١٦) نصراً عزيزاً، واجعل له(١٧) من لدنك سلطاناً نصيراً. اللّهمّ صلّى على محمّد وآل(١٨) محمّد، واظهر

---

(١) ليس «و» في (د، ز).

(٢) في الف، و: «وعلى آل...».

(٣) في هـ: «لي في جسمي».

(٤) في ألف: «وعلى آل...».

(٥) في ألف، و: «وعلى ال...».

(٦) ليس ما بين المعقوفتين في (ب).

(٧) في ب: «فلا تخرجني».

(٨) في ألف: «وعلى آل...».

(٩) في ب، و: «من سطواتك» وفي هـ: «ونقمتك».

(١٠) ليس «إنّي» في (و).

(١١) في د: «أن تغفرني» وفي ألف، ب، د: «وتعيدني».

(١٢) في ب: «وحنّن».

(١٣) ليس «عليّ» في (و).

(١٤) في ألف، و: «وعلى آل...».

(١٥)و(١٦)و(١٧) في ج: «وافتح لي...وانصرني...واجعل لي».

(١٨) في ألف: «وعلى آل...».

حجّته بوليّك، وأحي سنّته بظهوره حتّى يستقيم بظهوره جميع عبادك وبلادك، ولايستخفي أحد(١) بشيء من الحقّ مخافة أحدمن الخلق، اللّهمّ إنّي أرغب إليك [في دولته الشّريفة الكريمة الّتي تعزّ بها الإسلام وأهله، وتذلّ بها الشّرك وأهله](٢) اللّهمّ صلّ على محمّد وآل(٣) محمّد، واجعلنا فيها من الدّعاة إلى طاعتك، والعابرين(٤) في سبيلك، وارزقنا فيها كرامة الدّنيا والآخرة، اللّهمّ ماأنكرنا من الحقّ فعرّفناه، وماقصرنا عنه فبلّغناه، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل(٥) محمّد، واستجب لنا جميع(٦) مادعوناك وسألناك، واجعلنا ممّن يتذكّر فتنفعه الذكرى، وأعطني اللّهمّ سؤلي في الدّنيا والآخرة، إنّك على كلّ شيء قدير».

وليجتهد في الدّعاء، فإنّه يوم مسألة وطلب، ولايشتغل بالنّظر إلى النّاس، وليقبل قبل نفسه، ويتعوّذ بالله من الشّيطان، وليكثر من الاستغفار إن شاءالله(٧).

[١٤]

باب الإفاضة من عرفات

فإذا غربت الشّمس فليفض منها(٨) بالاستغفار، وعليه السّكينة والوقار، فإنّ الله تعالى يقول: «ثمّ أفيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله إنّ الله غفور رحيم»(٩).

فإذا أتى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فليقل: «اللّهمّ ارحم موقفي، وزكّ

---

(١) في ج: «من شيء». وفي هـ: «أحداً بشيء».

(٢) ليس ما بين المعقوفتين في (و).

(٣) في ألف، و: «وعلى آل...».

(٤) في هـ: «والغابرين».

(٥) في ألف، و: «وعلى آل...».

(٦) ليس «جميع» في (د).

(٧) ليس «إن شاء الله» في (ألف، ب، ج).

(٨) في ب: «من عرفات».

(٩) البقرة ١٩٩.

عملى، وسلّم لى (١) دينى، وتقبّل مناسكى، اللّهمّ لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف، و (٢) ارزقنيه أبداً ماأبقيتنى (٣).

[١٥]

باب نزول المزدلفة

ولايصلّ المغرب ليلة النحر إلاّ بالمزدلفة وإن ذهب ربع اللّيل. فإذا نزل المزدلفة صلّى بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين، ثمّ صلّى نوافل المغرب بعد العشاء الآخرة. فإذا أصبح يوم النّحر فليصلّ الفجر، ويقف كوقوفه بعرفة، ويحمدالله، ويثنى عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ماقدر (٤) عليه، ويصلّى على النّبي وآله(٥)، ثمّ يقول:

«اللّهمّ ربّ المشعر الحرام، فكّ رقبتى من النّار، وأوسع علىّ من الرزق(٦) الحلال، وادرأ(٧) عنى شرّ فسقه الجنّ والإنس، اللّهمّ أنت خيرمطلوب إليه وخير مدعوّ وخير مسؤول، ولكلّ وافد(٨) جائزة فاجعل جائزتى في موطنى هذا: أن تقيلنى (٩) عثرتى، وتقبل معذرتى، وتجاوز عن خطيئتى، و(١٠)اجعل التّقوى من الدّنيا زادى ياأرحم الرّاحمين»(١١)

---

(١) ليس «لى» فى (ز).

(٢) ليس «و» فى (و).

(٣) الوسائل، ج١٠، الباب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح١و٢، ص٣٤ بتفاوت.

(٤) فى ألف: «ما يقدر...».

(٥) فى ب: «صلّى الله عليه وآله» بدل «وآله».

(٦) فى ب: «من رزقك».

(٧) فى ج: «وادرأ به عنّى».

(٨) فى ب: «رافد» بدل «وافد».

(٩) فى و: «وأن تقيلنى».

(١٠) فى ب: «ثمّ» بدل «و».

(١١) الوسائل، ج١٠، الباب١١ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح١، ص٤٥.

فإذا طلعت الشّمس فليفض منها إلى منى، فإذا بلغ طرف وادى محسّر فليسع فيه بهرولة حتّى يجوزه، ولايفض منها قبل طلوع الشّمس إلّا مضطرّاً، لكنّه لايجوز وادى محسّر إلّا بعد طلوعها. ولايفض من عرفات قبل غروبها.

ويأخذ الحصى لرمى الجمار من المزدلفة أومن الطريق فإن أخذه من رحله(١) بمنى أجزأه.

فإذا نزل منى فإن قدر، على الوضوء لرميه الجمار فليتوضّأ، وإن لم يقدر أجزئه عنه غسله ـ ولايجوز له رمى الجمار إلّا وهو على طهر ـ ثمّ يأتى الجمرة القصوى الّتى عند العقبة، فليقم من قبل وجهها، ولايقم من أعلاها، وليكن بينه وبينها قدر عشر(٢) أذرع أو خمس عشرة ذراعاً، ويأخذ لرميه سبع حصيات، ويقول ـ والحصى في يده ـ: «اللّهمّ هؤلاء حصياتى فاحصهنّ (٣) لى (٤)، وارفعهنّ في عملى» (٥). ثمّ ليرم حذفاً (٦)، يضع الحصاة على باطن إبهامه، ويدفعها (٧) بظاهر سبّابته، ويقول مع كلّ حصاة: «بسم الله (٨)، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل (٩) محمّد، الله اكبر، اللّهمّ ادحر عنّي الشّيطان وجنوده، اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله(١٠)، اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً مقبولاً، وذنباً

---

(١) فى ب، د: «من رجله».

(٢) فى ألف، ب، ج، د، ز: «عشرة».

(٣) فى د: «حصاتى فاحصين». (٤) ليس «لى» فى (هـ).

(٥) الوسائل، ج١٠، الباب٣من أبواب رمى جمرة العقبة، ح١، ص٧١.

(٦) فى ج، هـ، و: «خنفاً».

(٧) فى د، و، ز: «ويدفعه» وفى هـ: «ويدفها» وفيه «ويدفعها ـ خ ل».

(٨) ليس «بسم الله» فى (ج).

(٩) فى ألف، و: «وعلى آل...».

(١٠) فى ب: «صلواتك عليه» بدل «صلّى الله عليه وآله». وفى هـ: «وصلّى...».

مغفور»(١)(٢).

[١٦]
باب الذّبح والنّحر

ثمّ يشترى هديه الّذي فيه متعته إن كان من البدن، أو من إناث البقر، فإن لم يجد ففحلاً(٣)، ومن المعزى تيساً. ويعظّم شعائر الله عزّوجلّ.

وأعلم أنّه لايجوز في الأضاحى من البدن إلّا الثّنى -وهو الّذي قد تمّ له خمس سنين، ودخل في السّادسة- ولايجوز من البقر والمعز إلّا الثّنى -وهو الّذي قد تمت له سنة، ودخل في الثّانية- ويجزى من الضّأن الجذع(٤) لسنة، وتجزى البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت.

وإذا اشترى هديه استقبل به القبلة فذبح(٥)، وقال حين يتوجّه به: «وجّهت وجهى للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وماأنا من المشركين، إنّ صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله ربّ العالمين، لاشريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللّهمّ منك ولك وعلى ملّة إبراهيم حنيفاً مسلماً، بسم الله، والله اكبر، اللّهمّ تقبّل منّى، إنّك أنت السّميع العليم»(٦).

ثمّ يمرّ الشّفرة(٧)، ولاينخع حتّى تبرد الذّبيحة.

---

(١) الوسائل، ج١٠، الباب٣من أبواب رمى جمرة العقبة، ح١، ص٧١ بتفاوت.

(٢) فى ب إضافة: «وليرم بالسّبع حصاة على ما قدّمناه».

(٣) فى ألف، ج: «فعجلاً» بدل «ففحلاً» وفى ب، ج، هـ: «ومن المعز» بدل «ومن المعزى» وفى ج: «ثنياً» بدل «تيساً».

(٤) فى ألف، ب، د: «الجدع».

(٥) فى ألف: «فذبحه».

(٦) الوسائل، ج١٠، الباب٣٧من أبواب الذّبح، ح١، ص١٣٧ بتفاوت.

(٧) فى هـ: «بالشفرة».

فإن لم يقدر أن يذبح من علّة ذبح له غيره، وهو مستقبل القبلة، ويقول هذا الكلام حين يذبح(١)، وتكون يده مع يد من يذبح له.

فإذا ذبحه(٢)، أو ذبح له، فليستقبل القبلة، وليحمد الله، وليثن عليه، وليصلّ على محمّد وآله الطّاهرين «عليهم السَّلام أجمعين».

وإن كان هديه بدنة فليوجّهها إلى القبلة قائمة، ويعقل يدها اليسرى، ثمّ يأخذ الحربة بيمينه، ويقول: «بسم الله(٣) اكبر»(٤)، ويضرب بها نحرها. وإن لم يحسن ذلك، أو ضعف عنه، ناب (٥) غيره فيه إن شاء الله.

[١٧]

باب الحلق

وليحلق رأسه بعد الذّبح (٦)، وليقل: «اللّهمّ أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة وحسنات مضاعفات، إنّك على كلّ شيء قدير»(٧).

وإذا جلس يحلق رأسه فليكن متوجهاً إلى القبلة، ويأمر الحلّاق أن يبدأ بناصيته في الحلق من جانبه الأيمن.

ولا يجزى الصّرورة غير الحلق، ومن لم يكن صرورة أجزأ التّقصير، والحلق أفضل(٨).

---

(١) فى ب: «يذبح له».

(٢) فى ب: «ذبح هو» بدل «ذبحه» وفى د: «أذبحه».

(٣) فى ز: «والله أكبر».

(٤) الوسائل، ج١٠، الباب٣٥ من أبواب الذّبح، ح٣، ص١٣٥.

(٥) فى ب: «ناب عنه غير فيه».

(٦) فى ب: «بعد الذّبح أو النّحر وليقل...».

(٧) الوسائل، ج١٠، الباب١٠ من أبواب الحلق...، ح١، ص١٩٠، نقل صدره عن التهذيب.

(٨) ليس «والحلق أفضل» فى (ج).

[١٨]
باب زيارة البيت من منى

ثمّ يتوجّه إلى مكّة، وليزر البيت يوم النّحر، فإن شغله شاغلٌ فلايضرّه أن يزوره من الغد. ولايجوز للمتمتّع أن يؤخّر الزيارة والطّواف عن اليوم الثّانى من النّحر، ويوم النّحر أفضل. ولابأس للمفرد والقارن أن يؤخّرا ذلك.

فإذا أتى مكّة فليقم(١) على باب المسجد، وليقل: «اللّهمّ أعنّى على نسكى، وسلّمه لى، وتسلّمه(٢) منّى، أسألك مسألة الذّليل المعترف بذنبه: أن تغفر لى ذنبى(٣)، اللّهمّ إنّى عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت(٤) أطلب رحمتك، وأؤمّ طاعتك، متّبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ اليك، المطيع لأمرك، المشفق(٥) من عذابك، الخائف لعقوبتك(٦)، وأسألك أن تلقينى عفوك، وتجيرنى من النّار برحمتك»(٧).

ثمّ يأتى الحجر الأسود، فيقبله، ويستلمه، ويكبّر الله جلّ اسمه، فيقول كما قال يوم دخل مكّة، وليجتهد في الدّعاء لنفسه، ثمّ ليطف بالبيت سبعة أشواط، ثمّ يصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه وآله السّلام يقرأ فيها(٨) بعد الفاتحة «قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون»، ثمّ يرجع إلى الحجر الأسود، فيقبله إن استطاع، ويستلمه (٩) وإلّا فليستقبله، ويكبّر.

ثمّ يأتى زمزم، ويشرب منها للتّبرّك بذلك، ويدعو، فيقول: «اللّهمّ إنّى

---

(١) فى ب: «فليقف».
(٢) فى ألف، ج: «وسلّمه» بدل «وتسلّمه».
(٣) فى ب: «ذنوبى».
(٤) ليس «جئت» فى (ج) وفى ز: «جئتك».
(٥) فى ج: «المشفّع» بدل «المشفق».
(٦) فى ب: «من عقوبتك».
(٧) الوسائل، ج١٠، الباب٤ من أبواب زيارة البيت، ح١، ص٢٠٥ مع تفاوت.
(٨) فى ألف، هـ، و: «فيها».
(٩) ليس «ويستلمه» فى (د) وفى ز: «أو يستلمه».

أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كلّ سقم (١)(٢).

ثمّ يخرج إلى الصّفا، فليصعد عليه، ثمّ يصنع كما صنع يوم قدم مكّة، ويقف على المروة، [ويسعى بينهما سبعة أشواط: يبدأ بالصّفا، ويختم بالمروة،](٣) فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أُحرم منه إلّا النّساء، ثمّ ليرجع إلى البيت فليطف أُسبوعاً آخر، ثمّ يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام ثمّ(٤) قد فرغ من حجّه(٥)، وحلّ من كلّ شيء أُحرم منه، ثمّ يرجع إلى منى، ولا يبيت ليالي التّشريق إلّا بمنى، وإن بات في غيرها فعليه دم شاة.

[١٩]

باب الرّجوع إلى منى ورمي الجمار

وإذا أتى رحله بمنى فليقل: «اللّهمّ بك وثقت، وبك آمنت، وعليك توكلت، فنعم الرّبّ، ونعم المولى، ونعم النّصير»(٦).

ويرمي الثّلاث الجمرات(٧) اليوم الثّاني والثّالث والرّابع، كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة، يكون ذلك(٨) من عند طلوع الشمس موسّعاً له إلى غروبها،

---

(١) في ب: «من كلّ داء وسقم».

(٢) الوسائل، ج٩، الباب٢١ من أبواب مقدّمات الطّواف، ح١، ص٣٥٢ مع تفاوت.

(٣) ليس ما بين المعقوفتين في (ألف، ج) فقط.

(٤) في ألف: «ثمّ إنّه قد..» وفي ب: «و» بدل «ثمّ».

(٥) في ب: «من حجّه كلّه وقد أحلّ...» وفي هـ، و: «و أحلّ..».

(٦) الوسائل، ج١٠، الباب٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، ح١، ص٧٠ بتفاوت.

(٧) في ج، و، ز: «الثلاث جمرات» وفي هـ: «ثلاث جمرات».

(٨) ليس «ذلك» في (د) وليس «من» في (ألف، ج) وليس «عند» في (و).

وأفضل ذلك ماقرب من الزّوال (١) وجائز للخائف والنّساء الرّمى للجمار (٢) باللّيل.

ويرمى الجمرة الأُولى بسبع حصيات، ويقف عندها، ويدعو، وإلى الجمرة الوسطى بسبع حصيات، ويقف عندها ويدعو، وإلى الجمرة الثّالثة بسبع حصيات، ولايقف عندها. فإن نسى أو جهل فرماها مقلوبة فليعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة.

[٢٠]

باب النّفر من منى

فإذا أراد الخروج من منى في النّفر الأوّل فوقته بعدالزّوال من اليوم الثّاني (٣) من النّحر، والنّفر الأخير يوم الرّابع من النّحر.

فإذا (٤) ابيضّت الشّمس فانّ السنّة أن يأتى مسجد الخيف، فيصلّى فيه ستّ ركعات، وليتعمّد (٥) بصلاته عند المنارة الّتى في وسط المسجد، ثمّ يحمد الله، ويثنى عليه، ويصلّى على محمّد وآله عليهم السّلام، ويدعو بما أحبّ (٦).

فإذا رجع من مسجد منى، وجاوز (٧) جمرة العقبة، فليحوّل وجهه إلى منى، ويرفع يديه إلى السّماء، وليقل: «اللّهمّ لاتجعله آخر العهد من هذا المكان، وارزقنيه أبداً ماأبقيتنى ياأرحم الرّاحمين».

---

(١) في ب: «من زوال الشّمس».

(٢) فى ب: «رمى الجمار».

(٣) فى د: «من يوم الثّانى» وفى ألف، هـ: «من اليوم الثّالث من النّحر».

(٤) فى ب: «إذا» بدل «فإذا».

(٥) فى ب، ج: «وليعمد».

(٦) فى ب: «بما بداله».

(٧) فى ب: «وجاز».

فإذا بلغ مسجد الحصباء ـ وهو مسجد النبيّ(١) صلّى الله عليه وآله ـ فليدخله، وليصلّ فيه، ويدعو بمابداله(٢)، وليسترح فيه قليلاً، وليكن استراحته بالاستلقاء فيه على ظهره، فإنّ في ذلك تأسّياً بالنّبي صلّى الله عليه وآله.

ثمّ يدخل مكّة، وعليه السّكينة والوقار، فإذا دخلها طاف بالبيت ماشاء تطوّعاً إن شاء الله(٣).

[٢١]

باب دخول الكعبة

فإذا أراد أن يدخل إلى(٤) الكعبة فليغتسل قبل أن يدخلها، وإذا دخلها فليقل: «بسم الله، وبالله، وإلى الله، وماشاء الله، وعلى ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله، وخير الأسماء لله(٥)، والحمدلله، والسّلام على رسول الله(٦)، والسّلام على محمّد بن عبدالله، و(٧) السّلام عليك أيها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، و(٨) السّلام على أنبياء الله ورسله، و(٩) السّلام على إبراهيم خليل الله، السّلام(١٠) على المرسلين، والحمدلله ربّ العالمين، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل(١١) محمّد، وبارك على محمّد وآل(١٢) محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد،

---

(١) في ب: «رسول الله» بدل «النّبي».

(٢) في ب: «وليصلّ فيه بما بداله ثمّ يدعو بما أحبّ».

(٣) ليس «إن شاء الله» في (ب).

(٤) ليس «إلى» في (ب، ج، هـ).

(٥) في ب: «الله» بدل «لله».

(٦) في ز: «على رسول الله ص».

(٧) ليس «و» في (ب).

(٨) ليس «و» في (ب، د، ز).

(٩) ليس «و» في (ب).

(١٠) في ألف، هـ: «والسّلام».

(١١)و(١٢) في ألف، و: «وعلى آل...».

كافضل ماصلّيت، وباركت، وترحمت (١) على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، الحمدلله الّذي جعلني من وفده (٢) وزوّاره، اللّهمّ إنّي عبدك وزائرك في بيتك، وعلى كلّ مأتيّ حقّ لمن (٣) أتاه وزاره، وأنت خير مأتيّ وأكرم مزور، فأسألك يارحمن بأنّك أنت الله، وأنت الرّحمن، لاإله إلّا أنت، وحدك، لاشريك لك، وبأنّك أحد، صمد، لم تلد، ولم تولد، ولم يكن لك (٤) كفواً أحد: أن تصلّي على محمّد وآل (٥) محمّد، وأن تجعل تحفتك إيّاي من زيارتي فكاك رقبتي من النّار، اللّهمّ إنّك قلت: «ومن دخله كان آمناً»، فآمنّي من عذاب النّار، ومن الفتنة في الدّنيا والآخرة، اللّهمّ إنّي أعوذبك من سفعات(٦) النّار»(٧).

وليجتهد في الدّعاء.

[٢٢]

باب مواضع الصّلاة في الكعبة

ثمّ ليصلّ بين الأسطوانتين على الرّخامة الحمراء الّتي بين العمودين ركعتين: يقرأ في الرّكعة الأولى «الحمد» و«حم السجدة» وفي الثّانية «الحمد» وبعددآي السجدة من القرآن.

ويصلّي في زوايا الكعبة، ويقول ـ وهو ساجد ـ: «يارَبّ يارَبّ يارَبّ(٨)،

---

(١) في هـ: «وترحّمت وتحنّنت على إبراهيم...». (٢) في ب: «من رفده» وفي ز: «ومن زوّاره».

(٣) في هـ: «لما» بدل «لمن».

(٤) في ب، هـ، و: «لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً...».

(٥) في ألف، و: «وعلى آل...».

(٦) في هـ: «سعفات».

(٧) الوسائل، ج٩، الباب٨ من أبواب مقدمات الطّواف، ح٢، ص٣٢١ بتفاوت.

(٨) في ب: «يارَبّ يارَبّ» مرّتين.

ليس يردّ غضبك إلّا حلمك ، ولا يجير من عقابك (١) إلّا رحمتك ، ولامنجى منك إلّا بالتضرّع(٢) إليك ، فهب لى يا إلهى فرجاً بالقدرة الّتى تحيى (٣) بها أموات العباد، وبها تنشر ميت البلاد، ولاتهلكنى ياإلهى غمّاً حتّى تستجيب دعائى، و(٤) تعرّفني الإجابة ياإلهى ، وترزقنى العافية إلى منتهى أجلى، ولا تشمت بى عدوّى، ولا تمكّنه من عنقى، من ذا(٥) الّذي يرفعنى إن وضعتنى ياربّ، ومن ذاالّذي يضعنى إن رفعتنى، وإن أهلكتني فمن ذاالّذي يتعرّض لك في عبدك ، أو يسألك(٦) عنه، وقد علمت ياإلهى: أنّه (٧) ليس في حكمك ظلم، ولا في نقمتك عجلة، و (٨) إنّما يعجل من يخاف الفوت، وإنّما يحتاج إلى الظّلم الضعيف، وقد تعاليت ياإلهى عن ذلك (٩) ، فلاتجعلنى للبلاء عرضاً(١٠)، ولالنقمتك نصباً، ومهّلنى، ونفسنى، وأقلنى عثرتى، ولا تردّ كيدى في نحرى(١١)، ولا تشمت بى عدوّى ولاحاسدى، بك (١٢) أعوذ ياسيّدى فأعذنى، وأستجير بك من غضبك فأجرني، وأستعين بك على الضّرّ(١٣) فأعنّى، وأستعصمك فاعصمنى، وأتوكّل عليك فاكفني»(١٤)

---

(١) فى ب: «عذابك» بدل «عقابك». .

(٢) فى هـ: «التّضرّع».

(٣) فى ج: «يحيى» وفى هـ: «الأموات».

(٤) فى : «دعاى» وفى ج: «وعرّفنى».

(٥) ليس «ذا» فى (ج).

(٦) فى و: «أويسألك التّخفيف عنه...».

(٧) فى ب: «أن» بدل «أنّه».

(٨) ليس «و» فى (ب).

(٩) في ب: «عن ذلك علوّاً كبيراً...» وفي ب، د: «ولا تجعلني».

(١٠) فى ج، هـ، و: «غرضاً».

(١١) فى ب: «يدى إلى نحرى» بدل «كيدى فى نحرى».

(١٢) فى هـ: «وبك...».

(١٣) فى ألف، ب، ج: «على الضّرّاء».

(١٤) الوسائل، ج٩، الباب٣٧من أبواب مقدّمات الطّواف، ح١، ص٣٧٥. بتفاوت.

وليجتهد في الدّعاء لنفسه وأهله وإخوانه بما أحبّ، وليذكر حوائجه، ويتضرّع، وليكثر من التّعظيم لله والتحميد(١) والتكبير والتّهليل(٢)، وليكثر من المسألة إن شاء(٣) ثمّ يصلّى أربع ركعات أُخر، يطيل ركوعها وسجودها، ثمّ يحوّل وجهه إلى الزّاوية الّتى فيها الدّرجة، فيقرأ سورة من سور القرآن، ثمّ يخرّ(٤) ساجداً، ثمّ يصلّى أربع ركعات أُخر، يطيل ركوعها وسجودها، ثمّ يحوّل وجهه إلى الزّاوية الغربيّة، فيصنع كما صنع، ثمّ يحوّل وجهه إلى الزّاوية الّتى فيها الركن اليماني فيصنع كما صنع، ثمّ يحوّل وجهه إلى الزاوية التي فيها الحجر الأسود، فيصنع كما صنع، ثمّ يعود إلى الرّخامة الحمراء، فيقوم عليها، ويرفع رأسه إلى السّماء، فيطيل الدّعاء، فبذلك(٥) جاءت السنّة(٦).

فإذا خرج من باب الكعبة فليقل: «اللّهمّ لا تجهد(٧) بلائى، ولا تشمت بي أعدائى، فإنّك أنت الضّارّ النّافع» (٨). يقولها: ثلاث مرّات(٩).

[٢٣]

باب الوداع

فإذا أراد الرّحيل من مكّة فليودّع البيت، يطوف(١٠) به سبعة(١١)

---

(١) في ج: «التّمجيد» بدل «التّحميد». (٢) ليس «والتّهليل» في (ألف، ج).

(٣) في ب: «من المسألة لله عزّوجلّ ثمّ...» وفي د: «من المسألة ثمّ...» وفي هـ، و: «من المسألة إن شاء الله ثمّ...». (٤) في ب: «يخرّ لله ساجداً».

(٥) في د، و، ز: «بذلك...».

(٦) الوسائل، ج٩، الباب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطّواف، ص٣٧٢.

(٧) في د: «لا تجهد». وفي ب: «بلاى».

(٨) الوسائل، ج٩، الباب ٤٠ من أبواب مقدّمات الطّواف، ح١، ص٣٧٧ بتفاوت.

(٩) في ج: «ثلاث مرّات فقط».

(١٠) في ج: «ويطوف...». (١١) في هـ: «بسبعة».

أشواط، ويستلم الحجر الأسود والرّكن اليمانيّ في كلّ شوط إن استطاع ذلك وتمكّن منه، فإذا كان في الشّوط السّابع فليأت المستجار ـ وهو في مؤخّر الكعبة قريباً من الرّكن اليماني ـ فيصنع (١) عنده كما صنع يوم دخل مكّة، ويتخيّر لنفسه ماشاء من الدّعاء، ثمّ يلصق خدّه وبطنه بالبيت فيمابين الحجر الأسود وباب الكعبة، ويضع يده اليمنى ممّايلي باب الكعبة، واليد اليسرى ممّا يلي الحجر الأسود، فيحمدالله، ويثني عليه، ويصلّي على محمّد وآله عليه وعليهم السّلام(٢)، ويقول:

«اللّهمّ أقلبني اليوم منجحاً مفلحاً(٣) مستجاباً لي بأفضل مارجع به أحد من خلقك (٤) وحجّاج بيتك الحرام من المغفرة، والرّحمة، والبركة، والرّضوان، والعافية، وفضل من عندك تزيدني عليه، اللّهمّ إن أمتني فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقني الحجّ من قابل، اللّهمّ لاتجعله آخر العهد من بيتك الحرام»(٥).

وليجتهد في الدّعاء، ويقول: «يارب هذا وداع من يخاف أن لايؤب(٦) إلى بيتك، ربّ فحرّمني وأهلي على جهنّم، اللّهمّ إنّك استفرزت(٧) إلى أداء ما افترضت(٨)، فخرجت بغير منّة عليك، وأنت أخرجتني، اللّهمّ فإن كنت قد

---

(١) في ألف، ج: «يصنع».

(٢) في ب: «على النّبيّ محمّد ص» وفي د: «على محمّد وآله عليهم السّلام» وفي هـ: «على محمد وآل محمد عليه وعليهم السّلام».

(٣) في ألف، ب، ج: «مفلحاً منجحاً مستجاباً».

(٤) في ب: «من وفدك» بدل «من خلقك».

(٥) الوسائل، ج١٠، الباب١٨ من أبواب العود إلى منى، ح١، ص٢٣١ بتفاوت.

(٦) في ب: «أن لا يؤود».

(٧) في ألف، ج: «استقررت...» وفي ب: «استنفرت...» وفي هـ: «استغفرت...» وفي ز: «استفززت...».

(٨) في ب: «ما افترضت عليّ فخرجت...» وفي هـ: «أفرضت».

غفرت لى ذنوبى، وأصلحت لى(١) عيوبى، وطهّرت قلبى، وكتبت لى البراءة(٢) من أمر دنياى وآخرتى، فلن ينقلب المنقلبون إلّا بفضل ينفر به وإن كنت لم تفعل ذلك بما جنيت (٣) على نفسي فاغفرلي وارحمني قبل أن تنأى عن بيتك (٤) دارى ياأرحم الراحمين».

[٢٤]

باب الصّلاة في مقام إبراهيم عليه السّلام

ثمّ يأتى المقام فيصلّى (٥) ركعتين، فإذا فرغ منهما (٦) فليقل: «اللّهمّ إنّى خرجت من بيتى إلى بيتك الحرام، قاصداً إليك، أُريدك (٧) ولاأُريد غيرك، وأنت الّذي رزقتنيه، ومننت به علىّ، اللّهمّ إنّى أردت تصديق كتابك وسنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله (٨)، وقضاء حقّ من حقوقك، وأنا عبدك وضيفك (٩) في حرمك والنّازل بك، وعلى كلّ مأتيّ حقّ لمن(١٠) أتاه وزاره،

---

(١) ليس «لى» فى (و).

(٢) في ب: «وكفيتني المهمّ» بدل «وكتب لي البراءة».

(٣) فى ألف: «بفضل ينفر به فإنّ ذلك ممّا جنيت...» وفى ب: «بفضل سفرى وإن كنت ....» وفى ج: «بفضل يتعرفإنّ ذلك ممّا جنيت» وفى د: «بفضل ذلك فيما جنيت» وفى هـ: «بفضل مثل ذلك فيما جنيت» وفى و: «بفضل ذلك فاجنيت» وفى ز: «بفضل منفر وانّ له ذلك فيما جنيت...».

(٤) في ب، د: «ينأى» وفي ز: «تنائى» وفي ب: «بيتك الحرام داري» وليس «عن» في (ج).

(٥) فى ب: «فيصلّى عنده ركعتين».

(٦) فى ألف، ج: «منها» بدل «منهما».

(٧) فى ج: «قاصداً أُريد ولا أُريد...» وليس «و» فى (ب).

(٨) فى ب: «صلواتك عليه» بدل «صلّى الله عليه وآله».

(٩) فى ألف: «وضعيفك» بدل «وضيفك» وفى ز: «وزائرك» بدلها وليس «وضيفك» فى (د)

(١٠) فى د، ز: «على من أتاه» بدل «لمن أتاه».

وأنت خير مأتيّ، وأكرم مزور، وخير من طلبت إليه الحاجات، وأكرم من سئل، وأرحم من(١) استرحم، وأجود من أعطى، وأرأف من عفا(٢)، وأسمع من دعى، وأكرم من اعتمد عليه، اللّهمّ ولى(٣) إليك فاقة، وعندى لك طلبات، أنا مرتهن بها، أثقلت ظهرى، وأفقرتنى إلى رحمتك، اعتمدتك(٤) فيها، تائباً(٥) إليك منها، فاغفرها لى وذنوبى كلّها، قديمها وحديثها، سرّها(٦) وعلانيتها، خطاها وعمدها، صغيرها وكبيرها، قليلها وكثيرها، وكلّ ذنب أذنبته، مغفرة عزماً(٧) ياعظيم، فإنّه لايغفر الذنب العظيم إلّا أنت ياعظيم».

وليجتهد في الدّعاء لنفسه ولإخوانه من(٨) المؤمنين إن شاء الله تعالى وتقدّس.

[٢٥]

باب الصّلاة نحو الأركان

ومن السنّة أن يصلّى بازاء كلّ ركن من أركان البيت ركعتين، وليكن آخرها الرّكن الّذي فيه الحجر، وإن زاد على ركعتين فهو أفضل. فإذا فرغ من الصّلاة إلى الأركان فليلتصق بالحطيم، فيحمد الله ما استطاع، ويصلّى على محمّد وآله الطّاهرين، ويقول: «اللّهمّ(٩) لاتجعله آخر العهد من بيتك الحرام ولامن

---

(١) فى د: «لمن».

(٢) ليس «من عفى» فى (ألف، ج).

(٣) فى ب: «ربى» وفى هـ، و، ز: «بى» بدل «ولى».

(٤) فى ألف: «أعتمدك» وفى و: «أعتمد بك».

(٥) فى و: «نائياً».

(٦) فى ب: «وسرّها».

(٧) فى ألف، ب: «عزماً جزماً ياعظيم» وفى هـ: «عظماً» بدل «عزماً».

(٨) ليس «من» فى (ب، د، ن).

(٩) ليس «اللهمّ» فى (ج).

هذا الموقف، اللّهمّ اردُدني إليه ببرّ وتقوى وإخبات».

ثمّ ينصرف فيأتي زمزم، فيشرب منها تبرّكاً بذلك، ثمّ يخرج إن شاءالله (١). فإذا خرج، وكان قريباً من باب المسجد، فليستقبل القبلة، ثمّ يخرّ ساجداً، و(٢) يقول:

«سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً، و (٣) لا إله إلّا أنت ربّي حقّاً حقّاً، اللّهمّ اغفرلي ذنوبي، وتقبّل حسناتي، وتب عليّ إنّك أنت التّواب الرّحيم».

ثمّ يرفع رأسه، فيحمدالله، ويثني عليه، ويصلي على النّبيّ صلّى الله عليه وآله (٤)، ويقول: «اللّهمّ إنّي أنقلب على أن (٥) لا إله إلّا أنت» (٦).

ثمّ يرفع يديه، ويستقبل الكعبة، ويقول: «اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام»(٧).

فإذا خرج فليضع يده على الباب، وليقل: «المسكين على بابك، فتصدّق عليه بالجنّة»(٨).

فإذا توجّه إلى أهله فليقل: «تائبون، عابدون، حامدون، لربّنا شاكرون، وإلى ربّنا راغبون، وإلى الله راجعون»(٩)(١٠).

---

(١) ليس «الله» في (ج).

(٢) في ألف، ج: «ثمّ» بدل «و».

(٣) ليس «و» في (ألف، ب، ج).

(٤) في ب: «على النّبيّ محمد وآله صلوات الله عليه وعليهم» وفي ز: «على النّبيّ وآله ع».

(٥) ليس «أن» في (ألف، و).

(٦) الوسائل، ج١٠، الباب١٨ من أبواب العود إلى منى، ح٢، ص٢٣٢.

(٧) الوسائل، ج١٠، الباب١٨ من أبواب العود إلى منى، ح١، ص٢٣١ بتفاوت

(٨) الوسائل، ج١٠، الباب١٨ من أبواب العود إلى منى، ح٤، ص٢٣٣.

(٩) ليس «لربّنا» إلى آخر الدّعاء في (ج).

(١٠) الوسائل، ج١٠، الباب١٨ من أبواب العود إلى منى، ح١، ص٢٣١ بتفاوت.

[٢٦]

باب تفصيل فرائض الحجّ

وفرض الحجّ الإحرام، والتّلبية، والطّواف بالبيت، والسّعى بين الصّفا والمروة(١)، وشهادة الموقفين. ومابعد ذلك سنن بعضها أوكد من بعض.

ومن دخل مكّة يوم التّروية، فطاف بالبيت، وسعى بين الصّفا والمروة، فأدرك ذلك قبل مغيب الشّمس، أدرك المتعة. فإن غابت الشّمس قبل أن يفعل ذلك فلامتعة له، فليقم على إحرامه، ويجعلها حجّة مفردة. فإذا انقضت أيّام الحجّ خرج إلى خارج الحرم فأحرم للعمرة واعتمر.

ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النّحر فقد أدركها. وإن لم يحضرها حتّى يطلع الفجر فقد فاتته.

فإن حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النّحر فقد أدرك الحجّ. وإن لم يحضره حتّى تطلع الشّمس فقد فاته الحجّ.

وقد جاءت رواية: أنّه إن(٢) أدركه قبل زوال الشّمس فقد أدرك الحجّ(٣).

غير أنّ هذه الرّواية جاءت من نوادر الأخبار، وماذكرناه متواتر ظاهر من الآثار(٤)(٥).

[٢٧]

باب مايجب على المحرم اجتنابه في إحرامه

قد تقدّم القول (٦) بطرف من ذلك، وأنا أورده في هذا الباب على الكمال

---

(١) فى د: «من الصّفا إلى المروة». (٢) فى هـ: «من» بدل «إن».

(٣)و(٤) الوسائل، ج١٠، الباب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، ص ٥٧.

(٥) ليس «وما ذكرناه» إلى آخر الباب فى (ج). (٦) الباب٧ «باب صفة الإحرام».

إن شاء الله.

فمن أحرم وجب عليه القيام بشرائط الإحرام، فمن ذلك اجتناب النّساء، والطّيب كلّه، إلاّ خلوق الكعبة خاصّة، فإنّه لابأس أن يشمّه المحرم، ويـنال منه، واللّباس الّذي يزيد على ثوبي الإحرام ـ كالقميص والسّراويل ـ ومايخمّر(١) به الرّأس للرّجل، وتغطية المرأة وجهها، والزّينة، والجدال، والكذب يفسد الإحرام.

وصيد البرّ محرّم في الإحرام، قال الله عزّوجلّ: «أُحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة وحرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرماً واتّقوا الله الّذي إليه تحشرون»(٢).

ولايكتحل المحرم بالسّواد، فإنّه زينة، ويكتحل بالصّبر والحضض ومأشبههما إذاشاء.

ولايدهّن بالطّيب(٣) الرائحة. ويدهّن بالزّيت والشّيرج والسّمن إذاشاء.

ولايشمّ شيئاً من الرّياحين الطيّبة، ويمسك أنفه من الرّائحة الطيّبة، ولايمسكه من الرّائحة الخبيثة.

ولايأخذ من شعره ولا من أظفاره.

ولايحتجم، ولايفتصد، إلاّ أن يخاف على نفسه التّلف.

ولايرتمس في الماء، ولايغطي رأسه، ولايظلّل على نفسه، إلاّ أن يخاف الضرّر العظيم، فيفعل(٤) ذلك. فإن ظلّل على نفسه مختاراً فعليه فداء.

ولا يدمي نفسه بحكّ جلده ولايستقصي في سواكه، لئلا يدمي فاه.

---

(١) في ز: «ومايغمرخ ل».

(٢) المائدة ـ ٩٦.

(٣) في ألف: «بأطيب» بدل «بالطيب» وفي ب: «ولايدهّن من الأدهان الطّيّبة الرائحة».

(٤) في ألف، ج: «فليفعل».

ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء ولا في غيره، لئلا يسقط من شعره شيء.

ولا يقلّم أظفاره.

ولا يأكل من صيد البرّ وإن صاده غيره، محلا كان الصّائد أو محرماً، كما لايأكل من صيد نفسه. ولايدلّ على صيد، وليتّق الله عزّوجلّ، وليتحفّظ من ارتكاب مانهاه عنه إن شاءالله.

[٢٨]

باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشّروط

فإذا جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفّارته بدنة، وعليه الحجّ من قابل، وليستغفر(١) الله عزّوجلّ. وإن جامع بعد وقوفه الموقف فعليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل. فإن كان جماعه دون الفرج قبل وقوفه بالموقف فعليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل. وإنّما يلزم الامران جميعاً من كان جماعه في الفرج على مابيّناه.

ومن نظر إلى غير أهله فأمنى(٢) فإنّه يجب عليه بدنة إن كان موسراً، وان كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه دم شاة، ويستغفر الله عزّوجلّ، وإن لم يجد شيئاً ممّا ذكرناه لفقره في الحال فعليه صيام ثلا ثة أيّام.

ومن نظر إلى أهله فأمنى أو أمذى فلا كفّارة عليه، ويستغفر الله عزّوجلّ. وكذلك إن حملها فكان منه ماذكرناه فلاشيء عليه، إلّا أن يضمّها إليه بشهوة فيمنى، فيجب عليه دم شاة.

ومن تزوّج وهو محرم فرّق بينه وبين المرأة، وكان نكاحه باطلاً. فإن كان

---

(١) فى ب: «واستغفر...» وفى ج: «ويستغفر...».

(٢) ليس «فأمنى» فى (ج).

يعلم(١) أنّ ذلك محرّم(٢)، ثمّ أقدم عليه، لم تحلّ له المرأة (٣) أبداً.

والمحرم لايعقد النّكاح، وإن عقده لم يتمّ.

وإذا وجبت الكفّارة على المحرم لجماعه(٤) وجب مثلها على المرأة إن كانت طاوعته على ذلك. فإن كان أكرهها فعليه كفّارتان، وليس على المرأة كفّارة.

ومن قبّل امرأته وهو محرم فعليه بدنة، أنزل، أو لم ينزل. فإن هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ماعليه.

ويكره للمحرم أن يأكل من يد امرأته شيئاً تلقمه إيّاه، وكذلك يكره له أن يأكل من يد جاريته، لما يتخوّف عليه من تحرّك شهوته بذلك.

وإذا سعى بين الصّفا والمروة ستّة أشواط، وظنّ أنّه طاف سبعة(٥)، فقصّر، وجامع، وجب عليه دم بقرة، ويسعى شوطاً آخر. فإن لم يجامع النّساء سعى شوطاً، ولاشيء عليه.

وإذا قلّم المحرم شيئاً(٦) من أظفاره فعليه أن يطعم عن كلّ ظفر مسكيناً مدّاً من طعام. فإن قلّم أظفار يديه جميعاً فعليه دم شاة. فإن قلّم بعد ذلك أظفار رجليه كان عليه دم آخر. فإن قلّم أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد.

ومن حلق رأسه من أذى لحقه فعليه دم شاة، أو إطعام ستّة مساكين ـ لكلّ مسكين مدّ من طعام ـ أو صيام ثلاثة أيّام.

فإن ظلّل على نفسه مختاراً فعليه دم أيضاً.

فإن لبس قميصاً بعد ما أحرم فليشقّ جيبه، وينزعه من قبل رجليه.

---

(١) في و: «فإن علم أنّ...».

(٢) في ب: «محظور» بدل «محرّم».

(٣) ليس «المرأة» في (ب).

(٤) في ألف، ب: «بجماعه».

(٥) في ب: «سبعة أشواط».

(٦) ليس «شيئاً» في (د، و، ز).

ومن جادل وهو محرم مرّة صادقاً أو مرّتين فليس عليه كفّارة، وليستغفر الله عزّوجلّ. فإن جادل ثلاث مرّات صادقاً(١) ومازاد عليه(٢) فعليه دم شاة.

فإن جادل مرّة كاذباً فعليه دم شاة. فإن جادل مرّتين كاذباً فعليه دم بقرة، فإن جادل ثلاثاً ومازاد كاذباً(٣) فعليه دم بدنة.

ومن نزع من جسده قمّلة، فقتلها، أو رمى بها، فليطعم مكانها كفّاً من طعام لمسكين.

ومن أسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فعليه أيضاً كفّ من طعام يتصدّق به. فإن كان السّاقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة.

وان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة، فإن لم يجد أطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر على ذلك صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر على شيء من ذلك كلّه(٤) استغفرالله عزّوجلّ.

فإن صاد بقرة وحش أو حمار وحش(٥) فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يستطع صام تسعة أيّام.

فإن صاد ظبياً فعليه شاة، فإن لم يجد(٦) أطعم عشرة مساكين، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيّام.

وفي الثّعلب والأرنب مثل مافي الظبي.

وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم من اللّبن، ورعى من الشجر.

وفي القنفذ واليربوع والضّبّ وماأشبهها جدى.

---

(١) ليس «صادقاً» في (د).

(٢) ليس «عليه» في (ب).

(٣) ليس «كاذباً» في (ج).

(٤) ليس «كلّه» في (ألف، ج).

(٥) ليس «أوحمار وحش» في (ج).

(٦) في هـ: «لم يكن» «لم يجد ـ خ».

وفي الحمامة(١) وماأشبهها درهم، وفي بيضها ربع درهم. وفي فراخها(٢) نصف درهم.

ومن نفّر حمام الحرم فعليه دم شاة. فإن لم يرجع فعليه لكلّ طائر (٣) دم شاة.

ومن دلّ على صيد، و هو محرم، فأُخذ، وقتل، فعليه فداؤه.

ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كلّ واحد منهم الفداء.

وعلى المحرم في صغار النّعام بقدره من صغار الإبل في سنّه. وكذلك في صغار ماقتله من البقر والحمير والظّباء.

وإذا كسر المحرم بيض النّعام(٤) فعليه أن يرسل من فحولة الإبل في إناثها بعدد ما كسر، فمانتج كان هدياً لبيت الله(٥) عزّوجلّ، فإن لم يجد فعليه(٦) لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فإن لم يجد صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام. فإن كسر بيض القطا(٧) وشبهها أرسل فحولة الغنم على (٨) إناثها فمانتج كان (٩) هدياً لبيت الله (١٠).

وقد روى: أنّ رجلاً سأل أميرالمؤمنين صلوات الله عليه وآله، فقال له:

---

(١) في ج، هـ: «الحمام».

(٢) في هـ، و: «فرخها».

(٣) في ألف، ج: «واحد» بدل «طائر» وفي ب: «لكلّ طير».

(٤) في د، ز: «النّعامة».

(٥) في ج: «لبيت الله الحرام عزّوجلّ».

(٦) في ج: «كان عليه» بدل «فعليه».

(٧) في هـ: «القطاة».

(٨) في ب، د، ز: «في» بدل «على».

(٩) في ألف: «فماينتج» وفي ب: «فكان ماينتج هدياً».

(١٠) في ب زيادة: «فإن لم يجد فعليه عن كلّ بيضة دم شاة، فإن لم يجد أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فإن لم يجد صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام...».

يا أمير المؤمنين إنّي خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام، وكسرته (١)، فهل عليّ كفّارة؟ فقال له: (٢) امض فاسأل (٣) ابني الحسن عنها ـ وكان بحيث يسمع (٤) جوابه ـ فتقدّم إليه الرّجل، فسأله، فقال له الحسن عليه السّلام: يجب عليك (٥) أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض، فما نتج (٦) فهو هدى لبيت الله عزّوجلّ. فقال له (٧) أمير المؤمنين عليه السّلام: يا بنيّ كيف قلت ذلك، وأنت تعلم أنّ الإبل ربما أزلقت، أو كان فيها (٨) ما يزلق؟ فقال: (٩) يا أمير المؤمنين (١٠) والبيض (١١) ربما أمرق، أو (١٢) كان فيه ما يمرق. فتبسّم أمير المؤمنين صلوات الله عليه [وآله] (١٣) وقال له: صدقت يا بنيّ. ثمّ تلى: «ذرّيّة بعضها من بعض والله سميع عليم» (١٤) (١٥)

ومن رمى شيئاً من الصيّد، فجرحه، ومضى لوجهه، فلم يدر: أحيّ هو أم ميّت، فعليه فداؤه، فإن رآه بعد ذلك حيّاً، وقد صلح، وزال منه العيب، وعاد إلى ما كان عليه، تصدّق بشيء، واستغفر الله عزّوجلّ وإن بقي معيباً فعليه

---

(١) في و: «فكسرته».

(٢) في ب: «فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام..».

(٣) في ج: «فسل» وفي ألف: «الحسن عليه السّلام» وفي هـ: «الحسن عليه الصّلاة والسّلام» وفي ب: «الحسن ابني».

(٤) في ب: «أن يسمع».

(٥) في هـ: «أن يرسل» وليس «عليك» في (ج).

(٦) في ألف، ج: «فما ينتج».

(٧) ليس «له» في (ج).

(٨) في ألف، ج: «فيه» بدل «فيها».

(٩) في ألف: «فقال الحسن».

(١٠) في د: «صلوات الله عليه» وفي و: «ع».

(١١) في ب: «فالبيض أيضاً ربما...».

(١٢) في ب: «و» بدل «أو».

(١٣) ليس ما بين المعقوفتين في (ألف، ب، ج، هـ) وفي ب: «ع» بدل ما في المتن.

(١٤) آل عمران ـ ٣٤.

(١٥) الوسائل، ج٩، الباب ٢٣ من أبواب كفّارات الصّيد، ح٤، ص٢١٥ نقلاً عن الكتاب والتهذيب.

مقدار مابين قيمة فدائه (١) صحيحاً ومابين ذلك العيب.

ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام. فإن قتل جراداً كثيراً فعليه دم شاة.

و من قتل زنبوراً تصدّق بتمرة. فإن قتل زنابير كثيرة تصدّق بمدّمن طعام، أو مدّ من تمر.

ومن اضطرّ إلى صيد وميتة فليأكل الصّيد، ويفديه، ولا يأكل الميتة.

ومن لبس ثوباً لايحلّ له لبسه، أو أكل طعاماً لايحلّ له (٢) ، فإنّه إن كان تعمّد ذلك كان عليه (٣) دم شاة، وإن كان ناسياً (٤) أو جاهلاً فليس عليه شيء، وليستغفر (٥) الله عزّوجلّ.

والمحرم إذا صاد فى الحلّ كان عليه الفداء. و إذا صاد في الحرم كان عليه الفداء، والقيمة مضاعفة (٦) .

ومن وجب عليه فداء الصّيد، وكان محرماً للحجّ ذبح ـ ماوجب عليه ـ أو نحره بمنى. وإن كان محرماً للعمرة ذبح أو نحر بمكّة.

وكلّ شيء أصله في البحر، ويكون في البرّ والبحر، ينبغي للمحرم أن لايقتله، فإن قتله فعليه فداؤه.

ولابأس أن يأكل المحلّ ممّا (٧) صاده المحرم، وعلى المحرم فداؤه على ماذكرناه.

---

(١) فى ب: «مابين قيمته صحيحاً وبين...».

(٢) فى ب: «لا يحلّ له أكله» وفى ألف: «لا يحلّ له فإن كان...».

(٣) فى ج: «فعليه» بدل «كان عليه».

(٤) فى هـ: «ساهياً» «ناسياً ـ خ».

(٥) فى ج: «بل يستغفر...» بدل «ويستغفر».

(٦) ليس «مضاعفة» فى (ج).

(٧) فى ألف: «ما» بدل «ممّا».

والمحرم لايأكل الجراد، ولايقتله على مابيّناه.

ولابأس بأكل(١) الدّجاج الحبشيّ لأنّه ليس من الصّيد الّذي حظره(٢) الله على المحرم.

ومن نتف ريشاً من طير(٣) من طيور الحرم فعليه أن يتصدّق على مسكين، ويعطى الصّدقة باليد الّتي نتف بها الطّير.

ومن قتل حمامة في الحرم وجب عليه أن يشتري بقيمتها علفاً، ويلقيه لطيور الحرم.

والشّجرة إذا كان أصلها، في الحرم، وفرعها في الحلّ، فهي حرام، لأنّ أصلها حرّم فرعها وكذلك إن كان أصلها في الحلّ، وفرعها في الحرم، فأصلها كفرعها، لأنّ حكم الحرم أغلب.

والمحلّ إذا قتل صيداً في الحرم فعليه جزاؤه. وكذلك إن قتله فيما بين البريد والحرم.

والمحرم إذا فقأعين الصّيد، أو كسر قرنه، تصدّق بصدقة. وقد بيّنا كيف يكون ذلك فيما سلف.

والمحرم إذا أمر غلامه ـ وهو محلّ ـ بالصّيد، فقتله، فعلى السيّد الفداء. وإن كان الغلام محرماً، فقتل صيداً بغير إذن سيّده، فعلى السيّد ـ أيضاً ـ الفداء إذا كان هو الّذي أمره بالإحرام.

وإذا وقع المتمتّع على أهله قبل أن يطوف طواف النّساء فعليه جزور. وإن كان جاهلاً فليستغفر الله عزّوجلّ، ولاشيء عليه.

وإذا قبّل المحرم امرأته، وقد طاف طواف النّساء، وهي لم تطف، فعليها دم

---

(١) في ألف: «بأكله...».

(٢) في ب: «حطره» وفي د: «خطره».

(٣) في ب: «طائر» وفي د: «الطير».

تهريقه إن كانت آثرت(١) ذلك منه؛ وإن كان أكرهها غرم عنها ذلك.

والمحرم يطلّق، ولايتزوّج على ماقدّمناه.

وإذا مات المحرم غسّل كتغسيل المحلّ، غير أنّه لايقرب(٢) الطّيب.

[٢٩]
باب من الزّيادات في فقه الحجّ

ومن طاف بالبيت، فلم يدر: أستّاً طاف أو سبعاً، فليطف طوافاً آخر، ليستيقن أنّه قد طاف سبعاً. فإن لم يدر: أسبعة طاف أو ثمانية، فلاشيء عليه.

ومن طاف على غير وضوء ناسياً ثمّ ذكر فإن كان طواف الفريضة فليتوضّأ، وليعد الطّواف، وليصلّ ركعتين وإن كان الطّواف نافلة فليتوضّأ، ويعد(٣) الصلاة، وليس عليه اعادة الطّواف.

وإذا طاف الرّجل بالبيت بعض الطّواف، ثمّ قطعه، واشتغل بغيره، ناسياً كان أو متعمّداً، فإنّه(٤) إن كان ماطافه يزيد على النّصف بنى على مامضى، وإن كان أقلّ من النّصف أعاد الطّواف.

وإذا حاضت المرأة، وهى في الطّواف، قطعت، وانصرفت. فإن كان ماطافته أكثر من النّصف بنت عليه إذا طهرت، وإن كان أقلّ استأنفت.

والحائض تقضى المناسك كلّها إلّا الطّواف بالبيت، فإنّها لا تقربه حتّى تطهر، لأنّ الطّواف حكم(٥) الصّلاة، وله صلاة مفروضة.

---

(١) فى هـ: «اشتهت».

(٢) فى ج: «لايقربه...».

(٣) فى ألف، و: «ويعيد»، وفى ب: «وليعد».

(٤) فى ب: «فإن» بدل «فإنّه إن».

(٥) فى ب: «فى حكم....» وفى هـ: «بحكم».

وحكم السّعي في النّصف وأقلّ منه وأكثر حكم الطّواف سواء.

والمستحاضة تطوف بالبيت، ولكن لا تدخل الكعبة.

ومن نسي فسعى بين الصّفا والمروة تسعة اشواط كان ختامها بالمروة فلاحرج(١) عليه. فإن سعى بينهما ثمانية أشواط كذلك وجب عليه الإعادة؛ والفرق بينهما: أنّه إذا سعى تسعاً يختمها بالمروة فقد بدأ بما بدأ الله به ـ وهو الصّفا ـ وختم بالمروة وإن كان مضيفاً إلى المشروع من السّعي طوافين على السّهو أو تيقّن [أنّه](٢) لم يسعهما وإذا سعى ثمانية على ماوصفناه كان ابتداؤه بالمروة، وذلك بخلاف الفرض وضدّ السنّة.

ومن اشترى هدياً، فسرق منه، وجب عليه أن يشترى مكانه غيره، [إلّا أن يكون الهدى تطوّعاً فلاحرج عليه أن لايشترى مكانه غيره](٣).

ومن بدأ في الرّمي بجمرة العقبة، ثمّ الوسطى، ثمّ العظمى، رجع، فرمى جمرة الوسطى، ثمّ العقبة.

ومن جعل على نفسه أن يحجّ ماشياً، فمشى بعض الطريق(٤)، ثمّ عجز، فليركب، ولاشيء عليه، ماجعل الله على خلقه في الدّين من حرج(٥).

والرّجل إذا زامل امرأته في المحمل فلا يصلّيا معاً، ولكن إذا صلّى أحدهما وفرغ صلّى الآخر.

ويقطع المحرم ماشاء من الشّجر حتّى يبلغ الحرم، فإذا بلغه فلا يقطع منه شيئاً.

---

(١) فى ب: «تسعة أشواط فختمها بالمروة فلا شىء عليه...».

(٢) ما بين المعقوفتين فى (ألف) فقط.

(٣) ليس ما بين المعقوفتين فى (ج، د).

(٤) فى ب: «ومن جعل على نفسه المشى إلى بيت الله تعالىٰ ثمّ عجز...» وفى هـ: «الطرق» بدل «الطّريق».

(٥) المفهوم من آية ٧٨ من سورة الحجّ.

ومن وجب عليه الحجّ، فمنعه منه مانع حتّى مات، ولم يحجّ، وجب أن يحجّ عنه من أصل ماله، فإنّه دين الله تعالى.

ومن أسلم، وأراد الحجّ، فلا يجوز له ذلك حتّى يختتن. والمرأة مرخص لها في ترك ذلك.

ويجرّد الصّبيان للإحرام من فخّ(١) بذلك جاءت السنّة(٢).

ومن وصّى بحجّة فلا بأس أن يحجّ عنه من غير بلده إذا كان(٣) دون الميقات.

ومن وجب عليه الحجّ، فمنعه منه مانع، فلا بأس أن يخرج عنه من يحجّ عنه. فإن تمكّن هو بنفسه بعد ذلك من الحجّ فالواجب أن يحجّ. فإن لم يتمكّن إلى أن يموت فقد أجزأت عنه الحجّة الّتي أخرجها عن نفسه عن حجّة الإسلام.

ومن وجب عليه الحجّ فلا يجوز له أن يحجّ عن غيره.

ولا بأس أن يحجّ الصّرورة عن الصّرورة إذا لم يكن للصّرورة مال يحجّ به عن نفسه.

وإذا أخذ الرّجل حجّة ففضل منها شيء فهو له، وإن عجزت(٤) فعليه.

وقد جائت رواية: أنّه إن فضل ممّا أخذه فإنّه يردّه إن كانت نفقته واسعة، وإن كان قتر(٥) على نفسه لم يردّه(٦).

وعلى الأوّل العمل، وهو أفقه.

---

(١) في ج، د: «من فجّ».

(٢) الوسائل، ج٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، ح٦، ص٢٠٨.

(٣) في ألف: «كان ذلك دون...» وفي ج: «كان دون ذلك الميقات».

(٤) في ب: «عجز».

(٥) في ألف، ج: «قوته» بدل «قتر».

(٦) لعلّ المراد مفهوم ما رواه الشيخ في التهذيب، راجع الوسائل، ج٨، الباب ١٠ من أبواب النّيابة في الحجّ، ح١، ص١٢٦.

وإذا حجّ الإنسان عن غيره، فصدّ في (١) بعض الطّريق عن الحجّ، كان عليه ممّا أخذه بمقدار نفقة مابقي عليه من الطّريق والأيّام الّتي تؤدّى(٢) فيها الحجّ، إلّا أن يضمن العود لأداء ماوجب عليه.

فإن مات النائب في الحجّ، وكان موته بعد الإحرام ودخول الحرم، فقد سقط عنه عهدة الحجّ، وأجزأه (٣) ذلك عمّن حجّ عنه. وإن مات قبل الإحرام ودخول الحرم كان على ورثته إن خلّف في أيديهم شيئاً بقيّة ماعليه من نفقة الطّريق، ولم يجز المحجوج عنه(٤) سعيه الّذي اقتطع(٥) دون الحجّ عن تمامه.

وإذا حجّ الإنسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الإحرام: «اللّهم ماأصابني من تعب، أو نصب، أو سغب(٦)، أو لغوب فأجر(٧) فلان بن فلان فيه، وأجرني في قضائي عنه»(٨).

فإذا لبّى بعد الإحرام فليقل في آخر تلبيته لبيك اللّهمّ لبيك لبيك عن فلان بن فلان لبيك»(٩).

وليقل عند كلّ منسك ينسكه: «اللّهمّ تقبّل من فلان بن فلان، وأجرني في نيابتي(١٠) عنه»(١١)

---

(١) في ألف، ج، و: «عن» بدل «في».

(٢) في ج، هـ، و: «يؤدّى» وفي ج: «منها» بدل «فيها».

(٣) في د، و، ز: «أجزأ».

(٤) في ب: «عن المحجوج عنه».

(٥) في ب: «انقطع».

(٦) في ز: «شعث» بدل «سغب».

(٧) في هـ: «فأجره فلان...».

(٨) الوسائل، ج٨، الباب ١٧ من أبواب النّيابة في الحجّ، ح٢و٣، ص١٣١ - ١٣٢ مع تفاوت.

(٩) في ألف: «تلبيته لبّيك لبّيك عن فلان...» وفي د: «تلبيته لبّيك عن فلان...» وفي ج: «تلبيته لبّيك اللهمّ لبّيك عن فلان بن فلان بن فلان...».

(١٠) في ألف: «في إنابتي عنه».

(١١) الوسائل، ج٨، الباب ١٨ من أبواب النّيابة في الحجّ، ح١، ص١٣٣ مع تفاوت.

ومن نسى أن يحرم حتّى دخل الحرم فإنّه يجب عليه أن يخرج (١) إلى ميقات أرضه (٢) فيحرم (٣)، فإن خاف أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه، ولا حرج عليه.

ولا يجوز الإحرام، في الثّوب الأسود ـ ولا يكفّن به الميّت ـ ولا بأس بالإحرام في الثوب المعلم.

والمتمتّع إذا طاف وسعى، ثمّ قبّل امرأته قبل أن يقصّر، فإنّ عليه دم شاة، فإن جامعها فعليه دم بقرة.

ولا يجوز لأحد أن يأخذ من تربة (٤) البيت ولا ما (٥) حوله، فإن أخذ منه إنسان شيئاً وجب عليه أن يردّه.

وقال الصّادق عليه السّلام: لا أُحبّ للرّجل أن يقيم بمكّة (٦) سنة. وكره (٧) المجاورة بها، وقال: ذلك يقسى القلب (٨).

ونهى عليه السّلام أن يرفع الإنسان(٩) بمكّة(١٠) بناء فوق الكعبة(١١).

وقال(١٢) عليه السّلام الإحرام في كلّ وقت(١٣) من ليل أو نهار جائز، وأفضله عند زوال الشّمس(١٤).

---

(١) فى ألف، ج: «يخرج عنه إلى ...».

(٢) فى ب: «أهله» بدل «أرضه».

(٣) فى ب: «فيحرم منه».

(٤) فى هـ: «تراب» «تربة ـ خ ل».

(٥) فى هـ: «ممّا».

(٦) فى ب: «مكّة».

(٧) فى ألف: «وأكره».

(٨) الوسائل، ج٩، الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطّواف، ح١١، ص٣٤٣ نقلاً عن الكتاب.

(٩) فى ب: «الرّجل» بدل «الإنسان».

(١٠) فى د، و، ز: «فى مكّة».

(١١) الوسائل، الباب ١٧ من أبواب مقدّمات الطّواف، ح٣، ص٣٤٤ نقلاً عن الكتاب.

(١٢) فى ب: «وقال الصّادق عليه السّلام».

(١٣) فى د، و، ز: «ذلك» بدل «وقت».

(١٤) الوسائل، ج٩، الباب ١٥ من أبواب الإحرام، ح٧، ص٢٢ نقلاً عن الكتاب، وفي الباب غير ذلك.

وقال عليه السَّلام: من خرج حاجاً فمات في الطّريق فإنّه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، وإن(١) مات قبل دخوله(٢) الحرم لم تسقط(٣) عنه الحجّة، وليقض عنه وليّه(٤).

وقال عليه السَّلام: تلبية الأخرس وتشهّده وقراءة القرآن إنّما هو تحريك لسانه وإشارته(٥) باصبعه(٦).

وقال عليه السَّلام: المحرمة لا تتنقب (٧)، لأنّ إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرّجل في رأسه(٨).

وقال عليه السَّلام: التكبير لأهل منى في خمس عشرة صلاة: أوّلها الظّهر من يوم النّحر، وآخرها الغداة من اليوم (٩) الرّابع. وهو لأهل الأمصار كلّها في عشر صلوات: أولها الظّهر من يوم النّحر، وآخرها الغداة من يوم(١٠) الثّالث(١١).

وقال عليه السَّلام: أُحبّ(١٢) للصّرورة أن يدخل الكعبة، وأن يطأ(١٣) المشعر الحرام. ومن ليس بصرورة فإن وجد سبيلاً إلى دخول الكعبة، وأحبّ

---

(١) في و: «سقط». وفي ج: «الحجّ». وفي ب، ج: «فإن».

(٢) في ألف، ب، ج: «دخول». (٣) في و: «لم يسقط».

(٤) الوسائل، ج٨، الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ، ح٤، ص٤٨ نقلاً عن الكتاب.

(٥) في ج: «وإشارة».

(٦) الوسائل، ج٩، الباب ٣٩ من أبواب الإحرام، ح١، ص ٥٢ بتفاوت ما.

(٧) في و: «المحرم لا ينقّب» والظّاهر أنّه مصحّف.

(٨) الوسائل، الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام، ح٢، ص١٣٨، راجعه.

(٩) في د، و، ز: «يوم». (١٠) في هـ: «اليوم».

(١١) الوسائل، ج٥، الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد، ح١٤، ص١٢٧ نقلاً عن الكتاب، راجع الباب.

(١٢) ليس «أُحب» في (ج).

(١٣) في ألف: وان كان يطأ...» وفي د: «وأن يطلب».

ذلك، فعل، وكان مأجوراً، وإن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم النّاس (١).

وقال عليه السَّلام: المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه، ثمّ يحل، ولا يقرب النساء حتّى يقضى المناسك من قابل. هذا إذا كان في حجّة الإسلام. فأمّا حجّة (٢) التّطوّع فإنّه ينحر هديه (٣)، وقد حلّ (٤) ممّا كان أحرم منه، فإن شاء حجّ من قابل، وإن لم يشأ لم يجب (٥) عليه الحجّ. والمصدود بالعدوّ ينحر هديه الّذي ساقه بمكانه، ويقصّر من شعر رأسه، ويحلّ، وليس عليه اجتناب النّساء، سواء كانت حجّته(٦) فريضة أو سنّة(٧).

وقال عليه السَّلام: من ساق هدياً مضموناً في نذر أو جزاء، فانكسر أو هلك، فليس له أن يأكل منه، ويفرّقه على(٨) المساكين، وعليه مكانه بدل منه. وإن كان تطوّعاً لم يكن عليه بدله، وكان(٩) لصاحبه أن يأكل منه(١٠).

وقال عليه السَّلام: كفّارة مسّ الطّيب(١١) للمحرم أن يستغفر الله عزّوجلّ(١٢)(١٣)

---

(١) الوسائل، ج٩، الباب ٣٥ من أبواب مقدّمات الطّواف، ح٦، ص٣٧٢ نقلاً عن الكتاب.

(٢) في ب: «حجّ».

(٣) في ألف: «هديه الّذى ساقه وقد حلّ...». (٤) في ب: «وقد أحلّ».

(٥) في د، هـ، و: «لا يجب». (٦) في ب: «كان حجّه...».

(٧) الوسائل، ج٩، الباب ١ من أبواب الإحصار والصّدّ، ح٦، ص٣٠٤ نقلاً عن الكتاب.

(٨) في ب: «و يفرّقه في المساكين» وفي د: «ويتصدّق فيه على المساكين» وفي ز: «ويتصدّق به على المساكين».

(٩) في ب: «وجاز» بدل «وكان».

(١٠) الوسائل، ج١٠، الباب ٢٥ من أبواب الذبح، ح١٠، ص١٢٥ نقلاً عن الكتاب، راجع الباب.

(١١) في ألف: «الكفّارة من الطّيب». (١٢) في ب: «عزّوجلّ له».

(١٣) الوسائل، ج٩، الباب ٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، ح٩، ص٢٨٥ نقلاً عن الكتاب.

وقال عليه السَّلام: العليل الَّذي لايستطيع الطَّواف بنفسه يطاف به(١)، وإذا لم يستطع الرَّمي رمي عنه؛ والفرق بينهما أنّ الطَّواف فريضة، والرَّمي سنّة(٢)

وقال عليه السَّلام: إذادخل الطّائر (٣) الأهلي إلى (٤) الحرم فلايمسّ، إنّ الله تعالى يقول: (٥) «ومن دخله كان آمناً»(٦)(٧).

وقال عليه السَّلام: من أُهدي إليه (٨) حمام وهو في الحرم فإن كان مستوى الجناح خلّى سبيله، وإن كان مقصوصاً أحسن إليه حتّى إذا استوى خلّى سبيله (٩). وقال عليه السَّلام: لا تصلّ المكتوبة جوف الكعبة، ولابأس أن يصلّى(١٠) فيها النّافلة(١١).

وقال عليه السَّلام: ينبغى للمتمتّع إذا أحلّ(١٢) أن لايلبس قميصاً، ويتشبّه بالمحرمين، وكذلك ينبغى لأهل مكّة أيّام الحجّ(١٣).

وقال عليه السَّلام: تكره الصّلاة في طريق مكّة في ثلاثة(١٤) مواضع أحدها البيداء، والثّانى ذات الصّلاصل، والثّالث(١٥) ضجنان(١٦).

---

(١) في ج: «عنه» بدل «به».

(٢) الوسائل، ج٩، الباب٤٧ من أبواب الطّواف، ح١٠٢، ص٤٥٧ نقلاً عن الكتاب.

(٣) في ب: «الطّير». (٤) ليس «إلى» في (ب، هـ).

(٥) في ج: «قال» وليس «و» في (هـ). (٦) آل عمران ٩٧.

(٧) و (٩) الوسائل، ج٩، الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصّيد، ح ١١، ١٢ص ٢٠١ مع تفاوت.

(٨) في ب: «له» بدل «إليه». (١٠) في ج، و: «تصلّى»

(١١) الوسائل، ج٣، الباب١٧ من أبواب القبلة، ح٩، ص٢٤٧ نقلاً عن الكتاب، وج٩، الباب٣٦ من أبواب مقدّمات الطّواف، ح٩، ص٣٧٥ نقلاً عن الكتاب. (١٢) في و، ز: «حلّ».

(١٣) الوسائل، ج٩، الباب٧ من أبواب التّقصير، ح٣، ص٥٤٥ نقلاً عن الكتاب، راجع الباب.

(١٤) في ألف، ب: «في ثلاث». وليس «في» في (د).

(١٥) في ز: «والثّانية... والثّالثة...» وفي ب: «ضخيان» وفي ز: «ضبحنان».

(١٦) الوسائل، ج٣، الباب٢٣ من أبواب مكان المصلّى، ح٩، ص٤٥٢ نقلاً عن الكتاب، راجع الباب.

وقال عليه السّلام: من اصاب صيداً فعليه فداؤه من حيث أصابه(١).

وقال عليه السّلام: من مات، ولم يكن له هدى لمتعته، صام عنه وليّه(٢).

وقال عليه السّلام: ويل لهؤلاء القوم الّذين يتمّون الصّلاة بعرفات، أما يخافون الله! (٣) فقيل له: فهو (٤) سفر؟ قال: (٥) وأيّ سفر أشدّ منه(٦).

وقال عليه السّلام: من عرضت عليه نفقة الحجّ، فاستحيى(٧)، فهو ممّن ترك الحجّ مستطيعاً إليه السّبيل(٨).

وقال عليه السّلام: إذا أحرمت من مسجد الشّجرة فلا تلبّ حتّى تنتهى(٩) البيداء(١٠)(١١).

وقال عليه السّلام ينبغى لمن أحرم يوم التّروية عند المقام أن يخرج حتّى ينتهى إلى الرّدم، ثمّ يلبّي بالحجّ(١٢)(١٣).

وسئل(١٤)عن المرأة: أيجوز(١٥) لها أن تخرج(١٦) بغير محرم؟ فقال: إذا(١٧)

---

(١) الوسائل، ج ٩، الباب ٥١ من أبواب كفّارات الصّيد، ح٣، ص٢٤٨ نقلاً عن الكتاب، راجع الباب.

(٢) الوسائل، ج ١٠، الباب٤٨ من أبواب الذّبح، ح١و٣و٦، ص١٦١-١٦٢، راجع الباب.

(٣) ليس «أما يخافون الله» فى(ج).

(٤) ليس «فهو» فى(ج).

(٥) فى ب: «فقال».

(٦) الوسائل، ج٥، الباب٣ من أبواب صلاة المسافر، ح١٢، ص٥٠٢ نقلاًعن الكتاب، راجع الباب.

(٧) فى د، ز: «فاستحى».

(٨) الوسائل، ج٨، الباب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ، ح٤، ص٢٧ نقلاًعن الكتاب.

(٩) فى ب، هـ: «إلى البيداء».

(١٠) الوسائل، ج٩، الباب٣٤ من أبواب الإحرام، ح٩، ص٤٥ نقلاًعن الكتاب.

(١١) ليس هذه الرواية فى(و).

(١٢) فى ألف، ج: «للحجّ».

(١٣) الوسائل، ج٩، الباب٣٤ من أبواب الإحرام، ح١٠، ص٤٥ نقلاًعن الكتاب.

(١٤) فى ب: «وسئل عليه السّلام».

(١٥) ليس «أ» فى(ألف، ج). وفى ب: «هل» بدل «أ».

(١٦) فى ب: «أن تحجّ لغير محرم». وفى د: «أن يخرج».

(١٧) فى ب: «إن» بدل «إذا».

كانت مأمونة فلا بأس (١) .

وسئل عن المرأة تجب (٢) عليها حجّة الإسلام يمنعها (٣) زوجها من ذلك : أعليها الامتناع؟ فقال عليه السَّلام (٤) : ليس للزّوج منعها من (٥) حجّة الإسلام، وإن (٦) خالفته، وخرجت، لم يكن عليها حرج(٧).

وسئل عليه السَّلام عمّن أحرم في رجب: هل عليه دم إذا عزم على الحجّ؟ فقال عليه السَّلام: إن أقام (٨) بمكّة حتّى يحرم منها فعليه دم، وإن (٩) خرج منها فأحرم من غيرها فليس عليه دم(١٠).

وسئل عليه السَّلام عن الماشي: متى يقطع مشيه؟(١١) فقال: إذا رمى جمرة العقبة فلاحرج عليه أن يزور البيت راكباً(١٢).

والمعنى في ذلك : أنّ من نذر الحجّ ماشياً كان ذلك حكمه.

وسئل(١٣) عن الملبّي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحجّ: متى يقطع تلبيته؟ فقال: إذا رأى(١٤) البيت(١٥).

---

(١) الوسائل، ج٨، الباب٥٨ من أبواب وجوب الحجّ، ح٨، ص١١٠ نقلاً عن الكتاب.

(٢) في هـ: «يجب عليها حجّ الإسلام» وفي و: «يجب...».

(٣) في ب: «فيمنعها».

(٤) ليس «عليه السّلام» في (ب).

(٥) في ب: «عن».

(٦) في ب: «فإن».

(٧) الوسائل، ج٨، الباب٥٩ من أبواب وجوب الحجّ، ح٦، ص١١١ نقلاً عن الكتاب.

(٨) في د، و: «قام».

(٩) في ب: «فإن».

(١٠) الوسائل، ج١٠، الباب١ من أبواب الذّبح، ح٢، ص٨٥ بتفاوت.

(١١) في و: «مشيته».

(١٢) الوسائل، ج٨، الباب٣٥ من أبواب وجوب الحجّ، ح٧، ص٦٣ نقلاً عن الكتاب.

(١٣) في ب: «وسئل عليه السّلام».

(١٤) في د: «زار» بدل «رأى» وفي هـ: «البيت الحرام».

(١٥) الوسائل، ج٩، الباب٤٥ من أبواب الاحرام، ح١٣، ص٦٢ نقلاً عن الكتاب.

وسئل عليه السَّلام: (١) عمّن لم يجد هدياً وجهل أن يصوم الثلاثة أيّام: (٢) كيف يصنع؟ فقال عليه السَّلام: (٣) أمّا إنّني (٤) لاآمر بالرّجوع إلى مكّة، ولاأشقّ عليه، ولاآمره بالصّيام في السّفر، ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله (٥).

وقال عليه السَّلام: من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسياً، ثمّ علم بعد ذلك (٦)، فليضف إليها ستّة أشواط (٧).

وسئل عليه السَّلام (٨) عن رجل أُهدى له ظبي مذبوح، فأكله، فقال: (٩) يجب عليه ثمنه.

وسئل (١٠) عن الرّجل يجدّ به السّير: أيصلّي على راحلته؟ قال: لا بأس بذلك، ويؤمي ايماء، وكذلك الماشي إذا اضطرّ إلى الصّلاة(١١)

وسئل عليه السَّلام: عن قتل الذّئب والأسد، فقال: لا بأس بقتلهما للمحرم إذا أراده(١٢)؛ وكلّ شيء أراده من السّباع والهوام فلاحرج عليه في قتله(١٣)

وسئل الصّادق عليه السَّلام عن رجل أهلّ(١٤) بالعمرة، ونسي أن يقصّر حتّى أحرم للحجّ، فقال: يستغفر الله عزّوجلّ(١٥)(١٦).

---

(١) و (٣) و (٨) ليس «عليه السّلام» في (ب).

(٢) في ألف: «ثلاثة الأيّام» وفي ج: «ثلاثة ايّام» وفي ب، هـ: «الثلاثة الأيّام».

(٤) في هـ: «انّي». (٥) الوسائل، ج١٠، الباب ٤٧ من أبواب الذّبح، ح٥، ص١٦٠ نقلاً عن الكتاب.

(٦) في ب: «بذلك» بدل «بعد ذلك».

(٧) الوسائل، ج٩، الباب ٣٤ من أبواب الطّواف، ح١٧، ص٤٣٩ نقلاً عن الكتاب.

(٩) في ب: «قال». (١٠) في ب: «وسئل عليه السّلام».

(١١) الوسائل، ج٣، الباب ١٦ من أبواب القبلة، ح٧، ص٢٤٥ نقلاً عن الكتاب. (١٢) في و، ز: «أراداه».

(١٣) الوسائل، ج٩، الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام، ح١٣، ص١٦٩ نقلاً عن الكتاب.

(١٤) في ألف، ج: «أحلّ». (١٥) في ب: «ربّه» بدل «الله» وليس «الله عزّوجلّ» في (هـ).

(١٦) الوسائل، ج٩، الباب ٦ من أبواب التّقصير، ح٤، ص٥٤٤ نقلاً عن الكتاب.

و سئل عليه السّلام(١) عن المرأة: هل يجوز(٢) لها أن تسعى بين الصّفا والمروة على دابة أو بعير؟ فقال: لابأس(٣)(٤).

وسئل أيضاً (٥) عن الرّجل يسعى (٦) أيضاً راكباً، فقال: لابأس بذلك، والمشى أفضل (٧).

وقال عليه السّلام: أفضل (٨) البدن والنّعم (٩) ذوات الأرحام ومن البقر(١٠)، وقد يجزى الذّكور من البدن، وأفضل الضّحايا من الغنم الفحولة(١١).

وسئل عليه السّلام عن الرّجل يهدى الهدى والأضحية، وهى سمينة، فيصيبها مرض، أو(١٢) تفقأ عينها، أو تنكسر(١٣)، فتبلغ يوم النّحر وهى حيّة، أتجزى عنه؟ قال: نعم(١٤).

وقال عليه السّلام: يجزى من(١٥) الأضاحى جذع الضّأن، ولايجزى جذع المعز(١٦).

---

(١) ليس «عليه السّلام» فى (ب).

(٢) ليس «يجوز» فى (هـ، و). (٣) فى ب: «لا بأس به»

(٤) الوسائل، ج٩، الباب ١٦ من أبواب السّعى، ح٣و٤، ص٥٣٢ مع تفاوت.

(٥) فى ب، هـ: «عليه السّلام» وليس «أيضاً» فى (ب). (٦) فى هـ: «سعى».

(٧) الوسائل، ج٩، الباب ١٦ من أبواب السّعى، ح٢و٣و٤، ص٥٣٢ مع تفاوت.

(٨) ليس «أفضل» فى (ج). (٩) فى ج: «والأنعام».

(١٠) ليس «ومن» فى (د) وفى ز: «الأرحام من البقر» وفى ج: «الأرحام عن البقر».

(١١) الوسائل، ج١٠، الباب ٩ من أبواب الذّبح، ح١، ص٩٩ مع تفاوت.

(١٢) فى ألف: «و» بدل «أو». (١٣) فى ز: «أوتنكسر قرنها فتبلغ...» وفى ألف، ج: «فبلغ...».

(١٤) الوسائل، ج١٠، الباب ٢٦ من أبواب الذّبح، ح٣، ص١٢٦ نقلاً عن الكتاب.

(١٥) فى ب: «فى» بدل «من».

(١٦) الوسائل، الباب ١١ من أبواب الذّبح، ح١٢، ص١٠٥ نقلاً عن الكتاب.

وسئل عليه السّلام عن رجل اشترى أضحية فسرقت منه، فقال: إن اشترى (١) مكانها فهو أفضل، وإن لم يشتر مكانها فلاشيء عليه(٢)(٣).

وقال عليه السّلام: الأضحية تجزى (٤) في الأمصار عن (٥) أهل بيت واحد (٦) لم يجدوا غيرها، والبقرة تجزى عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد(٧)(٨).

وقال عليه السّلام: المحرم لايأكل الصّيد وإن صاده الحلال، وعلى المحرم في صيده في الحلّ الفداء، وعليه في الحرم القيمة مضاعفة، ويأكل الحلال من صيد المحرم، لاحرج(٩) عليه، في ذلك(١٠).

وسئل عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ(١١):«واذكروا الله في أيّام معدودات»(١٢)ماهى ؟قال: أيّام(١٣) التّشريق(١٤).

وقال عليه السّلام: المحرم يهدى فداء الصّيد من حيث صاده(١٥)

وسئل عليه السّلام عن متمتّع لم يجد الهدى، فصام ثلاثة أيّام، ثمّ جاور مكّة:(١٦)متى يصوم السّبعة الأيام الأُخر؟ فقال: إذا مضى من الزّمان

---

(١) في د: «يشترى». وفي ز: «إذا».

(٢) في ب: «لم يكن عليه شيء» بدل «فلاشيء عليه».

(٣) الوسائل، ج١٠، الباب ٣٠ من أبواب الذّبح، ح٥، ص١٢٩ نقلاً عن الكتاب.

(٤) في هـ: «يجزى». (٥) في ز: «على» «عن-خ ل». (٦) في ب: «واحد إذا لم يجدوا...».

(٧) في ب: «واحدة». (٨) الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الذّبح، ح٢١، ص١١٧ نقلاً عن الكتاب.

(٩) في ألف: «ولا حرج..». (١٠) الوسائل، ج٩، الباب ٣ من أبواب كفّارات الصّيد، ح٣، ص١٨٩ نقلاً عن الكتاب. (١١) في ب: «تعالى» بدل «عزّوجلّ».

(١٢) البقرة-٢٠٣. (١٣) في ب: «ما هذه الأيّام ؟ قال عليه السّلام أيّام....».

(١٤) في راجع الوسائل، ج١٠، الباب ٨ من أبواب العود إلى منى، ص٢١٩.

(١٥) الوسائل، ج٩، الباب ٣ من أبواب كفّارات الصّيد، ح٤، ص١٨٩ نقلاً عن الكتاب.

(١٦) في ب: «بمكّة».

بمقدار(١) ما كان يدخل فيه(٢) إلى بلده صام السّبعة الأيّام(٣).

وقال عليه السّلام: ينبغي للمجاور بمكّة إذا كان صرورة، وأراد الحجّ (٤)، أن يخرج إلى خارج الحرم، فيحرم من أوّل يوم من العشر، وإن (٥) كان مجاوراً، وليس بصرورة، فإنّه يخرج أيضاً من الحرم، ويحرم في خمس تمضى (٦) من العشر (٧).

---

(١) في ألف، ج: «مقدار».

(٢) ليس «في» في (د).

(٣) الوسائل، ج ١٠، الباب ٥٠ من أبواب الذّبح، ح ٥، ص ١٦٣ نقلاً عن الكتاب.

(٤) في ب: «أن يحجّ» بدل «الحجّ».

(٥) في ب: «فإذا» بدل «وإن».

(٦) في ألف: «في خمسة» وفي د: «يمضى».

(٧) الوسائل، ج ٨، الباب ١٩ من أبواب المواقيت، ح ٢، ص ٢٤٤ نقلاً عن الكتاب.

كتاب الأنساب والزيارات(١)

(١) في ب عنوان الكتاب هكذا: «كتاب مختصر أنساب النبيّ والائمة صلّى الله عليه وعليهم وتاريخ مواليدهم ووفاتهم ومواضع مشاهدهم وفضل زياراتهم وشرحها ومايتعلّق بذلك».

[١]

باب نسب رسول الله صلّى الله عليه وآله

وتاريخ مولده، ووفاته، وموضع قبره الشريف عليه الصّلاة والسّلام(١)

رسول الله صلّى الله عليه وآله(٢) محمّد بن عبدالله بن عبدالمطّلب بن هاشم بن عبد مناف، سيّد المرسلين، وخاتم النّبيّين صلّى الله عليه وآله الطّاهرين، كنيته أبوالقاسم.

ولد بمكّة، يوم الجمعة، السّابع عشر من ربيع الاوّل(٣) في عام الفيل.

وصدع بالرّسالة في اليوم(٤) السّابع والعشرين من رجب، وله عليه السّلام أربعون سنة.

وقبض بالمدينة مسموماً يوم الا ثنين(٥) لليلتين بقيتا من صفر، سنة عشر من هجرته(٦)، وهو ابن ثلا ثث وستّين سنة.

ولُمّه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لويّ بن غالب.

---

(١) ليس «الشريف عليه الصلاة والسّلام» في (ألف، ب، ج) وفي ألف،ج «صلّى الله عليه وآله» بدلها.

(٢) ليس «رسول الله صلّى الله عليه وآله» في (ألف، ج)، وفي ألف: «هو محمّد...».

(٣) في ب، د: «من شهر ربيع الأوّل»، وليس «الاوّل» في (و).

(٤) في ألف، ب، ج، هـ: «يوم».

(٥) ليس «يوم الا ثنين» في (د).

(٦) في د، ز: «من الهجرة».

وقبره صلّى الله عليه وآله بالمدينة في حجرته الّتي توفّى فيها، وكان قد أسكنها في حياته عايشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة، فلمّا قبض صلّى الله عليه وآله اختلف أهل بيته ومن حضر من أصحابه، في الموضع الذي ينبغي أن يدفن فيه: فقال بعضهم: يدفن بالبقيع. وقال آخرون: يدفن في صحن المسجد. فقال أميرالمؤمنين عليه السَّلام: إنَّ الله تعالى لم يقبض نبيّه عليه السَّلام إلّا في أطهر البقاع، فينبغي أن ندفنه في البقعة الّتي قبض فيها(١). فاتّفقت الجماعة على قوله، ودفن في حجرته على ماذكرناه.

[٢]

باب فضل زيارته عليه السَّلام

روى عن الصّادق عليه السَّلام عن آبائه عن أميرالمؤمنين صلوات الله عليهم(٢) قال: قال رسول الله صلّي الله عليه وآله(٣): من زارني بعد موتى كان كمن هاجر إلىّ في حياتى، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلىّ بالسَّلام، فإنّه يبلغنى(٤).

وقال عليه السَّلام: من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة(٥). ومن أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني بالمدينة جفوته يوم القيامة(٦).

---

(١) امالى الشيخ الطوسي (ره)، ج١، ص٣٩١.

(٢) في ب: «روى عن الصّادق جعفر بن محمّد عليه السّلام عن آبائه عن أميرالمؤمنين علّي بن أبيطالب عليه السّلام...».

(٣) ليس «وآله» في (هـ).

(٤) الوسائل ج١٠، الباب٤ من أبواب المزار، ح١، ص٢٦٣، كامل الزيارات، الباب٢ ح١٧، ومزار المفيد، القسم الثاني، الباب١ ح١ ص١٤٦.

(٥) و (٦) الوسائل ج١٠، الباب٣ من أبواب المزار ح٢ و٣، ص٣٦١. ومزار المفيد، القسم الثاني الباب١، ح٣ و٤ ص١٤٧ وص١٤٨.

وقال عليه السّلام: من زارني في حياتي أو بعد موتي كان في جواري(١) يوم القيامة(٢).

وسئل الصّادق عليه السّلام فقيل له: ما لمن زار رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ فقال(٣): من زاره كان كمن زار الله تعالى(٤) في عرشه(٥).

وأقول: إنّ معنى هذا المثل (٦) هو: أنّ زائره عليه السّلام له من المثوبة والأجر والتّعظيم (٧) والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله تعالى إلى سمائه، وأدناه من عرشه الذي تحمله الملائكة، وأراه من خاصّة ملكه مايكون به توكيد كرامته. وليس هو على ماتظنّه العامّة من مقتضى التّشبيه.

[٣]

باب مختصر زيارة (٨) رسول الله صلّى الله عليه وآله

إذا أردت زيارته صلّى الله عليه وآله فاغتسل، والبس أنظف ثيابك، وقف عند قبره عليه السّلام، واجعل وجهك تلقاء وجهه ـ والقبلة بين كتفيك ـ وقل:

السّلام عليك يا رسول الله، السّلام عليك يا حبيب الله، السّلام عليك يا

---

(١) في ب: «من زارني بعد مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني في حياتي كان في جواري يوم القيامة» وفي ج «حرزي» بدل «جواري».

(٢) الوسائل ج١٠، الباب ٣ من أبواب المزار، ح٥ و٨، ص٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٣) في ب: «قال».

(٤) ليس «تعالى» في (ألف، ب، ج).

(٥) الوسائل ج١٠، الباب٣ من أبواب المزار، ح٦، ص٢٦٢ ومزار المفيد، القسم الثاني، الباب١، ح٢، ص١٤٧.

(٦) في ب، و، ز: «التمثيل».

(٧) في ب، هـ: «والأجر العظيم والتّبجيل».

(٨) في ألف، ج: «زيارات» وفي ب: «زيارته عليه السّلام».

صفوة الله، السّلام عليك يا أمين الله (١) ، أشهد أنّك قد نصحت لامّتك ، وجاهدت في سبيل ربّك (٢) ، وعبدته مخلصاً حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ماجزى نبيّاً عن امّته. اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد (٣) أفضل ماصلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد(٤) .

ثمّ قف بالرّوضة، وزر فاطمة عليها السّلام، فإنّها هناك مقبورة. فإذا أردت زيارتها فتوجّه إلى القبلة في الرّوضة، وقل:

السّلام عليك يا رسول الله، السّلام على ابنتك(٥) الصّديقة الطّاهرة. السّلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله، السّلام عليك أيّتها البتول(٦) الشّهيدة الطّاهرة، لعن الله من ظلمك ، ومنعك حقّك ، ودفعك عن إرثك ، و(٧) لعن الله من كذّبك ، وأعنتك ، وغصّصك بريقك ، وأدخل الذّل بيتك ، ولعن الله أشياعهم، وألحقهم بدرك الجحيم. صلّى الله عليك يا بنت رسول الله، وعلى أبيك ، وبعلك ، وولدك الائمّة الرّاشدين (٨) «عليك (٩) وعليهم السّلام» ورحمة الله وبركاته(١٠)

---

(١) في د: «السّلام عليك يا أمين الله، السّلام عليك يا صفوة الله، السّلام عليك أشهد أنّك ...».

(٢) في د، ز: «في سبيل الله». (٣) في ب: «وعلى آل محمّد».

(٤) الوسائل، ج١٠، الباب ٦ من أبواب المزار، ح٣، ص٢٦٨ ومزار المفيد القسم الثاني، الباب٢، ح١، ص١٥٠.

(٥) في و: «السّلام عليك يا بنت رسول الله، السّلام عليك أيّتها الصّديقة الطاهرة». وفي ز ونسخة من و: «بنتك» بدل «ابنتك». (٦) في ألف، ب، ج: «أيّها البتول» وفي ب: «الشّهيد».

(٧) ليس «و» في (هـ). وليس «لعن الله» في (ج).

(٨) في ج: «... وبعلك والائمة الرّاشدين من ولدك».

(٩) في ألف، ج، هـ: «وعليك». وليس «عليك» في (ب).

(١٠) البحار، ج٩٧، ص١٩٧، ح١٤ ومزار المفيد، القسم الثاني، الباب٨، ح١، ص١٥٦ مع تفاوت.

ثمّ ارفع يديك، وادع بما بدالك، ثمّ صلّ في المسجد ركعتين لزيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله وصلّ بعدهما بدالك، وادع بماشئت إن شاء الله تعالى(١).

[٤]
باب وداع رسول الله صلّى الله عليه وآله

فإذا أردت الانصراف من زيارته عليه السّلام فقف على قبره ـ كوقوفك في أوّل الزّيارة ـ وقل:

السّلام على رسول الله(٢)، محمّد بن عبدالله، خاتم النّبيّين اللّهمّ لاتجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيّك صلّى الله عليه وآله(٣)، فإن توفّيتني قبل ذلك فإنّني (٤) أشهد في مماتي على ماأشهد عليه (٥) في حياتي: أن لا إله إلّا أنت وحدك لاشريك لك، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك صلّى الله عليه وآله (٦)، اللّهمّ لاتجعل زيارتي هذه آخر العهد (٧) من زيارة رسولك، وارزقني (٨) زيارته أبداً ماأحييتني (٩)، فإذا توفّيتني فاحشرني معه، واجمع بيني وبينه في جنّات النّعيم ياأرحم الرّاحمين(١٠)(١١).

---

(١) في ألف: «... بماشئت لأنّه إن شاء الله تعالى يستجاب».

(٢) في ألف: «السّلام عليك يا رسول الله» وفي نسخة منه: «على رسول الله».

(٣) في ألف: «وسلّم» وليس «صلّى الله عليه وآله» في (ز). وفي هـ: «وإن توفّتني».

(٤) في ألف، ب، ج: «فإني».

(٥) في ألف: «أشهد في مماتي ما أشهد عليه...» وفي د: «على ماأشهد في حياتي» وفي د، ج: «... في حياتي لا إله إلّا أنت».

(٦) في ألف، و: «وسلّم» وليس «صلّى الله عليه وآله» في (ب).

(٧) في ب: «اللّهمّ لاتجعله آخر العهد...».

(٨) في ب: «ارزق» بدل «ارزقني».

(٩) في الف، ج، و: «أبقيتني» بدل «أحييتني».

(١٠) في الف: «برحمتك يا أرحم الرّاحمين».

(١١) روى قطعة منه في الوسائل ج١٠، الباب ١٥ من أبواب المزار، ح١، ص٢٨٠. ورواه المفيد في مزاره، القسم الثاني، الباب ٥، ص١٥٣.

[٥]

باب نسب أمير المؤمنين علّي بن أبي طالب عليه السّلام، و تاريخ مولده ووفاته، وموضع قبره

و(١) أمير المؤمنين علّي بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف، وصيّ(٢) رسول الله صلّى الله عليه وآله وخليفته(٣)، الإمام العادل، والسيّد المرشد، والصّديق الأكبر(٤)، سيّد الوصيّين، كنيته(٥) أبو الحسن.

ولد بمكّة(٦) في البيت الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة.

و قبض «عليه السّلام» قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، وله يومئذ ثلاث وستّون سنة.

وامّه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف.

وهو أوّل هاشمي في الإسلام(٧) من هاشميّين.

وقبره بالغري من نجف الكوفة(٨).

[٦]

باب فضل زيارته عليه السّلام

روى عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام عن آبائه عن رسول الله

---

(١) في ألف: «وأما نسبه فهو أمير المؤمنين...» وليس «و» في (ج).

(٢) في ألف: «وهو وصيّ...». (٣) في ألف: «وخليفته بلافصل».

(٤) في ب إضافة: «والهادي بعد المنذر». (٥) في ألف: «وكنيته». (٦) في ألف: «شرّفها الله».

(٧) في ب: «ولد في الإسلام». (٨) في د، هـ، و: «... الكوفة عليه السّلام».

صلّى الله عليه وآله: أنّه قال: من زار عليّاً بعد وفاته فله الجنّة(١).

وقال الصّادق عليه السّلام: إنّ أبواب السّماء لتفتح عند دعاء الزّائر لأمير المؤمنين عليه السّلام، فلا تكن (٢) عن الخير نوّاماً (٣).

وقال الصّادق عليه السّلام: من ترك زيارة أمير المؤمنين عليه السّلام لم ينظر الله إليه، ألا تزورون من تزوره (٤) الملائكة والنّبيّون عليهم السّلام إنّ (٥)، أمير المؤمنين عليه السّلام أفضل من كلّ الائمّة، و(٦) له مثل ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعمالهم فضّلوا(٧).

[٧]

باب مختصر زيارته عليه السّلام

تأتي مشهده ـ وأنت على غسل ـ فتقف على القبر، وتستقبله بوجهك: تجعل القبلة (٨) بين كتفيك ـ كما فعلت في زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله ـ وتقول:

السّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، السّلام عليك يا وليّ الله، السّلام عليك يا صفوة الله، السّلام عليك يا حبيب الله، السّلام عليك يا حجّة الله، السّلام عليك يا سيّد الوصيّين، السّلام عليك يا خليفة رسول ربّ العالمين، أشهد أنك قد بلّغت عن رسول الله صلّى الله عليه وآله(٩) ما حمّلك،

---

(١) الوسائل ج١٠، الباب٢٣ من أبواب المزار، ح١٠ ص٢٩٦، نقلاً عن الكتاب.

(٢) في ب: «قال: فلا تكن».

(٣) الوسائل، ج١٠، الباب ٢٣ من أبواب المزار، ح١١، ص٢٩٦ نقلاً عن الكتاب.

(٤) في د، هـ، ز: «يزوره».

(٥) في ب: «وإنّ».

(٦) ليس «و» في (د).

(٧) الوسائل ج١٠، الباب ٢٣ من أبواب المزار، ح٢، ص٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٨) في ب، ز: «وتجعل القبلة».

(٩) ليس «صلّى الله عليه وآله» في (ج).

وحفظت ما استودعك، وحلّلت حلال الله، وحرّمت حرام الله، وتلوت كتاب الله، وصبرت على الأذى في جنب الله، محتسباً حتى أتيك اليقين، لعن الله من خالفك، ولعن الله من قتلك، ولعن الله من بلغه ذلك(١) فرضي به(٢)، أنا إلى الله منهم براء.

ثمّ انكبّ على المقبر، وقبله، وضع خدّك الأيمن عليه، ثمّ الأيسر.

وتحوّل إلى عند الرّأس فقف عليه، وقل:

السّلام عليك يا وصيّ الأوصياء ووارث علم الأنبياء، أشهد لك يا وليّ الله بالبلاغ(٣) والأداء، أتيتك بأبي أنت(٤) وأمّي زائراً عارفاً بحقّك، مستبصراً بشأنك(٥)، موالياً لأوليائك، معادياً لأعدائك، متقرّباً إلى الله(٦) بزيارتك في خلاص نفسي، وفكاك رقبتي من النّار، وقضاء حوائجي للآخرة والدّنيا، فاشفع لى عند ربّك، صلوات الله عليك ورحمة الله(٧) وبركاته.

قبّل القبر، وضع خدّيك(٨) عليه، وارفع رأسك، وصلّ ستّ ركعات، وسلّم في كلّ اثنتين منها، وادع بما أحببت إن شاء الله.

ثمّ تحوّل (٩) إلى عند الرّجلين، وقل: السّلام عليك يامولاى ورحمة الله وبركاته.

وادع هناك بما أحببت إن شاء الله(١٠).

---

(١) في د: «ذاك».

(٢) ليس «به» في (ج).

(٣) في و: «أشهد لك إلى الله بالبلاغ...».

(٤) ليس «أنت» في (ج).

(٥) في ألف، ج: «لشأنك».

(٦) في ب: «جلّ اسمه».

(٧) في ج: «ورحمته وبركاته».

(٨) في الف، ج: «خدّك».

(٩) ليس من قوله: «ثمّ تحوّل» إلى أوّل الباب في (ج).

(١٠) في الف: «يستجاب لك إن شاء الله».

[٨]

باب وداع أميرالمؤمنين عليه السّلام

تقف على القبر كوقوفك عليه عند ورودك إليه ـ وتقول:

السّلام عليك يا أميرالمؤمنين ورحمة الله وبركاته، أستودعك الله، وأسترعيك(١)، وأقرأ عليك السّلام، آمنّا بالله وبالرّسول(٢)، وبما جئت به، ودللت عليه، اللّهمّ(٣) اكتبنا مع الشّاهدين، اللّهمّ لاتجعله آخر العهد من زيارة وليّك، وارزقني العود إليه أبداً ماأحييتني(٤)، فإذا توفّيتني فاحشرني معه ومع ذرّيّته الائمّة الرّاشدين(٥)(٦).

ثمّ ادع بما أحببت إنّ شاء الله(٧).

[٩]

باب نسب الحسن بن علّي عليهما السّلام

وتاريخ مولده ووفاته، وموضع قبره

و(٨)الحسن بن علّي بن أبي طالب بن عبدالمطّلب بن هاشم بن عبدمناف، الإمام الزّكيّ، سيّد شباب أهل الجنّة صلّى الله عليه كنيته أبومحمّد.

ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة أثنتين من الهجرة.

---

(١) ليس «واسترعيك» في (و).

(٢) في ألف: «وبرسول الله».

(٣) ليس «اللّهمّ» في (ج).

(٤) في ج: «ما أبقيتني».

(٥) في ب: «عليهم السّلام».

(٦) روى المفيد صدره مع تفاوت ما في المزار، القسم الاوّل، الباب ٤٥، ص٨١.

(٧) في ألف: «فإنّه يستجاب إن شاء الله تعالى».

(٨) في ألف: «وهو الحسن...» وليس «و» في (ج).

وقبض عليه السّلام مسموماً بالمدينة في صفر(١) سنة تسع وأربعين من الهجرة، فكان سنّه عليه السّلام يومئذ سبعاً وأربعين سنة.

وامّه سيّدة نساء العالمين فاطمة بنت محمّد خاتم النّبيّين صلّى الله عليه وآله الطّاهرين.

وقبره بالبقيع من مدينة الرّسول صلّى الله عليه وآله.

[١٠]

باب فضل زيارته عليه السّلام

روى عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام عن آبائه: (٢) أنّهم قالوا: بينا (٣) الحسن عليه السّلام ذات يوم في (٤) حجر رسول الله صلّى الله عليه وآله إذ رفع رأسه فقال: يا أبت (٥) مالمن زارك بعد موتك؟ قال: (٦) يابنيّ من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنّة، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنّة، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنّة، ومن أتاك زائراً بعد موتك (٧) فله الجنّة(٨).

---

(١) في ألف، هـ: «في شهر صفر».

(٢) في الف، ز: «عليهم السّلام».

(٣) فى ألف، ج: «بينما» وفي ب: «بينا الحسن بن علّي عليهما السّلام».

(٤) في و: «وهو في حجر...».

(٥) في ب، هـ، و: «ياأبه».

(٦) في ب: «فقال».

(٧) في ألف، ج: «ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنّة، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنّة».

(٨) الوسائل ج١٠، الباب ٢ من أبواب المزار، ح١٧، ص٢٥٧ ومزار المفيد، القسم الاوّل، الباب٧، ح١، ص٣٠ وفيها.

«بينا الحسين بن علي» ومزار المفيد، القسم الثانى، الباب ٩، ح١، ص١٥٦.

[١١]
باب مختصر زيارته عليه السَّلام

تغتسل لزيارته عليه السَّلام، وتلبس أطهر ثيابك، وتقف على قبره، وتقول:

السّلام عليك يابن رسول الله، السّلام عليك يا بقيّة المؤمنين(١) وابن أوّل المسلمين، أشهد أنّك سبيل الهدى(٢)، وحليف التّقوى، وخامس أصحاب الكساء، غذّتك يد الرّحمة، وتربيت في حجر الإسلام(٣)، ورضعت من ثدي الإيمان، فطبت حيّاً وميّتاً، صلّى الله عليك، أشهد أنّك أدّيت صادقاً، ومضيت على يقين، لم تؤثر عمى على هدى، ولم تمل من حقّ إلى باطل. لعن الله من ظلمك، ولعن الله من خذلك، ولعن الله من قتلك(٤)، أنا إلى الله منهم براء(٥).

ثمّ قبل القبر، وضع خديك عليه.

وتحوّل إلى عند الرأس فقل:

السّلام عليك يا وصيّ أمير المؤمنين، أتيتك زائراً، عارفاً، بحقّك، موالياً لأوليائك، معادياً لأعدائك، فاشفع لي عند ربّك(٦).

وصلّ ركعتين لزيارته عليه السَّلام.

---

(١) في الف، ج: «يابن أمير المؤمنين» بدل «يابقية المؤمنين».

(٢) في ب، ز: «سليل الهدى» وفي ز: «وحليف التقى ـ وخليفة التقى خ ل» بدل «وحليف التقوى».

(٣) في هـ، و، ز: «وربّيت في حجر السلام» وفي ج: «وتربيّت في حجرة الإسلام».

(٤) ليس «ولعن الله من قتلك» في (د).

(٥) روى صدره في كامل الزّيارات ص٥٣ الباب ١٥، ح١ وفي التهذيب ج٦ الباب١٣، ح١، ص٤١، وفي مزار المفيد القسم الثاني الباب ١٠، ح١، ص١٥٧. كلّهم مع اختلاف.

(٦) كامل الزّيارات، الباب ١٥، ح١، ص٥٣ التهذيب، ج٦، ص٤١ ح٨٥. مع تفاوت كثير.

[١٢]

باب وداع أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السّلام

فإذا أردت وداعه للانصراف فقف على القبر ـ كما وقفت في أوّل الزّيارة ـ وقل:

السّلام عليك يا ابن رسول الله، السّلام عليك يا مولاى، ورحمة الله وبركاته، أستودعك الله، وأسترعيك، وأقرأ عليك السّلام، آمنّا بالله وبالرّسول، وبما جئت به، ودللت عليه، اللّهمّ اكتبنا مع الشّاهدين(١).

ثمّ تسأل الله أن لا يجعله آخر العهد منك، وادع بما أحببت إن شاء الله(٢)

[١٣]

باب نسب أبي عبدالله الحسين بن عليّ عليهما السّلام

وتاريخ مولده ووفاته، وموضع قبره

والحسين (٣) بن عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام الشّهيد، سيّد شباب أهل الجنّة، كنيته أبوعبدالله.

ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث من الهجرة.

وقبض(٤) عليه السّلام قتيلاً بطفّ كربلاء من أرض العراق، يوم الاثنين، العاشر من المحرّم قبل زوال الشّمس(٥)، سنة إحدى وستّين من الهجرة، وله يومئذ ثمان وخمسون سنة(٦).

---

(١) التهذيب، ج٦، ص٤١.

(٢) في الف: «فإنّه يستجاب إن شاء الله تعالى».

(٣) في الف: «وهو الحسين».

(٤) في ألف، ج: «قضى» بدل «قبض».

(٥) في ب: «يوم السبت، العاشر من المحرّم بعد زوال الشمس».

(٦) في ب: «وروى أنّه عليه السّلام» قتل يوم الجمعة، وروى يوم الاثنين والله أعلم».

وأُمّه سيّدة نساء العالمين فاطمة بنت محمّد، سيّد المرسلين.
وقبره بطفّ كربلاء بين نينوى و الغاضريّة(١) من قرى النّهرين.

[١٤]

باب فضل زيارته عليه السَّلام

روى عن الباقر عليه السَّلام: أنّه قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين(٢) عليه السَّلام، فإنّ إتيانه مفترض(٣) على كلّ مؤمن يقرّ للحسين عليه السَّلام بالإمامة من الله(٤)(٥).

و روى عن الصّادق عليه السَّلام: أنّه قال: من زار الحسين بن عليّ عليهما السَّلام(٦) لا أشراً، ولا بطراً، ولا رياء، ولا سمعة محصت ذنوبه (٧)، كما يمحص الثّوب في الماء، فلا يبقى عليه دنس، ويكتب له بكلّ خطوة حجّة، وكلّما رفع قدمه(٨) عمرة(٩).

و روي عنه عليه السَّلام: أنّه قال: ما أتى قبر الحسين بن علي عليهما السَّلام(١٠) مكروب قطّ(١١) إلّا فرّج الله كربته(١٢)، وقضى

---

(١) في ألف، ج: «بنينوى والغاضريّة». (٢) ليس «قبر» في ز، وليس «عليه السلام» فى (ج).
(٣) في ألف، ج: «فرض». (٤) في ب: «تعالى».
(٥) الوسائل ج١٠، الباب ٤٤ من أبواب المزار ح١ ص٣٤٥، وح٤ ص٣٤٦ والباب ٣٧ ح٨ ص٣٢١ مع زيادة في الأخيرين. ومزار المفيد، القسم الأوّل الباب٩، ح١، ص٣٧.
(٦) في ألف، ج: «من زار الحسين عليه السّلام».
(٧) في ألف، ب: «محضت ذنوبه» وفى هـ: «محض ذنوبه» وفي ألف، ج: «ذنوبه كلّها» وفي ألف: «كما يمحض الثّوب». (٨) فى ألف: «له عمرة».
(٩) الوسائل، ج١٠، الباب ٤٥ من أبواب المزار ح٢، ص٣٤٧ والباب٦٤، ص٣٨٩ ومزار المفيد القسم الاوّل الباب ١٤ ح١، ص٤٥.
(١٠) فى ج: «عليه السلام» وليس «عليهما السّلام» في (ز). (١١) ليس «قطّ» فى (ج).
(١٢) فى ب: «فرّج الله تعالى عنه كربه» وفى ألف: «... كربه وقضى له حاجته».

حاجته(١).

[١٥]

باب مختصر زيارته عليه السَّلام

إذا أتيت مشهده عليه السَّلام فاغتسل قبل أن تدخله، والبس اطهر ثيابك وقف على القبر، واستقبله بوجهك، واجعل القبلة بين كتفيك، وقل:

السَّلام عليك يابن رسول الله، السّلام عليك يابن أميرالمؤمنين، السَّلام عليك يابن الصّديقة الطّاهرة، سيّدة نساء العالمين، السّلام عليك يامولاى ياأباعبدالله ورحمة الله وبركاته، أشهد أنّك أقمت الصّلاة (٢)، وآتيت الزّكاة، وأمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، وتلوت الكتاب حقّ تلاوته، وجاهدت في الله حقّ جهاده، وصبرت على الأذى في جنبه محتسباً حتّى أتاك اليقين، أشهد أنّ الّذين خالفوك، وأن الّذين حاربوك (٣)، وأنّ الذين خذلوك، والّذين قتلوك ملعونون(٤) على لسان النّبيّ (٥) الأمّي، وقد خاب من افترى، لعن الله الظّالمين لكم من الأولين والآخرين، وضاعف عليهم العذاب الأليم(٦)، أتيتك يامولاى يابن رسول الله(٧) زائراً، عارفاً بحقّك، موالياً لأوليائك، معادياً لأعدائك، مستبصراً بالهدى الّذي أنت عليه، عارفاً بضلالة

---

(١) كامل الزّيارات الباب ٦٩، ح١ ص١٦٧ ومزارالمفيد، القسم الأوّل، الباب ١٣، ح٢ ص٤٤ مع تفاوت.

(٢) فى ز: «قد أقمت الصّلاة».

(٣) فى ز: «والّذين حاربوك» وفى ألف، ز: «والّذين خذلوك».

(٤) فى ألف، ج: «لعنوا» وفى نسخة من ألف: «ملعونون».

(٥) فى ز: «النّبىّ ص» وليس فيه «الأمّىّ».

(٦) فى ب: «من العذاب الأليم».

(٧) ليس «يا بن رسول الله» فى (و).

من خالفك ، فاشفع لى عند ربّك (١).

ثمّ انكبّ على القبر، وقبّله، وضع خدّك (٢) عليه.

وتحوّل إلى عند الرّاس، وقل:

السّلام عليك يا حجّة الله في أرضه وسمائه، صلّى الله(٣) على روحك الطيّبة (٤) وجسدك الطّاهر، وعليك السّلام يامولاى ورحمة الله وبركاته.

ثمّ انكبّ على القبر، وقبّله، وضع خدّيك (٥) عليه، وصلّ عند الرّأس ركعتين للزّيارة، وصلّ بعدهما مابدالك.

ثمّ تحوّل إلى عند الرّجلين فزر عليّ بن الحسين عليهما السّلام، وقل:

السّلام عليك يامولاى وابن مولاى ورحمة الله وبركاته، لعن الله من ظلمك، ولعن الله من قتلك (٦)، وضاعف عليهم العذاب الأليم.

ثمّ ادع بماشئت.

وزر الشّهداء رضوان الله عليهم، ثمّ تنحرف من عند الرّجلين إلى القبلة، وتقول:

السّلام عليكم أيها الصّديقون، السّلام عليكم أيها الشّهداء الصّابرون، أشهد أنكم جاهدتم في سبيل الله، وصبرتم على الأذى في جنب الله، ونصحتم لله ولرسوله ولابن رسوله (٧) حتّى أتاكم اليقين، أشهد أنكم أحياء عند ربّكم ترزقون (٨)، فجزاكم الله عن الإسلام وأهله أفضل ماجزى المحسنين(٩)، وجمع

---

(١) المستدرك، ج١٠، الباب٢٣ من أبواب المزار، ح٣، ص٢٦٦.

(٢) فى ب: «خدّيك».

(٣) فى ج: «وصلّى الله».

(٤) فى هـ: «الطّيب» وفى ج: «وجسدك الطّاهرة».

(٥) فى هـ: «خدّك».

(٦) ليس «ولعن الله من قتلك» فى (و) وفى د: «وضاعف عليه العذاب الأليم».

(٧) فى ب: «وابن رسوله».

(٨) فى ألف: «ترزقون فرحين».

(٩) فى ب: «أفضل جزاء المحسنين» وفى الف ،ج: «وجمع الله بيننا...».

بيننا وبينكم في محلّ النعيم.

ثمّ امض إلى قبر العبّاس بن أمير المؤمنين عليه السّلام، فقف عليه، وقل:

السّلام عليك يابن أمير المؤمنين، السّلام عليك أيّها العبد الصّالح، المطيع لله ولرسوله(١)، أشهد أنّك قد جاهدت، ونصحت، وصبرت(٢) حتّى أتاك اليقين، لعن الله الظّالمين لكم من الأوّلين والآخرين، وألحقهم بدرك الجحيم.

ثمّ صلّ في مشهده تطوّعاً ماشئت، وادع الله كثيراً إن شاء الله(٣).

[١٦]

باب وداع أبي عبدالله الحسين عليه السّلام

فإذا أردت الانصراف من مشهده عليه السّلام فقف على القبر ـ كوقوفك عليه في أوّل الزّيارة ـ وقل:

السّلام عليك يا أباعبدالله، هذا أوان انصرافي، غير راغب عنك، ولامستبدل بك غيرك، فأستودعك الله(٤) وأقرأ عليك السّلام، آمنّا بالله وبالرّسول(٥)، وبما جئت به، ودللت عليه، اللّهمّ فاكتبنا مع الشّاهدين، اللّهمّ لاتجعل زيارتى هذه آخر العهد من زيارته(٦)، وارزقنى العود إليه أبداً ماأحييتنى، فإن(٧) توفّيتنى فاحشرنى معه، واجمع بينى وبينه في جنّات النّعيم(٨).

---

(١) فى ج: «ورسوله».

(٢) فى ب: «وصبرت على الأذى».

(٣) فى ألف: «فإنّه يستجاب لك إن شاء الله».

(٤) فى ألف، ج: «أستودعك الله».

(٥) فى ألف: «وبرسوله».

(٦) فى ب: «بزيارته» وفى ز: «من زيارة» وفي ب: «وارزقني إليه العود أبداً».

(٧) فى ب: «فإذا».

(٨) فى ألف: «فى الجنّات النّعيم».

ثمّ ادع بما أحببت(١).

[١٧]

باب نسب أبي محمّد عليّ بن الحسين عليهما السّلام وتاريخ مولده ووفاته، وموضع قبره

وعليّ (٢) بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف، زين العابدين، وإمام المتّقين، كنيته أبومحمّد.

ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة.

وقبض عليه السّلام بالمدينة سنة خمس وتسعين، وله يومئذ سبع وخمسون سنة.

وأُمّه شاه زنان (٣) بنت شيرويه بن كسرى أبرويز.

و قبره ببقيع المدينة(٤).

[١٨]

باب نسب أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين الباقر عليه السّلام وتاريخ مولده ووفاته، وموضع قبره

ومحمّد(٥) بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف، باقرعلم الدّين، وإمام المتّقين(٦)، كنيته أبوجعفر.

---

(١) ليس «ثمّ ادع بما أحببت» في (ألف، ج).

(٢) في ألف: «وهو عليّ».

(٣) في ألف: «شهربان» وفي ج: «شهربانو» وفي د، و: «شهزنان».

(٤) في ألف: «شرّفها الله تعالىٰ».

(٥) في ألف: «وهو محمّد...».

(٦) ليس «وإمام المتقين» في (ألف، ج).

ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة.

وقبض(١) بالمدينة سنة أربع عشرة ومائة، وكان سنّه يومئذ سبعاً وخمسين سنة.

وأمه أمّ عبدالله بنت الحسن بن عليّ بن أبي طالب، وهو هاشميّ من هاشميّين، علويّ من علويّين.

وقبره بالبقيع من مدينة الرّسول صلّى الله عليه وآله.

[١٩]

باب نسب أبي عبدالله جعفر بن محمَّد بن عليّ بن الحسين عليهم السَّلام وتاريخ مولده و وفاته، وموضع قبره

وجعفر(٢) بن محمَّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف، الصّادق الإمام العادل، كنيته أبوعبدالله.

ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة.

وقبض بالمدينة في شوّال سنة ثمان وأربعين ومائة، وله يومئذ خمس وستّون سنة.

وأُمّه أُمّ فروة(٣) بنت القاسم بن محمَّد النّجيب بن أبي بكر.

وقبره بالبقيع أيضاً مع أبيه وجدّه وعمّه الحسن عليهم السَّلام أجمعين، وقد جاء في الأخبار: «أنّهم أنزلوا(٤) على جدّتهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبدمناف رضوان الله عليها»(٥).

---

(١) في ألف، ج: «عليه السّلام».

(٢) في ألف: «وهو جعفر».

(٣) في ج، د: «وأُمّه فروة».

(٤) في ج: «نزلوا» وفي ب: «أنزلوا على فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبدمناف جدّتهم رضى الله

(٥) راجع التهذيب، ج٦، الباب٢٥، ص٧٨.

[٢٠]
باب فضل زيارة عليّ بن الحسين، ومحمّد بن عليّ، وجعفر بن محمّد عليهم السّلام

روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: من زارني غفرت له ذنوبه، ولم يمت فقيراً(١).

و روى عن أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السّلام أنّه قال: من زار جعفراً وأباه(٢) لم يشتك عينه، ولم يصبه سقم، ولم يمت مبتلى(٣).

وقال الصّادق عليه السّلام: من زار إماماً من الائمّة، وصلّى عنده أربع ركعات كتبت(٤) له حجّة وعمرة(٥).

وقيل للصّادق عليه السّلام: ما حكم من زار أحدكم؟ قال:(٦) يكون كمن زار رسول الله صلّى الله عليه وآله(٧).

وقال الرّضا عليه السّلام: إنّ لكلّ إمام عهداً في أعناق شيعته وأوليائه، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم، وتصديقاً بما رغبوا فيه(٨) كانوا شفعاءه يوم القيامة(٩).

---

(١) الوسائل، ج١٠، الباب٧٩من أبواب المزار، ح٢، ص٤٢٦.

(٢) في ج: «آبائه». (٣) الوسائل، ج١٠، الباب٧٩من أبواب المزار، ح٣، ص٤٢٦ مع تفاوت ما.

(٤) في ج: «كتب».

(٥) الوسائل، ج١٠، الباب٢من أبواب المزار، ح٢٥، ص٢٦٠ نقلاً عن الكتاب مع تفاوت.

(٦) في ب: «فقال».

(٧) الوسائل، ج١٠، الباب٢من أبواب المزار، ح١٥، ص٢٥٦مع تفاوت.ومزار المفيد، القسم الثاني، الباب١١، ح١، ص١٥٨.

(٨) في ب: «وتصديقاً فيما رغبوا فيه».

(٩) الوسائل، ج١٠، الباب٢من أبواب المزار، ح٥، ص٢٥٣ مع تفاوت ما.ومزار المفيد، القسم الثاني، الباب١١، ح٢، ص١٥٩.

[٢١]

باب مختصر زيارتهم عليهم السَّلام

تغتسل كما قدمناه، وتقف على قبورهم بحسبما رسمناه، وتقول:

السَّلام عليكم ياخزّان علم الله، وحفظة سرّه، وتراجمة وحيه، أتيتكم يابني رسول الله(١) [زائراً]، عارفاً بحقّكم، مستبصراً بشأنكم، معادياً لأعدائكم، موالياً لأوليائكم، بأبي أنتم وأُمّي، صلّى الله على أجسادكم وأرواحكم (٢)، ورحمة الله وبركاته، اللّهمّ إنّي أتولّى آخرهم كما تولّيت أوّلهم، وأبرأ إلى الله من كلّ وليجة دونهم، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزّى وكلّ ندّ يدعى من دون الله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد (٣)، واجعل زيارتي لهم (٤) مقبولة، ودعائي بهم مستجاباً ياأرحم الرّاحمين (٥).

ثمّ انكبّ على القبور، فقبّلها، وضع خدّيك (٦) عليها، وتحوّل من مكانك، فصلّ ستّ ركعات، وإن جعلت زيارتك هذه للائمّة الأربعة فصلّ ثماني ركعات (٧) إن شاءالله.

[٢٢]

باب وداع الأئمّة عليهم السَّلام بالبقيع

فإذا أردت الانصراف فقف على قبورهم، وقل:

---

(١) في ز: «يا بني رسول الله ص» و«زائراً» في (د، ز) فقط.

(٢) في ب: «على أرواحكم وأجسادكم».

(٣) في ألف، ب، و: «وعلى آل محمّد». (٤) في ألف، ج: «إيّاهم» وفي د، ز: «بهم».

(٥) مزار المفيد، القسم الثاني، الباب١٢، ص١٦١ الّا ذيلها.

(٦) في د، ز: «وقبّلها وضع خدّك عليها».

(٧) في ألف: «وادع بعدها بما أردت فإنّه يستجاب إن شاء الله عزّوجلّ».

السَّلام عليكم أئـمّة الهـدى (١) ورحمة الله وبركاته، أستودعكم الله، وأقرأ عليكم السَّـلام، آمنّا بالله وبالـرّسول، وبما جئتم به، ودللـتم عليه، اللّهمّ فاكتبنا مع الشّاهدين(٢).

ثـمّ ادع الله كـثـيـراً، وأسـألـه أن لايجعلـه آخر العـهـد مـن زيـارتهـم إن شاء الله(٣).

[٢٣]

باب نسب أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السَّلام وتاريخ مولده ووفاته، وموضع قبره

وموسـى (٤) بن جعفر بـن محمَّد بن عليّ بن الحسين بـن عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلـب بن هاشم بن عبدمناف، الإمام الكاظم، والعبد الصّالح، إمام المؤمنين، كنيته أبوالحسن، ويكنّى بأبي إبراهيم، ويكنّى أيضاً بأبي علي.

ولد بالأبواء سنة ثمان وعشرين ومائة للهجرة(٥).

وقبض عـليه السَّلام قتـيلاً بالسّمّ ببغداد في حـبس السّندي بن شاهك (٦) لستّ بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة، وكان سنّه يـومئذ خمساً وخمسين سنة.

وأُمـّه أُمّ ولد يقال لها حميدة البربريّة.

وقبره بباب التّبن من مدينة السَّلام (٧) في المقبرة المعروفة بمقابر قريش.

---

(١) فى ألف، ب، ج: «يا أئمّة الهدى».

(٢) البحار، ج٩٧، ص٢٠٦، ح٦و٧ـ ومزار المفيد، القسم الثانى، الباب١٣، ص١٦٣.

(٣) ليس «إن شاء الله» فى (ألف، ج).

(٤) فى ألف: «هو موسى...».

(٥) فى ب، ز: «من الهجرة».

(٦) فى ألف، ج: «فى حبس سندى بن شاهك».

(٧) فى ألف، ج: «من مدينة دار السّلام».

[٢٤]

باب فضل زيارته عليه السَّلام

روى الحسن بن بشّار الواسطيّ قال: سألت أباالحسن عليّ بن موسى(١) الرّضا عليه السَّلام فقلت:(٢) ما لمن زار قبر أبيك؟ فقال: زره، ففيه من الفضل كفضل من(٣) زار والده رسول الله صلّى الله عليه وآله(٤).

[٢٥]

باب مختصر زيارته عليه السَّلام

تغتسل لزيارته عليه السَّلام ـ كاغتسالك لزيارة آبائه عليهم السَّلام ـ ثمّ تقف على قبره (٥) ـ حسب مارسمناه ـ وتقول:

السّلام عليك ياوليّ الله، السَّلام عليك ياحجّة الله، السَّلام عليك يا نورالله في ظلمات الأرضين (٦) ، اشهد أنّك أقمت الصّلاة، وآتيت الزّكاة، وأمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، وتلوت الكتاب حقّ تلاوته، وجاهدت في الله حقّ جهاده، وصبرت على الأذى في جنبه محتسباً، وعبدته مخلصاً حتّى أتاك اليقين، أبرأ إلى الله من أعدائك ، وأتقرّب إلى الله بولايتك(٧)، اتيتك

---

(١) ليس «عليّ بن موسى» في (د، و، ز) وفي ب: «عليهما السّلام».

(٢) ليس «فقلت» في (و) وفي ألف: «فقلت له: يامولاي ما...» وفي ب: «فقلت له: فما لمن زار قبر أبيك؟ فقال: من زاره ففيه...».

(٣) في ج: «كمن زار».

(٤) الوسائل، ج١٠، الباب٨٠ من أبواب المزار، ح٤، ص٤٢٨ بتفاوت ومزار المفيد، القسم الثاني، الباب١٤، ح٣، ص١٦٥.

(٥) في هـ: «فاستقبل قبره» بدل «ثمّ تقف على قبره».

(٦) في ب: «الأرض».

(٧) في ب: «بموالاتك».

يامولاى زائراً، عارفاً بحقّك ، موالياً لأوليائك ، معادياً لأعدائك ، فاشفع لى عند ربّك (١).

ثمّ انكبّ على القبر فقبّله، وضع خدّيك عليه.

وتحوّل إلى عند الرّأس فقف عليه، وقل:

السّلام عليك يابن رسول الله، أشهد أنك صادق صدّيق، أدّيت ناصحاً، وقلت(٢) أميناً، لم تؤثر عمى على هدى، ولم تمل من حقّ إلى باطل، صلّى الله عليك ورحمة الله وبركاته(٣).

ثمّ قبّل القبر، وصلّ ركعتين، وافعل(٤) بعدهما مابدالك. وتحوّل إلى عندالرّجلين وادع الله كثيراً(٥).

[٢٦]

باب وداع أبي الحسن موسى عليه السّلام

تقف على القبر كوقوفك في أوّل الزّيارة، وتقول:

السّلام عليك يا مولاى(٦) ياأباالحسن ورحمة الله وبركاته، أستودعك الله، وأقرأ عليك السّلام، آمنّا بالله وبالرّسول، وبما(٧) جئت به، ودللت عليه، اللّهمّ اكتبنا(٨) مع الشّاهدين(٩) .

وذلك بعد أن تقف على القبر كوقوفك عليه في أوّل الزّيارة(١٠).

---

(١) (٣) البحار، ج٩٩، ص١١، ١٢، ح٧ مع تفاوت.

(٢) فى ألف: «وكنت أميناً».

(٤) فى ألف، ب: «صلّ» بدل «افعل».

(٥) فى ألف: «إن شاء الله».

(٦) فى ج: «يامولا».

(٧) فى د، و: «ما».

(٨) فى هـ: «واكتبنا».

(٩) التهذيب، ج٦، ص٨٣.

(١٠) ليس من «وذلك بعد ان» إلى هنا فى (ب).

[٢٧]

باب نسب أبي الحسن عليّ بن موسى عليهما السّلام(١) وتاريخ مولده ووفاته، وموضع قبره

وعليّ (٢) بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف، الإمام، الرّضا، وليّ المؤمنين صلوات الله عليه، كنيته أبوالحسن.

ولد بالمدينه سنة ثمان وأربعين ومائة للهجرة. وقبض عليه السّلام بطوس من أرض خراسان في صفر (٣) سنة ثلاث ومأتين، وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة. وأمّه أمّ ولد يقال لها: أمّ البنين، وقبره بطوس.

[٢٨]

باب فضل زيارته عليه السّلام

روى إبراهيم بن إسحاق(٤) النّهاوندى عمّن ذكره قال: قال الرّضا عليه السّلام:(٥) من زارنى على بعد دارى وشطّ مزارى أتيته يوم القيامة في ثلاثة(٦) مواطن حتى أخلّصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً، وعند الصّراط، وعند الميزان(٧).

---

(١) فى ألف، ج، ز: «علي بن موسى الرّضا عليه السّلام». وفى ب: «علىّ بن موسى بن جعفر عليه السّلام».

(٢) فى ألف: «وهو على...».

(٣) ليس «صفر» فى (ألف، ج).

(٤) فى د، ز: «إسحاق بن إبراهيم».

(٥) فى ب، هـ، و: «قال: قال لى الرّضا عليه السّلام».

(٦) فى و: «ثلاث».

(٧) الوسائل، ج ١٠، الباب ٨٢ من ابواب المزار، ح ٢، ص ٤٣٣ مع تفاوت ما ومزار المفيد، القسم الثاني، الباب ١٦، ح ٢، ص ١٦٨.

وروى حمدان بن إسحاق(١) النيشابوري قال: قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السّلام: ما لمن زار قبر أبيك بطوس؟ فقال: من زار قبر أبي غفر له(٢) ماتقدّم من ذنبه(٣) وماتأخر(٤).

[٢٩]

باب مختصر زيارته عليه السّلام

تقف على قبره ـ بعد أن تغتسل لزيارته، وتلبس أطهر ثيابك على ماقدّمناه ـ وتقول:

السّلام عليك ياوليّ الله وابن وليّه(٥)، السّلام عليك ياحجّة الله وابن حجّته (٦)، السّلام عليك يا إمام الهدى والعروة الوثقى، ورحمة الله وبركاته، أشهد أنّك مضيت على ما مضى عليه آباؤك الطّاهرون صلوات الله عليهم (٧)، لم تؤثر عمى على هدى، ولم تمل من حقّ إلى باطل، وأنّك نصحت لله ولرسوله، وأدّيت الأمانة، فجزاك الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء، أتيتك بأبي أنت (٨) وأمي زائراً، عارفاً بحقّك، موالياً لأوليائك، معادياً لأعدائك، فاشفع لي عند ربّك (٩).

---

(١) في ز: «أحمد بن إسحاق» وفي ب، ج، هـ: «النيسابوري».

(٢) في ب: «...قبر أبيك قال: من زار قبر أبي بطوس غفر الله له...».

(٣) في ألف، ج: «غفر الله له من ذنوبه ما تقدّم وما تأخّر».

(٤) الوسائل، ج١٠، الباب٨٢ من أبواب المزار، ح١، ص٤٣٢ مع تفاوت وح٢٨، ص٤٤٠ نقلاً عن الكتاب، ومزار المفيد، القسم الثّاني، الباب١٦، ح١، ص١٦٧.

(٥) ليس «السّلام عليك ياوليّ الله وابن وليّه» في (ب) وليس «وابن وليّه» في (ج).

(٦) ليس «وابن حجّته» في (و).

(٧) في ب: «عليهم السّلام».

(٨) ليس «أنت» في (هـ، و).

(٩) البحار، ج٩٩، ص٥١، ح١٠ بتفاوت.

ثمّ انكبّ على القبر فقبّله، وضع خدّيك عليه.

ثمّ تحوّل إلى عند الرّأس فقل:

السّلام عليك يامولاي يابن رسول الله ورحمه الله وبركاته، أشهد أنّك الإمام الهادي، والوليّ المرشد، أبرأ إلى الله من أعدائك، وأتقرّب إلى الله بولايتك (١)، صلّى الله عليك ورحمة الله وبركاته.

ثمّ صلّ ركعتي الزّيارة، وصلّ بعدهما ما بدالك، وتحوّل إلى عند الرّجلين، فادع بماشئت (٢) إن شاء الله.

[٣٠]

باب وداع أبي الحسن الرّضا عليه السّلام

تقف على القبر (٣) وتقول:

السّلام عليك يا مولاى يا أباالحسن ورحمة الله وبركاته، أستودعك الله (٤)، وأقرأ عليك السّلام، آمنّا بالله وبالرّسول، وبماجئت به، ودللت عليه، اللّهمّ (٥) فاكتبنا مع الشّاهدين.

ثمّ انكبّ على القبر، وقبّله (٦)، وضع خدّيك عليه، وانصرف إذا شئت إن شاء الله.

* * *

---

(١) في هـ، ز: «بولائك».

(٢) فى ألف: «وادع بما شئت فإنّه يستجاب إن شاء الله».

(٣) فى ب: «كوقوفك عليه فى أوّل الزّيارة».

(٤) ليس لفظ الجلالة فى (د).

(٥) ليس «اللّهمّ» فى (ج) وفى ب: «اكتبنا».

(٦) فى ألف، ب، ج: «فقبله».

[٣١]

باب نسب أبي جعفر محمَّد بن عليّ بن موسى عليه السَّلام(١) وتاريخ مولده ووفاته، وموضع قبره

ومحمَّد(٢) بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمَّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي‌طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف، الإمام التقيّ، وليّ المؤمنين عليه وعلى آبائه السَّلام، كنيته أبوجعفر.

ولد بالمدينة في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة للهجرة.

وقبض ببغداد في آخر ذى القعدة سنة عشرين ومأتين، وله يومئذ خمس وعشرون سنة.

وأُمّه أُمّ ولد يقال لها: الخيزران، وكانت من أهل بيت مارية القبطيّة رحمة الله عليها(٣).

وقبره ببغداد في مقابر قريش في ظهر جدّه (٤) موسى عليه السَّلام.

[٣٢]

باب فضل زيارته عليه السَّلام

روى إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى أبي‌الحسن الثالث عليه السَّلام: (٥) أسأله عن زيارة أبي‌عبدالله الحسين (٦) عليه السَّلام، وزيارة

---

(١) في الف، ج، هـ: «عليهم السَّلام».

(٢) في الف: «وهو محمَّد...».

(٣) في الف: «رحمة الله عليها» وفي ب: «رحمهما الله».

(٤) في ج: «في ظهر قبر جدّه عليه السَّلام».

(٥) ليس «عليه السَّلام» في (الف، ج).

(٦) في ب: «الحسين بن علّي عليهما السَّلام». وليس «الحسين» في (ج).

أبي الحسن موسى وأبي جعفر(١) محمّد بن عليّ عليهم السّلام ببغداد؟ فكتب إلى: أبوعبدالله عليه السّلام(٢) المقدّم، وهذان أجمع وأعظم(٣) ثواباً(٤).

[٣٣]

باب مختصر زيارته عليه السّلام

إذا زرت جدّه موسى بن جعفر عليهما السّلام فادخل عليه من(٥) قبل أن تخرج، أو تحدث ماينقض طهارتك، وقف على قبره ـ وأنت مستقبل وجهك لوجهه كرّمه الله ـ وقل:

السّلام عليك ياولى الله، السّلام عليك ياحجّة الله، السّلام عليك يانورالله في ظلمات الأرض، أشهد أنّك أقمت(٦) الصّلاة، وآتيت الزّكاة، وأمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، وتلوت الكتاب حقّ تلاوته، وجاهدت فى الله حقّ جهاده، وصبرت على الأذى في حنبه حتّى أتاك اليقين، أتيتك يامولاى زائراً، عارفاً بحقّك، موالياً لأوليائك، معادياً لأعدائك، فاشفع لى عند ربّك.

ثمّ قبّل القبر، وضع خدّيك عليه، وصلّ عند الرّأس ركعتين، وصلّ بعدهما مابدالك، وادع الله كثيراً، وتحوّل إلى عند الرّجلين، فصلّ على محمّد وآله

---

(١) في د، ز: «أبي الحسن موسى عليه السّلام وأبي جعفر». وفي ب: «أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السّلام».

(٢) في ب: «صلوات الله عليه» وليس «عليه السّلام» في (ج).

(٣) في الف، هـ: «أعظم أجراً وثواباً».

(٤) الوسائل، ج١٠، الباب٨٩ من أبواب المزار ح١ ص٤٤٧ ومزار المفيد، القسم الثاني الباب١٤، ح١ ص١٦٤ بتفاوت.

(٥) ليس «من» في (د، ز).

(٦) في ز: «قد أقمت».

عليهم السَّلام، وأدع بما أحببت إن شاء الله(١).

[٣٤]

باب وداع أبي جعفر عليه السَّلام

تقف على القبر - كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته - وتقول: السَّلام عليك يامولاى يا بن رسول الله(٢)، استودعك الله، وأقرأ عليك السَّلام، آمنّا بالله وبالرّسول، وبما جئت به، ودللت عليه، اللّهمّ اكتبنا(٣) مع الشّاهدين(٤).

ثمّ اسأل (٥) الله أن لايجعله آخر العهد منك، وادع بماشئت، وقبّل القبر، وضع خدّيك عليه، وانصرف إذا شئت إن شاء الله.

[٣٥]

باب نسب أبي الحسن عليّ بن محمَّد عليهما السَّلام وتاريخ مولده ووفاته، وموضع قبره

وعليّ(٦) بن محمَّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمَّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف، الإمام المنتجب، وليّ المؤمنين عليه وعلى آبائه السَّلام. كنيته أبوالحسن.

ولد بالمدينة للنّصف من ذي الحجّة سنة اثنتى عشرة ومأتين للهجرة.

وقبض عليه السَّلام بسرّ من رآى في رجب سنة أربع وخمسين ومأتين، وله يومئذٍ إحدى وأربعون سنة وسبعة أشهر.

---

(١) في الف: «فإنّه يستجاب إن شاء الله».

(٢) في ب: «ورحمة الله وبركاته».

(٣) في ب: «فاكتبنا».

(٤) التهذيب، ج٦، ص٩١ بتفاوت.

(٥) في ج، د، ز: «سل».

(٦) في ألف: «وهو عليّ...».

وأُمّه أُمّ ولد يقال لها: سمانة.
وقبره بسرّ من رآى في داره بها.

[٣٦]
باب نسب أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السّلام(١)
وتاريخ مولده ووفاته، وموضع قبره

والحسن(٢) بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف، الإمام الهادي، وليّ المؤمنين عليه السّلام(٣). كنيته أبومحمّد.

ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومأتين للهجرة.

وقبض بسرّ من رآى لثمان(٤) خلون من شهر ربيع الأوّل سنة ستين ومأتين، وكان سنّه يومئذ ثمانياً وعشرين سنةً.

وأُمّه أُمّ ولد يقال لها: حديث.

وقبره إلى جانب قبر أبيه عليهما السّلام في البيت الّذي دفن فيه أبوه بدارهما بسرّ من رآى.

[٣٧]
باب فضل زيارة أبي الحسن
وأبي محمّد عليّ بن محمّد والحسن بن عليّ عليهما السّلام(٥)

روى عن الصّادق عليه السّلام: أنّه قال: من زارنا بعد مماتنا فكأنّما زارنا

---

(١) في ألف، ب: «الحسن بن عليّ بن محمّد عليهم السّلام».
(٢) في ألف: «وهو الحسن...».
(٣) ليس «عليه السّلام» في (ب، ز).
(٤) في ب: «لثمان ليال».
(٥) في ألف، ج: «عليهم السّلام».

في حياتنا، ومن جاهد عدوّنا فكأنّما جاهد معنا، ومن تولّى محبّنا فقد أحبّنا، ومن سرّ مؤمناً فقد سرّنا، ومن أعان فقيرنا(١) كان مكافاته على جدّنا رسول الله صلّى الله عليه وآله(٢).

وقال عليه السَّلام: من زار إماماً مفترض الطاعة بعد وفاته، وصلّى عنده أربع ركعات، كتب الله له(٣) حجّة وعمرة(٤).

وقال الرّضا عليه السَّلام: إنّ لكلّ إمام عهداً في أعناق شيعته، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم كانوا شفعاءه يوم القيامة(٥).

[٣٨]

باب مختصر زيارتها عليهما السَّلام

إذا أتيت سرّ من رآى بمشيّة الله وعونه فاغتسل قبل أن تأتي المشهد ـ على ساكنيه(٦) السَّلام ـ فإذا أتيته فقف بإزاء القبرين من ظاهر الشّباك، واجعل وجهك تلقاء القبلة، وقل:

السَّلام عليكما ياوليّي الله، السَّلام عليكما ياحجّتي الله، السَّلام عليكما

---

(١) في ج: «فقيراً» وفي ألف، ج: «فكان».

(٢) البحار، ج٩٧ ص١٢٤ ح٣٤، ومزار المفيد، القسم الثاني: الباب١٨، ح٣، ص١٧٣.

(٣) ليس «الله» في (ب).

(٤) الوسائل، ج١٠، الباب٢ من أبواب المزار، ح٢٥، ص٢٦٠ نقلاً عن الكتاب ومزار المفيد القسم الاوّل الباب٥٩ ح٣ ص١١٧ والقسم الثاني الباب١١ ح٣ ص١٦٠ مامضمونه هذا والباب١٨ ح٢ ص١٧٣.

(٥) الوسائل، ج١٠، الباب٢ من أبواب المزار، ح٥، ص٢٥٣، مع تفاوت ومزار المفيد القسم الثاني، الباب١١، ح٢ ص١٥٩.

(٦) في ب: «على أصحابه» وفي غير ألف: «على ساكنه».

يانوري الله في ظلمات الأرض، السّلام عليكما ياأميني الله، أتيتكما(١) زائراً لكما، عارفاً بحقّكما، مؤمناً بما آمنتما به(٢)، كافراً بما كفرتما به(٣)، محقّقاً لما حقّقتما، مبطلاً لما أبطلتما، أسأل الله ربّي وربّكما أن يجعل حظّي من زيارتكما مغفرة ذنوبي وإعطائي مناي (٤)، وأن يصلّي على محمّد وآل محمّد (٥) وأن يرزقني شفاعتكما، ولايفرّق بيني وبينكما في الجنّة برحمته(٦).

ثمّ ارفع يديك للدّعاء وقل: «اللّهمّ ارزقني حبّ محمّد وآل محمّد، وتوفّني على ولايتهم، اللّهمّ العن ظالمي آل محمّد حقّهم (٧)، وانتقم منهم، اللّهمّ عجّل فرج وليّك وابن وليّك (٨)، واجعل فرجنا مقروناً بفرجهم ياأرحم الرّاحمين»(٩).

ثمّ صلّ في مكانك أربع ركعات، وصلّ بعدها مابدالك ،وادع كثيراً(١٠) إن شاءالله. وإن صلّيت في بعض المساجد بالقرب من الموضع أجزأك(١١)

[٣٩]

باب وداع أبي الحسن وأبي محمّد عليهما السّلام

تقف في المكان المذكور ـ كوقوفك في أوّل زيارتك ـ وتقول:

---

(١) في ز اضافة: «السّلام عليكما أتيتكما...». (٢) و (٣) ليس «به» في (ج) في الموضعين.

(٤) في ألف، ب: «إعطاى مناى» وفي د، و: «إعطائي منائي» وفي ز: «إعطاء منائي».

(٥) في ألف: «وعلى آل محمّد» وفي ب: «وآله».

(٦) و (٩) البحار ج٩٩ ص٦١ ـ ٦٢ ح٥ ـ ٨ ومزار المفيد القسم الثاني الباب١٩ ص١٧٥ مع زيادة وتفاوت. (٧) في ب: «ظالمي أهل بيت نبيّك حقّهم».

(٨) ليس «وابن وليّك» في (ج). (١٠) في ألف، ج: «يستجاب إن شاء الله».

(١١) ليس «وإن صلّيت في بعض المساجد بالقرب من الموضع أجزأك» في غير (ب) هنا، بل في آخر الباب اللاحق.

السَّلام عليكما ياوليّـى الله، أستودعكماالله، وأقرأ عليكما السَّلام، آمنا بالله وبالرّسول، وبما جئتما به ودللتما عليه، اللّهمّ اكتبنا(١) مع الشّاهدين(٢).

ثمّ أسأل الله العود إليهما، وادع بما أحببت إن شاءالله(٣).

[٤٠]

باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على ساكنيها السَّلام

روى عن الرّضا عليّ بن موسى عليهماالسَّلام(٤): أنّه قال: يجزيك في الزّيارة لكلّ إمام أن تقول:(٥)

السَّلام على أوليـاء الله وأصفيائـه(٦)، السَّلام على أمنـاء الله وأحبّائه، السَّلام على أنصارالله وخلفائه، السَّلام على محالّ(٧) معرفة الله، السَّلام على معادن حكمة الله، السَّلام على مساكن ذكرالله، السَّلام على عبادالله المكرمين ـالّـذين (٨) لايسبقونه بالقول، وهم بأمره يعملونـ، السَّلام على مظاهر أمرالله ونهيه، السَّلام على الأدلّاء على الله، السَّلام على المستقرّين في مرضات الله، السَّلام على الممحّصين (٩) في طاعة الله، السَّلام على الّذين من والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف الله، ومن

---

(١) في ب: «فاكتبنا».

(٢) مزار المفيد القسم الثاني الباب١٩ ص١٧٦. والتهذيب ج٦ ص٩٥.

(٣) في ألف: «يستجاب إن شاءالله» وفي غير ب: «و إن صلّيت في بعض المساجد بالقرب من الموضع أجزأك».

(٤) في ألف، ج: «رومى عن الرّضا عليه السّلام».

(٥) ليس «أن تقول:» في (ألف).

(٦) في و: «وأصفياء الله».

(٧) في ألف، ب، د، و: «محلّ».

(٨) في ألف، ج: «من الّذين».

(٩) في ب، هـ: «الممخضين».

جهلهم فقد جهل الله، أشهد الله (١) . أنّى حرب لمن حاربكم، و (٢) سلم لمن سالكم، مؤمن بما آمنتم به، كافر (٣) بما كفرتم به، محقق بما حققتم (٤) ، ومبطل ماأبطلتم (٥) ، مؤمن بسرّكم وعلانيتكم، مفوّض في ذلك كلّه إليكم، والحمدلله ربّ العالمين، لعن الله عدوّكم من الجنّ والإنس، وضاعف عليهم العذاب الأليم(٦).

ثمّ تصلّى صلاة الزّيارة وتدعو بعدها بماشئت. وقد تمّت زيارتك إن شاءالله (٧).

[٤١]

باب مختصر زيارة أخرى لسائر الائمّة عليهم السّلام

ويجزيك أن تقول في زيارة كلّ إمام:

السّلام عليك ياوليّ الله، أشهد أنّك قد نصحت لله، وأدّيت ماوجب عليك، فجزاك الله خير الجزاء، ولعن الله الظّالمين لكم من الأوّلين والآخرين(٨).

---

(١) ليس «أُشهدالله» في (ب) وفيه «إنّى».

(٢) ليس «و» في (ب).

(٣) في ألف: «ومؤمن... وكافر...»، وفي هـ: «بما كفرتم به خ».

(٤) في ألف: «ماحققتهم...» وفي ز: «بما حقّقتم به خ».

(٥) في ب: «لماأبطلتم».

(٦) الوسائل، ج١٠، الباب٨١ من أبواب المزار ح٢ ص٤٣١ ومزار المفيد القسم الثاني، الباب٢٠ ص١٧٦ بتفاوت.

(٧) في الف، ج: «تعالى».

(٨) ليست هذه الزيارة في (ج).

زيارة أخرى مختصرة

ويجزيك من جميع ذلك أن تقول: السّلام عليك ياوليّ الله صلّى الله عليك ورحمة الله وبركاته.

زيارة أخرى مختصرة لأبي عبدالله الحسين عليه السّلام

تقف على قبره وتقول:

السّلام عليك يا صريع العبرة(١) السّاكبة، وقرين المصيبة الرّاتبة، لعن الله أُمة استحلّت منك المحارم، فقتلت مظلوماً، وأصبح رسول الله صلّى الله عليه وآله(٢) بك موتوراً، وأصبح كتاب الله من أجلك مهجوراً.

ثمّ تنكبّ على القبر فتقبّله، وتضع خدّيك عليه.

ويجزيك أن تقول: السّلام عليك ياأباعبدالله ورحمة الله وبركاته.

[٤٢]

باب مختصر وداع الأئمّة عليهم السّلام

ويجزيك لوداع كلّ إمام أن تقول: «السّلام عليك يامولاى ورحمة الله وبركاته، أستودعك الله، وأقرأ عليك السّلام».

وتنصرف إذا شئت إن شاءالله(٣).

[٤٣]

باب مختصر زيارة من بعدت شقّته،

أو تعذر عليه قصد المشاهد على ساكنيها السّلام مع قرب المسافة

روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: إذا بعدت بأحدكم الشقّة، ونأت

---

(١) في الف، ج: «اللّمعة» وفي الف: «العبرة خ».

(٢) ليس «صلّى الله عليه وآله» في (ب) وليس «بك» في (ج). (٣) في ج، هـ: «تعالى».

به(١) الدّار فليعل(٢) أعلى منزله، ويصلّى(٣) ركعتين، وليؤم بالسّلام إلى قبورنا، فإنّ ذلك يصل إلينا(٤).

وروى يونس بن ظبيان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك، إنّي كثيراً ما أذكر الحسين عليه السّلام فأيّ شيء أقول؟ قال: قل: «صلّى الله عليك ياأباعبدالله»(٥)؛ تعيد ذلك(٦) ثلاثاً، فإنّ التّسليم يصل إلينا من قريب ومن(٧) بعيد(٨).

[٤٤]

باب فضل زيارة الأولياء من المؤمنين رحمة الله عليهم

روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام:(٩) أنّه قال: من لم يستطع منكم(١٠) أن يزورنا فليزر صالحي شيعتنا، يكتب له ثواب زيارتنا. ومن لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحي إخوانه، يكتب له ثواب صلتنا(١١)

---

(١) في ب: «بكم».

(٢) في ب، د، ز: «فليعلو» وفي د: «على منزله».

(٣) في د: «ويصلّ» وفي ز: «وليصلّى».

(٤) الوسائل، ج١٠، الباب٩٥ من أبواب المزار، ح١ و٢، ص٤٥٢ ومزار المفيد القسم الثاني، الباب٢٦، ح٢، ص١٨٤.

(٥) في ز: «ياأباعبدالله ع».

(٦) ليس «ذلك» في (ب) وليس «ثلاثاً» في (ج).

(٧) ليس «من» في (هـ).

(٨) الوسائل، ج١٠، الباب٦٣ من أبواب المزار، ح١، ص٣٨٥ ومزار المفيد القسم الثاني الباب٢٦ ح١ ص١٨٣.

(٩) في ب: «عن أبي الحسن موسى عليه السّلام».

(١٠) ليس «منكم» في (ب).

(١١) الوسائل، ج٦، الباب ٥٠ من أبواب الصدقة، ح١ و٣، ص٣٣٢-٣٣٣، وج١٠، الباب٩٧ من أبواب المزار، ح٥ و١٠، ص٤٥٦-٤٥٨ مع تفاوت ومزار المفيد القسم الثاني، الباب٢٧، ح١ ص١٨٤.

[٤٥]

باب ثواب زيارة قبور الإخوان
على العموم من أهل الولاية والإيمان

روى عن الرّضا عليّ بن موسى(١) عليهما السَّلام: أنّه قال: من أتى قبر أخيه المؤمن فوضع يده على القبر، وقرأ: «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» ـ سبع مرّت آمنه الله يوم الفزع الأكبر(٢).

[٤٦]

باب شرح زيارة قبور المؤمنين

تجعل القبر بين يديك، وتجلس ممّا يلي الرأس، ليكون عن يمينك، وتتوجّه إلى القبلة، وتضع يدك اليمنى عليه، وتقول:

«اللّهمّ صل غربته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغنى بها (٣) عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولّاه»(٤)(٥).

ثمّ اقرأ «فاتحة الكتاب» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» سبع مرّات، وانصرف(٦) إن شاء الله.

---

(١) ليس «على بن موسى» في (ألف، ج) وفي ألف، ب، ج: «عليه السَّلام».

(٢) الوسائل، ج٢، الباب ٥٧ من أبواب الدّفن ح١ و٢ ص٨٨١ بتفاوت ما ومزار المفيد، القسم الثاني، الباب٢٧، ح٢ ص١٨٥.

(٣) ليس «بها» في (ج).

(٤) في ج: «يتوالاه».

(٥) الوسائل، ج٢، الباب ٣٤ من أبواب الدّفن، ح٢ و٣، ص٨٦٢ ومزار المفيد القسم الثاني الباب٢٨، ص١٨٧ مع تفاوت.

(٦) ليس «وانصرف» في «هـ» وليس «إن شاء الله» في (ب) وفي ألف، ج: «إن شاء الله تعالى».

[٤٧]

باب ثواب الحجّ والزّيارة عن الإخوان بالأجر

روى عن الصّادق عليه السَّلام: أنّه استدعى بعض شيعته، واعطاه دراهم، وأمره أن يحجّ بها (١) عن ابنه إسماعيل رضي الله عنه، وقال له: إنّك إذا حججت عنه(٢) كان لك تسعة أسهم من الثواب(٣) ولإسماعيل سهم واحد(٤).

وكذلك حكم الزّائر عن أخيه.

وإذا تطوّع عنه بالحجّ والزيارة كان أفضل له وأعظم أجراً بما ثبت في ذلك (٥) عن الصّادقين عليهم السَّلام(٦).

[٤٨]

باب مايقول الزّائر عن أخيه بالأجر

ومن خرج زائراً عن أخ له بأجر فليقل عند فراغه من غسل الزّيارة: «اللّهمّ ما أصابني من تعب، أو نصب، أو سغب(٧)، أو لغوب فآجر فلان بن فلان(٨) فيه، وآجرني في قضائي(٩) عنه»(١٠)

---

(١) ليس «بها» في (هـ). (٢) ليس «عنه» في (ج).

(٣) في ج كذا: «من الأجر الثّواب» وفي ب كذا: «وإسماعيل».

(٤) الوسائل، ج٨، الباب١ من أبواب النيابة في الحجّ، ح١ و٨، ص١١٥ و١١٦ مع اختلاف. والبحار ج٩٩ ص٢٥٧ ومزارالمفيد القسم الثاني الباب٢٢، ح١: ص١٧٩.

(٥) ليس «في ذلك» في (د، ن) وفي و: «عن الصّادقين عليهما السَّلام».

(٦) الوسائل، ج٨، الباب١ من أبواب النيابة في الحجّ، ح٣ و٦، ص١١٥ و١١٦.

(٧) فى ألف كذا «تعب» وفي ب، هـ: «شعث» وفي و: «شعب».

(٨) في ج: «فلان بن فلان بن فلان». (٩) في ألف، ب، و: «في قضاى عنه».

(١٠) الوسائل، ج٨، الباب ١٦ من أبواب النيابة في الحجّ ح٢ و٣ ص٢-١٣ بتفاوت، ومزارالمفيد، القسم الثاني، الباب٢٣، ص١٨٠.

فإذا سلّم على الإمام فليقل في آخر التّسليم: «السّلام عليك يامولاى من فلان بن فلان، أتيتك زائراً عنه، فاشفع له عند ربّك »(١).

ثمّ يدعو ويجتهد في الدّعاء إن شاءالله(٢).

[٤٩]

باب مايجزى عن غسل زيارة الائـمّة عليهم السّلام من الوضوء والرخصة في ذلك

والغسل لزيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله والائمّة عليهم السّلام سنّة. ويجزي عنه في البرد وعند العجلة و(٣) العلل الوضوء، وإن كان الغسل أفضل وأعظم أجراً عند التمكّن منه.

ومن زار قبر أخيه المؤمن فلا غسل عليه لزيارته، فإن توضّأ لها فقد أحسن وأصاب، وإن زار على غير وضوء لم يحرج(٤).

ومن اغتسل لزيارة إمام من الائـمّة عليهم السّلام فلايحدث ماينقض الوضوء قبل الزّيارة. وإن أحدث شيئاً نقض به طهارته قبل زيارته فليغتسل ثانية (٥)، ليكون زائراً على غسل. فإن توضّأ ولم يغتسل كانت زيارته ماضية وإن لم تكن بغسل، وجرى مجرى المتوضّى للزّيارة من غير غسل قدّمه لها، فإنّه يكون تاركاً فضلاً مع التّمكّن، معذوراً للعوارض والأسباب. والله الموفّق للصّواب. هذا آخر كتاب النسب(٦) والزّيارات.

---

(١) مزار المفيد القسم الثاني، الباب٢٣، ص١٨٠، والتّهذيب ج٦ ص١٠٥.

(٢) في ألف: «فإنّه ليستجاب إن شاء الله» وفي ج هـ «إن شاء الله تعالى».

(٣) في ذ، هـ: «أو».

(٤) في غير ألف، هـ: «لم يخرج».

(٥) في ألف، ب، ج: «ثانياً».

(٦) في ألف، ج. «الأنساب».

[كتاب]
[النّكاح والطّلاق واللّعان والظّهار وملك اليمين]

[١]

باب السنّة في النّكاح

ومن سنن الإسلام النّكاح، وترك التّعزّب، واجتناب التّفرّد. فمن دعته الحاجة إلى النّكاح، ووجد له طولاً فلم يتزوّج فقد خالف سنّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله. وفي النّكاح فضل كثير(١)، لأنّه طريق التّناسل، وباب التّواصل، وسبب الأُلفة والمعونة على العفّة. وقد حثّ الله تعالى عليه، ودعا عباده إليه؛ فقال:

«وأنكحوا الأيامى منكم والصّالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليهم»(٢).

وقال سبحانه: و«ليستعفف الّذين لايجدون نكاحاً حتّى يغنيهم الله من فضله»(٣).

فأمر من أغناه من فضله بالنّكاح، ومن لم يغنه بالاستعفاف واجتناب الفجور. وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من أحبّ أن يلقى الله(٤) طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة(٥).

---

(١) في د، ز: «كبير». (٢)و(٣) النور-٣٢و٣٣.

(٤) في ب: «تعالى».

(٥) الوسائل، ج١٤، الباب١ من أبواب مقدّمات النكاح، ح١٥، ص٦، والباب١٠، ح٤، ص٢٥.

وقال عليه السَّلام(١): ركعة يصلّيها متزوّج(٢) أفضل من سبعين ركعة يصلّيها عزب(٣).

وقال عليه السَّلام لأصحابه: شرار موتاكم العزّاب(٤).

وقال عليه السَّلام: ما استفاد المرء المسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة تسرّه إذا نظر اليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه (٥) في نفسها وماله إذا غاب عنها (٦).

وقال عليه السَّلام: يامعشر الشّباب (٧) من استطاع منكم الباه فليتزوّج، ومن لم يستطعه (٨) فليدمن الصّوم، فإنّ الصّوم (٩) له وجاء(١٠).

فأمر الشّباب(١١) بالنّكاح مع الطّول له، فإن لم يجدوا طولاً فليستعفّوا عن الفجور بالصّيام، فإنّه يضعف الشّهوة ويمنع الدواعي إلى النّكاح.

[٢]

باب ضروب النّكاح

والنّكاح على ثلاثة أضرب: فضرب منه يسمّى نكاح الغبطة، وهو: النكاح المستدام المنعقد بغير أجل ولااشتراط. والسنّة فيه الإشهاد والإعلان.

---

(١) في ألف، ج: «صلّى الله عليه وآله». (٢) في ألف: «المتزوّج».

(٣) الوسائل، ج١٤، الباب٢ من أبواب مقدّمات النكاح، ح١، ص٦ مع تفاوت ما.

(٤) الوسائل، ج١٤، الباب٢ من أبواب مقدّمات النكاح، ح٣، ص٧ مع اختلاف.

(٥) في و: «وتحفظ» وفي ب: «في ماله ونفسها».

(٦) الوسائل، ج١٤، الباب٩ من أبواب مقدّمات النكاح، ح١٠، ص٢٣ مع تفاوت ما.

(٧) و(١١) في هـ: «الشّبّان» في الموضعين.

(٨) في د، ز: «لم يستطع» وفي ج: «فليكثر فليدمن» وفي و: «فليدومن».

(٩) ليس «الصّوم» في (ب).

(١٠) الوسائل، ج٧، الباب٤ من أبواب الصوم المندوب، ح٤، ص٣٠٠ مع اختلاف.

ونكاح المتعة، وهو: النّكاح المؤجّل المنعقد بالأجور (١) المذكورة على التّعيين لها والاشتراط. ونكاح ملك الأيمان، وهو مختصّ بالإماء دون الحرائر من النّسوان(٢).

[٣]
باب تفصيل أحكام النّكاح

ومن عقد نكاح غبطة فليعلن به على ماقدّمناه سنّة مؤكّدة في ذلك، وللاحتياط(٣)، إذ بالإعلان تثبت الأنساب، وتلحق الأولاد، وتجب النّفقات، ويستحقّ الميراث، وتدرأ الحدود، وتزول الشّبهات.

وهو نكاح مستدام، لاينحل(٤) عقده إلّا بطلاق، أولعان، أوردّة عن الإسلام، أوموت الإنسان.

ويجب على المرأة عند مفارقة زوجها منه العدّة على الكمال.

ومن أراد أن يعقد نكاح متعة فليستسرّ به(٥) إن شاء ويشترط فيه أجلاً محدوداً، وأجراً معيّناً موصوفاً، ويشترط فيه أيضاً عزل الماء إن شاء.

وهو نكاح ينحلّ عقده ببلوغ الأجل فيه من غير طلاق.

ولايجب به ميراث، ولانفقات.

والعدد فيه على النّصف من عدد نكاح الميراث.

والنّسب به ثابت ولحوق الأولاد بالآباء.

ونكاح ملك الأيمان باسترقاق الإماء من جهة الابتياع، أو الهبة، أو

---

(١) في هـ: «بالآجال المذكورة» وفي هامش ز: «به ـ خ ل».

(٢) في د، و: «النّساء».

(٣) في ب، ج: «الاحتياط».

(٤) في ألف، ج: «لا يحلّ».

(٥) في ألف: «فليستتر به» وفي ج: «إن شاء الله» وليس «إن شاء» في (د).

الصّدقة، أو الغنيمة، وماأشبه ذلك من وجوه التّمليكات. وليس يحتاج فيه إلى عقد على المنكوحه. ولامهرلها، ولاأجر، ولااشتراط.

[٤]

باب من أحلّ الله تعالى(١) نكاحه(٢)
من النّساء، وحرّم منهنّ في شرع الإسلام

قال الله عزّوجلّ: «حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمّهاتكم اللاّتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة وأمّهات نسائكم وربائبكم اللاّتي في حجوركم من نسائكم اللاّتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ماقد سلف إنّ الله كان غفوراً رحيماً والمحصنات من النّساء إلاّ ماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحلّ لكم ما وراء ذلكم»(٣).

وكلّ هؤلاء المحرّمات بالنّسب يحرمن بالرّضاع، لأنّه يوجب لهنّ حكم النّسب في التّحريم.

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «يحرم من الرّضاع(٤) مايحرم من النّسب»(٥).

فالخالة والعمّة من الرّضاعة محرّمتان على ابن الأخ وابن الأخت منه.

وكذلك بنات الإخوة وبنات الأخوات من الرّضاعة(٦) يجرين في التّحريم

---

(١) ليس «تعالى» في (ج، د، ز). (٢) في د، ز: «نكاحها». (٣) النّساء-٢٣ و ٢٤.

(٤) في ج: «من الرّضاعة».

(٥) الوسائل، ج١٤، الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرّضاع، ح١و٤و٧، ص٢٨٠-٢٨١.

(٦) في هـ: «من الرّضاع».

مجرى بنات الأخ وبنات الأُخت من الولادة.

وأُمّ المرأة من الرّضاعة محرّمة كتحريم أُمّها بالولادة.

وما حرّمه الله بالنّسب والرّضاع من الحرائر فقد حرّمه من الإمـاء.

والجمع في استباحة الوطئ بين الأمّ والبنت، والأُختين في الإماء وملك اليمين محرّم، كما هو محرّم في الحرائر من الأزواج.

وجمع أكثر من أربع حرائر في عقد النّكاح محرّم.

ولا يجمع الحرّ بين أكثر من أمتين في عقد النّكاح(١).

ولا يجوز للعبد أن يجمع في عقد نكاح بين أكثر من حرّتين. وله أن يعقد على أربع إماء. ولا يجوز له العقد على أكثر من اربع في الإماء.

[٥]

باب من يحرم نكاحهنّ من النّساء بالأسباب دون الأنساب

ونكاح الكافرة محرّم بسبب كفرها، سواء كانت عابدة وثن، أو مجوسيّة، أو يهوديّة، أو نصرانيّة.

قال الله عزّوجلّ: «ولا تنكحوا المشركات حتّى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم»(٢).

وقال تعالى: (٣) «ولا تمسكوا بعصم الكوافر»(٤).

واليهوديّة والنّصرانيّة كافرتان باتّفاق أهل الإسلام.

ونكاح النّاصبة(٥) المظاهرة بعداوة آل الرّسول عليه وآله السّلام (٦) محرّم،

---

(١) ليس «فى عقد النكاح» فى (ألف، ج).

(٢) البقرة-٢٢١.

(٣) فى ألف، ج: «وقال الله تعالىٰ».

(٤) الممتحنة-١٠.

(٥) فى ألف، ج، هـ: «الناصبيّة» وفى ج: «المتظاهرة».

(٦) ليس «عليه وآله السّلام» فى (ج، ز).

كتحريم نكاح أمثالها في الكفر والضّلال.

ولابأس بنكاح المستضعفة من أهل الإسلام وإن لم تكن عارفة بالحقّ، لأنّها لاتخرج من الملّة إلّا بالعناد.

ومن سافح امرأة وهى ذات بعل حرّم ذلك عليه نكاحها من بعد ـ وإن فارقها زوجها وتابت مما اقترفته ـ فلم تحلّ(١) أبداً.

وكذلك إن سافحها وهى في عدّة من بعل له عليها فيها رجعة، فإنّها تحرم عليه بذلك، ولاتحلّ له أبداً.

ومن عقد على امرأة، وهى(٢) في عدّتها، وهو يعلم أنّها في عدّة، فرّق بينهما ـ وإن لم يدخل بها ـ ولم تحلّ له أبداً.

ومن عقد على امرأة في عدّتها، وهو لايعلم، فدخل بها جاهلاً بحالها، فرّق بينهما ولم تحلّ له أبدا.

ومن فجر بغلام فأوقبه لم تحلّ له أُخت الغلام، ولا أُمه، ولا ابنته أبداً.

ومن قذف إمرأته، وهي صماء أو خرساء، فرّق بينهما، ولم تحلّ له ابداً.

ومن عقد على امرأة، وهو محرم، مع العلم بالنّهى عن ذلك(٣)، فرّق بينهما، ولم تحلّ له أبداً.

ومن لاعن امرأته فرّق بينهما، ولم تحلّ له أبداً(٤).

ومن طلّق امرأته تسع تطليقات للعدّة، ينكحها بينها رجلان، ثمّ تعود إليه، فرّق بينهما، ولم تحلّ له أبداً.

ومن فجر بعمّته، أو خالته حرمت عليه ابنتاهما، ولم تحلّا له بنكاح أبداً.

---

(١) فى ألف، ب: «لم تحلّ له أبداً».

(٢) ليس «وهى» فى (ب).

(٣) ليس «عن ذلك» فى (ألف، ج).

(٤) في الف اضافة: «ومن طلّق امرأته ثلا ثاً فرّق بينهما ولم تحلّ له ابداً الّا أن ينكحها زوج غيره ويطلقها، فتحلّ بعد المفارقة».

ومن عقد على امرأة حرمت على ابنه، ولم تحلّ له أبداً وإن طلّقها الأب، أو مات عنها قبل الدخول بها، أو بعده، وعلى كلّ حال. وكذلك تحرم على أبيه، ولاتحلّ له أبداً، دخل بها(١) الابن أو لم يدخل بها.

قال الله تعالى(٢) في ذكر المحرمات: «ولا تنكحوا مانكح آبائكم من النّساء إلّا ماقد سلف»(٣).

وقال في ذكرهنّ: «وحلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم»(٤).

ومن عقد على امرأة لها بنت فدخل بالمرأة، ثمّ طلّقها، أوماتت عنه، لم تحلّ له بنتها(٥) بنكاح أبداً.

ومن عقد على امرأة لها أمّ جرم عليه العقد على أمّها أبداً، سواء دخل بالبنت، أو طلّقها قبل الدّخول.

ومن ابتاع جارية فنظر منها إلى ماكان يحرم عليه قبل ابتياعه لها بشهوة فضلا عن لمسها لم تحلّ لابنه بملك يمين ولاعقد نكاح أبداً. وليس كذلك حكم الابن إذا نظر من جارية يملكها إلى ماوصفناه. وكذلك الحكم في التحريم على الأب بالشّرط الّذي وصفناه(٦).

[٦]

باب مايحرّم النّكاح من الرّضاع، ومالايحرّم منه

والّذى يحرّم النّكاح من الرّضاع عشر رضعات متواليات، لايفصل بينهنّ برضاع امرأة أُخرى.

والنّسب بالرّضاع من قبل الأب خاصّة، وذلك: أنّه لو أرضعت امرأة صبيّاً

---

(١) فى د: «سواء دخل بها...».

(٢) فى ب، و: «عزّوجلّ».

(٣) النّساء-٢٢.

(٤) النّساء-٢٣.

(٥) فى ب، ج: «ابنتها».

(٦) ليس «وكذلك الحكم فى التّحريم على الأب بالشرط الّذى وصفناه» فى (ب).

من غيرها بلبن بعل لها، وكان للمرأة بنت من غير ذلك البعل، لحلّ(١) التّناكح بين الابن والبنت، ولم يحرّم ذلك الرّضاع. فإن كان رضاعها لابن القوم(٢) بلبن من أب ابنتها الّتي هي منسوبة إليها بالرّضاع دون الولادة حرّم ذلك التّناكح بينهما على مابيّناه.

وليس يحرّم النّكاح من الرّضاع إلّا ماكان في الحولين قبل الكمال فأمّا ماحصل بعد الحولين فإنّه ليس برضاع يحرم به النّكاح.

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لارضاع بعد فطام، ولايتم بعد احتلام(٣).

ولو أرضعت امرأة صبيّاً قد أكمل سنتين، وكانت لها بنت لجاز التّناكح بينهما، إذ هو رضاع بعد انقضاء أيّامه وحدّه على ماوصفناه.

وإن أرضعته وهو في الحولين، وكان(٤) رضاعها عشر رضعات متواليات، حرّم ذلك النّكاح. وإن كان دون ذلك أو اكثر منه على افتراق من غير اتّصال لم يحرّم النّكاح على كل(٥) حال.

[٧]

باب القول في الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدوله في نكاحها أويفجر بأمّها أو ابنتها قبل أن ينكحها أوبعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها، وهل يحرّمها ذلك عليه أم لا؟

قد تقدّم القول في الّذي يفجر بامرأة لها بعل، وأنّها لاتحلّ له أبداً،

---

(١) في ألف: «يحلّ» وفي هـ: ليحلّ».

(٢) في ألف: «لابن المقدّم ذكره» وفيه «لابن القوم» وفي ب: «بلبن من أبي ابنتها...».

(٣) الوسائل، ج١٤، الباب٥ من أبواب ما يحرم بالرّضاع، ح١و١١و١٢، ص٢٩٠-٢٩٣.

(٤) في د، و، ز: «فكان».

(٥) ليس «كلّ» في (ب، د، ز).

طلّقها(١) البعل أو مات عنها.

فإن فجر بها وهي غير ذات بعل، ثمّ تاب من ذلك (٢)، وأراد أن ينكحها بعقد صحيح، جاز له ذلك بعد أن تظهر منها هي التوبة أيضاً والإقلاع(٣).

وإذا عقد عليها بعد الفجور بها(٤) فلايقربها حتى يستبرئها بحيضة إن كانت ممّن تحيض على الاستقامة. وإن كان حيضها مرتفعاً لمرض استبرأها بثلاثة أشهر، فإذا علم أنّه لاحمل بها وطأها. وإن كانت ممّن لاتحيض لكبر، أو كانت صبيّة دون البالغ(٥)، ولم تكن في سنّ من تحيض لم يكن عليه لوطئها استبراء

ولابأس للرّجل أن يتزوج بامرأة قدّ سافح أُمّها أو ابنتها، ولايحرّم ذلك عليه نكاح الأُمّ والبنت، سواء كانت المسافحة قبل العقد على من سمّيناه، أو بعده، وعلى كلّ حال.

وإذا كان للرّجل امرأة ففجرت(٦)، وهي في بيته، وعلم ذلك من حالها، كان بالخيار: إن شاء أمسكها، وإن شاء طلّقها، ولم يجب عليه لذلك فراقها. ولايجوز له إمساكها، وهي مصرّة على الفجور، فإن أظهرت التّوبة جاز له المقام عليها. وينبغي له أن يعتزلها بعد ماوقع من فجورها حتّى يستبرئها على ماشرحناه.

[٨]

باب نكاح المرأة وعمّتها وخالتها

ومايجوز من ذلك، ومالايجوز

ولابأس أن ينكح الرّجل المرأة وعمّتها وخالتها، ويجمع بينهنّ، غير أنّه لايجوز

---

(١) في د، ز: «سواء طلّقها...».

(٢) في ب: «من بعد ذلك».

(٣) في د، ز: «وإلّا فلا» بدل «والاقلاع».

(٤) ليس «بها» في (ج، د، ز).

(٥) في ألف، ج: «قبل البلوغ».

(٦) في ألف، ج: «فجرت».

له أن ينكح بنت الأخ على عمّتها إلّا بإذن العمّة ورضاها، ولاينكح بنت الأُخت على خالتها إلّا باختيار الخالة وإذنها(١).

وله أن يعقد للعمّة(٢)، وعنده بنت أخيها، من غير استيذان بنت الأخ. ويعقد للخالة(٣) وعنده بنت أُختها من غير رضاء بنت الأُخت(٤) والاستيذان لها.

ومتى عقد لبنت الأخ على عمّتها، وابنة الأُخت(٥) على خالتها، ثمّ علمت العمّة بذلك والخالة(٦)، كانتا بالخيار: إن شاءتا أمضتا النّكاح، وإن شاءتا فسختاه، وإن شاءتا فارقتا الرّجل، واعتزلتاه، واعتدّتا منه، وتزوّجتا بعد العدّة بغيره، فلم تحتاجا(٧) في ذلك إلى طلاق أكثر من اعتزالهما إيّاه.

[٩]

باب العقود على الإماء، ومايحلّ من النّكاح بملك اليمين

ومن لم يجد من الأحرار طولاً لنكاح الحرائر فلابأس أن ينكح الإماء؛ قال الله عزّوجلّ(٨): «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فممّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ وآتوهنّ أُجورهنّ بالمعروف»(٩).

---

(١) فى ب: «وإذنها له».

(٢) فى غير ألف، هـ: «على العمّة». (٣) فى ب، د: «على الخالة».

(٤) فى ألف، ج: «بنت الأُخت على خا لتها» وفى ب: «ولا استيذانها».

(٥) فى ب: «أو بنت الأُخت» وفى ز: «ولبنت الأُخت».

(٦) فى ب: «أو الخالة».

(٧) فى ألف، ج كذا: «ولم يحتاج» وفى ب، د، و، ز: «ولم يحتاجا»، وهى كما ترى.

(٨) فى ألف، ج: «تعالىٰ». (٩) النّساء-٢٥.

ولا يجوز لمن وجد طولاً لنكاح الحرائر أن ينكح الإماء، لأنّ الله تعالى اشترط في إباحة نكاحهنّ عدم الطّول لنكاح الحرائر من النّساء على مابيّناه في الذكر، وتلوناه.

فإذا أراد الإنسان نكاح أمة غيره خطبها إلى سيّدها، فإن اختار مناكحته عقد له عليها بمهر يدفعه إليه في نكاحها، قلّ ذلك أم كثر.

فإن اشترط السيّد على الرّجل في العقد رقّ الولد كان ولده منها عبداً لسيّدها، وإن لم يشرط عليه (١) ذلك كان الولد حرّاً، لاسبيل لأحد عليه (٢) .

وإذا عقد السيّد على أمته لحرّ أو عبد لغيره (٣) كان الطّلاق في يد الزّوج(٤)، ولم يكن للسيّد قهره على فراقها.

فإن باعها السيّد كان المبتاع لها بالخيار: إن شاء أقرّ الزّوج على نكاحه، وإن شاء فرّق بينها وبينه، وليس يحتاج في التفرقة بينهما إلى تطليق الزّوج لها، بل يأمرها باعتزاله، وقضاء العدّة منه، وذلك كاف في فراقها(٥).

وإن أعتقها السيّد كانت هي بالخيار: إن شاءت أقامت مع الزّوج، وإن شاءت فارقته، ولم يكن للزّوج سبيل عليها مع اختيارها الفراق.

ولا ترث الأمة الزّوج إذا مات. ولا يرثها إذا ماتت.

ومن تزوّج أمة، وهو يجد طولاً لنكاح الحرائر، خالف أمر الله تعالى وشرطه عليه، إلّا أنّه لاينفسخ بذلك نكاحه.

ومن تزوّج بأمة(٦)، وعنده حرّة، ولم تعلم بذلك، فهي بالخيار إذا علمت:

---

(١) ليس «عليه» فى (ألف) وليس «عليه ذلك» فى (ج).

(٢) فى ألف، ج: «لاسبيل عليه لأحد».

(٣) فى ب، هـ: «أو لعبد غيره» وفى و: «أو لعبد لغيره».

(٤) فى ز: «بيد الزوج».

(٥) فى ألف: «فى فراقها».

(٦) فى ألف، ج: «أمة».

إن شاءت أن تمضي نكاحه أمضته، وإن شاءت أن تفسخه فسخته، وإن شاءت أن تفارقه اعتزلته ففارقته بذلك، ولم يكن له عليها سبيل إلّا أن تختار المقام عليه حسب ماقدّمناه. فإن كانت قد علمت بذلك، ولم تعترض(١) فيه فقد رضيت به، ولاخيار(٢) لها بعد الرّضا في شيء ممّا ذكرناه.

وإذا زوّج الرّجل عبده أمته كان المهر عليه في ماله دون العبد، وينبغي له أن يعطي عبده شيئاً قلّ أم كثر، ليكون مهراً لأمته، يتسلّمه من العبد(٣) قبل العقد أو فى حاله أو بعده، لتحل(٤) له بذلك.

ومتى كان العقد من العقد من السيّد بين عبده وأمته كان الفراق بينهما، بيده أيّ وقت شاء أمرها باعتزاله، وأمره باعتزالها، ولم يكن لأحدهما خلافه فيما يأمره(٥) به من ذلك، فإن خالفاه سقط خلافهما، وكان تفريقه بينهما كافياً في التحريم، ونائباً مناب لفظ الطلاق الموجب للافتراق.

وإذا تزوّجت الأمة بغير إذن مولاها كان بالخيار: إن شاء أمضى النّكاح، وإن شاء أبطل.

فإن تزوّج العبد بغير إذن سيّده كان السيّد بالخيار: إن شاء أقرّه على ذلك، وإن شاء أبطل النّكاح.

ومتى تزوّجت الأمة بغير إذن سيّدها بحرّ أو عبد، فرزقت منه أولاداً، كان ولدها رقاً لسيّدها، إن شاء باع، وإن شاء أعتق، ولم يكن للزّوج في ذلك اعتراض. وكذلك إذا تزوّج العبد بغير إذن سيّده فأولاده رقّ للسيّد وإن كانت

---

(١) فى ألف، ج، و: «ولم تعرض فيه».

(٢) فى هـ: «اختيار».

(٣) فى ألف: «يتسلّمه العبد» وفى و: «تتسلّمه من العبد».

(٤) فى ألف: «ولتحلّ له».

(٥) فى د: «خلافه فيما أمره به» وفى و: «خلاف ما يأمره به».

المرأة حرّة على ماوصفناه.

ولابأس أن ينكح الحرّ المسلم بملك اليمين ماشاء من العدد على أربع حرائر عنده.

وينكح بملك اليمين النّصرانيّة واليهودية. ولايجوز له ذلك بعقد نكاح. ولايجوز وطئ المجوسيّة والصّابئة والوثنيّة على حال(١).

[١٠]

باب المهور والأُجور، وماينعقد به النّكاح من ذلك ومالاينعقد به

والمهور كلّ ماكانت له قيمة من ذهب، وفضّة، ومتاع، وعقار، وأشباه ذلك. وقد يقوم مقام كلّ واحد مما عدّدناه وينوب منابه(٢) ماتستحقّ عليه الأُجور من الصّناعات. ويجوز أيضاً على تعليم سورة من القرآن، أو آية منه، أو شيء من الحكم والآداب.

ولايجوز نكاح الشّغار ـ وهو: أن يعقد الرّجل لغيره على ابنته، ويجعل مهرها نكاحه لابنته أو أُخته ـ وهذا نكاح كانت الجاهليّة تراه، وتعمل عليه. وهو باطل في شريعة الإسلام.

ولايجوز النّكاح على(٣) مالاقيمة له من كلب، أو خنزير، أو خمر، وأشباه

---

(١) فى ألف، ج، هـ: «على كلّ حال».

(٢) ليس «وينوب منابه» فى (د) وفى أ.ب، ج: «مايستحقّ...».

(٣) فى ب، و: «ولا يجوز النّكاح على ما لا يحل للمسلمين تملّكه كالميتة والدّم والخنزير والخمور وكل شراب مسكر ونحو ذلك. ومتى (من ـو) عقد على شىء منه كان العقد فاسداً لا تحلّ به الاستباحة. وكذلك نكاح الشّغار لا تحلّ (لا يحلّ ـو) به الفروج. وإذا عقد الذّمّىّ على الذّمّيّة وكان العقد على ما يحرم (مالا يجوز ـو) على المسلمين تملكه ممّا ذكرنا (ه ـو)، ثمّ أسلم قبل أن تقبضه المرأة، كان العقد ماضياً، وعليه قيمة ما عقد عليه عند مستحلّيه (دون المحرّم بعينه ـ فى ب فقط) (ذلك المحرّم ←

ذلك . ومن عقد على شيء منه ثبت النّكاح بالعقد، ووجب(١) في ذمّة المعقود له المهر بقار(٢) مهر مثل المعقود عليها من نساء قومها، دون ماسمّى من الحرام.

ويستحبّ أن لايجاوز(٣) الإنسان في المهر السنّة، وهو: خمسمائة درهم جياداً. قيمتها خمسون ديناراً مثاقيل عيناً.

ويلتمس(٤) بركات النّساء في قلّة مهورهنّ.

ولاينبغي للإنسان أن يدخل بامرأته(٥) حتّى يقدّم إليها شيئاً من المهر، قلّ أم كثر. فإن دخل بها قبل أن يقدّم(٦) شيئاً أخطأ السنّة(٧)، وكان المهر في ذمّته ديناً عليه، يلزم تسليمه إلى المرأة أيّ وقت طالبته به(٨).

ومن عقد نكاحاً، ولم يسمّ مهراً، ثمّ دخل بالمرأة قبل أن يسمّى لها(٩) شيئاً كان عليه مهر مثلها في الشّرف والجمال.

وإن دخل بها وأعطاها قبل الدّخول شيئاً، قلّ أم كثر، فذلك مهرها، لاشيء(١٠) لها عليه بعده، لأنّها لولم ترض به مهراً ماأمكنته من نفسها حتّى

له من كلب ـ الى آخر ما فى المتن فى و فقط)» وليس «من هنا إلى دون ماسمّي من الحرام» في (ب).

(١) فى ألف، ج: «ثبت» بدل «وجب».

(٢) ليس «بقدر» فى (د) وليس «مهر» فى (هـ).

(٣) فى ب، د، ز: «أن لايتجاوز».

(٤) فى ألف، هـ، و: «وتلتمس» وفى ج: «قال عليه السّلام:» بدل «ويلتمس» (الوسائل، ج١٤، الباب٥٢ من أبواب مقدمات النّكاح، ح٤، ص٧٩).

(٥) فى ألف، ج: «بامراة» وفى ألف: بامراته ـ خ».

(٦) فى هـ: «أن يقدّمها» وفى و: «أن يقرب بها» وفى ز: « أن يقدّم إليها».

(٧) راجع الوسائل، ج١٥، الباب٧ من أبواب المهور، ص١٢-١٣.

(٨) فى ألف، ج: «فتطالبه به» بدل «أى وقت طالبته به».

(٩) فى ألف، ج، ز: «أن يقدّم» وفى ب: «أن يدفع إليها».

(١٠) فى د، هـ، ز: «ولا شىء» وليس «لها» فى (ألف، ز) وفى ألف، ج: «بعده عليه».

تستوفى تمامه، أو توافقه على ذلك وتجعله(١) ديناً عليه في ذمّته.

والنّكاح جائز على درهم، وخاتم، وعلى تعليم آية من القرآن حسب ماذكرناه.

ونكاح المتعة جائز على مثل ذلك، وعلى كفّ من حنطة، أو شعير، أو تمر، أو زبيب.

وللمرأة أن تمنع الزّوج نفسها حتّى تقبض منه المهر، فإذا قبضته لم يكن لها الامتناع عليه، فإن امتنعت كانت ناشزاً، ولم يكن لها عليه إنفاق.

[١١]

باب عقد المرأة على نفسها النّكاح، وأولياء الصّبيّة وأحقّهم بالعقد عليها

والمرأة البالغة تعقد على نفسها النّكاح إن شاءت ذلك، وإن شاءت وكلت من يعقد عليها.

وذوات الآباء من الأبكار ينبغى لهنّ أن لايعقدن على أنفسهن إلّا بإذن آبائهن.

وإن عقد الأب على ابنته البكر البالغ بغير إذنها أخطأ السنّة (٢)، ولم يكن لها خلافه.

وإن أنكرت عقده، ولم ترض به لم يكن للأب إكراهها على النّكاح، ولم يمض العقد مع كراهتها(٣) له.

فإن عقد عليها، وهى صغيرة، لم يكن لها عند البلوغ خيار.

---

(١) فى ج: «فتجعله» وفى ز: «أو تجعله».

(٢) راجع الوسائل، ج١٤، الباب٩ من أبواب عقد النّكاح وأولياء العقد، ص٢١٤.

(٣) فى ب: «كراهيّتها له».

وإن عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير إذن أبيها خالفت السنّة، وبطل العقد إلّا أن يجيزه الأب.

وإن عضلها الأب فعقدت على نفسها بغير إذنه كذلك(١) لم يكن للأب سبيل إلى(٢) فسخ ماعقدته.

وإذا عقدت الثّيب على نفسها بغير إذن أبيها جاز العقد، ولم يكن للأب فسخ ذلك، سواء كان منه عضل أو لم يكن.

و(٣) ليس لأحد أن يعقد على صغيرة سوى أبيها أو جدّها لأبيها. فإن عقد عليها غير من سمّيناه من أهلها كان العقد موقوفاً على رضاها به(٤) عند البلوغ. فإذا بلغت، فرضيت به، وأجازته، ثبت فإن أبته بطل.

فإن ماتت الصّبيّة قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها. وإن مات هو قبلها، وخلّف مالاً، لم يقسّم حتّى تبلغ الصّبيّة. فإذا بلغت أُعلمت بالعقد، فإن قالت قد رضيت به أُحلفت بالله: إنّها لم ترض به للميراث، فإن حلفت أُعطيت حقّها بالزّوجيّة منه. وإن لم تحلف لم يكن لها فيه شيء.

وإذا عقد رجل على(٥) ابنته، وهي صغيرة، لصبيّ لم يبلغ، وكان الّذي تولّى العقد على الصّبيّ أبوه(٦)، ثمّ مات أحد الصّغيرين، ورثه صاحبه.

وإذا عقد الرّجل على ابنه، وهو صغير، وسمّى مهراً(٧)، ثمّ مات الأب، كان(٨) المهر من أصل تركته قبل القسمة، إلّا أن يكون للصّبيّ مال في حال العقد له، فيكون المهر من مال الابن دون الأب.

---

(١) في ب، هـ، و: «لذلك».

(٢) في ز: «على».

(٣) ليس «و» في (د، ز).

(٤) في ز: «على رضاها ومناها به»

(٥) ليس «على» في (هـ).

(٦) في ب: «أباه».

(٧) ليس «وسمّى مهراً» في (ألف، ج).

(٨) في د، و: «فإنّ» بدل «كان».

وإذا حضر أب وجدّ، واختار كلّ واحد (١) منهما رجلاً للبنت، كان الاختيار للجدّ. فإن سبق الأب فعقد لم يكن للجدّ في ذلك اعتراض.

[١٢]
باب الكفاءة في النّكاح

والمسلمون الأحرار يتكافؤن بالإسلام والحريّة في النّكاح وإن تفاضلوا في الشّرف بالأنساب، كما يتكافؤن في الدّماء(٢) والقصاص، فالمسلم إذا كان واجداً طولاً للإنفاق بحسب الحاجة على الأزواج(٣)، مستطيعاً للنّكاح، مأموناً على الأنفس والأموال، ولم يكن به آفة في عقله، ولاسفه في الرأى، فهو كفو في النّكاح.

[١٣]
باب اختيار الأزواج

وينبغى للإنسان أن يختار للنّكاح ذوات الدّين والإيمان(٤) والأُصول الكريمة والسّداد في الرأى.

ويجتنب من لا أصل له(٥) ولاعقل وإن كان من الجمال على ماتميل إليه الطّباع.

فقد روى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله: أنّه قال: إيّاكم وخضراء الدّمن. فقيل: (٦) يارسول الله وماخضراء الدّمن؟ فقال: المرأة الحسناء في منبت

---

(١) ليس «واحد» في (ألف، ج).

(٢) في هـ: «الدّيات» بدل «الدّماء».

(٣) في هـ: «الزّواج».

(٤) في ب، هـ: «الابواب» وفي و، ز: «الابوات» وهي كماترى.

(٥) في ألف، د: «لها».

(٦) في هـ: «فقيل له» وفي ز: «يارسول الله ص».

السوء(١).

فشبّه المرأة الحسناء من أصل السّوء بالخضرة الّتى تظهر على المزابل وفي أفنية البيوت عند وقوع الأمطار عليها، فهى وإن كانت نضرة حسنة فإنّها على النجاسات من العذرة وأمثالها نابتة، وليس لها بقاء، ولابها انتفاع(٢).

وقال الصّادق عليه السَّلام: إيّاكم ونكاح الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وصحبتها(٣) ضلال(٤).

وإذا اختار الإنسان لنكاحه فليختر (٥) من يثق به على دينه وماله ودمه وولده، فإنّ المرأة تؤتمن (٦) على ذلك، ويحتاج إليها في حفظه، ومن لادين له ولاعقل فإنّه لايوثق به على حفظ شيء ممّا ذكرناه.

وإذا وجد الإنسان امرأة مؤمنة عاقلة ذات أصل كريم فلايمتنع (٧) من مناكحتها لفقرها، فإنّ الله تعالى يغنيها من فضله. وكذلك إذا خطب إلى انسان رجل ديّن، عاقل، ذوأصل كريم فلايمتنع من إنكاحه(٨) ابنته أو أُخته لفقره فإنّ اللهتعالى قال: «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم»(٩).

وقد روى عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: من نكح امراة لمالها(١٠) حرم

---

(١) الوسائل، ج١٤، الباب٧، من أبواب مقدّمات النّكاح، ح١، ص١٩. والباب١٣ منها، ح٤، ص٢٩.

(٢) فى ألف: «ليس لها بقاء ولا بهاء ولا انتفاع».

(٣) فى و: «صحبها».

(٤) الوسائل، ج١٤، الباب٣٣، من أبواب مقدّمات النّكاج، ح١، ص٥٦ مع تفاوت عن أبى عبدالله عليه السّلام، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام...

(٥) فى د، ز: «فليتخيّر» وفى ألف: «من يثق بها».

(٦) فى هـ: «تؤمن» وفى ز: «توثق-خ ل».

(٧) فى ألف: «فلايمنع».

(٨) فى ألف، و: «فلايمنع من إنكاحه» وفى ألف، ب: «ابنته وأخته».

(٩) النور-٣٢.

(١٠) فى ز: «لمالها وجمالها».

مالها وجمالها، ومن نكح للدّين(١) وفّق الله له الخير والجمال والكمال(٢)(٣).

[١٤]

باب الاستخارة للنّكاح والدّعاء قبله

ومن عمد على النّكاح(٤) فليرتد لنفسه حسب ماقدّمناه، ثمّ ليستخر الله عزّوجلّ في ذلك، ويقول:

«اللّهمّ إنّى أُريد النّكاح فسهّل لى من النّساء أحسنهنّ خلقاً وخلقاً، وأعفهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لنفسها ودينها وأمانتى عندها».

ثمّ ليمض بعد ذلك لماقضى له إن شاءالله.

ولا ينبغى لأحد أن يعقد نكاحاً، والقمر في العقرب، فإنّه روى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: (٥) من فعل ذلك لم يرالحسنى(٦).

[١٥]

باب السنّة في عقود النّكاح وزفاف النّساء وآداب الخلوة والجماع

ومن السنّة في نكاح الغبطة ماقدمنا ذكره من الإعلان، والإشهاد، والخطبة فيه بذكرالله تعالى وذكررسوله صلّى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السّلام

---

(١) في د: «لدين» وفى ألف: «وفّقه الله له الخير» وفى ج: «وفقه الله الخير».

(٢) ليس «والكمال» فى (ب).

(٣) راجع الوسائل، ج١٤، الباب١٤ من أبواب مقدّمات النّكاح، ص٣٠ مع تفاوت.

(٤) فى ألف، ب، هـ، و: «عمل على النّكاح» وفى ألف، ج: «فليريد». [كذا].

(٥) ليس «أنه قال» فى (و).

(٦) الوسائل، ج١٤، الباب٥٤ من أبواب مقدّمات النّكاح، ح١، ص٨٠.

ومن السنّة في الزّفاف الولائم، وجمع الإخوان على الطّعام، وإظهار المسرّة، والشّكر لله تعالى، والحمد على الإنعام (١) .

ومن السنّة أن يتهيّأ الرّجل عند البناء بأهله، ويتجمّل، ويتنظّف، ويمسّ الطّيب.

ولاينبغي له أن يبنى بزوجته في ليلة كسوف ولايومه، ولافي ليلة زلزلة ولايومها، ولافي الأوقات الّتى تظهر فيها الآيات للتّخويف كالرّياح السّود، والرّعود، والبروق، وأشباه ذلك .

ويجتنب الجماع من عند طلوع الفجر إلى عند طلوع الشّمس، ومن عند غروب الشّمس إلى مغيب الشّفق(٢).

ولايقرب أهله في أوّل ليلة من الشّهر، ولافى آخر ليلة منه(٣)، إلّا شهر رمضان خاصّة، فإنّه يستحبّ له أن يلمّ بالنّساء في أوّل ليلة منه، ليدفع عنه دواعى الجماع في أوّل يوم من(٤) الصّيام، ويستمرّ على ذلك، فتسلم له العبادة إن شاء الله(٥).

ويكره للرّجل إذا احتلم في منامه أن يقرب النّساء حتّى يغتسل من حلمه. ولابأس أن يباضع(٦) مرّة بعد أُخرى من غير اغتسال بينهما. وليس ذلك كالاحتلام.

ولايجوز للرّجل أن يجامع زوجته وله زوجة أُخرى حرّة تراه. ولابأس بذلك في الإماء و(٧)ملك اليمين.

---

(١) فى ب: «والحمد له على عظيم الإنعام». (٢) فى هـ: «إلى غروب الشّفق».

(٣) فى ألف: «من الشّهر» وفى ج: «من الأشهر» وفى ر: «إلّا في شهر...».

(٤) ليس «من» فى (ب) وفى ج، د، و: «من الصّوم».

(٥) ليس «إن شاء الله» فى (د، ز) وفى هـ: «تعالىٰ».

(٦) فى ألف، ج: «أن يجامع». (٧) ليس «الإماء و» فى (د).

وليس لأحد أن يعزل الماء عن زوجة له حرّة إلّا أن ترضى منه بذلك (١).
وله أن يعزل عن الأمة بغير رضاها واختيارها.

ويكره للرجل أن يقرب أهله في اللّيلة الّتي يريد السّفر فيها أو في صبحيتها.
ويكره له ذلك أيضاً في اللّيلة الّتي يرد فيها من سفره.

ولو أنّ إنساناً تعدّى مارسمناه في جميع ماعددناه لم يكن بذلك فاسقاً، ولا تاركاً فرضاً، لكنّه يكون مخطئاً خطيئة، مخالفاً للسنّة، تاركاً فضلاً.

وقد بيّنا فيما تقدّم (٢) تحريم نكاح الحائض، ومايصلح من نكاح المستحاضة، واجتناب النّفساء، ومايجب على من تعدّى الشّرع في ذلك من الكفّارات(٣)، فأغنى عن تكراره في هذا المكان.

[١٦]
باب القسمة للأزواج

وإذا كان للرّجل زوجتان فينبغي له (٤) أن يعدل بينهما، فيكون مبيته عند كلّ واحدة منهما ليلة، وإن بات عند إحديهما أكثر من ليلة كان له ذلك. ولايبيت عن زوجته عند غيرها من أزواجه أكثر من ثلاث ليال إلّا أن تبيحه الزّوجة ذلك، وتحلّله له(٥).

وإذا تزوج الرّجل(٦) على امرأته جاز له أن يقيم عند الثانية ثلاث ليال(٧)

---

(١) في ب: «إلّا أن تأذن له في ذلك».
(٢) كتاب الطهارة، الباب٧ «باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك» ص٥٤
(٣) في د، ز: «من الكفّارة».
(٤) ليس «له» في (ز).
(٥) ليس «له» في (د، ز).
(٦) ليس «الرجل» في (ألف، ج).
(٧) في ب: «إن كانت ثيباً ويقيم عند البكر سبعاً وجوباً على الأصح» هذه الجملة وقعت بين «ليال» و«متواليات» مع علامة يحتمل ان تكون هذه الجملة زائدة.

متواليات، ثمّ يرجع إلى العدل بينهما(١)، فيقيم عند كلّ واحدة منها مثل مقامه عند الأُخرى.

قال الله عزّوجل «فانكحوا ماطاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا»(٢).

يريد تعالى بذلك أدنى أن لا تجوروا في الحكم عليهّن، وتتركوا العدل بينهّن. [وقد قيل: ذلك أدنى أن لا تفتقروا، والقولان جميعاً معروفان في اللّغة، يقال: عال الرّجل إذا جار. وعال إذا افتقر](٣).

وإذا كان الله تعالى قد أباح للرّجل(٤) الحرّ نكاح أربع حرائر، يجمع بينهنّ فيه، فله أن يقسّم على زوجته بحسب ذلك، فيقيم عندها يوماً، وثلاثة أيّام عند أزواجه الأُخر، أو(٥) سراريه.

وقال جلّ اسمه: «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النّساء ولو حرصتم»(٦) يريد به العدل في المحبّة.

«فلا تميلوا كلّ الميل فتذروها كالمعلّقة» (٧) يريد أنّه ليس ينبغى لكم أن تميلوا على واحدة منهنّ ميلاً كثيراً، فيقع بها جفوة منكم وإعراض، فتذروها كالمعلّقة، لاذات زوج (٨) يعفّها عن الحاجة إلى غيره، ولامطلّقة تتمكّن من التّصرّف في نفسها.

ومن كان له ثلاثة(٩) أزواج فليقسّم لكلّ واحدة منهنّ يوماً، وللثّالثة إن شاء يومين، لأنّ له أن يقسّم أيّامه على أربع نسوة. فإن كان له أربع نسوة لم

---

(١) ليس «بينهما» فى (ز).
(٢) النّساء-٣.
(٣) ليس ما بين المعقوفتين فى (د، هـ، ز).
(٤) فى ألف، ب، هـ: «الرجل».
(٥) فى ز: «و».
(٦) و (٧) النّساء-١٢٩.
(٨) فى ألف، ج، هـ، و: «ولا ذات زوج» وفى ألف، ج: «يغنها عند الحاجة» وفى ألف: «يعفّها عن الحاجةمخ».
(٩) فى ب، ج، و: «ثلاث»

يجز أن يخالف بينهنّ في القسمة، بل يجعل لكلّ واحدة منهن يوماً، إلّا أن تحلّه بعضهنّ من حقّها، فيطيب له ذلك، وإن لم تجعله في حلّ كان حرجاً بخلاف ما رسمناه.

فصل: وهذا الحكم في حرائر النّساء. فأمّا الإماء وملك اليمين منهنّ فله أن يقسّم عليهنّ كيف شاء، ويقيم عند كل واحدة منهنّ ماشاء، وليس للأُخرى عليه اعتراض في ذلك بحال.

وعليه أن ينفق على أزواجه مادمن في حباله نفقة يسدّ بها جوعهنّ، ويكسو أجسادهنّ بمايسترها.

فإن نشزت الزّوجة على بعلها، وخرجت من منزله بغير إذنه سقط(١) عنه نفقتها وكسوتها.

وإن عصت أمره، وامتنعت من طاعته، وهي مقيمة في منزله، وعظها، فإن اتّعظت، وإلّا أدّبها بالهجران، وإن احتاجت إلى زيادة على ذلك في الأدب ضربها ضرباً رفيقاً، لتعود إلى واجبه عليها من طاعته.

قال الله عزّوجلّ: «واللاتى تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً»(٢).

وهجرانها: أن يعتزل الفراش، أو(٣) يحوّل ظهره إليها فيه: والضرب بالسّواك (٤) وشبهه ضرباً لايبرح، ولايفسد لحماً ولاجلداً.

وإذا نشزت المرأة على زوجها، وأقامت على خلافه، وكان منه من هجرانها مثل ذلك، فخيف منه شقاق بينهما بعث الحاكم رجلين مأمونين ـ أحدهما من أهل الرّجل، والآخر من أهلها ـ لينظرا فيما أوجب ذلك، ويدّبرا الإصلاح(٥)

---

(١) في ب، هـ: «سقطت». (٢) النّساء ـ ٣٤. (٣) في ألف، ج: «و».

(٤) في ألف، ج: «بالسّوط». (٥) في غير ألف، هـ: «ويدبّر الإصلاح».

بينهما. فإذا(١) نظرا فرأيا الاصلاح أنجزاه، ولم يتوقف(٢) على إذن الزّوجين فيه. وإن رأيا التّفرقة بينهما أحظّ (٣) لهما أعلما ذلك الحاكم، ليرى رأيه فيه.

وليس للحاكم أن يجبر الزّوج على الفراق إلاّ أن يمنع واجباً للزّوجة من حقوق النّكاح.

[١٧]

باب التّدليس في النّكاح، ومايردّ منه وما لايردّ

وإذا تزوّج الرّجل بالمرأة على أنّها حرّة فوجدها أمة كان له ردّها على من زوّجه بها، واسترجاع مانقدها من المهر، إلاّ أن يكون قد دخل بها فلايرجع عليها به، ولكن يرجع على من دلّسها عليه. فإن كانت هي المتولّية لإنكاحه نفسها فإنّه يرجع عليها به قبل الدّخول، ولايأخذ منها شيئاً منه بعد الدّخول. وليس يحتاج في فراقها إلى طلاق، وردّها كاف في الفراق. فإن أقام على نكاحها بعد العلم بحالها لم يكن له ردّها بعد ذلك. فإن اختار فراقها فليخلّ سبيلها بالطّلاق.

وكذلك إذا خطب إلى رجل بنتاً له من حرّة فعقد له على بنت له من أمة، ثمّ علم بعد ذلك، كان له ردّها عليه.

وتردّ البرصاء، والعمياء، والمجذومة، والمجنونة، والرّتقاء، والمفضاة، والعرجاء، والمحدودة في الفجور. ومتى رضي الرّجل بواحدة ممّن ذكرناه لم يكن له ردّها بعد ذلك.

ومتى تزوّج امرأة على أنّها بكر فوجدها ثيّباً لم يكن له ردّها، ولم يجز له قذفها بفجور، لأنّ العذرة قد تزول بالمرض، والطفرة، وأشباه ذلك.

---

(١) في ألف، ج: «فإن». (٢) في ب، د، ز: «ولم يتوقّفا». (٣) في ب: «حظّاً».

ومن تزوّج بامرأة على أنّه حرّ فظهر لها أنّه عبد كان لها الخيار، فإن اختارت المقام معه ثبت نكاحه، ولم يكن لها عليه(١) خيار بعد ذلك . وإن اختارت فراقه اعتزلته بغير طلاق منه لها، ولم يكن له عليها سبيل.

وإن تزوجت به على أنّه صحيح فظهر لها به جنّة كانت بالخيار.

وإن تزوّجت به(٢) على أنّه سليم فظهر لها أنّه عنّين انتظرت به سنة، فإن وصل إليها فيها ـ ولو مرّة واحدة ـ فهو أملك بها. وإن لم يصل إليها في مدّة السنة كان لها الخيار، فإن اختارت المقام معه على أنّه عنّين لم يكن لها بعد ذلك خيار.

فإن حدث بالرّجل عنّة بعد صحّته كان الحكم في ذلك كما وصفناه: تنتظر به سنة، فإن تعالج فيها وصلح، وإلّا كانت المرأة بالخيار.

وإن حدث بالرّجل جنّة، وكان يعقل معها أوقات الصّلاة، لم يكن للمرأة خيار مع ذلك ، وإن كان لايعقل أوقات الصلاة(٣) كانت بالخيار.

[١٨]
باب نظر الرّجل إلى المرأة قبل أن يتزوّجها وما يحلّ له من ذلك ومالايحلّ(٤)

وإذا أراد الرّجل أن يعقد على امرأة فلاحرج عليه أن ينظر إلى وجهها قبل العقد(٥)، ويرى يديها بارزة من الثّوب، وينظر إليها ماشية في ثيابها.

وإذا أراد ابتياع أمة نظر إلى وجهها وشعر رأسها.

---

(١) ليس «عليه» فى (ب، و).

(٢) ليس «به» فى (ألف، و).

(٣) فى ج، د: «الصّلوات».

(٤) فى هـ، و: «وما لا يحلّ له».

(٥) فى ب: «قبل العقد عليها» وفى ألف: «وأن يرى».

ولايحلّ له أن ينظر إلى وجه امرأة ليست له بمحرم، ليتلذّذ بذلك، دون أن يراها للعقد عليها.

ولايجوز له ـ أيضاً ـ النّظر إلى أمة لايملكها، للتلذّذ برؤيتها من غير عزم على ذلك لابتياعها.

ولابأس بالنّظر إلى وجوه نساء أهل الكتاب وشعورهنّ، لأنهنّ بمنزلة الإماء. ولايجوز النّظر إلى ذلك منهنّ لريبة.

[١٩]

باب الولادة والنّفاس والعقيقة

وإذا ضرب المرأة المخاض فليخل بها النّساء، لمعونتها وتولّى ولادتها، ولايحضرها أحد من الرّجال مع الاختيار.

فإذا وضعت ولدها فلتأخذه القابلة من الأرض، وتمسح عنه الدّم، وتحنّكه بماء الفرات ـ المتشعّب إلى أنهار شتّى: منها نهر الكوفة، وكربلاء ـ إن وجدته، وإلّا بماء عذب من غير ذلك إن أمكنها ذلك. وإن كانت في موضع مياهه ملحة، ووجدت عسلاً، خلطته بالماء،وحنّكته به، وإن حضرها شيء من تربة الحسين بن علي عليهما السّلام فلتحنّكه بها مع الماء، ثم يؤذّن في أذنه اليمنى، ويقيم(١) في أُذنه اليسرى.

فإذا كان يوم السّابع من ولادته فليثقب أُذنه، ويحلق شعر رأسه، ثمّ يجفّف، ويتصدّق بزنته ذهباً أو فضّة.

ويختن ـ أيضاً ـ في هذا اليوم، ويعقّ عنه فيه(٢) بشاة سمينة، وتعطى القابلة

---

(١) في ب: «ثمّ تؤذّن في أُذنه اليمنى وتقيم...».

(٢) ليس «فيه» في (ج).

منها الرّجل بالورك (١)، ويفرّق باقي اللّحم على الفقراء والمساكين. وإن طبخ ودعى عليه قوم من المؤمنين لم يكن به بأس، بل ذلك أفضل إن شاءالله.

ويعقّ عن الذكر بذكر من الغنم، وعن الأُنثى بأنثى منها إن شاءالله.

وقد ذكرنا فيما سلف: أنّ المرأة تقعد بعدولادتها عن الصّلاة حتّى ينقطع عنها الدّم. فإن انقطع في اليوم الثّاني أو الثّالث اغتسلت، وصلّت. فإن استمرّ بها قعدت عن الصّلاة ثمانية عشر يوماً. فإذا كان في اليوم التّاسع عشر اغتسلت قبل الفجر، وصلّت، وصامت. ولايجوز لزوجها أن يقربها بجماع(٢) حتّى تطهر بانقطاع الدّم، وتغتسل، أو تمضي(٣) عليها ثمانية عشر يوماً، وتتطهّر(٤) على ماوصفناه. وقد قدّمنا(٥) القول في أن أقصى مدّة النّفاس عشرة أيّام. وعليه العمل حسب ماذكرناه(٦).

[٢٠]

باب فراق الرّجال النّساء بتحريمهّن على أنفسهم بالايمان والظّهار والطلاق حكم الإيلاء(٧)

وإذا خلف الرّجل بالله تعالى أن لايجامع زوجته، ثمّ اقام على يمينه، كانت المرأة بالخيار: إن شاءت صبرت عليه أبداً، وإن شاءت خاصمته إلى الحاكم.

فإن استعدت عليه أنظره الحاكم أربعة أشهر، ليراجع نفسه في ذلك، ويرتأى (٨) في أمره. فإن كفّر عن يمينه، ورجع إلى زوجته فلاحقّ لها عليه.

(١) ليس «بالورك» في (و).

(٢) في ألف، هـ: «لجماع».

(٣) في ب، د، ز: «يمضي».

(٤) في ألف، ز: «تطهر».

(٥) كتاب الطّهارة، الباب٧ «باب حكم الحيض و...»، ص٥٧

(٦) ليس من «وقد قدّمنا الى هنا» في (هـ، و).

(٧) في ب، هـ، و: «وحكم الإيلاء».

(٨) في ألف، ج: «ويتأنّى» وفي هـ: «يرأى».

وإن أقام على عضلها، والامتناع من وطئها، خيّره الحاكم بين أن يكفّر ويعود إلى زوجته، أو يطلّق. فإن أبى الرّجوع والطّلاق جميعاً، وأقام على الإضرار بها، حبسه، وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يفيء إلى أمرالله عزّوجلّ ويرجع إلى زوجته، أو يطلّق المرأة، فتعتدّ منه، وتصرّف(١) في نفسها كيف شاءت.

ولايكون إيلاء إلّا باسم الله عزّوجلّ ومن حلف أن لايطأ زوجته بالطّلاق، أو العتاق، أو(٢) ماأشبه ذلك لم يكن مولياً، وألزمه الحاكم إن رافعته الزّوجة إليه، واستعدت عليه الرّجوع إلى زوجته، أو طلاقها على كلّ حال.

وليس في اليمين بغير أسماء الله تعالى كفّارة. وإنّما الكفّارة في اليمين بالله عزّوجلّ حسب مابيّناه.

ومن حلف بالله(٣) أن لايطأ زوجة له، لم يكن(٤) دخل بها بعد، لم يلزمه حكم الإيلاء، وكان في ذلك بالخيار.

ومن كانت زوجته مرضعاً فحلف أن لايقربها خوفاً من أن تحمل، فينقطع لبنها، ويضرّ ذلك بولدها، لم يلزمه حكم الإيلاء، لأنّه حلف في صلاح.

حكم الظّهار

وإذا قال الرّجل لامرأته ـ وهي طاهر(٥) من غير جماع، بمحضر من رجلين مسلمين عدلين ـ: «أنت عليّ كظهر أمّي، أو أختي، أو بنتي، أو عمّتي، أو خالتي» وذكر واحدة من المحرّمات عليه، وأراد بذلك تحريمها على نفسه، حرم بذلك(٦) عليه وطؤها حتّى يكفّر.

---

(١) في ألف، ج، هـ: «تتصرّف».

(٢) في ب، ج: «و».

(٣) ليس «بالله» في (ب).

(٤) في ج، و: «ولم يكن».

(٥) في ألف: «طاهرة».

(٦) في ألف، ج: «حرّم ذلك».

والكفّارة عتق رقبة، فإن(١) لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصّيام أطعم ستّين مسكيناً فإن لم يجد الإطعام كان في ذمّته إلى أن يخرج منه.

ولم يجز له أن يطأ زوجته حتّى يؤدّى الواجب عليه في ذلك.

فإن طلّقها سقطت عنه الكفّارة. فإن راجعها وجبت عليه. فإن نكحت زوجاً غيره، فطلّقها الزوج، فقضت العدّة(٢)، وعادت إلى زوجها الأوّل بنكاح مستقبل، حلّت له، ولم تلزمه كفّارة ماكان منه(٣) في الظّهار.

وإذا قال الرّجل لامرأته ـ وهي حائض، وقد كان دخل بها قبل ذلك ـ: «أنت علىّ كظهر أمّى»، أو قال لها ذلك في طهر قد وطأها فيه من غير أن تكون حاملاً، أو قاله(٤)، ولم يشهد عليه بذلك رجلان مسلمان عدلان، كان كاللّغو من الكلام، ولم يقع به ظهار. وإن قاله لها قبل أن يدخل بها، وهى حائض، وقع إذا شهد به عليه رجلان مسلمان عدلان.

وإن حلف بالظّهار أنّه لايفعل شيئاً، ثمّ فعله، لم يقع بذلك ظهار.

وإذا ظاهر من أربع نسوة له أو ثلاث كان عليه بعدد النّساء كفّارات.

والظّهار يقع بالحرّة والأمة إذا كانت زوجة. وإن كانت الأمة ملك يمينه لم يقع بها ظهار.

والعبد إذا ظاهر من زوجته ـ سواء كانت حرّة أو أمة ـ بشرط الظّهار الّذي يقع به التّحريم على ماقدّمناه كان عليه من جملة الكفّارات ـ الّتى سلف ذكرها ـ صوم شهر واحد دون ماسوى ذلك من العتق والإطعام.

وإذا ظاهر الرّجل من امرأته فهي بالخيار: إن شاءت صبرت عليه أبداً حتى يكفّر، ويعود إليها، أو يفارقها بموت أو طلاق، وإن شاءت خاصمته إلى

---

(١) فى ألف، ج: «فمن». (٢) فى ب: «وطلّقها الزّوج فقضت منه العدّة».

(٣) فى و: «فيه» وفى ز: «معه ـ خ ل».

(٤) فى ألف: «قال لها» وفى ب: «قال هو» وفى ج، ز: «قال له» [كذا].

الحاكم. فإن خاصمته إليه وعظه، وأنظره ثلاثه أشهر. فإن عاد إليها وكفّر، وإلّا ألزمه(١) الطّلاق.

ومن ظاهر فجامع قبل أن يكفّر لزمته كفّارتان.

أحكام الطلاق:

وإذا دخل الرّجل بالمرأة، وكانت ممّن ترى الدّم بالحيض(٢)، وكانا مجتمعين في بلد واحد، ثمّ أراد طلاقها، لم يجزله ذلك حتّى يستبرأها بحيضة، فإذا طهرت من دمها طلّقها بلفظ الطّلاق مرّة واحدة، فقال لها: «أنت طالق» أو «هي طالق» -وأومى إليها بعينها-(٣)، «وفلانة بنت فلان طالق»، ويشهد على نفسه بذلك رجلين مسلمين عدلين، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بواحدة.

وهو أملك برجعتها مالم تخرج من عدّتها. فإن بداله من فراقها، وهي في العدّة، وأراد مراجعتها أشهد نفسين من المسلمين على أنّه قد راجعها، فقال: «اشهدا على أنّني قد راجعت فلانة»(٤) فإذا قال ذلك عادت إلى نكاحه، ولم يكن لها الامتناع عليه.

ولو لم يشهد على رجعته كما ذكرناه، ويقول فيها ماشرحناه، وعاد إلى استباحة زوجته، فوطأها قبل خروجها من عدّتها، أو قبّلها، أو(٥) أنكر طلاقها لكان بذلك مراجعاً لها، وهدم فعاله(٦) هذا حكم عدّتها. وإنّما ندب إلى الإشهاد على الرّجعة(٧)، وسنّ له ذلك احتياطاً فيها لثبوت الولد منه،

---

(١) في ج، د: «لزمه».
(٢) في هـ: «دم الحيض».
(٣) في ألف، و: «بعيّنها».
(٤) في ب: «فلانة بنت فلان».
(٥) في ج: «و».
(٦) في ز: «مقاله» وفي هـ: «هكذا» بدل «هذا».
(٧) في هـ: «المراجعة».

واستحقاقه الميراث بذلك، ودفع دعاوى المرأة استمرار الفراق المانع للزّوج من الاستحقاق.

ومتى تركها حتّى تخرج من عدّتها فلم يراجعها بشيء ـ ممّا وصفناه ـ فقد ملكت نفسها ـ وهو كواحد من الخطّاب ـ إن شاءت أن ترجع إليه رجعت بعقد جديد ومهر جديد، وإن لم تشأ الرجوع إليه لم يكن له عليها سبيل.

وهذا الطلاق يسمّى طلاق السنّة.

فإن طلّقها ـ على ماوصفناه ـ في طهر، لاجماع فيه، بمحضر من رجلين مسلمين عدلين، ثمّ راجعها قبل أن تخرج من عدّتها، ثمّ طلّقها بعد ذلك تطليقة أُخرى على طهر، من غير جماع، بشاهدين عدلين، ثم راجعها قبل أن تخرج من عدّتها، ثمّ طلّقها ثالثة في طهر، من غير جماع، بمحضر من شاهدين مسلمين فقد بانت منه بالثلاث، وعليها أن تستقبل العدّة بعد التّطليقة الثّالثة، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. وهذا الطّلاق يسمّى طلاق العدّة.

ومن طلّق امرأته بعد دخوله بها(١) وهو معها في مصر، فلفظ بطلاقها، وهى حائض، كان الطّلاق باطلاً، غير واقع بها.

وكذلك إن طلّقها، وهى في طهر قد جامعها فيه، ولم تكن حاملاً، كان طلاقه باطلاً(٢)، بدعياً، غير واقع.

ومن طلّق(٣)، ولم يشهد عليه رجلان مسلمان عدلان في الحال، لم يقع بالمرأة شيء من الطّلاق على كلّ حال.

ومن كان غائباً عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها إلى مايحتاج إليه الحاضر من الاستبراء، لكنّه(٤) لابدّ له من الإشهاد، فإذا أشهد رجلين من

---

(١) في ج: «دخولها» وليس «بها» في (ج، د).

(٢) في ب: «طلاقها» وليس «باطلاً» في (ألف).

(٣) في ب: «ومتى طلّق» وفي د، ز: «ومن طلّق امرأته».

(٤) في ألف: «لكن».

المسلمين على طلاقه لها(١) وقع بها الطّلاق، كانت طاهراً، أو حائضاً(٢). وعلى كلّ حال. فإن راجعها قبل خروجها من العدّة كان أملك بها. وإن لم يراجعها حتّى تنقضي عدّتها فقد ملكت نفسها، وهو كواحد من الخطّاب.

ومن أراد أن يطلّق زوجة لم يدخل بها بعد، طلّقها أيّ وقت شاء بمحضر من رجلين مسلمين عدلين، ولم ينتظر بها طهراً ـ كما ذكرنا ذلك في الحاضرة المدخول بها على ماشرحناه ـ.

وليس لمن طلّق امرأة(٣) قبل الدّخول بها عليها رجعة، وهي أملك بنفسها حين يطلّقها(٤)، إن شاءت أن تتزوّج(٥) بغيره من ساعتها فعلت ذلك، اذ (٦) ليس له عليها عدّة بنصّ القرآن (٧) . وإن شاءت أن تعود إليه جاز ذلك لهما بعقد جديد ومهر جديد (٨) .

وكذلك من طلّق صبيّة لم تبلغ المحيض، وإن كان قد دخل بها (٩) ، إذا لم تكن في سنّ من تحيض.

ومن طلّق آيسة من المحيض فذلك حكمها أيضاً، لأنّه لاعدّة عليها منه.

والمختلعة والمبارئة كذلك، وإن كانت العدّة واجبة عليها. وسنبيّن ذلك في بابه إن شاء الله(١٠)

والحامل المستبين حملها تطلّق بواحدة في أيّ وقت شاء الإنسان. ولابدّ في

---

(١) في هـ: «على طلاقها وقع...».

(٢) في ج، ز: «سواء كانت طاهراً أو حائضاً» وفي هـ: «أو على كلّ حال».

(٣) في هـ: «امرأته».

(٤) في ألف: «طلّقها».

(٥) في ألف، ب، هـ: «أن تزوّج».

(٦) في ب: «و» بدل «إذ».

(٧) الاحزاب ـ ٤٩.

(٨) ليس «ومهر جديد» في (ألف،ج).

(٩) في ز: «وقد كان قد دخل بها» وفي هـ: «إذ لم تكن...».

(١٠) في ألف، ج: «تعالى».

طلاقها من الإشهاد، إذ هو شرط في جميع ضروب الفراق.

والّتي قد يئست من المحيض تطلق على كلّ حال بالشّهود.

والّتي لم تبلغ المحيض إذا لم تكن في سنّ من تحيض(١) تطلّق أيضاً على كلّ حال بالشّهود

وإنّما يحتاج(٢) في الطّلاق إلى الاستبراء لمن ترى دم الحيض من النّساء بعد الدّخول بهنّ إذا كنّ مع الأزواج في مصر واحد. فأمّا من وصفنا حاله(٣) من النّسوان فطلاقهنّ حسب ماذكرناه.

[٢١]

باب الخلع والمباراة

والخلع ضرب من الطّلاق، ولايقع إلّا على عوض من المرأة.

وذلك: أن تكون المرأة قد كرهت زوجها، وآثرت فراقه، وتعصى(٤) أمره، وتخالف قوله، وتمنعه نفسها، وتراوده على فراقها، فله حينئذٍ أن يلتمس منها على طلاقها ماشاء من المال، والمتاع، والعقار، فيقول لها: «إن أردت أن أُفارقك فادفعى إليّ ألف دينار، أو ألف درهم»، أو ماشاء ممّا يختار وإن كان لها عليه مهر قال: «اجعليني في حلّ من مهرك، وأعطينى بعد ذلك كذا وكذا حتّى أُخلّى سبيلك». فإذا أجابته إلى ملتمسه(٥) قال لها: «قد خلعتك على كذا وكدا درهماً، أو ديناراً(٦)، أو كيت وكيت، فإن رجعت في شيء من

---

(١) فى ألف، ج: «فى سنّ المحيض» وفى ب: «فى سنّ من يحيض».

(٢) فى د، ز: «تحتاج».

(٣) فى د، ز: «حالهنّ».

(٤) فى ب: «فتعصى».

(٥) فى ج: «إلى ما التمسه».

(٦) فى ب: «درهم أو دينار» وفى ج: «وكيت وكيت».

ذلك فأنا أملك ببضعك». فإذا قال لها ذلك(١) بمحضر من رجلين مسلمين عدلين، وهى طاهر من الحيض طهراً، لم يقربها فيه بجماع، فقد بانت منه، وملكت نفسها في الحال، وليس له عليها رجعة.

ولها أن تعقد على نفسها لمن شاءت بعد خروجها من عدّتها. فإن اختارت الرّجوع إليه، واختار هو ذلك، جاز لهما الرّجوع إلى النّكاح بعقد مستأنف ومهر جديد. وإن لم تؤثر الرّجوع إليه لم يكن له عليها سبيل.

فإن رجعت عليه بشيء مما تقرّر بينه وبينها قبل خروجها من العدّة كان له رجعتها وإن كرهت ذلك. فإن رجعت عليه بذلك بعد خروجها من العدّة لم يلتفت إلى رجوعها، ولم يكن لها عليه فيما أخذه منها سبيل.

ولايقع خلع إلّا على مايقع عليه الطّلاق. وهو: أن تكون المرأة ظاهراً من حيض(٢) طهراً، لم يحصل فيه جماع، ويشهد بالخلع رجلان مسلمان. فإن خلعها(٣)، وهى حائض، أو في طهر قد لمسها فيه، أو لم يشهد على خلعه لها نفسين من المسلمين لم يقع الخلع بها(٤) - كما لايقع الطّلاق - إلّا أن تكون حاملاً، أو غائبة عن زوجها، أو ممّن لم يدخل بها بعد، أو آيسة من محيض(٥)، فيكون حكمها في ذلك الحكم الّذي ذكرناه في باب الطّلاق.

ولايقع خلع، ولا مباراة، ولاطلاق إلّا بالإشهاد الّذي وصفناه وإن كانت المرأة مسترابة، وعلى كلّ حال حسب ماقدّمناه.

وأمّا المباراة فهو ضرب من الخلع، لأنّه لايقع إلّا على عوض.

وذلك: أن تكره المرأة الرّجل، ويكره الرّجل المرأة، فيظهر ذلك منهما بأفعالهما، ويعلم كلّ واحد منهما ذلك من صاحبه، فتختار المرأة حينئذٍ الفراق،

---

(١) ليس «ذلك» فى (ألف، ب).

(٢) فى ز: «من المحيض».

(٣) فى ألف، ج: «اختلعها».

(٤) ليس «بها» فى (ب).

(٥) فى ب: «من المحيض».

فتقول للرّجل: «أنا كارهة لك، وأنت أيضاً كذلك، فخلّ سبيلي لأنصرف في نفسي». فيقول لها: «لك (١) عليّ دين فاتركيه حتى أُخلّي سبيك»، أو يقول لها: «قد أخذت منّي كذا وكذا فردّيه عليّ أو بعضه لأُخلّي سبيلك»، فتجيبه إلى ذلك، فيطلّقها عليه.

ولا يجوز له إذا كان كارهاً لها أن يأخذ منها على الطّلاق لها أكثر ممّا أعطاها. وفي الخلع يحلّ له أن يأخذ أضعافه.

ومتى أراد طلاقها على المباراة طلّقها على السّنة في طهر بمحضر من رجلين مسلمين عدلين، حسب ماقدّمناه.

وإذا طلّقها على عوض لم يكن له(٢) عليها رجعة إلّا ان تختار هي(٣) الرّجعة، فيستأنف نكاحها بعقد مبتدء، ومهر جديد.

ولا يقع شيء من الطّلاق بيمين، ولا بشرط.

ولا يقع طلاق ثان في عدّة يملك المطلّق فيها الرّجعة بعد تطليقة أوّلة أو(٤) ثانية إلّا برجعة بينهما على ماشرحناه.

[٢٠٢]

باب الحكم في أولاد المطلّقات من الرّضاع، وحكمهم بعده وهم أطفال

وإذا طلّق الرّجل امرأته، ولها منه ولد يرضع(٥)، كان عليه أن يعطيها أجر رضاعه(٦). فإن بذل لها شيئاً في ذلك فلم تقنع به، ووجد من يرضعه بذلك

---

(١) ليس «لك» في (ج، و). (٢) ليس «له» في (ألف، ج، و).

(٣) في ب، د، هـ: «يختار هي» وفي ب: «المراجعة».

(٤) في ألف، ج: «و».

(٥) في ب: «يرتضع». (٦) في هـ: «رضاعها» وفي ج: «رضاعها له».

القدر من الأجر كان له انتزاعه منها، ودفعه إلى مرضعة غيرها بالأجر. فإن اختارت أمّه رضاعه بذلك الأجر كانت أحقّ به.

وليس على الأب بعد بلوغ الصّبيّ سنتين(١) أجر رضاع. فإن(٢) اختارت أمّه رضاعه تبرّعاً بعد ذلك لم يكن له منعها منه مالم يضرّ ذلك به.

والحدّ الّذي يجوز فصل الصّبيّ من الرّضاع فيه من الزّمان بلوغه أحداً وعشرين شهراً. فإن فصل منه دون ذلك كان ظلماً له: وأقصى الرّضاع حولان كاملان كما قال الله عزّوجلّ(٣) لمن أراد إتمامه(٤).

وإذا فصل الصّبيّ من الرّضاع كان الأب أحقّ بكفالته من الأمّ. والأمّ أحقّ بكفالة البنت حتّى تبلغ تسع سنين إلّا أن تتزوّج. فإن تزوّجت بغير الأب كان أحقّ(٥) بكفالة ابنته حينئذٍ.

وإن مات الأب قامت أمّه مقامه في كفالة الولد. فإن لم يكن له أمّ، وكان له أب(٦)، قام مقامه في ذلك، فإن لم يكن له أب ولاأمّ كانت الأمّ الّتى هى الجدّة أحقّ به من البعداء.

وعلى الرّجل أن ينفق على المطلّقة ـ للسّنة ـ مادامت في العدّة.

وليس عليه إنفاق على المختلعة والمبارئة في عدّتها.

ولانفقة للمطلّقة على العدّة بعد التطليقة الثّالثة إلّا أن تكون حاملاً.

ولانفقة للمتمتّع بها(٧) في حال العقد. ولافي عدّتها بعد الفراق. ونفقة ولدها وأجرة رضاعه إلى وقت فصاله لازم لأبيه، كمايلزم ذلك(٨) أولاد من سائر الأزواج.

---

(١) فى ز: «لسنتين».

(٢) فى ألف، ج: «وإن».

(٣) البقرة ـ ٢٣٣.

(٤) فى ب، ز: «تمامه».

(٥) فى ألف، ز: «كان الأب أحقّ».

(٦) فى ألف: «أب أب».

(٧) فى ب: «للمستمتع بها».

(٨) ليس «ذلك» فى (ر) وفى ب، د، و: «الأولاد».

[٢٣]

باب عدد النّساء

وإذا طلّق الرّجل(١) زوجته الحرّة بعد الدخول بها وجب عليها أنّ تعتدّمنه بثلاثة أطهار إن كانت ممّن تحيض.

وإن لم تكن تحيض لعارض ، ومثلها في السّنّ(٢) من تحيض- اعتدّت منه بثلاثة أشهر.

وإن كانت قد استوفت خمسين سنة، وارتفع عنها الحيض، وآيست منه لم يكن عليها عدّة من طلاق.

وقد روى:(٣) أنّ القرشيّة من النّساء، والنّبطيّة تريان الدّم إلى ستين سنة(٤).

فإن ثبت ذلك فعليها(٥) العدّة حتّى تجاوز السّتّين.

وإن كانت حاملاً فعدّتها أن تضع حملها. ولو وضعته بعد الطّلاق بساعة واحدة أو أقلّ منها لخرجت بذلك من العدّة، وحلّت للأزواج.

ولا يجوز أن يخرج الرّجل امرأته من منزلها(٦) بعد طلاقها حتّى تخرج من عدّتها،

قال الله عزّوجلّ: «لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة»(٧).

---

(١) ليس «الرّجل» في (ألف، ج).

(٢) في ألف، ج، هـ: «في سنّ».

(٣) في ب: «وقد قيل».

(٤) الوسائل، ج٢، الباب٣١من أبواب الحيض، ح٩، ص٥٨١ نقلاً عن الكتاب.

(٥) في ألف، ب، هـ، و: «فعليها العدّة حتّى تجاوز السّتّين».

(٦) في ب: «من منزله».

(٧) الطّلاق - ١.

فإن أتت في منزله (١) بفاحشة تستحقّ عليها الحدّ أخرجها منه، ليقام عليها حدّ الله تعالى. وإن لم تأت بشيء من ذلك كان عليه إقرارها فيه حتّى تقضي العدّة.

وعليه أن ينفق عليها مادامت في عدّتها منه إلّا أن يكون قد فارقها بخلع أو مباراة أو بالثلاث ـعلى ما بيّناه في طلاق العدّة ووصفناه ـ فليس لها عليه في العدّة من ذلك سكنى ولا إنفاق.

وإن كانت الزّوجة أمة فعدّتها قرءان ـوهما طهران ـ إن كانت ممّن تحيض.

وإن كانت قد ارتفع عنها المحيض لعارض، فهي لا ترى(٢) الدّم له، فعدّتها خمسة وأربعون يوماً. وإن كانت حاملا فعدّتها أن تضع حملها على مابيّناه.

ومن طلّق صبيّة لم تبلغ المحيض، وكان قد دخل بها، فعدّتها ثلاثة أشهر إن كانت في سنّ من تحيض ـوهو أن تبلغ تسع سنين ـ. وإن صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدّة من طلاق.

ومن طلّق امرأة لم يدخل بها فلا عدّة عليها منه.

قال الله عزّوجلّ: «ياأيّها الّذي آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلّقتموهنّ من قبل أن تمسوّهنّ فمالكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها فمتّعوهنّ وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً»(٣).

ومن تزوّج بامرأة، ولم يسمّ لها مهراً، ثمّ طلّقها قبل الدّخول بها فليس لها عليه مهر، ولها عليه متعة(٤) كما تلوناه من قول الله عزّوجلّ.

---

(١) في ب: «في منزلها» وفي ج: «بما تستحقّ» وفي د، ز: «بفاحشة يستحقّ».

(٢) في ألف: «قد أرتفع عنها الحيض لعارض وهي لا ترى».

(٣) الأحزاب ـ ٤٩. (٤) في هـ: «متعته».

والمتعة على الموسر(١) أن يدفع إلى المطلّقة ـ بحسب حاله وعادة أمثاله ـ من خمسة دنانير إلى مافوقها، أو قيمة ذلك من الثّياب، أو جارية تخدمها، وأشباه ذلك. وعلى المتوسّط أن يمتّع بثلاثة دنانير فمافوقها، أو عدلها من الثّياب، و(٢)غيرها. وعلى المعسر أن يمتّع(٣) بالدّرهم، أو الخاتم، وماأشبه ذلك.

ويعتبر حال الإنسان، وحال المرأة، وحال الزّمان، فيحكم بظاهر ذلك على ماجرت به العادات.

والعبد إذا كان تحته الحرّة فطلاقها الأقصى ثلاث تطليقات. وعدّتها ثلاثة أقراء. والحرّ إذا كان تحته الأمة فطلاقها الأقصى تطليقتان. وعدّتها قرءان ـ والأقراء هي الأطهار ـ. فإن كانت الحرّة ممّن لاتحيض، ومثلها من تحيض، فعدّتها ثلاثة أشهر. وإن كانت الأمة ممّن لاتحيض ومثلها من تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

وإذا توفّى الرّجل عن زوجة(٤) حرّة فعليها أن تعتدّ لوفاته أربعة أشهر وعشرة أيّام، سواء كان قد دخل بها، أو لم يدخل بها، وإن(٥) كانت صبيّة، أو بالغاً.

قال الله عزّوجلّ: «والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً»(٦).

وإن كانت الزّوجة أمة اعتدّت من زوجها إذا مات عنها بشهرين وخمسة

---

(١) في ألف، ج: «من الموسر».

(٢) في ب: «من ثياب وغيرها» وفي هـ: «من الثّياب أو غيرها».

(٣) في ج، د، و، ز: «أن يتمتّع» وفي ألف: «بالدّرهم والخاتم...».

(٤) في د، ز: «امرأة» بدل «زوجة».

(٥) في ب: «أو» بدل «وإن» وليس «وإن» في (ج).

(٦) البقرة ـ ٢٣٤.

أيام -على النّصف من عدّة الحرّة- سواء كانت صغيرة، أو كبيرة، دخل بها أو لم يدخل بها.

والمعتدّة من الطّلاق ليس عليها حداد، ولها أن تلبس المصبوغ من الثّياب، والزّينة كلّها.

والمعتدّة من الوفاة تحتد(١)، وتمتنع من الطيب كلّه، ومن الزّينة كلّها.

ولا تبيت المطلّقة عن بيتها الّذي طلّقت فيه(٢)، ولا تخرج منه إلّا لحاجة صادقة.

وتبيت المعتدّة من الوفاة أين شاءت، وتنتقل عن منزلها متى شاءت. وليس حكمها في هذا الباب حكم المطلّقات.

وإذا طلّق الرّجل امرأته، وهو غائب عنها، ثمّ ورد الخبر عليها بذلك، وقد حاضت من يوم طلّقها إلى ذلك الوقت ثلاث حيض(٣)، فقد خرجت من عدّتها، ولا عدّة عليها بعد ذلك. فإن كانت حاضت(٤) أقلّ من ثلاث حيض(٥) احتسبت به من العدّة، وبنت عليه تمامها.

وإذا مات عنها زوجها في غيبته ووصل خبر وفاته إليها بعد سنة، أو أقلّ من ذلك، أو أكثر اعتدّت لوفاته(٦) من يوم بلغها الخبر بذلك، ولم تحتسب بماضى من الأيّام الّتى لم تعلم بوفاته فيها.

والفرق بين الأمرين: أنّ المعتدّة من الوفاة يجب عليها الحداد، فإذا لم تعلم بموت زوجها لم تحتدّ(٧). والمعتدّة من الطّلاق ليس يجب عليها حداد، وإنّما

---

(١) فى ب: «تحدّ».

(٢) فى ألف: «وهى فيه».

(٣) فى ألف، ج: «حيضات».

(٤) فى ب: «وإن حاضت».

(٥) فى ج: «حيضات» وفى ج، د: «احتسب».

(٦) ليس «لوفاته» فى (ب).

(٧) فى ب، د، ز: «تحدّ».

يجب أن تمتنع من الأزواج، وهي وإن لم تعلم بطلاق زوجها ممتنعة من العقود عليها، والأزواج.

وإذا توفّى الرّجل عن زوجة مملوكة فاعتدّت منه نصف العدّة، أو أقلّ من ذلك، ثمّ اعتقت، وجب عليها أن تتمّ العدّة أربعة أشهر وعشرة أيّام. فإن اعتقت، وقد جازت(١) في عدّتها النّصف من عدّة الإماء، تمّمت(٢) عدّتها شهرين وخمسة أيّام، ولم يجب عليها عدّة الحرائر.

وعدّة المتمتّع بها(٣) من الفراق قرءان ـ وهما طهران ـ، فإن كانت ممّن لاتحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً ـ كما ذكرناه في عدد الإماء ـ(٤) وعدّتها من وفاة الزّوج شهران وخمسة أيّام.

ومن كان عنده أربع زوجات فطلّق واحدة منهنّ، طلاق السّنّة، تطليقة واحدة، يملك فيها الرّجعة، لم يجز له أن يعقد على امرأة نكاحاً حتّى تخرج المطلّقة من العدّة.

فإن خلع واحدة من الأربع(٥)، أو باراها، لم يحرم عليه العقد على امرأة أُخرى في الحال نكاحاً، لأنّه ليس له(٦) على المختلعة والمبارئة رجعة.

وكذلك إن كانت التى طلّقها لم يدخل بها جاز له العقد في الوقت على أُختها، وغيرها من النّساء، لأنّه لاعدّة له عليها.

وكذلك إن طلّقها طلاق العدّة ثلاثاً لم يحرم عليه العقد على غيرها، إذ لارجعة له عليها حسب ماقدّمناه.

وإذا كانت(٧) عنده امرأة قد دخل بها، فطلّقها طلاق السنّة، لم يجز له

---

(١) فى ب: «قد جاوزت». (٢) فى هـ: «تمّت». (٣) فى ب: «المستمتع بها».

(٤) فى ب: «فى عدّة الإماء». (٥) فى هـ: «من الأزواج».

(٦) ليس «له» فى (ب). (٧) فى د، ز: «وإن كانت».

العقد على أُختها حتّى تخرج المطلّقة من عدّتها.

فإن خلعها، أوباراها(١)، أو طلّقها قبل الدّخول بها، أو طلّقها للعدّة ثلاثاً، فلاحرج عليه أن يعقد على أُختها في الحال، إذ لارجعة له عليها كما ذكرناه.

وإذا غاب الرّجل عن امرأته غيبة لم تعرف فيها خبره، وكان له وليّ ينفق عليها، أو في يدها مال له تنفق منه على نفسها، كانت في حباله إلى أن تعرف له موتاً، أو طلاقاً، أو ردّة عن الإسلام. وإن لم يكن له وليّ ينفق عليها، ولامال في يدها(٢) تنفق منه، واختارت الحكم في ذلك؛ رفعت أمرها إلى سلطان الزّمان، ليبحث عن خبره في الأمصار، وانتظرت أربع سنين، فإن عرفت له خبراً من حياة ألزمه السلطان النّفقة(٣) عليها، أو الفراق. وإن لم تعلم له خبراً اعتدّت عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام، وتزوّجت إن شاءت. وإن جاء زوجها، وهي في العدّة، أو قد قضتها، ولم تتزوّج، كان أملك بها من غير نكاح يستأنفه، بل بالعقد الأوّل عليها. وإن جاء وقد خرجت من العدّة، وتزوّجت، لم يكن له عليها سبيل.

[٢٤]
باب لحوق الأولاد بالآباء، وثبوت الأنساب وأقلّ الحمل وأكثره

ومن ولدت زوجته على فراشه ـ وقد دخل بها ـ ولداً لستّة أشهر من يوم

---

(١) في د: «فإن خلعها وباراها» وفي هـ: «وطلّقها قبل الدّخول بها وطلّقها للعدّة».

(٢) في د، ز: «في يديها» وفي ب: «له» بدل «في يدها».

(٣) في ألف: «بالنّفقة».

وطئها، فكان(١) الولد تاماً، فهو ولده بحكم الشّريعة، وقضاء العادة(٢)، ولا يحلّ له نفيه، ولا إنكاره.

وإن ولدته حيّاً تامّاً لأقلّ من ستّة أشهر من يوم لامسها فليس بولد له في حكم العادة، وهو بالخيار: إن شاء أقرّبه، وإن شاء نفاه عنه. غير أنّه إن نفاه، فخاصمته المرأة، وادّعت أنّه منه، واختلفا في زمان الحمل، كان عليه ملاعنتها، ونحن نبيّن حكم اللّعان فيما يلي هذا الباب إن شاءالله(٣).

وإذا طلّق الرّجل امرأته، فاعتدّت، وتزوّجت، وجاءت بولد لستّة أشهر منذ يوم دخل بها الثّاني، فهو له. وإن جاءت به لأقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل.

وكذلك من باع أمة، قد وطئها، فجاءت بولد لستّة أشهر منذ يوم ملكها مبتاعها، فهو له. وإن جاءت به لأقلّ من ذلك فهو لبايعها.

ولا يجوز لأحد أن يبيع جارية قد وطئها حتّى يستبرئها بحيضة. فإن كانت ممّن لا تحيض اعتزلها خمسة وأربعين يوماً، ثمّ باعها.

ولا يحلّ لأحد أن يطأ جارية قد ابتاعها، أو ورثها من سيّدها(٤)، حتى يستبرئها بحيضة. فإن لم تكن ممن تحيض استبرأها بخمسة وأربعين يوماً.

وقد روى: أنّه لا بأس للإنسان(٥) أن يطأ الجارية من غير استبراء لها إذا كان بايعها(٦) قد أخبره باستبرائها، وكان صادقاً في ظاهره مأموناً(٧).

والاستبراء لها على كلّ حال أحوط في الدّين. ومن وطئ زوجة له أو جارية، في الفرج(٨)، وظهر بها حمل، وجب عليه الاعتراف به، سواء كان قد

---

(١) في ب، هـ، ز: «وكان».
(٢) في ألف: «العادات».
(٣) في هـ: «تعالى».
(٤) في ألف، هـ، و: «من سيّد لها».
(٥) ليس «للإنسان» في (ألف).
(٦) في ألف: «بايعه» وفي هـ، و: «قد أخبر باستبرائها».
(٧) الوسائل، ج١٤، الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد، ص٥٠٣-٥٠٦.
(٨) في د، ز: «في دون الفرج» والصّحيح «في الفرج».

عزل الماء عنها، أو لم يعزلـه، ولايجوز له نفيه عنه(١) لأنّه كان يعزل الماء.

وولد المتعة لاحق بأبيه، لايحلّ له نفيه(٢).

وأقلّ الحمل أربعون يوماً، وهو زمان انعقاد النّطفة.

وأقلّه لخروج الولد حيّاً ستّة(٣) أشهر؛ وذلك: أن النطفة تبقى في الرّحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، ثمّ تصير عظماً أربعين يوماً، ثمّ تكتسى لحماً، وتتصوّر، وتلجها الرّوح في عشرين يوماً، فذلك ستّة أشهر.

وأكثر الحمل تسعة أشهر.

ولايكون حمل على التّمام لأقلّ من ستة أشهر؛ قال الله عزّوجلّ: «حملته أمّه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً»(٤).

والفصال من الرّضاع في أربعة وعشرين شهراً فيكون الحمل على مابيّناه في ستّة أشهر.

ولايكون زمان الحمل أكثر من تسعة أشهر على ما ذكرناه، وانّما تلتبس مدّة الحمل على كثير من النّاس، لأنّ من النّساء من يرتفع حيضهنّ قبل حملهنّ لعارض مدّة من الزّمان، فيظنّ أنّ ذلك من أيّام الحمل، وليس ذلك إلّا لما ذكرناه(٥).

ولو أنّ رجلاً تزوّج بامرأة، ودخل بها، ثمّ اعتزلها بعد الدّخول، فجاءت بولد لأكثر من تسعة أشهر من يوم دخل بها، لم يكن الولد منه، وكان له نفيه إلّا أن تخاصمه المرأة فيه، وتخالفه في وقت الجماع، فيجب عليه عند نفيه ملاعنتها. وإن اعترف به خوفاً، أو لسبب من الأسباب، ألحقناه به، وورثناه منه على

---

(١) ليس «عنه» في (ألف). (٢) في هـ: «نفيه عنه». (٣) في ألف: «لستّة أشهر».

(٤) الأحقاف ـ ١٥. (٥) في هـ: «وليس كذلك لماذكرناه».

الظّاهر في الأحكام.

وإذا غاب الرّجل عن امرأته، فبلغها أنّه قد طلّقها، فاعتدّت، وتزوّجت، وحملت من الزّوج(١)، وجاء الغائب فانكر الطّلاق، ولم يكن عليه بيّنه به(٢)، كان أملك بها من الثّاني، ووجب عليها منه العدّة، وعادت إلى زوجها الأوّل بالنّكاح المتقدّم، وكان الولد لاحقاً بالثّاني دون الأوّل، ولم يحلّ للزّوج الأوّل دعواه.

[٢٥]

باب اللّعان

وإذا قذف الرّجل زوجته الحرّة بالفجور، وادّعى: أنّه رأى معها رجلاً يطأها في فرجها، وكان له على ذلك بيّنة ـ أربعة رجال عدول ـ يشهدون له به، وجب على المرأة الرّجم. وإن لم يكن شهد(٣) أربعة ـ كما ذكرناه ـ لاعن المرأة.

وصفة اللّعان أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، ويوقف الرّجل بين يديه، والمرأة عن يمينه، ثمّ يقول له: قل: «أشهد بالله: إنّي لمن الصّادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة من الفجور». فاذا قالها مرة قال له: اشهد ثانية، فإذا شهد ثانية طالبه بها ثالثة، فإذا شهد ثالثة طالبه بها رابعة، فاذا شهد أربع مرّات: إنّه لمن الصّادقين، قال له الحاكم: «اتّق الله عزّوجلّ. وأعلم أنّ لعنة الله شديدة، وعقابه أليم، فإن كان حملك على ماقلت غيرة، أو سبب من الأسباب فراجع التّوبة، فإنّ عقاب الدّنيا أهون من عقاب الآخرة»(٤). فإن رجع عن قوله جلّده حدّ

---

(١) فى ز: «من الزّوج الثّانى». (٢) ليس «به» فى (ألف، ج).

(٣) فى ب: «له شهود» وفى د: «أشهد» وفى هـ، ز: «له شهداء».

(٤) فى ألف، ب، ج: «من عذاب الآخرة».

المفترى ثمانين جلدة، وردّ امرأته عليه. وإن أقام على ما ادّعاه قال له: قل «إنّ لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين». فإذا قالها قال للمرأة: ماتقولين فيما رماك به هذا الرّجل؟ فإن اعترفت به رجمها حتى تموت، وإن أنكرته(١) قال لها: «اشهدى بالله: إنّه لمن الكاذبين فيما قذفك(٢) به من الفجور». فإذا شهدت مرّة، فقالت: «أشهد بالله: إنّه لمن الكاذبين فيما رمانى به» طالبها بشهادة ثانية، فإن شهدت طالبها بها(٣) ثالثة، فإذا شهدت طالبها رابعة(٤)، فإن شهدت وعظها كما وعظ الرّجل، وقال لها: «اتّقى الله، فإنّ غضب الله شديد، وإن كنت قد اقترفت مارماك به فتوبى إلى الله تعالى، فعقاب الدّنيا أهون من عقاب الآخرة»(٥) فإن اعترفت بالفجور رجمها، وإن أقامت على تكذيب الزّوج قال لها: «قولى: إنّ غضب الله علىّ إن كان من الصّادقين». فإذا قالت ذلك فرّق الحاكم بينهما، ولم تحلّ له أبداً، وقضت منه العدّة منذ تمام لعانها له.

وإن نكلت عن اللّعان وجب عليها الحدّ. ومتى نكل الرّجل عن اللّعان وجب عليه الحدّ، كما يجب عليها بالنّكول.

وإن أنكر رجل(٦) ولد زوجة له في حباله، أو بعد فراقها بمدّة الحمل إن لم تكن(٧) نكحت زوجاً غيره، أو أنكر ولدها لأقلّ من ستة أشهر من فراقه لها وإن كانت قد نكحت زوجاً غيره ولم يدّعه الثّاني، لاعنها، كما يلاعنها بدعوى مشاهدته فجورها.

---

(١) فى ألف، ج: «أنكرت». (٢) فى و: «رماك» وفى ز: «قذفت».

(٣) فى ألف: «فإن شهدت طالبها ثالثة» وفي د، ز: «فإن شهدت بها طالبها ثالثة».

(٤) فى ألف: «طالبها بالرّابعة» وفى هـ، و: «طالبها بها رابعة».

(٥) فى ألف، ج: «من عذاب الآخرة».

(٦) فى ج، و: «الرّجل». (٧) فى ألف، ج: «وإن لم تكن...». وهى كما ترى

فإن قذفها بغير نفي الولد بعد طلاقه لها وخروجها من العدّة يحدّ حدّ المفتري، ولالعان بينه وبينها.

ومن قذف زوجته بفجور، ولم يدّع معاينة(١) له، فلا لعان بينه وبينها، ولكن يجلّد حدّ المفتري

وكذلك إن قال لها يازانية أو قد زنيت فإنّه يجلّد حدّ المفتري.

وإن قال وجدت معها رجلاً في إزار، ولاأعلم ماكان، عزّر على ذلك، وأُدّب، ولم يفرّق بينه وبين المرأة.

وإذا قذف الرّجل امرأته بمافيه حكم الملاعنة، وكانت خرساء، لايصح منها ملاعنته، فرّق بينهما، وجلّد الحدّ، ولم تحلّ له أبداً.

وإذا قال الرّجل لامرأته لم أجدك عذراء عزّر تأديباً، ولم يفرّق بينهما.

ولا تلاعن المرأة وهي حامل حتّى تضع حملها.

ولالعان في شيء من القذف حتّى يقول الزّوج: «رأيت بعيني كيت وكيت» ويذكر الجماع في الفرج، أو ينكر الولد.

ولالعان بين المسلم والذّميّة، ولابين الحرّ والأمة، ولكن يؤدّب الرّجل على قذفها بالفجور.

ومن كانت له أمة فأنكر ولدها كان أعلم وشأنه(٢)، ولايجب عليه بذلك حدّ، ولالعان.

ومتى جحد الرّجل ولده من الحرّة، ولاعنها، ثمّ رجع عن الجحد، وأقرّ بالولد، ضرب حدّ المفتري، وردّ إليه نسب الولد. فإن مات الأب وله مال ورثه الولد. وإن مات الولد وله مال لم يرثه الأب، لأنّه قد كان أنكره، ويوشك أن يكون إقراره به طمعاً في ميراثه، فلا يمكّن منه، بل يحرمه.

---

(١) في ب، ج: «معاينته».

(٢) في ج، و: «أعلم بشأنه».

ويرث الولد أُمّه إن كانت باقية. وإن مضت قبله ورثه إخوته من قبل أُمّه. فإن لم يكن له إخوة لأُمّ ورثه أخواله وأقاربه من قبل أُمّه. ولا يرثه الإخوة من قبل الأب، ولاقريب له من قبله.

[٢٦]
باب السّراريّ وملك الأيمان

وللرّجل أن يطأ بملك اليمين ماشاء من العدد، ويجمع بينهنّ في الاستباحة. ولايجمع بين أُمّ وابنتها في الوطئ، ولابين الأُختين على ماقدّمناه(١). ويجمع بينهنّ في الملك والاسترقاق.

ولابأس أن يطأ اليهوديّة والنّصرانيّة بملك اليمين.

ولايجوز له وطى المجوسيّة على حال، وله استرقاقها للخدمة والتّجارة، فأمّا وطؤها فحرام.

وكذلك الصّابئات والوثنيّات حرام وطؤهنّ بالعقود وملك الأيمان.

ولايجوز لأحد أن يطأ بملك اليمين أمة قد كان أبوه وطئها بعقد أو ملك يمين. ولايجوز للأب مثل ذلك فيمن وطئه الابن.

وإذا نظر الأب إلى جارية(٢) قد ملكها نظر شهوة(٣) حرمت على ابنه. ولاتحرم على الأب بنظر الابن إلى(٤) ذلك دون غيره.

وإذا كانت جارية بين شريكين لم يحلّ لأحدهما وطئها حتّى تخلص له.

ومن تزوّج بأمة، ثمّ طلّقها تطليقتين على العدّة ـ يطلقها، ثمّ يراجعها، ثم

---

(١) كتاب النّكاح، باب٤، «باب من أحلّ الله تعالى نكاحه من النّساء...»، ص ٥٠٠.

(٢) في ب: «وإذا نظر الأب إلى ما لا يحلّ لأجنبيّ النّظر إليه من أجنبيّة منه من جارية قد ملكها...».

(٣) في و، ونسخة من هـ: «نظر شهوة نظراً لا يحلّ لغير مالك حرمت...».

(٤) ليس «إلى» في (هـ، ن).

يطلّقها ـ وملكـها من بعد، لم تحلّ له(١) بمـلك اليمين حتّى تنكح زوجاً غيره. ولو ملكهـا غيره، ثـمّ وطئها، وبـاعها، فـابتاعها هو، لم تحلّ لـه أيضاً بملك يمين(٢) حتّى يتزوّج بها رجل، فيدخل بها، ثمّ يطلّقها، وتقضي منه العدّة.

ولو ملك رجلان جارية، وظـنّا أنّ وطئها جائز لهما، فوطئاها في طهر واحد، فحملت، لـكان الواجب تأديبهما. ويقرع على الولد، ويلحق بمن خرج اسمه في القرعة منهما، ويلزم نصف(٣) قيمته لصاحبه الآخر.

والقرعة أن يكتب على سـهم أوفى قرطاس اسم الولد واسـم أحد الرّجلين، ثمّ يكتب في(٤) سهم آخر اسم الولد واسم الآخر، ويخلطا في سهام أو قراطيس مشتبهة، ويقول المقرع ـ وهـو الحاكم ـ: «اللّهمّ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود(٥)، لنقضي فيه بحكمك»، ثم يخلط السّهام بيده، ويأخذ منها واحداً، فـأيّ سهم خرج أوّلاً ـ عليه اسم أحدهما ـ أُلحق الولد به.

وإذا ابـتاع الرّجل جارية حـبلى لم يحـلّ له وطئها حتّـى تمضي عليها أربعة أشهـر. فإذا مضـى ذلك عليهـا وطـئها إن أحـبّ دون الفرج. فـإن وطـئها فـيه فليعزل عنها. واجتناب وطئها أحوط حتّى تضع مافي بطنها.

فـإن وطـئهـا قبل مضـيّ الأربعة أشهـر(٦)، أو بعد ذلـك، ولم يعزل عنها، لم يحلّ له بيع الـولد، لأنّه قد غذّاه وأنماه بنطفته. وينبغي أن يجعل له من ماله بعد وفاته قسطاً، ويعوله في حياته. ولاينسب إليه بالبنوّة.

ولابأس أن يملـك الإنسان أُمّه من الـرّضاع، وأُختـه منه، وابنـته، وخالته،

---

(١) ليس «له» في (د، و).

(٢) في ب: «بملك اليمين» وليس «يمين» في (د، ن).

(٣) ليس «نصف» في (د، ن).

(٤) في ألف: «على».

(٥) في ج: «الولد» وفي ب، و: «ليقضي».

(٦) في ج، هـ، و: «الأشهر».

وعمّته منه. لكنّه محرّم عليه وطئهن كما يحرم عليه وطى الأحرار بالرّضاع حسب مابيّناه.

ولابأس أن ينكح الإنسان قابلته مالم تكن ربّته في حجرها. فان كانت قد ربّته كره له نكاحها. ومن وطأ جارية رجل حراماً، ثم ملكها بعد ذلك، لم يحرم عليه وطئها. وليس حكم الإماء في هذا الباب حكم الأحرار.

ولابأس بابتياع ماسباه أهل الضّلال إذا كانوا ممّن يستحقّون السّبى. ولايحرّم ذلك وطأ الإماء منهم بملك اليمين.

ومناكح النّاصبة(١) كلّها حرام. ولايحلّ لهم نكاح بعقد ولاملك يمين لأسباب لايحتمل شرحها هذا الكتاب(٢).

واذا ابتاع الإنسان أمة ومعها ولد لها صغار(٣) لايحلّ له أن يفرّق بينها وبينهم. فإن كانوا كباراً قد استغنوا عن الأُمّهات جاز له التّفرقة بينهم وبينها. وإن رضيت الأمّ بالتّفرقة بينها وبين أولادها الأصاغر لم يحرج(٤) المولى بذلك.

وإذا زوّج الرّجل أمته من حرّ أو عبد حرم عليه وطؤها، والنّظر إلى فرجها، ولم يجز له تقبيلها بشهوة، ولا التّلذّذ منها بشيء حتّى يفارقها الزّوج، وتقضى منه العدّة.

---

(١) فى ب: «الناصبة لآل محمّد العداوة كلّها...».

(٢) فى ج، و: «فى هذا الكتاب».

(٣) فى ج: «أمة وولدها معها صغار» وفى و: «أمة ومعها أولادها صغار»

(٤) فى ب، د، و: «لم يخرج» وفى ج: «لم تخرج».



[كتاب العتق والتدبير والمكاتبة]

باب العتق والتدبير والمكاتبة

ومن كان له مملوك من عبد أو أمة فاراد عتقه فليكن ذلك لوجه الله عزّوجلّ، وليقصد به القربة إليه.

ولايعتق عبداً كافراً فاجراً يتسلّط بالحريّة على أهل الدّين، ويقوى بذلك على معاصى الله عزّوجلّ.

وليكن عتقه لأهل الإيمان أو(١) المستضعفين.

ولايقع العتق بيمين، ولاعلى غضب شديد، ولاعلى ضرار وإفساد(٢).

ومن أعتق عبداً مؤمناً لوجه الله عزّوجلّ أعتق الله تعالى بعدد كلّ عضو من العبد عضواً من معتقه من النّار.

وإذا أراد أن يكتب كتاب عتق فليكتب: «بسم الله الرّحمن الرّحيم، هذا كتاب لفلان بن عبدالله، أو فلانة بنت عبدالله الزّنجيّة أو الرّوميّة أو الفلانيّة مثلاً(٣) - وينسبها إلى جيلها - كتبه لها أوله فلان بن فلان في صحّة من عقله وبدنه وجواز أمره وانشراح صدره: إنّنى(٤) قد أعتقتك لوجه الله عزّوجلّ وابتغاء مرضاته، ليعتق رقبتى من النّار، وأنت(٥) حرّ لوجه الله عزّوجلّ (٦)

---

(١) فى ب،ز: «و».

(٢) فى هـ: «ولافساد» وفى و: «ولا إفساد» وفى ز: «وفساد».

(٣) ليس «مثلاً» فى (الف، ب، ج).

(٤) فى ب، ج: «إنّى».

(٥) فى ب: «فأنت...».

(٦) ليس «عزّوجلّ» فى (ب).

لارقّ لى عليك بعد هذا العتق، ولاسبيل إلّا سبيل الولاء الواجب في شريعة الإسلام، فتصرّف كيف شئت فيما أباحك الله تعالى إيّاه من وجوه التّصرّف، فأنت أملك بنفسك منّى ومن كلّ أحد في معيشتك وتصرّفك، وأُشهد الله جلّ اسمه(١) على ذلك، ومن ثبت(٢) اسمه في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا».

وإن أعتق عبده في كفّارة ظهار، أو إفطار يوم من شهر رمضان، أو قتل خطأ، فهو سائبة لاسبيل له عليه، ولاولاء، ويقول في كتابه: «إنّنى(٣) قد أعتقتك في كفّارة وجبت علىّ فأنت حرّ لوجه الله تعالى(٤) لاولاء لى عليك إلّا أن تتوالانى مختاراً(٥) لذلك ،فتولّنى أو من شئت من النّاس، لااعتراض لى عليك في ذلك».

وإذا أعتق عبداً في نذر وجب عليه به عتقه فهو سائبة، لاولاء عليه، إلّا أن يتولّاه مختاراً لذلك (٦).

وإنّما الولاء للسيّد على من أعتقه تبرّعاً في غير كفّارة، ولاواجب.

ومن أعتق أمته، وجعل عتقها مهرها، وتزوّجها على ذلك، جاز عتقه، وثبت نكاحه، وكان مهرها عتقها. وإن كان الأفضل في هذا النّكاح أن يجعل مع العتق شيئاً من ماله لها، قلّ، أم كثر.

ويقول عند عتقها على هذا الوجه: «قد أعتقتك، وتزوّجتك، وجعلت مهرك عتقك».

ويكتب لها في كتاب هذا العتق: «أقر فلان بن فلان في صحّة منه وجواز

---

(١) فى ألف: «عزّوجلّ» وليس «جلّ اسمه» فى (ألف، ج).

(٢) فى ألف، ج: «ثبت له اسمه».

(٣) فى ب: «إنّى».

(٤) ليس «تعالىٰ» فى (هـ).

(٥) فى ب، هـ: «أن تتولانى مختاراً» وفى و: «كذلك».

(٦) فى ألف، ب: «كذالك».

أمر(١): أنّه قد أعتق أمته فلانة بنت فلان الفلانيّة، وتزوّجها، وجعل عتقها صداقها، فهي زوجته على ذلك(٢)، ومولاته، وله ولعصبته من بعده ولاءها وولاء عقبها».

ومن كان له عبد فأعتق نصفه أو ثلثه كان العبد بأسره حرّاً.

وإذا كان العبد بين شريكين(٣) أو أكثر من ذلك فأعتق أحد الشّركاء(٤) حصّته من العبد انعتق ملكه خاصّة، وأُلزم ابتياع حصص الشّركاء، فإذا ابتاعها انعتق العبد بذلك، ولم يبق فيه رقّ، وإن كان معسراً استسعى العبد في باقي قيمته، فإذا أدّاه إلى أصحابه انعتق. والمعنى في ذلك: أنّه يؤمر بالتّكسّب حسب مايتمكّن منه، فيؤدّي إلى باقي الشّركاء مالهم من قيمته أو بعضها ممّا يوافقونه عليه، ثمّ يعتق بعد ذلك. فإن لم يكن له صناعة(٥) يتكسّب بها مالاً خدم ملّاكه بحساب رقّه، ويتصرّف في نفسه بحساب ماأُعتق منها إن شاء الله(٦).

التّدبير: والتّدبير هو أن يقول الرّجل لعبده أو أمته: «أنت رقّ في حياتي، وحرّ أو حرّة بعد وفاتي». فذلك جار(٧) مجرى الوصيّة، له أن يرجع فيه إن رأى استرقاقه خيراً له، وإن لم يرجع فيه كان العبد رقّاً في حياة السيّد فإذا مات صار حرّاً بذلك القول المتقدّم(٨).

---

(١) في ج، ز، و: «وجواز أمره» وليس «أنّه» في (ز).

(٢) في ألف: «وهي زوجته على ذلك» وفي ج، و: «ومولاته له ولعصبته...».

(٣) في هـ: «بين الشريكين».

(٤) في ألف، ج، هـ: «أحد الشّريكين» وفي ب: «أحد الشركاء أو الشّريكين».

(٥) في د، هـ، ز: «فإن لم تكن له صناعة» وفي ب: «يكتسب بها».

(٦) ليس «الله» في (ج) وفي هـ: «تعالى».

(٧) في ج: «أنت رقّة أو رقّ في حال حياتي وحرّة أو حرّ بعد وفاتي فلذلك هو جار مجرى...».

(٨) في ألف: «المقدّم».

ولمالك العبد أن يبيعه بعد التّدبير له، غير أنّه متى مات البائع صار حرّاً لاسبيل للّذي ابتاعه عليه.

وأمّا المكاتبة: فهو أن يكون العبد ذا صناعة أو تجارة و(١) مكسب فينجّم عليه سيّده مالاً من مكسبه على أنّه إذا أدّاه فقد انعتق، ويكتب بذلك كتاباً عليه، فإن اشترط في الكتاب: أنّك إن(٢) عجزت عن الأداء أو الططت(٣) به رجعت عبداً؛ فعجز عن الأداء بعد حلول الأجل أو ألطّ به(٤) ـ وقد(٥) حلّ الأجل ـ كان عبداً على حاله قبل المكاتبة (٦) ، ولم يكن له الرّجوع على سيّده بشيء ممّا قبضه منه (٧) . وإن لم يشترط عليه ذلك عتق منه بحساب ما أدّى، ورقّ بحساب مابقي، عليه من الأداء.

فلوزنى هذا المكاتب يجلّد (٨) بحساب الحريّة منه والرق.

ولو قتل لأُخذ منه (٩) بحساب الحريّة الدّية، ولزم(١٠) مولاه الباقي منها.

وإن مات وله مال وولد(١١)ورثوا منه بحساب الحريّة فيه. وكذلك إن مات وله قرابة حرّ ورث(١٢)منه بحساب الحريّة فيه.

وإن قال العبد لسيّده: «كاتبني على كذا وكذا درهماً»(١٣) فكاتبه عليه، كان كابتدائه إيّاه بالمكاتبة من غير مسألة.

---

(١) في ب، و: «أو».
(٢) في د، ز: «إذا».
(٣) في هـ: «أبطأت» وفيه «ألططت. خ ل».
(٤) في د: «لطّ به» وفي هـ: «أبطأ» وفيه «ألطّ ـ خ ل» وفي و: «أنظر به» وفي ز كذا «ألططت به».
(٥) ليس «قد» في (هـ).
(٦) في ج: «كما كان قبل المكاتبة».
(٧) ليس «منه» في (ب).
(٨) في ب، هـ، و: «الجلّد».
(٩) ليس «منه» في (ب).
(١٠) في ب: «وألزم».
(١١) في ب: «وولد أحرار».
(١٢) في ج: «وله مال ورث...».
(١٣) في ب: «درهم».

ويستحبّ للمولى أن يهب له من مال مكاتبته شيئاً يعينه به على فكاك رقبته من الرّقّ.

قال الله عزّوجلّ: «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الّذي آتيكم»(١).

واذا عجز المكاتب عن الأداء كان له سهم من الصّدقات يستعين به على أداء ماعليه.

قال الله عزّوجلّ:(٢) «إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب»(٣).

يعنى العتق والكتابة(٤).

وإذا كاتب الرّجل أمته فأدّت من مكاتبتها شيئاً حرم عليه وطئها، لأنّه يعتق(٥) منها بحساب ماأدّت، فلايجوز(٦) استباحة فرجها حينئذ بملك اليمين، وبعضها حرّ، ولايصحّ عليها عقد النّكاح، وبعضها رقّ له.

---

(١) النور ـ ٣٣.

(٢) في هـ، و: «جلّ وعز».

(٣) التوبة ـ ٦٠.

(٤) في ب: «والمكاتبة».

(٥) في ب: «انعتق».

(٦) في ب: «فلا يجوز له».

[كتاب الأيمان]

باب الأيمان والأقسام

ولايمين عند آل محمّد عليهم السّلام إلّا بالله عزّوجلّ وبأسمائه الحسنى، ومن حلف بغير اسم من أسماء الله تعالى فقد خالف السنّة، ويمينه باطلة لا توجب حنثاً ولا كفّارة.

ولايمين بالله تعالى في معصية لله (١)، فمن حلف بالله أن يعصيه فقد أثم. وكفّارة يمينه ترك الفعل لما حلف عليه، والاستغفار من يمينه في الباطل.

وقول الرّجل: «الطلاق لى لازم إن فعلت كذا»، وقوله لامرأته: «أنت طالق إن فعلت، أو إن لم تفعلي» باطل، لايجب عليه في كفّارة، ولايقع بالحلف(٢) فيه طلاق.

ولو قال: «عبدى حرّ لوجه الله (٣) إن فعلت كذا»، وأراد اليمين دون النّذر، كان باطلاً.

وقول القائل: «علىّ الحجّ إن فعلت كذا، ومالى صدقة إن كان كذا» فهو باطل إلّا أن يقصد بذلك نذراً، في طاعة الله(٤) عزّوجلّ فيلزمه الوفاء به.

وقول القائل: «أيمان البيعة لازمة لى إن كان كذا وكذا» باطل أيضاً،

---

(١) فى ألف، ج: «فى معصية الله» وفى ب: «فى معصية اه».

(٢) فى ب: «بالخلف».

(٣) فى ألف، ج: «تعالى».

(٤) فى ب: «لله».

ليس بيمين، ولا توجب(١) حنثاً ولا كفّارة.

وإن قال الإنسان(٢) لامرأته: «أنت عليّ كظهر أُمّي إن فعلت كذا»(٣)، ثمّ فعله، لم تحرم عليه امرأته بذلك.

وكذلك قولهم: «ماأنقلب إليه حرام إن فعلت(٤) كذا» باطل، ليس بيمين

ولايجب(٥) عليه الكفّارة في الحنث حتّى يكون اليمين بالله عزّوجلّ، ويكون الحالف قاصداً لليمين، معتقداً لها(٦).

قال الله عزّوجلّ: «لايؤاخذكم الله باللّغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان»(٧).

واللّغو أن يحلف الإنسان بالله عزّوجلّ من غير نيّة في اليمين، أو يحلف على غضب لايملك نفسه، أو يكون مكرهاً على اليمين ومجبراً عليها، فحكم ذلك حكم اللّغو الّذى عفاالله عزّوجلّ عن المؤاخذة به، ولم يوجب فيه كفّارة.

ومن حلف بالله أن لايفعل شيئاً من الخير فليفعله، ولاكفّارة عليه.

وإن حلف على ترك شيء فكان فعله أفضل في الدين وأعون للإنسان على البرّ والعبادة من تركه فليفعله، ولاكفّارة عليه.

وكذلك إن حلف أن يفعل شيئاً وكان تركه أفضل من فعله فليتركه، ولاكفّارة عليه.

ولايمين في قطيعة رحم، وصلتها أولى، ولاكفّارة على صاحبها.

---

(١) فى و، ز: «لايوجب».

(٢) ليس «الإنسان» فى (ب) وفى ج، هـ، و: «إنسان».

(٣) فى د، ز: «كذا وكذا».

(٤) فى ألف: «إن فعله».

(٥) فى ألف، ج: «لاتجب» وليس «عليه» فى (ب).

(٦) ليس «لها» فى (ز).

(٧) المائدة ـ ٨٩.

ولا يمين لولد مع والده فيما يكرهه منه. وللوالد أن يمنعه من الوفاء بيمينه. ولايكون(١) عليه كفّارة في ذلك.

ولايمين للمرأة مع زوجها في خلافه.

ولايمين للعبد(٢) مع سيّده في خلاف طاعته.

ولاكفّارة في اليمين على الماضى إذا قال: «والله مافعلت كذا»، وقد كان فعل(٣)، ويستغفر الله عزّوجلّ من ذلك، ويتوب إليه منه.

وإذا حلف العبد أن لايلبس ثوباً، أو لايسكن داراً، أو لايستعمل أجيراً، أو لايبتاع شيئاً، ثمّ خالف يمينه، ولم يكن الخلاف لها أفضل، وجبت عليه الكفّارة، وهى أحد ثلاثة أشياء: عتق رقبة، وكسوة عشره مساكين، أو إطعامهم ممايقتاته الحالف وأهله شبعهم في طول يومهم. وهو مخيّر في الثّلاثة الأشياء، أيّها فعل أجزأه. فإن لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة أيّام متتابعات(٤). ولايجزيه في الكفّارة إطعام الشيخ الكبير والطّفل الصّغير(٥).

وكذلك من حلف بالله أن يطيعه بشيء من الأعمال ثمّ لم يفعل(٦) وجبت عليه الكفّارة، كماتجب عليه(٧) في المباح.

ولاكفّارة قبل الحنث، وإنّما تجب بعده.

ومن كانت عنده أمانة فطالبه ظالم بتسليمها إليه وخيانة صاحبها فيها فليجحدها، ليحفظها(٨) على المؤتمن له عليها. وإن استحلفه على ذلك فليحلف له، ويورّى في نفسه مايخرج به عن الكذب، ولاكفّارة عليه في ذلك

---

(١) فى د، ز: «لاتكون».

(٢) فى ج: «للعبد فى خلاف طاعة سيّده».

(٣) فى ب: «فعله».

(٤) فى ب: «متتابعة».

(٥) فى هـ، و: «ولا الطفل الصّغير».

(٦) فى ألف، ب، هـ: «لم يفعله».

(٧) فى ألف، ب، ج، و: «كما يجب عليه» وليس «عليه» فى (د).

(٨) فى ألف: «لحفظها».

ولاإثم، بل له عليه أجر كبير ـ والتّورية: أن يضمر عند اليمين خلاف مايظهر ـ ينوى(١) أنّه ليس عندى شيء مما تستحلفنى عليه تستحقّه منّى(٢)، فإن لم يحسن التّورية، وكانت نيّته حفظ الأمانة ومنع الظّالم ممّا لايستحقّه، أجزأته النيّة، وكان مأجوراً، وكذلك اليمين في الدّفع عن أذى المؤمنين(٣) وحقن دمائهم وحراسة أموالهم.

والسّلطان الجائر(٤) إذا استحلف أعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء بأيمانهم، وكان عليهم أن يجتنبوا الظّلم، ولاكفّارة عليهم في ذلك، ولامأثم في اليمين، بل لهم(٥) أجر عظيم.

ومن حلف على مال مؤمن ليقتطعه(٦) ارتكب بذلك كبيرة موبقة، وكانت كفّارته منها توبته، وردّ مال المؤمن عليه، أو تحليله منه بعد التّوبة والاستغفار.

ومن كان عليه دين، لايجد إلى قضائه سبيلاً لإعساره، فقدّمه صاحب الدّين إلى حاكم يعلم أنّه متى أقرّ بالدّين عنده حبسه فأضرّ به وأجاع عياله، فله أن يجحده، ويحلف له، وينوى قضائه عند تمكّنه منه، ويورّى في يمينه، ولاإثم عليه، ولاكفّارة، فإن لم ينو قضائه عند يمينه كان مأثوماً.

ولايجوز لصاحب الدّين أن يعرض صاحبه لليمين، وهو يعلم إعساره، فإنّه يأثم بذلك.

ولايحلّ له حبسه إذا كان محيطاً علماً بعجزه عن أداء الدين، فإن حبسه مع العلم بذلك كان مأزوراً.

---

(١) فى ب: «وينوى». (٢) فى ألف، هـ، و: «مما يستحلفنى عليه يستحقّه منّى».

(٣) فى هـ: «فى دفع الأذى عن المؤمنين». (٤) فى ب، د: «الجابر».

(٥) فى ب: «لهم به أجر...». (٦) فى ألف، و، ونسخة من ز: «ليقطعه» وفى د، ز: «ليقتطم».

وينبغي للمسلم أن يجتنب اليمين بالله تعالى صادقاً وكاذباً. ومتى وجد سبيلاً إلى ترك اليمين بالله تعالى فليتركها وان لحقه ضرب من الأذى بذلك، فإنّه أولى في الدّين.

ومن ادّعى على مؤمن باطلاً، وأراد استحلافه عليه، وكان تخلّصه(١) من اليمين بمالا يجحف بماله، فالأفضل أن يفتدي بذلك يمينه بالله تعالى وإن كان ـلوحلفـ صادقاً. وإن كان فديته من اليمين بشيء يجحف بماله، أو يضرّ به في أحواله، فلاحرج عليه في اليمين بالله تعالى(٢)، ليدفع الضّرر عنه في الباطل المدّعى عليه.

ولا يجوز لأحد أن يستحلف أحداً بغير أسماء الله عزّوجلّ(٣).

ولا يجوز أن يحلف الإنسان برسول الله صلّى الله عليه وآله، ولا بأميرالمؤمنين، ولابأحد من الائمة عليهم السّلام فإن حلف بواحد ممّن ذكرناه فقد أخطأ. وعليه أن يفي بماخلف(٤) إلّا أن يكون باطلاً، أو غيره أفضل منه. وإن لم يف بيمينه فليستغفر الله عزّوجلّ، ولا كفّارة عليه.

ولا يجوز لأحد أن يحلف بأبيه، فإنّها يمين اليهود.

واليمين بالمصحف باطلة. وكذلك اليمين بالكعبة، والمسجد(٥)، وما أشبه ذلك. ومن حلف بشيء منه أخطأ، وليس عليه في خلاف ماحلف عليه من ذلك كفّارة.

ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله صلّى الله عليه وآله(٦) ومن أحد من(٧) الائمة عليهم السّلام. ومن حلف بشيء من ذلك، ثمّ حنث، كان

---

(١) في ب، هـ: «يخلصه».
(٢) ليس «تعالى» في (هـ).
(٣) في ألف، ج: «تعالى».
(٤) في ب: «بما حلف عليه».
(٥) في ألف، هـ، ز: «والمسجد الحرام».
(٦) ليس «صلّى الله عليه وآله» في (ب، ز).
(٧) ليس «من» في (ألف، و).

عليه كفّارة ظهار.

وقول القائل: (١) «أنا برىء من الإسلام، أو(٢) أنا مشرك ، إن فعلت كذا» باطل، لايلزمه(٣) إذا فعل كفّارة. وقسمه بذلك خطأمنه، يجب أن يندم عليه، ويستغفر الله تعالى منه(٤).

(١) فى ألف، ج، هـ: «فقول القائل» وفى هـ: «وأنا...».

(٢) فى د، و، ز: «و».

(٣) فى د، ز: «لا تلزمه».

(٤) فى ب: «وقسمه بذلك خطأ وبدعة يجب عليه الاستغفار منه والندم على ما فرّط من زلّته به».

[كتاب]
[النذور والعهود]

باب النّذور والعهود

ومن نذر لله تعالى شيئاً من البرّ والقربات ففترض عليه الوفاء به. فإن لم يف به كان عليه كفّارته(١).

والكفّارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً. أيّ هذه الثّلاثة فعل فقد أدّى الواجب في كفّارته.

ولا نذر في معصية لله (٢) عزّوجلّ. فمن نذر شيئاً هو معصية لله تعالى وجب عليه اجتنابه، ولم يحلّ له فعله، وكان تركه المفترض دون فعله، ولا كفّارة عليه في الانصراف عنه.

فأمّا نذر الطّاعة فهو أن يعتقد الإنسان: أنّه(٣) إن عوفي من مرضه، أو رجع من سفره، أو ربح في تجارته، أو كفي شرّ عدوّه، كان لله تعالى عليه(٤) صيام يوم، أو شهر، أو سنة، أو صدقة درهم أو دينار، أو حجّ، أو زيارة، وما أشبه ذلك من أفعال الخير؛ أو نذر ذلك في فعل الله تعالى بولد له، أو والد، أو أخ من إخوانه، فعليه الوفاء به. فإن لم يف بنذره مختاراً(٥) كانت عليه الكفّارة

---

(١) في ألف: «كفّارة».

(٢) في ج، د، ز: «في معصية الله عزّوجلّ».

(٣) ليس «أنّه» في (ج، و).

(٤) في ألف، هـ: «عليه لله تعالىٰ». (٥) ليس «مختاراً» في (ج).

الّتي ذكرناها.

والنّذر في المعصية: أن يعتقد فيما يفعله(١) الله تعالى به ممّا ذكرناه، أو يفعله بغيره ممّن سمّيناه، أن يشرب خمراً، أو(٢) يرتكب فجوراً، أو يقتل مؤمناً، أو يؤذي مسلماً، أو يترك مفروضاً، أو يهجر تطوّعاً، فعليه ترك الشرّ، وفعل الخير، والخلاف لماندره، والعدول عنه إلى الطّاعة دون المعصية، ولا كفّارة عليه حسب ماذكرناه.

وكذلك من نذر لله تعالى عليه(٣) إن تمكّن من معصية له فأوقعها أن يصوم شكراً، أو يتصدّق، أو يحجّ، فلا يجوز له الصّوم على هذا الوجه(٤)، ولا الصدقة، ولا الحجّ، لأنّ ذلك شكر على ماخطره(٥) الله تعالى، ولم يبحه.

فإن جعل نذره على ذلك بالصّوم والصّدقة والحجّ وماأشبهه على وجه الكفّارة لفعله، وتاكيداً للنّدم(٦) على صنعه، وجب عليه الوفاء به.

وكذلك إن جعله نذراً على وجه الكفّارة ليمينه في غيره وتمام مراده في سواه. فإن جعله شكراً لذلك لم يجز له فعله.

ومتى اعتقد الإنسان أن يفعل شيئاً من الخير على نفع يحصل له، ولم يجعله في اعتقاده لله عليه ويوجبه على نفسه، كان بالخيار فيه: إن شاء فعله، وإن شاء تركه. ولا كفّارة عليه في تركه.

ولو قال قائل: «إن كان كذا فعليّ كذا»، ولم يقل: «لله عزّوجلّ

---

(١) في ز: «يفعل».

(٢) في ج، هـ، ز: «و».

(٣) ليس «عليه» في (د، ز).

(٤) في هـ: «على هذه الوسيلة».

(٥) في ألف، هـ: «حظره».

(٦) في ألف: «وتأكيد النّدم» وفي ب: «على صنيعه».

عليّ»(١) كان بالخيار.

وإذا قال: «إن كان كذا فلله عليّ كذا» فقد نذر نذراً وجب(٢) عليه الوفاء به إذا كان ما نذره طاعة لله عزّوجلّ، أو في طاعة، أو مباح. وإن كان معصية لله(٣)، أو في ضلال، فلا يجوز له فعله، كما قدّمناه.

ومن نذر لله تعالى عليه شيئاً، ولم يسمّه، ولا عيّنه باعتقاده كان بالخيار: إن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدّق بشيء(٤)، قلّ، أم كثر، وإن شاء صلّى ركعتين، أو فعل قربة من القربات.

ومن نذر أن يصوم حيناً من الدّهر، ولم يسمّ شيئاً معيّناً، كان عليه أن يصوم ستّة أشهر.

قال الله تعالى: «تؤتي أُكلها كلّ حين بإذن ربّها»(٥).

وذلك في كلّ ستّة أشهر.

ومن نذر أن يصوم زماناً، ولم يسمّ شيئاً، فليصم خمسة أشهر، كما روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام(٦).

ومن نذر أن يعتق كلّ عبد له، قديم في ملكه، ولم يعيّن شيئاً، أعتق كلّ عبد قد مضى عليه ستّة أشهر في ملكه.

قال الله جلّ اسمه: «والقمر قدّرناه منازل حتّى عاد كالعرجون القديم»(٧).

وهو ما مضى عليه ستّة أشهر.

ومن نذر أن يتصدّق(٨) من ماله بمال كثير، ولم يسمّ شيئاً تصدّق

---

(١) ليس «عليّ» في (د، ز). (٢) في ب: «يجب».

(٣) في ج: «تعالى». (٤) ليس «بشيء» في (ب). (٥) إبراهيم - ٢٥.

(٦) الوسائل، ج٧، الباب ١٤ من أبواب بقية الصّوم الواجب، ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٧) يس - ٣٩. (٨) في ب، د، و: «أن يصّدّق» وفي ز: «أن تصدّق».

بثمانين(١) درهماً فازاد.

قال الله عزّوجلّ «لقد (٢) نصركم الله في مواطن كثيرة»(٣) وكانت ثمانين موطناً.

ومن عاهد الله عزّوجلّ أن لايأتي محظوراً، ثمّ أتاه، كان عليه مثل الّذي ذكرناه من الكفّارة (٤) على من لم يف بنذره من النّاس، وهو عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً.

فإن عاهده (٥) أن لايطيعه في شيء، أو يعصيه، لم يجز له ذلك، وكان عليه أن يجتنب معصية الله تعالى، ويصير إلى طاعته، ولا كفّارة عليه.

فإن عاهد الله أن لايفعل مباحاً كان بالخيار فيه، ولا كفّارة عليه.

فإن كان ما عاهدالله(٦) عليه أفضل من تركه، ثمّ لم يف بالعهد، كان عليه من الكفّارة ماذكرناه.

ومن نذر لله تعالى شيئاً لايستطيعه، أو عاهدالله على فعله، فلا كفّارة عليه في تركه، لعجزه عنه.

ومن نذر أن يحجّ ماشياً، أو يزور كذلك، فعجز عن المشي، فليركب، ولا كفّارة عليه. فإن ركب من غير عجز كان عليه إعادة الحجّ والزّيارة، ويمشي (٧) ماركب منه، ويركب مامشي إن شاءالله.

وإذا أراد ان يعبر ناذر المشي في زورق نهراً أو بحراً فليقم فيه قائماً، ولا يجلس، حتّى يخرج إلى الأرض.

والّذي ينذر لله تعالى أن يصوم يوماً بعينه، فيفطره لغير عذر، فعليه

(١) في د: «ثمانين».

(٢) في ز: «ولقد...».

(٣) التوبة ـ ٢٥.

(٤) في هـ: «من الكفّارات».

(٥) في ب: «عاهدالله».

(٦) في ب، ز: «تعالى».

(٧) في ب: «أو الزّيارة بمشي ما ركب منه».

الكفّارة، وصيامه على سبيل القضاء. فإن عرض له في ذلك اليوم مرض فليفطره(١)، ثمّ ليقضه، ولا كفّارة عليه إن شاء الله.

وكذلك المرأة إذا نذرت صوم يوم بعينه، فحاضت فيه، أفطرته، وقضته إذا طهرت.

والمسافر يصوم يوم النّذر في سفره، ولا يفطره مختاراً.

ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل من سبل الخير(٢)، ولم يسمّ شيئاً معيّناً، كان بالخيار، إن شاء تصدّق به على فقراء المؤمنين، وإن شاء جعله في حجّ، أو زيارة، أو وجه من وجوه البرّ ومصالح الإسلام.

ومن جعل جاريته، أو عبده، أو دابّته هدياً لبيت الله الحرام، أو لمشهد من مشاهد الائمة عليهم السّلام، فليبع العبد، والجارية، والدّابّة(٣)، ويصرف ثمنهم في مصالح البيت، والمشهد(٤)، وفي معونة الحاجّ والزائرين حسب ماسمّى في المجعول لذلك من المكان.

---

(١) في ألف، ب: «فليفطر».

(٢) في ج، و، ز: «من سبيل الخير».

(٣) في ب، ج: «أو الجارية أو الدّابّة» وفي ب: «ويصرف ثمنها».

(٤) في ألف، ب، ج: «أو المشهد» وفي هـ: «والمشاهد» وفي ب: «أو في معونة الحاجّ أو الزّائرين».

[كتاب الكفّارات]

باب الكفّارات

قد مضى القول في كفّارة الأيمان، وبيّنا أنّها عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين ـ لكلّ مسكين ثوبان ـ، أو إطعامهم ـ لكلّ مسكين شبعه في يومه ـ ولايكون في جملتهم صبّي صغير، ولاشيخ كبير، ولامريض.

وأدنى مايطعم كلّ واحد منهم مدّ من طعام. وهو رطلان وربع(١) بماتيسّر من الأدم، وأعلاه اللّحم، وأدناه الملح، وأوسطه مابين ذلك من الآدام.

وينبغي أن يطعم المسكين من أوسط مايطعمه(٢) أهله. وإن أطعمه أعلى من ذلك كان أفضل. ولايطعمه من أدون مايأكل هو وأهله(٣) من الأقوات.

فإن لم يجد الحانث في اليمين شيئاً من هذه الثّلاثة الأشياء(٤) ـ لفقره ـ صام ثلاثة أيّام متتابعات.

وكفّارة الظّهار عتق رقبة. فإن لم يجد المظاهر ذلك صام شهرين متتابعين. فإن لم يقدر على هذا الصيام أطعم ستّين مسكيناً.

فإن جامع قبل أن يكفّر كان عليه كفّارة أُخرى للجماع مثل الأُولى ممّا ذكرناه.

---

(١) في ألف: «ربع رطل» وفي ألف، ونسخة من هـ: «ممّا تيسّر» وفي ب: «ماتيسّر» وفي ج: «بما تيسّر من الإدام».

(٢) في ز: «يطعم».

(٣) في د، ز: «ما يأكل أهله» وفي هـ: «ما يأكل وأهله» وفي ب: «ما يأكله هو وعياله».

(٤) ليس «الأشياء» في (ألف، ج) وفي ب: «أشياء».

ولا كفّارة في اليمين إلّا بعد الحنث.

ومن صام شهراً واحداً في كفّارة الظّهار، أو قتل الخطأ، و(١) غيرهما ممّا يجب فيه صيام شهرين متتابعين، ثمّ أفطر مختاراً، استأنف الصّيام من أوّله. فإن أفطر لمرض بنى على ماصام.

وإن صام شهراً، ومن الثّاني يوماً أو أكثر، ثمّ أفطر لغير عذر، كان مسيئاً، وله أن يبنى على مامضى من الصّيام.

وكفّارة الإيلاء كفّارة يمين.

وكفّارة الخلف في النّذر كفّارة الظّهار. فإن لم يقدر على ذلك كان عليه كفّارة يمين.

وكفارة الوطئ في الحيض دينار إن كان وطئه في أوّله على مابيّناه(٢). وإن كان في وسطه فنصف دينار. وإن كان في آخره فربع دينار.

وقيمة الدّينار عشرة دراهم جياداً، لاغشّ فيها بحديد ولا رصاص وماأشبههما ممّا ليس بفضّة من الأجناس.

ومن وطئ أمته في حيضها كفّر عن ذلك بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين.

ومن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم. وأنّى له بمثله في الفضل والثّواب.

ومن نكث عهد الله تعالى كان عليه من الكفّارة ماقدّمناه(٣)؛ وهي كفّارة قتل الخطأ.

---

(١) في ب: «أو».

(٢) كتاب الطّهارة، الباب ٧ «باب حكم الحيض و...»، ص ٥٥ (٣) كتاب النّذر والعهد، ص ٥٦[illegible]

ومن أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان، وكان إفطاره له قبل الزّوال، قضى يوماً مكانه، ولا كفّارة عليه. وإن كان إفطاره فيه بعد الزوال كان عليه كفارة يمين - إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات - وقضى مكانه يوماً.

ومن أصبح على الجنابة(١) في شهر رمضان متعمّداً حتى تجب صلاة الغداة فعليه الغسل، والصّيام، وكفّارة بعتق(٢) رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، كما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان(٣).

ومن وجب عليه قضاء يوم من شهر رمضان(٤)، ففرّط فيه، ولم يقضه حتّى استهلّ عليه شهر رمضان ثان، فعليه صيام الحاضر، والكفّارة عن كلّ يوم(٥) من الماضي بمدّ من طعام على مسكين، ثمّ ليقضه بعد صيام الشّهر الذي حضره حتى يكمل العدة الفائتة.

ومن فاته صيام شهري رمضان لمرض دام به فليكفّر عن الأوّل منهما بثلاثين مدّاً من طعام على ثلاثين مسكيناً، وليس عليه قضاء صيام(٦)، وليقض الثّاني منهما إن شاء الله.

والحكم في بعض الشّهر الأوّل كالحكم في جميعه سواء يكفّر عن ذلك (٧) ويقضي الثّاني.

ومن قتل مؤمناً خطأ - وهو أن يرمي غرضاً له فيصيب المؤمن بغير اعتماد -

---

(١) في د، ز: «وإن أصبح على الجنابة» وليس «في شهر رمضان» في (هـ).

(٢) في ألف: «وكفّارته أن يعتق» وفي ب، د: «وكفارة يعتق».

(٣) ليس «كما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان» في (ألف).

(٤) في ب: «ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان أو بعضه وفرّط فيه...».

(٥) في ب: «عن كلّ يوم فاته من الماضي».

(٦) في ب: «قضاء صيامه» وفي د، ز: «وليقضي صيام الثّاني...».

(٧) في ألف: «ويكفّر عن ذلك» وفي ب: «ويقضي الثّاني إن شاء الله».

فعليه ديته(١)، وكفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان.

ومن حلق رأسه من أذى به، وهو محرم، كفّر عن ذلك بدم شاة، أو إطعام ستّة مساكين، أو صيام ثلاثة أيّام متتابعات.

وإذا قصّ المحرم أظفاره، أو شيئاً من شعره، كان عليه دم يهريقه، كفّارة لصنيعه(٢).

والمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ عليه لإحلاله بين الإحرامين دم يهريقه ممّا تيسّر له. فإن لم يجد دماً لفقره صام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل يوم التّروية(٣) بيوم، ويوم التّروية، ويوم عرفة، وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله متتابعات، كما قال الله عزّوجلّ(٤): «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة»(٥).

ومن ظلّل على نفسه وهو محرم، أو لبس ثوباً بعد إحرامه، كان عليه دم يهرقه بمنى، كفّارة لما صنع.

ومن صاد وهو محرم، فلم يقدر على الفدية والإطعام، قوّم ماوجب عليه من الفداء بمنى، وفضّ قيمته على البرّ، وحسبه، وصام لكلّ نصف صاع يوماً.

قال الله تعالى: «فجزاء مثل ماقتل من النّعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً»(٦).

وإن قدر على الإطعام، ولم يقدر على الفدية، كان عليه في النّعامة إطعام ستّين مسكيناً، وفي البقرة الوحشيّة إطعام ثلاثين مسكيناً، وفي الظّبي إطعام عشرة مساكين.

ومن نفّر حمام الحرم(٧) كان عليه لتنفيره دم شاة، كفّارة لذنبه.

---

(١) في ز: «دية».
(٢) في ج، هـ، و: «لصنعه».
(٣) في ج، ز: «قبل التّروية».
(٤) في ألف، ج، د: «تعالى».
(٥) البقرة ـ ١٩٦.
(٦) المائدة ـ ٩٥.
(٧) في هـ: «فنفر كان...».

ومن وطأ بيض نعام، وهو محرم، فكسره، كان عليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ماكسر(١) من البيض، فما نتج منها كان المنتوج هدياً لبيت الله عزّوجلّ. فإن لم يقدر على ذلك كفّر عن كلّ بيضة بإطعام ستّين مسكيناً. فإن لم يجد الإطعام صام عن كلّ بيضة شهرين متتابعين. فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً، عوضاً عن إطعام(٢) كلّ عشرة مساكين بصيام ثلاثة أيّام.

فإن وطأ بيض القبج أو الدرّاج أرسل فحولة الغنم على إناثها بعدد المكسور من البيض(٣)، فما نتج كان هدياً لبيت الله عزّوجلّ. فإن لم يجد ذلك ذبح عن كلّ بيضة شاة. فإن لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين. فإن لم يقدر على الإطعام(٤) صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام.

ومن قتل زنبوراً وهو محرم كفّر عن ذلك بتمرة.

وكذلك من قتل جرادة. فإن قتل جراداً قليلاً كفّر عن ذلك بكفّ من تمر. فإن كان الجراد كثيراً كفّر بمدّ من تمر.

ومن حلف بالله تعالى وهو محرم كاذباً كفر عن يمينه بدم شاة. فإن حلف ثانية كفّر بدم بقرة. فإن حلف ثالثة كفّر بدم بدنة.

فإن حلف مرّة أو مرّتين صادقاً لم يكن عليه شيء(٥). فإن حلف ثلاث مرّات صادقاً كفّر بدم شاة.

ومن وطأ وهو محرم كفّر عن ذلك ببدنة ينحرها بمنى.

ومن تزوّج بامرأة في عدّتها فارقها، وكفّر عن فعله بخمسة أصوع من دقيق.

ومن نام عن صلاة عشاء الآخرة(٦) حتى يزول النّصف الأوّل من اللّيل

---

(١) في ز: «كسره». (٢) في هـ: «عن الطّعام». (٣) ليس «من البيض» في (ألف، ج).

(٤) في هـ: «على الطّعام». (٥) في ب: «كفّارة». (٦) في ب، هـ: «العشاء الآخرة».

صلاها حين يستيقظ، ويصبح صائماً كفّارة لذنبه في النّوم عنها إلى ذلك الوقت.

ومن نام عن صلاة الكسوف متعمّداً حتّى يصبح فليغتسل كفّارة لذنبه، ويقضها(١) بعد الغسل.

ومن سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيّام ليراه فليستغفر الله تعالى من ذلك، ويغتسل كفّارة لسعيه إليه.

ومن قتل مؤمناً متعمّداً ثمّ تاب، وأسلم نفسه إلى أولياء المقتول، فرضوا منه بالدّية، أو عفوا عنه، كفّر عن فعله -مع التّوبة- بعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً. فإن لم يقدر على جميع هذه الثّلاث كفّارات، وكانت في إمكانه واحدة منها، كفّر بها إن شاء الله.

ولا يجوز للرّجل أن يشقّ ثوبه في موت ولده، ولا في موت زوجته. فإن فعل ذلك كان عليه كفّارة يمين.

ولا بأس أن يشق ثوبه على أبيه وفي موت أخيه.

ولا يجوز للمرأة أن تلطم وجهها في مصاب، ولا تخدشه، ولا تجزّ شعرها. فإن جزّته كان عليها كفّارة قتل الخطأ: عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين. وإن خدشت وجهها حتّى تدميه فعليها كفّارة يمين. وإن لطمت وجهها استغفرت الله تعالى، ولا كفّارة عليها أكثر من الاستغفار.

---

(١) في ج، هـ: «يقضيها».

[كتاب]
[الصّيد و الذّبائح والأطعمة]

[١]

باب الصّيد والذّكاة(١)

قال الله عزّوجلّ(٢): «يسئلونك ماذا أُحلّ لهم قل أُحلّ لكم الطيّبات وماعلّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتّقوا الله إنّ الله سريع الحساب»(٣).

وقال تعالى: «أُحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة وحرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرماً واتّقوا الله الّذي إليه تحشرون»(٤).

فأحلّ سبحانه صيد البحر في كلّ حال، وأحلّ صيد البرّ في أحوال الإحلال.

ويؤكل من صيد البحر كلّ(٥) ماكان له فلوس من السّموك . ولايؤكل منه مالافلس له. ويجتنب الجرّى والزّمار والمار ماهى من جملة السّموك . ولايؤكل الطّافى منه، وهو الّذي يموت في الماء فيطفوا عليه.

وذكاة السّمك صيده(٦).

ويؤكل من بيض السّمك ماكان خشناً، ويجتنب منه الأملس والمنماع.

وإذا صيدت سمكة، فشقّ جوفها، ووجد سمكة قد كانت ابتلعتها، فإن

---

(١) فى ب: «والذّكاء» وفى د، ز: «والرماية».
(٢) فى ألف، ج: «تعالىٰ»
(٣) المائدة - ٤.
(٤) المائدة - ٩٦.
(٥) ليس «كلّ» فى (ألف، ج، و) وفى ألف: «مايكون له فلوس».
(٦) فى ز: «صيده حيّاً».

كانت ذات فلوس أُكلت. وإن لم يكن(١) لها فلوس لم تؤكل.

وإذا وجد الإنسان سمكة على ساحل بحر أو شاطئ نهر، ولم يدر أذكيّة هى أم ميتة، فليلقها في الماء؛ فان طفت على ظهرها فهى ميتة. وإن طفت على وجهها فهى ذكيّة.

ولايؤكل ماصاده المجوس وأصناف الكفّار.

ويكره صيد الوحش والطائر(٢) في اللّيل.

ولايجوز أخذ الفراخ من أوكارها.

ومن وجد في شجرة بيضاً، ولم يدرأ هو بيض مايحلّ أكله من الطّير أم بيض مايُحرم، اعتبره؛ فإن كان مختلف الطّرفين أكله. وإن كان متّفق الطّرفين اجتنبه.

ويحرم من الطّير مايصفّ. ويحلّ منه مايدفّ. فإن كان مما يصفّ ويدفّ اعتبر؛ فإن كان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل. وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه اجتنب.

والسنّة في الصّيد بالكلاب المعلّمة دون ماسواها من الجوارح.

وإذا أرسل الإنسان كلبه المعلّم على صيد فليسمّ. فإن ظفر به الكلب فليذكه، ثمّ ليأكله. فإن لم يدرك ذكاته حتّى قتله الكلب فليأكل منه إذا كان قد سمّى عند إرساله. فإن لم يكن سمّى فلا يأكله.

ولابأس بأكل ماأكل منه الكلب إذا كان ذلك شاذّاً منه. فإن كان الكلب معتاداً لأكل الصّيد لم يؤكل من صيده إلّا ماأُدرك بالذّكاة.

ولايؤكل من صيد البازى والصّقر والفهد إلّا ماأُدرك ذكاته. ويجتنب أكل ماقتله وإن كان الإنسان قد سمّى عند إرساله.

---

(١) فى هـ، ز: «لم تكن».

(٢) فى د، ز: «الطّيور».

ولايؤكل من الوحش مايفرس بنابه أو بمخلبه.

ولابأس بأكل الحمار الوحشيّ.

ولايؤكل الإرنب، فإنّه مسخ نجس.

ولايجوز أكل الثّعلب والضّبّ.

ولايؤكل ماقتله البندق من الطّير وغيره.

ورمى الجلاهق -وهى(١) قسىّ(٢) البندق- حرام.

ولابأس أن يرمى الإنسان الوحش(٣) والطائر بالنّبل والنّشاب، ويسمّى عند رميه. فإذا قتله السّهم أكله.

ولابأس بصيد المعراض(٤) إذا خرق الجلد وأسال الدّم.

ولايؤكل الصّيد المقتول بالحجارة والخشب.

ومن لم يجد حديداً يذكى به، ووجد زجاجة تفرى اللّحم، أوليطة من قصب لها حدّ كحدّ السّكّين، ذكّى بها. ولايذكّى بذلك إلّا عند فقد الحديد.

وإذا وقع الصّيد في الماء فمات فيه لم يؤكل. وإن وقع من جبل فتكسّر ومات لم يؤكل.

ولاذكاة إلّا في الحلق واللّبة، إلّا أن يقع الصّيد، أوغيره من الإبل والبقر والغنم في زبية(٥)، أو بئر، فلايمكن إخراجه منها(٦)، فلابأس أن يطعن بالحديد في أيّ موضع وقع منه. فإذا برد بالقتل أكل.

وإذا استعصى أيضاً بعير أو ثور(٧)، فامتنعا(٨) من النّحر والذّبح، جاز

---

(١) فى ز: «وهو» وفى د: «تسمّى البندق».

(٢) فى لسان العرب: «القوس: الّتى يرمى عنها ...والجمع أقوس ...وقياس وقِسِىّ وقُسىّ».

(٣) فى هـ: «الوحشىّ» وفى ز: «والطّير».

(٤) فى لسان العرب: «المعراض-بالكسر-سهم يرمى به بلا ريش ولانصل يمضى عرضاً فيصيب بعرض العود لابحدّه». (٥) فى هـ: «فى ركيّة». (٦) فى غير د، ز: «منها».

(٧) فى ألف، ج: «بعيراً أو ثوراً». (٨) فى ألف: «أو امتنعا» وفى ج، ب، و: «وامتنعا».

ضربهما بالسّيوف، وطعنهما بالرّماح، وأكلهما بعد بردهما بعدم الحياة منهما.

وذكاة الجراد أخذه. ولايؤكل منه الدّبا، وهو الّذي لايستقلّ بالطّيران.

[٢]

باب الذّبائح والأطعمة، ومايحلّ من ذلك ومايحرم منه

قال الله عزّوجلّ: «ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإنّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون»(١). فحرّم سبحانه أكل مالم يذكر اسم الله عليه من الذبائح، وحذّر من دخول الشبهة فيه.

وأصناف الكفّار من المشركين واليهود والنّصارى والصّابئين لايرون التّسمية على الذّبايح فرضاً ولاسنّة. فذبائحهم محرّمة بمفهوم التنزيل حسب ماأثبتناه.

والنّاصبة لآل محمّد عليهم السّلام [على ضربين: أحدهما تحل(٢) ذبيحته، والآخر تحرم. فالّذين يحلّ ذبائحهم منهم هم المعتقدون لمودّة أميرالمؤمنين عليه السّلام وذرّيته الأبرار «عليهم السّلام» وإن جهلوا كثيراً من حقوقهم على الآثار(٣). والّذين يحرم ذبائحهم فهم الخوارج ومن ضارعهم في عداوة أميرالمؤمنين عليه السّلام وعترته الأطهار عليهم السّلام، لأنّهم بذلك](٤) لاحقون بمن سمّيناه من الكفّار في تحريم ذبائحهم، لأنّهم وإن كانوا يرون التّسمية على الذّكاة فإنّهم بحكم أهل الارتداد عن الإسلام، لعنادهم لأولياء الله عزّوجلّ، واستحلالهم منهم المحظورات. وذبائح المرتدّين وإن اعتقدوا

---

(١) الأنعام ـ ١٢١.

(٢) في ب، و: «يحلّ».

(٣) في ب: «على الأنام».

(٤) ليس ما بين المعقوفتين في (د، ز).

التّسمية عليها محرّمة بالإجماع.

ومن ذبح من أهل الإسلام فليستقبل القبلة بالذبيحة، ويسمّى الله عزّوجلّ، ولايفصل الرأس من العنق حتّى تبرد الذّبيحة.

وإذا ذبح الحيوان، فتحرّك عند الذّبح، وخرج منه الدّم، فهو ذكيّ. وإن لم يكن منه حركة فهو منخنق، و (١) في حكم الميتة. وكذلك إن لم يسل منه دم.

ولابأس بذبيحة الصّبيّ إذا كان يحسنها.

ولابأس بذبيحة المرأة أيضاً إذا كانت تحسنها.

ومن وجد ذبيحة في أسواق المسلمين، ولم يعلم أن ذابحها كافر ويتيقّن ذلك، فليأكل منها، وليس عليه أن يسأل عن الذّابح، ويكفيه في استحلالها ظاهر الإسلام.

وإن تعمّد المسلم ترك التّسمية على الذّبيحة حرم أكلها. فإن نسى التّسمية كفته النّيّة لها، واعتقاد فرضها، والتديّن بذلك في جواز أكلها.

وقد ظنّ قوم أن ذبائح أهل الكتاب حلال، لقوله عزّوجلّ: «اليوم أُحلّ لكم الطّيبات وطعام الّذين أُوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم»(٢).

وليس الأمر في معنى هذه الآية كماظنّوه، لأنّ اسم الطّعام إذا أُطلق اختصّ بالأخباز(٣) والحبوب المقتاتة دون الذّبائح.

ولو كانت سمة(٤) تعمّ بإطلاقها ذلك كلّه لأخرج الذّبائح منها قوله جلّ اسمه: «ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه وإنّه لفسق وإنّ الشّياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعمتموهم إنّكم لمشركون»(٥)، وقد ثبت

(١) ليس «و» في (د، و، ز).. (٢) المائدة ـ ٥.

(٣) في ز: «بالأجناس».

(٤) في هـ: «سمته» وفي ز: «اسمه».

(٥) الأنعام ـ ١٢١.

أنّ اليهود والنّصارى لايرون التسمية على الذّبائح، ولايعتقدونها فرضاً في ملّتهم ولافضيلة.

وكذلك قد ظنّ هؤلاء القوم ـبما(١) في تمام هذه الآية من قوله: «والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الّذين أُوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهنّ أُجورهنّ»(٢)ـإباحة نكاح اليهوديّات والنّصرانيّات؛ وهذا الحكم منسوخ بقوله(٣): «ولا تمسكوا بعصم الكوافر»(٤).

ولايجوز مؤاكلة المجوس، ولااستعمال آنيتهم حتّى تغسل، لاستحلالهم الميتة، وإهمالهم الطّهارة من النّجاسات.

ويجتنب الأكل والشّرب في آنية مستحلّي شرب الخمور وكلّ شراب مسكر، ولا تستعمل حتّى تغسل.

ولايجوز أكل طبيخ قد جعل فيه شيء من الخمر والأشربة المسكرة. وإذا وقع ذلك في طعام أو شراب أفسدهما، ولم يجز التّغذّى بهما، ولا تناولهما لنفع بأكل أو شرب على حال.

وكذلك الحكم في الفقّاع، لأنّه محرّم، لايحلّ شربه، ولاشيء خالطه من طعام ولاشراب(٥).

والخمر(٦) إذا انقلبت عينها، واستحالت، فصارت خلاً، حلّ أكلها، سواء انقلبت بعلاج وصنع مخلوق(٧)، أو بصنع الله تعالى، أو تغيير(٨) طبعها بالهواء وغيره، لأنّ مابه اقتضت المصلحة تحريمها قد زال عنها بتغيّرها عن طبيعتها.

وإذا وقعت الميتة في الطّعام و(٩) الشراب أفسدته أيضاً. وإن وقعت في

---

(١) في هـ: «لما». (٢) المائدة ـ ٥. (٣) في ز: «تعالىٰ».
(٤) الممتحنة ـ ١٠. (٥) في ب: «أو شراب». (٦) في ج، و: «والخمرة».
(٧) في هـ: «انقلب بصنع مخلوق» وفيه: «بعلاج ـ خ ل».
(٨) في ج، هـ: «تغيّر». (٩) في ب: «أو».

إناء فيه لحم وتوابل(١) جاز أكل ذلك بعد غسله بالماء(٢).

وإن وقع دم في قدر تغلى(٣) على النّار جاز أكل ما فيها بعد زوال عين الدّم وتفريقها(٤) بالنّار. وإن لم تزل عين الدّم منها حرم ماخالطه الدّم، وحلّ منها ماأمكن غسله بالماء.

وإذا وقعت الفأرة في الزّيت والسّمن والعسل وأشباه ذلك، وكان مايعاً، أُهرق. وإن كان جامداً أُلق ماتحتها وماوليها من جوانبها، واستعمل الباقى، وأُكل، وتصرّف الإنسان في الانتفاع به كيف شاء.

وكذلك الحكم في الميتة وكلّ دابة نجسة إذا وقعت فيما سمّيناه.

وإن وقع ذلك في الدّهن جاز الاستصباح به تحت السّماء، ولم يجز تحت الظّلال. ولايجوز أكله ولا الادّهان به على حال.

وليس يفسد الطّعام والشّراب مايقع فيه من الحيوان الّذي ليس له نفس سائلة، كالذّباب والبق والجراد واشباهه، سواء مات فيه، أولم يمت. ولابأس باستعماله وإن وقع فيه على(٥) ماذكرناه.

وإذا وقعت النجاسة في ماء، وعجن منه، أو طبخ، أفسد ذلك العجين والطبيخ، ولم يجز أكلهما.

ولايؤكل من الأنعام والوحوش الطّحال، لأنّه مجمع الدّم الفاسد.

ولايؤكل القضيب والأُنثيان.

ويكره أكل الكليتين، لقربهما من مجرى البول. وليس أكلهما حراماً.

---

(١) فى لسان العرب: توابل القدور كالفلفل والكمون ونحوهما».

(٢) في د، ز: «جاز أله بعد غسله» وليس «بالماء» فيهما.

(٣) في د، هـ، و، ز: «يغلى».

(٤) في ألف، ب: «تفرّقها».

(٥) ليس «على» فى (هـ).

ولابأس بلحوم الجواميس، والبخت من الإبل، وألبانهما. ولايجوز التضحية بهما.

ولابأس باستعمال وبر الميتة من الأنعام والوحوش الحلال، وشعرها، واظلافها، وقرونها(١).

ويؤكل مايوجد من البيض في أجواف الميت(٢) من الطّير الحلال. ومايوجد من اللّبن في ضروع الميتة من الإبل والبقر والغنم، وأنفحتها. ولابأس باستعمال عظامها وأسنانها بعد غسلها بالماء.

وجنين الحيوان حلال إذا أشعر، وأوبر. وذكاته ذكاة أُمّه. ولايجوز أكله قبل أن يشعرويوبر مع الاختيار.

ومن نحر بدنة، أو ذبح بقرة أو شاة في كفارة، فلايأكل منها شيئاً. ولابأس أن يأكل ممّا نحره، أو ذبحه في هدى دم المتعة بالحجّ.

ويكره لأبوى الصّبىّ أن يأكلا من عقيقته، لأنّها قربة إلى الله تعالى جارية مجرى الكفّارات.

ولا يؤكل ماقطع من البهيمة، وهى حيّة، لأنّه ميتة محرّم بلا ارتياب.

ومن عمد إلى بهيمة، فضربها بالسّيوف حتّى فارقت الحياة(٣)، أو طعنها بالرّماح، أو قتلها بالسّهام، من غير اضطرار في ذكاتها إلى ذلك، أثم بما فعله، ولم يحلّ له أكلها، ولم تحلّ(٤) لغيره أيضاً، وكانت في حكم مافارق الحياة بغير ذكاة.

وقتيل العصا والحجر من الحيوان ميتة لايؤكل على ماقدّمناه.

---

(١) فى ب: «والوحش الحلال وشعرها وظلفها وقرنها».

(٢) في د، ز: «الميتة».

(٣) فى د، ز: «حتى فارقها الحياة».

(٤) فى ج، و، ز: «لم يحلّ».

ولابأس بأكل ماعالجه الجنب والحائض من الخبز والطّبيخ وأشباه ذلك من الآدم إذا كانا مأمونين. ويكره أكله إذا عالجه من لايحفظ دينه من النّاس، ولايؤمن عليه إفساده بالنجاسات(١).

ولايؤكل في آنية الذّهب والفضّة، ولايشرب فيها وإن كانت طاهرة، لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله نهى عن ذلك ، وحذّر من فعله بالنّار(٢).

---

(١) ليس من «ويكره أكله...» الى هنا فى (ب).

(٢) الوسائل، ج٢، الباب٦٥من أبواب النجاسات، ح٩و١١، ص١٠٨٤-١٠٨٥.

[كتاب التجارة]

[١]

باب المكاسب(١)

قال الله عزّوجلّ: «والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كلّ شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين»(٢).

فجعل الله تعالى لخلقه من المعيشة مايتمكّنون به من العبادة، وأمرهم بالتّصرّف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام. فليس لأحد أن يتكسّب(٣) بماخطره الله تعالى، ولايطلب رزقه من حيث حرّمه(٤).

وقد روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: أنّه قال لأصحابه:(٥) إنّ الأمين نفث في روعى: «أنّه لن تموت نفس(٦) حتّى يستكمل رزقها». فاتّقوا الله، وأجملوا في المطّلب(٧) .

وقال الصّادق عليه السّلام: الرّزق مقسوم على ضربين: أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه. والآخر معلّق (٨) بطلبه. فالّذي قسم للعبد على كلّ حال آتيه وإن لم يسع له، والّذي قسم له بالسّعى فينبغى (٩) أن يلتمسه من

---

(١) في غير ألف: «أبواب المكاسب». (٢) الحجر- ١٩و٢٠.

(٣) في ز: «يكتسب» وفي هـ: «بما حظره الله تعالى».

(٤) في ب: «حرّمه الله». (٥) ليس «أنّه قال لأصحابه » في (ج).

(٦) في ج: «في روحى أنّه لن تموت نفسي» وفي د:«لن يموت نفس» وفي د،و،ز: «حتى تستكمل رزقها»

(٧) الوسائل، ج١٢، الباب١٢ من أبواب مقدّمات التجارة، ح١و٢، ص٢٧.

(٨) في ج: «والآخر له معلّق يطلبه» وفي ألف: «والآخر متعلّق بطلبه». (٩) في ج: «ينبغى».

وجوهه(١). وهو ماأحلّه الله تعالى له(٢) دون غيره. فإن طلبه من جهة الحرام(٣)، فوجده، حسب عليه برزقه(٤)، وحوسب به(٥).

وكلّ ما أباحه الله تعالى خلقه(٦) من تجارة وصناعة ومكسب فهو وجه(٧) مطلبهم وطريق رزقهم.

وكلّ ماحرّمه الله تعالى(٨)، وخطره على خلقه، فلا يجوز الاكتساب به، ولا التصرّف فيه. فمن ذلك عمل الخمر في الصّناعة، وبيعها في التجّارة.

وعمل العيدان والطنابير، وسائر الملاهي محرّم، والتجّارة فيه محظورة(٩).

وعمل الأصنام والصّلبان والتّماثيل المجسّمة والشّطرنج والنّرد وماأشبه ذلك حرام، وبيعه وابتياعه حرام.

وعمل كلّ شراب مسكر، وبيعه وابتياعه حرام.

وعمل الفقّاع والتجارة فيه حرام.

وعمل الأطعمة والأدوية الممزوجة بالخمر والميتة ولحم الخنزير وشحمه حرام.

وبيع العذرة والأبوال كلّها حرام، إلّا أبوال الإبل خاصّة، فإنّه لابأس ببيعها، والانتفاع بها، واستعمالها(١٠) لضرب من الأمراض.

---

(١) في ب: «من وجهه» وفي هـ: «من وجوهه ما أحلّ الله تعالى».

(٢) ليس «تعالى» في (ب) وليس «له» في (ج) وفي و: «له ـ خ». (٣) في ج: «من وجه الحرام».

(٤) في د، ز: «حسب عليه رزقه» وفي وكذا: «حسب عليه من رزقه برزقه» وفيه هـ: «رزق برزقه» وفي ج: «وحسب عليه».

(٥) الوسائل، ج١٢، الباب ١٢ من أبواب مقدّمات التجارة، ح٩، ص٢٩ نقلاً عن الكتاب.

(٦) في ب: «جلّ وعزّ» وفي ر: «لخلقه».

(٧) في هـ: «جهة» وفيه «وجه ـ خ ل» وفي ز: «وجه تكسّبهم بطلبهم وطريق...».

(٨) في د: «حرّم الله تعالى» وفي هـ: «وحظره».

(٩) في د: «محظورة». (١٠) في د، ز: «والاستعمال لها».

وبيع السّلاح لأعداء الدّين حرام، وعمله لمعونتهم على قتال المسلمين

وكسب المغنيات حرام، وتعلّم ذلك وتعليمه محظور (١) في شرع الإسلام.

وكسب النّوائح بالباطل حرام. ولابأس بالنّوح على أهل الدّين بالحقّ من الكلام. ولابأس بالأجر على ذلك. والتّنزّه عن التكسّب به أولى في الدّين.

وكسب المواشط حلال إذا لم يغششن ويدلّسن في عملهنّ، فيصلن شعر النّساء بشعور غيرهنّ من النّاس(٢) ، ويوشمن الخدود، ويستعملن في ذلك ماحرّمه الله. فإن فعلن شيئاً من ذلك كان كسبهنّ حراماً.

وكسب القابلة حلال.

وكسب الحجّام حلال(٣).

ولابأس بكسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذا أقامه للنتاج.

والتّكسّب بتغسيل الأموات وحملهم ودفنهم حرام، لأنّ ذلك فرض على الكفاية أوجبه الله تعالى على أهل الإسلام.

ولابأس بالأجر على تعليم القرآن والحكم كلّها. والتّنزّه عن التكسّب بذلك أفضل.

والأجر على الأذان والصّلاة بالناس حرام.

ولابأس بالأجر على الحكم والقضاء بين النّاس. والتّبرّع بذلك أفضل(٤)، وأقرب إلى الله تعالى.

والأجر على كتب المصاحف وجميع علوم الدّين والدّنيا جائز.

ولايحلّ كتب الكفر(٥) وتجليده الصحف(٦)، إلّالإثبات الحجج في فساده.

---

(١) في هـ، و: «محظور». (٢) في ز: «من النّساء».

(٣) في ب: «وكسب القابلة حرام وكسب الحجّام حرام».

(٤) ليس « افضل و» في (ج). (٥) في ألف: «كتابة كتب الكفر».

(٦) في ب: «تجليده في الصّحف» وفي و: «تخليده الصّحف» وفي ز: «تجليد الصّحف».

والتكسّب بحفظ كتب(١) الضّلال وكتبه على غير ماذكرناه حرام.

والأجر على مدائح أهل الإيمان بمنظوم الكلام جائز.

ولايجوز هجاؤهم، ولاالتكسّب به على حال(٢).

ولابأس بهجاء أهل الضّلال وذكر معائبهم. والأجر عليه جائز في الإسلام.

وبيع الميتة، والدّم، ولحم الخنزير، ومـاأُهلّ به لغير الله، وكـلّ محرّم من الأشياء، و(٣) نجس من الأعيان حرام. وأكل ثمنه حرام.

والتجارة في القردة، والسّباع(٤)، والفيلة، والذئبة، وسائر المسوخ، حرام. وأكل أثمانها حرام.

وثمن الكلب حرام، إلّا ماكان سلوقيّاً للصّيد، فإنّه لابأس ببيعه، وأكل ثمنه.

والتجارة في الفهودة(٥)، والبزاة، وسباع الطّير الّتى يصاد بها، حلال. وبيع الجرّى، والمارماهى، والزّمار، والطّافى، وكلّ سمك لافلس له، حرام.

وكذلك بيع الضّفادع، والسّلاحف، والرّقاق(٦)، وكلّ محرّم من البحار(٧) حرام.

ومعونة الظّالمين على مانهى الله عنه حرام. وأخذ الأجر على ذلك سحت حرام.

وتزويق المساجد وزخرفة المصاحف حرام. والأجر عليه حرام.

---

(١) ليس : «كتب» فى (ب، د، هـ، و).

(٢) ليس «ولاالتكسّب به على حال» فى (ب).　　(٣) ليس «و» فى (ب، د، ز).

(٤) فى ز: «فى القردة والخنازير والسّباع حرام» وفى د: «فى القردة والسّباع حرام».

(٥) فى ألف: «فى الفهود» وفى ج: «فى الفهود والبازات».

(٦) فى لسان العرب: «والرّقّ ضرب من دوابّ الماء شبه التّمساح. والرّقّ العظيم من السّلاحف».

(٧) في د، ز: «في البحار».

والغشّ في كلّ متجر وصناعة حرام.

ولا بأس بالأجر على الخطب في الأملاكات، والعقود للنّكاح.

ومعالجة الزّينة للرّجال بما حرّمه الله تعالى حرام. وتعليم ما حظّر(١) الله عمله وتعلّمه حرام. والأجر عليه حرام.

[٢]

باب المتاجر

قال الله عزّوجلّ: «ياأيّها الّذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً»(٢).

فنهى عن أكل الأموال بالباطل، واستثنى المتاجر من ذلك، وجعلها حقّاً يخرج به مستعملها من الباطل.

وقال سبحانه: «ياأيّها الّذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون»(٣).

فندب تعالى إلى الإنفاق من طيّب الاكتساب، ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به(٤) والإنفاق. فمن لم يعرف فرق ما بين الحلال من الكسب والحرام لم يكن مجتنباً للخبيث من الأعمال، ولا كان على ثقة (٥) في نفقته من طيّب الاكتساب.

وقال(٦) تعالى: «ذلك بأنّهم قالوا إنّما البيع مثل الرّبوا وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبوا»(٧).

---

(١) في ج، د: «خطر».
(٢) النّساء - ٢٩.
(٣) البقرة - ٢٦٧.
(٤) ليس «به» في (ألف، و).
(٥) في د، ز: «على نفقه».
(٦) في ألف، هـ: «قال الله تعالى».
(٧) البقرة - ٢٧٥.

فينبغي للعبد أن يعرف البيع المخالف للرّبوا، ليعلم بذلك ماأحلّ الله تعالى، وحرّم من الأعمال في المتاجر والاكتساب.

وجاءت الرّواية عن أميرالمؤمنين عليه السّلام: أنّه كان يقول من اتّجر بغير علم ارتطم في الرّبوا، ثمّ ارتطم(١)(٢).

وكان يقول: يامعاشر التجار اجتنبوا خمسة أشياء حمد البايع، وذمّ المشترى، واليمين على البيع، وكتمان العيوب، والرّبوا ـ يصحّ لكم الحلال، وتتخلّصوا(٣) بذلك من الحرام(٤).

وقال الصّادق عليه السّلام: من أراد التجارة فليتفقّه في دينه، ليعلم بذلك مايحلّ له(٥) ممّا يحرم عليه. ومن لم يتفقّه في دينه، ثمّ اتّجر، تورّط في الشّبهات(٦).

[٣]

باب عقود البيوع

والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين(٧) فيما يملكان التّبايع له إذا عرفاه جميعاً، وتراضيا بالبيع، وتقابضا، وافترقا بالأبدان.

ومن ابتاع شيئاً معروفاً بثمن مسمّى، ولم يقبضه، ولاقبض ثمنه، وفارق

---

(١) ليس «ثمّ ارتطم» فى (ب) وفى ألف: «ثمّ ارتطم ثمّ ارتطم».

(٢) الوسائل، ج١٢، الباب١ من أبواب آداب التجارة، ح٢، ص٢٨٣.

(٣) فى ج، هـ: «تخلّصوا» وفى ز: «يخلصوا».

(٤) الوسائل، ج١٢، الباب٢ من أبواب آداب التّجارة، ح٢، ص٢٨٤ مع تفاوت كثير.

(٥) ليس «له» فى (ب).

(٦) الوسائل، ج١٢، الباب١ من أبواب آداب التّجارة، ح٤، ص٢٨٣ نقلاً عن الكتاب.

(٧) فى ب: «من الاثنين».

البايع بعد العقد لينقده الثّمن، فهو أحقّ به مابينه وبين ثلاثة أيّام. فإن مضت ثلاثة أيّام ولم يحضر الثّمن كان البايع بالخيار: إن شاء فسخ البيع وباع من سواه، وإن شاء طالبه بالثّمن على التعجيل له والوفاء. وليس للمبتاع على البايع في ذلك خيار، ولو هلك المبيع في مدّة هذه الثلاثة الأيّام كان من مال المبتاع دون البايع لثبوت العقد بينهما عن تراض. وإن هلك بعد الثلاثة أيّام(١) كان من مال البايع، لأنّه أحقّ به، وأملك على ماقدّمناه.

وإذا تقاول اثنان في ابتياع شيء، وتراضيا بالبيع، وتقابضا، ولم يفترقا في المكان، لم يتمّ البيع بينهما بذلك. وإن افترقا من غير تقابض، وكان العقد بينهما على ماوصفناه، فالبيع ماض، إلّا أن يعترض فيه شيء يبيح فسخه نحو ماذكرناه.

ومن ابتاع شيئاً بشرط الخيار ولم يسمّ وقتاً كان له الخيار مابينه وبين ثلاثة أيّام، ثمّ لاخيار له بعد ذلك. فإن شرط يوماً أو شهراً أو أكثر كان له شرطه بحسب ماسمّى من الزّمان.

فإن هلك الشّيء في مدّة الخيار كان من مال البايع، إلّا أن يحدث المبتاع فيه حدثاً يدلّ على الرّضا بالابتياع، فيكون حينئذ من ماله دون مال البايع بما وصفناه.

وإذا مات المشترط للخيار في مدّته قام ورثته مقامه في الخيار.

ومن ابتاع حيواناً فله فيه شرط ثلاثة أيّام، اشترط ذلك، أو لم يشترط. فإن هلك الحيوان في مدّة هذه الثّلاثة الأيّام كان من مال البايع، إلّا أن يحدث فيه المبتاع حدثاً، كما قدّمناه.

ولو ابتاع إنسان جارية وعدلها(٢) عند ثقة على استبرائها كانت النّفقة

---

(١) في ب: «الأيّام».

(٢) في ألف: «عزلها» وفي ج: «اعتزلها».

عليها من مال البايع في مدّة الاستبراء. فإن هلكت فيها كانت من ماله دون مال المبتاع.

وإذا ابتاع جارية، فقبّلها في مدّة الخيار، أو نظر منها إلى مالا يحلّ نظره إلّا لمالكها، وجب عليه بذلك البيع، وبطل فيه(١) الخيار. وكذلك إن اعتقها، أو دبّرها، أو كاتبها، أو وهبها، أو زوّجها، فقد ثبت البيع، وبطل فيه الخيار.

ومن ابتاع متاعاً أو غيره من المبتاعات(٢) بحكمه في الثّمن، ولم يسمّ شيئاً، كان البيع مفسوخاً وإن قبض المبيع. فإن هلك الشيء في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه(٣) إلّا أن يحكم على نفسه بأكثر منها، فيلزمه ماحكم به دون القيمة. وإن كانت عين الشيء قائمة لم تهلك كان لصاحبه انتزاعه من يد المبتاع. فإن أحدث المبتاع فيه حدثاً نقص به من قيمته كان له انتزاعه منه، وأرش ماكان أحدثه فيه. فإن كان الحدث يزيد في قيمته، وأراد انتزاعه منه، كان عليه أن يردّ على المبتاع قيمة الزيادة بحدثه فيه.

فإن ابتاعه بحكم البايع في ثمنه فحكم بأقلّ من قيمته كان له ذلك دون ماسواه. وإن حكم بأكثر من قيمته لم يكن له ذلك إلّا أن يتبرّع عليه بذلك المبتاع.

[٤]

باب البيع المضمون

ومن ابتاع شيئاً معروفاً بالصّفات كان ذلك ماضياً وإن لم يكن الشّيء حاضراً وقت الابتياع. فإذ(٤) ابتاعه على ماذكرناه كان في ضمان البايع

---

(١) ليس «فيه» في (ب، ج).
(٢) في ألف، ب، ونسخة من هـ: «المبيعات».
(٣) ليس «يوم ابتاعه» في د، وفي ألف، ز: «يوم ابتياعه».
(٤) في ألف، ب، هـ: «وإذا» وفي ألف: «ابتاع».

حتّى يسلّمه إلى المبتاع.

ولابأس ببيع الموجود في الوقت بالصّفة وإن لم يشاهده المبتاع في الحال. فإن قبضه ووجده على الصّفة الّتي ابتاعه عليها كان البيع ماضياً. وإن كان بخلاف الصّفة كان مردوداً.

ولايصحّ بيع الموصوف مشترطاً من أصله ـ ولابأس ببيعه مطلقاً بغير اشتراط. والمشترط من أصله كبيع الحنطة من أرض مخصوصة، والثّمرة من شجرة بعينها، والسّخولة من غنم على حبالها(١)، والزّيت من الزّيتون الفلانيّ، والدّهن من سمسم بعينه، والثّوب عن غزل امرأة مسمّاة ـ لأنّ ذلك ربّما خالف الصّفة، بل هو غير مضمون لجواز فوته.

ولابأس ببيع ذلك مطلقاً من غير إضافة إلى أصل مخصوص من بين الأُصول بعد أن تميّز(٢) بالصّفات مماعداه، كبيع كرّ من الحنطة الضّربيّة(٣) النّقيّة، وكرّ من الشّعير النّقيّ الصّحيح، وقفيز من السّمسم، ومأة رطل من التّمر، ومأة من الزبيب، وسخل حوليّ، وعشرة أمنان من الدّهن، ومأة رطل من اللّبن، وعشرة أثواب من المنير(٤)، أو الكتّان، أو الحرير، طول كلّ واحد منها كذا، وعرضه كذا، وسلكه(٥) كذا، ولونه كذا، وماأشبه ذلك ممّا يتحدّد بالوصف، ويتميّز بالنّعت.

فإن لم يوصف شيء ممّا ذكرناه بمايتبيّن به ممّا سواه كان البيع باطلاً. فإن نسب إلى أصله مع الصّفة كان أيضاً باطلاً على ماقدّمناه.

---

(١) في ج، هـ: «على حيالها».

(٢) في هـ، و: «يميّز».

(٣) في ألف، ب: «الصرسه» وفي ج، هـ، و: «القّربيّة».

(٤) في هـ: «القطنه» «المنير ـ خ ل» وضرب في زعلى «المنير أو».

(٥) في ألف، ج: «شكله» وفي ب: «سلله» وفي هـ: «سلاله» وليس «وسلكه كذا» في (و).

[٥]

باب البيع بالنّقد والنّسية

والبيع إذا انعقد بأجل معلوم كان على شرطه في أجله، فإن ذكر في ثمنه النّقد، أو في قبض المبيع التّعجيل، وجب فيه ماشترط من ذلك، ولم يجز خلافه. فإن لم يذكر فيه نقد ولانسية فهو نقد عاجل بغير تأخير.

وإن باع إنسان شيئاً نسية بغير أجل محدود كان البيع باطلاً.

ولايجوز التأجيل بمالايتحدّد بوقت معيّن معلوم، كقدوم الحجيج(١)، ورجوع الغزاة، ودخول القوافل، وخروج الثّمار، ودخول الغلّات، وماأشبه ذلك، لأنّ هذا كلّه غير معروف بأجل محروس من الزّيادة والنّقصان.

ولايجوز البيع بأجلين على التّخيير، كقولهم هذا المتاع بدرهم نقداً وبدرهمين إلى شهر أو إلى سنة، أو بدرهم إلى شهر واثنين(٢) إلى شهرين. فإن ابتاع إنسان شيئاً على هذا الشّرط كان عليه أقلّ الثّمنين في آخر الأجلين.

وإذا باع الإنسان شيئاً بنسية إلى أجل معلوم، فأحضر المبتاع المال قبل الأجل، كان البايع بالخيار: إن شاء قبضه، وإن شاء(٣) لم يقبضه حتّى يحلّ الأجل. وكان المال في ذمّة المبتاع وضمانه إلى حلول الأجل.

وكذلك إن ابتاع شيئاً إلى أجل، وأحضره البايع قبل الأجل، كان المبتاع بالخيار في قبضه والامتناع من ذلك إلى الأجل. وكان في ذمّة البايع وضمانه حتّى يحلّ الأجل، فيقبضه المبتاع. فإن امتنع المبتاع من قبوله في الأجل، وقد مكّنه البايع من قبضه، فهلك، كان من ماله دون البايع. وكذلك إن امتنع البايع من قبض ثمن ماباع. وقد مكّن منه في الأجل، فهلك، كان من ماله

---

(١) في ألف، ج: «الحاجّ».

(٢) في ب، هـ، و: «باثنين».

(٣) في ز: «وإن لم يشأ» وفي د: «لايقبضه».

دون مال المبتاع.

ولا بأس ببيع مااستوجبه المبتاع قبل قبضه إيّاه. ويكون قبض المبتاع الثّاني نائباً(١) عن قبض الأوّل. ويكره ذلك فيما يكال ويوزن، وليس بمفسد للبيع، ولامانع من مضيّه.

وكلّ ماصحّ(٢) بيعه قبل قبضه صحّت الشّركة فيه.

ومن ابتاع من إنسان متاعاً غير حاضر إلى أجل، ثمّ باعه منه قبل حلول الأجل بزيادة أو نقصان، كان بيعه باطلاً. فإن حلّ الأجل لم يكن بأس ببيعه إيّاه بأقلّ ممّا ابتاعه منه و(٣) أكثر، سواء حضر المتاع أو لم يحضر.

ولايجوز تأخير الأموال عن آجالها بزيادة فيها. ولا بأس بتعجيلها قبل الآجال بشرط النّقصان منها.

ولابأس أن يبيع الإنسان متاعاً حاضراً إلى أجل، ثمّ يبتاعه بعينه من المبتاع له نقداً و(٤)نسية بنقصان ممّا باعه وزيادة فيه.

وإذا أسلف الإنسان غيره مالاً في متاع، فجاء الأجل ولم يجد إلّا بعض ماأسلف فيه، كان له أخذه بحساب السّلف، وأخذ الباقي من رأس ماله بغير زيادة فيه، وليس للبايع الاختيار عليه في ردّ مااستسلف(٥) منه.

[٦]
باب العيوب الموجبة للردّ وأحكام ذلك

ومن ابتاع شيئاً على السّلامة والصحّة، وظهر له فيه عيب سبق وجوده عقد البيع، كان بالخيار بين ردّه على البايع وارتجاع الثّمن منه، وبين أرش

---

(١) في ب، هـ: «...له نائباً» وفي ج: «عن قبض المبتاع الأوّل».
(٢) في د، ز: «يصّح».
(٣) في ألف، د، هـ: «أو».
(٤) في ج، د، ز: «أو».
(٥) في و: «سلف» وليس «منه» في (ألف).

العيب: (١) يقوّم الشيء صحيحاً، ويقوّم معيباً، ويرجع على البايع بقدر مابين القيمتين. وليس للبايع على المبتاع في ذلك خيار. فإن اختلف أهل الخبرة بالشيء في قيمته عمل على أوسط القيم فيما ذكروه.

فإن كان المبيع جملة، وظهر العيب في بعضه، كان للمبتاع أرش العيب في البعض الّذي وجد فيه. وإن شاء ردّ جميع المتاع، واسترجع الثّمن. وليس له ردّ المعيب دون ماسواه.

فإن لم يعلم المبتاع بالعيب حتّى أحدث في المبيع حدثاً، لم يكن له الرّد، وكان له ارش العيب خاصّة. وكذلك حكمه إذا أحدث فيه حدثاً بعد العلم بالعيب، ولايكون إحداثه فيه الحدث بعد المعرفة بالعيب رضاً منه به.

فإن لم يعلم بالعيب حتّى حدث فيه عيب آخر كان له أرش العيب المتقدّم دون الحادث إن اختار ذلك. وإن اختار الرّد كان له ذلك مالم يحدث فيه هو حدثاً على ماذكرناه.

ومن ابتاع أمة، ثمّ وجد بها عيباً لم يكن عرفه(٢) قبل ابتياعها، فله ردّها، واسترجاع مانقده من ثمنها(٣)، وأرش العيب دون ردّها. لايجبر على واحد من الأمرين.

فإن وجد بها عيباً بعد أن وطأها لم يكن له ردّها، وكان له أرش العيب خاصّة، إلّا أن يكون عيبها من حبل أو مع ظهور حبل فله ردّها، وطأها أو لم يطأها. ويردّ معها إذا وطأها نصف عشر قيمتها.

وإذا وجد المبتاع بالعبد أو الأمة عيباً بعد عتقهما لم يكن له الرّد، وكان له أرش العيب. فإن وجد ذلك بعد تدبيرهما.

---

(١) فى ج: «المعيب». (٢) فى د: «يراه» وفى هـ: «يعلمه» وفى ز: «رآه».

(٣) فى ألف: «مانقد من ثمنها» وفى ب: «أو أرش...».

أو هبتهما، كان مخيّراً بين الرّد وأرش العيب، أيّهما اختار كان له ذلك.
وليس العتق كالتّدبير والهبة، لأنّ للمدبّر أن يرجع في تدبيره، وللواهب الرّجوع فيما وهب مالم يتعوّض عنه، ولايجوز ردّ الحرّ إلى العبوديّة على حال.

وتردّ الشّاة المصرّاة - وهي الّتي قد جمع بايعها في ضرعها اللبن يومين أو أكثر من ذلك، ولم يحلبها، ليدلّسها به على المشترى، فيظّن إذا رأى ضرعها، وحلب لبنها، أنّه لبن يومها لعادة لها - وإذا ردّها ردّمعها(١) قيمة مااحتلبه من لبنها بعد إسقاط قدر ماأنفق عليها إلى أن عرف حالها.

[٧]

باب بيع البراء من العيوب، والحكم في اختلاف المتبايعين في ذلك

وإذا باع الإنسان شيئاً بالبراء(٢) من العيوب فليس عليه درك مايوجد من عيب فيه وإن لم يسمه ويذكره على التّفصيل. والأفضل في بيع البراء(٣) أن يذكر البايع كلّ عيب يعرفه ويعيّنه للمبتاع على التّفصيل.

وإذا اختلف البايع والمبتاع في العيب، فقال البايع: حدث هذا العيب عند المبتاع، ولم أبعه إلّا سليماً؛ وقال المبتاع: بل باعنى معيباً، ولم يحدث به عندى عيب؛ ولم يكن لأحدهما دليل على دعواه، كان على البايع اليمين أنّه باعه صحيحاً لاعيب فيه. فإن حلف برئ من عهدته. وإن لم يحلف كان عليه الدّرك فيه.

وإذا قال البايع: بعت على البراء(٤) من العيوب؛ وأنكر المبتاع ذلك،

---

(١) فى ز: «مع».
(٢) فى ألف، ز: «بالبراءة».
(٣) فى ألف: «البراءة».
(٤) فى ز: «البراءة».

فعلى البايع البيّنة فيما ادّعاه. فإن لم تكن له بيّنة حلف المبتاع أنّه لم يبرأ إليه من العيب، وباعه على الصحّة؛ وكان له الرّد إن شاء، أو(١) أرش العيب حسب مابيّناه.

[٨]

باب ابتياع الحيوان(٢) وأحكامه

قد بيّنا فيما سلف(٣): أنّ الشّرط في الحيوان ثلاثة أيّام، اشترط ذلك المبتاع، أو لم يشترط. فإن هلك في مدّة الثّلاثة الأيّام كان من مال البايع، إلّا أن يكون المبتاع قد(٤) أحدث فيه حدثاً يدلّ على الرّضاء، فيكون هلاكه حينئذ من مال المبتاع دون البايع على ماقدّمناه فيما مضى، وشرحناه.

ولايصحّ استرقاق الرّجل أبويه، ولاولده، وأُخته، وعمّته، وخالته من جهة النّسب. وإذا ملكهم عتقوا في الحال، وخرجوا بذلك عن تملّكه، سواء أعتقهم، أو لم يعتقهم. ويملك من سمّيناه من جهة الرّضاع، ومن سواهم من أقاربه من النّسب والرّضاع.

ولايصحّ استرقاق المرأة أبويها، ولاأولادها، ولاأخاها(٥)، ولاعمّها، ولاخالها من جهة النّسب. وتملكهم من جهة الرّضاع، وسائر من عداهم من أقاربها نسباً ورضاعاً.

وإذا ملك الرّجل أو(٦) المرأة أحدمن ذكرنا أنّه لايصحّ استرقاقهم كان حرّاً في الحال وإن لم يحدث(٧) له عتقاً، كما وصفناه.

---

(١) في ج، د، و: «و».
(٢) في د، ز: «الحيوانات».
(٣) كتاب التجارة، الباب٣«باب عقودالبيوع»، ص٥٩٢.
(٤) ليس «قد» في (ألف، ب، ج).
(٥) ليس «ولااخاها» في (هـ) وفي ألف، د: «ولاعمّتها» بدل «ولاعمّها».
(٦) في ج، د، و: «و».
(٧) في ب: «يحدثا».

ولا يجوز ابتياع العبد الآبق إلّا أن يبتاع معه شيء آخر. فإن وجد العبد، وإلّا كان مانقد من الثّمن في الشّيء الموجود.

ومن ابتاع أمة حاملاً فولدها للبايع، إلّا أن يشترطه المبتاع. وكذلك القول في الحيوان من غير النّاس.

ومن ابتاع عبداً أو أمة لهما مال فهو للبايع، إلّا أن يشترطه(١) المبتاع. ولا بأس بابتياع عبد أو أمة لهما مال بأقلّ من مالهما وأكثر(٢).

ولا بأس بابتياع أبعاض الحيوان، كما يبتاع ذلك من غيره، كالمتاع والعقار.

وإذا ابتاع اثنان عبداً، ووجدا به عيباً، فأراد أحدهما الرّدّ والآخر الأرش، لم يكن لهما إلّا واحد من الأمرين. وكذلك كلّ اثنين اشتركا في مبتاع من حيوان وغيره.

وليس في الإباق عهدة على البايع، إلّا أن يكون قد أبق عنده.

ويردّ العبد والأمة من الجنون والجذام والبرص مابين ابتياعهما وبين سنة واحدة، ولا يردّان بعد سنة؛ وذلك أنّ أصل هذه الأمراض يتقدّم ظهورها سنة، ولا يتقدّمها بأكثر من ذلك.

فإن وطأ المبتاع الأمة في مدّة هذه السّنة لم يجز له ردّها، وكان له مابين قيمتها صحيحة وسقيمة.

ولا يجوز وطء الإماء بملك اليمين حتّى يستبرئن بحيضة إن كنّ ممّن يحضن(٣) على الاستقامة. وإن كنّ ممّن قد ارتفع عنهنّ الحيض لعارض دون السّنّ استبرئن بثلاثة أشهر. وإن كنّ ممّن قد ارتفع حيضهنّ بكبر لم يكن عليهنّ استبراء وينبغي للبايع أن يستبرئ الأمة قبل بيعها.

وإذا كان البايع عدلاً، فأخبر المبتاع أنّه قد استبرأ الجارية قبل بيعها، لم

---

(١) في د، و: «أن يشترط». (٢) في ألف، ج: «أو أكثر». (٣) في ألف: «تحيض».

يكن بأس بوطئها من غير استبراء. والاستبراء للمبتاع أفضل.

ومن ابتاع من سوق المسلمين عبداً أو أمة فادّعيا الحريّة لم يسمع منهما ذلك، إلّا أن يكون لهما بيّنة على صحّة ماادّعياه.

ومن ابتاع أمة، فوطأها، وأولدها، ثمّ ظهر أنّ بايعها كان غاصباً لها، أو محتالاً على مالكها، ولم يكن يملك بيعها، كان لمالكها انتزاعها من يد(١) المبتاع، واسترقاق ولدها، إلّا أن يرضيه الأب بشيء عن ذلك. وللمبتاع الرّجوع على البائع بماقبضه في ثمنها، وغرمه عن ولدها.

ولابأس ببيع أُمهات الأولاد بعد موت أولادهنّ في حياة الآباء، ولايجوز بيعهنّ ولهنّ أولاد أحياء، إلّا أن يفلس السيّد، وتكون أثمانهنّ ديناً، فيبعن في قضاء الدّين وإن كان أولادهنّ أحياء.

وإذا مات السيّد، وخلّف أُمّ ولد وولدها منه باق، جعلت في نصيب ولدها من الميراث، وعتقت بذلك. فإن لم يخلّف غيرها، وكان له ورثة سوى ولدها، كان نصيب ولدها منها حرّاً، واستسعت(٢) في باقي حقوق الورثة: تكتسب(٣) بخدمتها ماتؤدّيه إليهم من قيمة نصيبهم منها.

ولايجوز التّفرقة بين الأطفال وأُمهاتهم إذا ملكوا حتّى يستغنوا عنهنّ.

ولابأس بابتياع مايسبيه الظّالمون إذا بيع في بلاد الإسلام، أو بيع لمن يخرجهم عن دارالكفر إلى دارالإسلام. ولابأس بوطء هذا السّبي وإن كان فيه حقوق لآل محمّد عليهم السّلام، لأنّهم قد أحلّوا ذلك لشيعتهم وآباء شيعتهم، لتطيب ولادتهم، وحرّموه على مخالفيهم(٤). فمن كان من شيعة آل الرّسول عليهم السّلام حلّ له الوطء بملك اليمين، ومن كان مخالفاً لهم حرم عليه ذلك.

---

(١) ليس «يد» في (ج، د، ن).

(٢) في ب، د، هـ، و: «واستسعيت». (٣) في ج، هـ: «تكسب».

(٤) الوسائل، ج٦، الباب٤ من أبواب الانفال، ص٣٧٨ الى آخر الكتاب.

[٩]
باب بيع الثّمار

ويكره بيع الثّمار سنة واحدة قبل أن يبدو صلاحها. ولا بأس ببيعها سنتين و(١) أكثر من ذلك، لأنّها إن خاست في سنة زكت في أُخرى على الغالب في العادات.

وإذا بدا صلاح بعض الثّمرة جاز بيع جميعها، ولم يكن بيعها مكروهاً.

ومن باع نخلاً قد أبّر فثمرته له دون المبتاع، إلّا أنّ يشترط الثّمرة المبتاع. وكذلك من ابتاع شجراً قد أثمر فالحكم فيه ماذكرناه.

ومن ابتاع أرضاً فيها زرع فهو للبايع، إلّا أن يشترطه المبتاع.

ولا بأس ببيع الزّرع قصيلاً. وعلى المبتاع قطعه قبل أن يسنبل. فإن لم يقطعه كان البايع بالخيار: إن شاء قطعه عليه، وإن شاء تركه. وكان على المبتاع خراجه دون البايع له.

ويكره بيع الخضراوات قبل أن يبدو صلاحها، كما يكره ذلك في النّخل. ولا يفسد بيعه ذلك.

ولا بأس ببيع مايخرج حملاً بعد حمل، كالباذنجان والقثّاء والخيار والبطيخ وأشباهه. والأولى في الاحتياط بيع كلّ حمل منه إذا خرج وبدا صلاحه.

ولا بأس ببيع الرّطبة الجزّة والجزّتين، والقطعة والقطعتين.

وإذا خاست الثّمرة المبتاعة قبل ظهورها كان للبايع قدر ماغلّت دون ماانعقد به الثّمن(٢). فإن كان قد قبض الجميع سلفاً رجع المبتاع عليه بقدر مابقي من السّلف بعد(٣) الّذي استغلّه(٤) منها من غير زيادة ولا نقصان.

---

(١) في ألف: «أو».
(٢) في د: «الثّمر» وفي ز: «من الثّمر».
(٣) في ألف: «بقدر» بدل «بعد».
(٤) في د: ز: «استلفه».

ولابأس ببيع الإنسان ماابتاعه من الثّمرة بزيادة وإن كان قائماً في شجرة.

[١٠]

باب الاستثناء في الثّمار

ولابأس أن يستثنى الإنسان ممّا يبيعه من الثّمار أرطالاً معلومة ومكائيل موصوفة، واستثناء الرّبع والثّلث منها وأشباه ذلك أحوط في البيع.

ولابأس أن يستثنى البايع من النّخل عدداً معروفاً ونخلاً(١) معيّناً. فإن لم يسمّ النّخل ويعيّنه بمايتميّز به من غيره كان الاستثناء باطلاً.

ومن ابتاع ثمرة فأصابتها جائحة فليس له على البايع درك في شيء من ذلك. فإن كان استثنى منها شيئاً فله بحساب ماهلك من الثّمرة.

ولايجوز بيع الثّمرة في رؤوس النّخل بالتّمر كيلاً ولاجزافاً. ولايجوز بيع الزّرع أيضاً بالحنطة كيلاً ولاجزافاً. وهذه هى المحاقلة الّتى نهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله عنها، وخطرها في شريعة الإسلام(٢).

[١١]

باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك، ومايجوز منه ومالايجوز

وكلّ شيء موزون أو مكيل إذا اتّفق نوعه لم يجز بيع الواحد منه بأكثر من واحد. وإن اختلف نوعه جاز بيع الواحد منه باثنين وأكثر نقداًيداً بيد، ولم يجز نسية.

ولايجوز بيع درهم بدرهمين نقداً ولانسية(٣)، ولادينار بدينارين نقداً

---

(١) فى ألف، د، و: «نخيلاً».

(٢) الوسائل، ج١٣، الباب١٣ من أبواب بيع الثّمار، ص٢٤. (٣) ليس «نقداً ولانسية» فى (ز).

ولانسية، وكذلك لايجوز بيع قفيز من الحنطة بقفيزين منها، ولامكوك من الشعير بمكوكين منه.

ولايجوز أيضاً التّفاضل بين الحنطة والشّعير، لأن أصلهما واحد. فلو باع إنسان قفيزاً من الحنطة بقفيزين من الشّعير كان عاصياً لله، وبيعه باطلاً.

ولابأس ببيع دينار بعشرة دراهم يداً بيد من غير تأخير، وقفيز من الحنطة بقفيزين من الذّرة نقداً، ومكوك من السّمسم بمكوكين من الدّخن نقداً. ولايجوز شيء من ذلك نسية.

ولابأس ببيع مالايكال ولايوزن واحد باثنين وأكثر من ذلك نقداً، أو لايجوز نسية، كثوب بثوبين، وبعير ببعيرين، وشاة بشاتين، ودار بدارين، ونخلة بنخلتين يداً بيد نقداً. وإن باع ذلك نسية كان البيع باطلاً.

ولايجوز بيع درهم بدرهم نسية، ولادينار بدينار نسية.

وتباع الأمتعة والعقارات بالذّهب والفضّة نقداً ونسية، ولايباع بعضها ببعض نسية.

ولايجوز بيع الغنم باللّحم وزناً ولاجزافاً، لأنّه مجهول.

ولابأس ببيع الدّقيق بالسّويق مثلاً بمثل نقداً، ولايجوز نسية. وكذلك الخبز بالدّقيق متماثلاً نقداً، ولايجوز متفاضلاً، ولانسية.

واللّبن بالسّمن والزّبد مثلاً بمثل نقداً جائز، ولايجوز النّسية فيه، ولاالتّفاضل.

وإذا اتّفقت اللّحمان جاز بيع بعضها ببعض متماثلاً في الوزن نقداً، ولم يجز نسية. وإذا اختلفت، كلحم الغنم والبقر والإبل والجواميس، جاز بيع الواحد منه بالاثنين نقداً من غير تأخير، كما ذكرناه.

وإذا كان الشّيء يباع في مصر من الأمصار كيلاً أو وزناً، ويباع في مصر آخر جزافاً، فحكمه حكم المكيل والموزون إذا تساوت الأحوال في ذلك. وإن

اختلف كان الحكم فيه حكم الأغلب دون غيره. وإذا اتّفق في الجنس بيع واحد بواحد نقداً، ولم يبع بأكثر من ذلك نقداً، ولانسية، وإن اختلف(١) بيع الواحد منه باثنين وأكثر من ذلك نقداً، ولم يجز بيعه نسية.

وكلّ مادخل القفيز والميزان لم يجز بيعه جزافاً. وحكم مايباع عدداً حكم المكيل والموزون. ولايجوز في الجنس منه التّفاضل، ولافي المختلف منه النّسية.

[١٢]

باب بيع المرابحة

ولايجوز أن يبيع الإنسان شيئاً مرابحة مذكورة بالنّسبة إلى أصل المال، كقولهم: أبيعك هذا المتاع بربح العشرة واحداً، أو(٢) اثنين، وما أشبه ذلك. ولابأس أن يقول: ثمن هذا المتاع على كذا، وابيعك ايّاه بكذا. فيذكر أصل المال والرّبح، ولايجعل لكلّ عشرة منه شيئاً.

وإذا قوّم التّاجر على الواسطة المتاع بدرهم معلوم(٣)، ثمّ قال له: «بعه بماتيسّر لك فوق هذه القيمة، وهو(٤) لك، والقيمة لى» جاز ذلك، ولم يكن بين التّاجر والواسطة بيع مقطوع. وإن باعه الواسطة بزيادة على القيمة كانت له. وإن باعه بها لم يكن له على التّاجر شيء. وإن باعه بدونها كان عليه تمام القيمة لصاحبه. وإن لم يبعه كان له ردّه، ولم يكن للتّاجر الامتناع من قبوله. ولو هلك المتاع في يد الواسطة من غير تفريط منه فيه كان من مال التّاجر، ولم يكن على الواسطة فيه ضمان. فإن قبض الواسطة من التّاجر المتاع ـ على ماوصفناه ـ لم يجز أن يبيعه مرابحة، ولايذكر الفضل على القيمة في الشراء.

---

(١) فى ألف: «اختلفت».

(٢) فى ألف، د، ز: «و».

(٣) فى ز: «بدراهم معلومة».

(٤) فى ب، ج، هـ: «فهو».

وإذا قال الواسطة للتّاجر: «خبّرني بثمن هذا الثّوب، واربح عليّ فيه شيئاً لأبيعه» ففعل التّاجر ذلك، وباعه الواسطة بزيادة على رأس المال والرّبح، كان ذلك للتّاجر دون الواسطة، إلّا أن يضمنه الواسطة، ويوجبه على نفسه، فإن فعل ذلك جاز له أخذ الفضل على الرّبح، ولم يكن للتّاجر إلّا ماتقرّر بينه وبينه فيه.

[١٣]

باب إجازة البيع وصحّته وفساده وحكم الدّرك فيه

ومن باع مالايملك بيعه كان البيع موقوفاً على إجازة المالك له، أو(١) إبطاله إيّاه.

فإن أجازه كان ماضياً. وإن لم يجزه كان مردوداً.

فإن باع أمة لايملك بيعها فأولدها المبتاع كان لمالك الأمة انتزاعها من يد المبتاع، واسترقاق ولدها ـعلى ماقدّمناهـ ويرجع المبتاع بالدّرك على البايع إن كان ائتمنه في الابتياع منه. وإن لم يكن ائتمنه في ذلك لم يكن له عليه درك فيما أقبضه(٢) إيّاه. وإن أمضى المالك البيع لم يكن له على المبتاع وولده من الجارية سبيل. ولو كان المبتاع قد اعتق الجارية وتزوّجها لكان لسيّدها إبطال العتق وفسخ النّكاح، وكان له إمضاء ذلك وإنفاذه حسب ماذكرناه.

ولو أنّ رجلاً تزوّج بامرأة على أنّها حرّة، فأولدها، فظهر بعد ذلك أنّها أمة، وحضر سيّدها يلتمسها وولدها، كان له ذلك، إلّا أن يقيم المتزوّج بيّنة أنّه(٣) تزوّجها بوليّ ظاهر العدالة، فيتسلّم السيّد الجارية، ولايكون له على الولد سبيل. وإن أمضى السيّد النّكاح جاز ذلك، وكانت على زوجيّة الرّجل، ولم

---

(١) في ب، ج: «و». (٢) في ب، ز: «قبّضه». (٣) في ز: «على أنّه».

يحتج مع العقد الأوّل إلى استيناف عقد جديد.

ولو أن إنساناً غصب غيزه(١) متاعاً، وباعه من إنسان آخر، فوجده صاحبه عند المبتاع، لكان له انتزاعه من يده. فإن لم يجده حتّى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إيّاه، إلاّ أن يكون المبتاع قد كان يعلم بأنّه مغصوب، فتلزمه قيمته لصاحبه، ولادرك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع. فإن اختلف(٢) في القيمة كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عزّوجلّ. وإن أمضى المغصوب(٣) البيع لم يكن له درك على المبتاع، وكان له الرّجوع على الغاصب بماقبضه من الثّمن فيه.

ومن ابتاع بيعاً فاسداً، فهلك المبيع في يده، أو حدث فساد فيه، كان ضامناً لقيمته في هلاكه، ولأرش(٤) مانقص من قيمته بفساده.

ومن ابتاع متاعاً، فقبض بعضه، وتلف البعض الآخر في يد البايع، أو فسد شيء منه، كان بالخيار في الرّجوع على البايع بثمن مالم يقبضه منه ممّا تلف، أو عاب، وفي قيمة ماتلف، وأرش العيب فيما عاب.

فإن ابتاع مالايتبعّض كالحيوان، فتلف في يد البايع، كان من ماله دون المبتاع. وإن حدث به عيب كان بالخيار: إن شاء قبضه بعينه من غير أرش، وإن شاء ردّه، وقبض مانقده فيه.

ومن قال لغيره: «ابتع لى متاعاً من جنس كذا، أو أيّ متاع رأيت ابتياعه، وانقد ثمنه من مالك لأربحك(٥) فيه»، فابتاعه الإنسان على هذا الشرط، لم ينعقد به بيع للقائل، وكان المبتاع بالخيار: إن شاء باعه إيّاه على ما اشترطه، وإن شاء لم يبعه، واقتناه لنفسه، أو باعه من سواه.

---

(١) فى ج: «لغيره» و فى و، ز: «من غيره». (٢) فى ز: «اختلفا».

(٣) فى ج، ز: «المغصوب منه» وفى ألف: «للبيع».

(٤) فى ألف، ج، د: «والأرش». (٥) فى ب: «أربحك» وفي ج: «وأربحك».

[١٤]

باب اشتراط المبتاع على البايع فيما ابتاعه منه

ولابأس أن يشترط المبتاع على البايع شيئاً من أفعال الآدميّين. ولايجوز اشتراطه عليه أفعال الله عزّوجلّ الّتي لايقدر عليها المخلوقون. فمن ذلك أن يبتاع الإنسان من غيره ثوباً على أن يقصّره له، أو يصبغه(١)، أو يخيطه، أو يبتاع منه نعلاً على أن يحذوها، أو يشركها؛ أو جلداً على أن يعمله له خفّاً؛ أو حنطة على أن يطحنها له دقيقاً. ولايجوز أن يبتاع منه زرعاً على أن يبلغ سنبلاً؛ و(٢)بسراً على أن يصير رطباً، ورطباً على أن ييبس ويصير تمراً؛ وماأشبه ذلك ممّا ليس هو بمقدور للعباد.

[١٥]

باب اشتراط البايع على المبتاع فيما باعه إيّاه

ولابأس أن يشترط البايع على المبتاع شيئاً يستثنيه ممّا باعه، مثل أن يبيعه شاة، ويشترط عليه جلدها، أو رأسها بعد الذّبح لها، أو يشترط جزّ صوفها في الحال أو بعدها.

وبيع البعض من ثوب يتعيّن بالاسم أو الذّرع جائز، كبيع سدسه وربعه وثلثه ونصفه، وذراع منه وذراعين وأكثر من ذلك.

ولابأس ببيع الثّوب واستثناء الرّبع منه والثّلث والنصف، والذّراع منه والذّراعين وأكثر، لأنّه معلوم غير مجهول، وهو كبيع الرّبع والثلث(٣)، والذّراع والذّراعين من الثّوب على ماذكرناه.

---

(١) في ز: «ليصبغه» وفي د، ز: «أو ليخيط به»وفي ج: «أو يخيط به» وفي هـ: «أو يخيطه به».

(٢) في ب، ز: «أو».

(٣) في ألف إضافة: «والنّصف».

ولايجوز بيع أصواف الغنم وهو(١) على ظهرها حتّى تعاين(٢). ولابأس ببيعها بعد فراقها الغنم أرطالا مسمّاة قبل أن تعاين؛ وذلك أنّ بيعها على ظهور الغنم من غير معاينة لها بيع مجهول(٣)، وبيعها أرطالاً مسمّاة(٤) بيع لمعروف.

ولايجوز بيع اللّبن من الغنم إلى وقت انقطاعه، لأنّ ذلك جزاف ومجهول. ولابأس ببيعه أرطالاً مسمّاة تكون في ضمان البايع حتّى يستوفيها المبتاع.

[١٦]

باب بيع الأعدال المحزومة والجرب المشدودة

ولايجوز بيع المتاع في أعدال محزومة وجرب مشدودة، إلّا أن يكون له بارنامج يوقف منه على صفة المتاع في ألوانه وأقداره وجودته. فإن كان ذلك كذلك وقع البيع عليه، فمتى(٥) خرج المتاع موافقاً للصّفات كان البيع ماضياً. وإن خرج مخالفاً لها كان باطلاً.

[١٧]

باب بيع مايمكن معرفته بالاختبار وما لايمكن فيه الاختبار

وكلّ شيء من المطعومات والمشمومات يمكن الإنسان اختباره من غير إفساد له. كالأدهان المستخبرة بالشّمّ، وصنوف الطّيب، والحلواء المذوقة، فإنّه لايصحّ بيعه بغير اختبار له، فإن ابتيع من غير(٦) اختبار كان البيع باطلاً، والمتبايعان فيه بالخيار.

وما لايمكن اختباره إلّا بإفساده واستهلاكه، كالبيض الّذي لايعرف

---

(١) في ز: «هي». (٢) في ب، ج، و: «يعاين». (٣) في ب، ز: «المجهول».

(٤) ليس «مسمّاة» في (د، و، ز) وفي ج، و: «بيع معروف».

(٥) في ألف، ج، هـ: «فإن». (٦) في ألف، هـ: «بغير».

جيّده من رديّه إلّا بعد كسره، والبطّيخ، والقثّاء، والباذنجان، وأشباه ذلك، فابتياعه جائز على شرط الصحّة. فإن وجد فيه فاسد كان للمبتاع مابين قيمته صحيحاً ومعيباً، وإن شاء ردّ الجميع، واسترجع الثّمن. وليس له ردّ المعيب دون ماسواه.

ولابأس بابتياع الأعمى بشرط الصحّة أو(١) البراء من العيوب إليه. والأفضل أن يوكّل الأعمى من يبصر له مايريد ابتياعه، ولايتولّى هو ذلك بنفسه مع تمكّنه من توكيل نائب عنه.

وإذا ابتاع الأعمى شيئاً بشرط الصحّة فكان معيباً كان له الخيار في ردّه أو أرش العيب، إلّا أن يكون قد تصرّف فيه على ماقدّمنا ذكره في باب العيوب(٢).

وإذا ابتاع شيئاً على البراءة من البايع إليه من جميع العيوب لم يكن له أرش، ولاردّ حسب مابيّناه.

[١٨]

باب المبايعة باشتراط الإسلاف

ولابأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعاً، أو حيواناً، أوعقاراً بالنّقد والنّسية معاً على أن يسلف البايع شيئاً في مبيع، أو يستسلف(٣) منه، في مبيع أو يقرضه مأة درهم إلى أجل، أو يستقرض منه. وقد أنكر ذلك جماعة من أهل الخلاف. ولسنا نعرف لهم حجّة في الإنكار؛ وذلك أنّ البيع وقع(٤) على حلال، والسّلف والقرض جائزان، واشتراطهما في عقد البيع غير مفسد له

---

(١) في ج، و: «والبراء» وفي ز: «أوالبراءة».

(٢) الباب٦، ص٥٩٧.

(٣) في ألف، هـ: «استسلف» وفي ز: «يستسلف البايع منه».

(٤) في ز: «قد وقع».

بحال؛ وقد سئل الباقر عليه السَّلام عن القرض يجرّ النّفع، فقال(١) عليه السَّلام: خير القرض ماجرّ نفعاً(٢).

ولايجوز اقتراض(٣) درهم بأكثر منه، ولادينار بزيادة عليه، لأنّ ذلك هو الربا المنهيّ عنه في القرآن(٤). فإن اقترض إنسان من غيره درهماً بغير شرط، وأعطاه بدلاً منه ديناراً حلّ(٥) له ذلك. فإن وقع في ذلك شرط حكم عليه بالفساد.

[١٩]

باب السّلف في صنفين مختلفين، والصّفقة تجمع حلالاً وحراماً

ولابأس بالسّلف في صنفين مختلفين كالحنطة والأرز، والتّمر والزّبيب، والمرويّ والحرير بعد أن يذكر المبيع والثّمن فيه. وقد أبى هذا كثير من العامّة بغير حجّة تعلّقوا في فساده، فلم يلتفت إلى قولهم فيه.

فأمّا الصّفقة تجمع حلالاً وحراماً، فإنّ البيع ماض في الحلال، باطل(٦) في الحرام، ولايبطل بأسره، ولايصحّ جميعه.

[٢٠]

باب بيع مايستحقّ على المبتاع

وإذا ابتاع إنسان أرضاً، فبنى فيها، أو غرس، وأنفق، فاستحقّها عليه

---

(١) في ج: «قال».

(٢) الوسائل، ج١٣، الباب١٩من أبواب الدين والقرض، ح٥، ص١٠٤ بتفاوت عن أبي عبدالله عليه السّلام.

(٣) في و: «إقراض».

(٤) البقرة ـ ٢٧٥ ـ إلى ٢٧٨ وآل عمران ـ ١٣٠.

(٥) في د، ز: «أحلّ».

(٦) في هـ، و: «وباطل».

إنسان آخر، كان للمستحقّ قلع البناء والغرس، ويرجع المبتاع على البايع بقيمة ماذهب منه. فإن كان ما غرسه قد أثمر كان ذلك لربّ الأرض، وعليه للغارس مثل ماأنفقه، وأجر مثله في عمله. فإن فسدت الأرض بالغرس كان لربّها عليه أرش ماأفسده(١)، ويرجع هوعلى البايع(٢) بذلك.

[٢١]

باب دفع الحقّ قبل محلّه وتأخيره عن محلّه

وإذا كان للإنسان(٣) على آخر مال أو متاع إلى أجل فدفعه إليه قبل محلّه كان بالخيار: إن شاء قبله، وإن شاء لم يقبله، وكان في ضمان المديون حتّى يحلّ الأجل، وليس لأحد إجباره على قبضه قبل أجله.

وإذا كان له على غيره مال بأجل، فسأله تأخيره عنه إلى أجل ثان، فأجابه إلى ذلك، كان بالخيار: إن شاء أمضى التأجيل، وإن شاء رجع فيه.

وإن تقايلا البيع، ثمّ عقداه بعد ذلك بأجل متأخّر، لم يكن للبايع الرّجوع.

والإقالة فسخ، وليست بعقد بيع.

[٢٢]

باب الإكراه على البيع

ولايصحّ بيع بإكراه، ولايثبت إلّا بإيثار واختيار.

وإذا باع إنسان ملكاً لغيره، وهو حاضر فسكت، لم يكن سكوته انفاذاً للبيع. وكذلك لوصالح عليه مصالح وهو ساكت لم يحكم عليه بثبوت الصّلح،

---

(١) في ب، هـ، و: «ما أفسد» وفي ج: «مافسد».

(٢) في د، و، ز: «البايع له» وليس «بذلك» في (ب).

(٣) في ألف: «لإنسان» وفي ب، ج، د، هـ، و: «الإنسان».

وكان له المطالبة بعد ذلك .

وبيع الأب على ابنه ـ وهو كبير يلي أمر نفسه ـ غير ماض، إلّا أن يمضيه الابن. فإن كان الابن صغيراً كان بيع الأب عليه ماضياً.

وللأب أن يأكل من مال ابنه الصّغير بالمعروف عند الحاجة إليه.

وعلى الابن إذا كان كبيراً أن يسدّ حاجة أبيه بالمعروف إن كان له طول لذلك .

[٢٣]

باب بيع الشّرب والماء

ومن كانت له قناة يملكها فاستغنى عن مائها جاز له بيعه(١) بالذّهب والفضّة. وكذلك إن كان له قسط من الماء فله بيع ذلك ممّن شاء.

ومن أخذ من الماء المباح شيئاً لنفسه كان له بيعه، كما أنّ له شربه، والصّدقة به.

ولا يجوز للسّلطان خطر(٢) الماء المباح.

فإن حفر في أرض موات بإذن سلطان الحقّ(٣) نهراً، فأحياها بمائه، كان له بيع مافضل من ذلك الماء ممّن شاء.

وإن جرى الماء إلى أرض قد هلك أهلها فالسّلطان أحقّ به.

وإن استأجمت الأرض فغلّتها للسّلطان، وليس لأحد أن يكتسب(٤) منها شيئاً إلّا بإذنه.

---

(١) في هـ: «بيعها».

(٢) في ب: «حصر» وفي هـ: «حظر».

(٣) ليس «الحقّ» في (ج).

(٤) في ب، د: «يكسب».

[٢٤]

باب بيع الأرزاق والدّيون

ولايجوز للإنسان بيع رزقه من السّلطان حتّى يقبضه، فيبيع الذّهب والورق منه بالعروض ويبيع(١) العروض بالذّهب والورق. ولا بأس أن يبيع دينه على غيره قبل قبضه. والفرق بين الأمرين: أنّ رزق السّلطان غير مضمون، لأنّه ربما رأى إسقاط صاحبه من الديوان بحدث منه أو غناء عنه، والدّين مضمون لصاحبه حتّى يصل إليه.

[٢٥]

باب أجر الوزّان والنّاقد والكيّال والدلّال

وأُجرة وزّان المال وناقده على المبتاع، لأنّ عليه أن يوفي البايع ماله جيّداً سليماً من العيب.

وأُجرة الكيّال ووزّان المتاع على البايع، لأنّ عليه توفية المبتاع ماشتراه كيلاً معروفاً ووزناً معلوماً.

وأُجرة الدّلال على المبتاع.

وأُجرة المنادي على البايع.

ومن نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجر البيع على البايع دون المبتاع. ومن نصب نفسه للشّراء كان أجر ذلك على المبتاع. فإن كان وسيطاً يبيع للنّاس ويبتاع لهم كان أجره على مايبيع من جهة البايع، وأجره على مايشتري من جهة المبتاع.

---

(١) في غير ألف، و: «بيع».

وإذا رفع(١) الإنسان إلى السّمسار سلعة، وأمره ببيعها، ولم يذكر له في ثمنها نقداً ولانسية، فباعها نسية، كان ربّ السّلعة بالخيار: إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أمضاه. وكذلك إن قال له: «بعها نقداً»، فباعها نسية، فهو بالخيار في الفسخ والإمضاء. فإن قال له: «بعها نسية بدرهم» ـ سمّاه ـ فباعها نقداً بدون ذلك، كان مخيّراً بين أن يفسخ البيع وبين أن يمضيه، ويطالب الواسطة بتمام المال. وإن باعها نقداً بأكثر ممّا سمّى له كان ذلك لربّ السّلعة، إلّا أن يفسخ البيع لخلاف(٢) شرطه فيه.

ولو قال إنسان لغيره: «بع لى هذا المتاع»، ولم يسمّ له ثمناً، فباعه بفضل من قيمته، كان البيع ماضياً، والثّمن على تمامه لصاحب المتاع. فإن باعه بأقلّ من قيمته كان ضامناً لتمام القيمة حتّى يسلّمها إلى صاحب المتاع على الكمال.

وإذا اختلف الواسطة وصاحب المتاع فقال الواسطة: قلت لى: «بعه بكذا»، أو قال صاحب المتاع: بل قلت لك: «بعه بكذا»، وذكر أكثر من ذلك، ولم يكن لأحدهما بيّنة على دعواه، كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه بالله عزّوجلّ، وله أن يأخذ المتاع إن وجده بعينه. فإن كان قد أحدث فيه ماينقصه أو استهلكه ضمن الواسطة من الثّمن ماحلف عليه صاحب المتاع. وكذلك الحكم إذا اختلفا في النّقد سواء.

وليس على الواسطة ضمان مايهلك من حرزه، ويضمن مافرّط فيه وتعدّى. ولايضمن ماغلبه ظالم عليه.

والدّرك في جودة المال وصحّة المبيع على البايع والمبتاع دون الواسطة، في الابتياع.

---

(١) فى ألف، ج، و: «دفع».

(٢) فى ب، هـ: «بخلاف».

[٢٦]

باب تلقّى السّلع والاحتكار

ويكره تلقّى الغنم وغيرها من الحيوان والأطعمة والأمتعة الّتى يجلبها التجار إلى الأسواق.

وحدّ التلقّى أربعة فراسخ. فمادونها ومازاد على ذلك فليس بالتّلقّى المكروه.

والحكرة احتباس الأطعمة مع حاجة أهل البلد إليها وضيق الأمر عليهم فيها. وذلك مكروه. فإن كانت الغلّات واسعة، وهى موجودة في البلد على كفاية أهله، لم يكره(١) احتباس الغلات، وامتناع أربابها من البيع طلباً للفضل(٢).

وللسّلطان أن يكره المحتكر على اخراج غلّته، وبيعها في أسواق المسلمين إذا كانت بالنّاس حاجة ظاهرة إليها. وله أن يسعّرها على مايراه من المصلحة. ولايسعّرها بما يخسر أربابها فيها.

---

(١) فى ب، ز: «لم يكن» بدل «لم يكره».

(٢) فى ب: «للفضل مكروهاً و...».

[كتاب الشفعة]

باب الشّفعة

والشّفعة واجبة في كلّ مشاع إذا كان مشتركاً بين اثنين. فإن كانت الشّركة فيه بين ثلاثة نفر وأكثر فلا شفعة لواحد منهم. وإذا تحيّزت(١) الأملاك بالحدود لم يكن فيها شفعة.

وليس لكافر على مسلم شفعة.

ومتى باع إنسان شيئاً له فيه شريك على أجنبيّ، والشّريك حاضر فأمضى البيع، وبارك للمبتاع، بطلت شفعته(٢)، وإن طالب بالمبيع(٣) كان أحقّ به بمثل مانقده الأجنبيّ فيه من غير زيادة ولانقصان.

فإن كان الشّريك طفلاً أو مؤفاً كان لوليّه المطالبة عنه بالشّفعة. فإن اهمل ذلك كان(٤) للطّفل عند بلوغه المطالبة بالشّفعة. وللمؤف بحكم(٥) الحاكم ذلك له.

وإذا عجز الشّريك عن تصحيح الثّمن لم تكن(٦) له شفعة. وكذلك إن

---

(١) فى هـ: «تميّزت».

(٢) فى ب: «الشّفعة».

(٣) فى ج: «بالبيع»، وفى هـ: «المبيع».

(٤) ليس «كان» فى (ب، و).

(٥) فى ز: «لحكم».

(٦) فى ج، ز: «لم يكن».

أخّره ودافع به فلاشفعة له.

وإذا مات صاحب الشّفعة كان لورثته القيام مقامه فيها.

ولاشفعة في الهبة والصّدقة. ولو قال إنسان لشريك له في ملك: «ثمن هذا الشّقص كذا، فإن اخترته فخذه به» فامتنع عليه منه(١)، وابتاعه أجنبيّ بذلك، فقبض منه البايع بعض الثّمن، ووهب اه البعض الأخر، لم يكن للشّريك المطالبة فيه.

ولو عقد البيع على الأجنبىّ بدون ما عرضه على الشّريك لكان للشّريك الشّفعة على المبتاع، وقبضه منه بمثل مانقده(٢) فيه.

وإذا اختلف المتبايعان والشفيع في الثّمن فالقول قول المبتاع مع يمينه.

وإذا وهب صاحب الشّقص بعضه لأجنبي(٣)، ثمّ باعه بعد والهبة باقية، بطلت فيه الشّفعة.

ومن مهر امرأة شقصاً من ملك له لم يكن للشّريك فيه شفعة على المرأة ولاعلى غيرها، لأنّ المهر ليس بثمن لمبيع، ولاعقدته عقدة ابتياع (٤).

وإذا باع الإنسان شقصاً بعبد أو أمة كان لشريكه الشّفعة على المبتاع بقيمة العبد و(٥) الأمة.

وكذلك الحكم في جميع العروض والضّياع إذا كانت متفرّقة(٦) بالحدود وشربها واحد وجبت الشّفعة به.

---

(١) ليس «منه» فى (د).

(٢) فى ج، و: «نقد».

(٣) فى ب: «الأجنبىّ».

(٤) فى ألف: «الابتياع».

(٥) فى ب، هـ، و: «أو».

(٦) فى ب: «مفترقة».

وكذلك الدّور إذا افترقت، وكان الطّريق إليها واحداً، كانت الشّفعة فيها بالطّريق مالم يكثرالشّركاء، ويزيدوا على اثنين حسب ماذكرناه.

والشّفعة للشّريك على المبتاع دون البايع، ويكتب عليه الدّرك ، ويكون للمبتاع الدّرك على البايع.

وإذا باع إنسان شقصاً إلى أجل كان الشّفيع(١) أحقّ به إلى الأجل إن كان مليّا، وإن كان الشّفيع غير ملّى بالثّمن فلاشفعة له، إلّا أن يقيم للمبتاع ثقة يضمن له المال في الأجل. وإن عجّل المال قبل الأجل كان المبتاع بالخيار في قبضه وتأخيره على الضّمان له إلى الأجل.

---

(١) فى و: «فالشّفيع» بدل «كان الشّفيع».



[كتاب الرّهن]

باب الرّهون

ولايصحّ الارتهان إلّا بالقبض.

فإذا رهن الإنسان شيئاً، وقبضه المرتهن منه، لم يكن للرّاهن والمرتهن أن يتصرّفا فيه.

فإن كان الرّهن داراً مسكونة فأُجرتها للرّاهن. وإن كانت غير مسكونة لم يكن لأحدهما سكناها ولا إسكانها إلّا أن يصطلحا(١) على ذلك.

وإن كان الرّهن ضيعة لم يكن للرّاهن والمرتهن زراعتها ولا إجارتها إلّا على الصّلح حسب ماذكرناه.

فإن باع الرّاهن العقار كان بيعه مفسوخاً. وإن استأنف إجارته كانت اطلة.

وإن كان الرّهن عبداً أو(٢) أمة فأعتقه مالكه لم ينعتق. وإن دبّره كان تدبيره باطلاً. وإن كاتبه لم تصحّ مكاتبته(٣).

وليس له وطء أمته المرهونة ولااستخدامها.

وإن باع المرتهن الرّهن قبل الأجل أو بعده كان البيع باطلاً. فإن أمضاه الرّاهن رجع على المرتهن بمايفضل من قيمته على(٤) الدّين إن فضل ذلك. وإن

---

(١) فى ب: «أن يصلحا».

(٢) فى د، هـ: «و».

(٣) فى ب، و: «مكاتبته له...».

(٤) فى ز: «عن» بدل «على».

نقص عن قدر الدّين كان عليه الخروج إليه بتمامه. وإن استوى ثمن الرّهن والدّين لم يكن لأحدهما شيء بعد إمضاء الرّاهن البيع.

وإذا هلك الرّهن من حرز المرتهن فهو من مال الرّاهن، ويرجع المرتهن على صاحبه بما ارتهنه عليه. فإن هلك من تفريط المرتهن فيه كان ضامناً له، وقاصص الرّاهن بقيمته. فإن فضلت على(١) الدّين ردّ الفضل على صاحبه. وإن نقصت طالبه بالتّمام دون الأصل.

وإذا اختلف الرّاهن والمرتهن في قيمة الرّهن، ولم تكن(٢) لأحدهما بيّنة، كان القول قول صاحب الرّهن مع يمينه بالله عزّوجلّ.

وقيمة الرّهن في يوم هلك دون يوم قبضه.

وإن نقص الرّهن فهو على صاحبه، وإن زاد فهو له، إلّا أن يكون نقصانه بتفريط وقع من المرتهن فيه(٣) فالحكم عليه حسب ماذكرناه.

ومن رهن حيواناً حاملاً فأولاده خارجون عن الرّهن. فإن حمل الحيوان، في الإرتهان(٤) كان ولده رهناً مع أُمهاته.

ورهن المشاع جائز، كما أنّ بيعه جائز.

ومن رهن شيئاً يستحقّ بعضه عليه كان مايستحقّ منه(٥) رهناً على جميع الدّين.

وتفسير ذلك: أن يرهن داراً يملك نصفها(٦) على دين مبلغه ألف درهم، فيظهر(٧) أنّه رهن مالايملك، وهو النّصف، فذلك غير مبطل للرّهن جملة، لكنّه يبطل رهن مالايملكه، ويبقى ماملكه رهناً على الألف(٨) درهم.

---

(١) في ألف، ز: «عن» بدل «على». (٢) في ج، هـ، و: «ولم يكن». (٣) ليس «فيه» في (ب).

(٤) في ز: «في مدّة الارتهان». (٥) في ز: «مايستحقّ بعضه منه».

(٦) في ألف: «بعضها» وفي هـ: «يملكها نصفها». (٧) في هـ: «فظهر» (٨) في ألف، ج: «ألف».

وإذا وكّل الرّاهن المرتهن في بيع الرّهن عند حلول الأجل كان له بيعه، وقبض حقّه منه، وردّ مايبقى على صاحبه إن بقي منه. وإن نقص ثمنه عمّا(١) له عليه رجع بمايبقى من دينه عليه.

وإذا مات الرّاهن، وعليه دين لجماعة، لم يكن لهم في الرّهن شيء حتّى يستوفي المرتهن ماله منه، ويكون مابقي بعد ذلك بين أصحاب الدّين. فإن لم يف ثمن الرّهن بما للمرتهن حاصّ الغرماء فيما خلّفه الميّت من سوى الرّهن إن خلّف شيئاً غيره.

وإذا أذن الرّاهن للمرتهن في البيع فباع لم يكن له قبض شيء من الثّمن، إلّا أن يكون أجل الرّهن قدحلّ، فله قبض ماله من ذلك دون ماسواه.

وإذا كان الرّهن أرضاً مزروعة فالزّرع خارج من الرّهن. وكذلك إن كان فيها شجر مثمر فالثّمرة خارجة من الرّهن. فإن أثمرت الشّجرة بعد الرّهن كانت الثّمرة رهناً مع الأرض، ولم يكن للرّاهن والمرتهن التّصرّف في الثّمرة إلّا على اتّفاق.

ولابأس بتعديل الرّهن عند ثقة يرضى به الرّاهن والمرتهن، وقبض الثّقة له كقبض المرتهن.

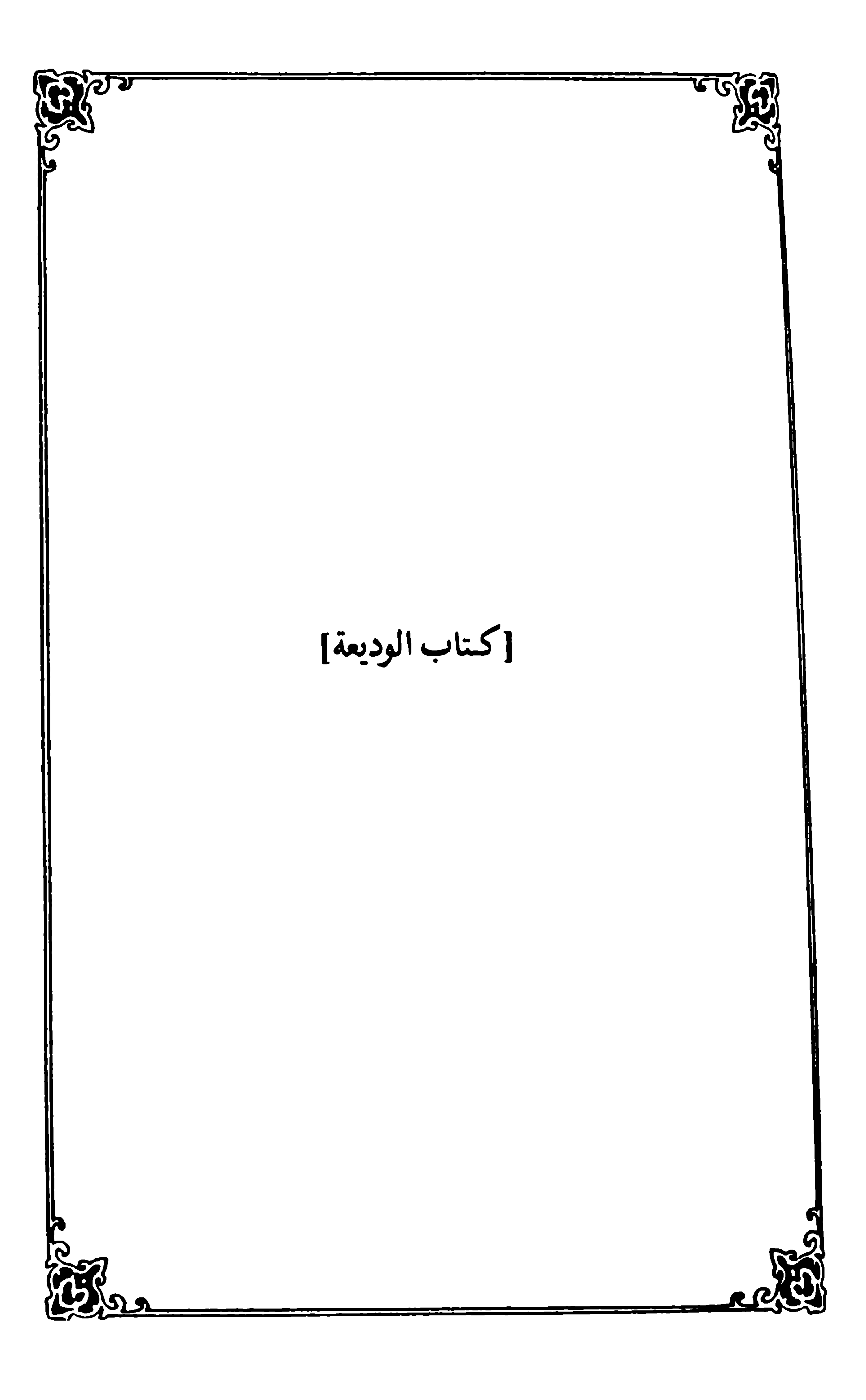
ومن باع شيئاً، وقبض ثمنه، واشترط على المبتاع أن يقايله البيع بعد شهر أو سنة إذا حضر(٢) المال، كان الشّرط باطلاً، والمبتاع بالخيار: إن شاء أقاله، وإن شاء لم يقله.

وإذا اقترن إلى البيع اشتراط في الرّهن أفسده. فإن تقدّم أحدهما صاحبه كان الحكم له دون المتأخّر.

---

(١) في ز: «عمّا هو له...».

(٢) في ز: «أحضر».



[كتاب الوديعة]

باب الوديعة

ومن استودع غيره شيئاً، فهلك في يد المودع من غير تفريط منه فيه أو تعدّ، لم يكن عليه ضمان في ذلك. فإن فرّط في حفظه، أو تعدّى فيه، كان ضامناً له.

وإذا أحرز المودع الوديعة بحيث يحرز ماله، ثمّ خاف على ماله، فنقله إلى حرز آخر، كان عليه نقل الوديعة مع ماله إلى حيث يحرزه فيه. فإن لم يفعل ذلك كان ضامناً لها.

وإذا اختلف المودع والمودع(١) في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله عزّوجلّ.

وإذا أودع الإنسان غيره مالاً، فحرّكه المودع، واتجربه(٢)، فهو ضامن له. فإن أفاد المال ربحاً كان لصاحبه دون المودع. وإن خسر كان عليه جبرانه وتمامه.

والوديعة أمانة للبرّ والفاجر، لاتحلّ خيانة(٣) أحد فيها.

فإن كانت(٤) الوديعة من أموال المسلمين وغصوبهم(٥)، وعرف المودع

---

(١) فى د، ز: «والمودوع».

(٢) فى ب: «فيه» بدل «به».

(٣) فى ب: «لا يحلّ له خيانة...» و فى ج: «ولا يحلّ خيانة...» وفى و: «لا يحلّ خيانة...».

(٤) فى هـ: «وإن كان الوديعة».

(٥) فى هـ: «وخصومهم».

أربابها بأعيانهم، كان عليه ردّ كلّ مال إلى صاحبه(١)، ولم يجز له ردّها إلى الظّالم، إلّا أن يخاف على نفسه من ذلك.

وإن لم يعرف أربابها أخرج منها الخمس إلى فقراء آل محمّد عليهم السّلام، وأيتامهم، وأبناء سبيلهم، وصرف منها(٢) الباقي إلى فقراء المؤمنين. فإن خاف من ذلك على نفسه لم يكن عليه حرج في ردّها على الظّالم. وإن لم يخف كان مأثوماً بردّها عليه.

وإن مات الظّالم والوديعة عند المؤتمن صرفها فيما ذكرناه، ولم يعط ورثته(٣) منها شيئاً. فإن استحلفوه عليها حلف لهم وهو مأجور غير مأزور.

فإن كانت الوديعة مختلطة بحلال وحرام، أو لم يكن يعرف المودع حالها، فليس له التّصرّف فيها بما ذكرناه، وعليه ردّها إلى الّذي استودعه إيّاها.

وإذا مات صاحب الوديعة لم يجز(٤) للمودع تسليمها إلى أحد من ورثته حتى يحيط علماً بهم وباستحقاقهم منها. فإذا عرفهم أعطى كلّ ذى حقّ حقّه منها. فإن رضيت الجماعة بواحد منهم يتسلمها (٥) كان عليه دفعها إليه برضاء جماعتهم به في ذلك.

---

(١) فى ألف، ج: «صاحبها».

(٢) ليس «منها» فى (ب).

(٣) فى ب، هـ: «ورثة».

(٤) فى هـ: «لم يكن».

(٥) فى ج، ز: «بتسليمها».

[كتاب العارية]

باب العارية

وليس على المستعير ضمان في العارية، إلّا أنّ يكون ورقاً أو عيناً، فإن ضمنها صاحبها كانت مضمونة على كلّ حال.

وإن تعدّى المستعير في العارية ضمنها وإن لم يكن صاحبها قد اشترط ضمانها.

والقول في الخلف بين المستعير وصاحب العارية كالقول في الوديعة والرّهن سواء: إن(١) كانت لاحدهما بيّنة حكم له بها. وإن لم تكن له بيّنة فالقول قول صاحب العارية مع يمينه بالله عزّوجلّ.

---

(١) في ألف، د، ز: «وإن...».

[كتاب الشركة والمضاربة]

باب الشّركة والمضاربة

والشّركة لا تصحّ إلّا في الأموال، ولا تصحّ بالأبدان(١) والأعمال، وإذا اشترك اثنان(٢) في عمل كنساجة(٣) ثوب، أو بناء دار، أو نجارة باب، و(٤) ما أشبه ذلك، لم تصحّ شركتهما، وكان لكلّ واحد منهما أجر عمله خاصّة. فإن لم يتميّز عملاهما لاختلاطهما قضى بالصّلح بينهما.

وإن اشترك نفسان في مال، فكان قسط كلّ واحد(٥) منهما مثل قسط صاحبه، كان الرّبح بينهما بالسّويّة، والخسران عليهما كذلك. فإن زاد قسط أحدهما على قسط صاحبه كان الرّبح بينهما بحساب رؤوس أموالهما، والخسران عليهما كذلك.

وإذا دفع الإنسان إلى تاجر مالاً، ليتّجر به له على أنّ الرّبح بينه وبينه، لم ينعقد بذلك بينهما شركة(٦) وكان صاحب المال بالخيار: إن شاء أعطاه

---

(١) في د، ز: «في الأبدان».

(٢) في ب: «الإثنان».

(٣) في ب: «كخياطة» بدل «كنساجة».

(٤) في ألف، ج: «أو».

(٥) ليس «واحد» في (هـ).

(٦) في ب: «الشّركة».

ماشرطه (١) له، في الرّبح، وإن شاء منعه منه، وكان له عليه أُجرة مثله في تجارته.

وكذلك إن أعطى إنسان غيره ثوباً، ليبيعه له، وشرط له فيه نصف الرّبح أو ثلثَه، فهوبالخيار: إن شاء امضى شرطه، وإن شاء رجع فيه، وكان عليه لبيع الثّوب أُجرة مثله في البيع دون ماسواه.

وليس على المضارب ضمان، إلّا أن يتعدّى في المال، أو يخالف شرط صاحبه في البيع والابتياع.

وللمضارب أجر(٢) مثله، والرّبح كلّه لصاحب المال.

والمضارب والشّريك مؤتمنان. فإن اختلف صاحب المال والمضارب أو الشّريكان في شيء، ولم يكن لواحد منهما بيّنة، كان اليمين على المنكر دون المدّعى، لما لابيّنة عليه.

والشّركة بالتّأجيل باطلة.

ولكلّ واحد من الشّريكين فراق صاحبه أيّ وقت شاء.

وإذا مات أحد الشّريكين بطلت الشّركة على كلّ حال.

وإذا أراد الشّريك مفارقة شريكه، وقد حصل بالمال بينهما متاع، كان له بقسط ماله من المتاع، ولم يكن له مانقد فيه من المال.

وكذلك إذا بدا لصاحب المال في المضاربة، وقد ابتاع المضارب له به متاعاً، كان له المتاع دون المال.

وإذا ابتاع المضارب متاعاً لصاحب المال، وأراد نقد الثمن، فوجد المال قد هلك، فنقد من عنده في المتاع، كان المتاع له دون صاحب المال، وكان الرّبح

---

(١) في ز: «ما اشترطه...».

(٢) في ألف، ج، و: «أجرة...».

له والخسران عليه فيه، ولم يكن لصاحب المال فيه نصيب على حال.

وإذا باع المضارب المتاع بنسية فهو ضامن لثمنه(١)، إلّا أن يكون صاحب المال قد أذن له في ذلك.

وليس للمضارب أن يسافر بالمتاع، إلّا بإذن صاحب المال.

ولكلّ واحد(٢) من الشّريكين أن يبتاع على انفراده من المتاع مايراه(٣)، ويبايعه من يراه، إلّا أن يشترطا(٤) الاتّفاق فيما يعملانه، فيكون لهما شرطهما إذ ذاك.

---

(١) في ألف: «لقيمته».

(٢) ليس «واحد» في (هـ).

(٣) في ب: «على ما يراه».

(٤) في ج، ز: «أن يشترط».

[كتاب]
[المزارعة والمساقاة]

باب المزارعة

والمزارعة بالرّبع والثّلث والنّصف جائزة، كما يجوز بالذّهب والفضّة.

ولا يجوز بغير أجل مذكور.

ومتى سمّى المزارع شيئاً بعينه، أو أشياء مذكورة محصورة فيما يزرع، لم يكن له زراعة غيرها.

وإن اشترط زراعة ماشاء وأحبّ كان ذلك له.

وإذا انقضت المدّة المذكورة في المزارعة كان على المزارع قلع زرعه منها. فإن لم يفعل ذلك كان لربّ الأرض(١) قلعه.

وتكره إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها الإنسان به، إلّا أن يكون قد أحدث فيها عملاً أصلحها به(٢)، ككري نهر، أو حفر ساقية، أو إصلاح دالية، أو كراب(٣) أرض، وأشباه(٤) ذلك. ولا بأس أن يؤجرها بأكثر قيمة ممّا استأجرها به إذا اختلف النّوعان، فكان مال الإجارة عيناً وورقاً، وإجارتها بحنطة أو شعير وإن لم يحدث فيها شيئاً. وإنّما يكره ذلك فيما يتّفق نوعه، أو يكون

---

(١) في ب: «الضّيعة» بدل «الأرض».

(٢) في ألف: «أصلح به...» وفي ج، و: «صلحها به...».

(٣) في لسان العرب: «وكرب الارض يكربها كرباً وكراباً: قلّبها للحرث، وأثارها للزّرع».

(٤) في ب: «وما أشبه ذلك».

عيناً و ورقاً دون غيرهما من العروض.

وإذا استأجر الإنسان أرضاً فغرقت قبل أن يقبضها انفسخت الإجارة. وإن غرق بعضها كان مخيّراً بين فسخ الإجارة، في جميعها وبين فسخها، فيما غرق منها وأخذ الباقي بحساب الإجارة في جميعها.

وإذا استأجر أرضاً، فلم يمكّنه صاحبها منها حتّى تمضى سنة و(١) أكثر من ذلك و(٢) أقلّ، سقط عنه أجر تلك المدّة، وإن كان ربّ الضّيعة قد استسلفه رجع عليه به.

ومال الإجارة لازم للمستأجر وإن تلفت الغلّة بالآفات السّماويّة والأرضيّة.

ومن غصب إنساناً على أرضه فزرع فيها كان صاحب الأرض بالخيار: إن شاء قلع الزّرع، وطالب الزّارع بقيمة مانقص من الأرض به، وإن شاء أخذ الزّرع، وكان عليه خراجه.

باب المساقاة

المساقاة جائزة بالنّصف والثّلث والرّبع.

والمؤنة على المساقى، وليس على ربّ الضّيعة منها شيء.

وإذا كان لإنسان(٣) نخل وشجر، فساقى غيره عليه، واشترط من الثّمرة شيئاً معلوماً، فله شرطه فيها. وإن لم يشترط فلا مساقاة بينهما، والثّمرة لربّ الأرض، وعليه للّذي سقى وأصلح أجرة مثله فيما عمل في الأرض.

ويكرهِ أن يشترط مع الارتفاع شيء من ذهب أو فضّة أو غيرهما من

---

(١)و(٢) في ب: «أو».

(٣) في ب: «للإنسان» وفي ج، د، ز: «الإنسان».

الأعراض. فإن اشترطه ربّ الضّيعة كان مكروهاً. وعلى المزارع الخروج منه إذا كان قد رضي به، وأوجبه على نفسه، إلّا أن تخيس الثّمرة، أو تهلك بآفة، فيبطل حينئذٍ ماشرطه المزارع على نفسه ممّا سوى الارتفاع.

وخراج الثّمرة على ربّ الأرض دون المساقي، إلّا أن يشترط ذلك على المساقي في عقد المساقاة، فيجب عليه ما اشترطه على نفسه.

[كتاب الإجارة]

[١]

باب الإجارات

ولا تنعقد الإجارة إلّا بأجل معلوم بشيء معلوم.

والأُجرة عاجلة غير آجلة، إلّا أن يشترط فيها التّأجيل.

ويكون المستأجر ضامناً للأُجرة.

والموت يبطل الإجارة.

وإجارة المشاع جائزة، كما يجوز بيعه والصّدقة به.

ومن استأجر(١) إجارة فاسدة كان عليه أُجرة المثل دون المشترط فيها.

ولا بأس أن يستأجر الإنسان داراً أو حانوتاً، ويؤاجرهما بأكثر ممّا استأجرهما به إذا كان قد أحدث فيها(٢) مصلحة. فإن لم يكن أحدث فيه عملاً لم يجز له إجارتها بأكثر ممّا استأجرها.

فإن استأجر المسكن على أن يسكن فيه، والدّابّة على أن يركبها هو، لم يجز له أن يؤاجرهما(٣) غيره، إلّا أن يأذن له في ذلك مالكها.

وإذا استهدم المسكن سقطت عن السّاكن الإجارة حتّى يعيده صاحبه إلى عمارته.

---

(١) في ز: «استأجر شيئاً إجارة...».

(٢) في ألف، ج: «فيه» بدل «فيها».

(٣) في ج: «يوجرها» وفي د، و: «يؤاجرها».

وإذا احترق بشيء صنعه السّاكن فيه كان ضامناً لما تلف منه. وإن كان بريح نقلت النّار من مكانها إلى غيره، و(١) غير ذلك ممّا(٢) لم يفرط السّاكن في حراسته، ولا تعدّى واجباً به، لم يكن عليه ضمان.

والملّاح ضامن لما غرق من المتاع بجنايته(٣) وتفريطه. ولا يضمن ماغرق بالرّيح، ومالايمكنه التّحرّز منه. وله أجر(٤) ماحمل بحسابه.

وإذا ادّعى صاحب المتاع على الملّاح التّفريط والجناية(٥)، وأشكل الأمر في ذلك، فعلى المدّعى البيّنة. وإن لم تكن(٦) له بيّنة كان على المنكر اليمين. وكذلك القول في المكارى وساكن الدّار إذا اختلفا فيما ذكرناه.

وإذا كان المسكن مشتركاً بين نفسين فلهما سكناه وإسكانه، وليس لأحدهما التّفرّد بذلك(٧) دون صاحبه. وإن تشاحّا في الإسكان تناوبا ذلك في الأيّام على السّواء.

ومن استأجر دابّة إلى مكان بعينه فتجاوزه كان ضامناً لما يحدث بالدّابّة من حدث ينقص ثمنها، وضامناً لقيمتها في هلاكها.

وإن اشترط صاحبها عليه سلوك طريق بعينه فسلك غيره كان أيضاً ضامناً لها.

ومتى أعنف بها في السّير، وخرج عن العادة في تسييرها، و(٨) ضربها، فهلكت، كان ضامناً لقيمتها.

---

(١) فى هـ، ز: «أو». (٢) فى د: «ما» بدل «ممّا».

(٣) فى هـ، و: «بخيانته» وفى ألف، ب: «بحبانيه».

(٤) فى د، ز: «أُجرة».

(٥) فى د، ز: «والخيانة». وفى هـ: «أو الجناية». وفى ألف: «أو الحبانه». وفى ب: «والحبانه».

(٦) فى ج، و: «لم يكن».

(٧) فى ب: «بمال» بدل «بذلك».

(٨) فى ج: «فى سيرها» وفى د، هـ: «فى تسيرها» وفى ب: «أو ضربها».

وإن استأجرها ليحمل عليها أرطالاً مسمّاة، فحمل عليها أكثر من ذلك، كان عليه أُجرة الزّيادة(١) بحساب مااستأجرها، وكان ضامناً لما يحدث بها من نقص فيها، و (٢) ضامناً لقيمتها في هلاكها.

وإن استأجرها مدّة معلومة ليتصرّف عليها في حوائجه، ولم يسمّ موضعاً بعينه، لم يكن عليه ضمان في هلاكها أو حادث فيها، إلّا أن يجنى(٣) عليها ماليس له فعله بها.

وإذا استأجر الإنسان داراً أو حانوتاً سنة معلومة بدرهم معلوم كان ذلك جائزاً وإن لم يجعل لكلّ يوم قسطاً معيّناً. وإن ذكر الأقساط في التّفصيل كان أوكد.

ومتى استأجر مسكناً أو غيره كلّ شهر بدينار سمّاه أو درهم، ولم يذكر أوّل مدّة الإجارة وآخرها، وقبض ما استأجره، كان عليه أُجرة شهر منذ قبض، وتسليم(٤) ماقرّره من الأُجرة، وليس عليه فيما سكن بعد الشّهر أكثر من أُجرة المثل.

وإذا سلّم صاحب الملك مااستؤجر منه إلى المستأجر لزمته الأُجرة، سكن أو لم يسكن.

وإذا منع ظالم المستأجر من السّكنى بعد التّسليم والقبض لم يسقط عنه بذلك الأُجرة لصاحب الملك، وكان للسّاكن الرّجوع على الظّالم بماأدّاه. وكذلك إن كان الّذي استأجره دابّة ليركبها، أو سفينة ليحمل فيها شيئاً، وتسلّم ذلك، فعرض له ظالم منعه من التّصرّف فيه. فإن منعه قبل القبض

---

(١) في هـ: «الزيادات».

(٢) في ب: «وكان ضامناً».

(٣) في ألف، ب: «يحمى» وفي ج: «تحنى» وفي د: «يحمى» وفي ز: «يجيئ».

(٤) في ألف، ب: «وسلم» وفي ج: «ويسلم» وفي هـ، و: «وتسلّم».

فلا إجارة عليه فيه.

فإن استحقّ الشيء على(١) الّذي آجر(٢)، ومنع المستأجر منه بواجب(٣)، سقطت(٤) عنه الأُجرة، وإن كان الّذي آجر قد قبضها سلفاً رجع المستأجر بها عليه.

والبيع غير مبطل للإجارة. وللمبتاع الرّجوع على البايع بما نقد، إلّا أن يكون قد علم بالإجارة، فليس له على البايع درك في المال.

[٢]

باب تضمين الصّنّاع

والقصّار والخيّاط والصّبّاغ وأشباههم من الصّنّاع ضامنون لما جنته أيديهم على السّلع، ويضمنون ما تسلّموه من المتاع، إلّا أن يظهر هلاكه منهم ويشتهر بما لايمكن دفاعه، أو تقوم(٥) لهم بيّنة بذلك.

وإذا اختلف صاحب المتاع والصّانع في قيمة(٦) أو في شرط تنازعاه كان على صاحب المتاع البيّنة. فإن لم تكن(٧) له بيّنة فعلى الصّانع اليمين.

والملّاح والمكارى والحمّال(٨) ضامنون للأمتعة، إلّا أن يقوم(٩) لهم بيّنة بأنّه(١٠) هلك من غير تفريط منهم، ولا(١١) تعدّ فيه.

---

(١) ليس «على» فى (د).

(٢) فى ج: «استأجره».

(٣) فى د، و: «واجب».

(٤) فى ألف، ج: «سقط».

(٥) فى ب، ج: «يقوم».

(٦) فى ألف: «فى قيمته».

(٧) فى ج، هـ، و: «لم يكن».

(٨) فى هـ: «والجمّال».

(٩) فى ز: «تقوم».

(١٠) فى ز: «أن يقوم لهم بيّنة بأنّ الّذى هلك منها هلك...».

(١١) ليس «لا» في (ألف، ج).

[كتاب اللّقطة]

[١]

باب اللّقطة

ومن وجد شيئاً في الحرم فليعرّفه سنة كاملة. فإن جاء(١) صاحبه دفعه إليه. وإن لم يجد له صاحباً فليتصدّق به على الفقراء والمساكين. وليس عليه بعد السّنة والتّعريف فيها ضمان لصاحبه إذا تصدّق به عنه. فإن تصرّف فيه، واحتسبه(٢) من غير تعريف، فهو ضامن له.

وإن كان الموجود في غير الحرم، و (٣) عرّف عنه سنة، فإن جاء صاحبه، وإلّا تصرّف فيه الّذي وجده، وهو ضامن له. فإن كسب بالتّصرّف فيه كان الفضل له دون صاحبه.

وإن كان الموجود متاعاً وشبهه، فاستهلكه الواجد له بعد السّنة من تعريفه، كان في ذمّته قيمته يوم استهلكه لصاحبه.

وإن تصرّف فيه قبل السّنة فأفاد به فضلاً كان الفضل لصاحبه دونه.

ومن وجد كنزاً في دار انتقلت إليه بميراث عن أهله كان له ولشركائه في الميراث إن كان له شريك فيه. فإن كانت الدّار منتقلة إليه بابتياع من قوم عرّفه الباعة فإن عرفوه، وإلّا أخرج خمسه إلى مستحقّيه(٤) ـ ممّن تقدّم ذكرهم

---

(١) في د، ز: «وجد».

(٢) في ألف، هـ، و: «واحتبسه».

(٣) ليس «و» في (ب، و).

(٤) في ج، د، ز: «مستحقّه».

فيما مضى من هذا الكتاب.(١) وتملك(٢) الباقي، وانتفع به.

وإن ابتاع شاة، أو بعيراً، أو بقرة، فذبح شيئاً من ذلك، فوجد في جوفه شيئاً له قيمة، عرّفه من ابتاع ذلك الحيوان منه؛ فإن عرفه أعطاه إيّاه؛ وإن لم يعرفه أخرج منه الخمس، وكان أحقّ بالباقي.

فإن ابتاع سمكة، فوجد في جوفها درّة، أو سبيكة، أو ما أشبه ذلك، أخرج منها(٣) الخمس، وتملّك(٤) الباقي.

ومن وجد في مفازة طعاماً قوّمه على نفسه، وأكله. فإن جاء صاحبه ردّ عليه قيمته.

وإن وجد فيها شاة فليأخذها، وهو ضامن لقيمتها.

ويترك البعير إذا وجده في الفلاة، فإنّه يصبر على المشى والجوع والعطش، وربما كان صاحبه في طلبه، فيجده إذا ترك، ولم يذهب به.

ولا بأس أن ينتفع الإنسان بما يجده ممّا(٥) لا تبلغ قيمته درهماً واحداً، ولا يعرّفه.

ويكره أخذ السّوط، والإداوة(٦)، والحذاء. وينبغى لمن وجد شيئاً من هذه الثّلاثة الأشياء أن يتركه، ليرجع صاحبه إليه، فيأخذه؛ فربما طلبه صاحبه، وقد أخذه غيره، فيؤدّيه فقده إلى العطب والهلاك بذلك، لأنّ الإداوة(٧) تحفظ مايقوم به الرّمق من الماء؛ والحذاء يحفظ رجل الماشى من

---

(١) كتاب الزكاة... الباب٣٥، ص٢٧٦.

(٢) فى ج، هـ، و: «ويملك».

(٣) فى ألف، ج، و: «منه».

(٤) فى ج، و: «ويملك».

(٥) ليس «يجده ممّا» فى (ج، و).

(٦)و(٧) فى ألف، ج، د: «الأدواة».

الزّمانة والآفات؛ والسّوط يسيّر البعير، فإذا فقده الإنسان خيف عليه العطب بفقده.

وإذا تلفت اللّقطة في مدّة زمان التّعريف لم يكن على واجدها ضمان، إلّا أن يفرّط في حفظها، أو يتصرّف فيها.

وإذا لقط المسلم لقيطاً فهو حرّ غير مملوك.

وينبغي له أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام، ليطلق النّفقة عليه من بيت المال. فإن لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان واجده بالمسلمين(١) في النّفقة عليه(٢). فإن لم يجد من يعينه على ذلك أنفق عليه، وكان له الرّجوع بنفقته عليه إذا بلغ وأيسر، إلّا أن يتبرّع بما أنفقه عليه. وإذا أنفق عليه، وهو يجد من يعينه في النّفقة فلم يستعن به، فليس له رجوع عليه بشيء من النّفقة.

وإذا بلغ اللّقيط تولّى من شاء من المسلمين، ولم يكن للّذي أنفق عليه ولاء. وإن لم يتولّ أحداً حتّى مات كان ولاؤه للمسلمين، وإن ترك مالاً ولم يترك ولداً ولا قرابة له من المسلمين كان ما ترك لبيت مال المسلمين.

وإذا ترك الإنسان بعيره من جهد في كلاء وماء لم يكن لأحد تملكه. وإن تركه في مفازة لا كلاء فيها ولا ماء فهو لمن أخذه. وكذلك إن ترك دابّته فالحكم فيها كالحكم في البعير سواء.

[٢]

باب جعل الآبق

وإذا وجد الإنسان عبداً آبقاً، أو بعيراً شارداً، فردّه على صاحبه، كان له

---

(١) في ألف: «استعان بأحد من المسلمين...».

(٢) ليس «عليه» في (د، و، ن).

على ذلك جعل: إن كان وجده في المصر فدينار -قيمته عشرة دراهم جياداً- وإن كان وجده في غير المصر فأربعة دنانير -قيمتها أربعون درهماً جياداً- بذلك ثبتت السّنّة عن النّبي صلّى الله عليه وآله(١).

وإن كانت الضّالّة غير العبد والبعير فليس، في جعل ردّها شيء موظّف، لكنّه يرجع فيه إلى عادة القوم فيما يبذلونه لمن وجدها ونحو ذلك. وإذا جعل صاحب الضّالّة لمن ردّها جعلاً فواجب عليه الخروج إليه منه على ماسمّاه من قدره، وشرطه(٢) فيه على نفسه.

وينبغي لمن وجد عبداً آبقاً، أو بعيراً شارداً، وغير ذلك من الحيوان، أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام ليطلق، النّفقة عليه من بيت المال. فإن لم يوجد سلطان عادل أنفق عليه الواجد له من ماله. فإذا حضر صاحبه استرجع منه النّفقة عليه، وسلّمه إليه.

---

(١) التهذيب، ج٦، باب اللّقطة...ح٤٣، ص٣٩٨.

(٢) في ج، و: «وشرط».

[كتاب]
[الوقوف والصّدقات]

باب الوقوف والصّدقات

والوقوف في الأصل صدقات، لايجوز الرجوع فيها، إلّا أن يحدث الموقوف عليهم مايمنع الشّرع من معونتهم والقربة إلى الله تعالى بصلتهم، أو يكون تغيّر(١) الشّرط في الوقف(٢) إلى غيره أردّ(٣) عليهم وأنفع لهم من تركه على حاله.

وإذا أخرج الواقف الوقف عن يده إلى من وقفه عليه لم يجز له الرّجوع في شيء منه، ولا تغيير(٤) شرائطه، ولانقله عن وجوهه وسبله.

ومتى اشترط(٥) الواقف في الوقف: أنّه إن احتاج إليه في حياته لفقر(٦)، كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه.

وليس لأرباب الوقف بعد وفاة الواقف أن يتصرّفوا فيه ببيع أو هبة، ولايغيّروا شيئاً من شروطه، إلّا أن يخرب الوقف، ولايوجد من يراعيه بعمارة من سلطان وغيره، أو يحصل بحيث لايجدى نفعاً، فلهم حينئذٍ بيعه والانتفاع بثمنه. وكذلك إن حصلت بهم ضرورة إلى ثمنه كان لهم حلّه. ولايجوز ذلك

---

(١) فى ب، و: «تغيير».

(٢) فى ب: «الموقوف» وفى د: «الوقوف».

(٣) فى ألف، د: «ردّ».

(٤) فى ب، هـ: «ولاتغيّر» وفى د: «ولا يغيّر».

(٥) فى د، ز: «شرط».

(٦) كذا.

مع عدم ماذكرناه من الأساب والضّرورات.

ومن أسكن إنساناً داراً مدّة حياته فله ذلك. فإذا مات السّاكن رجعت الى صاحبها.

وكذلك إن جعل له ولولده من بعده سكناها لم يكن له الرّجوع في ذلك، إلّا أن يكون أسكنهم فيها على غير وجه الصّدقة والمبرّة لوجه الله عزّوجلّ، فإن أسكنهم لضرب(١) من التدبير الدنياوى، ولم يرد بذلك الصّدقة عليهم، كان له الرّجوع فيه أيّ وقت شاء.

وله أن يسكن داره شهراً و(٢) سنة لوجه الله عزّوجلّ. ولايجوز له نقل السّاكن حتّى يمضى ماشرطه له.

وإذا تصدّق الإنسان على غيره بدار، أو أرض، أو ثمرة، أو عرض من الأعراض، لم يجز له تملّكه منه، ولا من غيره بهبة، أو صدّقة. ولابأس أن يملكه منه بميراثه عنه من بعده.

ووقف المشاع جائز، وهبته أيضاً، والصّدقة به.

وإذا وقف الإنسان ملكاً على ولده، ولم يخصّ بعضاً من بعض بالذكر والتّعيين، كان لولده الذكور والإناث وولد ولدهم. وإذا لم يشترط فيه قسمة كان بينهم بالسّويّة.

وإذا تصدّق على جيرانه، أو أوصى لهم بشيء، ولم يسمّهم بأسمائهم، ولاميّزهم من غيرهم بالصّفات، كان مصروفاً إلى من يلي داره إلى أربعين ذراعاً من أربعة جوانبها، وليس لمن بعد عن هذه المسافة شيء.

ولابأس أن يقف المسلم على أبويه وإن كانا كافرين، وعلى ذوى أرحامه

---

(١) فى ج، و: «بضرب».

(٢) فى ب: «أو سنة».

من الكفّار. ولايجوز وقفه على كافر لارحم بينه وبينه.

وإن وقف مسلم شيئاً على عمارة بيعة، او كنيسة، أو بيت نار، كان الوقف باطلاً، وإذا وقف الذمّيّ ذلك جاز وقفه.

وإذا وقف المسلم شيئاً على مصلحة، فبطل رسمها، جعل ذلك في وجوه البرّ.

وإذا وقف على وجوه البرّ، ولم يسمّ شيئاً بعينه(١)، كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين.

وإذا وقفه على العلويّة كان لولد أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام وولد ولده من الذّكور والإناث.

فإن وقف على الطّالبيّين كان على ولد أبي طالب رحمة الله عليه وولد ولده من الذّكور والإناث.

فإن وقفه على الهاشميّين كان في ولد هاشم بن عبدمناف وولد ولده من الذّكور والإناث.

فإن وقفه على المسلمين كان على جميع من أقرّبالله تعالى ونبيّه(٢) صلّى الله عليه وآله، وصلّى إلى الكعبة الصّلوات الخمس، واعتقد صيام شهر رمضان وزكاة الأموال، ودان بالحجّ إلى البيت(٣) الحرام، وان اختلفوا في المذاهب والآراء.

فإن وقفه على المؤمنين كان على مجتنبي الكبائر من الشّيعة الإماميّة خاصّة دون فسّاقهم وغيرهم من كافّة النّاس وسائر أهل الإسلام.

فإن وقفه على الشّيعة ولم يميّز كان على الإماميّة والجاروديّة من الزّيديّة

---

(١) ليس «بعينه» في (ب، د).

(٢) في ب، ج: «بنبيّه محمّد(ص)».

(٣) في د، و: «بيت الحرام» وفي ج: «بيت الله الحرام».

دون البترية ومن عداهم من كافّة النّاس.

فإن وقفه على الإماميّة كان على القائلين بإمامة الا ثنى عشر من آل محمّد عليهم السّلام(١) دون من خالفهم في ذلك من الأنام.

فإن وقفه على الزّيديّه كان على القائلين بإمامة زيد بن عليّ بن الحسين عليهم السّلام وإمامة كلّ من خرج بالسّيف بعده من ولد فاطمة عليها السّلام من ذوى الرّأى والعلم والصّلاح.

وإذا وقف الإنسان شيئاً على قومه ولم يسمّ كان على جماعة أهل لغته من الذّكور دون الإناث.

فإن وقفه على عشيرته كان على الخاصّ من قومه الذين هم أقرب النّاس إليه في نسبه.

وإذا وقفه على مستحق الزّكاة ولم يعيّن كان على الثّمانية الأصناف الذين جعل الله تعالى لهم ذلك في القرآن(٢) من ذوى السّتر والصّلاح من الإماميّة دون من سواهم من النّاس، اللّهم إلّا أن يعرف مراد الواقف والموصى ومن عناه بالذّكر بمذهب له يدلّ على ذلك، أو عادة له في الخطاب، فيحكم عليه بذلك دون ما(٣) وصفناه.

فإن وقف إنسان شيئاً على ولده وولد ولده، ولم يذكر شرطاً فيه بعد انقراضهم، كان متى انقرضوا، ولم يبق منهم أحد، راجعاً ميراثاً على أقرب النّاس من آخر المنقرضين من أرباب الوقف.

ولا يجوز الوقف على من لم يوجد إلّا بعد وقفه على موجود.

ولابدّ في ذكر الوقف من شرط الصّدقة به(٤) والقربة إلى الله تعالى بذلك.

---

(١) في هـ، ز: «صلّى الله عليه واله».

(٢) التوبة - ٦٠.

(٣) في ب: «من وصفناه».

(٤) ليس «به» في (ب، د).

فإن لم يذكر فيه شرط الصّدقة خرج عن أن يكون حبساً(١) مطلقاً ووقفاً دائماً.

وللإنسان أن يحبس فرسه في سبيل الله، وغلامه في خدمة البيت الحرام، وبعيره في حمل معونة الحاجّ والزّوّار. وإذا فعل ذلك لوجه الله عزّوجلّ(٢) لم يجز له تغييره. فإن دبرت الدّابة وعجزت، أو مرض الغلام وعجز عن الخدمة سقط عنه فرضها. فإن عاد إلى الصّحة كان الشّرط فيها قائماً حتّى يموت العبد، و(٣) تنفق الدّابّة. والله الموفّق للصّواب.

---

(١) في ألف: «تحبيساً» وفي ب، هـ، و: «حبيساً».

(٢) ليس «عزّوجلّ» في (ب، ج).

(٣) في ز: «أو تنفق».

[كتاب]
[النّحلة والهبة]

باب النّحلة والهبة

والهبة على ضربين: أحدهما ماض لارجوع فيه، وهو الهبة لذي الرّحم إذا كان مقبوضاً. والضرب الآخر الهبة للأجنبيّ، وهو على ضربين. أحدهما: أن تكون(١) هبة لم يتعوّض الواهب من الموهوب بها(٢) شيئاً، فله الرّجوع فيه ماكانت عينه قائمة. والآخر: أن يتعوّض الواهب من الموهوب عنه(٣)، فليس له رجوع فيه.

وإذا استهلكت الهبة لم يكن للواهب سبيل إلى الرّجوع فيها. وكذلك إن أحدث الموهوب له فيها حدثاً لم يكن للواهب ارتجاعها(٤).

وإذا نحل الوالدولده شيئاً، ولم يقبضه الولد وكان كبيراً، لم تستقرّ الهبة، وكان للأب الرّجوع فيها. وكذلك القول فيما يهبه لذوى أرحامه كلّهم. فإن كان الولد صغيراً مضت الهبة، وكان قبض الوالد قبضاً للولد.

وإن وهب لصغير من ذوى أرحامه شيئاً، فلم يقبضه وليّه له(٥)، كان له الرّجوع فيه. فإن قبضه الوليّ مضت الهبة، ولم يجز له الرّجوع فيها.

---

(١) فى هـ، ج: «يكون».

(٢) فى ب: «له بها» وفى ز: «لها».

(٣) فى ب: «من الموهوب له عنه».

(٤) فى ب: «انتزاعها» وفى هـ: «سبيل إلى الرجوع فيها» «ارتجاعها ـ خ ل».

(٥) ليس «له» فى (ج، د، ز).

ولابأس أن يفضّل الإنسان بعض ولده على بعض، وينحله ماأحبّ.

وإذا نحل الرّجل ولده شيئاً في صحّة من عقله وجواز من أمره لم يكن لباقى ولده وسائر ورثته معارضته فيه. وإن كان نحله إيّاه في مرضه، فإن كتب له به كتاب ابتياع ليستظهر له بذلك، فطالبه باقى الورثة باليمين أنّه دفع ثمنه، وخاف إن لم يحلف خروجه عن يده بحكم جائر(١) عليه، فليحلف، ويورّى في نفسه مايخرجه بالنّيّة عن الكذب، ولاشيء عليه في يمينه.

(١) فى ج، د: «جائز».

[كتاب الإقرار]

باب الإقرار في المرض

وإقرار العاقل في مرضه للأجنبيّ والوارث سواء. وهو ماض واجب لمن أقرّ له به.

وإذا كان على الرّجل دين معروف بشهادة قائمة، فأقرّ لقوم آخرين بدين مضاف إلى ذلك، كان إقراره ماضياً عليه، وللقوم أن يحاصّوا باقى الغرماء فيما يتركه بعد وفاته.

وإذا كان عليه دين يحيط بما في يديه، فأقرّ بأنّه وديعة لوارث أو غيره، قبل إقراره إن كان عدلاً مأموناً، وإن كان متّهماً لم يقبل إقراره.

ولا بأس أن يفضّل الإنسان بعض ولده على بعض، فينحله شيئاً في صحّته ومرضه، ويقرّ له به وإن كره ذلك الورثة.

وإذا خاف الإنسان من اعتراض الورثة على من يريد الإقرار له بشيء أو الهبة لم يكن بأس بأن يكتبه(١) له بحقّ ابتياع منه، للإحتياط له من قضاء من لا يرى إمضاء الإقرار له. وعلى الّذي كتب له أن يحوزه(٢) دون من سواه. فإن استحلفوه على أنّه دفع الثّمن على ما في الكتاب جاز له أن يحلف لهم، ليحفظ ماله من الضّياع.

---

(١) في ز: «يكتب له».

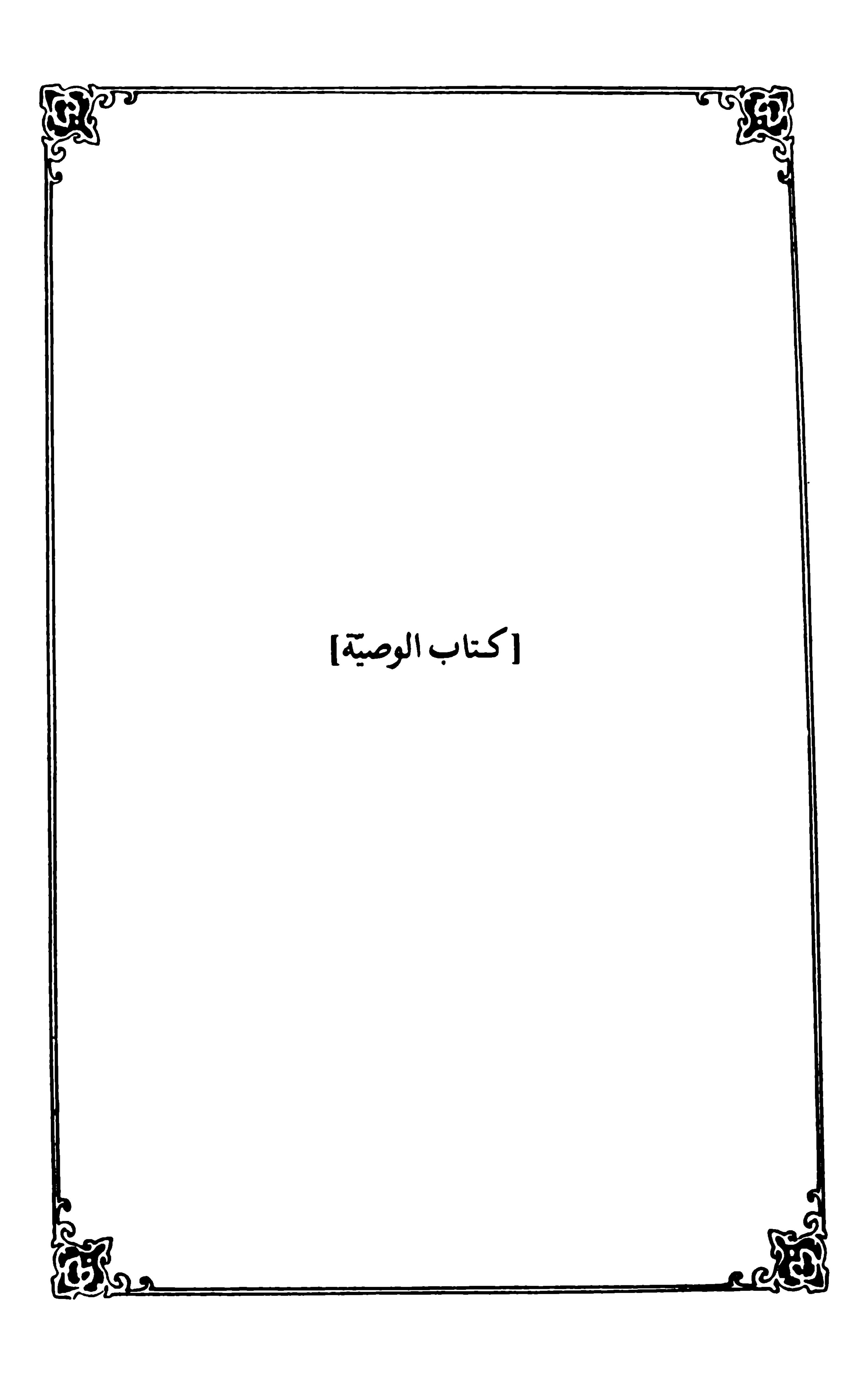
(٢) في د، و: «يجوزه».

وكذلك من استوثق لنفسه في دفع شفعة الجوار عنه بذكر ثمن فيما ابتاع لم يدفعه، أو ابتياع سهم منه مخصوص بثمن مذكور وابتاع(١) الباقي بدونه ـ كما يفعل ذلك كثير من النّاس ـ فاستحلفه المطالب بالشّفعة بالجوار عليه، جاز له أن يحلف إذا خاف من الإمتناع من اليمين الحكم عليه بخلاف الحقّ في ايجاب الشّفعة بالجوار. وقد تقدّم القول في هذا المعنى ونظائره في باب الأيمان(٢).

---

(١) في ألف، ب، ز: «ابتياع».

(٢) كتاب الايمان، ص ٥٥٤.



[كتاب الوصيّة]

[١]

باب الوصيّة ووجوبها

قال الله عزّوجلّ: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقّاً على المتّقين»(١).

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الوصيّة حقّ على كلّ مسلم(٢).

وقال عليه السّلام: ما ينبغي لامرء مسلم أن يبيت ليلة، إلّا و(٣) وصيّته تحت رأسه(٤).

و قال عليه السّلام: من مات بغير وصيّة مات(٥) ميتة جاهليّة(٦).

فينبغي للمرء المسلم أن يتحرّز من خلاف الله تعالى وخلاف رسوله صلّى الله عليه وآله في ترك الوصيّة وإهمالها، ويستظهر لدينه، ويحتاط لنفسه بالوصيّة لأهله وإخوانه بتقوى الله عزّوجلّ، والطّاعة له، واجتناب معاصيه، وما يحبّ(٧) أن يصنعوه في غسله، وتحنيطه، وتكفينه عند وفاته، ومواراته، والصّدقة عنه، والتّدبير لتركته، ويسند ذلك إلى ثقة في نفسه، ليقوم به، ولايهمل ذلك،

---

(١) البقرة - ١٨٠.

(٢) الوسائل، ج١٣، الباب١ من كتاب الوصايا، ح٦، ص٣٥٢ نقلاً عن الكتاب وروى بأسناد أُخر عن ابى عبدالله عليه السّلام.

(٣) ليس «و» فى (ج، د، و).

(٤) و (٦) الوسائل، ج١٣، الباب١ من كتاب الوصايا، ح٧ و ح٨، ص٣٥٢ نقلاً عن الكتاب.

(٥) فى ز: «فقد مات».

(٧) فى ز: «يجب». وفى ب: «يحبّ أن يسعوه في...».

ولايفرّط فيه إن شاء الله (١) .

[٢]

باب الإشهاد على الوصيّة

وينبغي لمن أراد الوصيّة أن يشهد عليها شاهدين مسلمين عدلين، لئلا يعترض الورثة على الوصيّ من بعده. وإن أشهد أكثر من اثنين كان أوكد لعمله.

وإذا حضرته الوفاة، وهو مسافر، فلم يجد مسلماً يشهده على وصيّته، فليشهد رجلين من أهل الذّمّة مأمونين عند أهل المعرفة بهما من أهل(٢) دينهما. وإذا شهد(٣) من سمّيناه على وصيّة(٤) ـ الحال فيها ماذكرناه ـ حكم بشهادتهما.

وإذا لم يحضر الوصيّة إلّا امرأة(٥) أُجيزت شهادتها في الرّبع مماشهدت به إذا كانت مأمونة.

ولا تقبل شهادة أهل الذمّة في وصيّة إنسان مات في بلاد المسلمين. وإنّما تقبل مع الضّرورة إذا لم يوجد شاهد(٦) من المسلمين.

[٣]

باب وصيّة الصّبيّ والمحجور عليه

وإذا بلغ الصّبيّ عشر سنين جازت وصيّته في المعروف من وجوه البرّ. وكذلك المحجور عليه لسفهه إذا وصى(٧) في برّ ومعروف جازت وصيّته، ولم

---

(١) فى ب، ز: «تعالىٰ». (٢) ليس «أهل» فى (د). (٣) فى د، ز: «أشهد».
(٤) فى ألف، د، ز: «على وصيّته» وفى ز: «والحال». (٥) فى ب: «امرأة واحدة».
(٦) فى ألف، د: «شاهدين» هذا كما ترى وفى ج: «شهود». (٧) فى ألف، ج: «أوصى».

يكن لوليّه الحجر عليه في ذلك. ولا يجوز وصيّة الصّبيّ والمحجور عليه فيما يخرج عن وجوه البرّ والمعروف. وهبتهما باطلة. و وقفهما وصدقتهما ـ كوصيّتهما ـ جائزة إذا وقعا موقع المعروف.

[٤]

باب الأوصياء(١)

وينبغي أن يكون الوصيّ عاقلاً، مسلماً، عدلاً، لبيباً، حليماً(٢)، حرّاً.

ولا بأس بالوصيّة إلى امرأة كانت عاقلة، مأمونة.

ولا يجوز الوصيّة إلى السّفيه، ولا إلى الفاسق.

ولا يوصى إلى العبد، لأنّه لا يملك مع سيّده أمراً. ولا بأس بالوصيّة إلى المدبّر والمكاتب.

ولا بأس أن يوصى الإنسان إلى اثنين، أحدهما صبيّ بعد أن يكون الآخر كاملاً عاقلاً. ويجعل للعاقل النّظر، وللصّبي إذا بلغ وإن شرط(٣) نظرهما جميعاً في شيء، يجوز تأخّر النّظر فيه إلى عند(٤) بلوغ الصّبيّ، جاز ذلك. وإن مات الصّبيّ قبل البلوغ، أو فسد عقله، كان للعاقل الإمضاء والتّصرّف. وإذا كانت الوصيّة إلى إنسان كامل وصبيّ فللكامل إنفاذ الوصيّة قبل بلوغ الصّبيّ، وليس للصّبيّ عند بلوغه نقض شيء ممّا أمضاه الكامل، إلّا أن يكون باطلاً مخالفاً لشرط الوصيّة والإسلام.

وإذا أوصى الذّميّ إلى ذمّيّ مثله مضت وصيّته.

فإن وصّى(٥) مسلم إلى ذمّيّ بطلت وصيّته.

---

(١) في ج: «باب صفة الأوصياء».

(٢) في و: «حكيماً» بدل «حليماً».

(٣) في ب: «اشترط».

(٤) ليس «عند» في (ب).

(٥) في ألف، ج، ز: «أوصى».

[٥]

باب الرّجوع في الوصيّة

وللموصى الرّجوع في وصيّته مادام حيّاً، وتغييرها كيف شاء، وليس لوارث ولاغيره معارضته في ذلك.

فإذا أوصى الإنسان بوصيّة، ثمّ أوصى بأُخرى بعدها، نظر فيهما. فإن أمكن العمل بها جميعاً فهمابمنزلة وصيّة واحدة. وإن لم يمكن ذلك عمل بالأُخرى منهما، وكانت ناسخة للأولى.

وللموصى أن يستبدل بالأوصياء مادام حيّاً. فإذامضى لسبيله لم يكن لأحد أن يغيّر وصيّته ولايستبدل بأوصيائه(١).

فإن ظهر من الوصيّ بعده خيانة كان للنّاظر في أُمور المسلمين أن يعزله، ويقيم أميناً مقامه. فإن لم تظهر منه خيانة، لكنّه ظهر منه ضعف في القيام بالوصيّة، كان للنّاظر في أُمور المسلمين أن يقيم معه أميناً، متيقّضاً، ضابطاً(٢)، يعينه على تنفيذ الوصيّة؛ ولم يكن له عزله لضعفه.

[٦]

باب الوصيّة بالثّلث وأقلّ منه وأكثر

والوصيّة بالرّبع عند آل محمّد عليهم السّلام أحبّ إليهم من الوصيّة بالثّلث، وهي بالخمس أحبّ إليهم من الوصيّة بالرّبع.

ومن وصّى بالثّلث فقد بلغ الغاية فيما له أن يوصى به، ولاوصيّة بأكثر من الثلث. فإن وصّى موص بالنّصف ونحوه ممّا زاد على الثّلث ردّت الوصيّة إلى

---

(١) فى د، ز: «بالأوصياء».

(٢) ليس «ظابطاً» فى (و).

الثّلث، و بطلت فيما فوقه، إلّا أن يمضى ذلك الورثة بعد الموت. فان أمضوه في الحياة كان لهم الرّجوع فيه(١) بعد الموت. وإن أمضوه بعد الموت لم يكن لهم الرّجوع فيه بعد ذلك.

[٧]

باب الوصيّة للوارث

ولابأس بالوصيّة للوارث، قال الله عزّوجلّ: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقّاً على المتّقين»(٢). وهذا صريح فيما ذكرناه.

وقد زعم قوم من العامة: أنها خاصّة في الوالدين والأقربين إذا لم يكونوا ورثة لكفرهم.

وهذا تحكم(٣) في القرآن، وعموم الآى يبطل التّحكم به.

وقد روى(٤) عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله: أنه قال: لاوصيّة لوارث(٥).

وهذا حديث باطل مصنوع(٦)، لم يثبت عند نقّاد الآثار، وكتاب الله أولى من الحديث، والحكم به على الأخبار أولى من الحكم بالأخبار عليه.

ولاتجوز الوصيّة للوارث ولاغيره بأكثر من الثّلث.

ويستحب أن يوصى الرّجل لقرابته ممّن لايرث مع ورثته الّذين يحجبونه عن الميراث.

---

(١) ليس «فيه» فى (د، ج) وفى ج: «من بعد». (٢) البقرة - ١٨٠.

(٣) فى ألف، ج، و: «الحكم».

(٤) فى ب: «وقد روى بعضهم عن النبّى (ص)».

(٥) الوسائل، ج١٣، الباب١٥ من أحكام الوصايا، ح١٣، وبناسبه ح١٢، ص٣٧٥.

(٦) فى د، ز: «موضوع».

[٨]

باب الوصيّة والهبة في المرض(١)

والوصيّة في الصحة والمرض بالثّلث فمادونه جائزة. ولايجوز بأكثر ممّا ذكرناه في كلا الحالين.

وإذا وهب في مرضه، أو تصدّق، جاز ذلك له في جميع ماله، ولم يكن لأحد معارضته في ذلك والبيع في المرض صحيح ـ كالهبة والصّدقة ـ إذا كان الإنسان عاقلاً(٢) مالكاً لرأيه. فإن كان المرض مضرّاً(٣) بعقله، متّهما له في رأيه، جاز منه مافعله من ذلك في وجوه البرّ والمعروف، وبطل مافعله في سواه(٤)

[٩]

باب الوصيّة لأهل الضّلال

وإذا وصى الإنسان لغيره بشيء من ثلثه وجب أن يدفع ذلك إليه حسب ماوصى به الموصي وإن كان الموصى له كافراً.

قال الله عزّوجلّ: «فمن بدّله بعد ماسمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه إنّ الله سميع عليم»(٥).

فإن تصدّق بماله على كافر، وكان من ذوى أرحامه، مضت صدقته لمايجب من صلة الرّحم. وإن كان المتصدّق عليه ليس بينه وبينه رحم وهو كافر بطلت صدقته، وكانت راجعة إلى ماله، ومقسومة بين ورثته.

ومن وهب في مرضه، ثمّ مات، ولم يقبض الموهوب له الهبة حتّى مات. رجعت ميراثاً.

---

(١) في ب: «في المرض والصحة». (٢) في ج: «عاقلاً كاملاً مالكاً...».

(٣) في د: «مغيّراً». (٤) في ج، ز: «فيما سواه». (٥) البقرة . ١٨١

[١٠]

باب نكاح المريض وطلاقه

و للمريض أن ينكح في مرضه، ويغالى في المهور، ونكاحه جائز.

وليس له أن يطلّق في المرض. فإن طلّق، وهو مريض، فللمرأة الميراث منه مابين طلاقه وبين سنة مالم يصحّ في تلك السّنة، أو تتزوّج المرأة. فإن صحّ من مرضه ذلك، فلم يراجع، وعاد إليه المرض، أو مرض مرضاً آخر، أو مات فجأة، لم يكن لها ميراثه. وإن تزوّجت قبل انقضاء السنّة فلا ميراث لها منه.

[١١]

باب قبول الوصيّة

وإذا أوصى الإنسان إلى غيره كان بالخيار في قبول الوصيّة وردّها إلّا أن يكون بين الموصى والموصى إليه مسافة، فله أن يردّها ماكان(١) الموصى حيّاً. فإن لم يبلغه خبره حتّى مات، وقد كان وصّى إليه، فليس له ردّ الوصيّة بعد موته.

[١٢]

باب وصيّة القاتل لنفسه

ومن أحدث في نفسه حدث القتل من جراح، أو شرب سمّ، ونحو ذلك، ثمّ وصّى كانت وصيّته مردودة. فإن وصى قبل أن يحدث في نفسه شيئاً من أسباب القتل، ثمّ احدث بعد الوصيّة ذلك، كانت وصيّته ممضاة.

---

(١) في هـ: «ما دام الموصى».

فإن فعل به غيره فعلاً يسرى إلى هلاكِ نفسه كانت وصيّته مقبولة في ثلثه، سواء كانت بعد فعل غيره به، أو قبله، وليس يجري الحكم في هذا الباب مجرى(١) حكم القاتل نفسه، لفرق(٢) مابين الأمرين.

[١٣]

باب اختلاف الأوصياء

وإذا كانت الوصيّة إلى نفسين وأكثر من ذلك على الإجتماع دون الإنفراد لم يجز لأحدهم أن ينفرد بشيء منها دون الشّركاء.

فإن تشاحّوا في الإنفاذ(٣)، وتصرّف واحد منهم، نظر فيما تصرّف فيه؛ فإن كان تصرّفه في ابتياع مأكول للورثة، أو كسوة، أو مالابدّ منه، جاز تصرّفه. فإن كان في مالهم منه بدّ، وعنه غناء في الحال، لم يمض تصرّفه. فإن آل أمرهم، في المشاحّة إلى الإضرار بالورثة، ومنعهم مايحتاجون إليه، استبدل بهم النّاظر في أُمور المسلمين، واقتصر منهم على مايرى(٤) في نظره الصّلاح دون ماعداه.

[١٤]

باب الوصيّة المبهمة

وإذا وصّى الإنسان بجزء من ماله، ولم يسمّه، كان السّبع من المال، قال الله عزّوجلّ: «لها سبعة أبواب لكلّ باب منهم جزء مقسوم»(٥).

---

(١) فى ألف، ج: «وليس الحكم فى هذا الباب يجرى مجرى حكم...».

(٢) فى ألف: «للفرق...» وفى ب: «لفرق بين الأمرين».

(٣) فى ج، ز: «فى الانفراد».

(٤) فى ألف، و: «من يرى فى نظره...» وفى هـ: «من يرى من نظره..».

(٥) الحجر- ٤٤.

وإن وصى بسهم من ماله، ولم يبيّن ماالّذي أراد حتى مات، كان الثمن من ماله، قال الله عزوجلّ: «إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السّبيل»(١). وهم ثمانية أصناف، لكلّ صنف منهم سهم من الصّدقات. والسّهام ثمانية، واحدها الثمن.

وإن وصّى بشيء من ماله، ولم يسمّ، كان السّدس من ماله، قال الله عزّوجلّ: «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ـ إلى قوله ـ ثمّ أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين»(٢). فخلق(٣) الإنسان من ستّة أشياء، فالشّيء واحد من ستّة، وهو السّدس.

وإن وصّى بإخراج ثلثه في سبيل الله أُخرج في معونة المجاهدين لأهل الضّلال والكافرين. فإن لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في أبواب البرّ من معونة الفقراء، والمساكين، وابن السّبيل، وصلة آل الرّسول عليهم السّلام، بل يصرف أكثره في فقراء آل محمّد عليهم السّلام، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، ويصرف مابقي بعد ذلك في وجوه البرّ.

وإن أوصى رجل إلى رجل بوصيّة، وجعلها أبواباً، فنسى الوصيّ باباً من الأبواب، فليجعل ذلك السّهم في وجوه البرّ.

وإذا أوصى(٤) الإنسان لإنسان بصندوق مقفل، وكان في الصّندوق متاع(٥)، فالصّندوق بمافيه للموصى له، إلّا إن يستثنيه الموصى. وكذلك إن وصّى له بسفينة فيها طعام فالسّفينة بمافيها للموصى له، إلّا أن يستثنى

---

(١) التوبة ـ ٦٠. (٢) المؤمنون ـ ١٢ إلى ١٤.

(٣) في ألف، هـ: «فخلق الله الإنسان».

(٤) في ج، د، ز: «وصّى».

(٥) في ب: «...متاع وكان في الصّندوق بقدر الثّلث أو دونه من تركته فالصّندوق...».

مافيها(١). وكذلك إن وصى له بجراب مشدود ووعاء مختوم فالجراب والوعاء ومافيهما للموصى له، حسب ماقدّمناه.

وإذا أوصى الإنسان بثلث ماله لقرابته، ولم يسمّ أحداً، كان في جميع ذوى نسبه الرّاجعين إلى آخر أب له وأمّ في الإسلام، ولايرجع على من يتعلّق بمن نأى عنهم في الجاهليّة، ويكون ذلك بين الجماعة بالسّويّة.

وقد ذكرنا الحكم في الجيران والقوم والعشيرة فيماسلف(٢). فأغنى عن تكراره في هذا المكان.

فإن أوصى لمنتظر غير موجود كانت الوصيّة باطلة.

فإن وصّى للحمل كانت الوصيّة ماضية. فإن أسقط بالحمل(٣) رجع ماوصّى به ميراثاً. فإن وضعته أمّه حيّاً، ثمّ مات، كان ماوصّى له به راجعاً الى أقرب النّاس منه، وأحقّهم بميراثه.

[١٥]

باب الوصيّ يوصي إلى غيره

وليس للوصيّ أن يوصي إلى غيره إلّا أن يشترط له ذلك الموصى. فإن لم يشترط له ذلك لم يكن له الإيصاء(٤) في الوصيّة. فإن مات كان الناظر في أمور المسلمين يتولّى إنفاذ الوصيّة على حسب ماكان يجب على الوصيّ أن ينفذها. وليس للورثة أن يتولّوا ذلك بأنفسهم. وإذا عدم السّلطان العادل ـ فيما ذكرناه من هذه الأبواب ـ كان لفقهاء أهل الحقّ العدول من ذوى الرّأى والعقل

---

(١) في ب: «إلّا أن يستثنى ما فيها أو يكون زائداً على الثّلث فيكون الزّيادة للورثة وكذلك ...».

(٢) كتاب الوقوف والصدقات، ص٦٥٢.

(٣) في ز: «أسقط الحمل».

(٤) في ألف، ب: «الإمضاء».

والفضل(١) أن يتولّوا ماتوّلاه السّلطان. فإن لم يتمكّنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه. وبالله التّوفيق.

[١٦]

باب وصيّة الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته

وإذا وصى(٢) الإنسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد، فإن كانت أقلّ من الثّلث أُعتق، وأُعطى ما فضل عن قيمته من جملة ماوصّى له به. وإن كانت قيمته أكثر من الثّلث بمقدار السدس والربع والثّلث ونحو ذلك أُعتق منه بمقدار ماوصى له به، واستسعى في الباقي. وإن كان(٣) قيمته على الضّعف من الثّلث الّذي وصّى له به بطلت الوصيّة له، وكان ميراثاً بين الورثة.

وإن وصى الرّجل بعتق ثلث عبده أو نصفه عند الموت مضت وصيّته، واستسعى العبد فيما بقي منه.

وإن وصّى إنسان بعتق ثلث عبيده، ولم يبيّن، أُعتق ثلثهم بالقرعة.

وإذا كان على الإنسان دين، ولم يخلّف إلّا عبداً أو عبيداً، فأعتقهم عند الموت، نظر في قيمة العبد أو العبيد وما عليه من الدّين، فإن كان أكثر من قيمة العبيد(٤) بطل العتق، وبيع العبيد(٥)، وتحاصّ الغرماء بثمنهم. وكذلك إن استوت القيمة والدّين. فإن كانت قيمة العبيد(٦) أكثر من الدّين بالسّدس أو الثّلث ونحو ذلك بيع العبيد(٧)، وبطل العتق. فإن كانت قيمة العبيد(٨)

---

(١) ليس «والعقل» فى (ب) وليس «والفضل» فى (د). (٢) فى ألف، ج، هـ: «أوصىٰ».

(٣) فى ب: «كانت».

(٤) فى ب: «العبد أو العبيد». فى د، و: «العبد».

(٥) فى ب، ج، د: «العبد».

(٦) فى ج، و: «العبد». (٧) فى ج: «العبد». (٨) فى ج، و: «العبد».

ضعف الدّين كان للغرماء النّصف منهم، وللورثة الثّلث، وعتق منهم السّدس، لأنّ لصاحبهم الثّلث من تركته يصنع به ماشاء، فوصيّته نافذة في ثلث مايملكه ـ وهو السّدس ـ بهذا جاء الأثر عن آل محمّد عليهم السّلام(١).

وإذا وصّى لعبد له كاتبه جاز ممّا أوصى له بحساب ماعتق منه، ورجع الباقي إلى مال الورثة.

ومن وصّى بحجّة الإسلام، وعتق عبد، وصدقة، فلم يبلغ الثّلث من ماله ذلك، بدأ بالحج، لأنّه فريضة من فرائض الله عزّوجلّ، وجعل مايبقى على سهمين: أحدهما في العتق، والآخر في الصّدقة.

فإن وصّى بثلث ماله لجماعة سمّاهم، وجعل لكل واحد منهم قسطاً عيّنه، فلم يبلغ الثّلث ذلك، بدأ بالأوّل فالأوّل منهم، وجعل النّقصان لآخرهم. فإن لم يسمّهم على التّفصيل فضّ النقصان على جماعتهم. وبالله التّوفيق.

[١٧]

باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصى

وإذا وصّى الإنسان لغيره بشيء من ماله، فمات الموصى له قبل الموصي بذلك، كان ماوصيّ به راجعاً على ورثته. فإن لم يكن له ورثة رجع إلى مال الموصي وتركته في الحكم، وكان ميراثاً بين ورثة الموصي من جملة ماخلّف.

وليس لأحد منع ورثة الموصى له ممّا وصى لصاحبهم به(٢) إلّا أن يكون صاحب الوصيّة رجع عنها فرجوعه حينئذٍ يغيّر حكمها.

ولصاحب الوصيّة إذا مات الموصى له قبله أن يرجع فيما وصّى له به. فإن لم يرجع كان ميراثاً لمخلّفي الموصى له.

---

(١) الوسائل، ج١٣، الباب٣٩من كتاب الوصايا، ح٤و٥، ص٤٢٣. (٢) ليس «به» في (د، ز).

[كتاب]
[الفرائض والمواريث]

أبواب فرائض المواريث

قال الله عزّوجلّ: «للرّجال نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون وللنّساء نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً»(١).

فجعل تعالى تركة الميّت لأقاربه من الرّجال والنّساء على سهام بيّنها في مواضع أُخر في كتابه(٢) وسنة نبيّه صلّى الله عليه وآله. فينبغي أن تعرف السّهام على حقائقها من مواضعها، و يسلك (٣) في علمها طريق المعرفة بها دون غيره، ليحصل للإنسان(٤) فهمها، ويستقرّ له الحكم فيها على يقين(٥) إن شاء الله تعالى(٦).

[١]

باب أسباب(٧) استحقاق الميراث

والميراث يستحقّ في حكم الله تعالى بضربين: أحدهما نسب، والآخر سبب. فمن استحقّه بالنّسب كان استحقاقه(٨) يترتّب على القرب به، ليستوى

---

(١) النّساء - ٧.
(٢) فى ب، هـ: «من كتابه».
(٣) فى ج: «تسلك» وفى هـ، ز: «فى عملها».
(٤) فى ج، و: «ليحصّل الانسان» وفى ألف، ب، ج: «فهماً» [كذا].
(٥) فى ب: «على ما بيّن» وفى ز: «على تعيّن».
(٦) ليس «تعالىٰ» فى (ألف، هـ، و).
(٧) ليس «أسباب» فى (و، ز).
(٨) فى ب، و: «كان استحقاقه [له-ب] على وجهين: أحدهما التّسمية الصّريحة، والآخر [التسمية ←

في فريضته باستواءه في درجته، ويختلف في استحقاقه باختلافه فيه؛ ومن استحقّه بالسّبب كان استحقاقه بوجوده له دون عدمه. والنّسب يتعدّى المذكور بالتّعيين، ويقوم فيه الولد مقام الوالد المذكور؛ والسّبب لايتعدّى المذكور بالتّعيين، ولايقوم غيره مقامه في حكمه على حال.

والسّبب الّذي يستحقّ به الميراث الزّوجيّة دون ماعداه من الأسباب.

[٢]

باب الأولى من ذوى الأنساب بالميراث

وأولى ذوى الأرحام بالميراث من تقرّب إلى الميّت بنفسه، ولم يتقرّب إليه بغيره. وهم الولد والوالدان.

قال الله عزّوجلّ: «يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثل حظّ الانثيين فإن

ـب] المجملة. فصاحب التّسمية الصّريحة يجب له الفرض [المسّمى ـو] بحسب النّصّ المسمّى على التصريح، وصاحب التسمية المجملة يجب له الفرض بحقّ القربى، ويستوى قدر الفرض باستواء القرابة فى الدّرجة، ويختلف باختلاف (فه ـب) فيها.

ومن استحقّه بالسبب كان استحقاقه له من ثلاثة أوجه: أحدها الزوجية. والفرض فيها قائم بالنّصّ الصّريح، وليست من الأسباب التي تتعدّى المذكور كالنّسب الذي يتعدّى المذكور، ويقوم فيه الولد مقام الوالد. والثّاني ولاء النّعمة بالعتق، ومايقوم مقامه من قبول الولاء وضمان الجريرة عن المتولّى. وهو مقصور على المعتق وعصبته من الذّكور دون الإناث عند عدم مستحقّه من ذوى الأنساب والأسباب بالزوجية للمعتق. وهو يتعدّى فيهم تعدّى النّسب، ويقوم الولد من الطّرفين فيه مقام الوالد.

والثالث ولاء نعمة الدّين وحقّ الإمامة الّتي يجب بها فرض الطّاعة على الخلق أجمعين. والميراث يستحقّ به عند عدم جميع ذوى الأنساب والأسباب ممّن قدّمنا ذكره على ما شرحناه، ولا يستحقّ مع وجود واحد منهم على ما بيّنّاه».

وليس فى (ب) من هنا الى آخر الباب. وفى (و) بعد هذه الجملات وقبل باقى المتن «هذه الحاشية منقولة من أصل عليه خطّ المصنّف».

كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النّصف ولأبويه لكلّ واحد منهما السّدس ممّا ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأُمّه الثّلث فإن كان له إخوة فلأُمّه السّدس من بعد وصيّة يوصى بها أو دين آبائكم وأبنائكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إنّ الله كان عليماً حكيماً(١).

فقدّم جلّ اسمه الوالدين والولد على جميع ذوى الرّحم، لقربهم من الميّت، وأخّر من سواهم من الأهل عن رتبتهم في القربى، وجعل لكلّ واحد منهم نصيباً سمّاه له، وبيّنه، لتزول الشّبهة عمّن عرّفه في استحقاقه.

[٣]

باب ميراث الوالدين

فإذا ترك الميّت أبويه، ولم يترك معهما ولداً، ولاذا سبب بالنّكاح، أو حاجباً للأُمّ عن فرض إلى دونه من الإخوة، كان ماخلّفه ـ بعد الدّين والوصيّة إن كان عليه دين أوله وصيّة ـ للأبوين دون غيرهما من سائر الأهل والقرابات: للأب الثّلثان، وللأُمّ الثّلث.

فإن ترك أحد أبويه، وليس معه ولد، ولاذو سبب كزوج أو زوجة، فالتّركة كلّها له دون غيره من ذوى الأرحام وإن كانوا إخوة وأخوات وعمومة وعمّات.

فإن ترك مع أبويه أو أحدهما ولداً ذكراً، جماعة كانوا، أو واحداً، فللأبوين السّدسان بينهما بالسّويّة، والباقى للولد الذّكر، وليس لغيرهم من قرابات الميّت نصيب على حال.

---

(١) النّساء ـ ١١.

فإن ترك مع الأبوين ولداً ذكوراً وإناثاً فللأبوين ماذكرناه لهما مماجعله الله تعالى نصيبهما مع الأولاد ـ وهوالسّدسان ـ والباقي بين الولد الذّكور والاناث، اثنين كانوا، أو أكثر من ذلك، للذكر مثل حظّ الأُنثيين على مابيّنه الله تعالى، ونصّ عليه في القرآن، وليس لأحد من الأقارب معهم نصيب، كما قدّمناه.

فإن ترك مع أبويه ابنتين أو أكثر من ذلك فللأبوين السّدسان ـ كماذكرناه ـ وللبنتين الثّلثان بينهما بالسّوية(١). فإن كنّ أكثر من اثنتين فلهنّ الثّلثان بينهنّ بالسّوية على حكم القرآن وظاهر التّبيان.

فإن ترك مع أبويه بنتاً واحدة كان لها النّصف ـ كماسمّاه الله تعالى في صريح القرآن ـ وللأبوين السّدسان، وبقي سدس يردّ عليهم بحساب سهامهم، وهي خمسة أسهم، فيكون للبنت منه ثلاثة أسهم، وللأبوين سهمان، فيصير للأبوين الخمسان، وللبنت ثلاثة أخماس بتسمية الفريضة، والرّد عليهم بالرّحم الّتي كانوا أولى ممّن سواهم من ذوي الأرحام، قال الله عزّوجلّ: «وأُولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»(٢). فخبّر أنّ بعضهم أولى ببعض للرّحم، فوجب أن يكون الأقرب أولى من الأبعد(٣) في الميراث، والوالدان والولد أقرب من جميع ذوي النّسب ـ كمابيّناه ـ لأنّهم يتقرّبون بأنفسهم، وبهم قربة من سواهم من جميع الأهل وذوي الأرحام.

فإن ترك أحدأبويه وبنتا كان للبنت النّصف ـ على ماقدّمناه، كماسمّاه الله تعالى لها في القرآن ـ وللباقي(٤) من الأبوين السّدس بالتّسمية أيضاً في الكتاب(٥)، وبقي الثّلث فيردّ عليهما بحساب سهامهما، وهي أربعة أسهم: للبنت ثلاثة أسهم، وللباقي(٦) من الأبوين ـ أباً كان أو أُمّاً ـ السّهم الرّابع،

(١) في ز: «على حكم القرآن وظاهر التّبيان».
(٢) الأنفال ـ ٧٥، الأحزاب ـ ٦.
(٣) في ب: «... الأقرب يمنع الأبعد».
(٤) في ب، د، ز: «الباقي».
(٥) النّساء ـ ١١.
(٦) في ب، ج، د: «الباقي».

فيحصل للبنت الثلاثة الأرباع، وللباقي من الأبوين الرّبع على الكمال بالتّسمية لهما، والرّد عليهما بالرّحم على ماأوجبه القرآن، حسب ما أثبتناه.

وحكم البنات إذاكنّ مع الأبوين ـ وإن بلغن مأة في العدد ـ حكم البنتين: لهنّ جميعاً الثّلثان، لاينقصن منه، ولايزدن عليه، وللأبوين السّدسان، لاينقصان منه، ولايزدادان عليه، حسب ماذكرناه.

وإذا ترك الإنسان ابنين، أحدهما أكبر من صاحبه، أو أولاداً ذكوراً فيهم واحد هو أكبرهم سنّاً، حبي الأكبر من تركته بثياب بدنه، وبخاتمه(١) الّذي كان يلبسه، وبسيفه، ومصحفه ـ وعلى هذا الأكبر أن يقضي عن والده مافاته من صيام وصلاة دون إخوته ـ فإن كان الأكبر فاسد العقل أو سفيهاً فلايجب بشيء من ذلك. فإن لم يخلّف الميّت من ثياب بدنه إلّا ماكان عليه كانت ميراثاً بين أهله، ولم يحب بها الأكبر من ولده.

[٤]

باب ميراث الوالدين مع الإخوة والأخوات

قدبيّنا أنّه لاميراث لأحد من ذوي الأرحام مع الأبوين ولامع الولد على حال؛ غير أنّ الله تعالى سمّى للأُمّ نصيباً مع الأب، وحجبها عنه بالإخوة من الأب، وحطّها إلى ما هو دونه، ليتوفّر سهم الأب، لموضع عيلولته الإخوة، ووجوب ذلك عليه دونها، فقال جلّ اسمه: «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأُمّه الثّلث فإن كان له إخوة فلأُمّه السّدس»(٢).

وإذا(٣) ترك الميّت أبويه وأخوين لأبيه وأُمّه، أو لأبيه خاصّة، فمازاد على ذلك، أو أربع أخوات، أو أخاً وأُختين، فمازاد على ذلك في العدد، حجبوا الأُمّ

---

(١) في ج: «عمامته» بدل «بخاتمه». (٢) النّساء ـ ١١. (٣) في ب، ز: «إن».

عن الثّلث إلى السّدس، وكان الخمسة الأسداس الباقية للأب، لأنّه ذوعيال يحتاج إلى النّفقة عليهم.

فإن كان الإخوة من الأمّ خاصّة لم يحجبوها عن الثّلث -ولو كانوا مأة أو ألفاً- لأنّهم يكونون حينئذٍ في عيالها، فهي إلى أن يتوفّر سهمها أولى من أن ينقص منه(١)، وقد ثبت الخبر(٢) بالسنّة في اختصاص الإخوة من الأب، أو الأب والأمّ، بحجب الأمّ عن الثّلث إلى السّدس، وعدم حجب الإخوة والأخوات من الأمّ خاصّة لها عن ذلك؛ فلاحاجة بنامع ثبوته إلى ماسواه في هذا الباب.

فإن ترك الميّت أخاً واحداً لأب، أو أب(٣) وأمّ، أو أختاً، أو أختين، أو ثلاث أخوات، أو أخاً وأختاً، لم يحجبوا الأمّ عن الثّلث، وإنّما يحجبها الأخوان من الأب، أو الأب والأمّ، أو الأربع أخوات، أو الأخ والأختان، فمازاد(٤) على ذلك في العدد دون مانقص منه، بالسنّة الثّابتة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله(٥).

ولايحجب الإخوة الأمّ عن حقّها الزّائد على السّدس، إلّا إذا كان الأب موجوداً. فأمّا مع عدمه فلايحجب(٦) عن ذلك -والأمّ تستحقّ مع البنت الرّبع على ماقدّمناه- ونحوه إذا كان هناك صاحب سبب من زوج أو زوجة. فلو كان للميّت إخوة لأب لم يحجبوها عن ذلك -ولو كانوا ألفاً- وإنّما يحجبونها مع الأب، ليتوفّر سهمه على ماذكرناه.

---

(١) ليس «منه» في (ج، و).

(٢) الوسائل، ج١٧، الباب١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ص٤٥٤ وص٤٥٦.

(٣) في ب، هـ: «لأب».

(٤) في د، و، ز: «ممّا زاد».

(٥) الوسائل، ج١٧، الباب١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ص٤٥٦، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

(٦) في ج، و: «فلا تحجب».

وإذا كان مع الأبوين والبنت إخوة لأب كان للبنت النّصف كاملاً، وللأبوين السّدسان، والسّدس الباقي مردوداً على الأب والبنت بحساب سهامهما ـ وهى أربعة أسهم ـ ولايردّ على الأمّ شيء، لأنّها محجوبة عن الرّد بالإخوة، كما حجبت عن الثّلث إلى السّدس مع عدم الولد، حسب ماقدّمناه.

[٥]
باب ميراث الوالدين مع الأزواج

وإذا ترك الميّت والديه، وزوجاً، أو زوجة، ولم يكن له ولد، كان للزّوج النّصف كاملاً، وللأُمّ الثّلث كملاً(١) وللأب السّدس، لأنّ الله تعالى سمّى للأُمّ الثّلث مع عدم الولد، ولم يحجبها عنه إلّا بهم وبالإخوة ـ على ماشرحناه ـ فهو لها على الكمال بنصّ الله تعالى على ذلك في القرآن. وللزّوجة الرّبع وللأمّ الثّلث ومابقى وهو الرّبع والسّدس للأب لايزاد عليه شيئاً ولاينقص منه حسب ماقسّمه الله تعالى في كتابه(٢) لمن سمّيناه.

وإن ترك الميّت زوجاً وأباً كان للزّوج النّصف، وللأب الباقي، وهو النّصف.

فإن ترك زوجة وأباً كان للزّوجة الرّبع، وللأب مايبقى، وهو الثّلاثة الأرباع. وكذلك إن ترك أُمّاً وزوجاً أو زوجة فللزّوجة الرّبع، والباقي للأُمّ؛ وللزّوج النّصف والباقي لها، لايختلف(٣) الحكم في ذلك بين الأبوين على ماوصفناه.

---

(١) فى ج، هـ: «كاملاً».　　(٢) النّساء ـ ١١و١٢.

(٣) فى ألف: «يختلف» وفى ج: «ويختلف».

[٦]
باب ميراث الأزواج

والرّبع للزّوجة مع عدم الولد ـ كما قدّمناه ـ والنّصف للزّوج إذا لم يكن ولد ـ على ماشرحناه ـ وبذلك النّصّ في القرآن(١)، وعليه الإجماع والاتّفاق.

فإن ترك الميّت ولداً مع الزّوج أو الزّوجة كان الزّوج محجوباً بالولد ـ ذكراً كان أو أُنثى، واحداً كان أو أكثر من ذلك ـ عن النّصف إلى الرّبع؛ والزّوجة محجوبة عن الرّبع إلى الثّمن به بظاهر القرآن(٢)، والإجماع ـ أيضاً ـ والاتّفاق.

ولا ترث الزّوجة شيئاً ممّا يخلّفه الزّوج من الرّباع، وتعطى قيمة الخشب، والطّوب، والبناء، والالآت فيه؛ وهذا هو منصوص عليه عن نبيّ الهدى عليه وآله السّلام وعن الائمّة من عترته عليهم السّلام(٣). والرّباع هى الدّور والمساكن دون البساتين والضّياع.

وحكم الزّوجتين والثّلاث والأربع حكم الزّوجة الواحدة: لهنّ مع الولد الثّمن، بينهنّ سواء؛ والرّبع إذا لم يكن ولد، بينهنّ بالسّواء.

[٧]
باب ميراث من علا من الآباء، وهبط من الأولاد

وإذا ترك الميت جدّه وإن علا، وجدّته وإن ارتفعت، ولم يترك معهما ولداً، ولا إخوة، ولا أخوات، كانا أحقّ بتركته من جميع ذوى أرحامه سواهما وإن كانوا عمومة وعمّات، وخؤولة وخالات، وأولاد من سمّيناه، لأنّ العمومة يتقرّبون بالأجداد، والخؤولة يتقرّبون بالجدّات، والمتقرّب بنفسه أولى ممّن

---

(١) و(٢) النساء ـ ١٢. (٣) الوسائل، ج١٧، الباب٦ من أبواب ميراث الأزواج، ص٥١٧.

يتقرّب به ممّن هو دونه في قرابة الرّحم، والمتقرّب بشيء أقرب ممّن يقرب به لأجل ذلك الشّيء.

وتقسّم فريضة الجدّ والجدّة إذا تساويا في الدّرجة، ولم يكن معهما من يحجبهما عن حوز(١) الميراث، كما تقسّم فريضة الأبوين سواء، للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

وكذلك الولد(٢) يقومون مقام آبائهم وإن نزلوا في الدّرجة مالم يكن معهم من يحجبهم بالعلو من الأولاد. وتقسّم فريضتهم كقسمة فرائض آبائهم على الاتّفاق.

ولا يحجب الأبوان أولاد الولد وإن هبطوا.

ويحجب الولد و ولد الولد(٣) من علا من الآباء، لأنّهم جميعاً يدخلون تحت اسم الولد على الإطلاق، وبالاتّفاق(٤)، ولا يدخل الأجداد تحت اسم الأُبوّة في كلّ حال على الإطلاق. ولأنّه لاميراث للإخوة مع ولد الولد وإن هبطوا، وهم يرثون مع الأجداد، سواء قربوا، أو بعدوا، بما ثبت من السنّة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله(٥).

و ولد الولد إذا ورثوا حجبوا الوالدين عن الثّلث والثّلثين إلى السّدس والسّدسين، وحجبوا الزّوج عن النّصف إلى الرّبع، والزّوجة عن الرّبع إلى الثّمن بالاتّفاق.

ولاميراث للجدّ مع الأب، ولا لولد الولد مع الولد الأدنى. والبنت للصّلب أحقّ من ابن الابن. والابن الأدنى أحقّ من ابن الابن وبنت الابن. والأُمّ

---

(١) في ب، هـ: «من حوز» وفي و، ز: «عن جواز». (٢) في ألف: «ولد الولد».

(٣) في ألف، هـ: «ويحجب الولد ولد الولد ومن ...».

(٤) في د، ز: «والاتّفاق».

(٥) الوسائل، ج١٧، الباب٥و٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، ص٤٨٥ إلى ص٤٩٣.

أولى بالميراث من الجدّة(١). والجدّة الدّنيا أولى من الجدّة العليا بالميراث. وهذاأصل في كلّ من علا وهبط من ذوى الأرحام إذا لم يكن وارثاً بتسمية مفصّلة، وكان وارثاً بالقرابة والأرحام.

[٨]

باب ميراث الإخوة والأخوات

وإذا ترك الإنسان أخاً لأبيه وأُمّه، أو لأبيه خاصّة، أولأُمّه، ولم يترك غيره من ذوى أرحامه، كان المال كلّه له. وكذلك إن كانوا إخوة جماعة، أو أُختاً، أو(٢) أخوات جماعة.

فإن ترك أخاً لأبيه وأمّه، وأخاً لأبيه، كانت التّركة للأخ للأب والأُمّ دون الأخ للأب خاصّة، وهذا إجماع. فإن ترك أُخته(٣) لأبيه وأُمّه وأُختاً لأبيه خاصّة كان الحكم كذلك: للأُخت من الأب والأُمّ التّركة كلّها، ولم يكن للأُخت من الأب خاصّة معها نصيب. وهذا إجماع عن الائمّة عليهم السّلام(٤). والعامّة تخالف فيه(٥).

فإن ترك أخاً لأبيه وأُمّه، أو أُخته لهما، وأخاه لأُمّه، أو أُخته لها، فللأخ أو الأُخت من الأُمّ السّدس بنصّ التّنزيل(٦)، والباقي للأخ أو الأُخت للأب والأُمّ. فإن ترك إخوة وأخوات لأب وأُمّ، وأخاً أو أُختاً لأُمّ، فالحكم فيه كذلك:(٧) للأخ أو الأُخت للأُمّ السّدس، والباقي للإخوة والأخوات من

(١) فى هـ، ز: «من الجدّ» وفى ألف: «والجدّ الدّنىّ أولى...».

(٢) فى ألف، ج: «و». (٣) فى هـ، ز: «أُختاً».

(٤) راجع الوسائل، ج١٧، الباب١٣من أبواب ميراث الإخوة والاجداد، ص٥٠٢

(٥) راجع الموطأ لمالك، ص٤١٧. (٦) النّساء - ١٢.

(٧) فى غير ب، ز: «وأختا لأمّ فالحكم فيه ذلك».

الأب والأُمّ، للذّكر مثل حظّ الأنثيين. فإن ترك أخاً لأب وأُمّ أو إخوة لهما، وأخوين لأُمّ أو أُختاً وأخاً لأمّ، أو أكثر من ذلك، فللإخوة والأخوات من الأُمّ الثّلث بينهم بالسّويّة، الذكّر والأُنثى فيه سواء، والباقي للأخ، أو الأُخت(١)، أو الإخوة والأخوات من الأب والأُمّ، للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

فإن ترك أخاً أو أُختاً لأب وأُمّ، وأخاً لأُمّ أو أُختاً لها، وأخاً لأب أو أُختاً له، فللأخ من الأمّ أو الأُخت(٢) السّدس، والباقي، للأخ أو الأُخت من الأب والأُمّ، وليس للأخ من الأب أو الأُخت له مع الأخ أو الأُخت من الأب والأُمّ نصيب على ماقدّمناه. والحكم فيما زاد على الواحد ـ ممّن سمّيناه مع من ذكرناه(٣) سواء، كان واحداً، أو أكثر من ذلك ـ حكم آحادهم، لايختلف في معناه.

فإن ترك أخاً لأب، وأخاً لأُمّ، كان للأخ من الأُمّ السّدس، والباقى للأخ من الأب. وكذلك إن كان بدل الأخ من الأب جماعة ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً، فالحكم فيه سواء.

وإن ترك أخوين لأُمّ أو أُختين لها أو أكثر من ذلك، وأخاً لأب أو إخوة وأخوات له، كان للأخوين أو الأُختين من الأُمّ ومازاد على ذلك الثّلث بينهم. بالسّويّة، والباقي للإخوة والأخوات من الأب خاصّة، للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

ولايرث مع الإخوة والأخوات أولادهم، ولايرث معهم عمّ ولاخال، لماقدّمناه من كون الأقرب أولى بالميراث من الأبعد بآية ذوى الأرحام(٤).

(١) فى د، ز: «للأخت» وفى ألف: «والإخوة» وليس «أو الإخوة» في (هـ).

(٢) فى ز: «أو الأُخت لها السّدس».

(٣) فى و، ز: «مع ما ذكرناه».

(٤) الأنفال ـ ٧٥، الأحزاب ـ ٦.

وإذا ترك الميّت زوجة أو أزواجاً، وإخوة وأخوات، ولم يترك ولداً، كان للزّوجة أو الزّوجات الرّبع، والباقي للإخوة والأخوات على ماقدّمناه من استحقاقهم وسهامهم بماوصفناه. وكذلك إن ترك زوجاً وإخوة وأخوات فللزّوج النّصف، والباقي للإخوة والأخوات على مافصّلناه. وإذا لم يكن مع الأزواج إخوة وأخوات، وكان معهم غيرهم من القرابات، ورث الأزواج سهامهم على الكمال، وكان الباقي لذوي أرحام الميّت وقراباته من النّساء والرّجال بحسب استحقاقهم لذلك، وسهامهم الثّابتة في شريعة الإسلام. وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولانسيب للميّت ردّ باقي التّركة على الأزواج.

[٩]

باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات

وإذا ترك الميّت ابن أخيه لأبيه وأُمّه، وابن أخيه لأبيه، وابن أخيه لأُمّه، كان لابن الأخ من الأُمّ نصيب أُمّه ـ وهو السّدس ـ والباقي لابن الأخ للأب والأُمّ، وليس لابن الأخ من الأب خاصّة نصيب. وكذلك حكم أولاد الأُخت: يقوم كلّ واحد منهم مقام أُمّه، ويأخذ نصيبها، ويسقط بسقوطها.

ولايرث ابن الأخ مع الإخوة والاخوات، لأنّهم أعلى منه، وأقرب إلى الميّت رحماً.

ويقوم أولاد الإخوة والأخوات مقام آبائهم وأُمّهاتهم مع الأجداد والجدّات، فيرث كلّ واحد منهم نصيب أبيه وأُمّه مع الجدّ والجدّة.

وسهم الأخ مع الجدّ كسهم الأخ مع الأخ. وسهم الأُخت مع الجدّة كسهم الأُخت مع الأُخت. والأجداد والجدّات مع الإخوة والأخوات كبعضهم مع بعض. وحكم أولاد الإخوة والأخوات معهم كحكم آبائهم، إلّا أنهم لايرثون مع وجود آبائهم على ماذكرناه.

[١٠]
باب ميراث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات

وإذا ترك الميّت عمّاً وعمّة وخالاً وخالة، ولم يترك معهم ذارحم أقرب منهم، كان للخال والخالة الثّلث بينهما بالسّويّة، وللعمّ والعمّة الثّلثان بينهما للذّكر مثل حظّ الأُنثيين. وكذلك إن كانوا عشرة أعمام وعمّات وأخوال وخالات، فالثّلث بين الأخوال والخالات بينهم بالسّويّة، والثّلثان بين الأعمام والعمّات للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

فإن كان للميّت زوجة أو زوج كان له نصيبه الرّبع أو(١) النّصف -على ماذكرناه- والباقي للأعمام والعمّات والأخوال والخالات على الفرض الّذي ذكرناه.

فإن ترك الميّت عمّاً، لم يترك (٢) وارثاً أقرب منه، كان المال له كلّه. وكذلك إن ترك خالاً لم يترك غيره فالمال له كلّه. والقول، في العمّة الواحدة كذلك. والقول في الخالة كذلك.

ولايرث ابن العمّ مع العمّ، ولاابن الخال مع الخال، إلّا أن يختلف أسبابهما في النّسب، فيكون العمّ لأب، وابن العمّ لأب وأُمّ، فإن كانا كذلك كان ابن العمّ للأب والأُمّ أحقّ بالميراث من العمّ للأب، لأنّ ابن العمّ يتقرّب إلى الميّت بسببين، والعمّ يتقرّب بسبب واحد. وليس كذلك حكم الأخ للأب وابن الأخ للأب والأُمّ، لأنّ الأخ وارث بالتّسمية الصّريحة، وابن الأخ وارث بالرّحم دون التّسمية، ومن ورث بالتّسمية حجب من يستحقّ الميراث بالرّحم دون التّسمية، والعمّ وابن العمّ فإنّما يرثان بالقربى دون

---

(١) في د، و: «و».

(٢) في ز: «ولم يترك».

التّسمية، فمن تقرّب بسببين منهما كان أحقّ ممّن تقرّب بسبب واحد ـ على مابيّناه ـ لقول الله عزّوجلّ: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»(١)؛ والعمّ وإن ارتفع على ابن العمّ فقد لحقه ابن العمّ في رتبته للسببيّة(٢) من الأمّ، وحصل له من كلالة الأب والأمّ مايحجب به(٣) الأخ أخاه من الأب من القوّة على ماقدّمناه.

وإذا ترك الميّت عمّه: أخا أبيه لأبيه، وعمّه: أخا أبيه لأبيه وأمّه، وعمّه: أخا أبيه لأمّه، جروا مجرى الإخوة المتفرّقين، فكان للعمّ من قبل الأمّ السّدس، والباقي للعمّ من قبل الأب والأمّ، ولم يكن للعمّ من قبل الأب شيء.

وإن ترك خاله: أخا أمّه لأمّها، وخاله: أخا أمّه لأبيها وأمّها، وخاله: أخا أمّه لأبيها، كان لخاله من قبل أمّه السّدس، ولخاله من قبل أبيه وأمّه الباقي، ولم يكن للخال من قبل الأب شيء. وكذلك الحكم فيهم إذا استحقّوا الثّلث مع العمومة.

وإن ترك جدّاً من قبل أبيه وعمّاً حجب الجدّ العمّ عن الميراث، وكان أحقّ به من العمّ حسب مابيّناه. وكذلك إن ترك جدّته من قبل أمّه وخالته فالجدّة أحقّ بالميراث من الخالة، لأنّها تتقرّب بها، وهى موجودة.

ولايرث ابن الخال مع الخالة، ولابنت الخالة مع الخالة، كمالايرث ابن العمّ مع العمّ، ولابنت العمة مع العمّة.

وإن ترك خالاً وابن عمّ فالمال كلّه للخال، لأنّه اعلى من ابن العمّ في النّسب. وإن ترك عمّاً وابن خال فالمال كلّه للعمّ. وكذلك الحكم في الخالة وابن العمّ وبنتيها(٤)، والعمّة وابن الخال وبنتيها(٥).

---

(١) الأنفال ـ ٧٥، الأحزاب ـ ٦.

(٢) فى ألف، ب، ج: «بنسبه» وفى ز: «للنّسبة» وفيه «للسببيّة ـ خ ل».

(٣) ليس «به» فى (د، و، ز). (٤)و(٥) فى غير ألف: «بينهما» بدل «بنتيها» فى الموضعين.

[١١]

باب ميراث الموالى وذوى الأرحام

وإذا ترك الميّت ذارحم، وكان له مولى قد أعتقه، فميراثه لذى رحمه دون المولى، سواء قرب الرّحم أو بعد. فإن لم يترك ذا رحم كان مولاه أحقّ بتركته من بيت المال.

وإن مات المعتق قبل المعتق، ثمّ مات المعتق بعده، ولم يترك ولداً، ولاذا قرابة، كان ميراثه لولد(١) مولاه الّذي أعتقه إن كانوا ذكوراً. فإن لم يكن له ولد ذكور كان لعصبة مولاه دون الإناث من الولد.

وإذا أعتقت المرأة العبد، ثمّ مات، وخلّف مالاً، ولم يترك ولداً، ولاذا قرابة، فماله لسيّدته الّتي أعتقته. فإن ماتت قبله، وخلّفت ولداً ذكراً، كان ميراثه له، فإن لم يكن لها ولد ذكر فميراثه لعصبة سيّدته على مابيّناه.

وإذا أسلم الذّميّ، وتولّى رجلاً مسلماً على أن يضمن جريرته، ويكون ناصراً له، كان ميراثه له، وحكمه معه حكم السيّد مع عبده إذا أعتقه. وكذلك الحكم فيمن تولّى غيره وإن كان مسلماً إذا قبل ولاءه وجب عليه ضمان جريرته، وكان له ميراثه.

ومن أعتق عبداً في كفّارة لم يكن له عليه ولاء، إلّا أن يتوّلاه العبد. فإن تولّى غيره كان ميراثه له وجريرته عليه. فإن لم يتولّ أحداً حتّى مات كان ميراثه لبيت المال إن لم يكن له نسيب(٢). وكذلك الذّميّ اذا أسلم، ولم يتولّ أحداً، ومات، وله مال، ولم يكن له ذو رحم، كانت تركته لبيت المال.

---

(١) في ب، هـ: «كان ميراثه وولاءه لولد...».

(٢) في ج، ز: «نسب».

[١٢]
باب الحرّ إذا مات وترك وارثاً مملوكاً

وإذا مات الحرّ، وخلّف مالاً، وترك أباه، وهو مملوك ، اشترى أبوه من تركته، فأُعتق، وورث مابقي من الّذي نقد في ثمنه من تركة ابنه. وكذلك إن ترك أمّه، أو ولده لصلبه. وليس حكم الجدّ والجدّة وولد الولد كحكم الوالدين الأدنيين(١) والولد للصّلب فيما ذكرناه. ويجبر سيّد الأمّ والأب على البيع أو(٢) العتق، ليحوزا ميراث ولدهما(٣).

فإن كان الّذي تركه بقدر قيمة أبيه أو أمّه اشتريا وأُعتقا، وإن كان ينقص عن قيمة الأب والأمّ لم يجب ابتياعهما، وكانت تركته لبيت المال. وكذلك الحكم في الولد إذا زادت قيمته على التركة سواء.

ولايجب ابتياع أحد من ذوى أرحامه سوى الأبوين والولد للصّلب، إلّا أن يتبرّع المولى بعتق الولد(٤) والقرابة. فإن أعتقهم ورثوا.

فإن ترك ولدين: أحدهما حرّ، والآخر مملوك ، كانت تركته للحرّ منهما دون المملوك . فإن أُعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعاً. وكذلك إن ترك ولدين: أحدهما مسلم، والآخر كافر، كانت تركته للمسلم دون الكافر، فإن أسلم الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه وبين أخيه المسلم. ولاميراث لمن أسلم أو أُعتق بعد القسمة.

وأمّ الولد تجعل في نصيب ولدها من قسطه، وتعتق بذلك على مابيّنا الحكم

---

(١) فى ب، ز: «الأدنين».

(٢) فى ج، و: «و».

(٣) فى ب، ز: «أو والدهما» وفى ألف، ج، هـ: «أو والديهما».

(٤) فى ألف، ز: «ولد الولد والقرابة» وفى ب: «بعتق غيرهم من القرابة».

فيه، وذكرناه فيماسلف(١).

و المملوك إذا كان تحته حرّة فأعتق كان ولاء ولده للّذي أعتقه فان هلكوا، وتركوا مالاً، ولم يكن لهم وارث من ذوي أرحامهم، كان ماتركوه للّذي أعتق أباهم، وللذّكور من ولده بعده، فإن لم يكن له ولد ذكور فلعصبته.

[١٣]

باب ميراث ابن الملاعنة

قد بيّنا الحكم في ذلك فيما سلف(٢)، ونحن نعيده في هذا المكان، لدخوله في أبواب المواريث، ونزيده شرحاً على ماتقدّم، للحاجة إلى معرفته إن شاءالله (٣).

إذا ترك ابن الملاعنة أمّه وذوى أرحامه من قبلها كانت الأُمّ أحقّ بميراثه.

فإن(٤) ترك أمّه وأباه الّذي نفاه لم يكن لأبيه نصيب في ميراثه ـ سواء اعترف به بعد النّفي أو لم يعترف به ـ(٥) وكان جميع تركته لأمّه.

فإن لم يترك أُمّاً، وترك جدّة لأُمّه، كان ميراثه لها.

وإن لم يترك أُمّاً ولاجدّة لأُمّ(٦)، وترك إخوة لأُمّ، أو إخوة وأخوات لأُمّ، و(٧) إخوة وأخوات من الأب الّذي نفاه ولاعن أمّه، ثمّ اعترف به من بعد، كان ميراثه لإخوته وأخواته من قبل أُمّه خاصّة ـ الذّكر والأُنثى فيه سواء ـ وليس

---

(١) كتاب التّجارة، الباب٨ «باب ابتياع الحيوان...»، ص٦٠١.

(٢) كتاب النّكاح... الباب٢٥ «باب اللّعان»، ص٥٤٢.

(٣) فى ب، ج: «تعالى».

(٤) فى د، هـ، ز: «وإن».

(٥) ليس «به» فى (ب، د، ز).

(٦) فى ب إضافة: «وترك جدّاً لأُمّ كان ميراثه له فإن لم يترك أُمّاً ولا جدّاً لها».

(٧) فى ألف، ج، د، هـ، و: «أو» مع أنّ ا لصّحيح بقرينة الذّيل «و».

للمنتسبين إلى الأب الّذي نفاه من إخوة وأخوات وغيرهم نصيب من تركته على حال. وحكم آحاد الاخوة فيما ذكرناه كحكم جماعتهم فيما وصفناه.

فإن لم يكن له إخوة من قبل الأمّ، أو أخوات منها، أو من يرث بهم من أولادهم، وكان له خؤولة، كان ميراثه لأخواله وخالاته بينهم سواء.

فإن(١) لم يكن له أخوال ولاخالات كان لأقاربه من قبل امّه كالعمومة والعمّات والخؤولة والخالات وأبنائهم بحسب ترتيبهم في الاستحقاق.

فان لم يكن له قرابة من أحد من (٢) ذكرناه كان ميراثه لبيت المال.

[١٤]

باب ميراث المكاتب

وإذا مات العبد المكاتب، وترك مالاً، وولداً، أو(٣) ذا رحم-قريب أو بعيد- كان لولده وقريبه من تركته بحساب ماعتق منه، والباقي لسيّده.

وإن مات المكاتب وله(٤) ولد، أو والد،أو ذورحم،كان له من تركته بحساب ماعتق منه.

وإذا كان عبد بين شريكين، فأعتق أحدهما نصيبه، كان الحكم في ميراثه كحكم المكاتب سواء(٥)، يرث، ويورث بحساب الحرّية فيه(٦) .

---

(١) في د، ز: «وإن».

(٢) في ألف، ج: «ممّن».

(٣) في ج، ز: «و».

(٤) كذا، والظّاهر: «وإن مات من المكاتب ولد...» كما انّه ليس «وله» في (د)، ويدّل عليه قوله في المسألة الآتية: «يرث ويورث...».

(٥) في ألف، ج، هـ: «سواء فيه يرث...».

(٦) ليس «فيه» في (ج، هـ).

[١٥]

باب ميراث الخنثى، ومن يشكل أمره من النّاس

وإذا خلّف الإنسان وارثاً يشتبه حاله بحال الذّكر والأُنثى، لأنّ له فرجين: أحدهما فرج الرّجال، والآخر فرج النّساء، وجب أن يعتبر بالبول. فإن بال من أحدهما دون الآخر قضى له بحكم مابال منه. وإن بال منهما جميعاً نظر من أيّهما ينقطع آخراً فيحكم له بحكمه. فإن بال منهما جميعاً، وقطع منهما جميعاً، ورث ميراث النّساء والرّجال(١)، فأُعطى نصف سهم الأُنثى ونصف سهم الذّكر.

وإذا لم يكن له ما للرّجال ولا ماللنّساء فإنّه يورث بالقرعة: فيكتب على سهم عبدالله، ويكتب على سهم أمة الله، ويجعلان في سهام مبهمة، وتخلط، ويدعو ـ المقرع ـ وهو إمام الجماعة، فإن لم يحضر إمام كان الحاكم يتولّى ذلك، فإن لم يكن حاكم عادل تولّاها فقيه القوم وصالحهم ـ فيقول: «اللّهمّ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا الشّخص، لنحكم فيه بحكمك»، ثمّ يؤخذ سهم سهم، فإن خرج على سهم عبدالله حكم له بحكم الذّكور، وإن خرج عليه أمة الله حكم له بحكم الإناث.

وإذا خلّف الميّت شخصاً له رأسان أو بدنان على حقو واحد ترك حتّى ينام، ثمّ ينبّه أحدهما، فإن انتبه، والآخر نائم، فهما إثنان، وإن انتبها جميعاً معاً فهما واحد

[١٦]

باب ميراث الغرقاء والمهدوم عليهم
ومن مات في وقت واحد

وإذا غرق جماعة يتوارثون، أو انهدم عليهم جدار، أو وقع عليهم سقف. فماتوا

---

(١) في د، ز: «الرّجال والنّساء».

[أو قتلوا في المعركة ونحو هذا، ولم يعرف حالهم في خروج أنفسهم، وهل كان ذلك في حالة واحدة أو أحوال](١)، ولم يعلم أيّهم مات قبل صاحبه، ورث بعضهم من بعض، فيقدّم أضعفهم سهماً في التّوريث، ويؤخّر أوفرهم سهماً فيه. مثال ذلك: أن يغرق أب وابن في حالة واحدة، فنفرض المسألة على أنّ الابن مات قبل الأب، فيورث الأب منه سهمه، وهو السّدس مع الولد، لأنّه يأخذ الخمسة الأسداس مع أبيه إذا لم يكن غيرهما، ويأخذ السّبعة الأثمان مع الزّوجة إذا لم يوجد من الورثة سواهما، ثمّ نفرض(٢) المسألة في أنّ الأب مات قبل، وورثه الابن، فيورث منه ماكان ورثه من جهته، وماكان يملكه سوى ذلك إلى وقت وفاته، فيصير سهم الابن أقوى، لأنّه في الأصل أقوى من سهم الأب، إذ(٣) كان الأب يأخذ السّدس أحياناً ومازاد على ذلك، وللابن المال كلّه في موضع، ومايبقى بعد حقّ الوالد ومن سواه كائناً ماكان.

وكذلك لو غرق رجل وامرأته(٤) أو انهدم عليهما جدار، جعل الزّوج الميّت أوّلاً، وورثت منه المرأة، وجعلت المرأة الميّتة بعد ذلك، والزّوج هو الحيّ، وورث منها ما ورثته منه، وما كان ملكاً لها سواه.

وإذا مات جماعة يتوارثون بغير غرق ولا هدم في وقت واحد لم يورث بعضهم من بعض، بل جعل(٥) تركة كلّ واحد منهم لورّاثه الأحياء خاصّة.

[١٧]

باب ميراث المجوس

إذا ترك المجوسيّ أُمّه، وهي زوجته، ورثت(٦) عندنا من الوجهين جميعاً،

(١) ما بين المعقوفتين في (ألف، ب، و) فقط. (٢) في ب: «يفرض» وفي د، هـ، ز: «تفرض».
(٣) في غير د، هـ: «إذا». (٤) في ألف، د: «وامرأة». (٥) في ألف، ب: «يجعل».
(٦) في ب، و، وحاشية ألف: «من جهة الامومة دون الزّوجيّة وكذلك إن كانت أُخته أو ابنته

فكان لها الثّمن مع الولد من جهة الزّوجيّة، والسّدس من جهة الأُمومة.

وإذا اجتمع للوارث منهم سببان يحجب واحد(١) منهما عن ميراث تركة الآخر ورث من جهة واحدة. مثال ذلك: أن يترك ابنته، وهى أُخته، فتورث من جهة البنوّة دون الأُخوة، إذ لا ميراث للأُخت مع البنت. وعلى هذا يجرى(٢) مواريثهم في جميع الوجوه، فينبغى(٣) أن يعرف الأصل فيه إن شاء الله.

[١٨]

باب مواريث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

ويرث أهل الإسلام بالنّسب والسّبب أهل الكفر والإسلام. ولا يرث كافر مسلماً على حال.

فإن ترك اليهوديّ، أو النّصرانيّ، أو المجوسيّ، ابناً مسلماً وابناً على ملّته، فميراثه عند آل محمّد عليه السّلام(٤) لابنه المسلم دون الكافر. ولو ترك أخاً مسلماً، وابناً كافراً حجب الأخ المسلم(٥) الابن عن الميراث، وكان أحقّ به من الابن الكافر، وجرى الابن الكافر بكفره مجرى الميّت في حياة أبيه، أو القاتل الممنوع بجنايته من الميراث.

فالحكم فيهما على ما ذكرناه يكون الميراث بالنّسب دون السّبب الفاسد» ثم ذكر فى (و) المتن كمتن الألف و باقى النسخ، وليس المتن فى (ب) وفيه: «وإذا اجتمع للوارث منهم سببان يرث بكلّ واحدة منهما على حدته، وورث من الجهة السّليمة دون الفاسدة. وعلى هذا يجرى مواريثهم فى جميع الوجوه، فينبغى أن يعرف الأصل فيه إن شاء الله تعالىٰ». والمتن مناسب لما يأتى فى الباب٢٦: «فصل... والباب السّادس»، ص٧٠٩.

(١) فى ألف، هـ: «بواحد».

(٢) فى ج، هـ، و: «تجري».

(٣) فى ألف، ج: «وينبغى».

(٤) الوسائل، ج١٧، الباب١ من أبواب موانع الارث، ح٢، ص٣٧٤ والباب ٥ منها، ح١، ص٣٨٤.

(٥) ليس «المسلم» فى (ب، د، ن).

وإذا ترك الذّميّ أولاداً أصاغر، وإخوة لأبيه، وإخوة لأمّه مسلمين، كان للإخوة من الأم ثلث تركته، وللإخوة من الأب الثّلثان، وينفق الإخوة من الأُمّ على الأولاد بحساب ماعزلوه بحقّهم الثّلث من النّفقة، وينفق الإخوة من الأب بحساب حقّهم الثّلثين، فإذا بلغ الأولاد فأسلموا سلّم الإخوة إليهم مابقى من الميراث، وإن اختاروا الكفر تصرّف الإخوة في التّركة، وحرموها الأولاد.

وإن(١) كان للمسلم امرأة ذمّيّة، فماتت، ولها ابن ذمّي أو أخ، فتركتها للزّوج المسلم دون الابن والأخ، لأنّهما بكفرهما كالقاتل عمداً، اللّهمّ إلّا أن يكون لها ذو رحم مسلم، فيكون للزّوج النّصف، والباقي لذي رحمها من المسلمين دون ولدها وغيره من قراباتها الكافرين.

ويرث المؤمنون أهل البدع من المعتزلة، والمرجئة، والخوارج، والحشويّة. ولا ترث هذه الفرق أحداً من أهل الإيمان، كمايرث المسلمون الكفّار ولايرث الكفّار أهل الإسلام(٢). [ويتوارث المسلمون وإن اختلفوا في الأهواء، ولايمنع تباينهم في الآراء من توارثهم إذا(٣) كان بالإسلام وظاهر حكمه يجب التّوارث، وتحلّ المناكحة، دون الإيمان الّذي يستحقّ به الثّواب وبتركه العقاب](٤)

ويورث أهل الملل بعضهم من بعض على اختلافهم، ولايفرّق بينهم في المواريث، لأنّ الكفر كالملّة الواحدة في الضّلال.

والقول في المسلمة إذا كان لها ولد ذمّي وقرابة(٥)، ومولى نعمة مسلم، فالميراث لمولى النّعمة دون القريب الكافر. وكذلك القول إذا كانت ذمّية، ومولى نعمتها مسلماً، وأقاربها ذمّية(٦)، فالميراث لمولى النّعمة دون الأقارب،

---

(١) فى ألف، ب، ز: «إذا».

(٢) ليس من «ويرث المؤمنون أهل..» الى هنا فى (ب). (٣) فى ألف: «توريثهم إذ».

(٤) ما بين المعقوفتين فى (ب، و) ونسخة من (ألف، هـ) فقط، وليس «وتحلّ المناكحة...» فى (هـ). (٥) فى ب: «قرابة ذمّيون». (٦) فى ج، د، و: «ذمّة».

وأقاربها في حكم الأموات بكفرهم.

[١٩]

باب إقرار بعض الورثة بوارث

وإذا أقرّ بعض الورثة بوارث، وأنكره الباقون، حكم عليه بإقراره في حقّه دون من سواه، مثال ذلك: أخوان ورثا أخاً لهما بالسّويّة، فأقرّ أحدهما بأخ ثالث، وأنكره الآخر، فالوجه أن يعطى الثّلث من سهم الأخ المقرّ دون المنكر. وكذلك إن أقرّ باثنين وأكثر من ذلك. وإن أقرّ بزوجة، وأنكر ذلك الباقون، كان نصيبها من المال في حقّ المقرّ خاصّة بحساب استحقاقها على مابيّناه(١).

[٢٠]

باب ميراث المرتدّ ومن يستحقّ الدية من ذوى الأرحام

وتركة المرتدّ إذا مات على ردّته، أو قتل، ميراث(٢) بين أهله على حسب فرائضهم في كتاب الله عزّوجلّ وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله.

ودية المقتول أيضاً بين ورثته على فرائضهم في شريعة الإسلام.

ولايعطى الإخوة والأخوات من قبل الأُمّ من الدّية شيئاً. وكذلك الأخوال والخالات لايرثون من الدّية شيئاً، لأنّهم لايعقلون عن المقتول لوقتل في حال حياته.

والمرأة ترث من دية زوجها بقسطها من الميراث.

والزّوج يرث من دية زوجته إذا قتلت مافرض الله تعالى من الميراث(٣)

---

(١) فى ب: «بحساب استحقاقه على ما بيّناه والله أعلم بالصّواب وإليه المرجع والمآب».

(٢) فى ج: «قسّم ميراثه» وفى د، ز: «ميراثه». (٣) فى ألف، ج: «فى الميراث».

[٢١]

باب ميراث القاتل

وقاتل العمد لايرث المقتول إذا كان نسيبه. ويرثه إذا قتله خطأ. وإنّما(١) منع قاتل العمد من الميراث عقوبة له على جرمه وعظم ذنبه، وقاتل الخطأ غير مذنب، لانّه لم يتعمّد لله(٢) خلافاً، ولاأوقع بقتله له معصية، فإن قتل الإنسان أباه عمداً لم يرث من تركته شيئاً. فإن كان للقاتل الّذي هو الابن ولد ورث جدّه المقتول. فإن لم يكن له ولد كان ميراث المقتول لأقرب النّاس إليه رحماً بعد القاتل. وكذلك إن كان القاتل أبا لم يرث ابنه. فإن كان للمقتول أخ وجدّ أبو أب كان المال بينهما نصفين، وقام القاتل مقام الميّت المعدوم. وهذا أصل ينبغي أن يعرف ليجرى الحكم فيه على جميع القاتلين من ذوي الأرحام على مارتّبناه.

وإذا قتل المسلم، وله أب نصرانيّ، أويهوديّ، أومن بعض الكفّار، ولم يكن له وارث سواه من ذوى نسبه، كانت تركته وديته لبيت مال المسلمين.

وإذا ورث الإنسان الدّية وجب عليه أن يقضى منها الدّين عن(٣) المقتول إن كان قد مضى وعليه ديون.

[٢٢]

باب الحجب

وإذا مات إنسان(٤)، وله أخوان كافران، ووالدان مسلمان، لم تحجب الأُمّ عن الثّلث إلى السّدس بالكافرين. وكذلك إن كان الأخوان عبدين لم

---

(١) في د، ز: «فإنّما».

(٢) في ألف، ب، هـ: «تعالىٰ».

(٣) في ج، هـ: «على» وفي هـ: «عن ـ خ ل».

(٤) في ج، و: «الإنسان».

يحجباها عن الثّلث. ولا يحجب(١) عن الميراث من لايستحقّه لرّق أو كفر أو قتل على حال. ويحجب عنه من لايستحقّه مع من هو أقرب منه، ويستحقّه مع عدم الأقرب، أو وجوده مع الرقّ والجنايات.

[٢٣]

باب توارث الأزواج من الصّبيان

وإذا عقد على الصّبيان آبائهم عقد النّكاح، فمات أحد الزّوجين منهم، ورثه الآخر، وإن كان العاقد عليهم غير الآباء لم يكن بينهم توارث، إلّا أن يبلغوا فيرضوا بالعقد، ويمضوه.

وإذا زوّج الرّجل ابنه، وهو صغير، وفرض عنه المهر، ثمّ مات الأب قبل تسليم المهر، كان من أصل تركته، إلّا أن يكون للابن مال في وقت العقد، فيكون من ماله دون تركة الأب.

[٢٤]

باب ميراث المطلّقة

قد تقدّم القول(٢) في حكم ميراث المطلّقة في المرض.

ومن طلّق في الصّحة طلاقاً يملك فيه الرّجعة ورثته المطلّقة مادامت في العدّة. فإن مات بعد خروجها من العدّة فلا ميراث لها منه. فإن خالعها، أو بارأها، أو طلّقها ثلاثاً للعدّة، فلاميراث لها منه وإن مات وهى في العدّة.

والّتى لم يدخل بها ترث الزّوج إذا مات عنها، كما ترثه المدخول بها. وتعتدّ

---

(١) فى ألف: «إذ لا يحجب».

(٢) كتاب الوصية، الباب ١٠، «باب نكاح المريض وطلاقه»، ص ٦٧٢.

منه للوفاة، كما تعتدّ المدخول بها من ذلك. وهذا أيضاً قد تقدّم الحكم فيه على البيان(١)

[٢٥]

باب ميراث من لاوارث له من العصبة والموالي وذوى الأرحام

ومن مات، وليس له وارث قد سمّى له سهم في القرآن، وترك قرابة بعيدة لايستحق(٢) الميراث بالتّسمية في القرآن، كان ميراثه لنسيبه(٣) من بعد، سواء كان من الرّجال أو من النّساء.

فإن مات إنسان لايعرف له قرابة من العصبة، ولا الموالى(٤)، ولاذوى الأرحام، كان ميراثه لإمام المسلمين خاصّة، يضعه فيهم حيث يرى؛ وكان أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب(٥) عليه السَّلام(٦) يعطى تركة من لاوارث له -من قريب ولانسيب(٧) ولامولى- فقراء أهل بلده، وضعفاء جيرانه، وخلطائه، تبرّعاً عليهم بمايستحقّه من ذلك، واستصلاحاً للرّعيّة حسب ماكان يراه في الحال من صواب الرّأى، لأنّه من الأنفال، كما قدّمناه(٨) في ذكر مايستحقّه الإمام من الأموال. وله إنفاقه فيماشاء، ووضعه حيث شاء، ولااعتراض للأُمّة عليه في ذلك بحال(٩).

---

(١) كتاب النّكاح... الباب ٢٣ «باب عدد النّساء»، ص ٥٣٤.

(٢) فى ألف: «لا تستحق». (٣) فى ج، ز: «لنسبه» وفى و: «لعصبته».

(٤) فى د، ز: «ولا المولى» وفي ج، د، و: «وذوي الأرحام».

(٥) ليس «علىّ بن أبى طالب» فى (ب، ج، و).

(٦) الوسائل، ج١٧، الباب٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، ح١١، ص٥٥٦ نقلاً عن الكتاب. (٨) كتاب الزّكاة... الباب٣٧، «باب الأنفال»، ص٢٧٨ (٧) فى ب: «من قريب نسيب».

(٩) كان «لأنّه من الأنفال... فى ذلك بحال» مقدّماً على «وكان أميرالمؤمنين عليه السّلام...» فى (ب).

ومن مات وخلّف تركة في يد إنسان لايعرف له وارثاً جعلها في الفقراء والمساكين، ولم يدفعها إلى سلطان الجور والظّلمة(١) من الولاة.

وإذا مات إنسان، وله ولد مفقود لايعرف له موت ولاحياة، عزل ميراثه حتّى يعرف خبره. فإن تطاولت المدّة في ذلك، وكان للميّت ورثة ـسوى الولدـ ملاء(٢) بحقّه، لم يكن بأس باقتسامه، وهم ضامنون له إن عرف للولد خبر بعد ذلك.

ولابأس أن يبتاع الإنسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع خبره، ويكون البايع ضامناً للثّمن والدّرك، فإن حضر المفقود خرج إليه من حقّه.

[٢٦]
باب الأصل في حساب المواريث

وأصل حساب المواريث من ستّة أبواب: أوّلها سهمان، وهو النّصف، ومايبقى، والثّاني في الثّلث ومايبقى، والثّالث الرّبع ومايبقى، والرّابع السّدس ومايبقى، والخامس السّدسان ومايبقى، والسّادس الثّمن ومايبقى.

فصل(٣)

فالباب الأوّل: سهم(٤) الزوج مع ذوى الأرحام، قال الله «جلّ وعلا»(٥): «ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد»(٦).

والباب الثّاني: سهم الأمّ مع الأب، قال الله تعالى(٧): «فإن لم يكن له

(١) فى ب، ج: «الظّلم». (٢) فى لسان العرب: «رجل ملئ: كثير المال، والجمع ملاء».
(٣) فى ز: «فصل فيه ستّة أبواب». (٤) ليس «سهم» فى (د، ن).
(٥) فى ألف، ب: «عزّوجلّ» وفى ج: «تعالى». (٦) النّساء ـ ١٢. (٧) فى ب، ز: «عزّوجلّ».

ولد و ورثة أبواه فلامّه الثلث»(١).

والباب الثّالث: سهـم الزّوجة مع ذوى الأرحام، قال الله عزّوجلّ: «ولهنّ الرّبع ممّا تركتم إن لم يكن لكم ولد»(٢).

والـبـاب الـرّابـع: سـهـم الأخ مـن الأمّ مع الإخـوة مـن الأب، قـال الله عزّوجلّ: «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأةوله أخ أوأُخت فلكلّ واحد منهما السّدس»(٣)(٤).

والباب الخامس: سهم الأبوين مع الولد، قال الله عزّوجلّ:(٥) «ولأبويه لكلّ واحد منهما السّدس ممّا ترك إن كان له ولد»(٦).

والباب السّادس: سهم الـزّوجة مع الولد، قال الله عزّوجلّ: «فإن كان لكم ولد فلهنّ الثّمن ممّا تركتم»(٧).

فصل

ثمّ قد يتفرّع من هـذه السّتة الأبواب ستّة أبواب أُخر، يبنى عليها الحساب المستخرج به الحقوق من المواريث الـواجبات على الأصل الّذي رسمناه فيه وبيّناه.

فمن ذلك باب الأزواج وذوى الأرحام من الكلالة وغيرهم، وهوعلى ضربين، كلّ ضرب منهما باب(٨) على الانفراد:

أحدهما: سهام ذوى الأرحام المسمّاة مع الأزواج، كالإخوة والأخوات من

---

(١) النّساء - ١١.

(٢)و(٣) النّساء - ١٢.

(٤) فى غير ب، زإضافة: «ممّا ترك إن كان له ولد» وهى كما ترى.

(٥) فى هـ، و: «قال جلّ وعزّ».

(٦) النّساء - ١١. (٧) النّساء - ١٢. (٨) ليس «باب» فى (ب، ج).

الأب والأُمّ معاً، أو من الأب وحده، أو من الأُمّ خاصّة، فلا ينقص الأزواج عن فرضهم الأعلى مع أحد من سمّيناه أو جماعتهم، ويختلف(١) سهام ذوى الأرحام معهم بحسب اجتماعهم وافتراقهم، فينقص بعضهم عن المسمّى له حيناً، ويزاد عليه حيناً، ولاينقص بعضهم عن الفرض المسمّى له في حال مخصوصة، ويزاد في حالة أُخرى من جهة الرّد عليه بالرّحم الّتي استحقّ بها الميراث.

والضّرب الآخر: سهام العصبة و(٢)ذوى الأرحام الّذين ليست لهم فروض مسمّاة مع الأزواج، كالعمومة والعمّات، والخؤولة والخالات، وأبنائهم القائمين مقامهم بعدهم في استحقاق الميراث، وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات، فلاينقص أيضاً الأزواج معهم عن أعلى سهامهم في هذا الباب، ويجرى ذووا الأرحام ممّن سمّيناه في الزيادة والنّقصان معهم مجرى ذوى الأرحام من الكلالة المقدّم ذكرهم من الإخوة والأخوات.

والباب الثالث: سهم الأزواج مع الوالدين خاصّة، فلهم السّهم الأعلى ههنا(٣) أيضاً على ماقدّمناه، والباقي للأبوين على حسب فرائضهم مع أسباب الحجب الحاصلة إذ(٤) ذلك وعدمها بما تضمّنه نصّ القرآن(٥).

والباب الرّابع: سهم الأزواج مع الوالدين والولد، فيحطّون ههنا عن أعلى السّهمين إلى أدونهما بحكم القرآن(٦)(٧)، ويكون للوالدين مع الولد الزّيادة على أقلّ سهميهما في حالة، ويكون عليهما في حالة أُخرى النّقصان.وإن لم ينقصا عن أدون سهميهما على حال.

---

(١) فى ج، ز: «تختلف». (٢) ليس «و» فى (د، و).

(٣) فى ب، ج: «هنا».

(٤) فى هـ، و: «إذا» وفى ج: «ذلك».

(٥) النّساء ـ ١١.

(٦) فى ب، و: «الفرقان».

(٧) النّساء ـ ١٢.

والباب الخامس: سهام من له سببان، يستحقّ بهما الميراث مع من له سبب واحد فيه على الاختصاص، كزوج ـ هو ابن عمّ ـ وابن خال، فللزوج النّصف بالتّسمية من جهة الزّوجيّة، والثّلثان ممّا يبقى بالرّحم، ولابن الخال الثّلث الباقي برحمه على حسب فرائض من تقرّبا به من العمومة والخؤولة، كما بيّناه فيما سلف، وشرحناه. ولو كان بدل الزّوج زوجة هي ابنة عمّ(١)، وبدل ابن الخال ابنة الخال، أو كانت الزّوجة ابنة خال أو ابنة خالة، والآخر ابن عمّ أو ابنة(٢) عمّ أو عمّة، لكان الحكم فيه مارسمناه.

والباب السّادس: سهام من له فرضان مسمّيان مع من له فرض واحد مسمّى، أو باق على غير تعيين، كمجوسيّ خلّف زوجة له هي أُخته لأبيه [وأُمّه،](٣) وأُختاً لأُمّه، فلأُخته لأبيه وأُمّه(٤) الّتي هي زوجته النّصف، والرّبع(٥) بالتّسمية، ولأُخته الّتي لأُمّه السّدس بالتّسمية، والباقي ردّ عليهما بحساب سهامهما من جهة الرّحم خاصّة على ماذكرناه. وإن كان بدل أُخته لأُمّه أُختاً لأبيه، أو أخا له، أو أُختاً وأخاً لأبيه، أو إخوة، أو(٦) أخوات له، لم يكن لهم مع الأُخت للأب والأُمّ نصيب، وكانت أحقّ بما يبقى من جهة الرّد عليها باجتماع السّببين لها على مابيّناه. وكان لهم(٧) الباقي من غير زيادة ولانقصان(٨).

---

(١) في ألف، ج: «عمّة». (٢) في ب، ز: «بنت». (٣) في ب فقط.

(٤) ليس «لأبيه وأُمّه» في (ب، ج). (٥) ليس «والرّبع» في (ب).

(٦) في ب، و: «و». (٧) كذا، والظّاهر «لها».

(٨) ليس «وكان لهم الباقي من غير زيادة ولانقصان» في (ب)، لكن فيها زيادة مضطربة العبارة والمعنى، مايلي نصّها: «وإن كان بدل أُخته لأُمّه أخوات لأُمّه أو إخوة وأخوات لها كان لهنّ أو لهم الثّلث كاملاً، وللاخُت من الآب ا لّتي هي الزّوجة النّصف بالتّسمية، والباقي ردّ عليهم بحسب سهامهم الباقي الرّبع منه بسبب الزّوجية من السّدس والرّبع بالنّسب، ودخل النّقص عليهما فيما كان مسمّى لها لا من النّصف عند انفرادها، كما يكون لها الزّيادة مع عدم أصحاب السّهام المسمّاة في الأعلى والأدنى ←

فهذه هي السّتّة الأبواب المتفرّعة على ماتقدّمها، ومنها يتفرّع حساب المواريث على أصله الّذي بيّناه، فينبغي أن تعرف على حقايقها لتعتمد فيه إن شاء الله.

فصل

والأصل في حساب هذه الفرائض أن تنظر، في أقلّ عدد يحتوى على السّهام، فتستخرج(١) منه حقوق الوارث(٢) على الصّحة دون الانكسار، فإن انكسرت السّهام على بعضهم نظر في أصل سهام المنكسر عليهم، فحصلت، ثمّ ضربت في أصل الحساب فإنّها تخرج على سهام صحاح غير منكسرات إن شاء الله(٣).

[٢٧]

باب تفسير هذه الجملة وشرح المعاني منها والأغراض

فإذا أراد الإنسان معرفة ماذكرناه فلينظر في الباب الأوّل منه، وهو النّصف المسمّى ومايبقى، وهو سهم الزّوج مع عدم الأولاد، ووجود غيرهم من ذوى الأرحام، فيجد أصل حسابه من اثنين، لأنّ أقلّ عدد له نصف صحيح اثنان، فيجعل(٤) النّصف منه للزّوج وهو واحد، والنّصف الآخر لمن كان معه من ذوى الأرحام. فإن كان واحداً فقد سلم(٥) السّهم من الانكسار.

وإن كانا(٦) اثنين يتساويان في التّسمية على السّواء انكسر عليهما(٧) السّهم، فالوجه أن تضرب سهميهما في أصل الفريضة ـ وهى اثنان ـ فيصير

من الإخوة للأمّ على ما تضمّنه نصّ القرآن».

(١) في ألف، و: «فيستخرج».

(٢) في ب، ز: «الورّاث». وفي ج: «الورثة».

(٣) في ب، هـ: «تعالى».

(٤) فى ب، و: «فجعل».

(٥) فى ب، و، ز: «سلم له السّهم».

(٦) فى ج، و، ز: «كان».

(٧) فى ب، د، ز: «عليهم».

أربعة، فيأخذ الزّوج النّصف، سهمين غير منكسرين، ويأخذ الاثنان من ذوى الرّحم السّهمين الباقيين على غير انكسار.

فإن كان الاثنان ممن يختلفان في السّهام، لأنّ أحدهما ذكر، والآخر أُنثى، كأخ للميّت وأُخت لأب مع الزّوج، ضرب سهامهما ـوهى ثلاثة: للأخ اثنان، وللأُخت واحدـ في أصل الفريضة ـوهى اثنانـ فتصير(١) ستّة أسهم، فيأخذ الزّوج النّصف من ذلك ثلاثة صحاحاً، ويأخذ الأخ سهمين، وتأخذ الأُخت سهماً، فلا تنكسر عليهم حينئذٍ السّهام.

وكذلك إن كان ذوالرّحم مع الزّوج ابن عمّ وبنت عمّ فالحكم فيهم ماذكرناه، وحساب فريضتهم على ماشرحناه.

فإن كان ذوالرّحم أخوين لأب وأُختاً لأب نظر في سهامهم، فإذا هى خمسة أسهم ـللأخوين أربعة أسهم، وللأُخت سهم واحدـ فيضرب في أصل الفريضة(٢) ـوهى اثنان في خمسةـ فتصير عشرة أسهم، فيأخذ الزّوج النّصف خمسة أسهم على الكمال من غير انكسار، ويأخذ الأخوان أربعة أسهم صحاحاً، وتأخذ الأُخت سهماً واحداً بلاانكسار.

فإن كانوا أخوين وأُختين نظر في سهامهم، فإذا هى ستّة أسهم ـللأخوين أربعة، وللأُختين سهمانـ فتضرب في أصل الفريضةـوهي اثنانـ فتكون(٣) اثنى عشر سهماً، فيأخذ الزّوج النّصف، وهى(٤) ستّة أسهم، لا تنكسر على ماقدّمناه، ويأخذ الأخوان أربعة أسهم صحاحاً، وتأخذ الأُختان سهمين بلاانكسار.

وعلى هذا الأصل الّذي شرحناه يعمل في هذا(٥) الباب الثاني، وهوسهم

---

(١) فى ب، ج: «فيصير».

(٢) ضرب على «في» في (ز) وفي ج: «وحاصل» بدل «فيضرب في أصل».

(٣) فى ب، د: «فيكون». (٤) فى ج، ز: «هو». (٥) ليس «هذا» فى (ب).

الأُمّ مع الأب، فتحسبه من ثلاثة، لأنّ أقلّ عدد له ثلث صحيح ثلاثة، فيكون للأُمّ واحد، وهو الثّلث، وللأب اثنان، وهما الثّلثان.

والثّالث سهم الزّوجة، وهو الرّبع مع عدم الولد، ووجود غيره من ذوى الأرحام، يحسب من أربعة أسهم، لأنّ أقلّ عدد له ربع صحيح أربعة، فيكون للزّوجة واحد، وهو الرّبع، ويكون لذوي الأرحام مابيقى، وهو الثّلاثة الأرباع. فإن كان ذوالرّحم واحداً أخذ الثّلاثة الأرباع على غير انكسار. وإن كان ثلاثة نفر على تساوٍ في الاستحقاق أخذوا السّهام الثّلاثة على الصّحة أيضاً وعدم الانكسار. وإن كانوا أربعة أو اثنين ضرب سهامهم في أصل الفريضة ـوهى أربعةـ(١) ثمّ قسّمت السّهام عليهم بعد ذلك فخرجت لهم على الصّحة حسب مابيّناه. وكذلك إن كانوا مختلفى السّهام، لأنّ فيهم ذكراناً وإناثاً، نظر في سهامهم، فضرب عددها في أصل فريضتهم ـوهى أربعة أسهمـ ثمّ قسّمت الفريضة على ماأخرجه الحساب، فإنّه لاينكسر إن شاء الله.

والرّابع سهم الأخ من الأمّ مع الأخ من الأب أو الأُخت أو الإخوة و(٢) الأخوات محسوب من ستّة، لأنّ أقلّ عدد له سدس صحيح ستّة، فيكون للأخ من الأُمّ السّدس سهم واحد، وللأخ الباقي خمسة أسهم صحاح.

فإن كانا أخوين انكسرت الخمسة عليهما، ينظر(٣) في سهامهما، فيؤخذ سهمان، فتضرب(٤) في أصل الفريضة ـوهى ستّة أسهمـ فتصير(٥) اثنى عشر سهماً، فيأخذ الأخ من الأُمّ سهمين ـوهما السّدسـ ويأخذ الأخوان عشرة أسهم على غير انكسار.

وإن كان أخاً وأُختاً لأب مع الأخ للأُمّ(٦) انكسرت الخمسةمن الأصل

---

(١) فى د، ز: «أربعة أسهم». (٢) فى هـ، ز: «أو». (٣) فى ب: «فينظر».

(٤) فى ب، هـ: «فيضرب». (٥) فى ب، و: «فيصير». (٦) ليس «للأُمّ» فى (د، ز).

عليهما ومن الاثنى عشر، فينظر في سهامهما، فتؤخذ(١) ثلاثة أسهم ـ للأخ اثنان، وللأُخت واحد ـ فتضرب في أصل الفريضة التى هي ستّة أسهم: فتصير ثمانية عشر سهماً، فيأخذ الأخ للأُمّ السّدس ثلاثة أسهم، ويأخذ الأخ للأب الثّلثين من الباقي، وهو عشرة أسهم، وتأخذ الأُخت الثّلث الباقي، وهو خمسة أسهم على غير انكسار.

وكذلك إن كانوا أكثر من اثنين في العدد، وسهامهم أكثر من ثلاثة إلى مازاد، فالعبرة في سهامهم وتصحيحها مارسمناه.

والخامس سهم الأبوين مع الولد ـ وهما السّدسان ـ وفريضتهم من ستّة أسهم، لأنّ أقلّ عدد له سدس صحيح ستّة، فيكون للأبوين اثنان، والباقي للولد إن كان ذكراً، فتحصل له أربعة أسهم على غير انكسار. وكذلك إن كان الولد اثنين ذكرين أخذ كلّ واحد منهما سهمين صحيحين. وإن كانتا(٢) ابنتين أخذتا الثّلثين على السّواء ـ وهى أربعة أسهم ـ كما أخذ الابنان.

فإن كان الولد ذكراً وأُنثى انكسرت عليهم الأربعة، لأنّ سهامهما ثلاثة ـ للابن سهمان، وللبنت سهم واحد ـ فيضرب(٣) سهامهما ـ وهى ثلاثة ـ في أصل الفريضة ـ وهى ستّة ـ فتصير ثمانية عشر سهماً، فيأخذ الأبوان السّدسين، وهما ستّة أسهم، لكلّ واحد منهما ثلاثة أسهم صحاح، ويأخذ الابن ثلثى مابقى، وهو ثمانية أسهم بغير انكسار، وتأخذ البنت مابقى، وهو(٤) أربعة أسهم صحاح

ثمّ على هذا المثال يكون العمل فيما زاد على اثنين في عدد الأولاد، اتّفقت سهامهم، أو اختلفت على ماشرحناه.

و(٥) السادس سهم الزّوجة مع الولد، وهو الثّمن، فأصل فريضتهم من ثمانية، لأنّ أقلّ عدد له ثمن صحيح ثمانية، فيكون للزّوجة سهم واحد،

---

(١) فى ج، و: «فيؤخذ». (٢) فى ألف، ج، هـ، و: «كانا» وفى ب: «كان».
(٣) فى ج، ز: «فتضرب». (٤) فى هـ، و: «هى». (٥) ليس «و» فى (د، هـ، ز).

والباقي ـ وهو سبعة أسهم ـ للولد إن كان واحداً و(١) إن كانوا سبعة متساوين في السهام

فإن كان الولد اثنين انكسرت السّهام عليهما، فتضرب سهامهما(٢) إن كانا متساويين فيها في أصل الفريضة، فتصير ستّة عشر سهماً، فتأخذ الزّوجة الثّمن ـ وهو اثنان ـ ويأخذ كلّ واحد منهما سبعة أسهم على غير انكسار.

فإن كانوا ثلاثة ضرب سهامهم في الأصل ـ وهي ثمانية ـ فصارت أربعة وعشرين، للزّوجة الثّمن ـ ثلاثة ـ ولكلّ واحد من الأولاد سبعة على السّواء.

فإن كان الولد اثنين ذكراً وأُنثى فحساب فريضتهم على هذا الحساب. وإن كان الولد ثلاثة منهم ذكران والآخر أُنثى انكسر ذلك عليهم، فضربت سهامهم ـ وهي خمسة ـ في أصل الفريضة ـ وهي ثمانية ـ فتصير أربعين، فيكون للزّوجة الثّمن خمسة أسهم صحاح، ويكون للابنين ثمانية وعشرون سهماً ـ لكلّ واحد منهما أربعة عشر سهماً ـ وللبنت سبعة أسهم، فيصحّ لكلّ واحد منهم السّهام على غير انكسار.

ثمّ على هذا الحساب يكون فرائض الولد وإن زادوا على ثلاثة نفر إلى مأة وأكثر من ذلك، اتّفقت سهامهم، أو إختلفت على ماشرحناه.

والعمل في استخراج سهام من سمّى الله تعالى لهم سهاماً، فاجتمعت في فريضة واحدة، كذلك ـ على مابيّناه في المثال ـ فينظر في أقلّ عدد له نصف صحيح، وثلث صحيح، وهي فريضة الزّوج والأُمّ، فيكون من ستّة ـ على مابيّناه ـ للزّوج النّصف ـ ثلاثة ـ وللأُمّ الثّلث، ومابقي(٣) فللأب إن كان معها، وإن كانت وحدها فهو ردّ عليها حسب ماقدّمناه.

وقد ذكرنا فريضة الأبوين والبنتين واجتماع ثلاثة أسهم مسمّاة فيها للوارث، وأنّها تخرج من ستّة، لأنّ أقلّ عدد له سدسان صحيحان، وثلثان

---

(١) كذا، والظّاهر «أو».　(٢) في ز: «وهما اثنان».　(٣) في ب، و: «يبقى».

صحيحان، ستة أسهم، وبيّنا وجه العمل فيما ينكسر من السّهام إذا كان البنات ثلاثاً، أو خمساً بما شرحناه.

فصل آخر

وقد يجتمع في الفريضة ثلاثة أسهم مسمّاة، ويبقى من التّركة مايردّ على بعضهم دون بعض، فالوجه في حساب ذلك واستخراج السّهام منه على الصّحة دون الانكسار: أن ترجع(١) إلى الأصل الّذي رسمناه، فينظر أقلّ عدد فيه تلك السّهام، فيعتمد في استخراج الحقوق منه. فإن انكسر في الرّد شيء نظر في سهام المردود عليهم، واستخرجت من أقلّ عدد تخرج منه السّهام على الصحّة دون الانكسار، ثمّ تضرب في أصل حساب الفريضة، فإنّه تخرج به السّهام المردودة على الصّحة بلاارتياب.

مثال ذلك: فريضة الأُمّ والبنت والزّوج، ففيها ربع مذكور، وسدس مذكور، ونصف مذكور، وباق يردّ على ماذكرناه، وأقلّ عدد فيه نصف وربع وسدس على الصّحة دون الإنكسار اثناعشر، للبنت منه النّصف -ستّة أسهم- وللأُمّ منه السّدس -اثنان- وللزّوج منه الرّبع -ثلاثة- ويبقى سهم واحد ينكسر في الرّد على الأمّ والبنت بحساب سهامهما -وهما النّصف، والسّدس- فينظر(٢) في أقلّ عدد يكون له سدس صحيح ونصف صحيح، فيكون ستّة، نصيب البنت منه ثلاثة بحقّ النّصف، ونصيب الأُمّ منه واحد بحقّ السّدس، فتضرب الأربعة أسهم في أصل الفريضة -وهي اثناعشر- فيكون ثمانية وأربعين، فيرجع إليها في حساب السّهام دون الاثني عشر الأوّلة، فيحصل للبنت النّصف -أربعة وعشرون- وللأُمّ السّدس -ثمانية- وللزّوج -الرّبع- اثناعشر، وتبقى أربعة فيردّ

(١) في هـ، و: «أن يرجع». (٢) في ب، هـ: «فنظر».

على البنت ثلاثة بحساب حقّها من الأصل، وعلى الأمّ السّهم الرّابع بحساب حقّها، وهو السّدس.

وكذلك إذا اجتمعت فريضة فيها ثمن، وسدس، ونصف، وهي فريضة البنت، والأُمّ، والزّوجة، فالأصل فيها من أربعة وعشرين، لأنّ أقلّ عدد له ثمن صحيح، ونصف صحيح، وسدس صحيح، أربعة وعشرون، فيكون للبنت النّصف ـ اثناعشرـ وللأُمّ السّدس ـ أربعةـ وللزّوجة(١) الثّمن ـ ثلاثةـ وتبقى خمسة تنكسر في الرّدّ على الأمّ والبنت، فتضرب سهامهما ـ وهي أربعة بحقّ النّصف والسّدسـ في أصل الفريضة ـ وهي أربعة وعشرونـ فتصير ستّة وتسعين، للبنت النّصف ـ ثمانية وأربعونـ وللأم السّدس ـ ستة عشرـ وللزّوجة الثّمنـ اثناعشرـ تبقى عشرون يردّ على البنت خمسة عشر، وعلى الأُمّ خمسة أسهم، فيصر(٢) للبنت ثلاثة وستّون سهماً، وللأُمّ أحد وعشرون، وللزّوجة اثناعشر سهماً، وهو ثمنها الّذي ذكرناه.

وعلى هذا الحساب أبواب الرّد كلّها، لايختلف الحكم فيه إن شاء الله.

فصل آخر

وإذا اجتمعت في الفريضة سهام مسمّاة فلم يف المال بالسّهام، فإنّ السّهام اجتمعت فيها بالذّكر دون الحكم، لاستحالة الخطأ على الله عزّوجلّ في الأحكام، وإيجابه مالايستطاع، فالوجه في ترتيب الفرض ممّن(٣) ذكرناه: أن يبدأ بالقسمة لمن لهم سهام مذكورة في العلوّ والدنوّ، ومن حطّ عن فرض إلى ماهو دونه، فيعطى حقّه بشرط حكمه في القرآن، ويدفع الباقي من التّركة إلى من تأخّر عنه في التّرتيب ممّن خرج عن حكمه في بيان سهمه على الكثرة

(١) في ألف، د، هـ، و: «للزّوج».

(٢) في هـ، و: «فتصير».

(٣) في ب: «فيمن» وفي د، ز: «ممّا».

والنّقصان، ليبطل بذلك العول الّـذي أبدعه أهل الضّلال، ونسبوا الله تعالى فيه إلى الخطأ في الحساب. أو تكليف مالايطاق، وإيجاب مايتعذّر فيه الإيجاد.

وأنـا أُفسّر هـذه الجملـة بمـايصحّ معنـاها لمـن تـأمّلـه من ذوى الألـباب إن شاءالله: قد جعل الله تعالى لـلأبوين السّدسين مع الولد، وجعل للزّوج الرّبع معه ومعهما، وجعل للبنات الثّلثين في نصّ القرآن(١)، وقد يجتمع والدان وزوج وثلاث بنـات، ولـيس يصحّ أن يـكـون مال واحد ولاشـيء واحـد لـه ثـلـثان وسدسان وربع على حال، فنـعـلم(٢) بهذا أنّ أحد هؤلاء المذكـوريـن لم يقسّم الله تعالى له مـاسمّاه عـند اجتمـاعهم في الميراث، لاستحالة قسمـة المحال والمعدوم الّـذي لاوجود له بحال من الأحوال، فنظـرنا فإذا الأبوان قد سمّى الله تعالى لها فريضة، ثـمّ حطّهما إلى أُخرى دونها، فسمّى لهما مع عـدم الولد الثّـلث والثّلثين ـوالثّلث(٣) ومايـبقى ـ ثمّ حطّهما عن هذه الفريضة مع الولد إلى السّدسين فعلمنا أنّهما لايهبطان عن السّدس أبداً، إذ لـو كانت لهما درجة في الميراث يهبطان إليها ما اقـتصر الله تعالى في ذلك على مـاسمّـاه، ولبيّنه، كما بـيّن مـاسواه، وأهبطهما إليهـا بالتعيين لها(٤)، كما أهـبطهما عن الدّرجة العلـيا إلى ماذكرناه، فوجب أن يوفيهما أدنى سهم. لهما مذكور في القرآن؛ وكذلك وجدنا الزّوج والزّوجة قد أهبطا من درجة في الميراث إلى دونها، فأُهـبط الزّوج من النّصف إلى الرّبع، وأُهبطت الـزّوجة مـن الرّبع إلى الثّـمـن، فـجـريا مجرى الأبويـن في بـيـان أقـلّ سهامهما عندالله، فـلـم يجز حطّـهما عـن ذلك بحال؛ ووجـدنا البـنـات غير مهبطـات من درجة إلى درجة في التّسمية والسّهام، فكان الأمر في فرضهنّ على الإكمال(٥)، ووجـب لهنّ بذلـك الـزّيادة إن وجـدت، وعـليهنّ الـنقصان في استيـفاء أهل

(١) النّساء ـ ١١و١٢.   (٢) فى ب: «فيعلم» وفى ج: «فليعلم» وفى هـ: «فلنعلم».

(٣) فى و: «الثّلث والثّلثين ـوما يبقى ـ» وفى ز: «مع عدم الولد الثّلثين وما يبقى».

(٤) فى و، ز: «لهما».   (٥) فى ب: «على الإجمال».

السّهام ممّن ذكرنا سهامهم بتفصيل القرآن؛ فوجب أن يبدأ(١) فيما ذكرناه وعيّناه من الفريضة بالأبوين، فيعطيا السّدسين، ويعطى الزّوج الرّبع على الكمال، ويكون للبنتين أو البنات مايبقى كائناً ماكان، لأنّه لو لم يكن معهنّ أبوان أخذن الثّلاثة الأرباع مع الزّوج، وهو أكثر من المسمّى لهنّ بلاارتياب، فيكون لهنّ الزّيادة عند وجودها، وعليهنّ النّقصان مع أصحاب السّهام ممّن ذكرناه، وليس ينقصن في هذه الفريضة عن حقّ لهنّ مسمّى(٢) في القرآن، لأنّه لم يفرض لهنّ على(٣) ماتضمّنه الذّكر في هذا المكان، وإنّما(٤) فرض لهنّ في غيره، وهو الموضع الّذي يحصل لهنّ فيه على الكمال.

وإذا أراد الإنسان أن يقسّم فريضة من سمّيناه نظر أقلّ عدد له ربع صحيح وسدسان صحيحان، فحسب منه السّهام، ووفّى صاحب الرّبع ربعه، وصاحبي السّدسين حقّهما منه، ودفع مايبقى إلى من تأخّر عنهما في التّسمية ـ لما بيّناه، وشرحناه ـ فلا تنكسر عليه حينئذٍ سهام أبداً بالقسمة له على حال. فإن انكسر عليه سهام المتأخّرين جمعها في الأصل، وضربها في العدد الّذي استخرج منه السّهام، فصحّ له الحساب بلاارتياب بغير كسر إن شاءالله(٥). مثال ذلك: أن ينظر في أقلّ عدد له ربع وسدسان فيكون اثنى عشر، فيأخذ الزّوج الرّبع ـ ثلاثة أسهم صحاح ـ ويأخذ الأبوان السّدسين ـ أربعة أسهم ـ لكلّ واحد منهما سهمان صحيحان، ويبقى خمسة تنكسر على الابنتين فتضرب سهامهما في الأصل ـ وهما اثنان ـ في أصل الفريضة، فتصير أربعة وعشرين، فيأخذ الزّوج ستّة، والأبوان ثمانية، وتبقى عشرة، فتأخذ كلّ بنت خمسة، فتصح السّهام للجماعة على غير انكسار إن شاءالله تعالى(٦).

---

(١) فى د، ز: «نبدأ».

(٢) فى ج: «ويسمّى» وفى هـ: «ومسمّى».

(٣) ليس «على» فى (ب، ج).

(٤) فى د، و: «فإنّما».

(٥) فى ج، هـ: «تعالى».

(٦) ليس «تعالى» فى (ب، د، و)

[كتاب]
[القضاء والشّهادات والقصاص والدّيات]

أبواب القضايا والأحكام

قال الله عزّوجلّ: «ياداود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين النّاس بالحقّ ولا تتبّع الهوى فيضلّك عن سبيل الله إنّ الّذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بمانسوا يوم الحساب»(١).

فحذّر نبيّه من الهوى، لئلا يضلّ به عن سبيل الله، فيستحقّ بذلك شديد العذاب.

وقال(٢) تعالى لنبيّه عليه السّلام: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ مصدّقاً لمابين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عمّا جاءك من الحقّ»(٣).

وقال (٤) تعالى آمراً الحكّام المسلمين: «إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين النّاس أن تحكموا بالعدل إنّ الله نعمّا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً»(٥).

وقال(٦) تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الفاسقون»(٧).

وفي موضع آخر: «فأولئك هم الكافرون»(٨).

---

(١) ص - ٢٦.
(٢) في ألف، ج: «قال الله تعالىٰ»..
(٣) المائدة - ٤٨.
(٤) في ألف، ج: «قال الله تعالىٰ» وفي ب: «قال سبحانه».
(٥) النّساء - ٥٨.
(٦) في ألف، ج: «قال الله تعالىٰ».
(٧) المائدة - ٤٧.
(٨) المائدة - ٤٤.

وفي موضع آخر: «فأُولئك هم الظّالمون»(١) .

والقضاء بين النّاس درجة عالية، وشروطه صعبة شديدة. ولاينبغى لأحد أن يتعرّض له حتّى يثق من نفسه بالقيام به. وليس يثق أحد بذلك من نفسه حتّى يكون عاقلاً، كاملاً، عالماً بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامّه وخاصّه وندبه وإيجابه ومحكمه ومتشابهه، عارفاً بالسنّة وناسخها ومنسوخها، عالماً باللّغة، مضطلعاً بمعانى كلام العرب، بصيراً بوجوه الإعراب، ورعاً عن محارم الله عزّوجلّ، زاهداً في الدّنيا، متوفّراً على الأعمال الصّالحات، مجتنباً للذّنوب والسّيئات، شديد الحذر من الهوى، حريصاً على التّقوى.

فقد روى: أنّه نودى لقمان الحكيم حين(٢) هدأت العيون: ألانجعلك يالقمان خليفة في الأرض، تحكم بين النّاس بالحقّ؟ فقال لقمان:(٣) يارب إن أمرتنى أفعل(٤)، وإن خيّرتنى اخترت العافية. قال: فنودى: يالقمان وماعليك أن نجعلك خليفة في الأرض، تحكم بين النّاس بالحقّ؟ فقال لقمان: يارب إن ولّيت فعدلت فبالحرىّ أن أنجو، وإن أُخط (٥) طريق الحقّ تعرّضت لسخطك، ومن ذا يارب يتعرّض لسخطك؟! قال: فبعث الله تعالى(٦) إليه ملكاً، فغطّه في الحكمة غطّاً(٧).

وروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكّين(٨).

---

(١) المائدة ـ ٤٥.

(٢) فى ز: «حيث».

(٣) ليس «لقمان» فى (هـ).

(٤) فى و: «إن أمرتنى: افعل، أفعل».

(٥) فى ب: «اخطى» وفى ز: «أخطئت»، وفى د: «الطّريق الحقّ».

(٦) فى د: «فبعث تعالىٰ».

(٧) ....

(٨) الوسائل، ج١٨، الباب٣من أبواب صفات القاضى، ح٨، ص٨ نقلاً عن الكتاب.

وروى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: القضاة أربعة، ثلاثة منهم في النّار، وواحد في الجنّة. فسئل عليه السّلام عن صفاتهم، لتقع المعرفة بهم والتّميز بينهم، فقال: قاض قضى بالباطل، وهو يعلم أنّه باطل، فهو في النّار. وقاض قضى بالباطل، وهو لايعلم أنّه باطل، فهو أيضاً (١) في النّار. وقاض قضى بالحقّ، وهو لايعلم أنّه حقّ، فهو في النّار. وقاض قضى بالحقّ، وهو يعلم أنّه حق، فهو في الجنّة (٢).

[١]

باب أدب (٣) القاضي

ومايجب أن يكون عليه من الأحوال عند القضاء

ويجب على القاضي إذا كان من الصّفات بماتقدّم شرحه، وأراد أن يجلس للقضاء، أن ينجّز حوائجه الّتي يتعلّق نفسه بها، ليفرغ للحكم (٤)، ولايشغل قلبه بغيره، ثمّ يتوضّأ وضوء الصّلاة، ويلبس من ثيابه مايتمكّن من الجمال به وحسن الهيئة بلبسه، ويخرج إلى المسجد الأعظم في البلد الّذي يحكم فيه، فيصلّي فيه ركعتين عند دخوله، ويجلس مستدبر القبلة، لتكون (٥) وجوه الخصوم إذا وقفوا بين يديه مستقبلة القبلة، ولايجلس وهو غضبان، ولا جائع، ولاعطشان، ولامشغول القلب بتجارة ولاخوف ولاحزن ولافكر في شيء من الأشياء، وليجلس وعليه هدى وسكينة ووقار.

فإذا جلس تقدّم إلى من يأمر كلّ من حضر للتحاكم أن يكتب اسمه واسم أبيه، ومايعرف به من الصّفات الغالبة عليه دون الألقاب المكروهة، فإذا

---

(١) ليس «أيضاً» في (ب).

(٢) الوسائل، ج١٨، الباب٤ من أبواب صفات القاضي، ح٦، ص١١. (٣) في ج، و، ز: «آداب».

(٤) في ألف: «ليتفرّغ للحكم» وفي ب: «ولايشتغل قلبه...». (٥) في ج، هـ: «ليكون».

فعلوا ذلك، وكتبوا أسمائهم وأسماء خصومهم في الرّقاع، قبض ذلك كلّه إليه، وخلط الرّقاع، وجعلها تحت شيء يسترها به عن بصره، ثمّ يأخذ منها رقعة، فينظر فيها، ويدعو باسم صاحبها وخصمه، فينظر بينهما.

وإذا جلس للنّظر، ودخل الخصمان عليه، فلايبدأ أحدهما بكلام. فإن سلّما، أو سلّم أحدهما، ردّ السّلام دون ماسواه.

وليكن نظره إليهما واحداً، ومجلسهما بين يديه على السّواء.

فإذا جلسا لم يسألهما ولاأحدهما عن شيء إلاّ أن يصمتا، فلايتكلّما، فيقول لهما حينئذٍ: إن كنتما حضرتما لشيء فاذكراه، فان ابتدأ أحدهما بالدّعوى على صاحبه سمعها، ثمّ أقبل على الآخر، فسأله عمّا عنده فيما ادّعاه خصمه. فإن أقرّبه، ولم يرتب بعقله و اختياره، ألزمه الخروج إليه منه. فإن خرج، وإلاّ أمر خصمه بملازمته حتّى يرضيه. فإن التمس الخصم حبسه على الامتناع من أداء ماأقرّبه حبسه له. فإن ظهر بعد حبسه إيّاه أنّه معدم فقير لايرجع إلى شيء، ولايستطيع الخروج ممّا أقرّبه، خلّى سبيله، وأمره أن يتمحّل(١) حقّ خصمه، ويسعى في الخروج ممّا عليه.

وإن ارتاب القاضي بكلام المقرّ، وشكّ في صحّة عقله واختياره للإقرار، توقّف عن الحكم عليه حتّى يستبرئ حاله.

وإن أنكر المدّعى عليه ماادّعاه المدّعى سأله: ألك بيّنة على دعواك ؟ فإن قال: نعم، هي حاضرة، نظر في بيّنته. وإن قال: نعم، وليست حاضرة، قال له: احضرها. فإن قال: نعم، أخّره عن المجلس، ونظر بين غيره وبين خصمه إلى أن يحضر الأوّل بيّنته(٢). فإن قال المدّعي: لست أتمكن من إحضارها، أو قال: لابيّنة لى عليه الآن، قال له: فماتريد؟ فإن قال: لاأدرى،أعرض عنه.

---

(١) فى هـ: «أن يتحمّل».

(٢) فى ب: «ببيّنته» وفى ز: «ببيّنة».

وإن قال: تأخذ لى بحقّى من خصمى، قال للمنكر: أتحلف له؟ فإن قال: نعم، أقبل على صاحب الدّعوى، فقال له: قد سمعت، أفتريد يمينه؟ فإن قال: لا، أقامهما، ونظر في الحكم مع غيرهما. وإن قال: نعم، أُريد يمينه، رجع إليه، فوعظه، وخوّفه بالله فإن أقرّ الخصم بدعواه ألزمه الخروج إليه من الحقّ. وإن حلف فرّق بينهما. وإن نكل عن اليمين ألزمه الخروج إلى خصمه ممّا ادّعاه عليه.

وإن قال المنكر عند توجّه اليمين عليه: يحلف هذا المدّعى على صحّة دعواه، وأنا أدفع إليه ماادّعاه، قال الحاكم للمدّعى أتحلف على صحّة دعواك ؟ فإن حلف ألزم خصمه الخروج إليه ممّا حلف عليه. وإن أبى اليمين بطلت دعواه.

فإن أقرّ المدّعى عليه بما ادّعاه خصمه، وقال: أُريد أن تنظرنى(١) حتّى أتمحّله(٢)، قال الحاكم لخصمه: أتسمع مايقول خصمك ؟ فإن قال: نعم، قال له: فما عندك فيه؟ فإن سكت، ولم يجب بشيء، توقّف عليه(٣) القاضى هنيئة(٤)، ثمّ قال له: فما عندك فيه؟ فإن لم يقل شيئاً أقامه، ونظر في أمر غيره. وإن قال: أنظره، فذاك له. وإن أبي لم يكن للحاكم أن يشفع إليه فيه، ولايشير عليه بإنظاره ولاغيره، ولكن يثبت الحكم فيما بينهما بماذكرناه.

وإن ظهر للحاكم أن المقرّ عبد أو محجور عليه لسفه أبطل إقراره. وإن كان ظهور ذلك بعد دفعه ماأقرّ به ألزم الآخذ له ردّه، وتقدم بحفظه على المحجور عليه، ويردّ ذلك على مولى المقرّ.

وإذا أقرّ الإنسان لإنسان بمال عند حاكم، فسأل المقرّ له الحاكم أن يثبت إقراره عنده، لم يجز له ذلك، إلّا أن يكون عارفاً بالمقرّ بعينه واسمه ونسبه، أو

---

(١) فى هـ: «أن ينظرنى».
(٢) فى هـ: «أتحمّله».
(٣) فى ألف: «عنه».
(٤) فى ب، هـ: «هنيهة».

يأتي المقرّ له ببيّنه عادلة على أن الّذي أقرّ هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه. وذلك أنّ الحيلة تتمّ فيما هذا سبيله ـ فيحضر نفسان قد تواطئا على انتحال اسم إنسان غائب واسم أبيه والانتساب إلى آبائه، ليقرّ أحدهما لصاحبه بمال(١) ليس له أصل ـ فإذا أثبت الحاكم ذلك على غير بصيرة كان مخطئاً، مغرراً(٢)، جاهلاً.

وإذا ادّعى الخصمان جميعاً في وقت واحد فعلى الحاكم أن يسمع من الّذي سبق بالدّعوى صاحبه. فإن ادّعيا معاً فليسمع(٣) أوّلاً من الّذي هو عن يمين صاحبه، ثمّ ليسمع من الآخر.

وإذا ادّعى الخصم على خصمه شيئاً، وهو ساكت، فسأله القاضي عمّا ادّعاه الخصم عليه، فلم يجب عن ذلك بشيء، استبرأ حاله، فإن كان أصمّ أو أخرس عذّره في السكوت، وتوصّل إلى إفهامه الدّعوى، ومعرفة ما عنده فيها من إقرار أو(٤) إنكار، فإن أقرّ بالإشارة، أو أنكر حكم عليه بذلك. وإن كان صحيحاً، وإنّما يتجاهل، ويعاند بالسّكوت، أمر بحبسه حتّى يقرّ، أو ينكر، إلاّ أن يعفو الخصم عن حقّه عليه.

وكذلك إن أقرّ بشيء، ولم يبيّنه، كأن(٥) يقول: «له عليّ شيء» ولا يذكر ما هو، فليزمه الحاكم بيان ما أقرّ به. فإن لم يفعل حبسه حتّى يبيّن.

[٢]

باب البيّنات

والبيّنة تقوم بالشهود إذا كانوا عدولاً.

والعدل من كان معروفاً بالدّين والورع عن محارم الله عزّوجلّ.

---

(١) في ز: «بما» بدل «بمال». (٢) في د: «مغرّاً». (٣) في ألف، د: «فليستمع».

(٤) في ج، ز: «و» بدل «أو». (٥) في ب، د، ز: «كأنّه».

ولا تقبل شهادة الفاسق، ولاذى الضغن والحسد، والعدوّ في الدّنيا والخصم فيها، ولا تقبل شهادة المتّهم، ولا الظنين.

وتقبل شهادة أهل الحقّ على أهل البدع. ولا تقبل شهادة بدعيّ على محقّ.

وإقرار العقلاء على أنفسهم بما يوجب حكماً في الشّريعة عليهم مقبول، وإن كانوا على ظاهر كفر أو إسلام، وهدى أو ضلال، وطاعة أو عصيان. ولا تقبل شهادتهم على غيرهم وإن كانوا من الاعتقاد على مثل ماهم عليه، أو على خلاف ذلك، إلّا أن يكونوا على ظاهر الإيمان والعدالة حسب ماذكرناه. وليس حكم الإقرار على النّفس حكم الشّهادة لها ولغيرها وعليها فيما يقتضيه دين الإسلام.

وتقبل شهادة الوالد لولده وعليه.

وتقبل شهادة الولد لوالده، ولا تقبل شهادته عليه.

وتقبل شهادة الرّجل لامرأته إذا كان عدلاً، وشهد معه آخر من العدول، أو حلفت المرأة مع الشّهادة لها في الدّيون والأموال. وتقبل شهادة العبيد لساداتهم اذا كانوا عدولاً، وتقبل على غيرهم ولهم، ولا تقبل على ساداتهم وان كانوا عدولاً.

ولا تقبل شهادة شرّاب الخمور ولاشيء من الأشربة المسكرة، سواء شربوها على الاستحلال بالتّأويل، أو التّحريم.

ولا تقبل شهادة مقامر ولا لاعب نرد وشطرنج وغيره من أنواع القمار.

وتقبل شهادة الأعمى إذا أثبت ولم يَرتَبْ بماشهد به.

وإذا شهد الكافر(١) على شيء في حال كفره، ثمّ أسلم، وتورّع، قبلت شهادته الّتي شهدها(٢) في الكفر.

---

(١) في هـ: «الكافر على الكافر على شيء». (٢) في ألف: «شهده» وفي ج: «شهد بها».

وكذلك الفاسق إذا شهد على شيء، وهو فاسق، ثمّ تاب، وأصلح، وعرفت منه العفَة، قبلت شهادته بعد توبته فيما شهد(١) في حال فسقه.

ولا تقبل في الزّنا واللّواط والسّحق شهادة أقل من أربعة رجال مسلمين عدول.

وتقبل في القتل والسّرق وغيرهما ممّا يوجب القصاص والحدود شهادة رجلين عدلين من المسلمين.

وتقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لايراه الرّجال، كالعذرة، وعيوب النّساء، والنّفاس، والحيض، والولادة، والاستهلال، والرّضاع. وإذا لم يوجد على ذلك إلّا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه.

وتقبل شهادة رجل وامرأتين في الدّيون والأموال خاصّة.

ولا تقبل شهادة النّساء في النّكاح، والطّلاق، والحدود. ولا تقبل شهادتهنّ في رؤية الهلال.

ويجب الحكم بشهادة الواحد مع يمين المدّعى في الأموال، بذلك قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله(٢).

وتقبل شهادة رجلين من أهل الذّمّة على الوصيّة خاصّة إذا لم يكن حضر الميّت أحد من المسلمين، وكان الذمّيان من عدول قومهما. ولا تقبل شهادتهما مع وجود المسلمين.

وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصيّة. ولا تقبل في جميعها.

وتقبل شهادة الصّبيان في الشّجاج والجراح إذا كانوا يعقلون مايشهدون به، ويعرفونه. ويؤخذ بأوّل كلامهم، ولايؤخذ بآخره.

---

(١) في ب: «شهد به».

(٢) الوسائل، ج١٨، الباب١٤ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدّعوى، ص١٩٣.

وإذا لم يوجد في الدّم رجلان عدلان يشهدان بالقتل، وأحضر وليّ المقتول خمسين رجلاً من قومه، يقسمون بالله تعالى على قاتل صاحبهم، قضى بالدّية عليه. فإن حضر دون الخمسين حلف وليّ الدّم بالله من الأيمان مايتمّ بها(١) الخمسين يميناً، وكان له الدّية. فإن لم تكن(٢) له قسامة حلف هو خمسين يميناً، ووجبت(٣) له الدّية.

ولا تكون(٤) القسامة إلّا مع التّهمة للمطالب بالدّم والشّبهة في ذلك.

والقسامة فيما دون النفس بحساب ذلك. وسأبيّن القول في معناه عند ذكر أحكام الدّيات والقصاص إن شاء الله(٥).

وليس [يجوز للشّاهد أن يشهد قبل أن يسئل.

ولا](٦) يجوز له كتمان الشّهادة إذا سئل، إلّا أن يكون شهادته تبطل حقّاً قد علمه فيما بينه وبين الله عزّوجلّ أو يجنى(٧) جناية لايستحقّها المشهود عليه.

وليس لأحد أن يدعى إلى شيء ليشهد به أو عليه فيمتنع من الإجابة إلى ذلك، إلّا أن يكون حضوره يضرّ بالدّين، أو بأحد من المسلمين ضرراً لايستحقّه في الحكم، فله الامتناع من الحضور.

وإذا نسى الشّاهد الشّهادة، أو شكّ فيها، لم يجز له إقامتها.

وإن أُحضر كتاب فيه خطّ يعتقد أنّه خطّه، ولم يذكر الشّهادة، لم يشهد بذلك، إلّا أن يكون معه رجل عدل يقيم الشّهادة، فلابأس أن يشهد معه.

وإذا شهد نفسان على شهادة رجل عدل ثقة كانت شهادتهما جميعاً بشهادة رجل واحد.

ولايجوز لأحد أن يشهد على شهادة غيره إلّا أن يكون عدلاً عنده مرضيّاً.

---

(١) فى هـ: «به». (٢) فى ج، هـ: «لم يكن». (٣) فى ج، د، ز: «ووجب».

(٤) فى د، ز: «ولا تكون له القسامة». (٥) فى ألف، ج: «الله تعالى».

(٦) ليس ما بين المعقوفتين فى (ج، د، و). (٧) فى د، ز: «تجنى».

وإذا شهد فليذكر شهادته على شهادة غيره. ولايقول: «أشهد على فلان بكذا» من غير أن يبيّن كيف شهد، وعلى أيّ وجه كانت شهادته.

وليستظهر الشّاهد فيما شهد(١) به، ويعلم أنّه مسؤول عنه. وليتق الله في الشّهادة بما(٢) يضرّ بأهل الإيمان ضرراً لايستحقّونه، أو يقيم شهادة عند الظّالمين والقضاة الفجرة الفاسقين.

[٣]

باب كيفيّة سماع القضاة البيّنات

وينبغي للحاكم أن يفرّق بين الشّهود عند شهادتهم(٣)، فيسمع قول كلّ واحد منهم على انفراده، ويأمر من يكتبها بحضرته، وهو ينظر في كتابه، لئلا يغلط فيها، ثمّ يقيم الشّاهد الأوّل، ويحضر الثّاني، فيسمع شهادته، ويكتبها كما فعل في الشّهادة الأولى، ثمّ يقابل دعوى المدّعى وشهادة الشّهود بعد أن يكون قد كتب الدّعوى، فإن اتّفقت الشّهادة والدّعوى أنفذ الحكم. وإن اختلفت(٤) أبطل الشّهادة.

وإذا تتعتع الشّاهد أو تلعثم(٥) في الشّهادة لم يلقّنه الحاكم شيئاً، ولم يسدّد كلامه. فإن استقامت شهادته بعد ذلك، وإلاّ أبطلها.

وكذلك يصنع في الشّهادة على الزّنا واللّواط والسّرق والقذف وجميع مايوجب الحدود: يفرّق بين الشّهود فيه، ويكتب شهادة كلّ امرء منهم على حياله بغير محضر من صاحبه، ويكون الكاتب لذلك(٦) جالساً بين يديه، وهو ينظر فيما يكتب، فإذا كتب الشّهادات قابل بعضها ببعض، فإن اختلفت في

---

(١) في ب، هـ، و: «يشهد». (٢) في د، ز: «ما».

(٣) في هـ: «شهاداتهم». (٤) في هـ: «اختلفتا».

(٥) في لسان العرب: «تلعثم عن الأمر: نكل وتمكّث وتأنّى وتبصّر». (٦) في د، هـ: «كذلك».

المعنى أبطلها، وإن اتّفقت أمضاها.

وإذا شهد عند الحاكم من لايخبر حاله، ولم يتقدّم معرفته به، وكان الشّاهد على ظاهر العدالة، يكتب (١) شهادته، ثمّ ختم عليها، ولم ينفذ الحكم بها، حتّى يستثبت أمره ويتعرّف أحواله من جيرانه ومعامليه، ولايؤخّر ذلك، فإن عرف له مايوجب جرحه، أو التوقّف في شهادته، لم يمض الحكم بها، وإن لم يعرف شيئاً ينافي عدالته وإيجاب الحكم بها أنفذ الحكم، ولم يتوقّف.

ويفرّق أيضاً بين الصّبيان في الشّهادة، فإن اتّفقت شهادتهم وجب بها القصاص فيما دون النّفس. ويؤخذ بقولهم الأوّل، ولايؤخذ بقول رجعوا إليه عنه.

والقسامة خمسون رجلاً على ماقدّمناه في النّفس، وفيما دونها(٢) بحساب ذلك في الدّيات.

ولايعتبر في القسامة مايعتبر في الشّهود من العدالة والأمانة.

وإذا لم يوجد خمسون رجلاً في الدّم وغيره من الجراح، ووجد دون عددهم، كرّرت عليهم الأيمان حتّى تبلغ العدد.

ويقسم مدّعى الدّم إذا لم يكن معه غيره خمسين يميناً بالله عزّوجلّ على ماذكرناه.

وإذا تنازع نفسان في شيء، وأقام كلّ واحد منهما بيّنة على دعواه بشاهدين عدلين لا ترجيح لبعضهم على بعض بالعدالة(٣)، حكم لكل واحد من النّفسين بنصف الشّيء، وكان بينهما جميعاً نصفين. وإن رجّح بعضهم على بعض في العدالة حكم لأعدلهما شهوداً.

وإن كان الشّيء في يد أحدهما، واستوى شهودهما في العدالة، حكم

---

(١) في ألف، ب، و: «يقدم يكتب...» وفي هـ: «يتقدّم يكتب..» وفي ز: «كتب...».

(٢) في هـ: «وما دونها».

(٣) في ب: «في العدالة».

للخارج اليد منه، ونزعت يد المتشبّث(١) به منه. وإن كان لأحدهما شهود أكثر عدداً من شهود صاحبه مع تساويهم في العدالة حكم لأكثرهما شهوداً مع يمينه بالله عزّوجلّ على دعواه.

[٤]

باب الأيمان وكيف يستحلف بها الحكّام

وينبغي للحاكم أن يخوّف الخصم عند استحلافه بالله تعالى، ويذكّره عقاب اليمين الكاذبة، والوعيد عليها من الله تعالى فإن أقام على الإنكار واليمين استحلفه بالله، فقال له: قل:

«والله العظيم، الطّالب، الغالب، الضّارّ، النّافع، المهلك، المدرك، الّذي يعلم من السرّ ما يعلمه من العلانيّة، ما لهذا المدّعى عليّ ما ادّعاه، وماله قبلي حقّ بدعواه».

وإن اقتصر على استحلافه بالله عزّوجلّ، ولم يؤكّدها بشيء ممّا ذكرناه من أسماء الله تعالى جاز، وذلك على حسب الحالف(٢)، وما يراه الحاكم في التّغليظ والتّشديد عليه، والتّسهيل إن شاء الله(٣).

ولا يستحلف أحد بالطّلاق، ولا بالعتاق، ولا بالبراءة(٤) من الله(٥) ورسوله والائمّة عليهم السّلام.

ولا يستحلف بغير أسماء الله عزّوجلّ.

ويستحلف أهل الكتاب بما يرون في دينهم الاستحلاف به من أسماء الله تعالى ويغلّظ عليهم ذلك. ويدبّر أمرهم في الأيمان بحسب أحوالهم في الخوف

---

(١) في ج: «المثبت» وفي هـ: «المتثبّت». (٢) في ب: «حسب حال الحالف».
(٣) في هـ: «عزّوجلّ». (٤) في د، ز: «بالبراء». (٥) في ب: «تعالى».

من اليمين والجرأة عليها إن شاءالله.

ويستحبّ للحاكم أن يستحلف في المواضع المعظّمة كالقبلة وعند المنبر، ويرهّب من الجرأة على اليمين بالله تعالى مااستطاع.

واستحلاف الأخرس بالإشارة والإيماء إلى أسماء الله عزّوجلّ. وتوضع يده(١) على اسم الله(٢) في المصحف. وتعرف(٣) يمينه على الإنكار، كمايعرف إقراره بمايقرّ به وإنكاره إيّاه. فإن لم يكن في الوقت مصحف موجود كتب له في شيء أسماء(٤) الله تعالى، ووضعت يده في الاستحلاف عليها. ويحضر يمينه من يعرف عادته في فهم مايفهم من الأشياء(٥)، ليؤكّد عليه اليمين بالإشارة الّتي قد اعتاد بها فهم المراد.

وإذا توجّه على النّساء يمين استحلفهنّ الحاكم في مجلس القضاء، وعظّم عليهنّ الأيمان.

فإن كانت المرأة ممّن لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها إلى مجمع الرّجال، أو كانت مريضة، أوبها زمانة تمنعها من الخروج إلى مجلس القضاء، أنفذ الحاكم إليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقات عدوله، فإن توجّه عليها يمين استحلفها في منزلها، ولم يكلّفها الخروج منه إلى ماسواه.

ولايرخّص لأحد في التخلّف عن مجلس الحكم إذا كان له خصم يلتمس ذلك، إلّا أن يكون عاجزاً عن الخروج بمرض لايستطيع معه الحركة. وللحاكم أن ينفذ إليه من ينظر بينه وبين خصمه في مكانه إذ ذاك .

---

(١) في هـ: «يداه».

(٢) في هـ: «تعالى».

(٣) في ج، هـ: «يعرف».

(٤) في ب، ج: «من أسماء...».

(٥) في ج: «الإشارة» بدل «الأشياء».

[٥]

باب قيام البيّنة على الحالف بعد اليمين، أو إقراره بما أنكره بعدها

وإذا التمس المدّعي يمين المنكر فحلف له، وافترقا، وجاء بعد ذلك ببيّنة(١) تشهد له بحقّه الّذي حلف له عليه خصمه، ألزمه الحاكم الخروج منه إليه، اللّهم إلّا أن يكون المدّعي قد اشترط للمدّعى(٢) عليه أن يمحو عنه كتابه عليه، أو يرضى يمينه(٣) في إسقاط دعواه، فإن اشترط له ذلك لم تسمع بيّنته من بعد، وإن لم يشترط له ذلك سمعت على ما ذكرناه.

وإن اعترف المنكر بعد يمينه بالدّعوى عليه، وندم على إنكاره، لزمه الحقّ، والخروج منه إلى خصمه. فإن لم يخرج إليه منه كان له حبسه عليه. فإن ذكر إعساراً وضرورة(٤)، وأنّه حلف خوفاً من الحبس، ثمّ خاف الله عزّوجلّ من بعد كشف الحاكم عنه، فإن كان على ماادّعاه لم يحبسه، وأنظره. وإن لم يعلم صحّة دعواه في الإعسار كان له حبسه حتّى يرضى خصمه.

ولو ابتدأ المنكر باليمين قبل استحلاف الحاكم له كان متكلّفاً، ولم يبره(٥) ذلك من الدّعوى.

وإذا بعدت بيّنة المدّعي كان له تكفيل المدّعى عليه إلى أن يحضر بيّنته. ولم يكن له حبسه ولاملازمته. وليس له تكفيل المدّعى عليه مالم يجعل لحضور بيّنته أجلاً معلوماً. ولا تكون الكفالة إلّا بأجل معلوم.

---

(١) في ج، د، هـ، و: «بيّنة».

(٢) فى د، ز: «على المدّعى عليه».

(٣) فى ألف، ز: «بيمينه».

(٤) فى ألف: «إعساره أو ضرورة». وفي ز: «إعساراً أوضرورة».

(٥) فى هـ: «ولم يبرأه».

[٦]
باب القضاء في الدّيات والقصاص

قال الله عزّوجلّ: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلايسرف في القتل إنّه كان منصوراً»(١). فجعل سبحانه لوليّ المقتول القود بالقتل، ونهاه عن الإسراف فيه.

والقتل على ثلاثة أضرب: فضرب منه العمد المحض، وهو الّذي فيه القود. والضّرب الثّاني الخطأ المحض، وفيه الدّية، وليس فيه قود، قال الله عزّوجلّ: «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلّا أن يصّدّقوا»(٢). والضّرب الثّالث خطأ شبيه العمد، وفيه الدّية مغلّظة، وليس فيه قود أيضاً.

فأمّا العمد المحض فهو القتل بالحديد في المقتل الّذي قد جرت(٣) العادة بتلف النّفس به والضّرب أيضاً بمايتلف النّفس معه على العادة والأغلب عليها، كضرب الإنسان بالسّياط على المقاتل منه، أو إدامة ضربه حتّى يموت، أو شدخ رأسه بحجر كبير، أو وكزه باليد في قلبه، أو خنقه، ومااشبه ذلك.

والخطأ المحض أن يرمي الإنسان صيداً فيصيب إنساناً لم يرده، أو يرمي عدوّاً له(٤) فيصيب غيره، أو يرمي غرضاً فيصيب إنساناً وهو لم يرد ذلك.

والخطأ شبيه العمد ضرب الرّجل عبده للتأديب في غير مقتل ضرباً يسيراً فيموت لذلك (٥)، ولن يموت أحد بمثله في أغلب العادات، أو يتعدّى إنسان على غيره بضرب يسير في غير مقتل فيموت(٦)، وكعلاج الطّبيب للإنسان(٧)

---

(١) الإسراء ـ ٣٣. (٢) النّساء ـ ٩٢. (٣) ليس «قد» في (ز) وفي د، ز: «جرت به العادة...».

(٤) ليس «له» في (د، ز). (٥) في ز: «بذلك».

(٦) في ب: «فيموت لذلك». (٧) في ألف، ب، و: «الإنسان».

بماجرت العادة بالنّفع به فيموت لذلك ، أو يفصده فيوافق ذلك نزف دمه، وهو لم يقصد إلى إتلافه، بل قصد على حكم العادة إلى نفعه، وماأشبه ذلك .

فأمّا قتل العمد ففيه القود على ماقدّمناه إن اختار ذلك أولياء المقتول. وإن اختاروا العفو فذلك لهم. وإن اختاروا الدّية فهي مائة من مسانّ الإبل إن كان القاتل من أصحاب الإبل، أو ألف من الغنم إن كان من أصحاب الغنم، أو مأتا بقرة إن كان من أصحاب البقر، أو مأتا حلّة إن كان من أصحاب الحلل، أو ألف دينار إن كان من اصحاب العين، أو عشرة آلاف درهم فضّة إن كان من أصحاب الورق.

وتستأدى منه في سنة لا أكثر من ذلك .

وليس لهم الدّية مابذل لهم القاتل من نفسه القود. وإنّما لهم ذلك إن اختاره القاتل، وافتدى به نفسه.

وفي الخطأ المحض الدّية، وهى مائة من الإبل: منها ثلاثون حقّة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر.

وتؤخذ من عاقلة القاتل، وهم عصبته(١) الرّجال دون النّساء. ولا يؤخذ من إخوته لأُمّه منها شيء، ولا من أخواله، لأنّه لو قتل، وأُخذت ديته، مااستحقّ إخوته(٢) وأخواله منها شيئاً، فلذلك(٣) لم يكن عليهم منها شيء.

وتستأدى دية قتل الخطأ في ثلاث سنين.

وليس [illegible] قتل الخطأ قود.

وفي الخطـ[illegible] ـه العمد مائة من الإبل: منها ثلاث وثلاثون حقّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع و[illegible]ثون ثنيّة، كلّها طروقة الفحل.

ويؤخذ من أصحاب الغنم ألف كأسنان ماذكرناه من الإبل.

---

(١) فى د، و، ز: «عصبة». (٢) فى هـ: «إخوته لأُمّه وأخواله...». (٣) فى ألف: «فكذلك».

وإن أُخذ في دية الخطأ البقر من أصحابها كانت من الأسنان على صفة ماقدّمنا ذكره من الإبل. وكذلك في دية الخطأ شبيه العمد. ويكون(١) البقر كأسنان الإبل فيه.

ويؤخذ من أصحاب الذّهب ألف دينار لايختلف. ومن أصحاب الفضّة عشرة آلاف درهم جياداً لايختلف الحكم في ذلك، سواء كان القتل خطأ، أو عمداً، أو خطأ شبيه عمد(٢)، بذلك ثبتت السنّة عن نبيّ الهدى عليه(٣) السّلام.

وتستأدى دية الخطأ المشبه للعمد(٤) في سنتين.

ولاقود أيضاً في هذا الضّرب من القتل وإنّما هو في العمد المحض على ماذكرناه.

[٧]

باب البيّنات على القتل

ولا تقوم البيّنة بالقتل إلّا بشاهدين مسلمين عدلين، أو بقسامة. وهى خمسون رجلاً من أولياء المقتول، يحلف كل واحد منهم بالله، يميناً، أنّه قتل صاحبهم. ولا تصحّ(٥) القسامة إلّا مع التّهمة للمدّعى عليه. فإن لم تكن قسامة على ماذكرناه أقسم أولياء المقتول خمسين يميناً، ووجبت لهم الدّية بعد ذلك.

وإذا قامت البيّنة على رجل بأنّه قتل رجلاً مسلماً عمداً، واختار أولياء المقتول(٦) القود بصاحبهم، تولّى السلطان القودمنه بالقتل له بالسيف دون غيره.

---

(١) فى د، ز: «تكون». (٢) فى د، ز: «العمد». (٣) فى د، ز: «عليه وآله السّلام».

(٤) فى هـ: «الشبيه بالعمد». (٥) فى ب، هـ، ز: «ولايصحّ».

(٦) فى ب، و: «أولياء الدّم القود» وفى د، ز: «المقتول منه القود».

ولو أنّ رجلاً قتل رجلاً بالضّرب حتّى مات، أو شدخ رأسه، أو خنقه، أو طعنه بالرّمح، أو رماه بالسّهام حتّى مات، أو حرّقه(١) بالنّار، أو غرقه في الماء. وأشباه ذلك، لم يجز(٢) أن يقاد منه إلّا بضرب عنقه بالسّيف دون ماسواه.

ولايعذّب أحد في قود وإن عذّب المقتول على مابيّناه.

وإن لم يكن لأولياء المقتول بيّنة على دعواهم بشاهدى عدل، ووجد المدّعى عليه رجلين مسلمين عدلين يشهدان له بماينفى عنه الدّعوى، لم تسمع منهم قسامة، وبرئ المدّعى عليه من الدّم بشاهديه(٣) اللّذين شهدا له بالبراءة منه، كأنّهما شهدا بأنّه كان غائباً عن المصر في وقت قتل الرّجل، أو محبوساً، أو كانا معه في عبادة الله تعالى، أو شغل يمنعه من القتل في الوقت الّذي ادّعى عليه ذلك فيه.

وإذا قامت البيّنة على الإنسان بأنّه قتل خطأ أُلزمت عاقلته الدّية على مابيّناه. وترجع(٤) العاقلة على القاتل، فإن كان له مال أخذت منه ماأدّته عنه، وإن لم يكن له مال فلا شيء لها عليه.

ويجب على قاتل الخطأ بعد الدّية الكفّارة. وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع أن يعتق رقبة فليصم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً إن شاء الله.

وإذا تكافأت البيّنات في القتل، فشهد رجلان مسلمان عدلان على انسان بأنّه تولّى قتل شخص بعينه، وشهد آخران عدلان على أنّ المتولّى لقتله شخص غير ذلك، بطل القود فى هذا المكان، وكان دية المقتول على النفسين اللّذين اختلف الشهود فيهما بالسّوية. وقضى الحسن(٥) بن على عليهما السّلام في حياة

---

(١) فى ب، ز: «أحرقه». (٢) فى د، ز: «لم يجز له أن...».

(٣) فى ج: «بشهادة» بدل «بشاهديه». (٤) فى ب، هـ: «ويرجع». (٥) فى ب: «الحسين».

أميرالمؤمنين عليه السّلام في رجل اتّهم بالقتل، فاعترف به، وجاء آخر(١) فنفى عنه مااعترف به(٢) من القتل، وأضافه إلى نفسه، وأقرّ به، فرجع المقرّ الأوّل عن إقراره، بأن يبطل القود فيهما و(٣) الدّية، وتكون(٤) دية المقتول من بيت مال المسلمين. وقال: إن يكن الّذي أقرّ ثانياً قد قتل نفساً فقد أحيى بإقراره نفساً، و(٥) الإشكال واقع، فالدّية على بيت المال. فبلغ أميرالمؤمنين عليه السّلام ذلك(٦)، فصوّبه، وأمضى الحكم فيه(٧)

[٨]

باب القضاء في اختلاف الأولياء

وإذا كان للمقتول عمداً وليّان، فاختار أحدهما الدّية، واختار الآخر القود، كان للّذي اختار القود أن يقتل القاتل، ويسلّم إلى الوليّ الآخر نصف الدّية من ماله. فإن(٨) اختار أحدهما القتل، وعفى الآخر، كان له أن يقتل، وعليه أن يؤدّي إلى ورثة المقاد منه نصف الدّية. فإن لم يؤدّ ذلك لم يكن له القتل مع عفو صاحبه. وكذلك إن اختار أحدهما الدّية، واختار الآخر العفو، كان على القاتل أن يؤدّى نصف الدّية خاصّة، وقد سقط عنه النّصف الآخر بعفو الوليّ الثّاني على مابيّناه.

وإن كان للميّت أولياء، بعضهم صغار، وبعضهم كبار، فعفى الكبار، كان للصّغار إذا بلغوا مطالبتهم بأقساطهم من الدّية، إلّا أن يختاروا العفو، كما اختاره الكبار.

---

(١) فى ألف، ج، و: «الآخر». (٢) ليس «به» فى (هـ). (٣) فى ز: «أو».

(٤) فى ج، د، و: «ويكون». (٥) ليس «و» فى (و). (٦) ليس «ذلك» فى (و).

(٧) الوسائل، ج١٩، الباب ٤ من ابواب دعوى القتل ومايثبت به، ح٢، ص١٠٧ نقلاً عن الكتاب.

(٨) فى ب: «وإن».

[٩]

باب القود بين النّساء والرّجال
والمسلمين والكفّار، والعبيد والأحرار

وإذا قتل الرّجل المرأة عمداً، فاختار أولياؤها الدّية، كان على القاتل إن رضى بذلك أن يؤدّى إليهم خمسين من الإبل إن كان من أربابها، أو خمسمأة من الغنم، أو مأة من البقر، أو الحلل، أو خمسمأة دينار، أو خمسة الآف درهم(١) جياداً، لأنّ دية الأُنثى على النّصف من دية الذّكر، وإن اختاروا القود كان لهم ذلك على أن يؤدّوا إلى ورثة المستقاد منه نصف الدّية. فإن لم يفعلوا ذلك لم يكن لهم القود.

وإذا قتلت المرأة الرّجل فاختار أولياؤه الدّية، وأجابت المرأة إلى ذلك حقناً لدمها، كان عليها أن تدفع إليهم ألف دينار، أو عشرة الآف درهم من الورق، أو مأة من الإبل ـ على ماشرحناه ـ وإن اختاروا القود كان لهم قتلها، وليس لهم أكثر من نفسها.

وإذا قتل المسلم الذّمى لم يكن لأوليائه القود، وكان لهم الدّية.

ودية الذّميّ ثمانمأة درهم جياداً، أو عدلها من العين.

فإن كان المسلم معتاداً لقتل أهل الذّمة جريئاً(٢) على ذلك، والتمس أولياء الذّميّ قتله، قتله الإمام، ورجع عليهم، فأخذ منهم مابين دية المسلم والذّميّ. فإن لم يدفعوا ذلك أو يضمنوه(٣) لم يكن لهم القود منه.

وللسّلطان أن يعاقب من قتل ذمّياً عمداً عقوبة تنهكه(٤)، ويأخذ الدّية من

---

(١) فى ألف: «درهم فضّة جياداً».

(٢) فى غير ج: «ضريا» والظّاهر أنّه مصحّف.

(٣) فى ب، هـ: «يضمنوا».

(٤) ليس «تنهكه» في «ألف، ج».

ماله، فيدفعها إلى أولياء المقتول على ماشرحناه.

ودية نساء أهل الذّمة على النّصف من ديات رجالهم، كما أنّ ديات نساء المسلمين على النّصف من ديات رجالهم.

وإذا خرج الذّميّ من الذمّة بتظاهره بين المسلمين بشرب الخمور، وارتكاب الفجور، أو(١) الاستخفاف بالإسلام، أو بأحد من أهل الملّة، فقد خرج عن الذمّة، وحلّ للسّلطان العادل دمه. وليس للرّعية ولاالسلطان الجور ذلك.

وإذا قتل الذمّيّ المسلم عمداً دفع برمّته إلى أولياء المقتول، فإن اختاروا قتله كان السّلطان يتولّى ذلك منه. وإن اختاروا استعباده كان رقّاً لهم. وإن كان له مال فهو لهم، كما يكون مال العبد لسيّده.

وإذا قتل الحرّ العبد لم يكن لمولاه القود، وكان له على القاتل الدّية. وهى قيمة العبد مالم تتجاوز دية الرّجل المسلم. فإن تجاوزت ذلك ردّت إلى الدّية.

وعلى السّلطان أن يعاقب قاتل العبد عقوبة تؤلمه، لينزجر عن مثل ما أتاه، ولايعود إليه.

فإن اختلف في قيمة العبد وقت قتله كانت البيّنة على سيّده فيما يدّعيه من ذلك. فإن لم تكن(٢) له بيّنة كانت اليمين على القاتل المنكر لدعوى السيّد. وإن(٣) ردّ القاتل اليمين على السيّد فيما يدّعيه فحلف قامت يمينه مقام البيّنة له.

وإن قتل العبد الحرّ كان على مولاه أن يسلّمه برمّته إلى أولياء للمقتول. فإن شاؤوا استرقّوه، وإن شاؤوا قتلوه. ومتى اختاروا قتله كان السّلطان هو المتولّى لذلك دونهم، إلاّ أن يأذن لهم فيه، فيقتلونه بالسيف من غير تعذيب ولامثلة على ماقدّمناه.

---

(١) فى ب، ج، ز: «و». (٢) في ج، هـ، و: «لم يكن». (٣) فى ألف، ب، ج: «فإن».

وإن أرضى سيّد العبد أولياء المقتول بديته، أو افتدى عبده منهم بدونها أو فوقها، جاز على حسب مايصطلحون عليه من ذلك، كائناً ماكان.

و دية الإماء قيمتهنّ، ولايتجاوز بها ديات الأحرار من النّساء.

[١٠]

باب القضاء في قتيل الزحام، ومن لايعرف قاتله ومن لادية له، ومن ليس لقاتله عاقلة ولا له مال تؤدّى منه الدية

وقتيل الزحام في أبواب الجوامع، وعلى القناطر(١) والجسور، والأسواق، وعلى الحجر الأسود، وفي الكعبة(٢)، وزيارات قبور الائمة عليهم السّلام لاقود له. ويجب أن تدفع الديّة إلى اوليائه(٣) من بيت مال المسلمين. وإن لم يكن له وليّ يأخذ ديته فلادية له على بيت المال.

ومن وجد قتيلاً في أرض بين قريتين، ولم يعرف قاتله، كانت ديته على أهل أقرب القريتين من الموضع الّذي وجد فيه. فإن كان الموضع وسطاً ليس يقرب إلى إحدى(٤) القريتين إلّا كمايقرب من الأُخرى كانت ديته على أهل القريتين بالسّوية.

وإذا وجد قتيل في قبيلة قوم، أو دارهم، ولم يعرف له قاتل بعينه، كانت ديته على أهل القبيلة، أو(٥) الدّار، دون من بعد منهم، إلّا أن يعفوأولياؤه عن الدّية، فتسقط عن القوم.

وإذا وجد قتيل في مواضع متفرّقة قد فرّق جسده فيها، ولم يعرف قاتله، كانت

---

(١) في د، هـ: «القناطير».

(٢) في ز: «وعلى الكعبة». وفي ب: «وفي العيد» بدل «وفي الكعبة».

(٣) في د، ز: «إلى أولياء المقتول».

(٤) في ألف، ب، ج: «أحد».

(٥) في ب، ج، ز: «و».

ديته على أهل الموضع الّذي وجد قلبه وصدره فيه، إلّا أن يتّهم أولياء المقتول أهل موضع آخر، فتكون الشّبهة فيهم قائمة، فيقسم على ذلك، ويكون الحكم في القسامة ماذكرناه.

وإذا دخل صبيّ دار قوم للعب(١) مع صبيانهم، فوقع في بئر، فمات، كانت ديته على أصحاب الدّار إن كانوا متّهمين بعداوة لأهله، أو بسبب يحملهم على رميه في البئر. فإن لم يكونوا متّهمين لم يكن له(٢) دية عليهم ولاعلى غيرهم.

ومن هجم على قوم في دارهم(٣)، فرموه بحجر، ليخرج عنهم، أو طردوه، فلم يخرج، فضربوه بعمود، أو سوط، ليخرج عنهم، فمات من ذلك، لم يكن له دية عليهم.

و كذلك من اطّلع على قوم، لينظر عوراتهم، فزجروه، فلم ينزجر، فرموه، فانقلعت عينه، أو مات من الرّمية، لم يكن له دية ولاقصاص.

وكل من تعدّى على قوم، فدفعوه عن أنفسهم، فمات من ذلك، لم يكن له عليهم(٤) دية ولاقصاص.

ومن سقط من علوّ على غيره، فمات الأسفل، لم يكن على الأعلى ديته. وكذلك إن ماتا، أو(٥) أحدهما. فإن كان الأعلى سقط بإفزاع غيره له، أو بسبب(٦) من سواه، كانت دية المقتول على المفزع له، والمسبّب لفعله الّذي كان به تلف الهالك.

ومن غشيته دابّة، فخاف منها، فزجرها، فألقت راكبها، فجرحته، أو قتلته، لم يكن عليه في ذلك ضمان.

ومن كان يرمي غرضاً، فمرّ به إنسان، فحذّره، فلم يحذر، فأصابه السّهم،

---

(١) فى ب: «ليلعب» وفى د، ز: «للّعب». (٢) فى ج، ز: «لهم».

(٣) فى ب، د: «في دار». (٤) ليس «عليهم» فى (د، ز) وفي هـ: «عليه» بدل «عليهم».

(٥) فى ب: «أو مات أحدهما». (٦) فى د، ز: «سبب».

فمات منه، لم يكن عليه في ذلك تبعة ولاضمان.

ومن جلده إمام المسلمين حداً في حقّ من حقوق الله عزّوجلّ، فمات، لم يكن(١) له دية. فإن جلده حدّاً، أو أدباً في حقوق النّاس، فمات، كان ضامناً لديته.

ومن قتله القصاص من غير تعدّ فيه فلا دية له.

ومن سبّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، أو أحداً من الائمة عليهم السّلام فهو مرتدّ عن الإسلام، ودمه هدر، يتولى ذلك (٢) منه إمام المسلمين. فإن سمعه منه غير الإمام، فبدر إلى قتله، غضباً لله، لم يكن عليه قود ولا دية، لاستحقاقه القتل ـعلى ماذكرناهـ لكنّه يكون مخطئاً بتقدّمه على السّلطان.

ومن قتل خطأ، ولم تكن(٣) له عاقلة تؤدّى عنه الدّية، أدّاها هو من ماله. فإن لم يكن له مال ولاحيلة فيه أدّاها عنه السّلطان من بيت المال.

وإذا لم يكن لقاتل العمد مال لم يكن لأولياء المقتول الدّية، وكانوا مخيّرين بين القود والعفو.

ومن قتل ولا وليّ له إلّا السّلطان كان له أن يقتل قاتله به، أو يأخذ منه الدّية، ولم يكن له العفو عن الأمرين جميعاً. وكذلك ليس له العفو عن دية قتل الخطأ إذا لم يكن للمقتول أولياء.

[١١]

باب القاتل في الحرم، وفي الشهر الحرام

ومن قتل في الحرم فديته دية كاملة وثلث، لانتهاك حرمته في الحرم(٤).

وكذلك المقتول في الأشهر الحرم ـوهنّ رجب، وذوالقعدة، وذوالحجّة،

---

(١) فى د، ز: «لم تكن».

(٢) ليس «ذلك» فى (ألف، ج).

(٣) فى ب، ج، و: «لم يكن».

(٤) فى ب: «لانتهاك قاتله بما فعل حرمة الحرم...».

والمحرّم- يجب على القاتل فيها دية كاملة وثلث، لحرمة الشّهر الحرام.

ومن قتل على العمد في غير الحرم، ثمّ لجأ إلى الحرم، لم يقتل فيه، لكن يمنع الطّعام والشّراب، ولايكلّم، ولايبايع، ولايشارى، حتّى يخرج من الحرم، فيقام فيه(١) حدّ الله عزّوجلّ، ويقاد منه كماصنع.

وكذلك كلّ من جنى جناية يجب عليه بها حدّ، فلجأ إلى الحرم، لم يؤخذ فيه، لكن يضيّق عليه بماوصفناه، حتّى يخرج من الحرم، فيقام فيه(٢) الحدّ.

فإن قتل في الحرم، أو جنى في الحرم، قتل فيه، وأُقيم عليه الحدّ فيه، لأنّه انتهك حرمة الحرم، فعوقب بجنايته فيه.

ومن جنى ما يستحقّ عليه عقاباً، فلجأ إلى مشهد من مشاهد ائمّة الهدى من آل محمّد عليهم السّلام، صنع به كما يصنع بمن يلجأ إلى الحرم، مستعصماً من اقامة الحدود عليه(٣). فإن كانت الجناية منه في المشهد أُقيم عليه حدّ الله عزّوجلّ فيه، لأنّه انتهك حرمته، ولم يعرف حقها.

[١٢]

باب المقتول إذا اختلف الإقرار في قتله، والاثنين إذا قتلا واحداً والثّلاثة يشتركون في القتل بالإمساك والرؤية والقتل، والواحد يقتل الاثنين

وإذا وجد مقتول فاعترف إنسان أنّه قتله عمداً، واعترف آخر أنّه قتله خطأ، فولي المقتول بالخيار: إن شاء طالب المقرّ بالعمد، وإن شاء طالب المقرّ بقتل الخطأ، وليس له مطالبتهما جميعاً.

وإذا اشترك اثنان في قتل نفس على العمد كان أولياء المقتول مخيّرين بين

---

(١) و(٢) في ألف: «عليه» بدل «فيه».

(٣) فى ج: «ما ذكرناه» بدل «كما يصنع-إلى قوله-الحدود عليه».

أن يقتلوا الاثنين، ويؤدّوا إلى ورثتهما دية كاملة يقتسمونها(١) بينهم نصفين، أو يقتلوا واحداً منهما، ويؤدّي الباقي إلى ورثة صاحبه نصف الدّية.

وكذلك القول في الثّلاثة إذا قتلوا الواحد، وأكثر من ذلك، إن اختار أولياء المقتول قتل الجميع قتلوهم، وأدّوا فضل الدّيات على دية صاحبهم إلى ورثة الجميع. وإن اختاروا قتل واحد منهم قتلوه، وأدّى الباقون إلى ورثة صاحبهم بحساب أقساطهم من الدّية.

وإن اختار أولياء المقتول أخذ الدّية كانت على القاتلين بحسب عددهم: إن كانوا اثنين فهي عليهما نصفان. وإن كانوا ثلاثة فهي عليهم أثلاث. وإن كانوا أربعة فهي عليهم أرباع. ثمّ على هذا الحساب بالغاً مابلغ عددهم.

وإذا قتل واحد منهم بالمقتول أدّى الباقون إلى ورثته ما كان يجب عليهم لوطولبوا بحساب قسط كل واحد منهم على ماذكرناه.

وإذا اجتمع ثلاثة نفر على إنسان، فأمسكه واحد منهم، وتولّى الآخر قتله، وكان الثّالث عيناً لهم ينذرهم ممّن يصير إليهم أو يراهم، قتل القاتل به، وخلّد الممسك له الحبس حتّى يموت بعد أن ينهك بالعقوبة، وتسهل(٢) عين الثّالث.

وإذا قتل الواحد اثنين أو أكثر من ذلك، وكان له مال، فاختار أولياء المقتولين الدّيات، كان عليه ديات الجماعة. وإن لم يكن له مال فليس لهم إلّا نفسه. وإذا قتل كان مستقاداً بجميع من قتل، ولم يكن لأولياء المقتولين رجوع على ورثته بشيء.

وإذا اشترك اثنان في رمي غرض، فأصابا مسلماً خطأً، كانت الدّية على عاقلتهما جميعاً نصفين. وعلى كلّ واحد منهما الكفّارة على الكمال. وهي عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ـ كماذكره الله عزّوجلّ ـ(٣) فمن لم

---

(١) في ألف، ب: «يقسّمونها».

(٢) في و، ز: «يسمل». وفي ج: «تشحذ».   (٣) النساء ـ ٩٢.

يستطع الصّيام تصدّق على ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين بمدّ من طعام، بماثبت من السّنة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله(١).

وكفّارة قتل العمد ـ إذا أدّى القاتل الدّية ـ عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً على الاجتماع. فإن(٢) لم يجد هذه الثلاث كفّارات كان عليه منها واحدة(٣) ماوجد، والباقي في ذمّته إلى أن يموت، أو يقدر عليه إن شاء الله(٤).

[١٣]

باب ضمان النّفوس

ومن أخرج إنساناً من منزله ليلاً إلى غيره فهو ضامن لنفسه إلى أن يردّه إليه، أو يرجع هو بعد خروجه. فإن لم يرجع، ولم يعرف له خبر، كان ضامناً لديته. فإن وجد مقتولاً كان لأوليائه القود منه، إلّا أن يفتدى نفسه بالدّية، ويختار القوم قبولها منه. وإن وجد ميّتاً، فادّعى أنّه مات حتف أنفه، لزمته الدّية دون القود. فإنّ ادّعى أنّ إنساناً عرض له، فقتله، طولب بإحضار القاتل، وإقامة البيّنة عليه. فإن فعل ذلك برئ من دمه، وإن لم يفعل قيد به، ولم يلتفت إلى دعواه. وقد قيل: إنّه إذا أنكر القتل، ولم تقم به بيّنه عليه، لم يقتل به، لكنّه يضمن الدّية. وهذا أحوط في الحكم إن شاء الله.

ومن ائتمن على صبيّ له ظئراً(٥)، أو غيرها، فسلّمه المؤتمن إلى غيره، فلم يعرف له خبر، كان ضامناً لديته. فإن وجد مقتولاً، وعرف قاتله قيد به. وإن لم يعرف كانت الظّئر ضامنة لديته، أو غيرها ممّن سلّم إليه إن كان مؤتمناً عليه.

---

(١) الوسائل، ج١٥، الباب ١٠ من أبواب الكفّارات، وذيله، ص٥٥٩، مروية عن أهل البيت عليهم السّلام. (٢) في هـ، و: «وإن». (٣) ليس «واحدة» في (ب) وليس «ما وجد» في (ج).

(٤) في ج، هـ: «تعالى». (٥) في ب، ج، هـ، ز: «ظئر أو غيرها».

وإذا سلّم الإنسان صبيّاً إلى ظئر لترضعه، فغابت به دهراً، ثمّ جاءت بصبيّ لم يعرفه أبواه، وقالت لهما هذا ابنكما، فعليهما تصديقها، لأنّهامؤتمنة. اللّهمّ إلاّ أن تأتي بمن يعلمان أنّه ليس بولدهما، فلايجب قبول قولها، وتضمن الدّية حتّى تأتي به بعينه، أو بمن يشكل الأمر فيه، وتزعم أنه ولد القوم، فحينئذ تبرأ من الضّمان على ماذكرناه.

وإذا نام الصّبيّ إلى جنب الظئر، فانقلبت عليه في النّوم، فقتلته، لم يجب عليها بذلك القود، وكانت ضامنة لديته.

وكذلك من انقلب في منامه على طفل، فقتله على غير تعمد، لم يقد به، لكنّه يفديه(١) بالدّية المغلّظة حسب مابيّناه.

والرّجل إذا أعنف على امرأته، فماتت من ذلك، كان عليه ديتها مغلّظة، ولم يقد بها.

وإن أعنفت هي على زوجها، فضمّته إليها، ونحو ذلك من الفعل الّذي لايقصد به فاعله إلى إتلاف النّفس، فمات الزّوج من ذلك، كان عليها ديته مغلّظة، ولم يكن عليها القود. والرّجل إذا جامع الصّبيّة، ولهادون تسع سنين، فأفضاها، كان عليه دية نفسها، والقيام بها حتّى يفرّق الموت بينهما.

ومن ركب دابّة، فأصابت يدها(٢) إنساناً، فمات من ذلك، كان ضامناً لديته. فإن رمحته برجلها لم يكن عليه ضمان، إلاّ أن يكون ضربها، فرمحت، فيضمن ماجنته حينئذ. وإذا جرحت بيدها إنساناً، أو كسرت له عظماً، أو هشمته، ضمن راكبها دية ذلك. فإن أصابته برجلها من غير أن يكون ضربها لم يلزمه شيء. وحكم البعير، والحمار، والبقرة، وكلّ مايركب من الدّوابّ هذا الحكم.

---

(١) في ب، هـ، و: «يديه».

(٢) في هـ: «بيدها».

ومن هجمت دابّته على دابّة غيره في مأمنها(١)، فقتلتها، أو جرحتها، كان صاحبها ضامناً لذلك. وإن دخلت عليها الدّابّة إلى مأمنها(٢)، فأصابتها بسوء، لم يضمن صاحبها ذلك. والبعير إذا اغتلم وجب على صاحبه حبسه وحفظه. فإن لم يفعل ذلك، أو فرّط فيه، فتعدّى ضرره إلى أحد، ضمن صاحبه جنايته.

ومن نفر براكب، فعقرت الدّابّة راكبها، أو جنت على غيره، كان ضامناً لجنايتها.

والمجنون إذا قتل فهو على ضربين: إن كان المقتول تعرّض له بأذى فقتله المجنون فدمه هدر. وإن لم يكن تعرّض له كانت الدّية(٣) على عاقلته. فإن لم تكن(٤) له عاقلة كانت الدّية على بيت المال. ولايقاد المجنون بأحد، ولايقتصّ منه.

وإن قتل عاقل مجنوناً عمداً كانت عليه الدّية في ماله. ولايقاد العاقل بالمجنون، وإن قتله خطأ فديته على عاقلته ـ حسب ماقدّمناه ـ وعليه الكفّارة، كما بيّناه.

والصّبيّ إذا قتل كانت الدّية على عاقلته، لأنّ خطاءه وعمده سواء. فاذا بلغ الصّبيّ خمسة أشبار اقتصّ منه.

ومن أحرق دار قوم، فهلك فيها مال وأنفس، كان عليه القود بمن قتله، وغرم ماأهلكته النّار من متاع القوم. فإن لم يتعمّد الإحراق، لكنّه أضرم ناراً لحاجة له(٥)، فتعدّت النّار إلى إحراق الدّار ومن فيها، كان عليه دية الأنفس على التّغليظ، وغرم ماهلك بالنّار من المتاع، اللّهمّ إلّا أن يكون إضرامه النّار في مكان له التصرّف فيه نحو ملك، أو إجارة، فتعدّت النّار إلى ملك قوم،

---

(١) في ألف، ج، ز: «في منامها». (٢) في ألف، ج، هـ: «في منامها». وفي هـ «مأمنها ـ خ ل».

(٣) في ز: «ديته».

(٤) في ب، ج، هـ: «لم يكن». (٥) ليس «له» في (ب، ن).

فأصابتهم مضرّتها(١)، فلاضمان عليه.

ومن أحدث في طريق المسلمين شيئاً لحق أحداً منهم به ضرر كان ضامناً لجناية ذلك عليه. فإن أحدث فيه ماأباحه الله تعالى اياه، وجعله وغيره من النّاس فيه سواء، فلاضمان عليه، لأنّه لم يتعدّ واجباً بذلك.

[١٤]

باب قتل السّيد عبده، والوالد ولده

وإذا قتل السّيد عبده خطأ كان عليه الكفّارة ـ كما تكون عليه إذا قتل الحرّ ـ ولادية عليه له. وإذا قتله عمداً عاقبه السّلطان، وأغرمه ثمنه، وتصدّق به على المساكين. وكان على السيّد كفّارة صنيعه عتق رقبة مؤمنة. وإن أضاف إليه صيام شهرين متتابعين، و(٢) إطعام ستين مسكيناً، فهو أفضل، وأحوط له في كفارة ذنبه إن شاء الله.

والأب إذا قتل ولده خطأ كانت ديته عليه في ماله، يقاصص منها بحقّ(٣) ميراثه منه، والباقي لوارثه(٤) سوى الإخوة من الأمّ والأخوال ـ على ماقدّمناه ـ وعليه الكفّارة في قتله ـ كما وصفناه ـ وإذا قتله عمداً عاقبه السّلطان عقوبة موجعة، وألزمه الدّية على الكمال لورثته سوى الأب القاتل على ماشرحناه.

وإذا قتل الإبن أباه عمداً قتل(٥) به، وهو صاغر.

وتقتل الأمّ بابنها إذا قتلته عمداً، ويقتل بها إذا قتلها عمداً. وعلى كل واحد منهما في قتل صاحبه خطأ من الحكم ماقدّمنا ذكره، ووصفناه.

---

(١) في د، و، ز: «معرّتها».

(٢) في هـ: «أو».

(٣) في هـ: «لحقّ».

(٤) في ب، هـ، و: «لورّاثه».

(٥) في هـ: «يقتل».

[١٥]
باب الاشتراك في الجنايات

وإذا وقف جماعة على نهر، أو بئر، أو أشرفوا من علوّ، فوقع أحدهم، فتشبّث بالّذي يليه، وتعلّق الّذي يليه بمن(١) يليه، كان الحكم فيهم ماقضى به أميرالمؤمنين صلوات الله عليه في الّذين سقطوا في زبية الأسد، وكانوا أربعة نفر، سقط أحدهم، فتعلّق بالثّاني، وتعلّق الثّاني بالثّالث، وتعلّق الثّالث بالرّابع، فهلكوا جميعاً، فقضى عليه السّلام أنّ الأوّل فريسة الأسد، وعليه ثلث الدّية للثاني، وعلى الثّاني ثلثا الدّية للثّالث، وعلى الثّالث الدّية كاملة للرّابع(٢).

وقضى عليه السّلام في جارية ركبت عنق أُخرى، فجاءت جارية ثالثة، فقرصت المركوبة، فقمصت لذلك، فوقعت الرّاكبة، فاندقّ عنقها، فألزم القارصة ثلث الدّية، والقامصة ثلثها الآخر، وأسقط الثّلث الباقي، لركوب الواقصة عبثاً للقامصة(٣)(٤).

وقضى عليه السّلام ـ في ستّة نفر كانوا يسبحون في الفرات، فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة على اثنين بأنّهما غرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنّهم غرقوه ـ أن على الاثنين ثلاثة أخماس ديته(٥)، وعلى الثلاثة خمسي الدّية(٦).

وقضى عليه السّلام ـ في أربعة نفر شربوا المسكر، فتباعجوا بالسّكاكين،

---

(١) في هـ: «ممّن».

(٢) الوسائل، ج١٩، الباب٤ من أبواب موجبات الضّمان، ح٢، ص١٧٦.

(٣) في ب: «القامصة».

(٤) الوسائل، ج١٩، الباب٧ من أبواب موجبات الضمان، ح٢، ص١٧٩. (٥) في هـ: «دية».

(٦) الوسائل، ج١٩، الباب٢ من أبواب موجبات الضّمان، ح١، ص١٧٤ مع تفاوت.

فمات اثنان، وجرح اثنان- أنّ على المجروحين دية المقتولين يقاصصان(١) بأرش الجراح منها (٢)(٣) .

[١٦]

باب اشتراك الأحرار والعبيد، والنّساء والرّجال والخناثى والصّبيان والمجانين في القتل

وإذا اشترك الحرّ والعبد في قتل حرّ على العمد دون الخطأ كان أولياء المقتول مخيّرين بين أن يقتلوهما جميعاً بصاحبهم، ويؤدّوا إلى سيّد العبد قيمته، أو يقتلوا الحرّ، ويؤدّى سيّد العبد إلى ورثته خمسة آلاف درهم، أو يسلّم إليهم عبده، فيكون رقّاً لهم، أو يقتلوا العبد بصاحبهم خاصّة، فذلك(٤) لهم، وليس لسيّد العبد على الحرّ سبيل. فإن رضوا بالدّية واصطلحوا عليها كان على الحرّ النّصف منها، وعلى سيّد العبد النّصف الآخر، أو تسليم عبده إليهم يكون رقّاً لهم.

وإن قتلت امرأة وعبد رجلاً حرّاً على العمد فلأولياء الحرّ قتلهما جميعاً إن أحبّوا ذلك، ويردّون على سيّد العبد فضل قيمة عبده إن كانت أكثر من خمسة آلاف درهم وإن كانت خمسة آلاف درهم، أو(٥) أقلّ من ذلك، لم يرجعوا عليه بشيء.

وإن قتل العبد والمدبّر رجلاً حرّاً خطأً فديته على سيّديهما. وإن لم يدياه(٦) دفع العبد والمدبّر إلى أولياء المقتول، فاسترقّوا العبد، واستخدموا المدبّر حتّى

---

(١) في هـ: «يتقاصصان». (٢) ليس «منها» في (ب).

(٣) الوسائل، ج١٩، الباب١ من أبواب موجبات الضّمان ص١٧٣ مع تفاوت.

(٤) في ألف، ج: «فذاك». (٥) في ألف، ب: «و».

(٦) في ألف: «لم يؤدياها» وفي ب، د، ز: «لم يؤدياه».

يموت سيّده الّذي دبّره، فإذا مات سيّده خرج عن الرّق إلى الحرّيّة، ولم يكن لأحد عليه سبيل.

وإذا قتل المكاتب الحرّ خطأ فهو على ضربين: إن كان اشترط عليه مولاه -حين كاتبه- أنّه إن عجز كان ردّاً في الرّق، فعليه أن يدى(١) المقتول، أو يسلّم العبد المكاتب إلى أوليائه، ليسترقّوه، أو يبيعوه إن أختاروا ذلك. وإن لم يكن اشترط عليه ماذكرناه كان على الإمام أن يودى عنه بقدر ماعتق منه بحساب أداءه من مكاتبته، ويستخدمه أولياء المقتول، في باقي ماعليه حتّى يوفيه، أو يموت قبل ذلك.

وإذا قتل المدبّر و(٢) المكاتب حرّاً عمداً كان عليهما القود، كمايكون على الحرّ إذا قتل.

وإذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حرّ عمداً كان لأولياء الحرّ قتلهما جميعاً، ويؤدّون إلى ورثتهما خمسة آلاف درهم، يقتسمونها(٣) على ثلاثة أسهم: لورثة الرّجل الثّلثان، ولورثة المرأة الثّلث.

فإن كان معهما خنثى لم يبن أمره، ولايعلم(٤) أذكر هو أم(٥) أنثى، كان لهم قتل الثّلاثة، وعليهم أن يؤدّوا اثنى عشر ألف درهم وخمسمائة درهم إلى ورثتهم جميعاً، تقسّم بينهم -على حساب(٦) ماتقدّم ذكره- لورثة كلّ واحد منهم بحساب ديته في الأصل، فيكون للرّجل ثلث وتسع من اثنى عشر ألف درهم وخمسمائة درهم، وهو خمسة آلاف وخمسمائة درهم وخمسة وخمسون درهماً ونصف وحبّتان وثلثا حبّة، للخنثى الثّلث، وهو أربعة آلاف ومائة وستّة وستّون درهماً وثلثا درهم. وللمرأة خمس وتسع خمس، فيكون ألفي درهم وسبع

---

(١) في ألف، د، ز: «يودى». (٢) في ب: «أو». (٣) في ب، هـ: «يقسّمونها».

(٤) في هـ: «ولم يعلم». (٥) في ب: «أو». (٦) في ب: «بحساب».

مائة وسبعة وسبعين درهماً وأربعة دوانيق وخمس حبّات وثلث حبة. فذلك تكملة الاثني عشر ألف درهم وخمسمائة درهم.

ثمّ على هذا الحساب في جميع ما يأتي في هذا الباب إن شاء الله(١).

وكذلك إن كان مع الرّجل والمرأة شخص ليس له ما للرّجال ولا ما للنّساء.

فإن قتل من هذه(٢) سبيله فديته نصف دية الرّجال ونصف دية النّساء، سبعة آلاف وخمسمائة درهم.

ولو اصطلحوا مع الأولياء على الدّية كان ذلك جائزاً حسب ما يصطلحون عليه.

ولو قتلوا خطأ، كانت الدّية على عاقلتهم أثلاثاً متساوية. وإذا اجتمعت امرأتان على قتل رجل حرّ مسلم عمداً كان لأوليائه قتلهما جميعاً، وليس عليهم ردّ فضل من دية.

وإذا اجتمع مملوكان، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك على قتل رجل حرّ مسلم عمداً، كان لأوليائه قتلهم جميعاً، فإن فضلت(٣) قيمتهم عن دية المسلم ردّوا الفضل على ساداتهم، يقتسمونها(٤) بالسّويّة بينهم. وإن اختاروا(٥) استرقاقهم كان لهم ذلك، والحكم في فضل القيمة ما ذكرناه، إلّا أن يفتديهم السّادة بشيء من القتل والاسترقاق يقع الصّلح به بينهم وبين الأولياء. وإن كانت قيمتهم أقلّ من دية الحرّ لم يكن على ساداتهم أكثر من تسليمهم إلى أولياء المقتول.

والذمّيّ إذا قتل المسلم خطأ فديته على عاقلته. وإن قتله عمداً سلّم بماله وولده إن كانوا صغاراً إلى ورثته على ما تقدّم به القول فيما سلف(٦).

وإن شارك مسلماً في قتل العمد كان لأولياء المقتول قتله مع المسلم، ولم

---

(١) في هـ: «تعالى». (٢) في ألف، هـ: «هذا». (٣) في د، و، ز: «فضل».
(٤) في ب، هـ، و: «يقسّمونها». (٥) في ألف، ب، ج: «أحبّوا». (٦) الباب ٩، ص ٧٤٠.

يكن عليهم ردّ فضل دية(١) على ورثته، لأنّه بتعمّده قتل المسلمين الأحرار قد خرج عن الذّمة، وحلّ دمه على كل حال.

وإذا اشترك الصّبيّ والمجنون في قتل الحرّ المسلم لم يختلف الحال في الحكم عليهما، لأنّ خطأ المجانين والصّبيات وعمدهم سواء، تؤخذ دية المقتول من عاقلتهما، ولايجوز القود منهما بالمقتول.

ولو قتل المجنون إنسان على التعمّد لم يقد به، لأنّه لاقود لمن لايستقاد منه. لكنّه تؤخذ منه ديته على ماقدّمناه.

فإن كان قاتل المجنون المحكوم له بالإسلام ذمّيّاً ضربت عنقه، لخروجه عن الذمّة بقتل من له حكم الإسلام.

فإن كان المجنون بحكم أهل الذمّة ألزم القاتل(٢) الذمّيّ ديته لأهله، وعوقب بما جناه، ولم يقد به(٣).

[١٧]

باب ديات(٤) الأعضاء والجوارح، والقصاص فيها

وكلّ شيء من الأعضاء في الإنسان منه واحد ففيه الدّية كاملة إذا قطع من أصله.

وفيما كان من الأعضاء في الإنسان منه اثنان ففيهما جميعاً الدّية بحسب دية المصاب: إن كان ذكراً مسلماً حرّاً فحساب ديته ـ على ماتقدّم ذكره ـ ألف(٥) دينار. وإن كان(٦) امرأة مسلمة حرّة فديتها خمسمائة دينار. وقد بيّنا القول في دية العبد والذمّي بما أغنى عن تكراره في هذا المكان. فدية أعضاء هؤلاء

---

(١) في ب، ز: «ديته».
(٢) في ألف، ب: «فاتل».
(٣) في ألف: «ولم يقتل».
(٤) في د، ز: «دية».
(٥) في ز: «فديته ألف...».
(٦) في ب، د، ز: «كانت».

المذكورين بحساب دياتهم.

في(١) اليد إذا استوصلت نصف دية النّفس. وفي اليدين جميعاً إذا استوصلتا الدّية كاملة. وكذلك في الذراع و الذراعين، والعضد والعضدين.

وفي الذكر الدّية كاملة. وفي بعضه بحسابه.

وفي الأُنثيين الدّية كاملة. وفي كلّ واحد(٢) منهما نصف الدّية.

وقد قيل: إن في اليسرى منهما ثلثي الدّية، وفي اليمنى(٣) ثلث الدّية.

واعتلّ من قال ذلك بأنّ اليسرى من الأُنثيين يكون منها الولد، وبفسادها يكون العقم.

ولم أتحقّق ذلك برواية صحّت عندي(٤).

وفي الشّفة العليا ثلث الدّية. وفي الشّفة السّفلى ثلثا الدّية، لأنّها تمسك الطعام والشّراب. وشينها أقبح من شين العليا. وبهذا ثبتت الآثار عن ائمّة الهدى عليهم السّلام(٥).

وفي شفر(٦) العين الأعلى إذا أُصيب وذهب(٧) ثلث دية العين مائة وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار.

وفي شفر(٨) العين الأسفل نصف دية العين مأتا دينار وخمسون ديناراً.

وهذان العضوان يختصّان بهذا الحكم من سواهما.

وفي الحاجبين إذا أُصيبا فذهب شعرهما خمسمائة دينار. وإذا أُصيب أحدهما فذهب شعره كلّه نصف دية العين مأتان(٩) وخمسون ديناراً.

---

(١) في ألف: «ففي». (٢) في ج، هـ، و: «واحدة». (٣) في ب، هـ، ز: «وفي اليمين».

(٤) الوسائل، ج١٩، الباب١ من ديات الأعضاء، ح١، ص٢١٣، وهي صحيحة.

(٥) راجع الوسائل، ج١٩، الباب٥ من أبواب ديات الأعضاء، ح١، ص٢٢١، وفيه: أنّ دية العليا خمسمائة دينار والسّفلى ثلثا الدّية.

(٦)و(٨) في هـ: «مشفر».

(٧) في ب، د: «ورهف». (٩) في ألف، هـ: «مأتا...».

وإذا جنى على الإنسان جناية، فصاربها أدرّ الخصيتين، فديتها أربعمائة دينار. فإن فحج، فلم يقدر على المشي إلّا بقدر مالاينتفع به، فدية ذلك ثمانمائة دينار.

وفي الصّلب إذا كسر(١) فأُحدب الإنسان(٢) دية النّفس ألف دينار.

وفي شعر الرّأس إذا أُصيب فلم ينبت مائة دينار. وفي شعر اللّحية كذلك إذا ذهب فلم ينبت.

وفي الأسنان ـ وهى ثمانية وعشرون سنّاً في الخلقة المستقيمة: اثنتاعشرة سنّاً في مقاديم الفم، وستّ عشرة سنّاً في مآخيره ـ ألف دينار.

وفي كلّ سنّ من مقاديم الفم خمسون ديناراً. فذلك(٣) في اثنتىعشرة سنّاً ستمائة دينار.

وفي كلّ ضرس خمسة وعشرون ديناراً. فذلك(٤) في ستّة عشر ضرساً أربعمائة دينار.

ومازاد على هذه الأسنان في العدد فليس له دية موظّفة، لكنّه ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابه منه أن لو كان عبداً، ويعطى بحساب دية الحرّ منه(٥) إن شاءالله(٦).

وفي أصابع اليدين جميعاً الدّية كاملة.

وفي كلّ اصبع عشر الدّية. وهو ألف درهم، أو مائة دينار، أو عشر من الإبل.

وفي أصابع الرّجلين مثل ذلك سواء.

وفي الإصبع الزّائدة إذا قطعت ثلث دية الاصبع الصّحيحة.

---

(١) فى د، ز: «انكسر».

(٢) ليس «الإنسان» فى (ب، ز).

(٣) فى هـ، ز: «فلذلك».

(٤) فى هـ: «فلذلك».

(٥) ليس «منه» فى (ألف).

(٦) فى هـ: «تعالىٰ».

وإذا ضربت السّنّ فلم تسقط(١) لكنها اسودّت أو تصدّعت ففيها ثلثا(٢) دية سقوطها.

وكذلك اليد إذا ضربت فيبس منها شيء ولم ينفصل من الإنسان كان فيها ثلثا دية انفصالها.

ومن(٣) ضرب سنّ صبيّ فسقطت انتظر به، فإن نبتت لم يكن فيها قصاص، وكان فيها الأرش: ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبها بذلك أن لو كان عبداً، ويعطى بحساب دية الحرّ منه إن شاءالله.

ومن كسر يد إنسان ثمّ برأت وصلحت لم يكن فيها قصاص، لكن فيها الأرش على ماذكرناه.

وفي قطع بعض اليد والرّجل(٤) يسقط من دية قطع جميعها بحساب ديتها، يقاس ذلك بالخيط وشبهه.

وكذلك، في قطع بعض الشّفتين من ديتهما(٥) يقسط من دية قطعهما.

وفي اللّسان إذا قطع من أصله الدّية كاملة. وفي قطع بعضه بحساب ذلك.

والعبرة فيما ينقص من اللّسان بحساب حروف المعجم -وهي ثمانية وعشرون حرفاً- لكلّ حرف منها جزء من الدّية بحساب الجمل: في ألف واحد، وفي باء اثنان، وفي جيم ثلاثة، تجزّأ الدّية على حساب الجمل، ثمّ يعطى المصاب منها بحساب مانقص من لسانه بعبرة الحروف على ماذكرناه.

وفي العينين إذا فقئتا ألف دينار. وفي إحديهما(٦) خمسمائة دينار. وفيما ينقص من نظرهما بذهاب نورهما بحساب ديتهما. وكذلك فيما ينقص من نظر واحدة منهما بذهاب نورهما(٧) بحساب ديتهما(٨).

---

(١) في ج، هـ: «فلم يسقط». (٢) في ج، د: «ثلث». (٣) في ألف: «في» بدل «من».
(٤) ليس «والرّجل» في (ج). (٥) في ج، د، ز: «ديتها». (٦) في ألف، ج: «أحدهما».
(٧) في د: «نورها». (٨) في د، ز: «ديتها».

والطّريق في معرفة حقيقة ماينقص من نور العينين بقياس نظرهما إلى نظر من هو في سنّه من النّاس، فيمدّ حبل لغيره ممن يساويه في عمره وحال ناظره، وينظربه غاية مدى إبصاره، فيعلم عليه، ثمّ يقاس بجانب آخر، ويعلم عليه، فإذا استوت المسافة في نظره اعتبر بالجانبين الآخرين حتّى يكون قد اعتبر بالأربع الجهات، فإذا استوى وتساوت مسافاته(١)، ولم يختلف قوله في نظره علم بذلك مقدار نظره، ثمّ يمدّ الحبل للّذي أُصيب، وينظربه غاية مدى إبصاره، ويعلم عليه، ثمّ يدار إلى جانب آخر، وينظر به مدى إبصاره(٢)، فإذا تساوت المسافة اعتبر بالجهتين الأُخريين(٣)، فإن اختلف قوله باختلاف المسافة لم يصدّق، وإن اتّفق قوله باتّفاق المدى في الأربع الجهات صدّق، ونظر فيما بين مدى عين صاحبه الصّحيحة ومابين مدى عينه المصابة، فأُعطى من الدّية(٤) بحساب ذلك. ولا تقاس العين في يوم الغيم، ولا في جهات مختلفة الضّياء والاستواء.

واعتبار إحدى العينين إذا ادّعى صاحبها نقصان نظر فيها بأن تشدعينه المصابة، يمدّ له حبل، فينظر منتهى نظر عينه الصّحيحة، ويحقّق(٥) ذلك بمدّ الحبل، في الجهات الأربع، فإذا عرف صدقه باستواء المدى بالمسافات المتساوية حلّت عينه المصابة، وشدّت عينه الصّحيحة ومدّ الحبل تلقاء وجهه، وأُعلم مدى نظر عينه المصابة، ثمّ مدّ من جانب آخر، ونظر منتهى نظره منه، فإن خالفه لم يصدّق، وإن ساواه حقّق ذلك باعتبار مدّ الحبل في الجهتين الآخرتين، فإذا استوى نظره في الأربع الجهات نظر فيمابين مدى عينه

---

(١) في د: «مسافة» وفي ز: «مسافته». (٢) في ز: «إبصاره ويعلم عليه فإذا».

(٣) في ج، ز: «بالجنبتين» وفي د: «بالجنبين الآخرين».

(٤) في ز: «مدى عينيه الصّحيحة وعينه المصابة فأعطى من ديتها بحساب».

(٥) في هـ، ز: «وتحقّق».

الصّحيحة وعينه المصابة، فأُعطى من ديتها(١) بحساب ذلك إن شاءالله.

ومن ادّعى نقصاً في سمعه اعتبر بالصّوت من أربع جهات، وقيس إلى سماع غيره من أبناء سنّه.

فإن ادّعى نقصاً في السّماع من إحدى أذنيه شدّت أُذنه المصابة، وصيح به في مكان بعيد، وعرف مدى سمعه، ثمّ تحلّ الأذن المصابة، وتشدّ الصّحيحة، ويصاح به من أربع جهات، ثمّ يستحلف على ذلك، ويعطى دية مانقص من سمعه بحساب دية سمعه كلّه.

وينبغي أنِ يكون الموضع الّذي يعتبر(٢) به السّمع معتدل الهواء، ولايعتبر مع تغيّر الرّياح واختلاف الأجرام.

فإن اشتبه الأمر في ذلك استظهر بامتحانه مراراً، واستظهر عليه بالأيمان إن شاءالله(٣).

[١٨]

باب دية عين الأعور، ولسان الأخرس، واليد الشلاّء والعين العمياء وقطع رأس الميّت وأبعاضه

وفي عين الأعور الدّية كاملة، إلاّ أن يكون قد فقئت إحدى عينيه فاستحقّ ديتها، ففي عينه الأُخرى إذا فقئت نصف الدّية.

وفي لسان الأخرس إذا قطع ثلث الدّية. وفي قطع بعضه بحساب ذلك، يقاس بالميل والخيط وأشباههما. وليست العبرة فيه كعبرة لسان الصّحيح على ماذكرناه، لأنّ اللّسان(٤) الصّحيح يعتبر بالكلام، والأخرس يتعذّرذلك فيه.

---

(١) في ألف: «من ديتها».
(٢) في د، ز: «اعتبر».
(٣) في ألف، د: «تعالىٰ».
(٤) في ألف: «لسان».

وفي اليد الشّلاء إذا قطعت ثلث دية اليد الصّحيحة.

ومن كانت عينه ذاهبة، وهي قائمة غير منخسفة، فلطمه إنسان، فانخسفت بذلك، أو كانت مفتوحة فانطبقت، أو كان سوادها باقياً فذهب، فعليه ربع دية العين الصّحيحة، لذهابه بجمالها. وفي العينين إذا أصابهما ذلك ربع ديتهما إذا كانتا صحيحتين.

ومن قطع رأس ميّت فعليه مائة دينار، يقبضها إمام المسلمين منه، أو من نصبه للحكم في الرّعيّة، ويتصدّق عن الميّت بها، ولايعطى ورثته منها شيئاً. وفي قطع عضو من أعضائه بحساب مائة دينار في قطع رأسه، كمايكون في أعضاء الحيّ بحساب دية نفسه، وهي ألف دينار.

[١٩]

باب القصاص

وفي الجناية على الإنسان في جوارحه على التّعمّد لذلك القصاص. وفي الجناية عليه خطأ الدّيات دون القصاص.

ولاقصاص فيما يكون هلاك النّفوس به(١) على الأغلب، وإنّما يكون فيما يصحّ مع سلامة النّفس في أغلب الأحوال، إلّا القصاص في الأنفس خاصّة، فإنّ المقصود به إتلافها كما أتلف الجاني نفس المقتول على العمد لذلك(٢) دون الخطأ حسب مابيّناه.

وكلّ مالايمكن فيه القصاص ففيه الدّية على ماذكرناه.

وليس لأحد أن يتولّى القصاص بنفسه دون إمام المسلمين، أو من نصبه لذلك من العمّال الامناء في البلاد والحكّام.

---

(١) ليس «به» في (ألف، ج). (٢) في ز: «كذالك».

ومن اقتصّ منه فذهبت(١) نفسه بذلك من غير تعدّ في القصاص فلاقود له، ولادية على حال.

وإذا فقأ أعورعين صحيح على التّعمّد لذلك كان له أن يقلع عينه(٢) وإن عمى، فإنّ الحقّ أعماه. وإذا قلع صحيح(٣) عينه الباقية كان مخيّراً بين ديتها -على ماقدّمناه- أو يقلع احدى عيني صاحبه. وليس له مع قلعها شيء سواه.

وليس(٤) في كسر اليد، وشيء من العظام، وقطع شيء من الأعضاء الّتى تصلح بالعلاج، قصاص. وإنّما القصاص فيما لايصلح من ذلك بشيء من العلاج.

ولو أنّ رجلاً قطع شحمة أُذن رجل، ثمّ طلب القصاص، فاقتصّ له منه، فعالج أُذنه حتّى التصق المقطوع بما انفصل منه، كان للمقتصّ منه أن يقطع مااتّصل به من شحمة أُذنه، حتّى يعود إلى الحال الّتى استحقّ بها القصاص. وكذلك القول فيما سوى شحمة الأُذن من العظام والجوارح كلّها إذا وقع فيها القصاص، ويعالج صاحبها، حتّى عادت إلى الصّلاح.

وينبغى أن ينتظر الحاكم بالمجروح والمكسور حتّى يعالج ويستبرئ حاله بأهل الصّناعة، فإن صلح بالعلاج لم يقتصّ له، لكنّه يحكم على الجاني بالأرش فيماجناه. فإن لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص.

ومن ضرب إنساناً سوطاً، أو أكثر من ذلك ظلماً، كان عليه القصاص، يضرب كما ضرب.

ومن داس بطن إنسان حتّى أحدث من الشّدة كان له أن يدوس بطنه حتّى يحدث، أو يفتدى نفسه من ذلك بثلث الدّية.

---

(١) فى ج، د: «فذهب».

(٢) فى ب، ز: «عينيه».

(٣) ليس «صحيح» فى (هـ).

(٤) فى د، ز: «ليس له فى كسر».

وإذا جرح إنسان إنساناً في غير مقتل، فمرض، ثمّ مات من الجراح، اعتبرت حاله، فإن كان مرضه بالجراح دون غيرها من الأعراض كان على الجارح القود، إلّا ان يختار ورثة الميّت الدّية، ويرضى القاتل بذلك، فيلزمه(١) دية قتل العمد ـ على ماقدّمناه ـ وإن كان مرضه بعرض لم تولّده الجراح لم يكن على الجارح القود، وكان عليه القصاص، أو أرش الجراح إن وقع على ذلك بين الأولياء اصطلاح. ومتى اشتبه الأمر فيما فيه(٢) مات المجروح حكم عليه بالقصاص دون القود، لموضع الاشتباه.

[٢٠]

باب الحوامل والحمول، وجوارح النّساء والرّجال، والعبيد والأحرار والمسلمين والكفّار، والقصاص بينهم في الجنايات

والمرأة إذا قتلت، وهي حامل متمّ، ولم يعلم بحال ولدها: هو ذكر أو(٣) أنثى، فإن على قاتلها ديتها خمسة آلاف درهم، ودية ولدها بحساب دية الرّجال والنّساء نصفين: سبعة آلاف وخمسمائة درهم، نصف دية الرّجال ونصف دية النّساء، فذلك اثناعشر ألف درهم وخمسمائة درهم، وهي ألف دينار ومأتان وخمسون ديناراً.

وإذا ضربت المرأة، وهي حامل، فألقت نطفة، كان على ضاربها دية النّطفة، عشرون ديناراً.

فإن ألقت علقة ـ وهي شبيه المحجمة من الدّم ـ كان عليه أربعون ديناراً.

فإن ألقت مضغة ـ وهي كقطعة لحم فيها كالعروق ـ كان عليه ستّون ديناراً.

---

(١) في د، ز: «فتلزمه». (٢) في ب، هـ: «به» بدل «فيه». (٣) في د، ز: «أم».

فإن ألقت عظماً ـ وهو أن يكون في المضغة كالعقد والخطط اليابسة ـ كان عليه ثمانون ديناراً.

فإن ألقت جنيناً ـ وهو الصّورة قبل أن تلجه الرّوح ـ كان عليه مائة دينار.

وفي قطع جوارح الجنين بحساب ديته ـ وهي مائة دينار ـ كما شرحنا ذلك، في باب قطع الأعضاء من الميّت وبيّناه(١).

وإذا شربت المرأة دواء(٢) فألقت حملها كان عليها دية ماألقته بحساب ماذكرناه في النّطفة إلى الجنين، فإن قتلته بعد ولوج الرّوح فيه فعليها دية(٣) كاملة لأبيه، ولا ترث هي من الدّية شيئاً، لأنّها قاتله، والقاتل لايرث المقتول عمداً كما ذكرناه.

ومن أفزع امرأة، فألقت شيئاً ممّا وصفناه، كان عليه من دية ذلك ماعلى ضاربها حسب ماذكرناه.

ودية كلّ ماذكرناه من أهل الذّمة بحساب دياتهم، وهي ثمان مائة درهم.

ومن أفزع رجلاً، وهو على حال(٤) جماع، فعزل عن امرأته، كان عليه دية ضياع النّطفة، عشر دية الجنين، وهي عشرة دنانير.

وكذلك إذا عزل الرّجل عن زوجته الحرّة بغير اختيارها فإنّ عليه عشر دية الجنين يسلّمه إليها، وهي عشرة دنانير(٥).

وفي جنين الأمة إذا ألقته عشر قيمتها. وكذلك في جنين البهيمة(٦). وفيما يلقيانه من النّطفة والعلقة والمضغة بحساب ذلك.

---

(١) الباب١٨، «باب دية عين الأعور...» ص٧٥٤.

(٢) في ج: «دواء لتلقى حملها فألقت» وفي هـ: «لتلقي به حملها ـ خ» وفي و: «دواء لتلقي به حملها كان...». (٣) في ج، و: «ديته». (٤) ليس «حال» في (ب، ن).

(٥) في ب: «دنانير على ما جاء به بعض الحديث في ذلك». راجع الوسائل، ج١٩، الباب١٩ من أبواب ديّات الأعضاء، ح١، ص٢٣٧. (٦) ليس «و» في (ز).

والمرأة تساوى الرّجل، في ديات الأعضاء والجوارح حتّى تبلغ ثلث الدّية. فإذا بلغتها رجعت إلى النّصف من ديات الرّجال. مثال ذلك: إن في إصبع الرّجل إذا قطعت عشراً(١) من الإبل، وكذلك في إصبع المرأة سواء. وفي إصبعين من أصابع الرّجل عشرون من الإبل، وفي إصبعين من أصابع المرأة كذلك. وفي ثلاث أصابع الرّجل ثلاثون من الإبل، وكذلك في ثلاث أصابع من أصابع المرأة سواء. وفي أربع أصابع من يد الرجل أو رجله أربعون من الإبل، وفي أربع أصابع(٢) من أصابع المرأة عشرون من الإبل، لأنّها زادت على(٣) الثّلث، فرجعت بعد الزّيادة إلى أصل دية المرأة ـ وهي النّصف من ديات الرّجال ـ ثمّ على هذا الحساب كلّما زادت أصابعها وجوارحها وأعضائها على الثّلث رجعت إلى النّصف، فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الإبل، وفي(٤) خمس أصابع الرّجل خمسون من الإبل، بذلك ثبتت السنّة عن نبيّ الهدى عليه السّلام(٥)، وبه تواترت الأخبار عن الائمّة من آله عليهم السّلام(٦).

والمرأة تقاصّ الرّجل فيما تساويه في ديته من الأعضاء والجوارح والأسنان. ولاقصاص بينها وبينه فيما زاد على ذلك، لكنّها تستحقّ به الأرش والدّيات.

وديات أعضاء العبيد بحساب قيمتهم، لايزاد في قيمة العبد على دية الحرّ، ولا تساويها.

---

(١) فى ب: «عشرة» وفى د، و: «عشر».

(٢) ليس «أصابع» فى (ج، و) وليس «من أصابع» فى (ب، هـ).

(٣) فى ز: «عن» بدل «على». (٤) ليس «فى» فى (د، ز).

(٥) فى ز: «عن النّبىّ (ص)».

(٦) راجع الوسائل، ج١٩، الباب١ من أبواب قصاص الطّرف، ص١٢٢، والباب٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، ص٢٦٨، والباب ٣ من أبواب ديات الشجاج والجراح، ص٢٩٥.

وديات أعضاء أهل الذمّة بحساب ديات أنفسهم ـ وهى ثمانمائة درهم للرّجال منهم، وأربعمائة للنّساء ـ والحكم في حواملهم(١)، ومايلقونه من الحمول بحساب دياتهم، كمابيّناه من العبرة في أحكام أهل الإسلام، وحساب ديات ذلك منهم.

وليس بين العبيد(٢) وأهل الذمّة والأحرار من المسلمين في الجراح قصاص.

وإذا جنى العبد على الحرّ المسلم جناية تحيط ديتها وأرشها بقيمته كان على مولاه أن يسلّمه إلى المجنيّ عليه، إلّا أن يرضيه بشيء يتفقان عليه. وإن كانت دية الجناية و(٣) أرشها أكثر من قيمة العبد لم يكن على سيّده أكثر من تسليمه إلى المجنيّ عليه، إلّا أن يصطلحا على شيء سواه، فالصّلح بينهما على ذلك جائز. فإن رضى المجنيّ عليه بالقصاص منه لم يكن له أكثر من ذلك. ولايتعدّ في القصاص.

[٢١]
باب ديات الشّجاج، وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرّؤوس والأعضاء

والشّجاج ثمان:

الخارصة ـ وهي الخدش الّذي يشقّ الجلد ـ وفيها بعير.

والدّامية ـ وهي الّتي تصل إلى اللّحم، ويسيل منها الدّم ـ ففيها بعيران.

والباضعة ـ وهى الّتي تبضع(٤) اللّحم، وتزيد في الجناية على الدّامية ـ ففيها ثلاثة أبعرة.

---

(١) فى ألف: «حواملهنّ».

(٢) فى ج، و: «العبد».

(٣) في د، ز: «أو».

(٤) فى ب: «تقطع».

والسّمحاق - وهي الّتي تقطع اللّحم حتّى تبلغ إلى الجلدة الرّقيقة المغشية(١) للعظام - ففيها أربعة أبعرة.

والموضحة - وهي الّتي تقشر الجلدة(٢)، وتوضح عن العظم - ففيها خمسة أبعرة.

والهاشمة - وهي الّتي تهشم العظم - ففيها عشرة أبعرة.

والنّاقلة - وهي الّتي تكسر العظم كسراً يفسده، فيحتاج معه الإنسان إلى نقله من مكانه - ففيها خمسة عشر بعيراً.

والمأمومة - وهي الّتي تبلغ إلى أُمّ الدّماغ - وفيها(٣) ثلث الدّية، ثلاثة وثلثون بعيراً، أو ثلث الدّية من العين أو الورق على السّواء، لأنّ ذلك يتحدّدفيه الثّلث، ولايتحدّد في الإبل والبقر والغنم على السّلامة في العدد.

وحكم الشّجاج، في الوجه كحكمها في الرأس سواء.

والقصاص في جميع الشّجاج، إلاّ المأمومة، فإنّه لاقصاص فيها، للخطر بذلك، والتّغرير بتلف النّفس، ولكن فيها الدّية على ماذكرناه.

ولاقصاص في الجائفة - وهي الجراحة الّتي تصل إلى الجوف - وفيها الدّية، كدية المأمومة في الشّجاج.

وفي لطمة الوجه إذا احمرّ موضعها دينار واحد ونصف. فإن اخضرّ، أو اسودّ، ففيها ثلاثة دنانير. وأرشها في الجسد النّصف من أرشها في الوجه بحساب ماذكرناه.

وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو. وفي موضحته ربع دية كسره. وإذا كسر العظم، فجبر على غير عثم ولا عيب، كان ديته أربعة أخماس كسره

---

(١) فى ب، هـ، و: «المتغشّية». (٢) فى ب، ج، و: «الجلد».

(٣) فى و، ز: «ففيها».

وفي كسر الصّلب ألف دينار. فإن جبر، فبرئ(١) على غير عثم ولاعيب، فديته مائة دينار، عشر دية كسره.

وفي الأنف إذا كسر، أو قطع، فاستوصل، ألف دينار. فإن كسر، فجبر، فصلح على غير عثم ولاعيب، فديته مائة دينار.

فإن قطعت روثة الأنف، فاستوصلت، فديتها خمسمائة دينار.

فإن نفذت في الأنف نافذة لا تنسدّ فديتها ثلث الدّية: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن عولجت، فصلحت، وانسدّت، فديتها خمس دية الأنف مأتا دينار. فإن كانت النّافذة في أحد المنخرين إلى الخيشوم -وهو الحاجز بين المنخرين- فعولجت، وبرأت، والتأمت، فديتها عشر دية الأنف، مائة دينار.

وإذا شقّت الشّفتان حتّى بدت الأسنان، ولم تبرأ، فدية شقّها ثلث دية النّفس: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. فإن عولجت، فبرأت، والتأمت، فديتها خمس دية النّفس. وفي شقّ إحديهما بحساب ديتهما(٢). فإن التأمت، وصلحت، ففيها خمس ديتها خاصّة.

وحكم العظم إذا كسر، فلم ينجبر ما(٣) قدّمناه(٤). وديته إذا جبر، فصلح على غير عيب فيه، ولاقطع شيء منه، أربعة أخماس كسره. وفي رضّه ثلث دية عضوه. فإن صلح على غير عيب فديته أربعة أخماس رضّه.

فإن فكّ عظم من عضو، فتعطّل به العضو، فديته ثلثا(٥) دية العضو. فإن جبر، فصلح، والتأم، فديته أربعة أخماس دية فكّه.

وعلى هذا المثال، في جميع كسر الأعضاء ورضّها وفكّها(٦) يكون الحكم

---

(١) في د، ز: «وبرئ».
(٢) في ب: «ديتها».
(٣) في د، ز: «على ما قدّمناه».
(٤) في هـ: «وديته إذا جبر ما قدّمناه وديته...».
(٥) في هـ: «ثلث-خ ل».
(٦) في د، ز: «ونقلها» بدل «وفكّها».

إن شاء الله.

وفي نقل عظام الأعضاء لفسادها مثل مافي نقل عظام الرّأس بحساب دية العضو الّذي نقل منه إن شاء الله.

ولتفصيل أحكام الدّيات كتب مصنّفة، قد شرح فيها القول، و بسط على الاستقصاء فيها، منها كتاب ظريف بن ناصح، وكتاب على بن رئاب، وغيرهما من المشايخ(١) الفقهاء، مأثورة عن الصّادقين عليهم(٢) السّلام، لم يحتمل كتابنا هذا نقل جميع مافيها إليه. وفيما أثبتناه منه مقنع في معرفة ماأردنا بيانه إن شاء الله(٣).

[٢٢]

باب الجنايات على الحيوان من البهائم وغيرها

والإتلاف لأنفس الحيوان على ضربين: أحدهما يمنع من الانتفاع به بعده، والثّاني لايمنع من ذلك.

فالضّرب الذي يمنع من الانتفاع قتل مايقع عليه الذكّاة على غير وجه الذّكاة، كقتله بالحجارة، أو الخشب، أو تقطيعه بالسّيف قبل تذكيته بالذّبح أو النّحر، أو قتله بالماء، أو إمساك النّفس منه، أو منعه من العلف أو الماء، أو ذبحه بيد كافر لا تقع بذبحه الذّكاة، ومن ذلك قتل مالايقع عليه الذّكاة، ولايحلّ أكله مع الاختيار، كالبغال، والحمير الأهليّة، والهجن(٤) من الدّواب، والسّباع من الطّير، وغيره.

والضّرب الّذي لايمنع من الانتفاع به كذبح الشّاة والبقرة، ونحر البعير،

---

(١) فى ب، هـ، و: «من المشيخة».
(٢) فى ج: «عليهما السّلام».
(٣) فى ألف، هـ: «تعالىٰ».
(٤) فى ألف، ب: «الهجر» وفى د: «الهجف».

وذبح الطّائر، ومأأشبه ذلك .

فإذا أتلف الإنسان حيوان غيره على وجه لايحصل معه الانتفاع به كان عليه قيمته حيّاً يوم أتلفه. وكذلك إن أتلف عليه مالايقع(١) عليه الذّكاة.

فإن أتلف مايحصل مع تلف نفسه لصاحبه الانتفاع به على وجه من الوجوه كان صاحبه مخيّراً بين أن يأخذ منه قيمته حيّاًيوم أتلفه ويدفعه إليه، أو يأخذ منه أرش إتلافه ـوهو مابين قيمته حيّاً ومتلفاًـ وينتفع هو به.

والمسلم لايملك شيئاً محرّماً عليه كالخمور(٢)، والخنزير، والقرد، والدّبّ، ومأأشبه ذلك ممّا لم يجعل للمسلمين به نفع.

فإن أتلف إنسان خمراً قد تملّكها مسلم، أو خنزيراً، أو قرداً، أو دبّاً، وأشباه ذلك ، لم يكن عليه للمسلم قيمة ولاغرم.

وإن أتلف خمراً لذمّي، أو خنزيراً له، أو شيئاً قد أباحته ملّته تملّكه، كان عليه غرمه، وقيمته بين مستحلّيه من أهل الكتاب.

وكذلك من أتلف على مسلم شيئاً من سباع الطّير وغيرها ممّا قد جعل للمسلمين الانتفاع به، كالبازى، والصّقر، والكلب السّلوقى، وكلب الحائط والماشية، والفهد، ومأأشبه ذلك ، كان عليه غرم قيمته حيّاً يوم أتلفه، إلّا الكلب خاصّة، فإنّه قد وظّف في قيمة السّلوقي منها، المعلّم للصّيد، أربعون درهماً. وفي قيمة كلب الحائط والماشية عشرون درهماً. وليس في شيء من الكلاب سوى ماسمّيناه غرم ولالها قيمة.

والقول في جراح ماعددناه، كسر عظامه، بحسب مابيّناه: إن كان ممّا يتملّك ففيه أرش. وإن كان ممّا لايتملّك فحكم جراحه وكسره كحكم إتلاف(٣) نفسه.

---

(١) فى د، ز: «لاتقع». (٢) فى ب: «كالخمر». (٣) فى ج، و: «إتلافه نفسه».

ومن كسر عظم بعير لغيره، أو شاة، أو بقرة، أو طائر، أو جرح شيئاً من ذلك، كان عليه أرشه - وهو مابين قيمته صحيحاً ومعيباً - وليس له خيار في أخذ قيمته وتسليمه إلى الجاني عليه كما ذكرنا ذلك في إتلاف النّفوس.

فإن فعل ذلك بخنزير لمسلم، أو قرد، أو دبّ، وأشباهها، لم يكن عليه أرش، كما لم يكن عليه قيمة ماأتلف منه.

فإن فعله بخنزير ذمّيّ، وأشباهه ممايملكه أهل الذمّة في مللهم(١)، كان عليه أرشه، وهو مابين قيمته صحيحاً ومعيباً عند متملّكيه من أهل الكتاب.

والحكم فيما يتملّكه الإنسان المسلم من آلات اللّهو المخطورة(٢) في الإسلام كالحكم في الخمور والخنازير.

و إذا جنت بهيمة الإنسان على بهيمة غيره، أو ملك له من الأشياء، فهو على ضربين: إن كانت الجناية منها بتفريط وقع منه في حفظها، ومنعها من الجناية، أو بتعدّ في استعمالها، فهو ضامن لما أفسدته بجنايتها. وإن كانت بغير ذلك لم يكن عليه ضمان. فمن ذلك جناية غنم الإنسان على زرع غيره، فإنّه إن كان ترك حفاظها ليلاً حتّى دخلت زرع غيره، فأكلته، أو أفسدته، فهو ضامن لذلك، أو(٣) إنّ كان رعاهافيه، و(٤)أدخلها إليه بغير إذن مالكه. وإن كان إفسادها له نهاراً من غير سبب بأحد ماذكرناه فليس عليه ضمان، وذلك إنّ على صاحب الزّرع مراعاته وحفظه نهاراً، وعلى صاحب الغنم حفظ غنمه ليلاً.

قال الله عزوجلّ: «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنّا لحكمهم شاهدين ففهّمناها سليمان وكلّاً آتيناه حكماً وعلماً»(٥).

---

(١) فى ألف، د: «فى ملكهم» وفى ز: «فى ملتهم». (٢) فى ج، و، ز: «المحظورة».
(٣) فى ألف، ب، ج، و: «و». (٤) فى ب: «أو». (٥) الأنبياء - ٧٩ و ٨٠.

وكانت الغنم رعت كرم القوم ليلاً، فأكلت ورقه، وأفسدته، فحكم داود عليه السَّلام لأرباب الكرم برقاب الغنم، وحكم سليمان عليه السَّلام على أرباب الغنم بسقي الكرم وإصلاحه، وأن يأخذ أرباب الكرم أصواف الغنم وألبانها إلى أن يرجع كرمهم إلى حالته الّتي كانت عليه في الصّلاح، ثمّ تعود منافع أصواف الغنم وألبانها على أربابها، كما كان لهم ذلك قبل فسادها(١) (٢).

وكان هذا الحكم ناسخاً لحكم داود عليه السَّلام، ولم يكن مخالفاً له من جهة قياس ولا تخطئة في اجتهاد، كماتظنّه العامّة الجهّال.

والبعير إذا صال، فقتل، أو كسر، أو جرح، كان صاحبه ضامناً لجنايته، لأنّه يجب عليه حبسه ومنعه من الفساد، وقد قضى أميرالمؤمنين عليه السَّلام ـ في بعير كان بين أربعة شركاء، فعقل أحدهم يده، فتخطّى إلى بئر، فوقع فيها، فاندقّ ـ: أنّ على الشّركاء الثّلاثة غرم الرّبع من قيمته(٣) لشريكهم، لأنّه حفظ حقّه، وضيّعه عليه الباقون بترك عقال حقوقهم، وحفظه بذلك من الهلاك(٤).

وهذا باب من عرف الحكم فيما ذكرناه منه على التّفصيل أغناه عن تعداد ما في معناه و(٥) إطالة الخطب فيه إن شاء الله.

---

(١) في ب: «الإفساد».

(٢) راجع الوسائل، ج١٩، الباب ٤٠ من أبواب موجبات الضّمان، ص٢٠٨ـ٢١٠ مع تفاوت كثير.

(٣) في ج: «فوقع فاندقّ، على الشّركاء الثّلاثة غرم ربع قيمته».

(٤) الوسائل، ج١٩، الباب ٣٩ من أبواب موجبات الضّمان، ص٢٠٧ مع تفاوت.

(٥) ليس «و» في (د، ن).

[كتاب]
[الحدود والآداب]

أبواب الحدود والآداب

[١]

باب حدود الزّنا

والزّنا الموجب للحدّ هو وطء من حرّم الله تعالى وطأه من النّساء بغير عقد مشروع إذا كان الوطئ في الفرج دون ماسواه.

ولايجب الحدّ إلّا بإقرار من الفاعل، أو بيّنة عادلة بشهادة أربعة رجال عدول، يشهدون بالرّؤية للفرج في الفرج على التّحقيق.

فإن(١) شهد أربعة شهود على رجل بالزّنا، ولم يشهدوا بالرّؤية -على مابيّناه- وجب على كلّ واحد منهم حدّ المفترى -ثمانون جلدة- ولم يجب على المشهود عليه حدّ بذلك.

فإن شهدوا عليه بما عاينوه من اجتماع في إزار، و(٢) التصاق جسم بجسم، وما أشبه ذلك، ولم يشهدوا عليه بالزّنا، قبلت شهادتهم، ووجب على الرّجل والمرأة التّعزير حسب مايراه الإمام من عشر جلدات إلى تسع وتسعين جلدة. ولايبلغ التّعزير في هذا الباب حدّ الزّنا المختصّ به في شريعة الإسلام.

وإن اختلفت الشّهود في الرّؤية بطلت شهادتهم. فإن كانت وقعت بالزّنا جلّدوا الحدّ. وإن كانت وقعت بغيره -ممّا ذكرناه- وجب عليهم التأديب.

فإن(٣) تفرّقوا في الشّهادة بالزّنا، ولم يأتوا بها مجتمعين في وقت واحد في مكان واحد، جلّدوا حدّ المفتري.

---

(١) فى ألف، ج: «وإن». (٢) فى ألف، ب، هـ: «أو». (٦) فى ب، و: «وإن».

ولايقبل في الزّنا واللّواط ولاشيء ممّا يوجب الحدود شهادات النّساء. ولايقبل في ذلك إلّا شهادات الرّجال العدول البالغين.

وإذا أقرّ الإنسان على نفسه بالزّنا أربع مرّات على اختيار منه للإقرار وجب عليه الحدّ. وإن أقرّ مرّة أو مرّتين أو ثلا ثاً لم يجب عليه حدّ بهذا الإقرار، وللإمام أن يؤدّبه بإقراره على نفسه حسب ما يراه، اللّهمّ إلّا أن يقرّ على نفسه بالزّنا بامرأة بعينها، فيلتمس حقّها منه لقذفه إيّاها، فعليه جلد ثمانين، حدّ الفرية.

وإذا قامت البيّنة على رجل حرّ مسلم بالزّنا، أو(۱) أقرّ بذلك على نفسه ـ كماذكرناه ـ وكان محصناً، وجب عليه جلدمائة، ثمّ يترك حتى يبرأ جلده، ثمّ تحفر(۲) له حفيرة إلى صدره، ثمّ يرجم بعد ذلك. فإن فرّ من البئر وقت الرّجم، وكان عليه شهود بالزّنا، ردّ إليها، ورجم حتّى يموت. وإن فرّ منها، ولم يكن عليه شهود، وإنّما أُخذ بإقراره، ترك، ولم يردّ، لأنّ فراره رجوع عن الإقرار، وهو أعلم بنفسه.

وإذا أُريد رجم المحصن على الزّنا بدأ الحاكم برجمه إن كان الحدّ وجب عليه بإقزار منه، ثمّ رجمه بعد ذلك النّاس. فإن كان الحدّ وجب عليه بالشّهود بدأ برجمه الشّهود، ليتولّوا منه ماوجب بشهادتهم عليه.

وإن كان المحدود على الزّنا غير محصن جلد مائة جلدة من أشدّ الجلد بالسّياط، ويجلد قائماً في ثيابه الّتي وجد فيها زانياً، ويضرب بدنه كلّه، ويبقى(۳) فرجه، ولايضرب على رأسه ووجهه. وإن وجد عرياناً في حال الزّنا جلد عرياناً بعد أن يستر فرجه.

فإن مات في الحدّ فلا دية له، ولا قود.

والمحصن الّذي يجب عليه الجلد، ثمّ الرّجم، هو الّذي له زوجة، أو

---

(۱) في د، ز: «و». (۲) في ب، هـ: «يحفر». (۳) في هـ، و: «يتّقى».

ملك يمين يستغني بها عن غيرها، ويتمكّن من وطئها. فإن كانت زوجته مريضة لايصل إليها بنكاح، أو صغيرة لايوطأ مثلها، أو محبوسة، أو غائبة، لم يكن محصناً بها، ومتى زنى وجب عليه الجلد دون الرّجم على ماقدّمناه.

ولسنا نعتبر في الإحصان الحرّة دون الأمة، والمسلمة دون الذمّية.

ونكاح المتعة لايحصن بالأثر الصّحيح عن ائمّة آل محمّد عليهم السّلام(١). وهو يجرى في ظاهر الحال مجرى نكاح الغائب عن زوجته، لأنّه نكاح مشترط بأيّام معلومات وأوقات محدودات، وليس هوعلى الدّوام، فربما تخلّل الأيّام فيه والأوقات المشترطة من الزّمان مايمنع صاحبه من الاستغناء به عمّا سواه، كما تمنع(٢) الغيبة صاحبها من الاستغناء، فيخرج بذلك عن الإحصان. والله أعلم.

ومن أقرّ بفجور بامرأة في عجزها، أو شهد عليه بذلك أربعة شهود، وجب عليه من الحدّ مايجب على من أقرّ بفجور بامرأة(٣) في قبلها، أو شهد عليه الشّهود بذلك، لايختلف حكمه في الأمرين جميعاً، والحدّ فيهما على السّواء.

فإن أقرّ بأنّه فجر بامرأة فوطأها دون الموضعين، أو شهد عليه بذلك ـ على ماقدّمناه ـ لم يجب عليه حدّ الزّاني(٤)، لكنّه يعزّر بما يراه الإمام، أو خليفته المنصوب لذلك في النّاس.

ومن زنى، وهو غير محصن، فجلد، ثمّ عاد إلى الزّنا مرّة أُخرى جلد، وكذلك إن عاد ثالثة، فإن عاد رابعةً بعد جلده ثلاث مرّات قتل وإن كان غير محصن. فالإمام مخيّر في قتله بالرّجم أو بالسّيف حسب مايراه.

والحكم على المرأة إذا زنت كالحكم على الرّجل سواء: متى أقرّت أربع

---

(١) الوسائل، ج١٨، الباب٢ من أبواب حدّ الزّنا، ح٢و٣و٥، ص٣٥٢-٢٥٣.

(٢) في ب، هـ: «يمنع».

(٣) في د، ز: «امرأة» وفي ألف، ج: «من قبلها».

(٤) في ألف، ج: «حدّ الزّنا».

مرّات بالزّنا، أو شهد عليها أربعة رجال عدول جلدت، ثمّ رجمت إن كانت من الإحصان على ماذ َدرناه. وإن لم تكن محصنة جلدت مائة جلدة، كما بيّناه. وتقتل في الرّابعة بعد حدّها على الزّنا ثلاث مرّات.

ومن زنى، وهوغير محصن، فلم يحدّ، لعدم بيّنة عليه بذلك، أو توبة منه قبل القدرة عليه، ثمّ عاد عشر مرّات أو أكثر من ذلك، لم يقتل عند الظّفر به، بل يقام عليه الحدّ بالجلد، وإنّما يقتل في الرّابعة إذا فعل الزّنى فيها، وقد أُقيم عليه الحد ثلاث مرّات حسب ماشرحناه.

ومن زنى، وتاب قبل أن تقوم الشّهادة عليه بالزّنى، درأت(١) عنه التّوبة الحد. فإن تاب بعد قيام الشّهادة عليه كان للإمام الخيار في(٢) العفو عنه أو إقامة الحدّ عليه حسب مايراه من المصلحة في ذلك له ولأهل الإسلام. فإن لم يتب لم يجز العفو عنه في الحدّ بحال.

ومن زنى، ولم تقم عليه بيّنة بذلك، فأقرّ به عند الإمام، ليقيم عليه الحدّ، ويطهّره بذلك من الآثام، كان محسناً مأجوراً. فإن قتله الحدّ، أو لم يقتله، فقد أدّى ماعليه، وتبرّع بمايستحقّ به الثّواب. فإن ستر على نفسه، وتاب فيما بينه وبين الله عزّوجلّ، ولم يبد صفحته للإمام، كان أفضل له وأعظم ثواباً؛ وذلك لماروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من أتى منكم شيئاً ممّا يوجب عليه حدّاً أو عقاباً فليستتر بظلّ الله عزّوجلّ(٣)، ويتوب إليه فيما بينه وبينه، فإنّه أقرب إلى الله عزّوجلّ(٤) من إظهاره ماستر(٥) عليه، ولايبد(٦) أحدكم صفحته بالذّنوب، فإنّه من أبدى صفحته لإقامة الحدّعليه هلك، ولم يصبر على الحقّ فيه.

---

(١) فى ألف، ب، ج: «أدرأت».
(٢) ليس «الخيار فى» فى (د، و).
(٣) فى ج: «تعالى».
(٤) ليس «عزّوجلّ» فى (ج).
(٥) فى ج: «يستر» وفى و: «استتر».
(٦) فى ألف، ج، و: «لايبدا» وفى ب: «لايبدى» وفى هـ: «لايبده» أقول وغير(ب) كماترى.

وإذا زنى الذّمي بالمسلمة ضربت عنقه، وأُقيم على المسلمة الحدّ: إن كانت محصنة جلدت، ثم رجمت. وإن كانت غير محصنة جلدت مائة جلدة.

ومن زنى بذات محرم له، كعمّته، أو خالته، أو بنت أخيه، أو بنت أخته، ضربت عنقه، محصناً كان، أو غير محصن. وكذلك الحكم فيمن زنى بأمّه، أو ابنته، أو أُخته. والإثم له في ذلك أعظم، والعقوبة له أشدّ.

ومن عقد على واحدة ممّن سمّيناه، وهو يعرف رحمه منها، ثمّ وطأها، ضربت عنقه، وكان حكمه حكم الواطئ لهنّ بغير عقد، بل وطؤهن بالعقد الباطل أعظم في المأثم، لأنّه بالعقد مخالف للشّرع، محتقب لعظيم الوزر، مستخفّ بالدّين، متلاعب بأحكام ربّ العالمين، وبالوطئ على أعظم مايكون من الفجور، وارتكاب المحظور، فهو جامع(١) بين عظائم موبقات، وأوزار مثقلات، وقبائح مهلكات. وإذا وطئ من غير عقد لذات محرم منه فقد أتى بالإثم(٢) بعض ماأتاه الجامع بين العقد والفعل، كما ذكرناه.

وهذا بضدّ ماذهب إليه شيطان النّاصبة، المكنّى بأبي حنيفة، و(٣) زعم: أنّ من عقد على أُمّه، أو أُخته، أو ابنته، وهو يعرفهنّ، ولايجهل الرّحم بينه وبينهنّ، ثمّ وطأهن، سقط عنه الحدّ، لموضع الشّبهة زعم بالعقد. فجعل تعاظم الذّنب مسقطاً للعقاب، والاستخفاف بالشّرع شبهة تبطل حدود الجنايات، وهذا هدم للإسلام.

ومن غصب امرأة على نفسها، ووطأها مكرهاً لها، ضربت عنقه، محصناً كان، أو غير محصن.

---

(١) في د، ز: «وبالوطئ أعظم ما يكون من الفجور فهو جامع...».

(٢) في ب، هـ، و: «في الإثم».

(٣) في ب: «ماذهب إليه نعمان بن ثابت المكنّى أباحنيفة إمام فقهاء أهل الخلاف و زعيمهم، السّابق لجماعتهم في شرع القياس في الأحكام فإنّه زعم...».

وإذا زنى اليهوديّ باليهوديّة أو النّصرانيّة كان الإمام مخيّراً بين إقامة الحدّ عليه بما تقتضيه شريعة الإسلام في أهله وبين تسليمه إلى أهل دينه أو دين المرأة، ليقيموا فيه حدود فعله عندهم.

ومن زنى بأمة غيره حدّ كما يحدّ إذا زنى بالحرّة، وتحدّ الأمة: تجلد(١) خمسين سوطاً.

وحدّ العبد كحدّ الأمة: خمسون جلدة.

وإذا زنى العبد أوالأمة، فأُقيم عليهما الحدّ، ثمّ عاد إلى الزّنى، أُقيم عليهما الحدّ، فإن زنيا ثماني مرّات بعد إقامة الحدّ عليهما سبع مرّات قتلا في الثّامنة بالسّيف، وإن شاء الإمام قتلهما بالرّجم، كماذكرنا ذلك في باب الأحرار.

ومن زنى بصبيّة حدّ، ولم تحدّ الصّبيّة، لكنّها تؤدّب بما تنزجر به عن مثل ذلك الفعال.

والمرأة إذامكّنت(٢) الصّبيّ من وطئها بغير نكاح أُقيم عليها الحدّ، ولم يقم على الصّبيّ، لكنّه يؤدّب على ماذكرناه.

والمجنونة إذا فجر بها العاقل حدّ، ولم تحدّ هي. والمجنون إذا زنى أُقيم عليه الحدّ، فجلد إن كان بكراً، وجلد ورجم إن كان محصناً. وليس حكمه حكم المجنونة، لأنّه يقصد إلى الفعل بالشّهوة، والمجنونة ربما كان الفعل بها، وهي مغلوبة.

والمرأة العاقلة إذا أمكنت(٣) المجنون من نفسها ففجر بها حدّت أيضاً، وحدّ كما بيّناه.

والمسلم إذا زنى بالذّميّة حدّ على ذلك، وحدّت أيضاً. وإن شاء الإمام

---

(١) في ألف، ج: «ولا تحدّ الأمة بل تجلد...»

(٢) في هـ، و: «أمكنت». (٣) في ألف، ب، ج: «مكّنت».

دفعها إلى أهل دينها، ليحكموا بما عندهم في شريعتهم.

ومن عقد على امرأة، وهي في عدّة من زوجها مع العلم بذلك، ثم وطأها، حدّ حدّ الزّاني، وتحدّ المرأة أيضاً، ولايلتفت إلى إنكارها العلم بتحريم ذلك إن أنكرته، وتجلد إن كانت في عدّة ليس للزّوج عليها فيها رجعة، وترجم إن كانت في عدّة للزّوج عليهافيها رجعة.

والمكاتب إذا زنى جلد بحساب ماعتق منه بالأداء وحساب مابقى عليه من الرّق. وكذلك حكم المكاتبة إذا زنت.

والمدبّر رقّ، وأحكامه أحكام العبيد.

وإذا زنى الرّجل، وقد أملك بامرأة، وكان زناه قبل أن يدخل بها، جزّت ناصيته، وجلدمائة جلدة، ونفى عن المصر حولاً كاملاً.

وإن زنت المرأة، وهي مملكة قبل أن يدخل بها الزّوج، جلدت مائة جلدة، وليس عليها جزّ ولانفي.

ويجلد الرّجل في الزّنى وغيره قائماً.

وتضرب المرأة في ثيابها، وهي جالسة، قد ربطت في شيء يصونها، لئلا تنهتك، فتبدو عورتها.

وإذا وجب على المرأة رجم حفر لها بئر إلى صدرها ـ كما يحفر للرّجل ـ ثمّ تدفن فيها إلى وسطها، وترجم. هذا إن(١) كان عليها شهود بالزّنى. وإن كانت مقرّة بلاشهود لم تدفن، وتركت ـ كمايترك (٢) الرّجل ـ فإن خرجت هاربة لم تردّ.

وإذا أراد الإمام أو خليفته جلد الزانيين نادى بحضور جلدهما، فإذا أجتمع النّاس جلدهما بمحضر منهم، لينزجر من يشاهدهما عن مثل ماأتياه، ويكونا

---

(١) في د، ز: «إذا».

(٢) في د، ز: «نزلت كما ينزل».

عبرة لغيرهما، وموعظة لمن سواهما.

قال الله تعالى: «الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين»(١).

ولاينبغي أن يحضر الجلد على الزّناة إلّا خيار النّاس.

ولايرجمهم من في جنبه حدّ لله تعالى(٢).

وإذا زنى الرّجل بجارية أبيه جلد الحدّ.

وإن زنى الأب بجارية ابنه أو ابنته لم يجلد، لكنّه يعزّر بحسب مايراه السّلطان.

ويجلد الزّاني بجارية زوجته، كمايجلد إذا زنى بجارية الأجنبيّ من النّاس.

وإذا اشترك نفسان في ملك جارية، ثمّ وطأها أحدهما، جلد نصف الحدّ(٣).

ومن وطئ جارية في المغنم قبل أن يقسّم(٤) عزّره الإمام بحسب مايراه من تأديبه، وقوّمها عليه، وأسقط من قيمتها سهمه، وقسّم الباقي بين المسلمين.

ولايجوز إقامة الحدود على الجناة في أرض العدوّ وبلاده، مخافة أن يحملهم ذلك على اللّحوق بالمشركين.

ولايقام الحدّ في البرد الشّديد حتّى تحمى الشّمس، ولافي الحرّ الشّديد وقت الهواجر، لئلا تتلف(٥) نفس المحدود.

وإذا زنت المرأة، فحملت، وشربت دواء، فأسقطت، أُقيم عليها حدّ الزّنى، وعزّرها الحاكم على جنايتها بسقوط الحمل حسب مايراه في الحال من المصلحة

(١) النور- ٢.

(٢) فى د، و، ز: «حدّ الله تعالىٰ».

(٣) فى ب: «جلدالجلد».

(٤) فى ب، د، ز: «تقسّم».

(٥) فى ب، و: «لئلا يتلف».

لها ولغيرها من التّأديب.

وإذا زنت المرأة، وهي حامل، حبست حتّى تضع حملها، وتخرج من مرض نفاسها، ثمّ يقام عليها الحدّ بعد ذلك.

ومن زنى في شهر الصّيام نهاراً أُقيم عليه الحدّ، وعوقب زيادة عليه، لانتهاكه حرمة شهر رمضان، وأُلزم الكفّارة بالإفطار. وإن زنى ليلاً كان عليه الحدّ والتّعزير، ولم تكن(١) عليه كفّارة الإفطار. وكذلك الحكم في شارب الخمر في شهر رمضان، وكلّ من فعل شيئاً من المحظورات(٢)، إن كان عليه فيه حدّ أُقيم عليه وعزّر، لانتهاكه حرمة شهر الصّيام.

ومن زنى في حرم الله و(٣) حرم رسوله عليه السّلام(٤) أو في حرم إمام حدّ للزّنى، وعزّر، لانتهاكه حرمة حرم الله(٥) وأوليائه.

وكذلك من فعل شيئاً يوجب عليه حدّاً في مسجد أو موضع عبادة وجب عليه مع الحدّ التّعزير.

ويغلّظ عقاب من أتى محظوراً(٦) في ليالى الجمع وأيّامها، وليالى العبادات وأيّامها، كليلة النّصف من شعبان، وليلة الفطر ويومه، ويوم سبعة وعشرين من رجب، وخمسة وعشرين من ذى القعدة، وليلة سبع عشرة من شهر(٧) ربيع الأوّل ويومه، وليلة الغدير ويومه، وليلة عاشورا ويومه.

ولا تقام(٨) الحدود في الحرم إلّا على من انتهك حرماته بفعل مايوجب عليه الحدّ فيه.

---

(١) فى ب، ج، ز: «لم يكن».
(٢) فى هـ: «المحظورات».
(٣) فى ب، ج: «أو».
(٤) فى ب، ج، هـ: «صلّى الله عليه وآله».
(٥) فى ب، «عزّوجلّ» وفى ج: «تعالى» وفى ز: «أو أوليائه».
(٦) فى ج، هـ: «محظوراً».
(٧) ليس «شهر» فى (ب، ز).
(٨) فى ب، ج: «لايقام».

ولا تقـام(١) الحدود في المساجد ولا في مشاهـد الائـمّة عـليهم السّلام. ومن فعل في المساجد أو(٢) المشاهد مايوجب إقامة الحدّ عليـه أُقيم عليه الحدّ خارجاً منها، ولم تقم(٣) عليه الحدود فيها إن شاءالله.

وإذا فجر ذمّيّ بمسلـمة كان حدّه القـتل. فإن أسلم عـند إقامة الحدّ عـليه قبل إسلامه، وأُمضى فيـه الحدّ بضرب(٤) عنقه، ولم يمنـع إظهاره الإسلام من قتله، فإن كـان قد أسلم فيما بينه وبين الله عزّوجلّ فسيعوّضه على قتله بأكثر ممّا نـاله من الألم بـه، ويـدخلـه الجنّة بإسلامه. وإن كان إنّما أراد دفـع الحدّ عنه بإظهار(٥) خلاف مـايبطن من الكـفر لم ينفعـه ذلك، وأُقيم حدّ الله تعالى عـليه وإن رغم (٦) أنفه، وبطلت حيلته في دفع العقاب عنه.

وإذا أقرّ الإنسان على نفسه بالزّنى بامرأة بعينها، وكانت المرأة منكرة لدعواه عـليها، أُقيم عـليه حدّان: حـدّ للقذف، وحدّ للزنـى. وكـذلك إن ادّعت امرأة: أنّ إنساناً بعينه فجربها، وأنـكر ذلك الإنسان دعواهـا، أُقيم عليها حـدّان للـقذف والزّنى، اللّـهمّ إلّا أن يصـدّق كلّ واحـد منهما صاحبه فيما ادّعاه عـليـه، أو تقوم البيّنة بذلك، فيجب عليه الحدّ إذ ذاك حسب ماذكرناه.

وإذا زنـى السّكران أُقيم عليه حـدّان ـ حـدّ السكر، وحدّ الزّنى ـ ولم يسقط عنه حدّ الزّنى لسكره. وإذا قتل بمايـكون الصّاحى متـعمّداً به القـتل في حكم الشّرع حكم عليه بالعمد، وأُقيم حدّ الله تعالى فيه، ولم يسقط عنه لسكره.

ويحدّ الأعمى اذا زنى، ولايقبل له عذر لعماه. وإذا ادّعى: أنّه اشتبه الأمر عليه، فظنّ أنّ الّتي وطأها زوجته، لم يسقط ذلك عنه الحدّ، لأنّه قد كان ينبغي

---

(١) فى ج، و: «لايقام».
(٢) فى ألف، ب: «و».
(٣) فى ب، ج: «لم يقم».
(٤) فى ب، ز: «يضرب».
(٥) فى و، ز: «بإظهاره».
(٦) فى د، ز: «وأُرغم أنفه».

له أن يتحرّز(١)، ويتحفّظ من الفجور، ولايقدم على غير يقين(٢).

وقد روى أنّ امرأة تشبهت لرجل بجاريته، واضطجعت على فراشه ليلاً، فظنّها زوجته، فوطأها من غير تحرّز(٣)، فرفع خبره إلى أميرالمؤمنين عليه السَّلام، فأمر(٤) بإقامة الحدّ عليه سرّاً، وإقامة الحدّ عليها جهراً(٥).

والعقودالفاسدة تدرء الحدود(٦) إذا كانت ممّا يدخل في صحّتها الشّبهات. فأمّا العقود على ذوات الأرحام المحرّمات في نصّ القرآن(٧) والسنّة الظّاهرة(٨) على الإجماع، وعلى ذوات العدد من النّساء، فإنّها لا تسقط حدّاً، لارتفاع الشّبهة في فسادها عند(٩) جميع أهل الإسلام.

ولايحدّ من ادّعى الزّوجيّة إلّا أن تقوم(١٠) عليه بيّنة بخلاف دعواه.

ولاحدّ مع الاضطرار والإجبار. وإنّما تجب الحدود بالأفعال المحظورة(١١) على الاختيار.

وإذا زنى السّقيم، فخيف من تلف نفسه بضرب السّياط، جمع له بعدد الحدّ من أجزاء السّياط -وهو مائةجزء- ثمّ ضرب بها ضربة واحدةلا تبلغ(١٢)بها تلف النّفس. فإن كان ممّن يجب عليه الرّجم رجم وإن كان سقيماً، لأنّ الغرض في الرّجم إتلاف الأنفس بما اقترفته(١٣)من الآثام.

---

(١) فى هـ، و: «يتحذّر» وفى هـ: «يتحرّز- خ ل». (٢) فى ألف، ج: «ولا يقدم عليه غير يقين».

(٣) فى ج: «من غير تحرّ» وفى هـ: «فرجع خبره» وفى ز: «فرفع خبرها».

(٤) فى ج: «فأمره» وفى و: «فأمراه»، كذا.

(٥) الوسائل، ج١٨، الباب٣٨من أبواب حدّ الزنى، ح١، ص٤٠٩ مع تفاوت كثير فى العبارة.

(٦) فى د، ز: «الحدّ». (٧) النّساء - ٢٣.

(٨) الوسائل، ج١٤، كتاب النّكاح، أبواب ما يحرّم بالنّسب ص٢٧٣ الى ٢٧٩.

(٩) فى ب، د، ز: «عن» بدل «عند». (١٠) فى ج، هـ: «يقوم».

(١١) فى ب، د: «المحظورة». (١٢) فى ج، هـ، و: «لا يبلغ».

(١٣) فى د، ز: «اقترفه».

ومن افتضّ(١) جارية بإصبعه ضرب من ثلاثين سوطاً إلى ثمانين، عقوبة على ماجناه، وأُلزم صداق المرأة لذهابه بعذرتها.

وإذا اجتمع على الإنسان ثلاثة حدود، كشرب(٢) الخمر والسّرق والزّنى، بدئ بحدّ الخمر، ثمّ بحدّ السرق، ثمّ بحدّ(٣) الزّنى إن شاءالله.

[٢]
باب الحدّ في اللّواط

واللّواط هو الفجور بالذكران.

وهو على ضربين أحدهما: إيقاع(٤) الفعل فيما سوى الدّبر من الفخذين ففيه جلدمائة للفاعل والمفعول به إذا كانا عاقلين(٥) بالغين، ولايراعى في جلدهما عدم الإحصان ولاوجوده ـ كمايراعى ذلك في الزنى ـ بل حدّهما الجلد على هذا الفعل دون ماسواه.

والثّاني الإيلاج في الدّبر ففيه القتل سواء كان المتفاعلان على الإحصان أو على غير الإحصان.

ولايجب حدّ اللّواط إلاّ بإقرار، أو شهادة أربعة رجال مسلمين عدول بالرّؤية للفعال.

فإن شهد الأربعة على رؤيتهما في إزار واحد مجرّدين من الثّياب، ولم يشهدوا برؤية الفعال، كان على الاثنين الجلد دون الحد ـ تعزيراً، وتأديباً ـ من عشرة أسواط إلى تسعة وتسعين سوطاً بحسب مايراه الحاكم من عقابهما في الحال، وبحسب التّهمة لهما، والظّن بهماالسّيئات.

---

(١) في ب، هـ: «اقتضّ». (٢) في د، هـ، و: «لشرب». (٣) في د، و: «بحدّ للزّنى».

(٤) في ألف، ج: «لإيقاع». (٥) في ب: «حرّين عاقلين...».

وإن شهدوا برؤية الفعال دون الإيقاب كان على كلّ واحد منهما جلدمائة كماذكرناه.

فإن شهدوا برؤية الإيقاب، وعاينوا الفعل، كالميل في المكحلة، كان الحدّ هو القتل على ماقدّمناه.

والإمام مخيّر في القتل بين أن يستعمل فيه السّيف فيضرب عنق المحدود، وبين أن يلقي عليه جداراً يتلف نفسه تحته، أو يلقيه من فوق جدار يكون هلاكه بذلك الإلقاء، أو يرميه بالأحجار حتّى يموت، بذلك ثبت الخبر عن أميرالمؤمنين عليه السّلام(١).

وإذا تلوّط الرّجل بصبيّ لم يبلغ الحلم أُقيم على الرّجل الحدّ، وأدّب الصّبيّ بماينزجر به عن التمكين من نفسه لذلك الفعال.

وإن وقع هذا الفعل بين صبيّين لم يبلغا الحلم أدّبا، ولم يبلغ في أدبهما الحدّ الواجب على الرّجال.

وإذا لاط المجنون حدّ ـ كما يحدّ في الزّنى ـ لماتقدّم به الذكر من حصول القصد منه إلى ذلك بالشّهوة والاختيار.

ولايحدّ المجنون إذا ليط(٢) به ـ كما لاتحدّ المجنونة إذا زنى بها ـ لجواز أن يكونا مغلوبين في الحال بالجنّة، ومسلوبي الاختيار.

وإذا تلوّط الذّميّ بالمسلم قتل الذمّي على كلّ حال، وحدّ المسلم بماذكرنا الحكم فيه، وفصّلناه.

وإذا لاط الذّمي بالذميّ كان الإمام بالخيار: إن شاء أقام عليهما حدود الإسلام، وإن شاء دفعهما إلى أهل دينهما، ليقيموا عليهما من الحدّ ماتوجبه ملّتهما في الأحكام.

---

(١) راجع الوسائل، ج١٨، الباب٣ من أبواب حدّ اللواط، ص٤١٩. ومستدرك الوسائل، ج١٨، الباب١و٢ من أبواب حدّ اللّواط، ص٧٩ و ٨٠.

(٢) في ب، ز: «أُليط».

وإذا لاط المسلم بغلام، فأوقبه، ولم يقم(١) عليه بيّنة بذلك ولا كان منه فيه إقرار فيقام فيه الحدّ بالقتل، ثمّ تاب من ذلك، أو لم يتب، حرم عليه بما فعله بالغلام نكاح أُخته وابنته وأُمّه بعد ذلك، ولم تحلّ واحدة منهن له باستيناف عقد النّكاح على حال. وهذا قد مضى فيما سلف(٢)، وأعدناه في هذا المكان للتأكيد والبيان.

وإذا لاط رجل بعبده، وذكر العبد: أنّه كان مكرهاً، صدّق، ودرئ عنه الحدّ، وأقيم على السيّد مايوجبه حكم الإسلام من حدّ الفعال.

وإذا تاب اللّوطى قبل قيام البيّنة عليه بفعله عند السّلطان سقط عنه الحدّ. ودرأت التّوبة عنه العقاب. وكذلك إن تاب المفعول به فلاحدّ عليه ولاعقاب. وإن أحدثا التّوبة بعد قيام البيّنة عليهما بالفعال كان(٣) السّلطان بالخيار في العفو عنهما أو(٤) العقاب لهما، حسب مايراه في الحال من التّدبير والصّلاح. فإن لم تظهر منهما توبة لم يجز إسقاط الحدّ عنهما مع التّمكن منه والاختيار.

[٣]

باب الحدّ في السّحق

وإذا قامت البيّنة على امرأتين بأنّهما وجدتا في إزار واحد مجرّدتين من الثّياب، وليس بينهما رحم يبيحهما(٥) ذلك، جلدت كلّ واحدة منهما دون الحدّ من عشر(٦) جلدات إلى تسع وتسعين جلدة.

فإن قامت البيّنة عليهما بالسّحق جلدت كلّ واحدة منهما مائة جلدة ـ حدّ

---

(١) في هـ، ز: «لم تقم».

(٢) كتاب النّكاح...، الباب ٥، «باب يحرم نكاحهنّ من النّساء بالأسباب دون الأنساب» ص ٥٠١.

(٣) في ألف، ج: «لكان».

(٤) في ج، هـ، و: «و».

(٥) في هـ، و: «تبيحهما».

(٦) ليس «عشر» في (ز).

الزانية والزاني- محصنتين كانتا أو على غير احصان.

فإن قامت البيّنة عليهما(١) بتكرّر هذا الفعال منهما، ولم يكن منهما توبة منه، وكانتا فيه على الإصرار، كان للإمام قتلهما، كما أنّ له ذلك في حدّ اللّواط.

فإن تابتا قبل قيام البيّنة عليهما بذلك سقط عنهما الحدّ والعقاب . وإن تابتا بعد قيام البيّنة عليهما كان الإمام في العفو عنهما والعقاب لهما بالخيار على ماقدّمناه في باب الزّنى واللّواط. فإن لم تظهر منهما التّوبة قبل قيام البيّنة ولابعدها وجب عليهما الحدّ، ولم يسقط مع التّمكن منه والاختيار.

ويجب حدّ السّحق واللّواط بالإقرار- كمايجب حدّ الزنى بذلك- ولايجب حتّى يكون الإقرار به مع الاختيار أربع مرّات، كمايجب حدّ الزنى بإقرار أربع مرّات.

والبيّنة فيه بشهادة أربعة رجال عدول من أهل الإسلام، كماتكون(٢) البيّنة في الزّنى واللّواط على ماذكرناه(٣).

وإذا كان السّحق بين امرأة وصبيّة كان الحدّ على المرأة دون الصّبيّة، وكان على الصّبيّة التعزير، كماذكرناه في باب الزّنى واللّواط(٤).

فإن كان بين صبيّتين لم يكن عليهما حدّ كامل، وأُدبتا بحسب مايراه السّلطان.

وإن كان بين مجنونتين حدّت الفاعلة دون المفعول بها.

وإن كان بين مجنونة وعاقلة فالحكم فيه ماتقدّم: تحدّ الفاعلة(٥) دون

---

(١) ليس «عليهما» في (ج، و) وفي ب، ج: «بتكرار». (٢) في ج، هـ: «يكون».

(٣) ص٧٧٤، ص٧٨٥.

(٤) ص٧٧٩، ص٧٨٦.

(٥) في هامش ألف: «إلّا أن تمكّن [تكون-ظ] المجنونة الفاعلة [و-ظ] العاقلة المفعول بها، لان كان الأمر كذلك وجب الحدّ عليها-خ».

المفعول بها، لماذكرناه فيما سلف(١) من الاعتلال(٢).

وإذا كان السّحق بين المرأة وجاريتها فادّعت الجارية إكراهاً(٣) من السيّدة لها درئ عنها الحدّ، وحدّت السيّدة بما ذكرناه.

[٤]

باب الحدّ في نكاح البهائم والاستمناء بالأيدي ونكاح الأموات

ومن نكح بهيمة وجب عليه التّعزير بمادون الحدّ في الزنى واللّواط، ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها.

فإن كانت البهيمة ممّا يقع(٤) عليها الذّكاة ـ كالشّاة، والبقرة، والبعير، وحمر الوحش، والغزلان ـ ذبحت، وحرّقت بالنّار، لئلا يأكل من لحمها أحد من النّاس. وليس ذبحها وتحريقها على وجه العقاب، لأنّها ممّا لا تستحق(٥) العقاب، لكنّه لدفع العار عن صاحبها بوجودها، ومنع النّاس من أكل لحمها بعد الذّبح لها، لمايحصل (٦) بها من التّنجيس بفاحش الفعال. وإن كانت ممّا لايقع عليها الذّكاة ـ كالدّواب، والحمر الأهليّة، والبغال، وأشباه ذلك ـ أخرجت من البلد الّذي كان الفعل بها فيه إلى بلد آخر لايعرف أهله مافعل بها ولاما كان(٧)، لتزول الشّنعة بها عن صاحبها والفاعل أيضاً، ولايعيّرا(٨) بها في النّاس.

---

(١) فى بابى الزّنى واللّواط ص٧٧٩، ص٧٨٦.

(٢) فى غيرج، هـ: «الاعتدال». وهو مصحّف.

(٣) فى ألف، و: «إكراهها».

(٤) فى هـ، و، ز: «تقع».

(٥) فى د، ز: «لايستحقّ».

(٦) فى ب، د، ز: «حصل».

(٧) فى ب، هـ: «ما كان من خبرها».

(٨) فى ب: «ولا يعيّر أربابها فى النّاس» وفى ج، د، ز: «ولا يعيّر بها».

وإن كانت البهيمة ملكاً للفاعل بها ذبحت إن كانت ممّا تقع(١) عليها الذّكاة، وحرّقت بعد ذلك بالنّار، كما يفعل بما لايملكه من ذلك. وإن كانت ممّا لا تقع(٢) عليه الذكاة أخرجت إلى بلد آخر، وبيعت(٣) هناك، وتصدّق بثمنها، ولم يعط صاحبها شيئاً منه، عقوبة له على ماجناه، ورجاء لتكفير ذنبه بذلك بالصّدقة عنه بثمنها على المساكين والفقراء.

وإن كانت البهيمة لغير الفاعل بها أُغرم لصاحبها ثمنها، وكان الحكم فيه ماذكرناه من ذبح ماتقع(٤) عليه الذّكاة وتحريقه بالنّار، ليزول أثره من النّاس: وإخراج مالا تقع(٥) عليه الذّكاة إلى بلد آخر ليباع فيه، ويتصدّق بثمنه على الفقراء.

ومن نكح امرأة ميّتة كان الحكم عليه الحكم في ناكح الحيّة سواء، وتغلّظ عقوبته، لجرأته على الله عزّوجلّ في انتهاك محارمه، والاستخفاف بماعظّم فيه الزّجر ووعظ به العباد، اللّهمّ إلّا أن يكون الميّتة زوجة(٦) توفّيت في حباله، أو أمة(٧) في ملكه، فلايحدّ حدّ الزّاني، بل يعاقبه الإمام بمايراه مردعاً له عمّا أتاه. وكذلك حكم المتلوّط بالأموات من الذّكران، وعقابه في الدّنيا والآخرة أعظم من عقاب فاعل ذلك بالأحياء.

والبيّنة على ناكح البهيمة شهادة رجلين مسلمين عدلين. وكذلك في الموتى.

والفرق بين ذلك وبين مايوجب الحدّ في الزّنى واللّواط بالأحياء: أنّ الحدّ في فعلهما يتوجّه على نفسين، وهو حدّان، لكلّ واحد منهما حدّ، وليس في نكاح البهيمة والأموات أكثر من حدّ واحد لنفس واحدة.

---

(١) في ب، ج: «يقع» وفي ب: «عليه» (٢) في ج، و: «لايقع».

(٣) في ألف، ب: «فبيعت». (٤) في ج، و: «يقع». (٥) في ج، و: «لايقع».

(٦) في ألف، ج، هـ: «زوجته» وفي ب: «زوجة له».

(٧) في ج، هـ: «أمته» وليس «في ملكه» في (هـ)

وإذا استمنى الرّجل بيده ـ وهو أن يعبث بذكره حتّى يمنى ـ كان عليه التّعزير، وتضرب يده الّتي فعل بها ذلك، ولاينتهى في تعزيره بالضّرب إلى الحدّ في الفجور.

وقد روى: أنّ رجلاً استمنى على عهد أميرالمؤمنين عليه السَّلام، فرفع خبره إليه، فأمر بضرب يده بالدّرّة حتّى احمرّت(١)، ثمّ سئل عنه: أمتأهّل هو أم عزب؟ فعرف أنّه عزب، فأمره بالنّكاح، فأخبره(٢) بعدم الطّول إليه بالفقر(٣)، فاستتابه ممّا فعل، وزوّجه، وجعل مهر المرأة من بيت المال(٤).

والشّهادة على المستمنى تقوم برجلين مسلمين عدلين، كماقدّمنا ذكره. ولا تقبل في ذلك شهادة النّساء.

[٥]

باب الحدّ في القيادة والجمع بين أهل الفجور

ومن قامت عليه البيّنة بالجمع بين النّساء والرّجال أو الرّجال والغلمان للفجور كان على السّلطان أن يجلده خمساً وسبعين جلدة، ويحلق رأسه، ويشهّره في البلد الّذي يفعل ذلك فيه. وتجلد المرأة إذا جمعت بين أهل الفجور لفعلها كذلك، لكنّه لايحلق رأسها، ولا تشهّر، كشهرة الرّجال. فإن عاد المجلود على ذلك بعد العقاب عليه جلد، كما جلد أوّل مرّة، ونفى عن المصر الّذي هو فيه إلى غيره.

ومن رمى إنساناً بالقيادة، أو نبزه(٥) بها من غير بيّنة عليه بذلك، عزّر بالأدب، وزجر عن أذى النّاس بالقبيح.

---

(١) في ج: «تحمّرت». (٢) في د: «فأخبر» (٣) في ب: «للفقر».

(٤) الوسائل، ج١٨، الباب٣من أبواب نكاح البهائم..، ح١و٢، ص٥٧٤ ـ ٥٧٥ بتفاوت.

(٥) في ألف، د: «نبز» وفي هـ: «نبذه».

[٦]
باب الحدّ في الفرية، والسّبّ، والتّعريض بذلك، والتّصريح والشّهادة بالزّور

ومن افترى على رجل حرّ(١) مسلم فقذفه بالزّنى كان عليه الحدّ في ذلك ثمانون جلدة، ولايضرب كالضّرب في الزّنى، بل يكون أخفّ من ذلك وأقلّ إيلاماً منه، وكذلك إن قذف امرأة حرّة مسلمة بالزّنى فحدّه ثمانون جلدة.

ولايجوز للسّلطان العفو عن هذا الحدّ، سواء تاب القاذف ورجع عن فريته، أو لم يتب.

فإن عفا المقذوف عنه سقط الحدّ عن القاذف بعفوه عنه.

ولايجب الحدّ في القذف إلّا ببيّنة(٢) عادلة ـ والبيّنة شهادة رجلين مسلمين عدلين ـ أو باقرار من القاذف به مرّتين.

ومن قذف مسلماً لم تقبل له شهادة بعد القذف إلّا أن تظهر توبته بتكذيبه نفسه في المقام الّذي قذف فيه.

ومن قذف عبداً أو ذمّيّاً بالزّنى وجب عليه التّعزير بمادون الحدّ.

والقذف باللّواط كالقذف بالزّنى، والحدّ فيهما سواء.

ومن قذف عبداً مسلماً، أو أمة مسلمة، أو قذف ذمّيّاً بالزّنى واللّواط، لم يحدّ لذلك، لكنّه يضرب تأديباً بحسب مايراه السّلطان.

وإذا قذف الذمّي مسلماً، أو عرّض به، كان دمه بذلك هدراً على كلّ حال.

والعبد والأمة إذا قذفا الحرّ المسلم جلدا حدّ الفرية، ثمانين سوطاً.

---

(١) ليس «حرّ» فى (د، ن).

(٢) فى ألف، هـ: «بيّنة».

وإذا تقاذف العبيد(١) والإماء وجب عليهم التّعزير دون الحدّ على الكمال.

وإذا قال القائل لغيره: «يازان» فهو قاذف له. وكذلك إن قال له: «يالوطي». وإن قال له: «قد زنيت» كان مثل ذلك في القذف. وإن قال له: «قد لطت» فهو قاذف له باللّواط.

وإذا قال الإنسان للحرّ المسلم: «قد زنيت بفلانة»، وكانت المرأة حرّة مسلمة، وجب عليه حدّان: حدّ لقذفه الرّجل، وحدّ لقذفه المرأة. وكذلك إن قال له: «قد لطت بفلان» فعليه لهما حدّان. فإن كانت المرأة المقذوفة ذمّيّة أو أمة، وكان المقذوف باللّواط ذميّاً أو عبداً، كان على القاذف حدّ لقذفه الحرّ، وتعزير لقذفه الذمّي أو الرّق.

وكذلك إن قال له: «زنيت بفلانة» وكانت صبيّة، أو «لطت بفلان»، وكان فلان صبيّاً، كان عليه حدّ واحد للبالغ، وتعزير لقذفه الصّبيّ.

وإذا قذفت المرأة الرّجل أو المرأة فعليها من حدّ القذف ما على الرّجل، ثمانون جلدة.

وإذا قال الإنسان للحرّ المسلم: «يابن الزّانية»، وكانت الأُمّ المقذوفة بالزّنى حيّة، فلها المطالبة بحقّها في إقامة الحدّ عليه بقذفها، ولها العفو. وإن كانت ميّتة كان لابنها المطالبة بحقّها في إقامة الحدّ على قاذفها، وكان إليه العفو عن ذلك. وكذلك إذا قال: «يابن الزّاني»، وكان الأب حيّاً، فالحقّ له. وإن كان ميّتاً قام الابن مقامه. فإن قال له: «زنت بك أُمّك» كان له الحقّ(٢) في حدّه، سواء كانت أُمّه حيّة أو ميّتة. وإذا قال: «يابن الزّانيين» فقد وجب عليه حدّان لفريته على نفسين. فإن كان أبواه حيّين فالحقّ لهما. وإن كانا ميّتين فله المطالبة عنهما بإقامة حدّين على القاذف، وهما مأة وستّون جلدة. وقول

---

(١) في د، و: «العبد». (٢) في د، ز: «كان الحقّ له».

القائل لغيره: «ياولدزنى»(١) مثل قوله: «زنت بك أمّك» في القذف سواء.

فإن قال له: «ياأخا الزّانية»، أو «أختك زانية»، وكانت أخته حيّة. فالحقّ لها في الحدّ والعفو عنه. وإن كانت ميّتة ناب عنها في المطالبة بحقّها.

فإن قذف ابنته كان الحقّ له. سواء كانت البنت حيّة أو ميّتة، إلاّ أن تسبقه بالعفو عنه، وهي مالكة لأمرها بالبلوغ وكمال العقل، فلايكون له عليه حقّ في حدّه.

فإن قذف زوجته فقال له: «يازوج الزّانية» أو «زوجتك زانية»، وكانت الزّوجة حيّة، فالحقّ لها. وإن كانت ميّتة فالحقّ لورثتها. وليس للزّوج حقّ في الحدّ على ذلك.

وقذف عمّة الإنسان وخالته وقراباته كقذف أخواته، فإن كنّ أحياء فهنّ بالخيار بين المطالبة بحقوقهنّ أو العفو. وإن كنّ موتى طالب عنهنّ أولى النّاس بهنّ من ذوى الأرحام.

ومن قال لرجل: «أبوك الائط، أو(٢) أخوك، أو ابنك، أو فلان قرابتك» فالحقّ لهم إن كانوا أحياء. وإن كانوا موتى قام أولى النّاس بهم من ذوى أرحامهم مقامهم في المطالبة بالحقّ عنهم.

والقذف بالزّنى واللّواط يوجب الحدّ على القاذف بهما، بأيّ لسان كان به قاذفاً، وبأيّ لغة قذف وافترى.

وفي التّعريض بالقذف دون التّصريح به التّعزير دون الحدّ.

وإذا(٣) تواضع أهل بلد أو لغة على لفظ يفيد مفاد(٤) القذف بالزّنى واللّواط على التّصريح، فاستعمله إنسان منهم، كان قاذفاً، ووجب عليه الحدّ

---

(١) فى ب، ج: «الزّنى». (٢) فى هـ، و: «و».

(٣) فى ألف، ج: «فإذا» وفى ألف، ج، و: «تواضع لغة على...».

(٤) فى ألف، ج: «معناه» بدل «مفاد».

به، كما يجب بالقذف الصّريح في اللّغة واللّسان.

وإذا قال الإنسان لغيره: «ياقرنان»، وكان هذا اللّفظ موضوعاً بين أهل الوقت أو النّاحية على قذف الزّوجة بالزّنى، حكم عليه بما يحكم على من قال لصاحبه: «زوجتك زانية». وكذلك إذا قال له: «ياديّوث». وإذا قال له: «ياكشخان»، وقصد بذلك على عرفه رمى أُخته بالزّنى، كان قاذفاً، ووجب عليه الحدّ، كما يجب عليه إذا قال له: «أُختك زانية».

فإن تلفّظ بهذه الألفاظ من لايعرف التّواضع عليها لماذكرناه، وكانت عنده موضوعة لغير ذلك من الأعراض(١)، لم يكن بها قاذفاً، ولم يجب عليه بها(٢) حدّ المفترى، ولكن ينظر في معناها عنده على عادته، فإن كان جميلاً لم يكن بذلك عليه تبعة، وإن كان قبيحاً لاحقاً بالسّباب الّذي لايفيد القذف بالزّنى واللّواط عزّر عليها، وأُدّب تأديباً يردعه عن العود إلى أذى المسلمين.

ومن قذف المسلمين بشيء من القبائح سوى الزّنى واللّواط ـ من سرق وخيانة وشرب خمر وأشباه ذلك ـ فإنّه لايوجب حدّ الفرية بالزّنى واللّواط، ولكن يوجب التّعزير والأدب بحسب مايراه السّلطان.

وقول القائل لصاحبه: «أنت ولد حرام» أو «ولدخبث» أو «حملت بك أُمّك في حيضها»، لايوجب حدّ الفرية بالزّنى، لكنّه يوجب الأدب الموجع، والتّعزير المردع.

وشاهد الزّور يجب عليه العقاب بمادون حدّ القذف، وينبغى للسّلطان أن يشهّره في المصر ليعرفه النّاس بذلك، فلا يسمع(٣) منه قول، ولايلتفت إليه في شهادة، ويحذره المسلمون.

---

(١) فى ب، و: «الأغراض». (٢) ليس «بها» فى (د، ز).

(٣) فى ألف، ج: «لايسمع» وفى ب: «ولا يسمع».

وقول القائل للمسلم: «أنت خسيس» أو «وضيع» أو «رقيع» أو «نذل» أو «ساقط» أو «نجس» أو «رجس» أو «كلب» أو «خنزير» أو «مسخ» وماأشبه ذلك يوجب التّعزير، والتّأديب، وليس فيه حدّ محدود. فإن كان المقول له ذلك مستحقّاً للاستخفاف، لضلاله عن الحقّ، لم يجب على القائل له تأديب، وكان باستخفافه به مأجوراً.

ومن قال لغيره: «يافاسق» وهو على ظاهر الإسلام والعدالة، وجب عليه أليم التأديب. فإن قال ذلك له(١)، وهو على ظاهر الفسق، فقد صدّق عليه، وأُجر في الاستخفاف به.

وإذا قال له: «ياكافر» وهو على ظاهر الإيمان، ضرب ضرباً وجيعاً، تعزيراً له بخطائه على ماقال. فإن كان المقول له جاحداً لفريضة عامّة(٢) من فرائض الإسلام فقد أحسن المكفّر له، وأُجر بالشّهادة عليه بترك الإيمان.

وإذا واجه الإنسان غيره بكلام يحتمل السّبّ له، ويحتمل غيره من المعانى والأعراض(٣)، كان عليه الأدب بذلك، إلّا أن يعفو عنه الإنسان المخاطب، كما قدّمناه.

ومن عيّر إنساناً بشيء من بلاء الله عزّوجلّ، أو(٤) أظهر عنه ماهو مستور من البلاء، وجب عليه بذلك التأديب وإن كان محقّاً فيما قال، لأذاه المسلمين بما يولمهم من الكلام، فإن كان المعيّر بذلك ضالّاً كافراً مخالفاً(٥) لأهل الإيمان لم يستحقّ المعيّر له به أدباً على حال.

وإذا قذف الإنسان جماعة بلفظ واحد فقال لهم ـ وهم حاضرون ـ: «يازناة» أو «يالاطة»، أو قال: «الجماعة الفلانيّة لاطة، أو زناة»، فقد

---

(١) فى ج، ز: «له ذلك».
(٢) ليس «عامّة» فى (د، ن).
(٣) فى هـ، و، ز: «الأغراض».
(٤) فى ج، و: «و».
(٥) فى ج: «أو مخالفاً».

وجب عليه لكلّ واحد منهم حدّ. فإن جاؤابه مجتمعين حدّ لهم حدّاً واحداً، وناب ذلك عن حقوق جماعتهم عليه. وإن جاؤا به متفرّقين حدّ لكلّ واحد منهم حدّاً. وكذلك إن سبّهم بغير الزّنى واللّواط ممّا يوجب السّبّ به التّعزير، فجاؤا به مجتمعين، عزّر لجماعتهم بتعزير واحد. وإن جاؤابه متفرّقين عزّر لكلّ واحد منهم تعزيراً على حدته.

والشّهادة فيما يوجب التّعزير ـ كالشّهادة فيما يوجب حدّ الفرية ـ تقوم برجلين مسلمين عدلين. والإقرار فيما يوجب ذلك مرّتان على ماقدّمناه.

وكلّ شيء يؤذى المسلمين من الكلام دون القذف بالزّنى واللّواط ففيه أدب وتعزير على مايراه سلطان الإسلام.

وقد روى: أنّ رجلاً قال لآخر: «انّى(١) احتلمت البارحة في منامى بأمّك» فاستعدى عليه إلى(٢) أميرالمؤمنين عليه السّلام وطلب إقامة الحدّ عليه، فقال له أميرالمؤمنين عليه السّلام: إن شئت ضربت لك ظلّه، ولكنّى(٣) أُحسن أدبه، لئلا يعود بعدها إلى أذى المسلمين. ثمّ أوجعه ضرباً على سبيل التّعزير(٤).

ولم يرد أميرالمؤمنين عليه السّلام بقوله: «إن شئت ضربت لك ظلّه» أنّ ضرب الظّل واجب، أو شيء ينتفع به، وإنّما أراد أنّ الحلم لايجب به حدّ، وحلم النّائم في البطلان كضرب الظّل الّذي لايصل ألمه إلى الإنسان. فنبّهه(٥) عليه السّلام على تجاهله بالتماس الحدود على الحلم في المنام، وضرب له في فهم ماأراد تفهيمه إيّاه هذا المثال.

وإذا قذف ذمّي ذمّياً بالزّنى واللّواط، وترافعا إلى سلطان الإسلام، أدّب

---

(١) ليس «إنّى» فى (ز). (٢) ليس «إلى» فى (ج). (٣) فى ج: «لكنه».

(٤) الوسائل، ج١٨، الباب٢٤من أبواب حدّ القذف، ص٤٥٨ مع تفاوت.

(٥) فى د، ز: «فنبّه».

القاذف، ولم يحدّه كحدّ قاذف أهل الإسلام.

فإن تسابّ أهل الذمّة بماسوى القذف بالزّنى واللّواط ممّا يوجب فعله الحدود أُدّبوا على ذلك، كما يؤدّب أهل الإسلام. فإن تسابّوا بالكفر والضّلال، أو تنابزوا بالألقاب، أو عيّر بعضهم بعضاً بالبلاء، لم يؤدّب أحد منهم على ذلك، إلّا أن يثمر فساداً في البلاد، فيدبر أمرهم حينئذٍ بمايمنع من الفساد.

وإذا قامت البيّنة على إنسان(١) بأنّه اغتاب مسلماً، أو نبزه بلقب مكروه، أُدّب على ذلك بمادون الحدّ.

وإذا تسابّ الصّبيان أُدّبوا على ذلك بمايردعهم من بعد عن السّباب.

[٧]
باب الحدّ في السّكر وشرب المسكر والفقّاع وأكل المحظور من الطّعام

والخمرة المحرّمة بنصّ القرآن هى الشّراب من العنب إذا بلغ من الشّدّة إلى حدّ يسكر الإنسان من شرب الكثير منه، سواء كان نيّاً مشمساً، أو مطبوخاً، لايختلف في استحقاق(٢) سمة الخمر عند أهل اللّسان.

قال الله عزّوجلّ: «إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشّيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون»(٣).

فوصفها تعالى بالنّجاسة ـ وهي الرّجاسة ـ وأضافها إلى أعمال الشّيطان الملعون على أفعاله الّتي نهى عنها المؤمنين، وأمر باجتنابها أمراً على الوجوب، وكان ذلك مفيداً للنّهى عنها بمايقتضى فيها التّحريم.

ثمّ أخبر «سبحانه» عن وخيم شربها وسوء عاقبتها، تأكيداً لتحريمها، فقال:

---

(١) في د، ز: «الإنسان». (٢) في د، و: «استحقاقه». (٣) المائدة ـ ٩٠.

«إنّما يريد الشّيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكرالله وعن الصّلاة فهل أنتم منتهون»(١).

فمن شرب الخمر ممّن هو على ظاهر الملّة مستحلاً لشربها خرج عن ملّة الإسلام، وحلّ دمه بذلك، إلاّ أن يتوب قبل قيام الحدّ عليه، ويراجع الإيمان.

ومن شربها محرّماً لذلك وجب عليه الحدّ ثمانون جلدة، كحدّ المفترى على السّواء، إلاّ أنّ شارب الخمر يجلّد عرياناً على ظهره وكتفيه، والقاذف يجلد بثيابه جلداً دون جلد شارب الخمر.

ولايقبل في الشّهادة على شرب الخمر أقلّ من شهادة رجلين مسلمين عدلين.

والشّهادة بقيّها(٢) توجب الحدّ، كما توجبه الشّهادة بشربها.

والحدّ على من شرب منها قطرة واحدة كالحدّ على من شرب منها عشرين رطلاً إلى أكثر من ذلك، لايختلف في وجوبه ومقداره.

ولايحلّ لأحد أن يأكل طعاماً فيه شيء من الخمر، سواء كان مطبوخاً، أو غير مطبوخ.

ولايحلّ الاصطباغ بالخمر، ولا تناول دواء عجن بالخمر.

ومن أكل طعاماً فيه خمر أو دواء، أو(٣) اصطبغ به، جلد حدّ شارب الخمر ثمانين جلدة.

وكلّ شراب مسكر فهو حرام، سواء كان من التّمر، أو الزّبيب، أو العسل، أو الحنطة، أو الشّعير، لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله: كل مسكر خمر وكلّ خمر حرام(٤).

---

(١) المائدة ـ ٩١. (٢) في هـ، ز: «بقيئها». (٣) في د: «و».

(٤) مسند أحمد بن حنبل، ج ٢، «مسند عبدالله بن عمر» ص ٢٩.

فمن شرب شيئاً من المسكر سوى الخمرة(١) بعينها وجب عليه الحدّ، كما يجب على شاربها، كما ذكرناه من اشتراكها في المعنى والاسم.

وحدّ السكر من الشّراب تغيّر العقل. وعلامة ذلك: أن يستقبح الإنسان مايستحسنه في حال الصّحو، ويستحسن مايستقبحه فيها. فإن كان معروفاً بالهدى والسّكون في حال صحوه، فانحرف(٢) مع الشّراب، وخرج من اللّهو والبذلة إلى مالايعتاد منه في حال الصّحو من غير تكلّف لذلك، فهو سكران.

ويجلد شارب الفقّاع، كما يجلد شارب المسكر ممّا عددناه. وليست العلّة في تحريم الفقّاع علّة تحريم المسكر، لأنّه لايولّد الإسكار، وإنّما حرم لأنّه يفسد المزاج، ويورث موت الفجأة بظاهر الاعتبار، أو(٣) لمايعلمه الله تعالى من الفساد بشربه، كمايعلم من الفساد بشرب الدّم وأكل الميتة وإن لم يكن بذلك سكر على حال.

ولاينبغى لمسلم أن يجالس شرّاب الخمور وسائر المسكرات في أحوال شربهم ذلك. ولايجلس على الموائد الّتي تشرب عليها الخمور و(٤) شيء ممّا عددناه. ومن فعل ذلك مختاراً وجب عليه التأديب بحسب مايراه السّلطان.

ويجلد العبد في شرب الخمر والمسكر ثمانين جلدة، كما يجلد الحرّ المسلم سواء.

وليس لأهل الذمّة مجاهرة المسلمين بشرب الخمور والمسكر من الشّراب. فإن فعلوا ذلك حدّوا فيه كحدود أهل الإسلام.

ومن استحلّ الميتة أو الدّم أو لحم الخنزير ممّن هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتدّ بذلك عن الدّين، ووجب عليه القتل بإجماع المسلمين. ومن تناول

---

(١) في ب، هـ: «الخمر».
(٢) في هـ، و: «فانخرق».
(٣) في ألف، ب: «و» وفي ألف، ج: «كما يعلمه...».
(٤) في ألف، «أو».

شيئاً من ذلك على التّحريم وجب عليه العقاب بالتّعزير. فإن تاب بعد العقاب لم يكن عليه عهدة فيما مضى. وإن عاود(١) إلى المحظور منه عوقب إلى أن يرعوى عنه. فإن استدام لأكل(٢) الميتة أو لحم الخنزير بعد الأدب عليه، ولم ينجع ذلك فيه، قتل، ليكون عبرة ينزجر بها أهل الضّلال، ويمنع بها الجهّال من الإهمال.

وشارب الخمر إذا حدّ عليها مرّتين، وعاد إلى شربها، قتل في الثّالثة.

ويحدّ شارب الخمر وجميع الأشربة المسكرة وشارب الفقّاع عند إقرارهم بذلك، أو قيام البيّنة به عليهم، لايؤخّر ذلك.

ولايحدّ السّكران من الأشربة المحظورة(٣) حتّى يفيق. وسكره بيّنة عليه بشرب المحظور، ولايرتقب بذلك(٤) إقرار منه في حال صحوه به، ولاشهادة من غيره عليه.

ومن كان على ظاهر الملّة، ثمّ استحلّ بيع الخمور، والأشربة المسكرة، والميتة، والدّم ولحم الخنزير، والتّجارة في ذلك، استتيب منه. فإن تاب وراجع الحقّ لم يكن عليه سبيل. وإن أقام على استحلال ذلك كان بحكم المرتدّ عن الدّين الّذي يجب عليه القتل، كوجوبه على المرتدّين.

ومن أكل الربوا بعد الحجّة عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتّى يتوب منه، فإن استحلّه، وأقام عليه، ضربت عنقه.

ومن اتّجر في السّموم القاتلة عوقب على ذلك، ومنع منه. فإن لم يمتنع، وأقام على بيعها، وعرف بذلك، ضربت عنقه.

ويعزّر آكل الجرّى، والمار ماهى، والزّمار، ومسوخ السمك كلّها، وآكل

---

(١) فى ج، هـ: «عاد».

(٢) فى ألف، ب، ج: «أكل».

(٣) فى هـ، ز: «المحظورة».

(٤) فى ب، و: «مع ذلك» وفى د، ز: «إقراره منه».

مسوخ البرّ، وسباع الطّير، وآكل الطّحال من الأنعام، والقضيب، والأُنثيين، ويؤدّب على ذلك، ويستتاب منه. فإن عاد إليه(١) عوقب حتّى يتوب. فإن استحلّ شيئاً من ذلك، وعاند الحقّ في التّديّن به، حلّ دمه لإمام المسلمين.

[٨]

باب الحدّ في السّرق والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين

ومن سرق من حرز ربع دينار، أو ماقيمته ربع دينار، وجب عليه القطع.

ولايجب القطع إلّا بشهادة رجلين مسلمين عدلين على الإنسان بأنّه سرق من حرز ربع دينار أو ماقيمته ربع دينار، أو بإقرار من حرّ عاقل بذلك مرّتين.

ويقطع السّارق من أصول أُصابع كفّه اليمنى، ويترك له الرّاحة والإبهام، ويؤخذ منه ماسرق إن كان موجوداً، فيردّ على صاحبه، فإنّ(٢) كان قد أحدث فيه حدثاً طولب بأرشه، وإن كان قد استهلكه أُغرم قيمته.

فإن سرق ثانية من حرز ماقيمته ربع دينار فصاعداً قطعت رجله اليسرى من أصل السّاق، وترك له مؤخّر القدم، ليعتمد عليه عند قيامه في الصّلاة.

فإن سرق ثالثة بعد قطع رجله اليسرى، وكانت سرقته من حرز ماقيمته ربع دينار، خلّد في(٣) الحبس إلى أن يموت، أو يرى الإمام صلاحاً منه وتوبة وإقلاعاً، ويعلم أنّ في إطلاقه صلاحاً، فلابأس أن يخلّى سبيله إذا كان الأمر على ماوصفناه.

فإن سرق من الحبس من حرز ماقيمته ربع دينار ضربت عنقه.

---

(١) في هـ، ز: «عليه».

(٢) في غير ب: «وإن».

(٣) ليس «في» في (ألف، ب، و).

ولايقبل إقرار العبد على نفسه بالسّرق، ولابالقتل، لأنّه مقرّ بذلك على مال غيره، ليتلفه. فإن شهد عليه بالقتل أو السّرق شهود حسب ماذكرناه أُقيمت الحدود عليه بالشّهود دون الإقرار.

وتقطع المرأة إذا سرقت كما يقطع الرّجل سواء. والحكم عليها إذا تتابع سرقها كالحكم على الرّجل فيما وصفناه.

وإذا سرق الصّبيّ أُدّب، ولم يقطع، وعزّره الإمام بحسب مايراه.

ولاقطع على الرّجل في سرقة مال ولده.

ويقطع الولد إذا سرق مال والده.

وتقطع المرأة إذا سرقت مال زوجها من حرز دونها.

ويقطع الزّوج إذا سرق مال(١) زوجته المحرز عنه.

ولايقطع العبد إذا سرق من سيّده، لكنّه يعاقب بالتّأديب.

ولايقطع السيّد إذا سرق من عبده، ولايؤدّب على ذلك بعقاب.

ولايقطع المسلم إذا سرق من مال الغنيمة، لأنّ له فيه قسطاً.

ويقطع الكافر إذا سرق منه شيئاً.

وحدّ السّرق على الذمّي كحدّ المسلم فيه.

ولاقطع على من سرق شيئاً من الثّمار في البساتين، ويقطع من سرق منها ماقيمته ربع دينار بعد إحرازها في البيوت.

ومن سرق شيئاً(٢) من جيب إنسان أو من كمّه، وكان مقداره ربع دينار فصاعداً، قطع إن كان الكم أو الجيب باطنين، وإن كانا ظاهرين استرجع منه، وعزّر، ولم يقطع.

---

(١) في ألف، ج، هـ: «من مال».

(٢) ليس «شيئاً» في (د، ز).

ولايقطع السّارق من الحمّامات والخانات والمساجد، لأنّها ليست بأحراز، إلّا أن يكون الشّيء محرزاً في الحمّام، أو(١) الخان، أو(٢) المسجد بشدّ، أو قفل، أو دفن، فيقطع إن كان قدره ربع دينار.

ومن سرق حيواناً من حرز قيمته ربع دينار فصاعداً قطع.

ولايقطع الغريم إذا سرق مقدار حقّه من غريمه(٣)، للشّبهة في توصّله إلى حقّه بذلك.

وإذا(٤) اشترك نفسان في سرقة شيء من حرز، وكان قيمة الشيء ربع دينار فصاعداً، قطعا. فإن انفرد كلّ واحدمنهما بسرقة بعضه دون بعض لم يقطعا، وأُدّبا بالتّعزير.

وفي الخيانة والخلسة العقوبة بمادون الحدّ.

ويقطع النبّاش إذا سرق من الأكفان ماقيمته ربع دينار، كما يقطع غيره من السرّاق إذا سرقوا من الأحراز.

وإذا عرف الإنسان بنبش القبور وكان قد فات السّلطان ثلاث مرّات، كان الحاكم فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء عاقبه، وقطعه. والأمر في ذلك إليه يعمل فيه بحسب مايراه أزجر للعصاة، وأردع للجناة.

وأهل الدّغارة(٥) إذا جرّدوا السّلاح في دارالإسلام، وأخذوا الأموال، كان الإمام مخيّراً فيهم: إن شاء قتلهم بالسّيف، وإن شاء صلبهم حتّى يموتوا، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن شاء نفاهم عن المصر إلى غيره،

---

(١) في د، ز: «و».

(٢) في ألف، د، ز: «و».

(٣) في ب، د، هـ، ز: «غريم».

(٤) في ب، د، ز: «فإذا».

(٥) في د، ز: «الزّعارة».

ووكّل بهم من ينفيهم عنه إلى ماسواه حتّى لايستقرّ بهم مكان إلّا وهم منفيّون عنه مبعّدون إلى أن تظهر منهم التّوبة والصّلاح. فإن قتلوا النّفوس مع إشهارهم السّلاح وجب قتلهم على كلّ حال بالسّيف أو(١) الصّلب حتّى يموتوا، ولم يتركوا على وجه الأرض أحياء.

والخنّاق يجب عليه القتل، ويسترجع منه ماأخذه من النّاس، فيردّ عليهم. فإن لم يوجد معه أُغرم قيمته.

وكذلك كلّ مفسد إذا أخذ مال غيره استرجع منه. فإن كان قد استهلكه أُغرم قيمته لأربابه، إلّا أن يعفوا عنه. فذلك لهم ليس عليهم فيه اعتراض.

ومن بنّج غيره، أو أسكره بشيء احتال عليه في شربه منه أو أكله، ثمّ أخذ ماله، عوقب على ذلك بمايراه الإمام من التّعزير، واسترجع منه ماأخذه لصاحبه.

فإن جنى البنج(٢) على الإنسان أو المسكر من الشّراب جناية، لزمه أرشها بحسب مايجب فيها لنقصان الجسم أو العقل أو الحواسّ.

والمحتال على أموال النّاس بالمكر والخديعة يغرم ماأتلفه، ويعاقب بمايردعه عن مثل ذلك في مستقبل الأحوال، ويشهّره السّلطان بالنّكال، ليحذر منه النّاس.

والمدلّس في الأموال والسّلع حكمه حكم المحتال حسب مابيّناه.

---

(١) في د، و، ز: «و».

(٢) في ألف، ج: «المبنّج».

[كتاب]
[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود]

باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر
وإقامة الحدود والجهاد في الدّين

قال الله عزّوجلّ:(١) «كنتم خير أُمّة أُخرجت للنّاس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله»(٢).

فمدحهم بالأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر، كما مدحهم بالإيمان بالله تعالى، وهذا يدلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر. وقال تعالى(٣) فيما حضّ به على الأمر بالمعروف، وقد ذكر لقمان الحكيم ووصيّته لابنه: «يابنيّ أقم الصّلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ماأصابك إنّ ذلك من عزم الأُمور»(٤).

وروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله: أنّه قال: لايزال(٥) النّاس بخير ماأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البرّ(٦). فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولافي السّماء(٧).

وقال أمير المؤمنين عليه السّلام:(٨) من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده(٩)

---

(١) فى ألف، ج: «تعالىٰ». (٢) آل عمران ـ ١١٠.

(٣) فى ج، هـ: «الله تعالىٰ» (٤) لقمان ـ ١٧.

(٥) فى ج: «لاتزال». (٦) في ج: «على البرّ والتقوى» وفي ب: «فان لم يفعلوا».

(٧) الوسائل، ج١١، الباب ١ من أبواب الأمر والنّهى، ح١٨، ص٣٩٨.

(٨) ليس «عليه السّلام» فى (ز). (٩) ليس «ويده» فى ب وفى و: «يديه».

ولسانه فهو ميّت الأحياء. في كلام هذا ختامه(١).

وقال الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام لقوم من أصحابه: إنّه قد(٢) حقّ لى أن آخذ البرئ منكم بالسّقيم، وكيف لايحقّ لى ذلك، وأنتم يبلغكم عن الرّجل منكم القبيح فلا تنكرون(٣) عليه، ولاتهجرونه، ولا تؤذونه حتّى يتركه(٤).

فأوجب عليهم إنكار المنكر، وتوّعدهم على تركه بما حذّرهم منه، فالواجب على أهل الإيمان الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر بحسب الإمكان وشرط الصّلاح. فإذا تمكّن الإنسان من إنكار المنكر بيده ولسانه، وأمن في الحال ومستقبلها من الخوف بذلك على النّفس والدّين والمؤمنين، وجب عليه الإنكار بالقلب واليد واللّسان. وإن عجز عن ذلك، أو خاف في الحال أو المستقبل من فسادِ بالإنكار(٥) باليد، اقتصر فيه على القلب واللّسان. وإن خاف من الإنكار باللّسان اقتصر على الإنكار بالقلب الّذي لايسع أحداً تركه على كلّ حال.

والإنكار باليد يكون بمادون(٦) القتل والجراح ـ كما يكون بهما ـ وعلى الإنسان دفع المنكر بذلك في كلّ حال يغلب في ظنّه زوال المنكر به. وليس له القتل والجراح إلّا بإذن سلطان الزّمان المنصوب لتدبير الأنام. فإن فقد الاذن بذلك لم يكن له من العمل في الإنكار إلّا بمايقع بالقلب واللّسان ـ من المواعظ بتقبيح المنكر، والبيان عمّا يستحقّ عليه من العقاب (٧)، والتّخويف بذلك،

---

(١) الوسائل، ج١١، الباب٣من أبواب الامر والنّهى، ح٤، ص٤٠٤.

(٢) ليس «قد» فى (ألف). (٣) فى ألف: «فألّا تنكرون» وفى ب: «ولا تنكرون».

(٤) الوسائل، ج١١، الباب٧من أبواب الأمر والنّهى، ح٤، ص٤١٥.

(٥) فى ألف، ج، و: «فساد الإنكار».

(٦) فى ألف، ج: «ما دون» وليس «بما» فى (د). (٧) فى د، ز: «عليه العقاب».

وذكر الوعيد عليه ـ وباليد مالم يؤدّ العمل بها إلى سفك الدّماء، وماتولد من ذلك من إخافة المؤمنين على أنفسهم، والفساد في الدّين. فإن خاف الإنسان من الإنكار باليد ذلك لم يتعرّض(١) له. وإن خاف بإنكار اللّسان أيضاً ماذكرناه أمسك عن الإنكار به، واقتصر على إنكاره بالقلب(٢).

فأمّا إقامة الحدود: فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم ائمّة الهدى من آل محمّد عليهم السّلام، ومن نصبوه لذلك من الأُمراء والحكّام، وقد فوّضوا النّظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان. فمن تمكّن من إقامتها على ولده وعبده، ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلك، فليقمها. ومن خاف من الظّالمين اعتراضاً عليه في إقامتها، أو خاف ضرراً بذلك على نفسه، أو على الدّين، فقد سقط عنه فرضها. وكذلك إن استطاع إقامة الحدود على من يليه من قومه، وأمن بوائق(٣) الظّالمين في ذلك، فقد لزمه إقامة الحدود عليهم، فليقطع سارقهم، ويجلد زانيهم، ويقتل قاتلهم. وهذا فرض متعيّن على من نصبه المتغلّب لذلك على ظاهر خلافته له أو الإمارة من قبله على قوم من رعيّته، فيلزمه إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، والأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، وجهاد الكفّار ومن يستحقّ ذلك من الفجّار، ويجب على إخوانه من(٤) المؤمنين معونته على ذلك إذا استعان بهم مالم يتجاوز حداً من حدود الإيمان، أو يكون مطيعاً في معصية الله تعالى من نصبه من سلطان الضّلال. فإن كان على وفاق للظّالمين في شيء يخالف الله تعالى به لم يجز لأحد من المؤمنين معونته فيه، وجاز لهم معونته بمايكون به مطيعاً لله تعالى من إقامة

---

(١) في د، «لم يعترض».

(٢) في ألف، هـ، و: «على إنكار القلوب» وفي ب، ج: «على إنكار القلب».

(٣) في ج، د، ز: «من بوائق».

(٤) ليس «من» في (د، ز) وفي هـ: «و» بدل «من».

حدّ(١)، وإنفاذ حكم على حسب ماتقتضيه الشّريعة دون ماخالفها من أحكام أهل الضّلال.

وللفقهاء من شيعة الائمة عليهم السّلام أن يجمعوا(٢) بإخوانهم في الصّلوات الخمس، وصلوات الأعياد، والإستسقاء، والكسوف، والخسوف، إذا تمكّنوا من ذلك، وأمنوا فيه من معرّة أهل الفساد. ولهم أن يقضوا بينهم بالحقّ، ويصلحوا بين المختلفين في الدّعاوى عند عدم البيّنات، ويفعلوا جميع ماجعل الى القضاة في الإسلام، لأنّ الائمّة عليهم السّلام قد فوّضوا إليهم ذلك عند تمكّنهم منه بماثبت عنهم فيه من الأخبار، وصحّ به النّقل عند أهل المعرفة به من الآثار.

وليس لأحد من فقهاء الحقّ، ولا من نصبه سلطان الجور منهم للحكم، أن يقضي في النّاس بخلاف الحكم الثّابت عن آل محمّد عليهم السّلام، إلّا أن يضطرّ إلى ذلك، للتقيّة، والخوف على الدّين والنّفس. ومهما اضطرّ إليه في التقيّة فجائز له إلّا سفك دماء أهل الإيمان، فإنّه لايجوز له(٣) على حال اضطرار، ولااختيار، ولاعلى وجه من الوجوه، ولاسبب من الأسباب.

ومن ولي ولاية من قبل الظّالمين، فاضطرّ إلى إنفاذ حكم على رسم لهم لايجوز في الدّين مع الاختيار، فالتّقيّة توسّع عليه ذلك فيما قد رسمه غيره من النّاس، ولايجوز له استينافه على الابتداء. ولايجوز له إنفاذ رسم باطل مع الاختيار على حال ولا تقيّة في الدّماء خاصّة على ماذكرناه، وبيّنا القول فيه، وأكّدناه.

ولايجوز لأحد أن يختار النّظر من قبل الفاسقين في شيء من تدبير العباد والبلاد إلّا بشرط بذل الجهد منه في معونة أهل الإيمان، والصيّانة لهم من

(١) في ألف، ج: «حدود».

(٢) في ألف، و: «يجتمعوا».

(٣) ليس «له» في (ب، ن).

الأسواء، وإخراج الخمس من جميع مايستفيده بالولاية من الأموال وغيرها من سائر الأعراض.

ومن تأمّر على النّاس من أهل الحقّ بتمكين ظالم له، وكان أميراً من قبله في ظاهر الحال، فإنّما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر ـ الّذي سوّغه ذلك، وأذن له فيه ـ دون المتغلّب من أهل الضلال.

وإذا تمكّن النّاظر من قبل أهل الضّلال على ظاهر الحال من إقامة الحدود على الفجّار، وإيقاع الضّرر المستحقّ على أهل الخلاف، فليجتهد(١) في إنفاذ ذلك فيهم، فإنّه من أعظم الجهاد.

ومن لم يصلح للولاية على النّاس لجهل(٢) بالأحكام، أو عجز عن القيام بمايسند إليه من أُمور النّاس، فلايحلّ له التّعرض لذلك والتكلّف له، فإن تكلّفه فهو عاص غير مأذون له فيه من جهة صاحب الأمر الّذي إليه الولايات(٣). ومهمافعله في تلك الولاية فإنّه مأخوذ به، محاسب عليه، ومطالب فيه بما(٤) جناه، إلّا أن يتّفق له عفو من الله تعالى(٥)، وصفح عمّا ارتكبه من الخلاف له، وغفران لما أتاه.

---

(١) فى ألف، هـ: «فليجهد».

(٢) فى ب: «بجهل» وفى د: «لجهله».

(٣) فى هـ، ز: «الولاية».

(٤) فى د، ز: «فيما جناه».

(٥) ليس «تعالى» فى غير (ب، ج) وفى ج: «عفو من عفو الله تعالىٰ».

[كتاب]
[الضّمان والحوالة والكفالة والوكالة]

باب الضّمانات والكفالات والحوالات والوكالات

ومن كان عليـه حقّ، فسأل إنساناً ضمانه(١) عنه لصاحبه، فضمنه، وقبل المضمون له ضمانه، وكـان الضّامن مليّاً بماضـمن، فقد وجب عليه الخروج ممّا ضمن إلى صاحبه، وبرئ المضمون عنـه من مطالبة مـن كان له عليه. وكذلك إن كان الضّـامن مـتبرّعـاً بالضّـمان مـن غير سؤال المضمـون عنـه ذلك، وقبل المضمون لـه ضمـانه، فقد برئ المضـمون عنه، إلّا ان ينكرذلك، ويأباه، فيبطل ضمان المتبرّع، ويكون الحقّ على أصله، لم ينتقل عنه بالضّمان.

وليس للضّامن على المضمون عـنه رجوع فيما ضمنه إذا تبـرّع بالضّمان عنه. وإن سأله المضمون عنه ذلك وضمن له الخروج إليه كان عليه ذلك، وللضّامن استيفاؤه منه.

وإذا ضمن إنسان شيئـاً، وهـو غير مليّ به، لم يبرأ المضمون عنـه ذلك(٢)، إلّا أن يكون المضـمون لـه قد قبـل ضمـانه مع الـعلـم بأنّه غير مـليّ بمـا ضمن، فلايجب له مع هذه الحال الرّجوع على المضمون عنه.

وإذا كان لإنسان على غيره مـال، فأحـاله به على رجل مليّ به(٣)، فقبل

---

(١) في د، ز: «ضماناً به عنه».

(٢) في هـ: «بذلك».

(٣) ليس «به» في ألف. وليس «مليّ به» في (ج).

الحوالة، وأبرأه منه، لم يكن له رجوع عليه، ضمن ذلك المال المحال به عليه، أو لم يضمن. فإن لم يقبل الحوالة إلّا بعد ضمان المحال عليه، ولم يضمن من أُحيل عليه ذلك، كان له مطالبة المديون،ولم تبرأ ذمّته بالحوالة. وإن انكشف لصاحب المال: أنّ الّذي أُحيل عليه به غير مليّ بالمال(١) بطلت الحوالة، وكان له الرّجوع على المديون بحقّه عليه.

وإذا كان الضّامن مليّاً بما ضمن في وقت ضمانه، وقبل المضمون له ضمانه، ثمّ عجز بعد ذلك عمّا ضمن، لم يكن للمضمون له الرّجوع على المضمون عنه، وإنّما يرجع عايه إذا لم يكن الضّامن مليّاً في وقت الضّمان، فظنّ أنّه مليّ به على ماقدّمناه.

ولايصحّ ضمان مال ولانفس أحد إلّا بأجل معلوم.

ومن ضمن لغيره نفس إنسان إلى أجل معلوم بشرط ضمان النّفوس، ثمّ لم يأت به في الأجل، كان للمضمون له حبسه حتّى يحضر المضمون(٢)، أو يخرج إليه ممّا عليه.

ومن خلّى غريماً لرجل من يده قهراً وإكراهاً(٣) كان ضامناً لماعليه. فان خلّاه بمسألة أو شفاعة لم يكن عليه ضمان، إلّا أن يضمن ماعليه، ويشترط القيام به عند تخليته.

ومن خلّى قاتلاً من يد وليّ المقتول بالجبر على تخليته كان ضامناً لدية المقتول، إلّا أن يردّ القاتل إلى الوليّ، ويمكّنه منه.

وضمان المجهول لازم كضمان المعلوم حتّى يخرج منه بحسب ماتقوم به البيّنة للمضمون له، أو يحلف عليه.

---

(١) ليس «بالمال» فى (د، ن) وفى و: «غير مليّ المال».

(٢) فى ب: «المضمون عنه». (٣) فى ب، ج: «أو إكراهاً».

وتفسير هذا: أن يقول قائل لإنسان(١) قد لازم غيره على حقّ له عنده: خلّ سبيله، وأنا ضامن لحقّك عليه كائناً ماكان. فإن أقام المضمون له البيّنة على مقدار الحقّ خرج الضّامن إليه منه، ولا تقبل دعواه بغير بيّنة إلّا أن يحلف على مايدّعيه.

ولايجوز أن يضمن إنسان عن غيره مايدّعيه خصمه عليه كائناً ماكان، ولاما يقترحه من الحقوق، ولامايخرج به حساب في كتاب لاحجّة فيه، إلّا أن يتعيّن المضمون أو تقوم به حجّة على ماذكرناه.

فصل

وإذا وكّل الإنسان(٢) غيره في الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة، فقبل الموكّل ذلك ، وضمن القيام به، فقد صار وكيله، يجب له مايجب لموكله، ويجب عليه مايجب عليه، إلّا مايقتضيه الإقرار من الحدود، والآداب، والأيمان.

والوكالة تعتبر بشرط الموكّل، فإن كانت في خاصّ من الأشياء لم تجز فيما عداه.

وإن كانت عامّة قام الوكيل مقام الموكّل على العموم حسب مابيّناه.

والوكالة تصحّ للحاضر كماتصحّ للغائب.

ولايجب الحكم بها على طريق التبرّع دون أن يلتزم ذلك بإيثار الموكّل واختياره.

ولحاكم المسلمين أن يوكّل لسفهائهم وأيتامهم من يطالب بحقوقهم، ويحتجّ عنهم ولهم.

---

(١) فى ألف، ب، و: «الإنسان».

(٢) فى ب، ج، و: «إنسان».

وينبغي لذوي المروّات من النّاس أن يوكلوا لأنفسهم في الحقوق، ولاينازعوا فيها بأنفسهم. وللمسلم أن يتوكّل للمسلمين على أهل الإسلام وأهل الذمّة. ولأهل الذمّة على أهل الذمّة خاصّة.

ويتوكّل الذمّي للمسلم على الذمّي ولأهل الذمّة على أمثالهم من الكفّار، ولا يجوز للذمّي أن يتوكّل على أحد من أهل الإسلام.

وينبغي أن يكون الوكيل عاقلاً، بصيراً بالحكم فيما له وعليه، مأموناً، عارفاً باللّغة الّتي يحتاج إلى المحاورة بها في وكالته، لئلا يأتي بلفظ يقتضي إقراراً بشيء أراد به غيره.

ولا يحلّ لحاكم من حكّام المسلمين أن يسمع من متوكّل لغيره إلّا أن تقوم البيّنة عنده بأنّه وكيل له.

والكفيل والزّعيم والضّمين في المعنى واحد، والحكم في بابهم على ماقدّمناه، وفصّلنا القول به، وشرحناه؛ قال الله عزّوجلّ: «قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم» يريد ضامناً وكفيلاً (١).

---

(١) فى ب: «ضامن كفيل» وفى د، و، ز: «يريد بذلك ضامناً كفيلاً» وجملة «يريد» سقط من (د)

باب مختصر رسوم كتب الوصايا، والوقوف، والعتق، والتدبير، والمكاتبة والخلع، والطّلاق، والدّيون، والحقوق، والبراءات(١)، والشرك (٢) والإجارات، والمزارعات، والمساقاة والضّمانات، والوكالات، والمعاملات

(١) في ألف، ب، د، هـ، و: «البروات». (٢) في ألف، ب، ج: «الشركة».

[١]

مختصر رسم كتاب وصيّة

وإذا أراد الإنسان أن يثبت وصيّة له قبل وفاته يعمل عليها الوصيّ من بعده فليكتب، أويمل:

بسم الله الرّحمن الرّحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان في صحّة من عقله وجوازمن أمره، وهو يشهد: أن لاإله إلاّالله وحده لاشريك له، وأنّ محمَّداً صلّى الله عليه وآله عبده ورسوله، ختم به المرسلين، وتعبّد بشرعه(١) إلى يوم الدّين، وأنّ الجنّة حقّ، والنّار حقّ، والحساب حقّ، وأنّ السّاعة آتية لاريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور.

وأوصى أهله وولده وجميع إخوانه بما وصّى به إبراهيم بنيه ويعقوب: «يابنيّ إنّ الله اصطفى لكم الدّين فلا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون»(٢). وأن يعتصموا(٣) بحبل الله جميعاً ولايتفرقوا(٤)، ويتّقوا الله(٥) حقّ تقاته، ويسارعوا(٦) إلى مرضاته، ويتوفّروا(٧) على طاعاته(٨)، ويجتنبوا(٩) معاصيه،

---

(١) في ز: «بشريعته». (٢) البقرة - ١٣٢. (٣) في ج، ز: «وأن تعتصموا...».

(٤) في ج: «ولاتتفرّقوا...» وفي ز: «ولاتفرّقوا».

(٥) في ج، ز: «واتّقوا الله...» وفي و: «وتتّقوا الله...».

(٦) في ب، و: «تسارعوا» وفي ز: «سارعوا» وفي ج: «سارعوا إلى مغفرة من ربّكم وجنّة مرضاته...». (٧) في و: «تتفرّقوا». (٨) في ألف، ب، ج: «طاعته».

(٩) ليس «ويجتنبوا معاصيه» في (ج) وفي ز: «يتجنّبوا» وفي و: «تجنبوا».

ويحذروامن نقماته، ويستمسكوا(١) بالعروة الوثقى من ولاية أولياءه، ولايأخذهم(٢) لومة لائم في عداوة أعداءه، فإنّه جلّ وعزّ يقول: «لاتجد قوماً يومنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهمأو إخوانهم أو عشيرتهم» (٣) ، وقال تعالى: «ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيّ وما أنزل إليه مااتّخذوهم أولياء» (٤) وأن يخلصوا النّصيحة للمؤمنين، ويستيقظوا من رقدة الغافلين، ويستعدّوا ليوم المعاد زاد (٥) الصّالحين من العمل والإخلاص فيه ليوم الدّين، فإنّ الله جلّ اسمه يقول: «وتزوّدوا فإنّ خير الزادالتقوى واتّقون ياأولى الالباب» (٦) .

وأوصى ـ إن حدث به حادث الموت الّذي حتمه الله عزّوجلّ على العباد ـ: إن يبتدئ بالنّظر في غسله، وتكفينه، وتحنيطه، وينفق عليه في ذلك من أطيب مال(٧) وأزكاه، ويتولّى غسله وتكفينه ومواراته في قبره صالح من إخوانه عارف بالسنة في جهازه إلى ربّه عزّوجلّ، وينظر في تركته، وهي يوم كتب وصيّته هذه كيت وكيت وكذا وكذا، فيخرج السّدس من جميعها، أو الخمس ان شاء، أو الرّبع (٨) ، وأكثره الثّلث ـ فيذكر ماأحبّ من ذلك ـ فيقسّم على اربعة أسهم: سهم منه يصرف، في كفّارات أيمان وعهود ونذور عنه، فيبتاع منه خبز نقيّ، ويصرف في كفّارات الأيمان عنه إلى عشرة مساكين، لكلّ مسكين منهم مدّ منه، ويكون معه مايتأدّم المسكين به، وأدناه الملح، ويصرف في كفّارة(٩) العهود عنه وأمثالها إلى ستّين مسكيناً بحسب ماانصرف في كفّارة

---

(١) في ج: «تحذروا من نقماته وتمسكوا بالعروة...».

(٢) في ب، ج، هـ: «ولاتأخذكم». (٣) المجادلة ـ ٢٢. (٤) المائدة ـ ٨١.

(٥) في ألف: «وتتزوّدوا زاد...» وفي ج: «استعداد الصالحين». (٦) البقرة ـ ١٩٧.

(٧) في ألف، ج: «ماله».

(٨) في د، ز: «أو الخمس أو الرّبع إن شاء وأكثره...». (٩) في د، ز: «كفّارات».

الأيمان، لكلّ مسكين مدّ من طعام بأدمه، فإن اتّسع هذا الرّبع في عدّة كفّارات صرف على هذا التّرتيب، وإلّا صرف بحسابه، ويصرف الرّبع الآخر الى فلان وفلان وفلانة وفلانة، ويذكر من قراباته وذوى أرحامه من لا يستحقّ ميراثه بحجب من هو أولى منه عنه، فيسمّى لكلّ واحد منهم شيئاً على حسب مايراه من مصالحهم. ويصرف الرّبع الثّالث إلى مستحقّى الخمس من مساكين آل الرّسول عليه السّلام وأيتامهم وأبناء سبيلهم. ويصرف الرّبع الرابع إلى الفقراء والمساكين من المؤمنين وأيتامهم وأبناء سبيلهم بحسب مايراه الوصيّ القائم بوصيّته هذه من تفضيل بعضهم على بعض أو تسوية بعضهم ببعض، وتخصيص الحاضر دون الغائب أو عموم الجماعة به(١). ثمّ يقسّم باقى تركته على ورثته، وهم يوم كتب وصيّته هذه فلان وفلان وفلانة وفلانة ـ ويسمّى الورثة بأسمائهم وأسماء آبائهم ـ فيعطى كلّ واحد منهم سهمه الّذي حكم الله تعالى له به في كتابه وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله حتّى يستوفى كلّ ذي حقّ حقه.

وأوصى أهله وولده وإخوانه من المؤمنين، وسألهم: أن يكثروا له من الاستغفار في حياته و بعد وفاته، ويهدوا إليه شيئاً من مبارّ أعمالهم، ويشركوه في تطوّعهم، فإنّ الله جلّ وعزّ يجزل ثوابهم على ذلك، ولا ينقصهم به شيئاً من اجورهم.

وقد أسند فلان بن فلان وصيّته هذه إلى فلان بن فلان، وسأله القيام بها، فقبل ذلك، وضمن القيام به في صحّة منه وجواز أمر.

شهد الشّهود المسمّون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان بجميع ماضمّنه(٢) هذا الكتاب من الوصيّة المذكورة على فلان بن فلان، وعلى قبول

---

(١) ليس «به» فى (ج، و).

(٢) فى ب، ج: «تضمّنه».

فلان بن فلان، بعد أن قرئ هذا الكتاب عليهما، ففهماه، وعرفا معانيه، وأقرّا بفهمه ومعرفة معانيه في صحّة من عقولهما وجواز أمرهما طائعين غير مكرهين.

وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

فصل

وإن أراد الإنسان أن يذكر ديناً عليه في وصيّته فليقل ـ بعد فراغه من ذكر تغسيله وتجهيزه والنّفقة عليه في ذلك ـ: ثمّ ليخرج من تركته مايقضى به دينه، وهو يوم كتب وصيّته هذه كذا وكذا لفلان وفلان وفلانة وفلانة ـ ويسمّى دين كلّ واحد منهم ـ ثمّ ليسألوا إحلاله من تأخيره عنهم شيئاً من حقوقهم، ويستطابوا، وسائر من عرف من معامليه بما بينهم وبينه من تبعة إن كانت لحقته في معاملتهم.

فصل

وإن كان عليه حجّة الإسلام فليوص بها من صلب ماله، ويشترط في القيام بها عنه معرفة النّائب بدين الله عزّوجلّ والصّلاح والتّقوى والعلم بالمناسك.

وإن كان يريد الحجّ تطوّعاً عنه فليوص بذلك من ثلثه. فإن قصر الثّلث عن نفقة الحجّ فليكن ذلك عنه من ميقات بلده.

وإن كان عليه كفّارة يعرفها، أو نذر يتحقّقه، فليذكره بعينه، وليوص به، ليخرج عنه.

وكذلك إن كان عليه قضاء صوم فليوص به أكبر أولاده من الذّكور، فإن لم يكن له ذكر فأكبرهم من الإناث، فإن لم يكن له ولد فأقرب أهله إليه من

الذّكور أو(١) الإناث، ليقضوا(٢) عنه حقّ الله تعالى إن شاء الله.

[٢]
مختصر كتاب وقف

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ماتصدّق به فلان بن فلان في صحّة من عقله وجواز أمره(٣) تقرّباً إلى الله جلّ اسمه، وابتغاء ثوابه يوم تبيّض وجوه وتسودّ وجوه، تصدّق بجميع أرضه الّتي من أرض كذا من رستاق كذا، وأحد حدود جماعة هذه الأرض ينتهي إلى كذا، والحدّ الثّاني ينتهى إلى كذا، والحدّ الثّالث ينتهي إلى كذا، والحدّ الرّابع ينتهى إلى كذا، بجميع أرضها، وبنائها، وسفلها، وعلوها، ونخلها، وشجرها، ومشاربها، ومغائضها، وطرقها الّتي هي لها، ومرافقها الّتي من حقوها، وكلّ حقّ هو لها داخل فيها وخارج منها، صدقة موقوفة لله تعالى حبساً مؤبّداً، محرّماً، بتّة، بتلاً، لارجوع فيها، ولااستثناء، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ولا تملك بشيء من سبل(٤) الأملاك، ولا تتلف، قائمة على أُصولها أبداً حتّى يرثها الله الّذي له ميراث السماوات والأرض، وهو خير الوارثين، وأخرجها من ملكه، وأمضاها لأهلها، وفي سبيلها، ووجوهها، التماس ماعندالله بها والدّار الآخرة، ليصرف الله وجهه عن النّار، ويصرف النّار عن وجهه يوم تجزى كلّ نفس بما كسبت وهم لايظلمون.

ودفعها إلى فلان بن فلان ليليها بنفسه وغيره ممن تصدّق بها عليه ـ على ماشرط وسمّى في هذا الكتاب من الوجوه السّبل والحقوق المذكورة فيها لأهلها ـ على أن يبدأ القائم بها، فينظر ماأخرج الله جلّ اسمه من غلات هذه

---

(١) في ب، هـ: «والإناث».

(٢) في هـ: «ليقضى عنه» وفي و: «ليقضيه عنه».

(٣) في ألف، هـ: «جواز من أمره».

(٤) في ب، ج: «سبيل».

الأرض المحدودة الموقوفة المذكورة في هذا الكتاب في مستقبل الأوقات في كلّ سنة، فيخرج منه النّفقة عليها في عمارتها، ومصالحها، وفي كلّ مافيه المستزاد فيها، وفي غلاتها، والصّلاح(١) لأهلها، ومايتصرف في أرزاق قوّامها، ووكلائها، وأُجور اكرتها، والعملة فيها، ومؤنة المختلف إليها في تعاهدها ومصالحها نفقة بالمعروف، والإصلاح في ذلك كلّه على(٢) مايراه من ذلك في كلّ إبّان، فمافضل من جميعه بعد هذه النّفقات ـ المسمّيات في هذا الكتاب ـ فهو لولده، أو لإخوته، أو لفلان وفلان على حسب مايريد من الصّدقة إلى من يحبوه بذلك، ويختاره له، ويذكر المساواة بينهم إن شاء، أو المفاضلة على مايختار من ذلك، فإن انقرضوا جميعاً، ولم يبق منهم أحد، كان ماجعل لهم من هذه الصّدقة راجعاً إلى فقراء آل محمّد عليهم السّلام وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وإن شاء جعلها في الفقراء على العموم، أو الخصوص، أو فيمن شاء من أقاربه وذوى أرحامه، والأفضل أن يجعل منها قسطاً لفقرآء آل محمّد عليهم السّلام وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وقسطاً في مصالح مشاهد آل محمّد عليهم السّلام، وقسطاً للفقراء المؤمنين ومساكينهم وأبناء السّبيل(٣)، يقوم بذلك المتولّى لهذه الصّدقة مالم يتعدّ الحقّ إلى غيره، فإن ضعف عن ولايتها، أو رقّت أمانته فيها، فتعدّى شيئاً من شروطها، وليها من أهل الوقف فلان بن فلان، وكانت يده فيها ماقوى عليها وأدّى الأمانة، فإن ضعف عنها أو تغيّرت أمانته فلاولاية له فيها، وتنتقل الولاية عنه إلى غيره من أهل القوّة والأمانة، ثمّ كلّ قرن صارت هذه الصّدقة إليه وليها من ذلك القرن أفضلهم قوّة وأمانة(٤)، فإن تغيّرت حال أحد ممّن وليها بضعف أو قلّة أمانة نقلت ولايتها عنه إلى أفضل من عليه هذه

---

(١) فى ج: «الصّلات».

(٢) ليس «على» فى (ألف، ج).

(٣) فى ألف، ب: «أبناء سبيلهم».

(٤) ليس «وأمانة» فى (د، و، ن).

الصّدقة قوّة وأمانة، فإن حدث قرن ليس فيهم ذوقوّة وأمانة من أهل هذه الصّدقة ولّاها الحاكم العدل(١) من يحتمل ولايتها بالقوّة والأمانة من أقرب النّاس رحماً إلى موقفها، فإن لم يكن فيهم فمن مواليه وموالى آبائه الّذين أنعموا عليهم، فإن لم يكن فيهم من أهل القوّة والأمانة أحد جعلها إلى من كان قوياً أميناً من المسلمين.

وعلى من ولي هذه الصّدقة من سائر النّاس أن يعمرها ويصلحها ويقوم بجميع ماسمّى ووصف في أمرها، لايحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغيّر هذه الصّدقة، ويحوّلها عن منزلتها، ولايبدّل شيئاً منها ولامن شروطها، ولايطعن فيها بشيء من وارث، ولاسلطان، ولاقاض، ولاأحد من النّاس كلّهم حتّى يرثها الله الّذي له ميراث السماوات والأرض وهو خير الوارثين. فمن غيّر منها شيئاً أو من شروطها، أو طعن فيها بشيء يبتغي به توهينها أو تغيّر شيء منها، فقد باء باثمه فيها، وعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين.

وقد جعل فلان بن فلان فلان بن فلان ـ ويذكر الّذي أسند الوقف إليه ـ جريّه ووكيله في حياته، ووصيّه بعد وفاته في القيام بأمر هذه الصّدقة الموقوفة المحدودة الموصوف أمرها في هذا الكتاب، وفي إنفاذ مايخرج الله من غلاتها في أهلها وسبلها المسمّاة الموصوفة فيه، ووصيّته بعد وفاته في جميع ذلك على مااشترط من قوّته وأمانته. فليس لقاض من قضاة المسلمين، ولالوال منهم، ولالأحد أن يخرجها من يده ماكان قوياً اميناً عليها، ولامن يد أحد ممّن تصير إليه ولايتها ماأمضى شروطها على واجباتها، ولم يغيّر شيئاً منها؛ وقد قبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ماولّاه من ذلك، وتولّى القيام به؛ ودفع فلان بن فلان جميع هذه الأرض الصّدقة الموصوفة المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلّها

---

(١) فى ألف، هـ: «العادل».

وجميع حقوقها إلى فلان بن فلان، وقبض ذلك كلّه فلان بن فلان منه، وصار في يده دون فلان بن فلان ودون النّاس كلّهم بحقّ الصّدقة الموصوف أمرها في هذا الكتاب.

شهد الشّهود المسمّون في هذا الكتاب على فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ماتضمّنه ممّا سمّى ووصف فيه بعد أن قرئ عليهما بمحضر من الشّهود، وسمعاه، وعرفا جميع مافيه، وأقرّا بفهمه، وأشهداهم(١) على أنفسهما في صحّة من عقولهما وجواز من أُمورهما طائعين غير مكرهين، لايولّى على مثلهما.

وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

فصل

وإن كان الوقف داراً أو حانوتاً ذكر باسمه وموضعه وحدوده، ويذكر الواقف شروطه في وقفه على مايختاره، ويؤثره في أهل الوقف، ويبيّنه، ويجتهد في إيضاح أغراضه بإثبات مايزول الإشكال معه وبيانه إن شاء الله تعالى.

مختصر كتاب عتق

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة من عقله وبدنه، وجواز أمره، طائعاً غير مكره، لايولى على مثله، لمولاه فلان بن عبدالله الفلانى، أو فلانة بنت عبدالله الفلانيّة، وهي أو هو يومئذ في ملكه ويده: إنّني أعتقتك لوجه الله عزّوجلّ ورجاء رضاه، وطلب ثوابه والدّار الآخرة عتقاً، بتلاً، لارجعة فيه، ولااستثناء، فأنت حرّ لوجه الله، لاسبيل لى ولالأحد عليك في

---

(١) فى د، ز: «أشهدا على أنفسهما».

رقّ ولاغيره إلّا سبيل الولاء، فإنّ ولاءك وولاء عقبك لى ولعصبتي(١) من بعدى.

وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

شهد الشّهود المسمّون في هذا الكتاب على فلان بن فلان بجميع ماتضمّنه من العتق وشروطه في التّاريخ.

فصل

وإن كان العتق في كفّارة لم يشترط فيه الولاء ـ على ماقدّمناه في باب العتق ـ (٢) وكان الكتاب مجرّداً منه إن شاءالله.

[٤]

مختصر كتاب تدبير

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة من عقله وبدنه، وجواز أمره، طائعاً غير مكره، ولايولّى على مثله، لمولاه فلان بن عبدالله الفلاني، أو مولاته فلانه بنت عبدالله الفلانيّة: إنّنى دبّرتك، فأنت مملوك أو مملوكة في حياتي، وحرّ أو حرّة لوجه الله بعد وفاتي، لاسبيل لأحد عليك إلّا سبيل الولاء، فإن ولاءك وولاءعقبك لي ولعصبتي من بعدي.

شهد على إقرار فلان بن فلان من ثبت اسمه في هذا الكتاب.

وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

---

(١) فى ب: «وولاء عقبك لى ولولدى الذّكور من عقبي وإن انقرضوا ولم يبق منهم أحد فهو لأقرب عصبتى من بعدى».

(٢) كتاب العتق...، ص ٥٤٩.

[٥]
مختصر كتاب مكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة منه(١)، وجواز أمر(٢)، لمملوكه فلان بن عبدالله الفلانيّ الّذي صفته كذا وكذا: إنّك سألتني أن أُكاتبك على كذا وكذا ديناراً مثاقيل وازنة جياداً، تؤدّيها إليّ منجّمة في كذا وكذا سنة، كلّما مضت سنة أدّيت لى منها كذا وكذا ديناراً، أوّل نجومك الّتي تحلّ عليك وقت كذا وكذا، وآخرها وقت كذا وكذا، فإذا أدّيت جميع ماكاتبتك عليه. وهو كذا وكذا، فأنت حرّ لوجه الله عزّوجلّ لاسبيل لى ولالأحد عليك، ولى ولاءك وولاء عقبك من بعدك، فإن عجزت عن نجم من هذه النجّوم فلى فسخ مكاتبتك.

شهد على إقرار فلان بن فلان وفلان بن عبدالله الفلانيّ بذلك من ثبت اسمه في هذا الكتاب.

وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

فصل

وإن شاء المكاتب أن يجعل لكلّ شهر قسطاً من الأداء فعل، وذكره مفصّلاً، وعيّنه إن شاءالله.

وإن لم يشترط فسخ المكاتبة بالعجز جاز، والأمر في ذلك إليه.

---

(١) فى ز: «فى صحة من عقله».

(٢) فى ألف، ج: «أمره».

[٦]
مختصر كتاب خلع

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لزوجته فلانة بنت فلان في صحّة منه وجواز أمر: إنّك كرهت مقامك معي من غير إضرار(١) كان منّي بك، فسألتني(٢): أن أُخلعك بتطليقة واحدة بائنة لارجعة لى عليك معها على أن تضعي عنّي باقى مهرك، ـ وهو كذا وكذا ديناراً ـ وكلّ حقّ لك عليّ ـ وهو كذا وكذا ـ ومايجب لك من حقّ سكنى ونفقة بعد الفراق، فأجبتك إلى ذلك مخافة أن لا تقيمي حدود الله إن امتنعت عليك منه، وخلعتك بتطليقة واحدة، وأنت طاهر من الحيض طهراً لامساس فيه على الشرط الّذي شرطتيه لي على نفسك من وضع جميع الحقوق عنّي، فأنت طالق(٣) واحدة بائنة لارجعة لى عليك معها، وقد برئ كلّ واحد منّا إلى صاحبه من جميع الحقوق والدّيون والمطالبات، فما ادّعى واحد منّا قبل صاحبه أو عليه أو عنده من حقّ، ودعوى، وطلبة، وعلاقة، وتباعة، وكتاب، وحجّة، وبيّنة فذلك كلّه باطل وزور وظلم، والمدّعى عليه من جميع دعوى صاحبه برئ.

شهد الشّهود المسمّون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلانة بنت فلان بجميع ماتضمّنه بعد أن قرئ عليهما، فأقرّا بفهمه، ومعرفته في صحّة منهما وجواز أمر.

وذلك في(٤) شهر كذا من سنة كذا.

---

(١) فى ب: «ظلم».

(٢) فى ب، ز: «فسألتينى».

(٣) فى ألف: «فأنت طالق طلقة واحدة...».

(٤) فى ب: «وذلك فى يوم كذا من شهر...».

[٧]

مختصر كتاب الطّلاق

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة من عقله وبدنه، وجواز أمره، طائعاً غير مكره ولامجبر، ولاعلّة به من مرض ولاغيره، لفلانة بنت فلان الفلانيّ الّتي كانت زوجته، ودخل بها قبل أن يكتب لها هذا الكتاب: إنّي قد طلّقتك تطليقة واحدة على السنّة بعد أن اعتزلتك حتّى حضت وطهرت من حيضك، ووفيّتك جميع صداقك الّذي عقدت نكاحك عليه ـوهو كذا وكذا ديناراً عيناً مثاقيل وازنة جياداً فلانيّة ـفقبضتيه منّي على الوفاء والكمال، وأبرأتيني من جميعه براءة قبض واستيفاء، فأنت طالق تطليقة واحدة على السنّة.

شهد الشّهود المسمّون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلانة بنت فلان بجميع ماتضمّنه بعد أن قرئ عليهما، فأقرّا بفهمه ومعرفته حرفاً حرفاً في صحّة منهما، وجواز أمر، طائعين غير مكرهين.

وذلك (١) في شهر كذا من سنة كذا.

[٨]

مختصر كتاب ابتياع

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا مااشترى فلان بن فلان الفلانيّ من فلان بن فلان الفلانيّ، اشترى منه في عقد واحد وصفقة واحدة جميع الأرض الّتي من أرض مدينة كذا من رستاق كذا، وأحد حدود جماعة هذه الأرض ينتهي إلى

---

(١) في ب: «وذلك في يوم كذا في شهر...».

كذا، والحدّ الثّاني ينتهي إلى كذا، والحدّ الثّالث ينتهي إلى كذا، والحدّ الرّابع ينتهي إلى كذا ـ و إن كان المبيع داراً أثبت حدودها إلى مايلاصقها من الدّور وغيرها. وإن كان بستاناً فكذلك . ويذكر حقوق الضّيعة، والبستان، والدّار، والأرض، والقراح(١). وإذ ذكرت جريان الضّيعة ومساحة الأرض كان أوكد ـ اشترى فلان بن فلان الفلانيّ من فلان بن فلان الفلانيّ جميع هذه الأرض المحدودة أو الدّار أو البستان أو البراح(٢) أو الحانوت المحدود في هذا الكتاب، وهي في يد فلان بن فلان ـ ويذكر البايع ـ بحدودها كلّها، وأرضها، وبنائها، وسفلها، وعلوها، ونخلها، وشجرها، وسائر نباتها(٣)، ومشاربها، ومغايضها الّتي هي من حقوقها، وطرقها الّتي هي لها، ومدافقها الّتي هي من حقوقها، وكلّ حقّ هو لها داخل فيها وخارج منها بكذا وكذا ديناراً ذهباً عيناً مثاقيل وازنة جياداً، بيعاً صحيحاً جائزاً لاشرط فيه ولاخيار، وقد قبض فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذا الثّمن المسمّى في هذا الكتاب كلّه تامّاً وافياً، وأبرأه من جميعه براءة قبض واستيفاء، وهو كذا وكذا ديناراً، وسلّم فلان بن فلان هذه الأرض المحدودة في هذا الكتاب إلى فلان بن فلان بلا دافع ولامانع ولاحائل دونها، وتسلّمها فلان بن فلان بحدودها كلّها، وجميع حقوقها، ومافيها، ومنها، ولها، من قليل وكثير، داخل ذلك كلّه فيه، وخارج منه، وصارت له وفي يده بالشّرى المسمّى في هذا الكتاب بعد معرفة(٤) من فلان بن فلان وفلان بن فلان بماتبايعا عليه من ذلك ، ومعاينة منها له عند عقده البيع

---

(١) في لسان العرب: «القَراحُ من الأرض البارز الظّاهر الّذى لا شجر فيه، القَراح من الأرض الّتى ليس فيها شجرولم تختلط بشيء».

(٢) في لسان العرب: «أرض بَراح: واسعة ظاهرة لانبات فيها ولاعمران؛ والبَراح بالفتح المتّسع من الأرض لازرع فيه ولاشجر» وفي ج: «القراح».

(٣) في د، و، ز: «بنائها».

(٤) في ألف، د، ز: «معرفته».

في هذا الكتاب، وقبل ذلك، فتبايعا عليه، ثمّ تخايرا جميعاً في هذا البيع، فثبتا على إمضائه، ثمّ تفرقا بأبدانهما بعد انعقاد البيع عن تراض منهما به وحضور لهذا المبيع المحدود ـ ويذكر إن كان أرضاً باسمها، وإن كان داراً أو حانوتاً كذلك ـ فما آدرك فلان بن فلان في هذا المبيع(١) المحدود في هذا الكتاب، أو في شيء منه ومن حقوقه من درك من أحد من النّاس كلّهم، فعلى فلان بن فلان تسليم مايوجبه بيع الإسلام وشرطه(٢) لفلان بن فلان في ذلك من حقّ، وغرم، قيمة، وردّ ثمن، وخلاص، وضمان، وقليل، وكثير حتّى يسلّم ذلك له من كلّ درك وتبعة على ماسمّى ووصف في هذا الكتاب.

شهد على إقرار(٣) فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ماتضمّنه من البيع والتّسليم والقبض والدّرك وعلى معرفتها وأنسابها بعد أن قرئ عليهما، فأقرّا بفهمه ومعرفة مافيه، وأشهدا على أنفسهما بجميع ماسمّى ووصف فيه، من ثبت اسمه في هذا الكتاب في صحّة من عقولهما وأبدانهما، وجواز من أُمورهما، طائعين غير مكرهين، لايولّى عليهما ولاعلى واحد منهما.

وكتب في شهر كذا من سنة كذا.

فصل

ويكتب في التّحديد ذكر الطّرق المسلوكة إلى المبيع وأبوابه التّى من حقوقه. وإن كان له حقّ خارج منه ذكر بعينه. فهوأوكد من إجمال القول فيه.

وإن كتب في آخر الكتاب: وصار هذا الشّي المبيع ـ ويذكر باسمه ـ في يد فلان بن فلان ـ ويسمّى المبتاع بالبيع الموصوف في هذا الكتاب ـ فهو جيّد في الاحتياط.

---

(١) فى ألف، ج، د: «هذا البيع».

(٢) فى ب، هـ: «شروطه».

(٣) فى د، ز: «وشهد على الإقرار فلان...».

وإن كان في الشّراء كفيل كتب قبل الشّهادة: وقد ضمن فلان بن فلان لفلان بن فلان تسليم ماأدركه في هذه الدّار، أو هذا البستان، أو هذه الأرض المحدودة في هذا الكتاب، أو في شيء منها، أو عن حقوقها من درك من أحد من النّاس كلّهم. وإن كان البيّع كفيلاً مع كفيله(١)، أو كان الكفلاء جماعة غير البيّع ذكر أسمائهم وكفالتهم.

وإن وكّل البايع المشتري في دفع(٢) إقراره إلى من أحبّ من الحكّام كتب قبل الشّهادة: وقد جعل فلان بن فلان(٣) بعد ذلك كلّه جريّه ووكيله في حياته، ووصيّه بعد وفاته، مسلّطاً على رفع إقراره إلى من أحبّ يرفع(٤) ذلك إليه من قضاة المسلمين، وحكّامهم، وولاة أُمورهم، لينفذوا ذلك كلَه لفلان بن فلان على فلان بن فلان في حياته وبعد وفاته، وله أن يولّيه من شاء من جريّ أو وكيل ليقوم فيه مقامه.

فصل

وإن أبرأ المشتري البايع من عيوب ماأشترى منه كتب ـ على إثر قوله: «عن تراض منهما جميعاً» ـ: وقد أبرأ فلان بن فلان فلان بن فلان من جميع عيوب هذه الدّار المحدودة أو(٥) هذا الشّيء المحدود في هذا الكتاب بعد نظره إلى عيوبه عيباً عيباً بتوقيف فلان بن فلان إيّاه على تلك العيوب، ومعرفة منهما، ورضى منه بها، فما أدرك فلاناً من هذا من درك فعلى فلان تسليم مايوجبه بيع الإسلام وشرطه لفلان في ذلك حتّى يسلّم ذلك لفلان من درك وتبعة.

---

(١) في د، ز: «وإن كان مع البيّع كفيلاً كفّله أو كان...».

(٢) في ب، ز: «رفع».

(٣) في ب زيادة: «فلان بن فلان».

(٤) في ألف، ب: «رفع» وفي هـ: «أن يرفع». (٥) في ألف، ج: «هذه الدّار وهذا الشيء...».

[٩]

مختصر كتاب دين وحقّ

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة من عقله وبدنه، وجواز أمره، طائعاً غير مكره، لايولّى على مثله: أنّ لفلان بن فلان عليّ وقبلي، وفي ذمّتي، وخالص مالي كذا وكذا ديناراً عيناً مثاقيلَ وازنة جياداً قاسانيّة(١) إن كانت كذلك، أو مطيعيّة، أو سابوريّة، أو غير ذلك ممّا هو معروف منسوب في التّعامل، بحقّ واجب عرّفه فلان بن فلان لفلان بن فلان، وأقرّ بوجوبه له واستحقاقه إيّاه، ولابراءة لفلان بن فلان من هذه الدّنانير المسمّاة في هذا الكتاب حتّى يستوفيها فلان بن فلان منه تامّة وافية ـ وهي كذا وكذا ديناراً عيناً مثاقيل جياداً وازنة فلانيّة ـ أو يأتي ببراءة توجب خلاصه من دركها.

شهد الشّهود المسمّون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع مافيه بعد أن قرئ عليهما بمحضر من الشّهود المسمّين فيه، فأقرّا بفهمه ومعرفة جميعه، وأشهداهم(٢)على أنفسهما بجميع مافيه في صحّة منهما وجواز أمر.

وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

فصل

وإن كان الحقّ منجّماً ذكرت نجومه معيّنة مفصّلة، يذكر أوّلها وآخرها، وكلّ نجم منها على حياله.

---

(١) في ج، د: «قاشانية».

(٢) في د، ز: «أشهدا على...».

فصل آخر

وإن كان الكتاب يذكر(١) حقّ مقبوض كتب فيه: وأقرّ فلان بن فلان أنّه قبض وتسلّم من فلان بن فلان أو من ملكه(٢) كذا وكذا ديناراً، أو درهماً، أو كيت وكيت، وصارت في يده، ووجب لفلان بن فلان في ذمّته، وعليه أن يؤدّيه إليه أيّ وقت طالبه من ليل، أو نهار، أو في وقت كذا وكذا، لايحتجّ في دفعه بحجّة، ولايعتلّ له بعلّة، ولايبرأه منه إلّا أداءه إليه أو إلى من يقوم مقامه في قبضه، أو بما يخلّصه من الدّرك فيه بحقّ واجب في حكم الإسلام.

شهد الشّهود المسمّون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان بذلك، وبقبول فلان بن فلان منه هذا الإقرار له على الشّرح المذكور.

وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

[١٠]

مختصر كتاب براآت

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان، في صحّة من عقله وبدنه، وجواز أمره، طائعاً غير مكره، لايولّى على مثله، لفلان بن فلان: أنّه كان لى عليك كذا وكذا ديناراً، محلّها سلخ شهر كذا من سنة كذا في كتاب باسمك، من ثمن كذا، أو من جهة كذا ـ ويذكر جهة الحقّ ومحلّه ـ وفي الكتاب شهادة فلان وفلان ـ ويسمّى الشّهود فيه ـ وأنّك دفعت إلىّ جميع هذه الدّنانير، أو الدّراهم، أو السلعة ـ المسمّاة في هذا الكتاب، وفي الكتاب(٣) الموصوف أمره ـ وافياً، وتبرّأت إلىّ منه، وقبضته منك تامّاً وافياً، وأبرأتك

---

(١) فى ج، ز: «بذكر».

(٢) فى ألف، ب: «ماله».

(٣) ليس «وفى الكتاب» فى (ألف، ج).

منه، وهو كذا وكذا، ولم يبق لى عليك ولاقبلك ولاعندك شيء من هذه الدّنانير، أو الدّراهم، أو كذا وكذا المسمّاة في الكتاب، وفي الكتاب الموصوف أمره، ولادعوى ولاطلبة إلّا وقد برئت إليّ منه كلّه، واستوفيته منك، فليس لي عليك ولاقبلك ولاعندك في ذلك حقّ ولاقليل ولاكثير، وقد دفعت إليك الكتاب الّذي كان لي عليك، الموصوف أمره في هذا الكتاب، وقبضته منّى، فمن طالبك بشيء ممّا فيه فهو في ذلك مبطل الاحقّ له فيه، وأنت برئ من جميع ذلك على الوجوه كلّها والاسباب.

شهد الشهود المسمّون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ماتضمّنه بعد أن قرئ عليهما، فأقرّا بفهمه ومعرفته، وأشهدا على أنفسهما به(١) في صحّة منهما وجواز أمر، طائعين غير مكرهين، لا يولّى على مثلهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

فصل

وإن فقد الكتاب الّذي ثبت فيه الحقّ كتب موضع «دفعت إليك الكتاب»: وقد فقد الكتاب الّذي كان لي عليك فيه الحقّ الموصوف في هذا الكتاب، فمتى طالبتك بشيء ممّا فيه، أو طالبك عنّى مطالب بذلك، فهو في مطالبته به ـ حضر الكتاب أو غاب ـ مبطل لاحقّ له فيه. وينسق الكلام إلى آخره إن شاء الله.

فصل

وإن لم يكن الحقّ قد ثبت في كتاب لم يذكر في البراءة صكّ(٢) ولاكتاب، وجرّد من ذكر ذلك إن شاء الله.

---

(١) فى هـ: «وأشهداهم بجميع ما فيه فى صحّة...». (٢) فى ألف، ج: «صكّ هذا الكتاب».

[١١]
مختصر كتاب براءة من ميراث

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان، وأقر بجميع مافيه في صحّة من عقله وبدنه، وجواز من(١) أمره، طائعاً غير مكره، ولايولّى على مثله في شيء من أمره: إنّني ادّعيت أنّ أُختي فلانة بنت فلان توفّيت، ولم تترك وارثاً غيرى وغير أُختها فلانة بنت فلان، وزوجها فلان بن فلان، وأنت هو، وأنّها توفّيت، ولها عليك جميع ماكنت أصدقتها، وخلّفت في يديك(٢) أشياء قد عرفت أنا وأنت مبلغها، وأحطنا علماً بجميعها، وأنّ أُختها فلانة بنت فلان وكلتني في قبض ماوجب لها من ميراثها عن فلانة بنت فلان أُختها، وأقامتني في جميع ذلك مقام نفسها، فلم تقرّ بجميع دعواى الموصوفة في هذا الكتاب ولم تنكر، وإنّني سألتك: أن تدفع إلىّ جميع الّذي وجب لى ولأُختي فلانة بميراثها عن فلانة بنت فلان بعد معرفة منّا بمبلغ الواجب لنا من ذلك على أنّني ضامن لما يدركك من درك فيما أقبضه منك بميراثي وميراث فلانة بنت فلان عن فلانة بنت فلان من(٣) وارث لفلانة بنت فلان، وغريم، وموصى له، ووصيّ، وقاصّ، وغيرهم من سائر النّاس حتّى أُخلّصك من ذلك، وأردّ عليك مايجب علىّ ردّه إليك بسبب مايدركك في ذلك، فأجبتني إلى ماسألتك على الشّرط الّذي شرطت لك فدفعت، إلىّ جميع ماوجب لى ولفلانة بميراثنا عن فلانة بنت فلان بعد معرفة منّي ومنك بمبلغ الواجب لنا بميراثنا عن فلانة بنت فلان، وصار ذلك في يدى، وأبرأتك من جميعه بقبض

---

(١) في ألف، د، هـ: «جواز أمره».

(٢) في د، ز: «يدك». (٣) في غير ز: «ومن» وهي كماترى.

جميع ذلك منك واستيفائى له، فلم يبق لى ولالفلانة(١) ولاقبلك، ولاعندك، ولافي يدك، ولا على أحد بسببك حقّ، ولادعوى، ولاطلبة بسبب ماخلّفت فلانة بنت فلان عليك، وعندك، وقبلك وفي يدك من صداقها(٢) كان عليك، وغيرذلك من جميع الأشياء، فما ادّعيت أنا(٣)، أو ادّعته عليك فلانة، وعندك، وقبلك، وعلى أحد بسببك من دعوى بسبب شيء ممّا سمّى ووصف في هذا الكتاب فأنا وفلانة وكلّ من يدّعى ذلك بسببنا من جميع مايدّعى من ذلك مبطلون، لاحقّ لنا فيه، وأنت من جميع دعوانا في ذلك كلّه برئ، وفي حلّ، وسعة في الدّنيا والآخرة، وقبلت منّى هذا الإقرار والضّمان الموصوفين في هذا الكتاب بمخاطبة(٤) منك لى بذلك.

شهد الشّهود المسمّون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع مافيه بعد أن قرئ عليهما، فسمعاه، وأقرّا بفهمه ومعرفته، وأشهدا به على أنفسهما في صحّة منهما وجواز أمر، طائعين غير مكرهين، لايولّى على مثلهما.

وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

وإن كان المبرء امرأة وجب(٥) الذّكر لها بالتّأنيث.

ويذكر أيضاً ماوقع الإبراء منه كائناً ماكان مميّزاً معيّناً بمايجب من غيره.

[١٢]

مختصر كتاب شركة

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا مااشترك عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان

---

(١) فى د، ز: «ولفلانة».   (٢) فى ز: «من صداقها الّذى كان...»

(٣) ليس «أنا» فى (هـ، ب) وفى ألف، د، و: «وادّعته».

(٤) فى ألف، ج: «مخاطبة».   (٥) فى ألف، هـ: «كان».

في صحّة من عقولهما وأبدانهما، وجواز من أمورهما، طائعين غير مكرهين، لايولى على مثلهما في شيء من أمورهما، وهما مأمونان على أموالهما غير محجور عليهما، وذلك في شهر كذا من سنة كذا: اشتركا على تقوى الله عزّوجلّ وأداء الأمانة، والنّصح من كلّ واحد منهما لصاحبه في السّر والعلانية على كذا وكذا ديناراً ذهباً عيناً مثاقيل وازنة جياداً، أخرج كلّ واحد منهما من ماله كذا وكذا ديناراً ذهباً عيناً مثاقيل وازنة جياداً، فصارت كذا وكذا ديناراً، خلطاها حتّى صارت مالاً واحداً، بينهما نصفين، أو ثلثين وثلثاً على مايتقرّر الأمر فيه بينهما، على أن يشتريا، ويبيعا، ويشترى كلّ واحد منهما وحده، ويبيع وحده بمارأى من أنواع التّجارات، ويوكّل بالبيع والشراء في الحضر والسّفر، ويداين كلّ واحد منهما في ذلك من شاء بهذا المال، فمااشترى كلّ واحد منهما، وباع، وأخذ، وأعطى، وداين، واقتضى، فجائز ذلك كلّه له وعليه، وهو لازم لصاحبه، على أنّ مارزق الله من ذلك من ربح فهو بينهما نصفان، أو على ماانعقدت عليه(١) الشركة بينهما فيه من دون ذلك، أو أكثر منه، وماكان من وضيعة فبينهما نصفان، وكلّ واحد منهما وكيل لصاحبه في ذلك، وفي قبضه، والخصومة فيه، ووصيّه في ذلك خاصّة على ماسمّى ووصف في هذا الكتاب.

شهد الشّهود المسمّون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ماتضمّنه بعد أن قرئ عليهما، وسمعاه، وأقرّا بفهمه في صحّة منهما وجواز أمر.

وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

وإن كان شركتهما على ورق، أو في متاع، ونحوه ذكر ذلك كما ذكر العين، وكما رسمناه.

---

(١) في ب: «أو على ما انعقدت عليه من المقدار وما كان من وضيعة...».

[١٣]

مختصر كتاب إجارة

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان لفلان بن فلان في صحّة من عقله وبدنه، وجواز من أمره، طائعاً غير مكره، لايولّى على مثله: إنّى(١) آجرتك الدّار التي بموضع كذا من موضع كذا من قبيلة كذا، وأحد حدود جماعة هذه الدّار ينتهى إلى كذا، والحدّ الثّاني والثّالث والرّابع. ينهتى إلى كذا، آجرتك جميع هذه الدّار بأرضها، وبنائها، ومرافقها اثنى عشر شهراً، أوّل هذه الشّهور شهر كذا من سنة كذا، وآخرها كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا، بكذا وكذا ديناراً مثاقيل وازنة جياداً، ودفعت إليّ هذه الدّنانير كلّها وافية، وبرءت إليّ منها، ودفعت إليك هذه الدّار الموصوفة في هذا الكتاب في هلال شهر كذا من سنة كذا بعد ماعرفت أنا وأنت جميع مافيها ولها من بناء وحقّ، ووقفنا عليه، فهي بيدك بهذا الكراء إلى انقضاء هذه المدّة الموصوفة في هذا الكتاب، تسكنها بنفسك وأهلك وغيرهم، وتسكنها من شئت، وليس لك أن تسكنها حدّاداً، ولاقصّاراً، ولاطحّاناً بدابّة، ولاسكنى تضرّ بالبناء، ودفعتها إليك، وقبضتها منّى على هذه الشّروط الموصوفة في هذا الكتاب.

شهد الشّهود المسمّون فيه على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ماضمنه بعد أن قرئ عليهما، وأقرّا بفهمه ومعرفته في صحّة منهما وجواز أمر.

وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

وإن كانت الإجارة بورق فليذكر بنوعه.

وإن كانت الإجارة للطّحن، أو القصارة، أو عمل الحديد لم يستثن إن شاء الله لما قدّمناه، وجاز ذكره في الكتاب للاستيثاق.

---

(١) فى ألف، ب، ج: «إننى».

[١٤]
مختصر كتاب إجارة أرض

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة من عقله، وجواز من(١) أمره، طائعاً غير مكره، لايولّى على مثله، لفلان بن فلان: إنّي قد آجرتك الأرض المعروفه بكذا الّتي في موضع كذا من رستاق كذا، وهي كذا وكذا جريباً بالهاشميّ، وأحد حدودها ينتهى إلى موضع كذا، والحدّ الثّاني والثالث والرّابع بينتهى إلى كذا، بعد معرفتنا جميعاً بها، وإحاطة علمنا بصفتها، كذا وكذا سنة، أوّلها مستهلّ شهر كذا، وآخرها انسلاخ شهر كذا، نجم كلّ سنة من هذه السّنين كذا وكذا، تؤدّيه إليّ وقت كذا وكذا، على أن تزرعها ماشئت من الغلات الشّتويّة والصّيفيّة، وتقوم بذلك وبعمارتها له بنفسك وأُجرائك وعواملك، وتؤدي إلى السّلطان حقّه ممّا تخرجه هذه الأرض من غير مؤنة تلزمني فيه ولا تبعة، فقبلت هذه الإجارة على هذه الشّرائط المذكورة، وسلمت هذه الأرض إليك، فتسلّمتها منّي.

شهد الشّهود المسمّون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان بذلك، وقبول فلان بن فلان ذلك بعد أن قرئ عليهما، فأقرّا بفهمه ومعرفة جميعه في صحّة منهما، وجواز أمر، طائعين غير مكرهين، لايولّى على مثلهما.

في شهر كذا من سنة كذا.

مختصر كتاب آخر في المزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة منه،

---

(١) في ب، ز: «جواز أمره».

وجواز أمر، طائعاً غير مكره، لايولّى على مثله، لفلان بن فلان الفلاني: إنّك سألتني: أن أدفع إليك أرضي الّتي تعرف بكذا في موضع كذا من رستاق كذا، وقد أحطنا جميعاً بمعرفتها، وهي الّتي مبلغ جريانها كذا وكذا جريباً بالهاشميّ، وأحد حدودها ينتهي إلى كذا، والثّاني ينتهي إلى كذا، والثّالث والرّابع ينتهي إلى كذا، لتزرعها ماشئت من الغلات الشّتويّة والصّيفيّة، وتقوم على زراعتها وعمارتها لذلك بنفسك وأُجرائك وعواملك، فهما رزق الله تعالى من نبات(١) هذه الأرض، وأخرج من غلّاتها، كان لك بحقّ عملك فيها وأُجرائك الثّلثان ولي الثّلث بحقّ ملكي في الأرض(٢) ـ وإن تقرّر على الرّبع، أو السّدس، أو اقلّ من ذلك، أو أكثر ذكر في الكتاب على التّفصيل له(٣) والبيان ـ فتسلّم فلان بن فلان هذه الأرض المسمّاة من فلان بن فلان على هذه الشّروط المذكورة، وأقرّ بصحّتها والعمل عليها، وألزم نفسه القيام بها مع قبولها على شرائطها الموصوفة المسمّاة.

شهد الشّهود المسمّون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع مافيه بعد أن قرئ عليهما، فأقرّا بفهمه ومعرفته في صحّة منهما، وجواز أمر، طائعين غير مكرهين، لايولّى على مثلهما.

وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

[١٥]

مختصر كتاب مساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة من عقله

---

(١) في ألف، ج: «نبات الأرض» وليس «نبات» في (ب) وليس «من» في (ز) وفي د: «فهما رزق الله تعالى من السماء والأرض...».

(٢) في ز: «للأرض».

(٣) ليس «له» في (ب، هـ).

وبدنـه، وجواز أمره، طائعـاً غير مكره، لايولّى على مثلـه، لفلان بن فلان، إنّك سـألتني أن أدفع إليـك نخلي الّـذي في موضع كذا وكـذا، وشجرى الّذي فيه ـوهو كـذا و كذا نخلة وشجـرة قائمـات على أُصولها ـ معامـلة ومسـاقاة مدّة كذا وكذا على أن تقوم على ذلك بـنفقتك(١) وأعـوانك لمافيه تـزكيته ونمائه، فمارزق الله تـعالى في ذلـك من شـيء كان لـفـلان بن فـلان سهـم من عشـرة أسـهم، و(٢) أقـل من ذلك، أو أكثر على حسب ماحصل به الـتّراضى(٣) بحقّ الملك، والباق ـوهـو كذا وكـذا سهمـاً ـ لفـلان بن فلان بحقّ قيـامه ونفـقتـه وأعوانه، فـأجبتـك يافـلان بـن فـلان إلى ذلـك، ودفعـت إليـك هـذا النّـخل والشّـجر المـذكورين في هـذا الـكتـاب، فـتسلّمـته بعـد أن نظـرنا جمـيعـاً إليـه، وعـرفناه، وأحطنابه علماً.

شهد الشّهود المسمّون في هـذا الكتاب على إقرار فلان بن فـلان وفلان بن فلان بجميع ماتضمّنه بعد أن قرئ عليهما، وأقرّا بفهمه ومعرفته.

وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

[١٦]

مختصر كتاب ضمان

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة من عقله وبدنـه، وجواز أمره، طائعـاً غير مـكره، لايولّى على مثـله، لفلان بن فلان: إنّنى ضامن لك ماذكرت أنّه حـقّك على فلان بن فلان الفلانـيّ، ومبلغه من العين الفلانيّ كذا وكـذا مثقالاً وازنة جياداً، أدفعه إليك في أيّ وقت طالبتنى به من

---

(١) فى هـ: «بنفسك».　　(٢) فى ب، ز: «أو أقلّ».

(٣) فى ألف: «ما بيّناه» وفى ب: «ما يقع عليه الأتّفاق» وفى هـ: «ما قدّمناه» وفى و: «ما تقدّم» بدل «ما حصل به التّراضي».

ليل أو نهار، لا (١) أدافعك عنه، ولاأحتجّ في تأخيره بحجّة على الوجوه والأسباب كلّها، وقد انتقل هذا الحقّ المسمّى ـوهو كذا وكذا ديناراً فلانيّة عيناً مثاقيل جياداًـ إلى ذمّتي، وصار لفلان بن فلان عليّ وقبلي وخالص مالي دون فلان بن فلان، وإنّني مليّ بهذه الدّنانير المسمّاة في هذا الكتاب، فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان هذا الضمان على شرائطه(٢) المذكورة فيه، وأبرأ فلان بن فلان منه، ومن كلّ دعوى، وطلبة، وخصومة، ومنازعة فيه، أو في شيء منه.

شهد الشّهود المسمّون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع مافيه بعد أن قرئ عليهما، ففهماه،وأقرّابمعرفته،وأشهدابذلك على أنفسهما في صحّة من عقولهما وأبدانهما، وجواز أمرهما، طائعين غير مكرهين، لايولّى على مثلهما.

وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

فصل

وإن كان الضّمان والكفالة بنفس إنسان كتب: إنّني قد ضمنت لك، وتكفّلت بنفس فلان بن فلان أُحضره(٣) لك يافلان بن فلان متى طالبتني بإحضاره من ليل أو نهار، لا أُدافعك عن ذلك، ولاأحتجّ فيه(٤) بحجّة، فمتى تغيّب فلان بن فلان فلم أجد إلى إحضاره سبيلاً، أو(٥) استعصم عليّ من الحضور، أو مات، فإنّني كفيل بماعليه من الحقّ الّذي ذكرته ـوهو كذا وكذا ديناراً عيناً فلانيّة مثاقيل وازنة جياداًـ أُسلّمها إليك من غير احتجاج في دفعك عنها، وأقررت لك بأنّني مليّ بهذا الدّنانير المسمّاة في هذا الكتاب، وهي كذا

---

(١) في ب، ج: «ولا أدافعك». (٢) في د، ز: «الشّرائط». (٣) في د، ز: «أحصّله».

(٤) في ب: «عليك» بدل «فيه». (٥) في ب، د: «واستعصم».

وكذا ديناراً عيناً مثاقيل وازنة جياداً فلانيّة، فقبلت يافلان بن فلان منّي هذه الكفالة على شروطها المسمّاة في ذلك، وأشهدت أنا وأنت بذلك على أنفسنا جميعاً من ثبت اسمه في هذا الكتاب بعد أن قرئ علينا، ففهمناه حرفاً حرفاً، وأحطنا علماً بجميع مافيه في صحّة منّا وجواز أمر، طائعين غير مكرهين، لايولّى على مثلنا في شيء من أُمورنا.

وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

[١٧]

كتاب وكالة

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان بن فلان الفلانيّ في صحّة منه، وجواز أمر: إنّني جعلتك جريّي ووكيلي في طلب كلّ حقّ لي ويحدث لي على أحد من النّاس كلّهم وقبله وعنده من الوجوه كلّها والأسباب، وفي قبض ذلك، والخصومة فيه، وفي إثبات كلّ حجّة لي في ذلك كلّه وفي شيء منه، وفي جميع ماادّعى ويدّعى عليّ من الحقوق، وعلى الوجوه كلّها والأسباب، وفي المطالبة بذلك من رأيت المطالبة إليه من قضاة المسلمين وحكّامهم، لينفذوا ذلك، وفي استحلاف من رأيت استحلافه ممّن لي عليه حقّ بوجه من الوجوه كلّها، وفي المصالحة فيماترى المصالحة(١) فيه من حقوقي، وفي حبس من وجب لي حبسه، وإخراجه إذا شئت، جائز أمرك في ذلك على ماقضى به لك وعليك في ذلك، وقد أقمتك في جميع ذلك مقامي، ولم أجعل لك أن تبيع عليّ عقاراً، ولارقيقاً، ولامالاً، ولا تقرّ عليّ بدين، ولا تعدّل عليّ شاهداً، ولك أن توكّل بكلّ ماوكّلتك وجريتك فيه ممّا سمّي ووصف في هذا

---

(١) في د، ز: «المصلحة».

الكتاب من ترى توكيله لك فيه، وبمارأيت منه، فمن وكلته بذلك أو بشيء منه فهو جائز عليّ، لازم لي على ماتوكّله من ذلك كلّه، وهو يقوم في ذلك مقام ماتقيمه فيه، جائز أمره في ذلك على ماقضى به لك ولوكيلك وعليكما وعلى كلّ واحد منكما، ولك أن تستبدل بكلّ من توكّله بذلك أو بشيء منه وكيلاً بعد وكيل، وبديلاً بعد بديل، جائز أمرك فيه، وقد قبلت ماوكّلتك به وجريتك فيه بما سمّى ووصف في هذا الكتاب.

شهد الشّهود المسمّون فيه على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ماضمنه بعد أن قرئ عليهما، وسمعاه، وأقرّا بفهمه ومعرفته في صحّة منهما، وجواز أمر، طائعين غير مكرهين، لايولّى على مثلهما.

وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

محتويات الكتاب

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

* * *

كتاب الزكاة والخمس والجزية

كتاب الصوم

كتاب المناسك

كتاب الأنساب والزيارات

كتاب النكاح والطلاق واللعان والظهار وملك اليمين

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

كتاب الأيمان

كتاب النذور والعهود

كتاب الكفّارات

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

كتاب التجارة

كتاب الشفعة

كتاب الرهون

كتاب الوديعة

كتاب العارية

كتاب الشركة والمضاربة

كتاب المزارعة والمساقاة

كتاب الإجارة

كتاب اللقطة

كتاب الوقوف والصدقات

كتاب النحلة والهبة

كتاب الإقرار

كتاب الوصيّة

كتاب الفرائض والمواريث

كتاب القضاء والشهادات والقصاص والديات

كتاب الحدود والآداب

كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإقامة الحدود

كتاب الضمان والحوالة والكفالة والوكالة

باب مختصر رسوم كتب الوصايا، والوقوف، والعتق، والتدبير، والمكاتبة، والخلع، والطلاق، والديون والحقوق، والبراءات، والشرك ، والإجارات، والمزارعات، والمساقاة، والضمانات، والوكالات، والمعاملات